مؤسسة
الملك خالد الخيرية
King Khalid Foundation

الزكاة
والمسؤولية الاجتماعية
للشركات

إعداد:
أ. د. سامي بن عبدالعزيز الدامغ
د. ناتاشا ماتك

إصدارات
مؤسسة
الملك خالد
الخيرية

الزكاة
والمسؤولية الاجتماعية للشركات

نحو نموذج لتحويل ركن إسلامي
إلى أداة للتنمية الاجتماعية

إعداد
أ. د. سامي بن عبدالعزيز الدامغ
د. ناتاشا ماتك

ⓒ مؤسسة الملك خالد الخيرية، ١٤٣٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الدامغ، سامي عبدالعزيز

الزكاة والمسؤولية الاجتماعية للشركات./سامي عبدالعزيز الدامغ، الرياض، ١٤٣٥هـ

٦١٨ص، ١٦,٥×٢٤سم

ردمك: ٧-٧-٩٠١٥٢-٦٠٣-٩٧٨

١. الزكاة ٢. الشركات - تنظيم وإدارة ٣. المسؤولية الاجتماعية

أ. ماتك، ناتاشا (مؤلف مشارك) ب. العنوان

ديوي: ٢٥٢,٤ ١٤٣٥/٧٣٧

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ/٢٠١٤م

جميع الحقوق الفكرية والطباعية محفوظة

لمؤسسة الملك خالد الخيرية

هاتف: ٠٠٩٦٦١١٢٠٢٠٢٠٢

فاكس: ٠٠٩٦٦١١٢٠٢٥٥٥٥

ص.ب: ٢٢ الرياض: ١١٣٣٣

www.kkf.org.sa

E-Mail: info@kkf.org.sa

@KKFoundation

Facebook.com/KKFoundation

Youtube.com/kingkhalidfoundation

يمنع نسخ أو استعمال جزء من هذا الكتاب بأية وسيلة تصويرية أو إلكترونية أو ميكانيكية بما فيها التسجيل الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو أقراص مقروءة أو بأية وسيلة نشر أخرى بما فيها حفظ المعلومات واسترجاعها من دون إذن خطي من مؤسسة الملك خالد الخيرية.

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

الباب الأول: الإطار النظري

الفصل الأول: ١١
المبحث الأول: تعريف الزكاة لغة وشرعاً ١١
المبحث الثاني: متى فرضت الزكاة؟ ١٨
المبحث الثالث: منزلة الزكاة في الإسلام ٢٠
المبحث الرابع: حكم الزكاة ٢٤
المبحث الخامس: حكمة فرضية الزكاة ومقاصدها ٢٨
المبحث السادس: فضائل الزكاة ٣٩
المبحث السابع: فوائد الزكاة، والأهداف العامة التي من أجلها شُرعت ٤٧
المبحث الثامن: شروط وجوب الزكاة ٥٣
المبحث التاسع: شروط صحة أداء الزكاة ٦٧
المبحث العاشر: وقت وجوب الزكاة، ووقت أدائها ٦٩
المبحث الحادي عشر: موانع الزكاة ٧٨
المبحث الثاني عشر: التحذير من منع الزكاة، وعقوبة مانعها ٩٠
الفصل الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة ٩٩
المبحث الأول: أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة ٩٩
المبحث الثاني: زكاة الأموال التي تجب فيها الزكاة ١٠٣
الفصل الثالث: مصارف الزكاة ٢٣٥
المبحث الأول: أهل الزكاة ومستحقوها ٢٣٦
المبحث الثاني: أصناف أهل الزكاة ٢٤٣

المبحث الثالث: مسائل متنوّعة تتعلّق بمصارف الزكاة الثمانية ٢٨٤
المبحث الرابع: شروط وأوصاف المستحقين للزكاة ٢٨٧
المبحث الخامس: آداب دفع الزكاة ومفسداتها ٢٩٧
المبحث السادس: الخطأ في مصرف الزكاة ٣١١
المبحث السابع: الأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة ٣١٦
الفصل الرابع: الزكاة والآثار الاجتماعية ٣٣١
المبحث الأول: الآثار الاجتماعية للزكاة، وأثرها في الفرد ٣٣٥
المبحث الثاني: الآثار الاجتماعية للزكاة في المجتمع ٣٥٥
المبحث الثالث: مشكلة الفقر والمسكنة، وعلاج الزكاة لها ٣٦٤
المبحث الرابع: مشكلة الفوارق بين الناس، وعلاج الزكاة لها ٤١٩
المبحث الخامس: مشكلة التسوّل، وعلاج الزكاة لها ٤٢٢
المبحث السادس: مشكلة الشحناء وفساد ذات البين، وعلاج الزكاة لها ٤٢٩
المبحث السابع: مشكلة الكوارث، وعلاج الزكاة لها ٤٣٦
المبحث الثامن: مشكلة العزوبة، وعلاج الإسلام لها ٤٣٩
المبحث التاسع: مشكلة التشرّد، وعلاج الزكاة لها ٤٤١
الفصل الخامس: الزكاة والمؤسسات الخيرية ٤٤٣
المبحث الأول: دفع الزكاة إلى الإمام أو نائبه ٤٤٣
المبحث الثاني: توزيع المزكّي زكاته بنفسه أو وكيله ٤٥٣
المبحث الثالث: المؤسسات الخيرية وتوزيع الزكاة ٤٦٢
الفصل السادس: استثمار أموال الزكاة ٤٦٥
المبحث الأول: استثمار أموال الزكاة ٤٦٥
المبحث الثاني: تكاليف استثمار أموال الزكاة ٤٨٩
المبحث الثالث: زكاة مال الزكاة المستثمر ٤٩١
الفصل السابع: مسائل متفرقة في الزكاة ٤٩٣

الباب الثاني الإجراءات المنهجية للدراسة ونتائجها

الفصل الأول: الإجراءات المنهجية ٥٢٩
منهج البحث: ٥٢٩
مجتمع الدراسة: ٥٣٠
عينة الدراسة: ٥٣٢
أداة الدراسة: ٥٣٥
خطوات إعداد أداة الدراسة: ٥٣٦
تعليمات الأداة: ٥٣٧
ارتباط البند بالدرجة الكلية للأداة: ٥٣٧
صدق أداة الدراسة: ٥٣٨
ثبات أداة الدراسة: ٥٣٩
إجراءات تطبيق أدوات الدراسة: ٥٤٥
أساليب المعالجة الإحصائية: ٥٤٥
الفصل الثاني: تحليل النتائج وتفسيرها..... ٥٤٧
أولا: التحليل الوصفي لعينة الدراسة:..... ٥٤٧
المراجع والمصادر..... ٥٩٧

الباب الأول

الإطار النظري

الفصل الأول:

الزكاة: تعريفها ومنزلتها وفضائلها وفوائدها وحكمها وشروطها وموانعها وعقوبة مانعها

❋ ❋ ❋

المبحث الأول تعريف الزكاة لغة وشرعاً

أولاً: تعريف الزكاة لغة:

الزكاة لغةً: مصدر (زكا) الشيء إذا زاد ونما، فالزكاة من الزيادة والنماء. وسُمّيت بذلك، لأنّها تثمر المال وتنمّيه[1]. وسُميَّ المُخرَج زكاة؛ لأنه يزيد المُخرَج منه وينمّيه. قال الشيخ تقي الدين: «لفظ الزكاة في اللغة يدل على النمو؛ فيقال زكى إذا نما، فسمّيت زكاة للمعنى اللغوي»[2].

ومنها قولهم: زكى الزرع؛ أي إذا نما، فالمال ينمو بإخراج الزكاة من حيث لا يرى، وإن كان في الظاهر يحس بالنقصان، وقد ثبت عنه ﷺ أنّه قال: «ما نقص مال من صدقة»[3].

(١) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١٨٤١).

(٢) انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام للبسام (٣١٧/٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٨٨)، ومالك في الموطأ (١٠٠٠/٢)، والترمذي (٢٠٢٣)، والبغوي في شرح اللغة (١٦٣٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٣٨)، وابن حيان (٣٢٤٨)، والدارمي في سننه (٣٩٦/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٧/٤)، وأحمد في المسند (٢٣٥/٢، ٣٨٦، ٤٣٨)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقيل: يزكو عند الله أجرها وثوابها، فقد ثبت عنه ﷺ أنّه قال: «من تصدّق بعدل ثمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلاّ الطيب، فإنّ الله يتقبّلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها كما يربّي أحدكم فلوه[1] حتى تكون مثل الجبل»[2]. وقيل: لأنّ متعلقها الأموال ذات النماء؛ فسمّيت بالنماء لتعلقها به[3]. وقال ابن فارس: «الزاي والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة، وقال: والأصل في ذلك كله راجع إلى معنيين، وهما النماء والطهارة»[4].

يقول السرخسي في المبسوط: ويتبيّن أن تسميتها بذلك؛ لأنّها سبب لزيادة المال وتنميته بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾. (سبأ: ٣٩)[5].

يقول الواحدي وغيره: «إنّ أصل مادة (زكاة) الزيادة والنماء، يُقال: زكا الزرع يزكو زكاء، وكل شيء ازداد فقد زكا»[6]. وسمّي المال المُخرَج في الشرع زكاة؛ لأنه يزيد من المُخرَج منه، ويقيه من الآفات؛ قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (البقرة:٤٣)[7].

ولمّا كان الزرع لا ينمو إلاّ إذا خلص من الدغل والآفات، كانت لفظة الزكاة تدل أيضاً على الطهارة والتطهير، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم

(١) الفلو: المُهر؛ لأنه يُفلّي أي يفطم، والجمع أفلاء.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٣/٣٠٤) (١٤٤٢)، ومسلم (٢/٧٠٠) (١٠١٠)، وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، للإمام ابن الملقن (٥/٧) لطيفة: ذكر ابن الملقن في كتابه الإعلام عند الحديث عن تعريف الزكاة قوله: «وقد وقع ذلك أي الزيادة في المال بعد إخراج الزكاة لبعض الصالحين، فوجد وزن ما عنده من مال كما كان قبل الصدقة، أي قبل إخراج الزكاة) أ. هـ، قلت: وذلك مصداقه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ (سبأ: ٣٩)، وقوله ﷺ: «ما نقص مال من صدقة». أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٨٨) من حديث أبي هريرة، وقد تقدّم آنفاً وفي رواية (بل تزده بل تزده).

(٤) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣/١٧).

(٥) انظر: معجم المبسوط للسرخسي (٢/١٤٩) وطلبة الطلبة (١/٩١).

(٦) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي (١/٣٧).

(٧) انظر: المجموع للإمام النووي (٥/٣٢٤) وقد نقل هذا القول عن الإمام الواحدي، وانظر كذلك الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (٢/٦٤٢)، وفقه الزكاة للقرضاوي (١/٣٨).

بِهَا ﴾[1]. (التوبة:١٠٣). أي خذ من أموالهم يا محمد ﷺ الزكاة المفروضة عليهم؛ كي تطهّرهم بها من دنس المعاصي والمخالفات التي لا يكاد يسلم منها أحد إلاّ من رحم ربي، ودليل ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ (الشمس: ٩ - ١٠)، والمعنى: أي قد أفلح من طهّر نفسه من المعاصي والموبقات، وقد خاب وخسر من أقحم نفسه في مستنقع المعاصي والرذائل الآسن، فالزكاة تُطهّر النفس من رذيلة البخل وغيره، وقد قيل: من أدى زكاة ماله لم يُسمَّ بخيلاً. فالزكاة تُطهّر النفس من الذنوب والمال من الخبث[2].

قال الفيروز آبادي: «والزكاة: صفوة الشيء، وما أخرجته من مالك لتطهره به»[3].

وقيل سُمّيت الزكاة زكاة؛ لأنّها تزكّي صاحبها وتشهد بصحة إيمانه؛ لذا، قال ﷺ: «والصدقة برهان»[4]. (والبرهان هو الدليل على صدق المدعى، فالصدقة (الزكاة) برهان على صدق المتصدق، و(المزكّي) في إيمانه بالله، وتصديقه بوعد الله على ما وعد من جزاء وعوض، فما يدفع النفس الشحيحة بطبعها، والمحبة للمال بفطرتها إلى الإنفاق في كل حال، إلاّ دافع أقوى من شهوة المال، وربقة الحرص، وثقلة الشح...، والصدق. ولتصديق ذلك الشعور اللطيف العميق الذي تشف به الروح، وتخلص وتنطلق من القيود والأغلال) أ. هـ. [5].

ومن معاني الزكاة: البركة. يُقال: زكت النفقة إذا بورك فيها[6].

---

(١) قلت: لفظة الصدقة هنا يقصد بها الزكاة المفروضة، وليست صدقة النافلة؛ فمن معاني الزكاة الصدقة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٥٩)، وقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه من حديث معاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن قال: «... وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم...». ولا خلاف بين أهل العلم أنّ لفظة الصدقة هنا المقصود بها الزكاة الواجبة وللمزيد انظر: كتاب (والصدقة برهان) لخالد بن حسين بن عبد الرحمن.

(٢) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٨/٥).

(٣) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ص (١٦٧٧).

(٤) صحيح، أخرجه مسلم (٢٠٣/١) (٢٢٣).

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٣/١).

(٦) انظر: المغرب في ترتيب المعرب، ص (٢٠٩) للمطرزي.

ومـن معاني الزكاة: الصلاح. يُقال رجل زكيّ؛ أي زائـد الخير من قوم أزكياء، وزكى القاضـي الشهـود: إذا بيـن زيادتهم في الخيـر، ومن ذلك قوله تعالـى: ﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً وَكَانَ تَقِيًّا﴾ (مريـم:١٣)، أي صلاحـاً، وقوله تعالـى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ (النور:٢١) أي ما صلح[١].

وتطلـق أيضاً الزكاة ويـراد بها المدح والثناء، يُقال: وزكى نفسـه تزكية؛ أي مدحها، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ (النجم:٣٢)؛ أي لا تمدحوا أنفسكم.

يتبيّـن ممّـا تقدم، أنّ الزكاة تُطلق على معانٍ كثيرة فـي اللغة، منها: النماء والزيادة، والبركة والطهارة، والتطهير والصلاح والمدح، وصفوة الشيء[٢].

ثانياً: تعريف الزكاة شرعاً (اصطلاحاً):

اختلـف الفقهـاء في تعريفهم للزكاة اصطلاحاً، على عـدّة تعريفات مع اتفاقهم على المعاني الرئيسة، وسأذكر هنا بعض تلك التعاريف مكتفياً بتعريف واحد من كل مذهب، لأنّ أكثر التعاريف الأخرى متقاربة.

(١) انظـر: لسان العـرب (٣٥٨/١٤) لابن منظور، والقاموس المحيـط للفيروز آبادي صـ (١٦٦٧)، وغريب الحديث لابن قتيبـة (١٨٤/١)، ومعجم العين للخليل بـن أحمد الفراهيدي (٣٩٤/٩)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٦٤٢/٢)، وفقـه الـزكاة للقرضاوي (٣٧/١)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٨/٥)، ونوازل الزكاة للغفيلي ص (٣٩ - ٤٠)، وغيرها كثير مع الجمع والتصرّف.

(٢) انظر المراجع السابقة.

فائـدة: للزكاة معـانٍ أخرى في اللغة العربية، منها أنّها تسمّى (حق)، قال تعالـى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ (الأنعام: ٦)، وتسمّـى أيضـاً: نفقـة؛ قال تعالـى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (التوبـة: ٣٤)، وتسمّـى أيضاً: عفواً؛ قـال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ (الأعـراف: ١٩٩)، ومنهـا بمعنى طاهر؛ قال تعالـى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ﴾ (الكهف: ٧٣)، وقولـه تعالى: ﴿غُلَٰمًا زَكِيًّا﴾ (مريم: ١٩). ومنها معانٍ أخرى:كالإسلام، والقربى، والعمل الصالح، والنبوة، والرسالة، والصيانة عن فعل الفواحش، وغيرها كثير. للمزيد عن ذلك، انظر الإعلام بفوائد الأحكام (٨/٥ - ٩)، وبصائر ذوي التميز للفيروز آبادي (١٣٤/٣ - وما بعدها).

١- من تعاريف الحنفية للزكاة اصطلاحاً، قولهم:

«تمليك جزء مالٍ عينه الشارع من مسلم لفقير غير هاشمي ولا مولاه، مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه قربة لله تعالى»[١]. ومن تعريفاتهم أيضاً: «الزكاة هي تمليك جزء مال مخصوص، من مال مخصوص لشخص مخصوص عيّنه الشارع لوجه الله تعالى»[٢].

٢- من تعاريف المالكية للزكاة اصطلاحاً، قولهم:

«الزكاة هي جزء من المال، شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً»[٣]. ومن تعريفاتهم أيضاً، بأنّها: «إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه، إن تمّ الملك، وحول، غير معدن وحرث»[٤].

٣- من تعاريف الشافعية للزكاة اصطلاحاً، قولهم:

«اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة»[٥]. ومن تعريفاتهم أيضاً، قولهم: «اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص»[٦].

---

(١) انظر: الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين (١٦٠/٣)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣٤٠/٣)، وتعيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٥١/١)، وتوجد تعريفات أخرى للحنفية؛ انظر على سبيل المثال: فتح القدير لابن الهمام (١١٢/٢)، والكفاية على الهداية للمرغيناني (١١٢/٢) مطبوعاً على حاشية فتح القدير.

(٢) انظر: العناية بهامش فتح القدير (٤٨١/١).

(٣) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٨١/٣)، شرح حدود ابن عرفة للرصاع (١٤٠/١).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٣١/١)، الشرح الصغير (٩٢/٢ - ٩٣).

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٧١/٣)، والمجموع شرح المهذب للنووي (٢٩٥/٥).

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٢٩٥/٥).

٤- من تعاريف الحنابلة للزكاة اصطلاحاً، قولهم:

«هـي حق واجب في مال مخصوص لطائفـة مخصوصة في وقت مخصوص»[١]. ومن تعريفاتهم أيضاً: «أنّها حق يجب في مال خاص»[٢].

ويُلاحـظ ممّا تقـدم من تعاريف الفقهاء للزكاة شرعاً علـى تنوّع مذاهبهم واختلاف آرائهم، اتّفاقهم على أمور، وهي:

١. ذكر القدر المُعيّن المُخرَج زكاةً وهو النصاب.

٢. تعيين المال الذي يجب إخراج الزكاة منه وهو النصاب.

٣. تعيين مصرف الزكاة وهم المستحقون لها.

بيـد أنّه يوجد مآخـذ واعتراضات على تعاريف الحنفيـة، والمالكية[٣]، في حين نجد أنّ تعاريـف الشافعية والحنابلة خلت من هذه المآخـذ والاعتراضات، واتّسمت بالتعميم والشمولية والاختصار.

وقد نص فيهما على قيد مهم جدّاً وهو: (الأوصاف المخصوصة)، وهذا القيد خلت منه تعاريف الحنفية والمالكية، وكذلك مع اشتماله على شروط الزكاة وانتفاء موانع إتيانها[٤].

(١) انظر: المغني لابن قدامة المقدسي (٥/٤)، والإقناع (٣٨٧/١) لابن النجا الحجاوي، وشرح منتهى الإرادات (٤٧٨/١) للبهوتي.

(٢) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٢٩١/٦)، والفروع لابن مفلح المقدسي (٣١٦/٢).

(٣) لمعرفة هذه المآخذ والاعتراضات يمكن الرجوع إلى كتاب (نوازل الزكاة) للدكتور عبد الله الغفيلي ص (٤٢ - ٤٣).

(٤) المرجع السابق (ص، ٤٣).

لـذا، فـإنّ الأقـرب إلى الصـواب - والله أعلم - في تعريـف الزكاة شرعـاً أن يُقال، هـي: «نصيب مقدّر شرعـاً في مال معيّن بلـغ النصاب، لأصنـاف مخصوصة على وجه مخصوص»[١].

شرح وتوضيح للتعريف:

قولنـا: نصيـب مقـدّر شرعاً: يُراد به بلوغ المال المزكّـى نصاباً، وهو الحد الشرعي الذي لا تجب الزكاة في المال من دونه، ويختلف باختلاف المال[٢].

قولنـا: فـي مـال معيـن: يُراد بـه الأمـوال الزكوية، وهـي سائمة الأنعـام والنقدين وعروضـ التجـارة والخارج من الأرض، وخرج به ما كان للقنية فلا تجب الزكاة فيه، وما وجب في كل الأموال كالديون والنفقات[٣].

قولنـا: بلـغ النصـاب: تأكيـد لما سبـق بيانه، وبيـان أهمية هذا الشـرط في إخراج الـزكاة، حيـث لا تجـب الزكاة في المـال إلاّ إذا بلـغ النصاب الخاص بـه، وهذا يختلف باختلاف المال المُزكّى[٤].

قولنا: لأصناف مخصوصة: يراد بها أصناف الزكاة الثمانية الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٥٩).

---

(١) قـد عـرّف بعض المعاصرين الزكاة بقولهـم: إنفاق جزء معلوم من المـال إذا بلغ نصاباً في مصـارف معيّنة نص عليها الشـارع، انظر معجم لغـة الفقهاء للدكتور نزيه حماد (ص، ٢٢٣). وفي موسوعة كشـاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (ص، ٩٠٧) عرّف الزكاة بأنّها: «قدر معيّن من النصاب الحولي يخرجه المسلم المكلف إلى الفقير المسلم غير الهاشمي ولا مـولاه، مـع قطع المنفعة عنه مـن كل وجه»، وهو تعريـف قريب لتعريف الحنفيـة وقد تقـدّم. وفي الموسوعة الكويتية (٢٢٦/٢٢) عرّفـت الـزكاة بأنّها: «أداء حـق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص، ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب» أ. هـ.

(٢) سيأتي بيان ذلك بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا الكتاب.

(٣) سيأتي بيان ذلك بالتفصيل في مواضع متفرّقة من هذا الكتاب.

(٤) سيأتي بيان ذلك بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا الكتاب.

كمـا يخرج بهذا القيد الهاشمي ومولاه، لأنّـه لا يجوز دفع الزكاة إليهم، وقد صح عن النبي ﷺ استثناؤهم وحرمانهم منها[1]، ويخرج بهذا القيد أيضاً من يجب عليه نفقتهم كالفروع والأصول[2].

قولنـا: على وجه مخصوص: يراد بهذا القيد توافر شـروط وجوب الزكاة كالإسلام، والحرية، والملك التام، وحولان الحول، كما يراد به اشتراط النية في إخراج الزكاة، بأن تكون زكاة خالصة لله تعالى[3].

* * *

المبحث الثاني
متى فرضت الزكاة؟

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في مسألة متى فرضت الزكاة على عدّة أقوال:

قـال بعضهـم: إنّهـا فرضت في مكة قبـل الهجرة، واستدلوا على ذلـك بآيات الزكاة التـي نزلت في مكـة المكرمة مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓا۟ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ (فصلت: ٦ - ٧)، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ (المعارج: ٢٤ - ٢٥)، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ

(١) توجد مجموعة من الأحاديث تدل على عدم جواز أخذ الهاشمي من الزكاة، منها قوله ﷺ: «أما علمت أنّ آل محمد ﷺ لا يأكلون الصدقة»، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل، وهل يترك الصبي فيمس تمـر الصدقـة برقم (١٤٨٥) وطرفاه (١٤٩١، ٣٠٧٢)، وعند مسلـم في كتاب الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة برقم (١٠٧٢) بلفظ «إنّ الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنّما هي أوساخ الناس».

(٢) سيأتي بيان ذلك بالتفصيل في مواضع متفرّقة من هذا الكتاب.

(٣) سيأتي بيان ذلك بالتفصيل في المبحث الثامن من الفصل الأول من هذا الكتاب.

ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ (الروم:٣٩)، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ (الأنعام:١٤١).

وقال بعضهم: وهو أصح الأقوال[١] إنّ الزكاة فرضت في مكة أمّا تقدير الأنصبة وتقدير الأموال الزكوية، وتبيان أهلها وغيرها من الأحكام المتعلّقة بها فهذا في المدينة، وعليه فيكون ابتداء فرضها في مكة من باب تهيئة النفوس وإعدادها لتتقبّل هذا الأمر، حيث إنّ الإنسان يُخرج من ماله الذي يحبّه حبّاً جمّاً، يُخرج منه في أمور لا تعود عليه ظاهراً بالنفع في الدنيا، فلمّا تهيأت النفوس لقبول ما يُفرض عليها من ذلك، فقد فرضه الله تعالى فرضاً مبيناً مفصّلاً، وذلك في المدينة[٢].

يقول الشيخ العلامة عبد الله البسام - رحمه الله تعالى - في توضيح الأحكام في هذا الشأن ما نصّه: «أرجح الأقوال أنّها - أي الزكاة - فرضت تدريجيّاً، على ثلاث مراحل»:

١. الوجوب على الإطلاق بلا تحديد ولا تفصيل، وإنّما أمر بالإعطاء والإطعام والإحسان، وهذا قبل الهجرة، قال تعالى في السورة المكية الأولى: ﴿وَفِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ (الذاريات:١٩)، وقال في سورة فصلت: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴾ (فصلت: ٦ - ٧). وقال في سورة المدثر: ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾ (المدثر:٤٤).
٢. في السنة الثانية للهجرة بُيّنت أحكام الزكاة التفصيلية على أنواع الأموال المزكاة، وقدر النصاب، وقدر المخرج منه.

---

(١) هذا الاختيار اختاره العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى، انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/٦).

(٢) انظر: المصدر السابق، يقول الشيخ عبد الله الفوزان حفظه الله في كتابه (فقه الدليل) (٥٩/٣): «وأظهر الأقوال في وقت فرضيتها ما ذكره الحافظ بن كثير من أنّ أصل الزكاة فرض بمكة، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ (الأنعام: ١٤١)، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ (المعارج:٢٤ - ٢٥)، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴾ (المؤمنون:٤)، وهذه آيات مكية، وأما فرضها في المدينة، فهو فرض ذات النصب والمقادير الخاصة، أمّا في مكة فكانت زكاة مطلقة من القيود والحدود، موكلة إلى إيمان الأفراد وشعورهم بواجب الأخوة الإسلامية) أ.هـ، نقلاً من تفسير ابن كثير، وفقه الزكاة للقرضاوي (٦٠/١) مع الجمع والتصرّف.

٣. فـي السنة التاسعة للهجـرة لـمّا دخل الناس في دين الله أفواجـاً وتوسّعت دائرة الإسلام، بعث النبي ﷺ السعاة والجباة إلى البلاد والأطراف لجباتها[١]. أ. هـ.

❁ ❁ ❁

المبحث الثالث
منزلة الزكاة في الإسلام

الـزكاة هي ثالـث أركان الإسلام، وأحد مبانيه العظام؛ لمـا روى ابن عمر رضي الله عنهمـا أنّ النبي ﷺ قال: «بُنِي الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأنّ محمداً رسـول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً»[٢].

وكذلـك في حديث جبريل عليه السلام المشهور حيـن جاء للنبي ﷺ وهو في محفل مـن أصحابه الكرام كي يعلم المسلمين أمور دينهم، وذلك بعرضه بعض الأسئلة المهمة علـى رسول الله ﷺ، والرسول ﷺ يجيبـه والصحابة رضوان الله عليهم يسمعون. فقال جبريل - عليه السلام - سائلاً النبي ﷺ: ما الإسلام؟ فقال ﷺ: «الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة وتصوم رمضان[٣]، وفي رواية مسلم من حديث عمر - رضي الله عنه - المشهور قال: وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»[٤].

---

(١) انظـر: توضيـح الأحكام مـن بلوغ المرام للبسـام (٣/٣٢٥ - ٣٢٦). وللمزيد في هذه المسألة، انظـر غير مأمور إلى فتح الباري للحافظ ابن حجر (٣/٢٦٦ - ٢٦٧) فقد بسّط فيها القول بسطاً فيه الغنية، وانظر كذلك نيل الأوطار للشوكاني (٨/١٢ - ١٣).

(٢) متفـق عليـه، رواه البخاري في كتاب الإيمان، بـاب دعاؤكم إيمانكم، لقوله تعالـى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ (الفرقان: ٧٧)، رقم (٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بُنِي الإسلام على خمس»، رقم (١٢١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري رقم (٥٠)، ومسلم (٩ - ١٠).

(٤) أخرجه مسلم رقم (٨).

بل تجد أنّ النبي ﷺ في كل محفل من محافل الدعوة إلى الله سواء الفردية أو الجماعية يُبيّن للمدعو أهمية الزكاة، وأنّها من أهم ركائز الدين وأسسه التي قام عليها. فعن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - أنّ رجلاً قال: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم»[(١)].

وفي حديث وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ ليعلنوا إسلامهم بين يديه فكان مما قال لهم: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان...» الحديث[(٢)].

نلاحظ ممّا تقدم من هذه الأحاديث وغيرها إعلان النبي ﷺ عن أهمية الزكاة ومنزلتها في دين الله، وأنّها ثالث أركان هذا الدين القويم، فالزكاة في السنة - كما هي في القرآن - ثالثة دعائم الإسلام التي لا يقوم بناؤه إلاّ بها، ولا يرتكز إلاّ عليها.

وقد يكتفي النبي ﷺ في بعض الأحيان بذكر بعض هذه الأركان الخمسة دون بعض، بيد أنّ الصلاة والزكاة كانتا دائماً في مقدمة ما يأمر به ويدعو إليه ويبايع عليه[(٣)].

وقد جعلها الله شعاراً للدخول في الدين، واستحقاق أخوة المسلمين، كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ (التوبة:١١).

وجعلها الله من أسباب النصر والفلاح، والتمكين في الأرض، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ﴾ (لقمان: ٤ - ٥). وقال سبحانه وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾ (الحج:٤١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٣٩٦) ومسلم (١٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٥٣) ومسلم (١٧).

(٣) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي (٧٣/١).

وقرنها الله بالصلاة في كتابه في ثمانية وعشرين موضعاً[1]، ممّا يدل على أهميتها البالغة ومكانتها السامقة، ثم إنّ ذكر الصلاة في مواضع كثيرة يرد مقروناً بالإيمان أولاً، وبالزكاة ثانياً، وقد يقرن الثلاثة بالعمل الصالح وهو ترتيب منطقي، فالإيمان هو الأصل وهو عمل القلب، والعمل الصالح هو دليل صدق الإيمان وهو عمل الجوارح، وأول عمل يطالب به المؤمن الصلاة وهي عبادة بدنية، ثم الزكاة وهي عبادة مالية؛ لذا، فإنه بعد الدعوة للإيمان تُقدّم الصلاة والزكاة على ما عداهما من أركان الإسلام؛ لما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنّ النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فقال له: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم...»[2].

وإنّما اقتصر عليهما لشدة اهتمام الشارع بهما، وتقديمهما على غيرهما عند الدعوة إلى الإسلام، وأخذاً بمبدأ التدرّج في بيان فرائض الإسلام[3]؛ لذا، جاءت الأحاديث بالتغليظ الشديد على مانعي الزكاة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته، مثّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع، له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - بشدقيه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك»، ثم تلا النبي ﷺ الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[4] (آل عمران:١٨٠)، وصح عنه ﷺ قوله: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلاّ إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم

(١) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لفؤاد عبد الباقي، ص (٤٢١).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم (٤٣٤٧)، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٣٠).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٤٧٩/٢).

(٤) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (١٤٠٣).

فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إمّا إلى الجنة، وإمّا إلى النار... ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها، إلاّ إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إمّا إلى الجنة وإمّا إلى النار...» الحديث[1].

ولعظم منزلة الزكاة في الإسلام ومكانتها العليا، كان رسول الله ﷺ يبايع من أراد الدخول تحت مظلة الإسلام عليها، فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «بايعت النبي ﷺ على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»[2]، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة التي تبيّن لنا منزلة الزكاة في الإسلام ومكانتها كثيرة جدّاً، وما ذكر فيه كفاية لبيان المراد والمقصود، ولعلي أختم هنا بهذا الحديث الذي أخرجه ابن ماجة وغيره من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من فارق الدنيا على الإخلاص لله وعبادته لا يشرك به شيئاً، وأقام الصلاة وآتى الزكاة، فارقها والله عنه راضٍ»[3]. قال أنس رضي الله عنه: وهو دين الله الذي جاءت به الرسل، وبلغوه عن ربهم قبل هرج الأحاديث، واختلاف الأهواء وتصديق ذلك في كتاب الله في آخر ما أنزل: قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (التوبة:٥)، قال: توبتهم خلع الأوثان، وعبادة ربهم، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، ثم قال في آية أخرى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (التوبة:١١) أ.هـ.[4].

---

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة، كتاب الزكاة، باب إثم مانعي الزكاة، رقم (٢٣٣٧)، وسيأتي مزيد بيان في ذلك في المبحث الثاني عشر من هذا الفصل.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٥٧)، ومسلم (٥٦).

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٧/١) (٧٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٧٣/٩) (٦٤٤٠) والحاكم في المستدرك (٣٦٢/٢) (٣٢٧٧) وغيرهم ولكن سنده ضعيف.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٢٣٨/٢).

وما جاءت هذه الآيات الكريمات والأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ لتتحدث عن هذه الفريضة العظيمة إلاّ لعظم شأنها، وعلو منزلتها، ورفيع مكانتها في دين الإسلام، ولما يترتّب على هذه الفريضة الجليلة من آثار عظيمة ومقاصد جليلة تعود على الفرد والمجتمع والأمة بأسرها[1]. بل لقد شرع الإسلام مقاتلة معاني الزكاة.

فقد روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنّ النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحق الإسلام وحسابهم على الله»[2].

❋ ❋ ❋

المبحث الرابع
حكم الزكاة

الزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، وفرض من فروضه الجسام، ولا يستقيم إسلام العبد إلاّ بها قولاً وعملاً، فمن أراد الدخول في الإسلام وهو ينكر ركنيتها فلا يعدّ مسلماً، ومن دخل في الإسلام ثم جحد وجوبها كفر بالإجماع، ومن أقر بوجوبها ولكنّه امتنع عن أدائها فقد ارتكب كبيرة من أعظم الكبائر، وأمر بقتاله حتى يؤديها، قال الصديق الأكبر وشيخ الصحابة، أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «والله لأقاتلن من فرّق

(١) سيأتي الكلام عن هذه المقاصد والآثار العظيمة للزكاة في المباحث الآتية.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، تقارب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ (التوبة: ٥) رقم (٢٥) ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله رقم (١٣٨) واللفظ للبخاري.

بيـن الصلاة والزكاة»[1]. وقد تواترت الأدلة من الكتاب العزيز، وصحيح السنة المطهّر، وإجماع الأمة على وجوب الزكاة وفرضيتها.

أولاً: أدلة الكتاب العزيز على فرضية الزكاة:

لقد تضافرت الآيات القرآنية وتواترت على بيان فرضية الزكاة ووجوبها، فمن ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (البقرة:٤٣).

٢. وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ (التوبة:٥).

٣. وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة:١٠٣).

٤. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ﴾ (التوبة: ٣٤ - ٣٥).

وهـذه الآية جـاءت في معرض التهديـد الشديـد والوعيد الرهيب لمـن بخلت نفسه وشحـت، وامتنع عـن أداء الزكاة، وهذا يدل على وجوب فريضـة هذه الشعيرة العظيمة؛ لذا، صح عن ابن عمر وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - أنّهما قالا: «ما أدي زكاته فليس بكنز»[2].

والآيـات الدالـة على وجوب فريضة الـزكاة كثيرة جدّاً في كتـاب ربنا جل وعلا، لكن فيما ذكر كفاية لمن أراد الرشاد والهداية.

(١) متفـق عليـه، أخرجه البخـاري (٣/٣٣١) (١٣٩٩) كتاب الزكاة، بـاب وجوب الزكاة، ومسلـم (١/٥٠) (١٢٤) كتاب الإيمان.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/١٠٧) بإسنادين كلاهما صحيح.

ثانياً: أدلة السنة المطهّرة على فرضية الزكاة:

كما تواترت الآيات القرآنية على وجوب فريضة الزكاة، جاءت الأحاديث النبوية الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ لتبيّن ذلك وتوضّحه بأفصح عبارة وأبلغ كلام، فمن ذلك:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»[١].

٢. عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ أعرابيّاً أتى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال: «تعبد الله لا تُشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان». قال الرجل: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلمّا ولّى، قال النبي ﷺ: «من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا»[٢].

٣. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّ رسول الله ﷺ لمّا بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن قال: «إنّك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، أو قال: فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتُرد على فقرائهم». وفي لفظ: «فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة في أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوقَّ كرائم أموال الناس»[٣].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٦٩/١) (٨) كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، ومسلم (١٢٨/١) (١١١) كتاب الإيمان.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٣٩٧) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ومسلم (١٤) كتاب الزكاة.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (٣٣٠/٣) (١٣٩٥) كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ومسلم كتاب الزكاة برقم (٥/١) (١٩).

٤. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك»[١].

والأحاديث الدالة على فرضية الزكاة ووجوبها أكثر من أن تحصى، فهي من الكثرة بمكان، ولا يوجد ديوان من دواوين السنة الكثيرة إلاّ وفيه طائفة مباركة من أحاديث المصطفى ﷺ، التي تدل على ذلك.

ثالثاً: الإجماع على فرضية وجوب الزكاة:

أجمع المسلمون في جميع الأعصار والأمصار على وجوب فرضية الزكاة، وأنّها الركن الثالث من أركان الإسلام، وعلى كفر من جحد وجوبها، واتفق الصحابة رضوان الله عليهم، على قتال من امتنع عن إخراجها، وقد تقدّم معنا قول الصديق الأكبر أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - حيث قال: «والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة»[٢]، فمن أنكر فرضيتها فقد كفر وارتد إن كان مسلماً ناشئاً في بلاد الإسلام وبين أهل العلم، وتجري عليه أحكام المرتدين فيستتاب فوق ثلاث، فإن تاب وإلاّ قُتل ردةً، ومن أنكر وجوبها جهلاً بها إما لحداثة عهده بالإسلام، أو لأنّه نشأ ببادية نائية عن الأمصار، عُرف وجوبها ولا يحكم عليه بكفر؛ لأنّه معذور، وبعد أن يزول عنه الجهل بحكمها ينظر بعد ذلك في أمره فيحكم عليه على حسب حاله.

هذا وقد نقل الإجماع على فرضية الزكاة جملة من العلماء:

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا على أنّ المال إذا حال عليه الحول أنّ الزكاة تجب فيه»[٣].

(١) أخرجه الترمذي (٦/٨)، وابن ماجة (١٧٨٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٧١) بإسناد حسن.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٣٣١/٣) (١٣٩٩) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ومسلم (٥٠/١) (١٢٤) كتاب الإيمان.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص (٥٤).

وقال الإمام ابن عبد البر القرطبي: «والصدقة والزكاة المعروفة، وهي الصدقة المفروضة، سمّاها الله صدقة، وسمّاها زكاة، فهي الصدقة وهي الزكاة، وهذا ما لا تنازع فيه ولا اختلاف»[1].

يقول الإمام الوزير ابن هبيرة: «وأجمعوا على أنّ الزكاة أحد أركان الإسلام، وفرض من فروضه». قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (النساء:٧٧)[2].

* * *

المبحث الخامس
حكمة فرضية الزكاة ومقاصدها

من المعلوم وجود تفاوت وتباين بين الناس في الأرزاق والمواهب وتحصيل المكاسب، وهذا أمر واقع ومشاهد للعيان، يقول الله - جل وعلا - في بيان هذه القضية الواضحة للجميع: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ﴾ (النحل:٧١)؛ أي أنّ الله -جل وعلا- فضّل بعضنا على بعض في الرزق والحصول على المكسب، فجعل في الخلق الغني والفقير؛ فنتج عن ذلك التفاوت المُشاهد في الحياة بين الناس، وهذا التفاوت إذا ترك من دون علاج، ترتّب على ذلك مفاسد عظيمة، فأوجد الشارع الحكيم الحل الأمثل لعلاج هذا التفاوت، فجعل في مال الغني الذي أنعم الله عليه به حقّاً واجباً مفروضاً للفقير، وهذا الحق ليس مِنّة ولا تطوّعاً من الغني على الفقير، بل هو حق واجب ومفروض، فرضه رب العالمين لعلاج هذا التفاوت بين البشر في الأرزاق، قال تعالى مبيّناً ذلك: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ (الذاريات:١٩)، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ (المعارج: ٢٤ - ٢٥). وهذا الحق الذي فرضه الله على الأغنياء ويعطى إلى الفقير، هو ما يُسمّى الزكاة؛ لذا، فرض الإسلام الزكاة، وجعلها ركناً من أركانه، وأثبت

(١) انظر: الإجماع لابن عبد البر، ص (١٠٥).

(٢) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير ابن هبيرة (١٩٥/١).

لهـا منزلة عليا ومكانـة عظمى، وما ذلك إلاّ لما يتحقّق من تطبيقها والأخذ بها من حكم ومقاصـد شرعية عظيمة، تعود على الغني والفقير ومجتمعهمـا بالخير الكثير في الدنيا والآخرة، ومن تلك الحكم والمقاصد[1]:

أولاً: الـزكاة تحقيـق التعبد لله بامتثال أمـره والقيام بفرضه، فقد جاءت النصوص المتواترة بالأمر بأداء هذه الفريضة العظيمة، كما قال تعالى في أكثر من آية: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ (البقـرة:٤٣)، وبيّـن أنّ ذلـك من صفـة المؤمنين الطائعيـن، كما قـال تعالـى: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ (التوبة:١٨).

فالمؤمن يتعبّد الله بامتثال أمره بإخراج الزكاة بالقدر المطلوب شرعاً، وصرفها في مصارفها الشرعية التي حدّدها الشارع الحكيم.

فليس ذلك ضريبة مالية، بل هي طاعة لله وقربة، يرجو بها العبد الأجر العظيم والثواب الجزيل من الله الكريم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ (البقرة:٢٧٧).

وقال تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ مِنۡهُمۡ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَٱلۡمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَۚ وَٱلۡمُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤۡتِيهِمۡ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾ (النساء:١٦٢).

فالـزكاة عبادة مالية، وأداؤهـا استجابة لأمر الله - جل وعـلا - ووفاءً لعهده، يرجو بها فاعلها حسن الجزاء في الآخرة بدخول الجنة، والجزاء الحسن في الدنيا بنماء ماله وزيادته وحلول البركة فيه.

ثانيـاً: الـزكاة بذل وعطاء وتضحية وفداء، فهي بذل محبوب النفس وهو المال. قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا﴾ (الفجر:٢٠)، من أجل محبوب الرب، وهو طاعته وعبادته وامتثال أمره وشرعه التي يحصل بمجموع ذلك رضاه سبحانه وتعالى على عبده.

(١) يُـراد بالمقاصـد الشرعية: المعـاني والحكم والأسرار الملحوظة للشـارع فيما يشرع، انظر: مقاصـد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور(٢/٥١)، وقواعد الوسائل لمصطفى كرامة الله مخدوم، ص (٣٤).

ثالثاً: الزكاة شكر نعمة الله بأداء زكاة المال المنعم به على المسلم، قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ (إبراهيم:٧)، فشكر النعمة فرض على المسلم، وبه تتحقّق دوام النعم وزيادتها. قال الإمام السبكي رحمه الله تعالى: «ومن معاني الزكاة شكر نعمة الله تعالى، وهذا أيضاً عام في جميع التكاليف البدنية والمالية؛ لأنّ الله تعالى أنعم على العباد بالأبدان والأموال، ويجب عليهم شكر تلك النعم؛ شكر نعمة البدن، وشكر نعمة المال، لكن قد نعلم أنّ ذلك شكر بدني، وقد نعلم أنّه شكر مالي، وقد نتردّد فيه، ومنه الزكاة»[(١)]؛ فأداء الزكاة اعتراف بفضل الله ونعمته، وشكرها، وصرف لتلك النعمة في مرضاة الله وطاعته.

رابعاً: الزكاة تطهير المزكّي من الذنوب، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة:١٠٣).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «إنّ وجوب أخذ الزكاة معلّل في الآية بالتطهير من الذنوب»[(٢)].

وقد جاء في السنّة ما يؤكد هذا المعنى، كما في حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ قال: «الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار»[(٣)].

---

(١) انظر: فتاوى الإمام السبكي (١٩٨/١).

(٢) انظر: المجموع (١٩٧/٥).

(٣) رواه أحمد (٢٣١/٥، ٢٤٨/٥) بسندين، كلاهما عن معاذ لكنهما ضعيفان؛ أحدهما منقطع، والثاني فيه شهر بن حوشب، ورواه الترمذي في كتاب الإيمان، باب حرمة الصلاة، برقم (٢٦١٦)، في حديث طويل، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وللحديث روايات أخرى عن كعب بن عجرة، عند أحمد (٣٢١/٣)، وإسناد حديث كعب عند أحمد أقوى من حديث معاذ، وعند الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الصلاة برقم (٦١٤)، وابن حبان في باب ذكر البيان بأنّ الصلاة قربان للعبيد يتقربون بها إلى بارئهم جل وعلا برقم (١٧٣٣)، والحاكم في مستدركه كتاب الفتن والملاحم (٤٦٨/٤) (٩٣٠٢) وصحّحه الذهبي في تلخيص المستدرك، وليس في المستدرك زيادة: «كما يطفئ الماء النار»، والشطر الأول أصح من الشطر الثاني من الحديث لأنّ شواهده أكثر، والظاهر أنّ الألباني صحّحه في حكمه على سنن الترمذي برقم (٢٦١٦) لتعدد طرقه، والله أعلم.

وقد جمعت الآية المتقدمة كثيراً من المقاصد والحكم الشرعية في فرض الزكاة، وذلك في كلمتين محكمتين في قوله تعالى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، وفي ذلك يظهر إعجاز القرآن بدلالته على المعاني الكثيرة بألفاظ قليلة.

خامساً: الزكاة تكفّر الخطايا، وتدفع البلايا والآفات عن المزكّي، وكذلك تُدفع فداءً وحفظاً للعبد، وتجلب له رحمة الله جل جلاله، قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ (الأعراف:١٥٦).

يقول الإمام ابن القيم في بيان حكمة مشروعية الزكاة: «وجعلها الله سبحانه وتعالى طهرة للمال ولصاحبه، وقيّد النعمة بها على الأغنياء، فما زالت النعمة بالمال على من أدى زكاته، بل يحفظه عليه وينميه له، ويدفع عنه بها الآفات، ويجعلها سوراً عليه، وحصناً له، وحارساً له» أ. هـ[1].

قلت: ولكلام الإمام ابن القيم – رحمه الله تعالى– شواهد من السنة المطهّرة منها: عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شرّه»[2].

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم»[3].

سادساً: الزكاة تطهير المزكّي من الشح والبخل، وفي ذلك يقول الكاساني رحمه الله تعالى: «إنّ الزكاة تطهر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب، وتزكّي أخلاقه بخلق الجود والكرم، وترك الشح والضّن، إذ النفس مجبولة على الضن بالمال فتتعود السماحة،

(١) انظر: زاد المعاد (٥/٢).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٥٤٧/١) (١٤٣٩)، وقال: هذا صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٣/٤) (٢٢٥٨)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٧٢/٣): «رجح أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه» أ. هـ.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٦/٢) (١١٦٤) كتاب الزكاة، باب حقوق المال والحاكم في المستدرك (٣٦٣/٢) (٣٢٨١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولم يوافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٣/٤) (٧٠٢٧)، وضعّف إسناده الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص (١٣٠) (١٦٦٤).

وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها»، وقد تضمّن ذلك كله قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[1] (التوبة:١٠٣).

فالشح مرض بغيض مذموم ابتلي به الإنسان، فصار يسعى لحب التملك، وحب الذات، وحب البقاء والاستكثار، ونتج عن هذا الاستئثار بالمنافع، وفي ذلك يقول تعالى مبيّناً هذه الحقيقة: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا﴾ (الإسراء:١٠٠)، ويقول تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ (النساء:١٢٨)؛ لذا، فإنّ الشُّح من أعظم أسباب التعلّق بالدنيا والانصراف عن الآخرة، فهو سبب للتعاسة التي دعا بها النبي ﷺ على عُبّاد المال والدنيا بقوله: «تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة، إن أعطى رضي، وإن لم يعط سخط تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش...»[2]، فحب الدنيا والمال أصل من أصول الخطايا والذنوب، ومتى نجا المرء منهما ووقي الشح فقد استحق الفلاح، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر:٩).

وأما الأشحّاء البخلاء، فقد قال الله تعالى فيهم: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (آل عمران:١٨٠).

يقول الفخر الرازي: «والاستغراق في حب المال يذهل النفس عن حب الله، وعن التأهب للآخرة، فاقتضت حكمة الشرع تكليف مالك المال بإخراج طائفة من يده؛ ليصير ذلك الإخراج كسراً من شدّة الميل إلى المال، ومنعاً من انصراف النفس بالكلية إليه، وتنبيها لها على أنّ سعادة الإنسان لا تحصل بالاشتغال بطلب المال؛ إنّما تحصل بإنفاق المال في طلب مرضاة الله تعالى، فإيجاب الزكاة علاج صالح متعيّن؛ لإزالة حب الدنيا عن القلب، فالله سبحانه أوجب الزكاة لهذه الحكمة وهو المراد من قوله: ﴿خُذْ

(١) انظر: بدائع الصنائع وترتيب الشرائع (٧/٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب الجهاد، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله رقم (٢٨٨٦).

مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ﴾، أي: تزكيهم وتطهّرهم عن الاستغراق في طلب الدنيا[1].

يتبيّن من ذلك، أنّ الزكاة التي فرضها الله على عباده تعدّ علاجاً شافياً بإذن الله تعالى لأمراض البخل والشُّح والطمع والأنانية والحقد، والإسلام يقدّر غريزة حب المال، وحب الذات، ويقرر أنّ الشُّح حاضر في النفس الإنسانية لا محالة ولا يغيب عنها، فيعالج هذا كله علاجاً نفسيّاً بالترغيب تارة، والترهيب والتحذير أخرى، وبالحض ثالثة... وهكذا تتنوّع أساليب العلاج لهذه الأمراض الفتاكة، فيطلب من النفس الشحيحة أن تجود بما هو حبيب إليها، عزيز عليها؛ فتستجيب إليه، وتسارع إلى تلبية أمره، وتتلمس الطيب من المال الذي تجود به، وبذلك تعوّد المؤمن على البذل والعطاء والكرم والسخاء، بل ويصل إلى غاية البذل والعطاء، وأصعب منازل الكرم والجود، وأكرم أنواع العطاء النابع من أعماق الشعور. هنا يتغلّب جانب الوجدان الحي على جانب الغريزة الجامح، فتهدأ من ثورتها، وتتخلّى عن سطوتها، وتخضع لسلطان الشرع، وبذلك يعلو الإنسان على غريزة حب المال، ويكون سيّداً له، آمراً عليه، لا عبداً مطيعاً له، ومن هنا جاءت الزكاة لتزكّي المعطي والآخذ وتطهّرهما معاً.

سابعاً: الزكاة فيها تطهير مال المزكّي، وذلك بأداء ما تعلّق به من حقوق المستحقين وما لزمه من واجبات، فتعلّق حق الغير بالمال يجعله ملوّثاً مشوباً لا يطهر إلاّ بإخراج هذا الحق من المال، كما يشير إلى ذلك تعليل النبي ﷺ عدم مشروعية صرف الزكاة لآل البيت بأنّها أوساخ الناس[2]، فبالزكاة يحصل التطهير، وتزول تلك الأوساخ[3].

ثامناً: الزكاة تطهير قلب الفقير من الحقد والحسد على الغني، وذلك أنّ الفقير إذا رأى مَن حوله ينعمون بالمال الوفير وهو يكابد ألم الفقر، فربما تسبّب ذلك في بث

(١) انظر: التفسير الكبير (٨١/١٦).

(٢) سيأتي تخريج هذا الحديث في الفصل الثالث من هذا الكتاب.

(٣) انظر: أحكام الزكاة والصدقة، ص (١٣)، وانظر: الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور الطيار، ص (٢٦).

الحسد والحقد والعداوة والبغضاء في قلب الفقير على الغني، وبهذا تضعف العلاقة بين المسلم وأخيه، بل ربما تقطّعت أواصر الأخوة وشبّت نار الكراهية.

فالحسد والحقد والكراهية أدواء فتاكة، تهدد المجتمع وتزلزل كيانه. وقد سعى الإسلام لمعالجتها ببيان خطرها وتشريع الزكاة، وهي أسلوب عملي فاعل لمعالجة تلك الأدواء، ونشر المحبة والوئام بين أفراد المجتمع المسلم[1].

فالزكاة جسر قوي يربط بين الأغنياء والفقراء فتصفو النفوس، وتزول الأحقاد والبغضاء، ويرتفع الذل، ويضمحل الفقر، وينعم الجميع بالأمن والمحبة والرحمة التي تسود أبناء المجتمع. وهذا فيه من الخير الكثير والفوائد العظيمة ما لا يخفى على أحد.

تاسعاً: الزكاة فيها مضاعفة حسنات معطيها ورفع درجاته، وهو مقصد شرعي مهم، وفيه يقول الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة:٢٦١). فالزكاة تزيد المال كمية وبركة، وتزيد إيمان من يخرجها وتزيد أعماله وحسناته، وتزيد أخلاقه حسناً وكمالاً وجمالاً، فيتعوّد على السماحة، ويرتاض على أداء الأمانات، وإيصال الحقوق إلى أهلها.

عاشراً: الزكاة فيها مواساة الغني للفقير، فمن المقاصد المهمة التي شرعت لأجلها الزكاة، مواساة الفقير وسد حاجته، قال الكاساني رحمه الله تعالى: «إنّ أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله – عز وجل – عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروضة»[2] أ. هـ.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: «اقتضت حكمته أن جعل في الأموال قدراً يحتمل المواساة ولا يجحف بها، ويكفي المساكين ولا يحتاجون معه إلى شيء، ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء»[3]، بذلك ترتفع آفة الذل والفقر، وتقطع دابر الجرائم الخلقية

(١) انظر: فقه الزكاة (٢/٩٣٠) للقرضاوي.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٧).

(٣) انظر: زاد المعاد (٢/٨).

والماليــة كالسرقة والنهــب والسطو وغيرها من الأمراض التي تفتــك بالمجتمع، وبذلك تســود في المجتمع روح المحبــة والرحمة والمواساة، وتوأد فيــه روح التباغض والعدوان والكراهيــة على أصحــاب الأموال من قبل الفقــراء والمساكين، وبهــذه الصورة الرائعة يعيش المجتمع حالة مــن الأمن والاستقرار والسلامة بسبب هــذه الفريضة العظيمة ألا وهــي الــزكاة. فالمسلم عندما يدفع زكاة ماله إلى الفقــراء والمساكين يشعر بمسؤوليته عــن مجتمعه، وعــن تكافله مع المحتاجين فيه، وتغمره السعــادة عندما يؤدي زكاة ماله، التــي هي أمانــة عنده، فيقوم بدفعها إلى مــن يستحقها وبذلك يأخذ بيــد أخيه المعدم، ويرتفــع به من ويلات مصيبة حلت به فأفقرته، وهو يستشعر في هذا كله قوله جل وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ (المعارج: ٢٤ - ٢٥).

حــادي عشــر: الــزكاة نماء لمــال المزكّي، فمن مقاصد مشروعيــة الزكاة نماء المال بكثرتــه وحلول البركة فيــه، وقد تقدم أنّ من معاني الزكاة في اللغــة النماء[1]، وقد جاء الشرع بما يؤيد هذا المعنى، ويثبّته في فريضة الزكاة، وذلك أنّ من مقاصد مشروعيتها وآثارها، نماء المال وكثرته وحلول البركة فيه.

وقــد دل على هــذا الكتاب العزيز والسنّة المطهّرة؛ كما فــي قوله تعالى: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (البقــرة:٢٧٦)؛ أي: ينمّيهــا ويكثرهــا[2]، وقولــه تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّ رَبِّي يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦ وَيَقۡدِرُ لَهُۥۚ وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ (سبــأ:٣٩)؛ أي: فهــو يخلفــه عليكم فــي الدنيا بالبدل، وفي الآخرة بالجزاء والثواب[3]، كما قال ﷺ: «ما من يوم يصبح فيه العباد إلا وملكان ينزلان

(١) انظر: التعريف اللغوي في المطلب الأول من هذا الفصل.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٣١١/١).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٥١٩/٣).

فيقـول أحدهما: اللهم أعطِ منفقـاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعطِ ممسكاً تلفاً»[١]. وقال ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال»[٢].

ثانـي عشر: الزكاة فيها تحقيـق الضمان والتكافل الاجتماعي؛ فالزكاة جزء رئيس مـن حلقة التكافل الاجتماعي، التي تقوم علـى توفير ضروريات الحياة، من مأكل وملبس ومسكـن وسـداد الديون، وإيصـال المنقطعين إلـى بلادهم، وفك الرقـاب، ونحو ذلك مـن أوجه التكافـل التي قرّرها الإسلام، كمـا في قوله ﷺ: «مثـل المؤمنين في توادهم وتراحمهـم وتعاطفهم كمثـل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[٣]؛ فالـزكاة وسيلة كبرى للتعاون والتراحم والتضامن بين الناس، وبها تندفـع آفات خطيرة عن المجتمع؛ كالحسـد والبغضاء، ممّا يمكّن المسلمين من التعاون على البر والتقوى، وتحقيق الغاية التي خلقوا لها وهي عبادة الله[٤].

وبذلـك يشعر المسلـم الدافع للزكاة بعضويته الكاملة فـي الجماعة، فهو يشترك في واجباتها، وينهـض بأعبائها فيتحول المجتمع إلى أسرة واحدة يسودها التعاون والتكافل والتراحـم والتواد، ومن هنا يتحقّق مبدأ الجسد الواحد الـذي أشار إليه الحديث سالف الذكر.

ثالـث عشر: الـزكاة تعمل على تنمية الاقتصاد الإسلامـي: للزكاة أثر إيجابي كبير فـي دفع عجلة الاقتصاد الإسلامي وتنميته؛ وذلك أن نماء مال الفرد المزكي كما تقدّم، يعـود على اقتصاد المجتمـع بالقوة والازدهار، كما أنّ فيها منعـاً لانحصار المال في يد الأغنيـاء، كما قال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ

(١) متفق عليه ، رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ...﴾ (الليـل ٥ - ١٠) اللهـم أعط منفـق مال خلفاً رقم (١٤٤٢)، ورواه مسلم في كتاب الـزكاة، باب في المنفق والممسك رقم (١٠١٠) كلاهما بلفظ: ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان.

(٢) رواه مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨).

(٣) رواه مسلـم، عن النعمان بن بشـير رضي الله عنهما، كتاب البر والصلة، باب تراحـم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم (٢٥٨٦).

(٤) انظر: الزكاة والضمان الاجتماعي لعثمان عبد الله، ص (١٧)، وفقه الزكاة (٢/٩٣٤).

عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (الحشر:٧)، فوجود المال في أيدي أكثر المجتمع يؤدي لصرفه في شراء ضروريات الحياة، فيكثر الإقبال على السلع، فينشأ من هذا كثرة الإنتاج، ممّا يسهم في كثرة العمالة والقضاء على البطالة، فيعود ذلك على الاقتصاد الإسلامي بالفائدة[١].

رابع عشر: الدعوة إلى الله: فمن مقاصد الزكاة الأساسية الدعوة إلى الله ونشر الدين وسد حاجة الفقراء والمحرومين، ممّا يهيئهم للإقبال على دينهم وتحقيق طاعة ربهم، كما أنّ تأثير الزكاة في الدعوة يتبيّن من خلال فرض أصناف أهل الزكاة، وذلك أنّ صرفها للمؤلفة قلوبهم؛ وهم كفار يرجى إسلامهم، أو مسلمون يرتجي ثباتهم[٢]، يؤدي إلى دعم الدعوة إلى الله وتقويتها، ويتأكد ذلك الهدف المهم بصرف الزكاة في سبيل الله، وهو مصرف يختص بالجهاد عند جماهير العلماء، ووسّعه بعضهم ليشمل الدعوى إلى الله بوصفها نوعاً من الجهاد[٣]. وتوجد حكم عظيمة ومقاصد جليلة غير ما ذكرت من فرضية الزكاة، لكن ما ذُكر فيه كفاية لبيان المراد والمقصود.

وبعد هذا العرض السريع لبعض حكم ومقاصد فرضية الزكاة في الشريعة الإسلامية، يتبيّن لنا أنّ الله جل وعلا شرع الزكاة لحكم عظيمة ومقاصد نبيلة، فهي تطهّر المزكّي من الشُّح والبخل وأرجاس الذنوب والخطايا، وتدرّب المسلم على البذل والعطاء والإنفاق في سبيل الله، وفي أدائها شكر لله على ما أسبغ به على المسلم من نعمه الظاهرة والباطنة، وهي تعالج قلب المؤمن من حب الدنيا، والحرص على جمع المال، وتنمّي شخصية الغني؛ وذلك باستشعاره أنّه تغلّب على شحه وبخله وشيطانه وهواه؛ وهي تُكوّن بين الفقير والغني أواصر المحبة والأخوة والتراحم والمودة، وتربط أفراد المجتمع بوشائج الصلة والقربى والتكافل والإخاء والتعاون المثمر، وتحرّر أفراد الأمة على اختلاف أجناسهم وألوانهم وتباين مستوياتهم من قيود الحسد والبغضاء

(١) انظر: أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، ص (١٤٥) للدكتور محمد بن إبراهيم السحيباني، وخطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلامي (١٥ - ١٦) لأبي السعود، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، ص (٢٣) للدكتور عبد الله الطيار.

(٢) سيأتي توضيح ذلك في المبحث الثالث من الفصل الثالث من البحث.

(٣) سيأتي توضيح ذلك في المبحث الخامس من الفصل الثالث من البحث.

والشحناء والقطيعة والتدابر والتناحر، وتفك أسرهم من أغلال الأمراض الفتاكة، وهي تمحو كذلك الثالوث المخيف من المجتمع المتمثّل في الفقر والجهل والمرض، وتوجّه إلى الإنتاج، وتدفع إلى العمل الجاد بتأمين وسائل العيش للمحتاجين ليكونوا عناصر فاعلة في المجتمع تشارك في البناء والتعمير، وهي في الجملة تعمل على بناء مجتمع متماسك قوي البنيان، غير متصدع ولا متهالك، تسوده روح الوحدة والتماسك والإلفة بين أبنائه، وتحمي هذا المجتمع من أي خطر يدمّر كيان هذا المجتمع.

وبمثل هذه الفريضة الكريمة الرشيدة، يُعلم أنّ الإسلام دين التكافل الاجتماعي، دين الرحمة والمحبة، دين المساواة الحقة، دين الشعور الحسي الذي يراعي أحوال من ينتمي إليه، ويستظل تحت مظلته العظيمة. فهو يكفل للفقير العاجز عن العيش ما يعينه على حياته ويساعده على التصدي لنوائب الدهر، وهو كذلك دين الحرية الذي أعطى للغني حرية التملّك مقابل كدّه وسعيه وتعبه، وفرض عليه جزءاً معلوماً من ماله لا يضر به، وهذا الجزء الذي فرضه عليه أمره أن يعطيه لأخيه الفقير والمسكين الذي أرهقته الديون، وغيرهم من الأصناف التي حدّدها رب العالمين لمصارف هذا الجزء المعلوم المفروض في مال الغني؛ وذلك مواساة لإخوانه المعوزين ومساعدة لهم. فهو الدين الوسط: لا شيوعية مؤممة حارمة، ولا رأسمالية ممسكة محتكرة تامة، فسبحان من شرع الزكاة لحكم عظيمة وفوائد جليلة ومقاصد نبيلة وعواقب حميدة، تعود بالنفع والخير على مستوى الفرد والمجتمع والأمة في عاجل أمرهم وآجله، وكي يضمن الشارع الحكيم استمرارية المسلم في أداء هذه الفريضة العظيمة؛ حذّر الله - تبارك وتعالى - من منع الزكاة وتوعّد عليها بالعقوبة العاجلة والآجلة[1]، لمن يمنع صرفها أو أدائها[2].

❋ ❋ ❋

(١) سيأتي بيان ذلك في المبحث الثاني عشر من هذا الفصل.

(٢) انظر فيما سبق، بالإضافة إلى المراجع: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٤٣/٢ - ٦٤٥) للدكتور وهبه الزحيلي، وموسوعة الفقه الإسلامي (٩/٣ - ١٠) لمحمد التويجري، ونوازل الزكاة للدكتور عبد الله الغفيلي، ص (٤٨ - ٥٦)، والفقه الميسّر للأستاذ عبد الله الطيار ورفاقه (١٢/٢ - ١٤)، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام للبسام (٣١٨/٣)، وغيرها مع الجمع والتصرّف.

المبحث السادس
فضائل الزكاة

ذكر الباحث في المبحث الثالث من هذا الفصل (منزلة الزكاة في الإسلام) أنّها ثالث أركان الإسلام، وأحد مبانيه العظام، ولا يستقيم إسلام المرء إلاّ إذا أدى زكاة ماله، ويُحارب ويُقاتل على منعها، ويُكفّر بجحودها... إلى غير ذلك من الأمور المهمة التي تختص بها تلك الشعيرة العظيمة.

وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدل على عظم هذه الفريضة العظيمة ومكانتها، ولمزيد من بيان أهمية هذا الركن العظيم في دين الإسلام؛ نتناول في هذا المبحث بشيء من التفصيل بعض فضائل الزكاة من خلال آيات القرآن العظيم، والسنة النبوية المطهّرة.

أولاً: بعض فضائل الزكاة من القرآن العظيم:

لقد حفل القرآن العظيم بآيات بيّنات توضح لنا وبجلاء فضائل الزكاة، فمن ذلك:

١- الزكاة من صفات أهل الإيمان والتقوى:

قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (البقرة: ٢ - ٣).

٢- الزكاة سبب لمضاعفة الأجور:

قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٦١).

٣- الزكاة من أسباب حصول الأجر والثواب والأمن من الخوف وذهاب الحزن.

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة: ٢٦٢).

وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾ (البقرة: ٢٧٤).

٤- الزكاة من صفات عباد الله المحسنين:

قال تعالى: ﴿ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡحَكِيمِ ۝٢ هُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّلۡمُحۡسِنِينَ ۝٣ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ﴾ (لقمان: ٢ - ٤).

٥- الزكاة من صفات عباد الله المخلصين:

قال تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴾ (المؤمنون: ١ - ٤).

٦- الزكاة من صفات عباد الله الأبرار أصحاب الجنة:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَعُيُونٍ ۝١٥ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَبۡلَ ذَٰلِكَ مُحۡسِنِينَ ۝١٦ كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ۝١٧ وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ ۝١٨ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ (الذاريات: ١٥ - ١٩).

٧- الزكاة من صفات عباد الله المستحقين لرحمة الله:

قال تعالى: ﴿وَٱكۡتُبۡ لَنَا فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِنَّا هُدۡنَآ إِلَيۡكَۚ قَالَ عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنۡ أَشَآءُۖ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ (الأعراف: ١٥٦)، وقال تعالى: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ (التوبة: ٧١).

٨- الزكاة من هدي الأنبياء وشعار الأولياء الأصفياء:

قال الله تعالى مخبراً عن نبيه ومصطفاه عيسى عليه السلام: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيۡنَ مَا كُنتُ وَأَوۡصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمۡتُ حَيّٗا ﴾ (مريم: ٣١).

وقال تعالى مخبراً عن نبيه صادق الوعد إسماعيل عليه السلام: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا﴾ (مريم: ٥٥).

وقال تعالى مخبراً عن نبيه وخليله إبراهيم ومن تبعه من ذريته من الأنبياء والمرسلين عليهم السلام: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ﴾ (الأنبياء:٧٣).

٩- الزكاة من صفات الدين القيم:

قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ (البينة: ٥).

والآيات التي تدل على فضل الزكاة كثيرة جدّاً، وما ذكرناه فيها كفاية لمن أراد الرشاد والهداية، وبه قد ظهر المقصود، وعُرف المراد والحمد لله رب العالمين[١].

ثانياً: بعض فضائل الزكاة من السنة النبوية:

كما أنّ القرآن العظيم كان حافلاً بالآيات الكريمات الدالة على فضل الزكاة، كانت السنة النبوية المطهّرة لا تقل ثراءً بالأحاديث والآثار الدالة على فضائل الزكاة، من ذلك على سبيل المثال:

١- الزكاة ثالث أركان الإسلام:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله، وأقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»[٢].

(١) من أراد معرفة المزيد من الآيات الدالة على فضل الزكاة، فليرجع إلى المعجم المفهرس لألفاظ القرآن العظيم لمحمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب دعاؤكم إيمانكم رقم (٨)، ومسلم في كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» برقم (١٢١).

٢- الزكاة سبب من أسباب دخول الجنة:

جاءت مجموعة كبيرة من الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ توضح لنا أنّ الزكاة سبب من أسباب دخول الجنة منها على سبيل المثال:

- عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قالا: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «والذي نفسي بيده ثلاث مرات ثم أكبَّ، فأكبَّ كل رجل منا يبكي لا يدري على ماذا حلف[١]، ثم رفع رأسه وفي وجهه البشرى، فكانت أحبّ إلينا من حمر النعم[٢]. قال: «ما من عبد يصلي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويُخرج الزكاة، ويتجنب الكبائر السبع[٣] إلاّ فتحت له أبواب الجنة، وقيل له ادخل بسلام»[٤].
- وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن، وركوعهن، وسجودهن، ومواقيتهن، وصام رمضان، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً، وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه...» الحديث[٥].
- وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه- قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فأصبحت يوماً قريباً منه، ونحن نسير، فقلت: يا رسول الله! أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار؟ قال: «لقد سألت عن عظيم، وإنّه يسير على

(١) أكبّ: أي بكى واستمر في البكاء ولزمه.

(٢) حمر النعم: هي الإبل الحمراء، وكانت أنفس أموال العرب.

(٣) الكبائر السبع: ورد حديث في صحيح البخاري برقم (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا يا رسول الله، وما هي؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

(٤) إسناد حسن: أخرجه النسائي (٥/٨ - ٩)، وابن خزيمة في صحيحه (١/١٦٣)، وابن حبان في صحيحه (١٧٤٥)، والحاكم في مستدركه في موضعين (١/٢٠٠)، (٢/٢٤٠) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في الموضعين.

(٥) إسناده حسن: قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٤٧) (رواه الطبراني في الكبير وإسناده جيد).

مـن يسـره الله عليه، تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيـم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت..» الحديث[١].

- وعـن أبـي هريرة – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ لمن حوله من أمته: «اكفلـوا لـي بست أكفلُ لكـم بالجنة». قلت ما هي يا رسـول الله؟ قال: «الصلاة، والزكاة، والأمانة، والفرج، والبطن، واللسان»[٢].
- وعـن أبـي أيـوب الأنصاري – رضـي الله عنه – قـال: إن رجلاً قـال للنبي ﷺ: أخبرنـي بعمل يدخلني الجنة؟ قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم»[٣].

٣- الزكاة سبب لمرافقة النبي ﷺ في الجنة:

عـن عبيد بـن عمير الليثي عـن أبيه قال: قال رسـول الله ﷺ في حجة الـوداع: «إنّ أولياء الله المصلون، ومن يقيم الصلوات الخمس التي كتبهن الله عليه، ويصوم رمضان ويحتسـب صومـه ويؤتي زكاته محتسبـاً طيبة بها نفسـه ويجتنب الكبائـر التي نهى الله عنهـا». «... لا يمـوت رجل لم يعمل هـؤلاء الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتـي الزكاة إلا رافق محمداً ﷺ في بُحبوحة جنة أبوابها مصاريع الذهب»[٤].

٤- الزكاة طُهرة للمزكّي:

عـن أنـس رضي الله عنه قال: أتى رجل من بني تميم رسـول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّـي ذو مال كثير، وذو أهل ومال وولد وحاضرة، فأخبرني كيف أصنع، وكيف أنفق؟

---

(١) إسنـاده صحيـح: أخرجـه الترمـذي (٢٦١٦)، والنسائي في الكـبرى كما في تحفـة الأشـراف (٣٩٩/٨)، وابن ماجة (٣٩٧٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢٣١/٥).

(٢) إسنـاده حسـن: قال الهيثمـي في مجمع الزوائـد (٢٩٣/١): «رواه الطبراني في المعجم الأوسط وقـال: لا يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه إلاّ بهذا الإسناد وإسناده حسن. أ. هـ.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٣٩٦)، ومسلم (١٣).

(٤) إسنـاده حسـن: قال الهيثمي في مجمع الزوائـد (٤٨/١). (رواه الطبراني في الكبير ورجالـه موثوقون) معنى يحتسب صومه: يطلب الأجر من الله تعالى ، معنى محتسباً: أي مخلصاً، لا يطلب إلا ثواب الله وقبوله. معنى بُحبوبة الجنة بضم الباءين الموحدتين وبحاءين مهملتين: هو وسطه.

فقال رسول الله ﷺ: «تُخرج الزكاة من مالك؛ فإنها طهرة تُطهّرك، وتصل أقرباءك، وتعرف حق المسكين والجار والسائل...» الحديث[1].

٥- الزكاة سهم الإسلام:

عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنّ رسول الله ﷺ قال: «ثلاث أحلف عليهن، لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، وأسهم الإسلام ثلاثة، الصلاة، والصوم والزكاة، ولا يتولى الله عبداً في الدنيا فيُوليه غيره يوم القيامة، ولا فتح عبدٌ باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر...» الحديث[2].

٦- الزكاة حصن منيع للمال:

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «حصّنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء والتضرع»[3].

٧- الزكاة تبلغ بصاحبها درجة الصديقين والشهداء:

عن عمرو بن مرة الجهني - رضي الله عنه - قال: جاء رجل من قضاعة إلى رسول الله ﷺ فقال: إني شهدت أن لا إله إلا الله وأنّك رسول الله، وصليت الصلوات الخمس،

---

(١) إسناده حسن: أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦/١) وذكره المنذري في الترغيب (٥٨٠/١) (١٠٩٤)، وقال: رجاله رجال الصحيح. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٣/٣) رجاله موثوقون.

(٢) إسناده حسن: أخرجه أحمد في المسند (١٤٥/٦)، وقال المنذري في الترغيب (٣١٩/١) (٥٣٧) رواه أحمد بإسناد جيد، ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن مسعود، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٧/١) نحواً من كلام المنذري، غير أنه قال في رواية ابن مسعود إنها موقوفة عليه.

(٣) إسناده حسن: رواه الطبراني في الأوسط والكبير من حديث ابن مسعود كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٣/٣ - ٦٤) رواه أبو داود في المراسيل عن الحسن البصري، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٥٧) عن أبي أمامة رضي الله عنه، ورواه البيهقي أيضاً في شعب الإيمان برقم (٣٥٥٨) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، وأيضاً برقم (٣٥٥٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
معنى سهم أي: نصيب.

وصمت رمضان وقمته، وآتيت الزكاة، فقال رسول الله ﷺ: «من مات على هذا كان من الصديقين والشهداء»[1].

٨- الزكاة من أفضل درجات الإسلام:

عن زر بن حبيش أنّ ابن مسعود - رضي الله عنه - كان عنده غلام قرأ في المصحف وعنده أصحابه، فجاء رجل يقال له حضرمة فقال: يا أبا عبد الرحمن، أي درجات الإسلام أفضل؟ قال: الصلاة. قال: ثم أي؟ قال: الزكاة[2].

٩- الزكاة تذيق صاحبها طعم الإيمان:

عن عبد الله بن معاوية الغاضري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعمُ الإيمان؛ من عبد الله وحده، وعلم أن لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولم يُعْطِ الهرمة، ولا الدرنة، ولا المريضة، ولا الشَّرَط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإنّ الله لم يسألكم خيره، ولم يأمر بشره»[3].

والأحاديث النبوية الثابتة التي تدل على فضل الزكاة كثيرة جدّاً، وكل حديث يخبر عن فضيلة قائمة بذاتها، فحري بالمسلم العاقل من تبلغه هذه الآيات البيانات والأحاديث الشريفات عن فضل الزكاة، أن يبادر بإخراج زكاته طيبة بها نفسه، محتسباً الأجر عند الله، طامعاً في ثواب الله - جل وعلا - في الدنيا والآخرة، ساعياً سعياً حثيثاً بأن ينال تلك الفضائل العظام والأجور الجسام، ويحمد الله تعالى أنّه أعطاه من المال الذي يستحق فيه

(١) إسناد صحيح: أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٣٤٢٩) واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٢١٢)، والبزار في كشف الأستار برقم (٢٥) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٦/١)، رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخي البزار وأرجو أن إسناده حسن أو صحيح.

(٢) إسناده حسن: قال المنذري في الترغيب (٥٨٨/١) (١١١٥): رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٨/٣): رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون».

(٣) إسناده حسن: أخرجه أبو داود في سنن برقم (١٥٨٢) معنى قوله: رافدة عليه، من الرفد وهو الإعانة، ومعناه أنّه يعطي الزكاة ونفسه تعينه على أدائها بطيبها وعدم حدثيها له بالمنع. معنى الدرنة: أي الجرباء. ومعنى الشرط: بفتح الشين المعجمة والراء المهملة: وهي الرذيلة من المال كالمسنة والعجفاء ونحوهما، قاله المنذري في الترغيب (٥٨٦/١). قلت: معنى وسط أموالكم: أي أعدل أموالكم، وقيل أفضل أموالكم.

الـزكاة، كي ينال هـذا الفضل العظيم، والأجـر الكبير، والمنزلة العليا فـي الدنيا والآخرة، فالفضل أولاً وآخراً لله الرازق ذي القوة المتين، الذي رزقك هذا المال أولاً، ثم وفّقك لإخراج زكاته ثانياً، كي تنال الأجر والثواب المترتّب على ذلك ثالثاً، فله سبحانه الفضل والمنة.

❋ ❋ ❋

المبحث السابع
فوائد الزكاة، والأهداف العامة التي من أجلها شُرعت

كل شيء له قوة، وهذه القوة تختلف زيادة ونقصاً وفق الفائدة العائدة من هذا الشيء، فكلما كانت الفائدة قوية وكان أثرها بالغاً؛ زادت معها قوة هذا الشيء، وقوة الزكاة تتمثّل فـي الفوائـد العائدة منها سواء على الفرد أو المجتمـع، وتتلخّص قوة الزكاة في الزيادة والنماء والبركة، فكل شيء زاد عدداً أو نما حجماً أو تبارك سعة فقد زكا.

والـزكاة وإن كانـت فـي ظاهرها نقص في كمية المـال المخرجة منه، لكـن آثارها المحسوسة والملموسة في زيادة المال ونمائه وبركته وكثرة كميته واضحة للعيان، وذلك فقد يفتح الله للعبد من أبواب الرزق ما لا يخطر له على بال إذا أقام بما أوجب الله عليه من إخراج الزكات والصدقات.

ففـي إخراج الـزكاة فوائد عظيمـة وآثار حميدة علـى المعطي والآخـذ. ومن أعظم فوائدهـا على المعطي أنّها تزيد في إيمانه وتزيد فـي حسن خلقه؛ فالزكاة بذل وعطاء، والبذل والعطاء والكرم والسخاء من الأخلاق التي تزيد قيمة المؤمن عند الله – جل وعلا – وعنـد النـاس. والزكاة إنفاق، والإنفاق سـواء أكان واجباً أم تطوّعـاً يزيد من انشراح الصدر وطمأنينة في القلب.

ومـن أهـم فوائد الزكاة للآخذ، أنّهـا تعينه على أن يعيش حياة طيبـة كريمة، وتغنيه عـن ذل السـؤال ومهانة المسألة، وتـزرع في قلبـه الطمأنينة بأنّ المجتمـع الذي يعيش

فيـه ليس بغافل عنه، بل يهتـم به ويشعر به ويحاول جاهداً أن يقـف معه لتخطّي عقبات الحياة والصعوبات التي تواجهه في مسيرة حياته، وهذا له الأثر البالغ في استقرار أفراد المجتمـع المعطى والآخذ. والزكاة سبب لرفعة الدرجـات، ومضاعفة الحسنات، وتكفير السيئـات. وبهـا يُدفع البلاء، وسبب في دخول الجنات كما سبـق وأن بيّنا طرفاً من ذلك بدليله في المباحث السابقة[1].

ونحـن في هذا المبحث إتماماً للفائـدة، نسلّط الضوء على بعض وأهم فوائد الزكاة، وبيان بعض الأهداف العامة التي من أجلها شُرعت الزكاة، فمن هذه الفوائد والأهداف:

١. **الـزكاة تصـون المـال وتحصنـه مـن تطلـع الأعيـن**، وامتـداد أيـدي الآثميـن والمجرميـن، قال ﷺ: «حصّنـوا أموالكم بالـزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وأعدوا للبلاء الدعاء»[2].

٢. **الـزكاة عـون للفقـراء والمحتاجين**، تأخـذ بأيديهم لاستئنـاف العمل والنشاط والإنتاج إن كانوا قادرين، وتساعدهم على ظروف العيش الكريم إن كانوا عاجزين، فهي تحمي المجتمع من مرض الفقر، وتحمي الدولة من الإرهاق والضعف؛ فقوة الدولـة وضعفها يعود إلى قـوة أفرادها وضعفهم، والجماعـة مسؤولة بالتضامن مع الفقراء وكفايتهم، ومد يد العون لهم؛ كي يسلم الجميع من الشر والفساد[3].
يقول الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى في هذا الصدد ما نصه:

فوائد الزكاة الفردية والاجتماعية وحكمها:

الأولى: إتمام إسلام العبد وإكماله؛ لأنّها أحد أركان الإسلام، فإذا قام بها الإنسان تـم إسلامه وكمـل، وهذا لا شك أنّـه غاية عظيمة لـكل مسلم، فكل مسلـم مؤمن يسعى لإكمال دينه.

---

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٣/١١ - ١٢) مع الزيادة والتصرّف.

(٢) إسنـاده حسـن: رواه الطـبراني في الأوسط والكبير من حديث ابـن مسعود رضي الله عنه، كما قـال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٦٣ - ٦٤)، وقد تقدّم تخريجه في المبحث السادس من هذا الفصل.

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٢/٦٤٤) مع الزيادة والتصرّف.

الثانية: إنّها دليل على صدق إيمان المزكّي، وذلك أنّ المال محبوب للنفوس، والمحبوب لا يبذل إلاّ ابتغاء محبوب مثله أو أكثر، بل ابتغاء محبوب أكثر منه؛ لذا، سمّيت صدقة؛ لأنّها تدل على صدق طلب صاحبها لرضا الله عز وجل.

الثالثة: إنّها تزكّي أخلاق المزكّي، فتنتشله من زمرة البخلاء، وتدخله في زمرة الكرماء؛ لأنّه إذا عوّد نفسه على البذل، سواء بذل علم أو بذل مال أو بذل جاه، صار ذلك البذل سجية له وطبيعة، حتى إنه يتكدر إذا لم يكن ذلك اليوم قد بذل ما اعتاده، كصاحب الصيد الذي اعتاد الصيد، تجده إذا كان ذلك اليوم متأخراً عن الصيد يضيق صدره، وكذلك الذي عوّد نفسه على الكرم، يضيق صدره إذا فات يوم من الأيام لمن يبذل فيه ماله أو جاهه أو منفعته.

الرابعة: إنّها تشرح الصدر، فالإنسان إذا بذل الشيء، ولا سيما المال، يجد في نفسه انشراحاً، وهذا شيء مجرّب، ولكن بشرط أن يكون بذله بسخاء وطيب نفس، لا أن يكون بذله وقلبه تابع له.

وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد[1]، أنّ البذل والكرم من أسباب انشراح الصدر، لكن لا يستفيد منه إلاّ الذي يعطي بسخاء وطيب نفس، ويخرج المال من قلبه قبل أن يخرجه من يده، أمّا من أخرج المال من يده، لكنه في قراره قلبه فلن ينتفع بهذا البذل.

الخامسة: إنّها تلحق الإنسان بالمؤمن الكامل، يقول ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[2]، فكما أنّك تحب أن يبذل لك المال الذي تسد به حاجتك، فأنت تحب أن تعطيه أخاك، فتكون بذلك كامل الإيمان.

(١) انظر: زاد المعاد (٢/٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، كتاب باب الدليل على أنّ من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه رقم (٤٥) عن أنس رضي الله عنه.

السادسة: إنّها من أسباب دخول الجنة، فإن الجنة «لمن أطاب الكلام، وأفشى السلام، وأطعم الطعام، وصلى بالليل والناس نيام»[1]. وكلنا يسعى إلى دخول الجنة.

السابعة: إنّها تجعل المجتمع الإسلامي كأنّه أسرة واحدة، يضفي فيه القادر على العاجز، والغني على المعسر، فيشعر الإنسان بأنّ له إخواناً يجب عليه أن يحسن إليهم كما أحسن الله إليه، قال تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ (القصص: ٧٧)، فتصبح الأمة الإسلامية وكأنّها عائلة واحدة، وهذا ما يُعرف عند المتأخرين بالتكافل الاجتماعي، والزكاة هي خير ما يكون لذلك؛ لأنّ الإنسان يؤدي بها فريضة، وينفع إخوانه.

الثامنة: إنّها تطفئ حرارة ثورة الفقراء؛ لأنّ الفقير قد يغيظه أن يجد هذا الرجل يركب ما شاء من المراكب، ويسكن ما يشاء من القصور، ويأكل ما يشتهي من الطعام، وهو لا يركب إلاّ رجليه، ولا ينام إلى على الأسبال وما أشبه ذلك، لا شك أنه يجد في نفسه شيئاً.

فإذا جاد الأغنياء على الفقراء كسروا ثورتهم وأسكنوا غضبهم، وقالوا: لنا إخوان يعرفوننا في الشدة، فيألفون الأغنياء ويحبونهم.

التاسعة: إنّها تمنع الجرائم المالية مثل السرقات والنهب والسطو، وما أشبه ذلك؛ لأنّ الفقراء يأتيهم ما يسد شيئاً من حاجتهم، ويعذرون الأغنياء بكونهم يعطونهم من مالهم، يعطون ربع العشر في الذهب والفضة والعروض؛ والعشر أو نصفه في الحبوب والثمار، وفي المواشي يعطونهم نسبة كبيرة[2]، فيرون أنّهم محسنون إليهم فلا يعتدون عليهم.

---

(١) حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام» أخرجه الإمام أحمد (٤٥١/٥)؛ والترمذي في صفة القيامة، باب حديث أفشوا السلام... (٢٤٨٥)؛ وابن ماجة في الأطعمة، باب إطعام الطعام (٣٢٥١)، والحاكم (١٣/٣)، وصحّحه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث صحيح.

(٢) سيأتي بيان ذلك بالتفصيل في الفصل الثاني من الكتاب.

العاشرة: النجاة من حر يوم القيامة، فقد قال النبي ﷺ: «كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة»[١]. وقال في الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: «رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»[٢].

الحادية عشرة: إنّها تلجئ الإنسان إلى معرفة حدود الله وشرائعه؛ لأنّه لن يؤدي زكاته إلاّ بعد أن يعرف أحكامها وأموالها وأنصباءها ومستحقها، وغير ذلك ممّا تدعو الحاجة إليه[٣].

الثانية عشرة: إنّها تزكي المال، يعني: تنمي المال حسّاً ومعنى، فإذا تصدّق الإنسان من ماله؛ فإنّ ذلك يقيه الآفات، وربما يفتح الله له زيادة رزق بسبب هذه الصدقة، ولهذا جاء في الحديث: «ما نقصت صدقة من مال»[٤]، وهذا شيء مشاهد أنّ الإنسان البخيل ربما يسلط على ماله ما يقضي عليه أو على أكثره باحتراق، أو خسائر كثيرة، أو أمراض تلجئه إلى العلاجات التي تستنزف منه أموالاً كثيرة.

الثالثة عشرة: إنّها سبب لنزول الخيرات، وفي الحديث: «ما منع قوم زكاة أموالهم إلاّ منعوا القطر من السماء»[٥].

الرابعة عشرة: «إنّ الصدقة تطفئ غضب الرب»، كما ثبت ذلك عن الرسول ﷺ[٦].

---

(١) وتمامه: «حتى يقضى بين الناس»، أو قال: «حتى يحكم بين الناس». أخرجه أحمد (١٤٧/٤)، وأبو يعلى (١٧٦٦)، وابن خزيمة (٢٤٣١)، وابن حبان في صحيحه (٣٣١٠)، والحاكم (٤١٦/١) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، وصحّحه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين (١٤٢٣)، ومسلم في الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة (١٠٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سأتي بيان ذلك بالتفصيل في الفصلين الثاني والثالث من الكتاب.

(٤) أخرجه مسلم في البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع (٢٥٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه ابن ماجة في الفتن، باب العقوبات (١٠١٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه الحاكم (١٢٦/٢)، والبيهقي (٣٤٦/٣) عن بريدة رضي الله عنه، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٥٧٧)، (٦٧٨٨) عن بريدة رضي الله عنه، وقال المنذري في الترغيب (٦٣/٢): رجاله ثقات.

(٦) أخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة (٦٤٤)، وابن حبان (٣٣٠٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، وصحّحه ابن حبان، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧٧٦١) عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما.

الخامسة عشرة: إنّها تدفع ميتة السوء[1].

السادسة عشرة: إنّها تتعالج مع البلاء الذي ينزل من السماء فتمنع وصوله إلى الأرض[2].

السابعة عشرة: إنّها تكفّر الخطايا، قال الرسول ﷺ: «الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار»[3] أ. هـ[4].

بعد هذا العرض السريع لبعض فوائد الزكاة، وبعض الأهداف العامة التي من أجلها شرعها الله للعباد، حري بكل مسلم ومسلمة أنعم الله عليهم بنعمة المال، ووجب فيهم الزكاة، أن يبادر ويسارع ويتسابق في إخراج ما فرضه الله عليه من زكاة في ماله، استجابة لأمر الله - جل وعلا - أولاً، وتحقيقاً لهذه الفوائد والأهداف ثانياً، التي تعود عليه وعلى المجتمع بأسره بالنفع والفائدة في الدنيا والآخرة.

نسأل الله أن يوفّقنا لكل خير، ويصرف عنا وعن كل مسلم ومسلمة كل سوء وشر، إنّه ولي ذلك والقادر عليه ومولاه.

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه الترمذي وابن حبان عن أنس رضي الله عنه، وقد سبق في الحديث السابق، وأخرجه أحمد (٥٠٢/٣)، وعبد الرزاق (٢٠١١٨)، والطبراني في الكبير (٤٤٥١) عن رافع بن مكين رضي الله عنه، قال المنذري: «فيه رجل لم يسم» الترغيب (١٤٤/٢)، وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/١٧) عن عمرو بن عوف رضي الله عنه، ولعل هذه الطرق تعطي قوة للحديث، والله أعلم.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٦٤٣) عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «باكروا بالصدقة، فإن البلاء لا يتخطاها»، وضعّفه الهيثمي في المجمع، (١١٣/٣)، وأخرجه البيهقي (١٨٩/٤) عن أنس رضي الله عنه موقوفاً، قال المنذري في الترغيب (١٤٣/٢): «ولعله أشبه».

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة (٢٦١٦)، والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف رقم (١١٣١)، وابن ماجة في كتاب الفتن باب كف اللسان في الفتنة برقم (٣٩٧٣)، وأحمد في المسند (٢٣١/٥ - ٢٣٧)، والحاكم في المستدرك (٤١٢/٢) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي في التلخيص، والحديث صحّحه الترمذي، كلهم من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٤) انظر: الشرح الممتع (٧/٢ - ١٢).

المبحث الثامن
شروط وجوب الزكاة

مـن حكمـة الله - جل وعـلا - وغايـة إتقانه في فرضـ شرائعه، أنّه جعـل لكل شيء يفرضـه على العبـاد شروطـاً؛ أي أوصافاً معينة لا يُفرضـ هذا الشيء ولا يجـب إلاّ إذا توافرت هذه الشروط، وانتفت موانعه.

فكذلـك الزكاة في الأموال، لا تجب إلا بشروط وانتفاء موانع، إذ لو لم توجد شروط، سيقـدّر كل شخصـ ما يحلو له؛ فهـذا واجب، وهذا غير واجب، كل وفـق هواه، ولكن إذا أتقنـت الفرائضـ بالشـروط وحدّدت، فلـن يظهر ايّ اختـلاف، وصار النـاسـ على علم وبصيرة. فمتى وجِدت الشروط في شيء ثبت، ومتى انتفت انتفى.

ويوجد موانع أيضاً، تمنع وجوب الزكاة مع وجود الشروط، والأشياء جميعها لا تتم إلاّ بشروطهـا وانتفاء موانعها[1]، وسوف نتحدّث عن شروط وجوب الزكاة في هذا المبحث، ونتحدث عن الموانع في مبحث لاحق إن شاء الله تعالى.

محاور الزكاة:

للـزكاة ثلاثة محاور رئيسة تـدور حولها، وبها تتضح معالمها، ولا يمكن تصوّر الزكاة إلاّ بهذه المحاور مكتملة من دون نقص لأحد منها، وهذه المحاور هي:

١. **المُخرِج:** وهو الذي يُخرج الزكاة من ماله ويسمّى المزكّي، أو المُعطي.
٢. **المُخرَج منه:** وهو المال الذي وجبت فيه الزكاة ويسمّى المُزكّى، ويسمّى العطية، أو الزكاة.
٣. **المُخـرَج إليـه:** وهو الذي يأخذ الزكاة المستحق لهـا، ويسمّى الآخذ، أو المُزكّى عليه.

(١) انظر: الشرح الممتع شرح زاد المستقنع (١٤/٦).

وحديثنا فـي هذا المبحث عن المحور الأول، وهو المُخـرِج؛ أي المُزكّي أو المُعطي. والمحور الثاني، وهو المُخرَج منه؛ أي المال. أمّا المحور الثالث فإنّنا سنتناوله بالتفصيل في مبحث مستقل.

نتناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الشروط التي يجب توافرها، في صاحب المال الذي تجب عليه الزكاة.

المطلب الثاني: الشروط التي يجب توافرها، في المال الذي تجب فيه الزكاة.

المطلب الثالث: مسائل متعلّقة بهذا المبحث.

المطلب الأول: الشروط التي يجب توافرها، في صاحب المال الذي تجب عليه الزكاة.

تجب الزكاة على صاحب المال إذا توافر فيه شرطان، وهما:

١. **الحرية: وضدها الرقّ والعبودية**، فلا تجب الزكاة على العبد حتى وإن كان معه مـال استوفى لشروط الزكاة؛ لأنّه في الحقيقة لا يملك هذا المال ملكاً يخوّله فيه مـن التصرّف، فالمال الذي معه هو ملك لسيده، فالسيد يملك العبد وما في يده مـن مال، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «من بـاع عبداً له مال فماله للذي باعه، إلاّ أن يشترط المبتاع»[(١)].

ويقول ابن عمر رضي الله عنهما: «ليس في مال العبد زكاة حتى يعتق»[(٢)]. وعن كيسان بن أبي سعيد المقبري قال: أتيت عمر رضي الله عنه بزكاة مالي مئتي درهم وأنا مكاتب، فقال: هل عتقت؟ قلت: نعم. قال: اذهب فاقسمها[(٣)].

(١) متفـق عليـه، أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب من باع نخلا رقم (٢٢٠٣، ٢٣٧٩)، ومسلم في كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر رقم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٨/٤) بإسناد صحيح. وللمزيد انظر: إرواء الغليل للألباني (٢٥٢/٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد جيد، كما قال الإمام الألباني في الإرواء (٢٥٢/٣).

٢. **الإسلام: وضده الكفر**، فلا تجب الزكاة على كافر سواء أكان كافراً أصليّاً، حربيّاً كان أم ذميّاً، وذلك باتفاق الفقهاء، وذلك لأنّ الزكاة طهره للمزكّي، فالكافر نجس ولو أنفق ملء الأرض ذهباً، أو فضة لم يُطهر حتى يتوب من كفره، ولا يفهم من كلامنا أنّ الكافر لا تجب عليه الزكاة، وأنّه لا يحاسب على تركها، بل يحاسب عليها يوم القيامة، لكنّها لا تجب عليه في الدنيا، بمعنى أنّنا لا نلزمه بها حتى يسلم؛ لأنّ الزكاة لا تُقبل من الكفار.

فإن كان ذلك كذلك فلا فائدة إذن من إلزامهم بها، قال تعالى في بيان ذلك: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ (التوبة: ٥٤).

ومن الأدلة أيضاً على عدم وجوب الزكاة على الكافر وقبولها منه، قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - حين بعثه إلى اليمن وذكر التوحيد والصلاة: «أعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[(١)]. وليس معنى ذلك كما ذكرنا أنّهم غير محاسبين على تركها، بل سيحاسبون عليها يوم القيامة إذا ماتوا كفّاراً، فالكفار مخاطبون بأصول وفروع الشريعة على المعتمد في الأصول التي قرّرها أهل العلم.

هذا في الكافر الأصلي، أما المرتد والعياذ بالله ففيه خلاف بين أهل العلم، وسنذكر هذه المسألة في المطلب الثالث من هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: الشروط التي يجب توافرها في المال الذي تجب فيه الزكاة.

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة عدة شروط، وهي:

١. **أن يكون المال من الأصناف التي تجب فيها الزكاة**؛ الذهب والفضة وعروض التجارة ونحوها[(٢)].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة رقم (١٣٩٥) ومسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين برقم (١٩)، وقد تقدّم معناه مراراً.

(٢) سيأتي بيان ذلك بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا الكتاب.

٢. **أن يكون هذا المال مملوكاً ملكاً تامّاً ومملوكاً لمعيّن**، ودليل ذلك إضافة الأموال إلى أصحابها كما جاءت به آيات القرآن العظيم، وأحاديث النبي ﷺ. ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة: ١٠٣)، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ (المعارج: ٢٤)، وقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، لمّا بعث معاذاً إلى اليمن: «...فأخبرهم أنّ الله فرض عليهم زكاة في أموالهم»[(١)]. ولأنّ الزكاة هي تمليك المال للمستحقين له، والتمليك فرع عن الملك، فلا بد في الزكاة من الملك، واختلفوا في الملك أهو ملك اليد (الحيازة) أم ملك التصرف؟ أم أصل الملك على أقوال[(٢)].

وقولهم في الملك أن يكون المال مملوكاً لمعيّن، معنى ذلك أنّه لا زكاة فيما ليس له مالك معيّن، مثال ذلك أموال الحكومة التي تجمعها من الزكوات أو غيرها من الموارد، فلا زكاة فيها لعدم الملك المعيّن؛ ولأنّها ملك لجميع الأمة ومنهم الفقراء.

لذا، قال الفقهاء: «لا تجب الزكاة في مال فيء ولا في خمس غنيمة؛ لأنّه يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين»[(٣)]، التي من أجلها شرعت الزكاة.

٣. **أن يكون المال المملوك مستقرّاً:**

يشترط في المال الواجب فيه إخراج الزكاة أن يكون مستقرّاً، ويعني كونه مستقرّاً: أي أنّ ملكه تام، فليس المال عرضة للسقوط أو التلف أو الضياع، فإن كان المال عرضة للسقوط والضياع والتلف فلا زكاة فيه. ومثّلوا لذلك: بالأجرة (أجرة البيت) قبل تمام المدة فإنّها ليست مستقرة؛ لأنّه من الجائز أن ينهدم البيت، وتنفسخ الإجارة، ومثّلوا لذلك أيضاً بحصة المُضارَب - بفتح الراء - وهو العامل، حصته من الربح ليس فيها زكاة؛ لأنّ الربح وقاية لرأس المال، مثاله: أعطيت شخصاً مئة ألف ريال ليتاجر بها، فربحت عشرة آلاف ريال، للمالك النصف وللمُضارَب النصف الآخر؛ خمسة آلاف

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه مراراً.

(٢) انظر: في تفصيل هذه الأقوال مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٥/٢٥).

(٣) انظر: مطالب أولي النهى (١٦/٢).

ريـال، فلا زكاة فـي حصة المضارب؛ لأنّها عرضة للتلف، إذ هـي وقاية لرأس المال، إذ لـو خسر المال فلا شيء له، ولكن حصة المالك من الربح فيها الزكاة؛ لأنّها تابعة لأصل مستقـر، فمـال رب المال فيه الزكاة، وكـذا نصيبه من ربح المضاربـة، لأنّ نصيبه تابع لأصل مستقر[1].

٤. النماء:

يشتـرط فـي المال الـذي تجب فيه الـزكاة أن يكـون ناميـاً بالفعل، أو قابـلاً للنماء والزيـادة. ويعنـي النماء في اللغة: الزيادة؛ أي أن يكون هـذا المال من شأنه أن يدر على صاحبه ربحاً وفائدة؛ أي دخلاً أو غلة أو إيراداً ونحو ذلك ممّا يعدّ نماءً، وعلى هذا قسم علماء الشريعة المال النامي إلى قسمين:

القسم الأول: نماء حقيقي، كزيادة المال ونمائه بالتجارة، أو بالتوالد والتكاثر كتوالد الغنم والإبل.

القسم الثاني: نماء تقديري، كقابلية المال للزيادة فيما لو وضع في مشاريع تجارية، وقد استنبط العلماء هذا الشرط من سنّة المصطفى ﷺ، حيث قال: «ليس على المسلم فـي فرسه وغلامـه صدقة»[2]. ويدخل في ذلـك الأموال التي ادخـرت للحاجة الأصلية، كالطعام المدخر وأدوات الحرفة، وما يستعمله الصانع في صنعته التي تدر عليه ما يكفيه ومـا ينفـق منه، ودواب الركـوب، ودور السكن وأثـاث المسكن وغير ذلـك من الحاجات الأصليـة، وخرجـت أيضـاً الأنعام التي لـم تعدّ للدر والنسـل، بل كانت معـدة للحرث أو الركوب أو اللحم، وغيره من الحاجات الأصلية، كل ذلك ونحوه ليس عليه زكاة.

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١٦/٦ - ١٧) مع التصرّف اليسير.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه... رقم (١٣٧٠).

أمـا الذهب والفضة فلا يشترط فيهما شروط النماء بالفعل؛ لأنّهما نماء خلقه فتجب الزكاة فيهما سواء أنوى التجارة أم لم ينو أصلاً[١]. [٢].

٥. بلوغ النصاب:

يشترط في المال الواجب فيه الزكاة أن يكون بلغ النصاب الشرعي لذلك. والنصاب: هـو القدر الذي رتـب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه ولا تجب الـزكاة في أقل منه، وهو يختلف باختلاف الأموال الزكوية[٣]. فيلزم من إخراج الزكاة بلوغ النصاب، فلو لم يملك شيئاً كالفقير مثلاً فلا شيء عليه، ولو ملك ما هو دون النصاب فلا شيء عليه أيضاً[٤].

٦. حولان الحول على المال:

يشترط في المال الواجب فيه إخراج الزكاة تمام الحول، أي يمر على المال في حوزته اثنا عشر شهـراً قمريّاً[٥]، لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (البقرة: ١٨٩).

ودليل هذا الشرط قوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[٦].

---

(١) زكاة الذهـب والفضـة، أو مـا تسمّـى زكاة الحلي فيها خلاف كبير بين أهـل العلم، وسيأتي الـكلام عنها بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا الكتاب.

(٢) انظر: الفقه الميسر للطيار ورفاقه (٢٨/٣ - ٢٩).

(٣) سيأتي الكلام مفصلاً عن ذلك في الفصل الثاني من هذا الكتاب.

(٤) انظر: الشرح الممتع (١٦/٦)، والفقه الميسر (٣١/٢) مع الجمع والتصرّف.

(٥) مسألة الحول المعتبر في الزكاة هل هو الحول القمري أم الحول الشمسي؟ مسألة نشأ فيها خلاف متأخر بين أهل العلم القدامـى والمعاصريـن، أهل العلم القدامـى لا أعلم فيما بلغني أنّه ثمة خلاف يوجد بينهـم في ذلك، حتى أن ابن حزم رحمـه الله تعالـى نقل الإجماع على ذلك فقـال في المحلي (٥٠٤/٥) (الاتفاق على أنّ المعتـبر في الزكاة إنّما هو الحول القمـري) أ. هـ. أمّا الخلاف فنشأ مـن بعض المعاصرين وللمزيد في هذه المسألة يرجـع إلى كتاب: التوقيت الحولي في الزكاة وما يترتب عليه من آثار للدكتور عبد السلام بن محمد الشويعر فقد أجاد فيه وأفاد.

(٦) إسناده لا بأس به: أخرجه ابن ماجة في كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال (١٧٩٣) والدارقطني (٩٠/٢) والبيهقـي في الكـبرى (١٠٣/٤)، وأبو عبيد في الأمـوال (١١٣٢) عن عائشة رضي الله عنها قـال الحافظ في تلخيص الجبر (٨٢٠): (وفيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف). وأخرجه أيضاً البيهقي من طريق علي رضي الله عنه موقوفاً عليه (١٠٣/٤) وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٨٢٠) حديث لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة.

وهـذا الشرط خاص بالأنعام والنقـود والسلع التجارية، أمّا الـزروع والثمار والعسل، والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها فلا يشترط لها الحول، بل تجب الزكاة فيها ولو لم يحل عليها الحول؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ (الأنعام: ١٤١).

ولأنّها نماء في نفسها فلا يشرط فيها الحول؛ إذ إنّها تعود بعد ذلك إلى النقص[١].

المطلب الثالث: مسائل متعلّقة بهذا المبحث.

مـن خـلال حديثنـا عـن شـروط وجـوب الـزكاة سـواء الشـروط الخاصـة بصاحـب المـال، أو الشـروط الخاصـة بالمـال التـي تجـب فيـه الـزكاة، يتفـرّع عـن هـذه الشـروط عـدة مسائـل مهمـة اخترنـا أهمهـا بالذكر هنـا إتماماً للفائـدة وهي كالآتي:

المسألة الأولى: المرتد هل تُؤخذ منه الزكاة؟

اختلف في ذلك الفقهاء على أقوال:

فالحنفيـة[٢] يرون أنّها لا تجب عليـه؛ لأنّ من شروطها النية عند الأداء، والكافر نيته غير معتبرة فتسقط بالردة كالصلاة.

ذهـب الشافعيـة[٣] والحنابلـة[٤] إلـى أنّ الـزكاة تجـب فـي حـق المرتـد إن كانت وجبـت عليـه بعـد إسلامـه، وبعـد تمـام الحلـول، وبلـوغ النصـاب؛ أي بعـد استكمال شروطهـا، وذلـك لأنّهـا وجبـت عليـه حـال إسلامـه فـلا تسقـط بردتـه كغرامـة المتلفات.

(١) انظر: الشرح الممتع (١٧/٦ - ١٨)، والفقه الميسر (٢٩/٢) مع الجمع والتصرّف.

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٥٣/١) للزيلعي، وفتح القدير (١٣/٢) لكمال الدين المعروف بابن الهمام.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٩٩/٥) للإمام شرف الدين النووي.

(٤) انظـر: المغنـي (٥١٤/٨) لابن قدامة المقدسي، والشرح الكبير ومعه الإنصـاف (٣٣٢/٦)، والشرح الكبير لابن قدامة (الصغير)، والإنصاف لابن الحسن المرداوي.

القول الراجح في المسألة:

والقول الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة؛ وذلك لأنّ الزكاة حق للفقراء والمستحقين لها، فلا تسقط بالردة كالنفقات والغرامات[١].

المسألة الثانية: هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؟

اختلف أهل العلم من الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

١. **القول الأول:** وهو قول الجمهور على أنّ الزكاة تجب في مال كل من الصبي، والمجنون ذكراً كان أم أنثى، وهذا مروي عن جمع من الصحابة الكرام، منهم عمر وعلي وعبد الله بن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم[٢]، ولا يُعلم لهم مخالف من الصحابة رضوان الله عليهم، إلاّ رواية ضعيفة عن ابن عباس رضي الله عنهما لا يحتج بها.

واحتج الجمهور لذلك بأدلة منها:

- ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنّه قال: «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[٣]. والمراد بالصدقة هنا الزكاة المفروضة.
- ما رواه الترمذي أيضاً عن عمر - رضي الله عنه - موقوفاً قال: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة»[٤].
- عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة من مال الأغنياء وجوباً مطلقاً، ولم يستثن منه صبيّاً ولا مجنوناً.

---

(١) انظر: الفقه الميسر (١٨/٢) للطيار ورفاقه.

(٢) انظر: سنن البيهقي (١٠٧/٤) والمحلى لابن حزم (٢٠٨/٥)، ومصنّف ابن أبي شيبة (١٤٩/٣)، ومصنّف عبد الرزاق (٦٩٨٦ - ٦٩٩٢) والأموال لأبي عبيد ص (٤٤٨).

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذي في سننه (٣٢/٣) (٦٤١)، وضعّفه الألباني.

(٤) ضعيف: أخرجه الترمذي (٣٢/٣) (٦٤١)، ومالك في الموطأ بلاغاً، والدارقطني (١١١/٢)، وعبد الرزاق في المصنّف (٦٩٨٩) بسند ضعيف، وضعّفه الألباني في إرواء الغليل برقم (٧٨٨).

- إنّ مقصود الزكاة سد خلة الفقراء والمحتاجين من مال الأغنياء شكراً لله تعالى، وتطهيراً للمال، ومال الصبي والمجنون قابل لأداء النفقات والغرامات، فلا يضيق عن الزكاة.
- إنّ الزكاة تراد لثواب المزكّي، ومواساة الفقير، والصبي والمجنون من أهل الثواب وأهل المواساة، ولهذا يجب عليهما نفقة الأقارب.
- إنّ الزكاة حق للآدمي فاستوى في وجوبها وأدائها المكلّف وغير المكلّف، وعليه فيتولى الولي إخراج الزكاة من مالهما؛ لأنّ الولي يقوم مقامها في أداء ما عليهما من حقوق[1]. وهذا الرأي أولى لما فيه من تحقيق مصلحة الفقراء، وسد حاجتهم وتحصين المال من تطلع المحتاجين إليه، وتزكية النفس وتدريبها على خلق المعونة والجود والكرم.

٢. **القول الثاني:** وهو قول الحنفية[2]، إنّ الزكاة لا تجب في مال الصبي والمجنون، إلاّ أنّه يجب العشر في زروعها وثمارها، وزكاة الفطر عنهما، وعلّلوا لذلك بتعليل أثري، وآخر نظري.

التعليل الأثري: ما أخرجه أبو داود وغيره من حديث علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»[3].

التعليل النظري: الزكاة عبادة فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقاً لمعنى الإسلام، ولا اختيار للصبي والمجنون لعدم العقل، وقياساً على عدم وجوبها على الذمي لأنّه ليس من أهل العبادة.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٣٥٢/١)، والمحلى لابن حزم (٢٠١/٥)، والمجموع شرح المهذب للنووي (٣٢٩/٥)، ومجموع الفتاوى (١٧/٢٥)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣٢/٢٣)، والشرح الممتع (٢٠١/٦)، والفقه الإسلامي وأدلته (٦٢١/٢)، والفقه الميسّر (١٩/٢ - ٢٩) صحيح فقه السنة (١٢/٢ - ١٣) وغيرها كثير.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/٢ - ٥)، فتح القدير والعناية على الهداية (٤٨٣/١)، والمحلى (٢٠٥/٥)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣٣/٢٣) وغيرها من المصادر السابقة.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨) والنسائي (١٥٦/٦)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (١٤٣).

أمّـا وجوب العشر في الـزروع والثمار، فقالوا: وجوب العُشر فـي ذلك؛ لأنّه في معنى مؤونة الأرض، ومعنى العبادة فيه تابع.

القول الراجح في المسألة:

بعـد النظر والتأمل في القوليـن السابقين، يترجّح لدينا أنّ القـول الراجح هو القول الأول (قـول الجمهور) وهو وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون مطلقاً، وذلك لعموم الأدلـة، فلـم تشترط النصوص أن يكون الغني بالغاً عاقلاً مـع شدّة عناية الشارع بحفظ أمـوال اليتامى، ثم إنّ الزكاة حق للفقراء والمساكين والمستحقين لها في مال الأغنياء، والصبـي والمجنون أهل لوجـوب حقوق العباد المالية عليهما، فهمـا أهل لوجوب الزكاة أيضاً[1].

المسألة الثالثة: زكاة الأموال الموقوفة:

الأموال الموقوفة على نوعين:

النـوع الأول: المـال الموقوف على معيّن: الموقـوف على معيّن كزيد أو عمر أو بني فلان، أو على ابنه أو ذريته من بعده ونحو ذلك وهذا المال فيه قولان:

القول الأول: تجب فيه الزكاة، وذلك لثبوت الملك في حق الموقوف عليه، وهو يملكه ملكاً مستقرّاً، وهذا هو قول المالكية[2]، والحنابلة[3]، وقول في مذهب الشافعية[4]، وهذا القول هو الراجح.

(١) انظر: الشرح الممتع (٢٠١/٦)، الفقه الميسّر (٢٠/٢)، الفقه الإسلامي وأدلته (٦٥١/٢) مع الجمع والتصرّف.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٥٩/١ - ٤٨٥).

(٣) انظر: مطالب أولي النهى (١٦/٢).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٣١٢/٥).

القول الثاني: وهو قول عند بعض الشافعية[1]، إنّ الزكاة لا تجب فيه؛ لأنّ ملكه ينتقل إلى الله تعالى لا إلى الموقوف عليه، وأيضاً مالكه لا يملك التصرّف في رقبة الموقوف.

القول الراجح في المسألة:

القول الراجح هو ما ذهب إليه الفريق الأول كما ذكرنا، وكونه لا يملك التصرّف في رقبة الموقوف ليس علة في سقوط الزكاة عنه؛ لأنّ صاحب الموقوف عليه أحق بالانتفاع بالمملوك من غيره، ولا يستطيع أحد أن يهيجه عنه، فثبت بذلك استقرار ملكه له[2].

النوع الثاني: المال الموقوف على غير معيّن:

وهذا المال فيه قولان أيضاً:

القول الأول: قول الجمهور بأنّ المال الموقوف على غير معيّن لا تجب فيه الزكاة، وهذا هو القول الراجح.

القول الثاني: وهو قول المالكية[3]، بأنّ الزكاة تجب في المال الموقوف على غير معيّن، وعلّلوا لذلك بأنّ الوقف لا يخرجه عن ملك الواقف.

القول الراجح في المسألة:

هو القول الأول؛ قول الجمهور، بعدم وجوب الزكاة على المال الموقوف على غير معيّن، فالمال الذي وقف على جهة غير عامة كالفقراء والمساجد، أو المجاهدين أو اليتامى أو المدارس أو غير ذلك من أبواب الخير، لا زكاة فيها[4].

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) انظر: الفقه الميسّر (٢/٢١ - ٢٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير حاشية الدسوقي (١/٤٥٩ - ٤٨٥).

(٤) انظر: الفقه الميسّر (٢/٢١ - ٢٢).

المسألة الرابعة: الزكاة عن المال المغصوب:

المال المغصوب الذي لا يقدر صاحبه على أخذه لا زكاة عليه فيه، ومتى قدر صاحبه عليه فقيل: ليس عليه زكاة لما مضى من السنين؛ لأنّه كان محجوزاً عنه، ولم يكن قادراً على تنميته، فكان ملكه ناقصاً.

وقيل: عليه زكاته لما مضى، وهذا مذهب الإمام الشافعي في الجديد[1]، وقال الحنابلة[2]: يخرج زكاته ويعود بها على الغاصب، وليس ذلك عندهم من باب تزكية الغاصب للمال الحرام، وإنّما ذلك لأنّه نقص حصل في المال وهو بيد الغاصب أشبه ما لو تلف بعضه[3].

المسألة الخامسة: زكاة الأموال المكتسبة من حرام:

الأموال المكتسبة من حرام: كغصب أو سرقة أو تزوير أو رشوة أو احتكار أو ربا، أو غش ونحو ذلك من أخذ أموال الناس بالباطل، هذه الأموال وأشباهها لا تجب فيها الزكاة، لأنّها مكتسبة من حرام، ولأنّ الواجب تفريع وإبراء ذمته منها، وذلك بردّها وإرجاعها إلى أصحابها إذا كانوا معروفين لديه، أو إلى ورثتهم، أو إلى الفقراء.

وإخراجها إلى الفقراء يكون بنيّة التخلّص من الحرام، لا بنيّة التصدّق لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صدقة من غلول...»[4]، ولقوله ﷺ أيضاً: «إنّ الله طيّب لا يقبل إلاّ طيّباً...»[5]، ولقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٦٧).

وغيرها من الآيات والأحاديث التي تحث على الإنفاق والتصدق من المال الحلال الطيب المبارك، فالمال الذي غله صاحبه بأخذه من المال العام، أو أخذه من أربابه بغير الطرق الشرعية، هذا المال لا يقبل الله صدقته مع وجوب التخلّص منه، وعدم قبول

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٣١٣/٥).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣٦٥/١).

(٣) انظر: الفقه الميسّر (٢٢/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٦/١) (٥٩)

(٥) أخرجه مسلم (٧٠٣/٢) (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الصدقة من المال الحرام؛ لأنّ هذا المال غير مملوك للمتصدق؛ لذا، فإنّ الله لا يقبله منه، لكن إذا كان المال مختلطاً بعضه حرام وبعضه الآخر حلال، فالمشروع في حقه أن يتخلّص من الحرام بما يغلب على ظنه أنّه تخلّص منه، ثم يزكّي عن المال الحلال المتبقي إذا توافرت فيه شروط وجوب الزكاة[١].

المسألة السادسة: زكاة اللقطة:

اللقطة إذا ملكها الملتقط بعد الحول، استقبل لها حولاً آخر وزكّاها على الصحيح من مذهب الحنابلة[٢].

وعند الشافعية[٣] على قولين: إن اختار التملّك بعد التعريف فتجب فيه الزكاة، وإن لم يختر التملك فلا زكاة فيه. ومنهم من قال: لا تجب الزكاة قولاً واحداً؛ لأنّ ملكه غير مستقر بعد التعريف، وهي رواية في مذهب الإمام أحمد[٤]، [٥].

المسألة السابعة: زكاة الأجور المقبوضة سلفاً (مقدّماً):

اختلف الفقهاء في هذه على قولين، وهما:

القول الأول: يجب الزكاة في الأجور المقبوضة سلفاً؛ أي المعجلة لسنين، وذلك إذا حال عليها الحول فيجب على المؤجر زكاتها؛ لأنّه يملكها ملكاً تامّاً من حين إبرام العقد، بدليل جواز تصرفه فيها، وأنّه يلحقه دين بعد الحول بالفسخ الطارئ، وهذا قول الحنابلة[٦]، وقول عند الشافعية[٧].

(١) انظر: الفقه الميسّر (٢/٢٢ - ٢٣) مع التصرّف والزيادة.

(٢) انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٦/٣٣٣).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٥/٣١٣).

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) انظر: الفقه الميسّر (٢/٢٤ - ٢٥).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة المقدسي (٤/٢٧١).

(٧) انظر: المنهاج وشرح حاشية القليوبي (٢/٤١).

القـول الثانـي: لا زكاة على المؤجر فيما قبضه مقدّماً إلاّ بعد تمام الملك، وهذا قول المالكية[١].

القـول الراجـح في المسألة: هو القـول الأول: وجوب الزكاة على المؤجر في الأموال التي قبضها مقدّماً؛ إذا استوفت شروط وجوب الزكاة، والله أعلم[٢].

المسألة الثامنة: هل يعتبر النصاب في جميع الحول؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين.

أحدهما: وهو قول الشافعية[٣]، ورواية في مذهب الإمام أحمد[٤]، وهي المعتمدة في المذهب: إنّ من شروط وجوب الزكاة وجود النصاب في جميع الحول من أوله إلى آخره، فلـو نقص في بعضه ولو كان يسيراً، انقطع الحول ولم تجب الزكاة في آخره، مثال ذلك: مـن كان عنده أربعون شاة فماتت في الحول واحـدة ثم ولدت واحدة، هنا انقطع الحول، وقالـوا: فإذا كان الموت والنتاج في لحظة واحدة لم ينقطع الحول، وفي رواية في مذهب الإمام أحمد[٥]، أنّ النقص اليسير كساعة أو ساعتين معفو عنه.

القـول الثانـي: وهو قول الحنفية[٦] قالـوا: إنّ المعتبر طرفا الحول، فإن تم النصاب في أوله وآخره وجبت الزكاة، ولو نقص المال عن النصاب في أثنائه ما لم يتقدم المال كليته[٧].

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٤٨٤/١).

(٢) انظر: الفقه الميسّر (٢٧/٢ - ٢٨) مع التصرّف والزيادة.

(٣) انظر: شرح المنهاج (١٤/٢).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٧٨/٤).

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٣/٢).

(٧) انظر: الفقه الميسّر (٣١/٢ - ٣٢) مع التصرّف والزيادة.

القول الراجح في المسألة: القول الراجح في هذه المسألة والعلم عند الله القول الثاني، وذلك احتياطاً وإبراءً للذمة، أمّا من حيث النظر فالقول الأول، لكن الذي تميل إليه النفس احتياطاً القول الثاني، والله أعلم[1].

❁ ❁ ❁

المبحث التاسع
شروط صحة أداء الزكاة

اشترط أهل العلم من الفقهاء عدة شروط لصحة أداء الزكاة وهي:

النية: اتفق عامة الفقهاء على أنّ النية شرط من شروط صحة أداء الزكاة[2]. واستدلوا على ذلك بأدلة أثرية من الكتاب والسنة، وأدلة أخرى نظرية.

الأدلة الأثرية: قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ (الروم: ٣٩)، وقوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيات» الحديث[3].

الأدلة النظرية: قولهم: الزكاة عبادة تتنوّع إلى فرض ونفل، فافتقرت إلى النية كالصلاة[4].

وقالوا أيضاً: لأنّ إخراج المال عموماً له صور شتى وأشكال متعدّدة، فتارة يكون للزكاة الواجبة، وأخرى للصدقة المستحبة، وثالثة تكون هدية، ويكون أحياناً للكفارات،

---

(١) هذا الترجيح من عندي، فإن كان صواباً فهذا فضل الله ورحمته، وإن كانت الأخرى، فمني ومن الشيطان والله ورسوله ﷺ منه بريئان، وأنا بريء منه قبل الممات وبعد الممات.

(٢) انظر: المبسوط (٣/٣٤)، وبدائع الصنائع (٢/٤٠)، ومواهب الجليل (٢/٣٥٦)، والدر المختار (٢/٤، ١٤ - ١٥)، والمجموع (٦/١٨٢)، والمهذب (١/١٧٠)، والمغني (٢/٦٣٨) وما بعدها، تحفة المحتاج (٣/٣٤٦)، الشرح الصغير (١/٦٦٦، ٦٧٠)، حاشية الدسوقي (١/٥٠٠)، الفروع (٢/٥٤٧)، روضة الطالبين (٢/١١٥ - ١٢٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي رقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنية» رقم (١٩٠٧).

(٤) انظر: المغني (٢/٦٣٨) أو (٤/٨٨).

ويكون أيضاً ضماناً لمتلف، أو سداداً لدَيْن... وغير ذلك من صور وأشكال إخراج المال، ولا يحدد نوع الإخراج إلاّ النية، فلزم وجود واشتراط النية عند إخراج الزكاة، فينوي إخراجها من ماله المعين، فإذا كانت عروض تجارة نواها عروض تجارة، وإذا كانت نقدية نواها نقدية وهكذا[1].

ولا يشترط في النية التلفظ بها؛ لأنّ النية محلها القلب، وهذا قول الشافعية وهو الصواب، وتوجد تفصيلات كثيرة للنية في كلام أهل العلم، انظر في المراجع السالفة الذكر[2].

التمليك: اشترط بعض أهل العلم من الفقهاء التمليك بصفته شرطاً من شروط صحة أداء الزكاة[3]، وذلك بأن تعطى للمستحقين، فلا يكفي فيها الإباحة أو الإطعام إلاّ بطريق التمليك.

ولا تُصرف عند الحنفية إلى مجنون أو صبي غير مراهق (مميز) إلاّ إذا قبض لهما من يجوز له قبضه كالأب والوصي وغيرهما، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (البقرة: ٤٣)، والإيتاء هو التمليك، وسمّى الله تعالى الزكاة صدقة؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠)، والتصديق تمليك، واللام في كلمة للفقراء - كما قال الشافعية - لام التمليك، كما يقال: «هذا المال لزيد»؛ أي ملكاً لزيد.

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/٢٠٣) مع التصرّف اليسير.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٢/٦٦٠ - ٦٦٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/٤٠).

واشترط الفقهاء من المالكية[1] شروطاً ثلاثة أخرى لصحة أداء الزكاة، وهي:

١. إخراجها بعد وجوبها بالحول أو مجيء الساعي، فإن أخرجها قبل وقتها لم تجزئ خلافاً لجمهور الفقهاء، وتأخيرها بعد وقتها مع التمكّن من إخراجها سبب للضمان والعصيان[2].

٢. دفعها إلى من يستحقها لا إلى غيره.

٣. كونها من عين ما وجبت فيه[3].

* * *

المبحث العاشر
وقت وجوب الزكاة، ووقت أدائها

نتناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: وقت وجوب الزكاة.

المطلب الثاني: وقت أداء الزكاة.

المطلب الثالث: مسألة تعجيل الزكاة قبل الحول.

المطلب الرابع: مسألة تأخير الزكاة بعد الحول.

(١) انظر: شرح الرسالة (٣١٧/١)، القوانين الفقهية ص (٩٩) لأبي القاسم الغرناطي.

(٢) قلت: مسألة تعجيل الزكاة، ومسألة تأخير الزكاة، سيأتي الحديث عنهما بالتفصيل في المبحث العاشر من هذا الفصل بإذن الله تعالى.

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٦٠/٢ - ٦٦٣).

المطلب الأول: وقت وجوب الزكاة.

اتفق الفقهاء[1] على أنّ وقت وجوب الزكاة إذا اكتملت شروط الوجوب؛ من بلوغ النصاب، وحولان الحول، والتمليك والاستقرار والنماء وغيرها من الشروط السالفة الذكر، فهذا هو وقت وجوب إخراجها، ويكون على الفور.

ولكن اختلفوا - رحمهم الله تعالى - في حكم إخراج الزكاة قبل موعد وجوبها، وهو ما يسمّى مسألة تعجيل أداء الزكاة، وكذلك اختلفوا في حكم تأخيرها عن وقت وجوبها، وسيأتي الكلام على هاتين المسألتين في المطلبين الثالث والرابع من هذا المبحث.

وقالت طائفة من الحنفية[2] إنّها إذا استوفت الشروط؛ وجب خروجها على الفور لأهل الاستحقاق، ولم يجز له تأخيرها، ويأثم بالتأخير بلا عذر، وترد شهادته عندهم؛ لأنّه حق يجب صرفه إلى الآدمي توجهت المطالبة بالدفع إليه، والأمر بالصرف إلى الفقير ومن معه قرينة الفور؛ لأنّها لدفع حاجته، فإذا لم تجب معجلة لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام، والإخراج على الفور بشرطين:

أولاً: أن يتمكن من إخراجها بأن يكون المال حاضراً عنده.

ثانياً: أن يحضر لأصناف المستحقين لها[3] أو نوابهم أو الإمام أو وكيله الساعي في جمع الزكاة.

وقالوا: فإن أخّرها وهو قادر على أدائها ضمنها؛ لأنّه أخّر ما وجب عليه مع إمكان الأداء، كالوديعة إذا طالب بها صاحبها.

ويأثم بالتأخير لحبسه مال الفقراء عنده بغير حق، وهو حرام إلا إذا أخّر - كما في رأي الشافعية - لانتظار قريب أو جار، أو من هو أحوج من الحاضرين، بشرط ألاّ يتضرر

(١) انظر: الدر المختار (١٦/٢ - وما بعدها، وشرح الرسالة (٣١٧/١)، والقوانين الفقهية ص (٩٩)، والمجموع شرح المهذب (٣٠٢/٥ - ٣٠٥)، والمهذب، (١٤٠/١)، وكشاف القناع (١٩٢/٢)، والمغني (٦٨٤/٢).

(٢) انظر: الهداية مع حاشية اللكنوي (١٦٣/٢)، والدر المختار (٤٦٢/٥)، وفتح القدير لابن الهمام (١٥٥/٢).

(٣) سيأتي الحديث عن الأصناف المستحقين للزكاة في الفصل الثاني من هذا الكتاب بإذن الله تعالى.

الحاضرون بالتأخير ضرراً بليغاً، وعليه فلا يجوز للجمعيات الخيرية تأخير صرف الزكاة كرصيد مدور لحساب الجمعية؛ لأنّ دفع الزكاة واجب على الفور[١].

المطلب الثاني: وقت أداء الزكاة.

تؤدى الزكاة بحسب نوع المال الذي تجب فيه، ويكون ذلك كالآتي:

١. **زكاة الأموال من النقدين** (الذهب والفضة)، وعروض التجارة والسوائم، تدفع منها بعد تمام الحول مرة واحدة في السنة.
٢. **زكاة الزروع والثمار**، تدفع من غلاتها عند تكرّر الإنتاج، وتُكرّر مراراً في العام الواحد، فلا يشرط فيه حولان الحول، ولا بلوغ النصاب عند الحنفية، ويشترط النصاب عند الجمهور. أمّا وقت وجوب العشر في الثمار، فمختلف فيه على عدة أقوال[٢].
٣. **تجب زكاة العسل في رأي الحنفية والحنابلة**، عند حصول ما تجب فيه، وزكاة المعادن عند استخراج ما تجب فيه، وزكاة الفطر في رأي غير الحنفية عند غروب الشمس من ليلة الفطر.

المطلب الثالث: مسألة تعجيل الزكاة قبل الحول.

اتفق العلماء على أنّه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب؛ لأنّه لم يوجد سبب وجوبها، فلم يجز تقديمها؛ كأداء الثمن قبل البيع، والدية قبل القتل[٣]. أمّا مسألة تعجيل الزكاة متى وجد سبب وجوب الزكاة وهو النصاب الكامل وقبل حولان الحول، فإنّ للعلماء في هذا قولين:

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٦٣/٢ - ٦٦٤).

(٢) انظر: هذه الأقوال في رد المختار (٧٢/٢)، والشرح الصغير للدردير المالكي (٦١١٥/١)، وشرح الرسالة (٣١٨/١)، ومغني المحتاج (٣٨٦/١)، وكشاف القناع (١٩٢/٢) وغيرها.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٦٣١/٢)، والمهذب (١٦٦/١).

الأول: قـول الجمهور وجماعة من السلف على جواز تعجيل الزكاة على الحول تطوّعاً بعـد بلوغ النصاب[١]؛ لأنّه أدى بعد سبب الوجوب وهو بلوغ النصاب، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١. عـن علـي - رضي الله عنه - أنّ العباس - رضـي الله عنه - سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل «فرخّص له في ذلك»[٢].
٢. ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال لعمر رضي الله عنه: «إنّا كنا تعجلنا صدقة العباس لعامنا هذا عام أول»[٣].
٣. إنّـه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه وهو بلـوغ النصاب، قبل وجوبه فجاز، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق.
٤. لأنّ الـزكاة حـق مالي أُجّل رفقـاً بصاحب المـال، فجاز تعجيله لهـا قبل محلها كالدين المؤجل، ودية الخطأ، فهي تشبه الحقوق المالية المؤجلة[٤].

القول الثاني: المنع وعدم جواز التعجيل، وهو قول الإمام مالك[٥]، غير أنّه أجاز إذا بقي من الحول الشيء اليسير، وكذلك قال بالمنع ابن حزم الظاهري[٦]، وداود الظاهري وربيعـة الرأي، وأبو بكر بن المنذر[٧]، وأبو عبيد بـن حربويه[٨]، من الشافعية. واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

---

(١) انظر: المبسوط (١٧٦/٢)، والأم للشافعي (٢٠/٢)، والمجموع للنووي (٨٦/٦)، والمغني (٤٧٠/٢).

(٢) أخرجـه أحمد (١٠٤/١) والترمذي (٦٧٩) وأبو داود (١٦٢٤) وابن ماجة (١٧٩٥) والدار قطني (١٢٣/٢) والدارمي (٣٢٤/١) وغيرهم من أوجه لا تخلوا من مقال، حسّنها الألباني في الإرواء (٨٥٧).

(٣) انظر تخريج الحديث السابق.

(٤) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٦٦/٢)، والتوقيت الحولي للزكاة للشويعر ص (١٤٠).

(٥) انظـر: المدونـة (٢٤٣/١)، والمعونـة (٣٦٦/١)، والبيـان والتحصيـل (٣٦٦/٢)، والـكافي (٣٠٣/١)، وبداية المجتهد (٨٦/٥)، وتنوير المقالة (٢٤٩/٣)، وأسهل المدارك (٣٧١/١)، وعيون المجالس (٥١١/٢).

(٦) انظر: المحلى (٢١١/٤)، وعيون المجالس (٥١١/٢).

(٧) انظر: الإقناع لابن المنذر (١٧٨/١).

(٨) انظر: عيون المجالس (٥١١/٢).

١. عن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول»[١].

٢. عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنّه كان لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول[٢].

٣. الزكاة تجب بعدد وأمد؛ فالعدد النصاب، والأمد الحول، فلما لم يجز تقديمها على العدد وهو النصاب، لم يجز تقديمها على الأمد وهو الحول[٣].

٤. الزكاة أحد أركان الإسلام، فتقديمها على وقت وجوبها لا يسقط الفرض؛ كالصوم والحج، وذلك بجامع أنّ كلها عبادات مؤقتة[٤].

٥. الزكاة تفتقر إلى من تجب له، وإلى من تجب عليه، فلما لم يجز أن يتعجلها من تجب له بأن يعطي غني وينتظر فقره، كذلك لا يجوز أن يعجلها من تجب عليه[٥].

القول الراجح في المسألة:

القول الراجح في مسألة تعجيل الزكاة، هو القول الأول وهو قول الجمهور بجواز التعجيل، وذلك لقوة الأدلة التي استندوا عليها وصحتها، ولما في ذلك من التيسير على الناس، ورفع الحرج عنهم الذي جاءت به الشريعة. وقد أجيب على أقوال الفريق الثاني، بما يثبت عدم حجيتها والاستدلال بها، فالحديث الذي استندوا عليه ضعيف جدّاً ولا يثبت، وإن ثبت فغايته أنّه يفيد عدم وجوب إخراج الزكاة قبل الحول، ولكن ليس فيه ما يمنع تعجيلها، وكذلك قياسهم وقت الزكاة على وقت الصلاة قياس لا يستقيم؛ لأنّ

(١) أخرجه الترمذي (٦٣١) وأبو داود (١٥٧٣) وابن ماجة (١٩٧٢) والدارقطني (٩١/٢) (١٩٨) والبيهقي (٩٥/٤) وأبو عبيد في الأموال (٥٠٥) وغيرهم، لكن السند ضعيف جدّاً؛ لأن في سنده حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف جدّاً، انظر: تلخيص الجبير لابن حجر (١٥٦/٢)، وتوجد طرق أخرى للحديث لكن كلها لا تصح وفيها مقال، فالحديث لا يصح مرفوعاً عن النبي ﷺ، لكنّه من قول ابن عمر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٠٢٤).

(٣) انظر: الشرح الكبير للدسوقي (٥٠٢/١) والمعونة (٣٦٦/١).

(٤) انظر: المعونة (٣٦٦/١)، فتح القدير (٢٠٦/٢)، الانتصار لأبي الخطاب (٣١٥/٣).

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (١٥٩/٣).

العبـادات لا يقاس بعضها على بعض، والتوقيت في الصلاة غير معقول المعني فيجب أن يقتصر عليه[١].

المطلب الرابع: مسألة تأخير الزكاة بعد الحول.

اتفـق أهـل العلم على نفي الإثم عمـن أخّر زكاة ماله عن وقت وجوبهـا لعدم إمكانية الأداء[٢]، ولكنّهـم اختلفـوا فـي حكم تأخيرها عـن وقت وجوبها من غير عـذر يمنع من أدائها في وقتها على ثلاثة أقوال أساسية، وهي:

القـول الأول: ذهب جمهور أهل العلـم إلى أنه يحرم تأخير الزكاة عن وقتها، بل هي واجبة على الفور، وبه قال المالكية[٣] والشافعية[٤] وهو المشهور من مذهب الحنابلة[٥]، وبه قالت طائفة من الحنفية[٦]، واستدلوا على هذا القول بأدلة أثرية وأدلة نظرية:

الأدلة الأثرية:

١. عـن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما خالطت الصدقة مـالاً قط إلاّ أهلكته»[٧]. وقد جاءت في بعض الروايات التصريح بتفسير مخالطة

---

(١) انظـر: المغنـي (٨٠/٤)، والانتصار لأبي الخطاب (٣١٦/٣). وللمزيد في هذه المسألة، ارجع إلى كتاب التوقيت الحولي في الزكاة للدكتور عبد السلام الشويعر، ص (١٣٧ – ١٤٤) فقد أفاد فيه وأجاد، نفع الله بعلمه ووفقه لكل خير وصلاح.

(٢) انظـر: الحـاوي (٩٠/٣)، البيان شرح المهـذب (٥٩/٣) لابن الحسن العمـراني الشافعي، والديـن الخالص للسبكي (١٣٢/٨)، مـع ملاحظـة تنازع الفقهاء هل إمـكان الأداء شرط ضمان أو شرط وجوب؟ انظـر تفصيل هذه المسألة في كتاب التوقيت الحولي في الزكاة ص (١٧٥ – ١٨٢).

(٣) انظر: المعونة (٣٦٧/١)، والكافي ص (٩٩)، والذخيرة للقرافي (١٣٤/٣).

(٤) انظـر: حليـة العلمـاء (١٥٧/٣)، والعزيـز للرافعـي (٣٥/٣) وشـرح التنبيـه للسيوطـي (٢٤٨/١)،و حاشية الجمل (٢٩١/٢).

(٥) انظر: المغني (١٤٦/٤)، والشرح الكبير مع الإنصاف (١٣٩/٧)، ومنتهى الإرادات مع حاشية بن قائد (٥٠٣/١).

(٦) انظر: الهداية مع حاشية اللكنوي (١٦٣/٢)، والدر المختار مع حاشيته (٤٦٢/٥)، وفتح القدير (١٥٥/٢).

(٧) إسنـاده ضعيف: أخرجه الحميدي في مسنـده (١١٥/١)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٦٠/١)، والشافعي في مسنده (٢٢٠/١)، وابـن عدي في الكامـل (٢٢١٤/٦)، والبيهقي في السنن الكـبرى (١٥٩/٤)، وفي شعب الإيمان (٢٧٣/٣)، والبغـوي في شـرح السنـة (٤٨٢/٥) من طرق عن محمد بن عثمـان عن هشام بن عروة عن أبيه عـن عائشة مرفوعاً، ومحمـد بن عثمان هـو ابن صفوان بن أمية الجمحـي القرشي، قال أبو حاتم في الجرح والتعديـل (٢٤/٨) عنه: منكر الحديث.

الصدقة للمال بتأخير الزكاة[١]؛ فروي «وذلك بأن يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيُهلِك الحرام الحلال»[٢].

٢. عن عقبة بن الحارث النوفلي - رضي الله عنه - قال: صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر، فسلّم فقام مسرعاً فتخطّى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم فرأى أنّهم قد عجبوا من سرعته فقال: «ذكرت شيئاً من تبرٍ عندنا فكرهت أن يحبسني، فأمرت بقسمته»[٣].

٣. وجه الدلالة: أنّ النبي ﷺ بادر مسرعاً إلى إخراج الصدقة بعد وجوبها، كراهية أن يحبسه بقاؤها عنده، ومعناه أن يُحبس في يوم القيامة على التأخير، فبادر بإخراجها على الفور[٤].

الأدلة النظرية:

١. إنّ المقصود من الزكاة دفع حاجة الفقير، وهي معجلة؛ فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام[٥].

٢. إنّ الأصل في الأوامر الفورية، لا التراضي[٦].

---

(١) وقيل: معنى المخالطة هنا منع الزكاة بالكلية، انظر تفسير ابن كثير (٤٥٧/١). وقيل: يأخذ الرجل الزكاة وهي غني، وهو قول الإمام أحمد، انظر: العلل رواية ابنه عبد الله (٣٠٤/٣)، والترغيب والترهيب للمنذري (٢٠٩/١).

(٢) انظر: مسند الحميدي (١١٥/١). قال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٥٨٩/٥): وهذا التفسير فيما يظهر لي كلام الحميدي وقد يكون لغيره ممن هو فوقه.

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٢١٨/١)، والتبر: هو الذهب.

(٤) انظر: الدين الخالص لمحمود السبكي (١٣٥/٨) مع التصرّف والزيادة.

(٥) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١٥٥/٢)، وحاشية الدر (٤٦٣/٥)، والشرح الكبير (١٤٠/٧).

(٦) انظر: الشرح الكبير (١٣٩/٧)، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (١٠٨)، وهذا القول: أي أنّ الأصل في الأوامر الفورية هو مذهب الجمهور من الحنابلة والمالكية، وبعض الحنفية كالكرخي وأحد قولي الشافعية، وخالف في ذلك جمهور الحنفية والشافعية فجعلوا مقتضى الأمر التراخي، للمزيد انظر من كتب الأصول: العدة (٢٨١/١)، والتمهيد (٢١٥/١)، والبرهان (٢٣١/١)، والإحكام للآمدي (١٦٥/٢)، والمحصول (١٨٩/٢/١)، والتبصرة ص (٥٢)، وشرح التنقيح ص (١٢٨)، وتيسير التحرير (٢٥٦/١)، وكشف الأسرار (٢٥٤/١)، وغيرها كثير.

٣. لأنّ الزكاة عبادة تتكرر، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها كالصلاة والصوم[١].

٤. لأن الزكاة حق يجب صرفه إلى الآدمي، فلم يجز فيه التأخير كالوديعة إذا طلبها صاحبها[٢].

القول الثاني: ذهب الحنفية في الصحيح من المذهب عندهم[٣]، والحنابلة في إحدى الروايتين[٤]، إلى أنّ الزكاة ليست واجبة على الفور بل هي على التراخي، ويجوز تأخيرها عن وقتها، وجميع العمر وقت لأدائها. واستدلوا لقولهم هذا بأدلة منها:

١. جاء الأمر بأداء الزكاة في النصوص الشرعية مطلقاً، فلا يتعيّن الزمن الأول للأداء دون غيره، كما لا يتعيّن المكان[٥].

٢. الأصل في الأوامر التراخي، فدل ذلك على جواز تأخير الزكاة بعد وجوبها[٦].

ويُعترض على هذين الدليلين من أوجه:

أ. هذه المسألة من المسائل الأصولية الخلافية بين الأئمة، وكثير من الحنفية[٧] والحنابلة يقولون: إنّها على الفور.

ب. إن سلّمنا أنّ مُطلق الأمر لا يقتضي الفورية؛ فإنّه في هذه المسألة يقتضي الفورية؛ إذ لو جاز التأخير ها هنا لأخّره بمقتضى طبعه، ثقة منه بأنّه لا يأثم بالتأخير، فيسقط عنه بالموت، أو بتلف ماله، أو بعجزه عن الأداء.

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١٤٠/٧).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٣٣٣/٥)، والدين الخالص لمحمود والسبكي (١٣٦/٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/٢)، الهداية مع حاشية اللكنوي (١٦٣/٢)، وفتح القدير لابن الهمام (١٥٥/٢)، وحاشية ابن عابدين (٤٦٢/٥).

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي (١٣٩/٧)، وقاعدة في إخراج الزكاة على الفور لابن رجب ص (٢٢).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١٣٩/٧).

(٦) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (١٠٨).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٣/٢)، وفتح القدير (١٥٥/٢)، وتيسير التحرير (٢٥٦/١)، وكشف الأسرار (٢٥٤/١).

ج. على التسليم كذلك بأنّ الأمر للتراخي؛ فإنّ الأمر بالزكاة معه قرينة الفور؛ وهي أنّه لدفع حاجة الفقير وهي معجّلة، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام[١].

٣. من وجبت عليه الزكاة ثم هلك نصابه بعد تمام الحول وبعد التمكن من الأداء؛ فإنّه لا يضمن الأداء، فدل ذلك على أنّ الزكاة ليست واجبة على الفور، بل على التراخي، ولو كان على الفور لضمن[٢].

ويُعترض على هذا القول: بأنّ مسألة سقوط الزكاة على من هلك نصابه بعد تمام الحول وبعد التمكين من الأداء من المسائل الخلافية، بل هي مبنيّة على هذه المسألة حكماً وخلافاً[٣].

القول الثالث: وذهب الحنابلة في إحدى الروايات[٤] إلى جواز تأخير الزكاة عن وقتها لمصلحة راجحة، كدفعها إلى من هو أحق بها، من ذي قرابة أو حاجة شديدة، أو لخوف رجوع الساعي، أو لخوفه على نفسه وعياله ونحو ذلك، على أن يكون التأخير يسيراً.

وعد المرداوي في الإنصاف[٥] هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وبه قال بعض المالكية[٦]، واستدلوا على هذا القول بأدلة منها:

١. بالجمع بين أدلة القولين السابقين.

٢. لأنّ المصلحة في التأخير تكون راجحة في هذه الحالة، ولم يؤخّرها إلى وقت الثانية بل قبلها.

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١٥٥/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/٢)، وحاشية ابن عابدين (٤٦٢/٥).

(٣) انظر في هذه المسألة كتاب (التوقيت الحولي في الزكاة) للشويعر، ص (١٧٠/ ١٧٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١٤١/٧)، والإنصاف (١٣٩/٧)، وقاعدة في إخراج الزكاة على الفور لابن رجب الحنبلي ص (٢٢).

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) انظر: المعيار المعرب (٣٨٤/١) وفيه: «ويجوز تأخير الزكاة الحالة عن موعدها بيسير».

٣. إنّ في ذلك التيسير رفعاً للحرج كما لا يخفى[١].

القول الراجح في المسألة:

هو القول الثالث - والله أعلم - وهو الأقرب للصواب، حيث يُعدّ قولاً وسطاً، ولما فيه من المصلحة للطرفين معاً. أمّا المدفوع إليه فمن أجل أن تدفع إلى الأحوج، وأما الدافع فلرفع الحرج عنه.

لـذا، نجد بعض الفقهاء لما ألزم بالفورية الدقيقة وجدوا صعوبة في تحقيق ذلك في نحو أرباب بهيمة الأنعام، فربما تأخّر الساعي عن وقت الوجوب؛ لذا، اشترطوا هنا قدوم الساعـي لوجوب الزكاة، وهذا يُعدّ تأخيراً لكنه وفق الحاجـة، كما أنّ الذهاب إلى الرأي الثالـث فيـه إعمال للنص، وتحقيق للمصلحـة معاً، وإن كان الألزم علـى المسلم إخراج زكاة مالـه عن بقية المال، وعزله عنها، وتمييزه وإن تأخّر صرفها إلى مستحقيها[٢]؛ كي لا يدخل في الوعيد الشديد كما في حديث عائشة رضي الله عنها السالف الذكر[٣].

❋ ❋ ❋

المبحث الحادي عشر
موانع الزكاة

تحدّثنا في المبحث الثامن من هذا الفصل عن شروط وجوب الزكاة، وقلنا إنّ الزكاة لها ثلاثة محاور رئيسة، وهي:

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (١٣٩/٧).

(٢) قلـت: وهـي بذلك - أي الـزكاة المؤجلة بهذه الصورة - تصبح عنـد صاحبها كالوديعة متى جـاء صاحبها ليسأل عنها ليأخذها يُعطى إياها.

(٣) نقلنـا هذه المسألة من الكتاب القيم: (التوقيت الحـولي في الزكاة)، للدكتور عبد السلام الشويعر، ص (١٥٩ - ١٦٥)، وتوجد مسائل أخرى فرعية مترتبة على هذه المسألة لمن أراد المزيد يمكن الرجوع إلى هذا المصدر.

١. **المُزكّي**: وهو صاحب المال الذي يجب عليه إخراج الزكاة، وقلنا إنّه يجب أن تتوافر فيه شروط، وهي: الإسلام والحرية.

٢. **المُزكّى**: وهو المال الذي تجب فيه الزكاة، وقلنا إنّه يجب أن تتوافر فيه شروط، وهي:

- أن يكون من الأصناف التي تجب فيها الزكاة[١].
- أن يكون المال مملوكاً لمعيّن.
- النماء.
- الملك التام والاستقرار.
- بلوغ النصاب.
- حولان الحول.

بالنظر إلى هذه الشروط الواجب توافرها لوجوب الزكاة، نستطيع أن نلّخص موانع الزكاة، وهي:

١. الكفر.

٢. الرق والعبودية.

٣. أن يكون المال من الأصناف التي لا تجب فيها الزكاة، مثل العقار الذي اتخذ للسكن والقنية، والسيارة، ودابة الأنعام التي لم تستعمل للدر والنسل، وما يتخذه الحرفي والصانع من أدوات لحرفته ونحو ذلك.

٤. ألاّ يكون المال مملوكاً لمعيّن كالأموال العامة التي تملكها الحكومة من الزكوات وغيرها، فلا زكاة فيها لعدم الملك المعيّن، وكذلك الأموال التي أوقفت على جهة غير عامة كالفقراء، والمساجد أو المجاهدين، أو اليتامى، أو المدارس، أو غير ذلك من أبواب الخير فلا زكاة فيها وهذا قول المالكية[٢].

(١) سيأتي الكلام عن هذه الأصناف بالتفصيل في الفصل الثالث من هذا الكتاب.

(٢) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤٥٩/١ - وما بعدها).

٥. إذا كان المملوك ليس فيه نماء ولا زيادة حقيقية، وهذا الشرط يندرج تحت الشرط رقم (٣)، وهو أن يكون المال من الأصناف التي لا تجب فيها الزكاة.

٦. أن يكون المال غير مستقر وقابل للتلف والضياع، مثال ذلك (أجرة البيت)، فأجرة البيت قبل تمام المدة؛ أي مدة الإيجار ليست مستقرة؛ لأنّه من الجائز أن ينهدم البيت وتنفسخ الإيجارة، ومن ثم فلا زكاة فيها.

٧. عدم بلوغ المال النصاب، فهذا ليس عليه زكاة بالإجماع، ويُعدّ من أكبر موانع الزكاة.

٨. ألاّ يحول على المال الحول، فإذا تلف المال أو ضاع أو تعرض لأي شيء في أثناء الحول، فلا زكاة عليه باتفاق.

مسألة: زكاة المال المستفاد في أثناء الحول:

إن لم يكن عند المكلف مال فاستفاد منه مالاً زكويّا لم يبلغ نصاباً فلا زكاة فيه، ولا ينعقد حوله، فإن تم عنده نصاب انعقد الحول من يوم تم النصاب، وتجب عليه زكاته إن بقي إلى تمام الحول، وإن كان عنده نصاب، وقبل أن يحول عليه الحول استفاد مالاً من جنس ذلك النصاب أو ممّا يضم إليه فله، ثلاثة أقسام، وهي[١]:

القسم الأول: أن تكون الزيادة من نماء المال كربح التجارة ونتائج السائمة، فهذا يزكّى مع الأصل عند تمام الحول، قال ابن قدامة في المغني: «لا نعلم خلافاً في ذلك»[٢]، وذلك لأنّه تبع للنصاب من جنسه فأشبه النماء المتصل[٣].

القسم الثاني: أن يكون المال المستفاد من غير جنس المال الذي عنده، كأن يكون ماله إبل سائمة مثلاً، وهذه الإبل معدة للتجارة والبيع والشراء وليس للاقتناء، واستفاد هو في الحول مالاً آخر ذهباً أو فضة، أو غير ذلك من إرث أو نحوه. فهذا المال المستفاد

(١) انظر في هذه المسألة: المغني (١٢٦/٢)، وفتح القدير لابن الهمام (٥١٠/١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٤/٢٣).

(٢) انظر: المغني (٦٢٦/٢).

(٣) لقد خالف ابن حزم الظاهري في ذلك القول، انظر: المحلى (٨٣/٦).

لا يزكّى عند حولان الحول للمال الأصلي، بل ينعقد حوله من يوم استفادته ويزكّى عنه إذا حال الحول الخاص به إذا بلغ نصاباً، وذلك باتفاق.

القسم الثالث: أن يستفيد مالاً من جنس نصاب عنده قد انعقد حوله وليس المال المستفاد من نماء المال الأول، ولكن مال آخر مثاله: كأن يكون عنده أربعون مثقالاً من ذهب ملكها في أول رمضان، ثم استفاد ثلاث مئة مثقال في أول المحرم، فكيف يزكّي هذا المال؟

اختلف العلماء في كيفية تزكية هذا المال على قولين:

القول الأول: وهو قول الشافعية[١] والحنابلة[٢]، أنّ المال المستفاد في أثناء الحول يُضَم إلى المال الأول في النصاب دون الحول، وعليه فيزكّي المال الأول عند حوله أي في أول رمضان كما في المثال المتقدم، ويزكّى المال الثاني عند حوله أي في أول المحرم، ولو كان هذا المال لم يبلغ نصاباً بمفرده فإنّه يزكّى أيضاً؛ لأنّه بلغ بضمه إلى الأول نصاباً.

القول الثاني: وهو قول الحنفية[٣] أنّه يُضَم المال المستفاد في أثناء الحول إلى المال الأول في النصاب الذي يخصه فيزكيها جميعاً عند تمام حول المال الأول. وعلّلوا لذلك؛ لأنّه يُضَم إلى جنسه في النصاب فوجب ضمه إليه في الحول كالنصاب.

ولكن ذهب المالكية[٤] إلى التفريق في ذلك بين السائمة والنقود، فقالوا في السائمة كقول أبي حنيفة؛ وقالوا لأنّ زكاة السائمة موكلة إلى الساعي، أمّا الأثمان أي النقود، فلا تُضَم لأنّها موكولة إلى أربابها[٥].

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٣/٨٥).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٤/٢٥١ - ٢٥٢).

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١/٥١٠).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (١/٤٨٤).

(٥) انظر: الفقه الميسّر (٢/٢٩ - ٣١) وموسوعة الفقه الإسلامي (٣/١٨ - ١٩) وصحيح فقه السنة (٢/١٥ - ١٦) مع الجمع والتصرّف والزيادة.

٩. **الدَّين**[١]: ألاّ يكون صاحب المال عليه دَين يستغرق ما عنده، أو مقدار الدَّين ينقص المال عن بلوغ النصاب.

مسألة الدَّين من المسائل الخلافية الكبيرة بين أهل العلم: هل يمنع الدَّين الزكاة أم لا؟ وإليك تفصيل المسألة وأقوال أهل العلم، مع بيان الراجح منها.

اتفق الفقهاء على أنّ الدَّين لا يمنع وجوب الزكاة إذا ثبت في ذمة المدين بعد وجوب الزكاة[٢]، كما اتفقوا على أنّ الدَّين لا يمنع وجوب الزكاة إذا لم ينقص النصاب[٣]، واختلفوا في منع الدَّين لوجوب الزكاة في مال المدين فيما عدا ذلك على أقوال:

القول الأول: إنّ الدَّين يمنع وجوب الزكاة مطلقاً، في الأموال الظاهرة والباطنة، حالاً كان الدَّين أم مؤجلاً، سواء أكان لله أم للعباد، وسواء أكان من جنس المال الذي تجب فيه الزكاة أم لا، وهو القول القديم للشافعي[٤]، والرواية الأصح عند الحنابلة[٥]، وقد اشترط بعض الشافعية والحنابلة حلول الدين لمنع الزكاة[٦]، واشترطوا كذلك لمنع الدين الزكاة في هذه الحالة أن يستغرق الدين الأموال الظاهرة والباطنة، وهذا قول عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري،

(١) عرّف الدين لدى الفقهاء بتعريفات متقاربة، منها: تعريف ابن الهمام في فتح القدير (٢٢١/٧): اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلاً عن مال أتلفه أو قرض اقترضه أو مبيع عقد بيعه أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر أو استئجار عين.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٢/٢)، وفتح القدير (١٦١/٢)، وبداية المجتهد (٣٠٩/٣)، والفواكه الدواني (٥١٠/١)، والبيان للعمراني (١٤٦/٣)، ومغني المحتاج (١٢٥/٢)، والمغني (٢٦٦/٤)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٣٣٦/٦).

(٣) انظر بدائع الصنائع (١٢/٢)، والجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري (١١٥/١)، والفواكه الدواني (٥١٠/١)، المنتقى شرح الموطأ (١١٨/٢)، ومغني المحتاج (١٢٥/٢)، والحاوي (٣٠٩/٣)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٣٣٦/٦).

(٤) انظر البيان للعمراني (١٤٦/٣)، وروضة الطالبين (١٩٧/٢).

(٥) انظر المغني (٢٦٣/٤)، وكشاف القناع (١٣/٢) وقال فيه: معنى قولنا: يمنع الدين وجوب الزكاة بقدره، أنّا نسقط من المال بقدر الدين المانع كأنه غير مالك له لاستحقاق صرفه لجهة الدين، ثم يزكّي المدين ما بقي من المال إن بلغ نصاباً تاماً، فلو كان له مئة من الغنم وعليه - أي: دين - ما يقابل ستين منها، فعليه زكاة الأربعين الباقية لأنّها نصاب تام، فإن قابل الدين إحدى وستين فلا زكاة عليه، لأنّه - أي الدين - ينقص النصاب فيمنع الزكاة.

(٦) انظر: الحاوي (٣٠٩/٣)، والشرح الكبير (٣٤٠/٦) أ. هـ.

وميمون بن مهران، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهوية، ورواية في مذهب الإمام أحمد[١].

القول الثاني: إنّ الدَّين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقاً، وهو الأظهر عند الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]، وذلك لأنّ الأدلة على وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة ليس فيها ما يدل على مراعاة الدَّين فوجب التعميم، وهذا قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وحماد بن سليمان، والشافعي في الجديد[٤]، وهو اختيار سماحة شيخنا العلامة ابن باز[٥]، وشيخنا العلامة ابن عثيمين[٦]، وهو اختيار اللجنة الدائمة للإفتاء[٧].

القول الثالث: إنّ الدَّين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة[٨]، إذا كان له مطالب من العباد، كدين القرض والسلم والنفقة، حالاً كان أم مؤجلاً، وهو مذهب المالكية[٩]، وقول عند الشافعية[١٠]، ورواية عند الحنابلة[١١].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢٦٥/٤).

(٢) انظر: البيان للعمراني (١٤٦/٣)، وروضة الطالبين (١٩٧/٢).

(٣) انظر: المغني (٢٦٦/٤)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٣٣٦/٦).

(٤) انظر: شرح المنهاج وحاشية القليوبي (٤٠/٢).

(٥) انظر: مجموع فتاوي ومقالات متنوعة لابن باز (٥٠/١٤).

(٦) انظر: الشرح الممتع (٣٥/٦).

(٧) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٨٩/٩) رقم الفتوى (٤٦٥٠).

(٨) قال القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية، ص (١١٥): والأموال المزكّاة ضربان ظاهرة وباطنة؛ فالظاهرة: ما لا يمكن إخفاؤه من الزروع والثمار والمواشي، والباطن: ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة. وانظر: معجم لغة الفقهاء، ص (٧١)، وإن كان عد عروض التجارة من الأموال الباطنة في هذا الزمن ليس على إطلاقه، فقد أضحت كثير من صور التجارات من أظهر الأموال لما يكتنفها من إجراءات تنظيمية وتسويقية تشهر النشاط وتظهره، وقد أشار إلى مثل ذلك القرضاوي في فقه الزكاة (١٧٨/١).

(٩) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٠٧/١)، حاشية العدوي (٤٧٣/١).

(١٠) انظر: البيان للعمراني (١٤٧/٣)، روضة الطالبين (١٩٧/٢).

(١١) انظر: المغني (٢٦٤/٤)، والشرح الكبير (٣٣٨/٦).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١. مـا روي عن ابن عمر - رضي الله عنـه - أنّ النبي ﷺ قال: «إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه»[١]. قال ابن قدامة: «هذا نص»[٢]، أي في إسقاط الزكاة بالدَّين المستغرق للنصاب، يناقش بأنّ الحديث لا يثبت مسنداً.

ويُناقش: بأنّه لا تثنية؛ لأنّ الزكاة تتعلّق بالمال، والدين يتعلق بالذمة؛ فتزكيه الدائن لما في الذمة، وتزكيه المدين لعين المال[٣].

ويُجـاب: بأنّنا لـو سلّمنا بتعليق الزكاة بالعين، فلها تعلّـق بالذمة؛ وعندئذ يجتمع في المال زكاتان.

٢. القياس على الحج، فكما يمنع الدين وجوب الحج، فكذا يمنع وجوب الزكاة.

ويُناقش: بأنّه قياس مع الفـارق، لوجوب الزكاة على الصبي والمجنون وعدم وجوب الحج عليهما، ووجوب الحج على الفقير بمكة وعدم وجوب الزكاة عليه[٤].

٣. إنّ الزكاة إنما وجبـت مواساة للفقراء، وشكراً لنعمة الغنى، والمدين محتاج إلى قضـاء دينه، وليس من الحكمـة تعطيل حاجة المالك إلى دفـع حاجة غيره، ولم يحصل له من الغنى ما يقتضي الشكر بالإخراج[٥].

---

(١) هذا الحديث ليس في شيء من كتب السنة المعروفة، وقد ذكره ابن قدامة بإسناد عن المالكية، كما في المغني (٢٦٤/٤)، حيـث قـال: روى أصحـاب مالك عن عمير بن عمران عن شجـاع عن نافع عن ابن عمر قال: قـال رسول الله ﷺ... ثم سـاق الحديـث أعلاه، وفي معناه آثار عـن سليمان بن يسار ومالك بن أنس والليث بن سعـد في كتاب الأموال لأبي عبيد (٤٤٣)؛ لذا، قال ابن عبد الهادي في كتابه تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (١٤٢/٢): وهذا الحديث منكر يشبه أن يكون موضوعـاً، لأنّ فيه عمير بن عمران، وقـد ضعّفه ابن عدي في الكامل (٧٠/٥)، وأورده العقيلي في الضعفاء (٣١٨/٣)، وكذا ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (٢٣٤/٢)، والله أعلم.

(٢) انظر: المغني (٢٦٤/٤).

(٣) انظر المصدر السابق، بالإضافة إلى الشرح الممتع لابن عثيمين (٣٥/٦).

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٣٤٠/٦).

أدلة القول الثاني:

١. عموم الأدلة الموجبة للزكاة في المال كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة: ١٠٢).

ويُناقش: بأنّ هذا العموم مخصوص بأدلة منع الدين للزكاة، وقد تقدمت[١].

٢. لا دليل من كتاب أو سنة أو إجماع، يدل على إسقاط الزكاة عن المال المشغول بالدَّين[٢].

ويُناقش: بأنّه جاء الدليل من السُّنة، كما جاء النظر المعتبر بإسقاط الزكاة عن المال المشغول بدَين، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك[٣].

٣. نفوذ مالك النصاب فيه، فإذن هو له، ولم يخرجه من ملكه ما عليه من دين، فتكون زكاته عليه[٤].

ويُناقش: بأنّ ملكه ناقص لتسلط الدائن عليه، ومطالبته بالدَّين، واستحقاقه له[٥].

أدلة القول الثالث:

استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول، واستثنوا الأموال الظاهرة من منع الدين إيجاب الزكاة فيها، وعللوا لذلك بما يأتي:

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٢/٢)، وانظر أدلة القول الأول المتقدمة.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٦٥/١).

(٣) انظر أدلة القول الأول في هذه المسألة.

(٤) انظر: الحاوي (٣١٠/٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١٢/٢).

١. إنّ النبـي ﷺ كان يبعث السعاة والخُرّاص، لأخذ الـزكاة من المواشي والحبوب والثمار، ولم يكونوا يسألون أصحابها عن الدَّين، وهذا يدل على أنّ الدَّين لا يمنع الزكاة فيها[١].

ويُناقش من وجهين:

الوجـه الأول: بـأنّ الأصل انتفـاء الدَّين وبراءة الذمة، وعلى مـن دفع وجوب الزكاة عليـه بكونـه مديناً أن يثبت دعواه، فلا يُصدّق قوله إلاّ ببيّنـة[٢]، كما أنّ الأصل في المال الذي تحت يد حائزة أنّه له، فلا حاجة لسؤاله عن ملكه له، أو استحقاقه لغيره بالدَّين[٣].

الوجه الثاني: بأنّنا لو قررنا لزوم السؤال مع عدم نقله، فإن ذلك دال على أنّ الزكاة تتعلّـق بالمـال دون الذمة، وهنا لا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة، فإذا كان الدَّين لا يمنع الـزكاة في الأموال الظاهرة فكذا لا يمنع في الأمـوال الباطنة، لا سيما والعمومات شاملة للنوعين[٤].

٢. إنّ تعلّق أطماع الفقراء بالأموال الظاهرة أكثر، فتكون الزكاة فيها أوكد[٥].

ويُناقش: بـأنّ هذا التعليـل لا يقاوم عموم الأدلـة السابقـة، وأنّ الدَّين يمنع وجوب الـزكاة فـي سائر الأمـوال، لا سيمـا وأنّ البطون والظهور فـي المال أمـر نسبي، فربما أصبحـت عروض التجارة فـي عصرنا أشد ظهوراً من الماشية وتعلّق الفقراء بها أعظم، فلا ينبغي التعويل على الظهور والبطون كونه نسبيّاً[٦].

---

(١) انظـر: المغنـي (٢٦٥/٤)، وممّا يستشهد به في ذلك بعث النبي ﷺ معـاذاً، كما في صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخـذ الصدقـة مـن الأغنياء وترد في الفقـراء حيث كانوا، رقـم (١٤٢٥)، كما روى البخاري في قصـة بعث عمر لجمع الزكاة، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، برقم (١٣٠٠) وغيرها من الروايات.

(٢) انظـر: الأمـوال لأبي عبيـد (٥٠٩)، قال ابن العربي في أحكام القـرآن (٥٣٥/٢): «إذا جاء الرجل وقـال: أنا فقير، أو مسكين، أو غارم، أو في سبيل الله، أو ابن السبيل، هل يقبل قوله ؟ أم يقال له: أثبت ما تقول؟ فأما الدين فلا بد من أن يثبت، وأما سائر الصفات فظاهر الحال يشهد لها ويكتفى به فيها...» وللمزيد انظر: فقه الزكاة للقرضاوي (١٧٨/١).

(٣) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص (١١٣).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٣٨/٦).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٣٤٢/٦).

(٦) انظر: فقه الزكاة (١٧٨/١).

٣. إنّ الحـرث والماشيـة ينموان بأنفسهما، فكانت النعمة فيهمـا أتم، فقوي إيجاب الزكاة شكراً للنعمة، فلا يؤثّر في سقوطها الدَّين بخلاف النقد[١].

٤. استدل الحنفية على استثناء الخارج من الأرض؛ بأنّ زكاتها حق الأرض فلا يعتبر فيه غنى المالك، ولا يسقط بحق الآدمي وهو الدَّين[٢].

ويُناقش: بأنّ أدلـة اشتراط الغنى فيمن تجب في ماله الـزكاة عامة، ولم تفرّق بين مال المدين إذا كان خارجاً من الأرض أو غير ذلك[٣].

أمّـا اشتراطهـم في الدَّين المانع مـن وجوب الزكاة، أن يكون لـه مطالب من العباد، فيُناقش: بأنّـه لا دليل عليه بل الدليل بخلافـه، فدَين اللّه من كفارة ونـذر ونحوه كدَين الآدمـي في منعـه لوجوب الـزكاة، وذلك لوجوب قضائـه لقوله ﷺ: «دَيـن اللّه أحق أن يقضى»[٤]، [٥].

القول الراجح في المسألة:

بعد النظر والتأمل في الأقوال السالفة الذكر، يترجّح القول إنّ الدَّين يمنع من الزكاة بالشروط الآتية:

١. أن يكـون الدَّيـن حالاً لا يستطيع المديـن أداءه، فلا يمنع المؤجّـل وجوب الزكاة فـي مال المدين، وهو قول لبعض الحنفيـة والمالكية والشافعية والحنابلة[٦]، لأنّ تمـام الملك ينتفي بالحلول، وذلك لاستحقاق المطالب (الدائن) للدَّين، ولا ترد

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٤٣/٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٢/٢).

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٦١/٣).

(٤) متفـق عليـه، رواه البخاري، كتاب الصوم، باب من مـات وعليه صوم ، برقم (١٩٥٣)، ومسلـم في كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، برقم (١١٤٨).

(٥) وهـو وجـه عند الحنابلة، قال في الإنصاف: وهو الصحيح من المذهب (٣٤٨/٦)، وهذا القول هو الراجح، وانظر: مدى تأثـير الديـون الاستثمارية والإسكانية المؤجلة في تحديد وعاء الزكاة، للدكتور محمد شبير (٣١٥/١) من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١٢/٢)، والتاج والإكليل (١٩٩/٣)، والحاوي (٣٠٩/٣)، والشرح الكبير (٣٣٦/٦).

هـذه العلّة مع الإلزام بالأجل إلاّ على القسـط المستحق، ويبقى ما عداه في ملك المدين التام.

٢. ألاّ يكـون عنـد المدين عروض قنية (أصـول ثابتة)، ممّا لا يحتاج إليـه حاجة أصلية، وذلـك كعروض القنية التـي تباع لوفاء دين عنـد إفلاسه، وهو قـول لبعض الحنفية، ومذهـب المالكية، وقول عند الحنابلة، وقد رجحه أبـو عبيد في الأموال[١]، وذلك لما يأتي:

أ. إنّ تلك العروض من مال المدين المملوك له.

ب. إنّ لها قيمة مالية تمكّن صاحبها من بيعها، والتصرّف فيها عند الحاجة.

ج. إنّ لغريمـه المطالبة ببيعهـا لوفاء دينه؛ إذا لم يمكن سـداده من غير تلك العروض.

إنّ القـول بعدم عدّ تلك العروض مقابل الدين المانع من وجوب الزكاة، يؤدي إلى تعطيل الزكاة عن الأغنياء، الذين يستثمرون أموالهم في عروض القنية، أو المستغلات كالمصانع، فمـن يملك مصنعـاً تفي غلته بحاجته الأصليـة، واشترى مصنعاً آخـر بالدين، وكان الدين مستغرقاً لغلة المصنعين فلا زكاة عليه، مع كونه غنيّاً بما يملك من العروض والمصانع[٢].

---

(١) انظـر: الأموال لأبي عبيد، ص (٤٤٣)، والمبسوط (١٩٨/٢)، والمنتقى للباجي (١١٩/٢)، والمغني (٢٦٧/٤) وقال فيه: «فـإن كان أحـد المالـين لا زكاة فيه، والآخر فيه الزكاة، كرجل عليه مئتا درهم، ولـه مئتا درهم، وعروض للقنية تساوي مئتـين، فقـال القاضي: يجعل الدين في مقابلة العروض، وهذا مذهب مالك، وأبي عبيد. قـال أصحاب الشافعي: وهو مقتضـى قوله؛ لأنّه مالـك لمئتين زائدة عن مبلغ دينه؛ فوجبت عليه زكاتها، كما لو كان جميع ماله جنساً واحداً، وظاهر كلام أحمـد رحمـه الله، أنّه يجعل الديـن في مقابلة ما يقضي منه، فإنّه قال في رجل عنـده ألف وعليه ألف وله عروض بألف، إن كانت العروض للتجارة زكّاها، وإن كانت لغير التجارة فليس عليه شيء، وهذا مذهب أبي حنيفة. ويحكى عن الليـث بن سعد، لأنّ الدين يقضى مـن جنسه عند التشاح، فجعل الدين في مقابلته أولى، كما لو كان النصابان زكويين، ويحتمل أن يحمل كلام أحمد ها هنا على ما إذا كان العرض تتعلّق به حاجته الأصلية، ولم يكن فاضلاً عن حاجته، فلا يلزمه صرفه في وفاء الدين؛ لأنّ الحاجة أهم؛ لذا، لم تجب في الحلي المعد للاستعمال، ويكون قول القاضي محمولاً على مـن كان العرض فاضلاً عن حاجته، وهـذا أحسن؛ لأنّه في هذه الحال مالك لنصاب فاضـل عن حاجته وقضاء دينه، فلزمته زكاته، كما لو لم يكن عليه دين، فأمّا إن كان عنده نصابان زكويان، وعليه دين من غير جنسهما، ولا يقضى من أحدهما، فإنّك تجعله في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله في مقابلته». أ. هـ.

(٢) انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، بحث مدى تأثير الديون الاستثمارية والإسكانية المؤجلة في تحديد وعاء الزكاة (٣١٧/١)، وقد استطرد الباحث بذكر مواصفات للعروض المذكورة، فراجعها إن شئت غير مأمور، ص (٣١٨).

٣. ألاّ يكـون المديـن مليئـاً مماطلاً؛ فإن كان كذلـك فإنّ الديـن لا يمنع من وجوب الـزكاة عليـه، وهو ما يدل عليـه قول عثمان - رضـي الله عنه -، فإمّـا أن يؤدي الديـن لمستحقه أو يزكّي المال، ولا ينقص الدين النصاب عندئذ، وبذلك يجمع بيـن الأدلة، ولا تسقط الـزكاة باحتساب الدين من نصابه، مـع انتفاعه بالمال، وامتناعه عن أدائه لأهله.

سبب الخلاف:

قـال ابن رشـد: «والسبب فـي اختلافهم هـل الزكاة عبـادة أو حق مرتـب في المال للمساكين؟ فمن رأى أنّها حق قال: لا زكاة في مال من عليه الدَّين؛ لأنّ حق صاحب الدين متقـدّم بالزمان على حق المساكين، وهـو في الحقيقة مال صاحب الدَّين، لا الذي المال بيـده. ومن قال: هـي عبادة، قال: تجب على مـن بيده مال؛ لأنّ ذلك هـو شرط التكليف وعلامتـه المقتضيـة الوجوب على المكلّف، سواء أكان عليه ديـن أم لم يكن، وأيضاً فإنّه قد تعارض هناك حقان: حق الله، وحق الآدمي. وحق الله أحق أن يقضى، والأشبه بغرض الشـرع إسقاط الزكاة عن المدين لقوله ﷺ: «... صدقـة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم...»[(١)]، والمدين ليس بغني»[(٢)]. أ. هـ[(٣)].

❋ ❋ ❋

(١) تقدّم تخريجه مراراً.

(٢) انظر: بداية المجتهد (٦١/٣)، قلت: وهذا السبب قد لا يكون مطرداً، فكثير من الفقهاء يرون أنّها عبادة وحق في المال، ومع هذا اختلفوا في مسألتنا، فلعل سبب الخلاف يعود إلى أنّ المسألة تتنازعها أصول تظهر لمن تأمل أدلة المسألة.

(٣) انظـر: نـوازل الزكاة، صـ (٦١ - ٧٢)، والفقه الميسر (٢٦/٢ - ٢٧)، والشرح الممتـع (٢٥٢/٦) وما بعدها، وموسوعة الفقه الإسلامي (١٨/٣) وما بعدها مع الجمع والتصرّف.

المبحث الثاني عشر
التحذير من منع الزكاة، وعقوبة مانعها

تقدّم معنا حكم الزكاة ومنزلتها في الشرع، وأنّها واجبة على كل مسلم ومسلمة، ومن جحد بوجوبها وأنكر فرضيتها فقد كفر بالإجماع، وهي ثالث ركن من أركان الإسلام، وتقدم معنا أيضاً فضلها في الكتاب والسنّة، وكذلك الفوائد العظيمة التي تعود على الفرد والمجتمع من خلال فرضية هذه الشعيرة العظيمة.

ولما كانت الزكاة في الإسلام بهذه المنزلة العظيمة والمكانة الرفيعة، كان التحذير الشديد، والوعيد الرهيب لمن امتنع عن أدائها، ولقد جاءت الآيات القرآنية العظيمة، والأحاديث النبوية الشريفة لتحذر وتُخبر كل من سوّلت له نفسه أن يمتنع عن أداء هذه الفريضة العظيمة، وهذه العقوبات التي جاءت بها الآيات البينات، والأحاديث الصحيحة الثابتة متنوّعة، فمنها عقوبات دنيوية قدرية شرعية، وأخرى عقوبات أخروية، وهذا كله من شأنه أن ينبّه القلوب الغافلة ويحرّك النفوس الشحيحة، أن تبذل وتؤدي ما فرضه الله عليها في المال الذي تفضل سبحانه وتعالى عليهم به.

هذا وقد جعل الله للسلطان والحاكم كلمة نافذة وسوطاً لاذعاً، وسيفاً قاطعاً يشهره في وجه ممتنعي الزكاة، فإذا لم ينزجر ممتنعو الزكاة بعصا الترغيب والترهيب التي جاءت بها الآيات والأحاديث وقاموا بأداء ما افترضه الله عليهم من زكاة أموالهم طواعية واحتساباً للأجر من لله، فهنا لا بد من الحاكم أن يرغم هؤلاء الممتنعين ويجبرهم على أداء ما افترضه الله عليهم بقوة السيف، وقهر السلطان.

عقوبة مانع الزكاة:

إنّ عقوبة مانع الزكاة عقوبة دنيوية وعقوبة أخروية، وإليك التفصيل والبيان:

أولاً: العقوبة الدنيوية:

وهذه العقوبة تنقسم إلى قسمين: عقوبة قدرية، وعقوبة شرعية.

١- العقوبة القدرية:

وهي أن يتبلي الله - جل وعلا - كل من بخل وامتنع عن أداء حق الله الواجب في ماله، وحق الفقراء والمساكين وغيرهما ممن له حق مشروع في الزكاة، ويكون هذا البلاء بالفقر والقحط والعوز والفاقة، والجزاء من جنس العمل، فهو لما امتنع عن أن أداء الخير لمستحقيه والمتمثّل في الزكاة، منع الله عنه الخير النازل من عنده سبحانه، وأبدله من بعد عز ذل، ومن بعد غنى فقر، إلى غير ذلك من ألوان العقاب، حتى يصير هذا الغني البخيل أهلاً كي يأخذ الزكاة وذلك بافتقاره بعد غناه.

وقد جاءت الآيات والأحاديث التي تعطي لنا صورة لهذا العقاب الدنيوي القدري الذي ينزله الرب جل جلاله بأولئك المانعين لزكاة أموالهم، فمن ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ (الأعراف: ٩٦).

وكذلك ما قصّه الله علينا من نبأ سبأ، وكيف أنّه سبحانه ابتلاهم بما ابتلاهم به لمّا أعرضوا عن الله ولم يستجيبوا لأمره ونهيه سبحانه، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِى مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ ۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ ۖ كُلُواْ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُواْ لَهُۥ ۚ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾ فَأَعْرَضُواْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ ٱلْعَرِمِ وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَىْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿١٦﴾ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِمَا كَفَرُواْ ۖ وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾ (سبأ: ١٥ - ١٧).

ويخبرنا تعالى أيضاً عن قرية كانت آمنة مطمئنة عندها من الخيرات الشيء العظيم، ولما كفرت بنعم الله جل وعلا، ولم تعطِ حق الله فيما أنعم عليهم بهم، عاقبهم الله بالجوع والخوف والحرمان جزاءً وفاقاً. قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ (النحل: ١١٢).

كذلك جاءت الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ لتبيّن لنا بعض العقوبات الدنيوية القدرية لمانعي الزكاة فمن ذلك:

١. ما رواه ابن ماجة والبيهقي واللفظ له من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر المهاجرين خصال خمس إن ابتليتم بهن ونزلن بكم أعوذ بالله أن تدركوهن؛ لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يُعلنوا بها إلا فشا فيهم الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم، ولم يُنقصوا المكيال والميزان إلا أُخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنِعوا القَطر من السماء، ولولا البهائم لم يُمطروا، ولا نقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلّط الله عليهم عدواً من غيرهم فيأخذ بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جُعل بأسهم بينهم»[(١)].

٢. عن بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين»[(٢)].

٣. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس بخمس» قيل: يا رسول الله، ما خمس بخمس؟ قال: «ما نقض قوم العهد إلا سُلِّط عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر، ولا ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت، ولا منعوا الزكاة إلا حُبِس عنهم القطر، ولا طففوا المكيال إلا حُبِس عنهم النبات وأخذوا بالسنين»[(٣)].

---

(١) إسناده حسن: أخرجه ابن ماجة برقم (٢/١٣٣٢ - ١٣٣) (١٠١٩) والحاكم في مستدركه (٤/٥٤٠)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٣٣ - ٣٣٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/٢٢ - ٢٣) (٤٢ - ٤٣) ومعنى القَطر: أي المطر.

(٢) إسناده حسن: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٤٦)، وفي شعب الإيمان (٥/٢١ - ٢٢) (٣٠٤٠)، وابن ماجة في سننه (٤٠٩١)، والحاكم في المستدرك (٢/١٢٦)، وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ومعنى بالسنين: بالجدب والقحط والعوز والفقر والفاقة.

(٣) إسناده حسن بشواهده: قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٦٥): (رواه الطبراني في الكبير وفيه إسحاق بن عبد الله بن كيسان المروزي لينه الحاكم وبقية رجاله موثوقون وفيهم كلام)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/٦٠٠) (١١٣٦)، بعد ذكره لهذا الحديث (رواه الطبراني في الكبير، وسنده قريب من الحسن وله شواهد).

هـذه بعض العقوبـات الدنيوية القدرية لمانـع الزكاة وأضف إلى تلـك العقوبات هذه العقوبة الرهيبة:

٤. عـن عبد الله بـن مسعود - رضي الله عنه - موقوفاً قـال: «أمرنا بإقام الصلاة، وإيتـاء الزكاة، ومن لم يزكِّ فلا صـلاة له»[١]. وعنه أيضاً موقوفاً قال: «من أقام الصلاة، ولم يؤتِ الزكاة فليس بمسلم ينفعه عمله»[٢].

٢. العقوبة الشرعية:

عقوبـة مانع الزكاة الشرعية تكون بيـد الحاكم أو السلطان أو من يقوم مقامه، ولهذه العقوبة حالتان:

الحالة الأولى: إذا كان مانع الزكاة تحت قبضة الحاكم وسيطرته.

فـي هذه الحالـة، يأخذ منه الحاكم الـزكاة قهراً، لقول النبـي ﷺ: «أمرت أن أقاتل النـاس حتى يقولـوا: لا إله إلا الله محمد رسـول الله فإذا قالوها عصمـوا مني دماءهم وأموالهـم إلاّ بحقهـا وحسابهـم علـى الله» وحقها الزكاة، قـال الصديق الأكبـر أبو بكر الصديـق - رضـي الله عنه - بمحضر عظيم مـن الصحابة الكبار كعمـر وعثمان وعلي وطلحـة والزبيـر وغيرهم: «الزكاة حق المـال، والله لو منعوني عناقاً كانـوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها...»[٣].

وذهـب بعض العلمـاء كالشافعي في القديـم[٤]، وبعض أصحاب أحمـد[٥]، وإسحاق بـن راهويـه[٦]، إلـى أنّ من منـع زكاة ماله أخـذت منه قهـراً، ويؤخذ إضافـة إلى ذلك شطـر مالـه عقوبة له، واحتجوا على ذلك بالحديث الـذي رواه أحمد وأبو داود والنسائي

(١) إسنـاده حسن: قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٢/٣) (رواه الطبراني في الكبير وله إسناد صحيح)، ورواه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٠١٨).

(٢) إسناده حسن: أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٤٥٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٣٣٤/٥).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة المقدسي (٧/٤).

(٦) انظر المرجع السابق.

وغيرهم من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنّه قال: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون، لا يُفرق إبل عن حسابها من أعطاها مُؤتجراً فله أجرها، ومن أبى فإنّا آخذوها وشطر إبله عَزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد ﷺ منها شيء»[(١)].

بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ مانع الزكاة إذا أُخذت منه الزكاة قهراً لا يؤخذ معها شيء من ماله، واستدلوا على ذلك بالحديث الذي أخرجه ابن ماجة في سننه عن فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكاة»[(٢)]، وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم لم يأخذوا نصف أموال الأعراب الذين منعوا الزكاة.

وأجابوا على حديث الفريق الأول حديث بهز بن حكيم بأنّه حديث منسوخ، وأنّ هذا كان أول الإسلام ثم نُسخ.

ويُعقب هذا القول بأنّ الحديث ليس بمنسوخ، ودعوى النسخ غير مقبولة خاصة إذا تعذّر معرفة تاريخ النسخ.

أضف إلى ذلك، أنّ الحديث الذي استند عليه الجمهور ضعيف فلا تقوم به حجة، والراجح والله أعلم، أنّ مَن منع الزكاة وكان تحت سيطرة الحاكم أخذت منه قهراً، هذا بالإجماع، أمّا أخذ شطر ماله فهي راجعة إلى أمر السلطان وتقديره للأمور، ينفذّها وفق ما تقتضيه المصلحة، فإذا رأى تمادي الناس في منع الزكاة ولم يجد سبيلاً لزجرهم، إلاّ هذه العقوبة نفذّها والله أعلم[(٣)]. ودليل ذلك أنّ سيدنا عمر - رضي الله عنه - ضاعف عقوبة شارب الخمر حيث زاد فيها إلى أخف الحدود وهو ثمانون جلدة[(٤)].

---

(١) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (١٥٦٠)، والنسائي (١٥/٥) (٢٤٤٤)، وأحمد (٤/٥) وغيرهم.

(٢) رواه ابن ماجة (١٧٨٩)، والبيهقي في سننه بإسناد ضعيف، وضعّفه الألباني كما في صحيح الجامع (٤٩٠٩).

(٣) انظر: الفقه الميسّر (١٥/٢ - ١٧)، وصحيح فقه السنة (٨/٢ - ١٠)، والفقه الإسلامي وأدلته (٦٤٧/٢)، وموسوعة الفقه الإسلامي (٧١/٣)، وغيرها مع الجمع والتصرّف والزيادة.

(٤) أخرجه البخاري في الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (٦٧٧٩)، عن السائب بن يزيد رضي الله عنه بمعناه، ومسلم في الحدود، باب حد الخمر (١٧٠٦) عن أنس رضي الله عنه.

الحالة الثانية: إذا كان مانع الزكاة وهو مقر بوجوبها خارج عن قبضة الإمام

في هذه الحالة، على الإمام أو الحاكم أن يقاتل مانع الزكاة حتى يؤديها؛ وذلك لفعل الصحابة الكرام مع أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، لما قاتلوا المانعين لأداء الزكاة.

مسألة: هل يحكم بكفر مانع الزكاة المقر بوجوبها؟

جمهور أهل العلم يقولون بعدم كفر مانع الزكاة المقر بوجوبها؛ لذا، من مات منهم في أثناء قتاله، ورثه المسلمون من أقاربه وصلي عليه ودُفن في مقابر المسلمين.

لكن ذهب الإمام أحمد[1] في رواية عنه أنه يُحكم بكفره فلا يُورث، ولا يصلى عليه. واحتج بقول أبي بكر - رضي الله عنه - حين قاتل مانعي الزكاة وأوهنتهم الحرب، قالوا: نؤديها، قال: «لا أقبلها حتى تشهدوا أنّ قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار». ووافقه عمر - رضي الله عنه - ولم يُنقل إنكار لذلك من أحد من الصحابة فدل على كفرهم.

والراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور بعدم كفرهم ما داموا مقرين بها، وغايته أنّ مانع الزكاة المقر بوجوبها، وغير منكر لها ارتكب كبيرة من أعظم الكبائر، واقترف إثماً عظيماً، وهو واقع تحت الوعيد الشديد والتهديد الرهيب بالعذاب الأليم يوم القيامة، ولكنه لا يخرج بهذا الإثم العظيم عن ملة الإسلام ما دام مقرّاً بوجوبها، ودليل ذلك ما جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - لمّا ذكر النبي ﷺ ذلك: «ثم يرى سبيله إمّا إلى جنة، وإما إلى النار»[2].

فلو كان مانع الزكاة المقر بوجوبها كافراً لم يكن له سبيل إلى الجنة بحال، فدل ذلك على عدم كفره والله أعلم[3].

(١) انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٤٧/٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠٢)، ومسلم (٩٨٧)، وسيأتي معنا قريباً بطوله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: الفقه الميسّر (١٦/٢ - ١٧)، وصحيح فقه السنة (٩/٢ - ١٠)، والفقه الإسلامي وأدلته (٦٤٧/٢)، وموسوعة الفقه الإسلامي (٧١/٣)، وغيرها مع الجمع والتصرّف والزيادة.

ثانياً: العقوبة الأخروية:

لقد تحدثنا في الصفحات الماضية عن العقوبة الدنيوية بشقيها (القدري والشرعي) لمانع الزكاة، وهذه العقوبات كفيلة بأن تجعل مانع الزكاة يرجع إلى رشده، ويفيق من غيه، ويلزم طريق الجادة، ويبادر بالتوبة والإنابة إلى الله جل وعلا. لكن على رغم من ذلك، ما زال يوجد فئات من البشر سادرون في غيهم، وماضون في طريق الشيطان، ومحاربون لله ولرسوله ﷺ، ومضيعون لحدود الله وحدود العباد؛ وذلك بامتناعهم عن أداء ما أوجبه الله عليهم في المال الذي وهبهم الله سبحانه وتعالى إياهم، وهذا المال المفروض عليهم إخراجه هو حق للفقراء والمساكين وباقي أهل الزكاة، وهذا الحق حق فرضه الله عليهم، وليس منّة منهم على هؤلاء، بل هو محض فضل من الله - جل وعلا - على أولئك الصنف من الناس. فإلى هؤلاء الذين لم يرعووا ولم ينزجروا بالعقوبة الدنيوية، نذكر لهم طرفاً من العقوبات الأخروية التي تنتظرهم إذا هم ماتوا على هذه الكبيرة العظيمة والإثم الكبير، ألا وهو الامتناع عن أداء الزكاة.

١- هذا ما كنزتم لأنفسكم:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (التوبة: ٣٤ - ٣٥).

٢- بل هو شر لهم:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (آل عمران: ١٨٠).

٣- صفائح من نار:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب، ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلاّ إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار، فأحمي عليها

في نار جهنم، فيُكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إمّا إلى الجنة وإمّا إلى النار». قيل: يا رسول الله، فالإبل؟ قال: «ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقّها، ومن حقها حلبها يوم وردها، إلاّ إذا كان يوم القيامة بُطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها، وتعضّه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رُدّ عليه أُخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيُرى سبيله إمّا إلى الجنة وإمّا إلى النار...». الحديث بطوله وذكر فيه صاحب البقر والغنم والخيل والحُمر[1].

٤- احذر من الشجاع الأقرع:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت، وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها وأخفافها، ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت وتُعد لها بقاع قرقر فتنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها جماء، ولا منكر قرنُها، ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبعه فاتحاً فاه فإذا أتاه فر منه، فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فأنا عنه غني فإذا رأى أن لا بد له منه، سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل»[2].

٥- مانع الزكاة في النار يوم القيامة:

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «مانع الزكاة يوم القيامة في النار»[3].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٤٠٢)، ومسلم (٩٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٨). معاني المفردات: «القاع»: المكان المستوي من الأرض، «القرقر» بقافين مفتوحتين وراءين مهملتين: هو الأملس، «الظلف»: للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس، «تستن» بتشديد النون: أي جرت بقوة، «الشجاع» بضم الشين المعجمة وكسرها هو الحية، وقيل الذكر خاصة، وقيل نوع من الحيات، «الأقرع» منه: الذي ذهب شعر رأسه من طول عمره، انظر في تفسير هذه المفردات في الترغيب والترهيب للمنذري (٥٩١/١).

(٣) إسناده حسن: قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٤/٣): رواه الطبراني في الصغير (٥٨/١) وفيه سنان بن سعد وفيه كلام كثير وقد وثق.

٦- أول ثلاثة يدخلون النار:

عـن أبـي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسـول الله ﷺ: «عرض عليّ أول ثلاثة يدخلـون الجنة، وأول ثلاثة يدخلون النار، فأمّا أول ثلاثة يدخلون الجنة؛ فالشهيد، وعبد مملوك أحسن عبادة ربه، ونصح لسيده، وعفيف متعفف ذو عيال. وأمّا أول ثلاثة يدخلون النار، فأمير مسلّط، وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله في ماله، وفقير فخور»[١].

٧ - بشر الكانزين بحجارة محماة في نار جهنم:

عن الأحنف بن قيس قال: جلست إلى ملأ من قريش، فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئـة حتى قام عليهم فسلّم، ثم قال: بشّر الكانزين برضف يُحمى عليه في نار جهنم، ثـم يُوضع على حلمة ثـدي أحدهم حتى يخرج مـن نُغض كتفه، ويوضع علـى نُغض كتفه حتـى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل، ثم ولى فجلس إلـى سارية، وتبعته وجلست إليه، وأنا لا أدري مـن هـو. فقلت: لا أرى القوم إلاّ قد كرهـوا الذي قلت. قال: إنّهم لا يعقلون شيئاً، قـال لـي خليلي. قلت: من خليلك؟ قال النبي ﷺ: «يا أبـا ذر أتبصر أُحُداً»؟ قال: نظرت إلـى الشمـس ما بقي من النهار، وأنا أرى أنّ رسـول الله ﷺ يُرسلني في حاجة له؟ قلت: نعـم. قـال: «ما أحب أن لي مثل أُحُد ذهباً أنفقه كله إلاّ ثلاثة دنانير»، ثم قال أبو ذر: وإن هـؤلاء لا يعقلون؟ إنما يجمعون الدنيا لا والله لا أسألهم دنيا، ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله عز وجل[٢].

والأحاديـث التي تصـوّر لنا وتخبرنا عن عقوبـة مانع الزكاة في الآخـرة كثيرة، لكن فيمـا ذكر كفاية لمن أراد النجاة والهداية، فحري بكل من قرأ هذه الآيات والأحاديث أن يبادر ويسارع بالتوبة من منعه للزكاة، ويُعجل بإخراج زكاته طهره لماله، وتزكية لنفسه، وإنقاذاً لنفسه من الهلاك والدمار في الدنيا والآخرة.

(١) إسناده حسن: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٨/٤)، وابن حبان في صحيحه (٧٢٠٤، ٧٤٣٨).

(٢) رواه مسلـم (٩٩٢). معنـى «الرضف» بفتـح الراء وسكون الضـاد المعجمة: هو الحجارة المحمـاة، «النغض بضم النون وسكون الغين المعجمة بعدها ضاد معجمة: هو غضروف الكتف.

الفصل الثاني:

الأموال التي تجب فيها الزكاة

❋ ❋ ❋

المبحث الأول
أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة

اختلف أهل العلم من الفقهاء في أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة اختلافاً كبيراً، ما بين مضيّق يقصر هذه الأصناف على ما وردت به النصوص الصريحة فقط[١]، وموسّع حتى يشمل كل مال من شأنه النماء والزيادة، حتى أنّه لم يشترط النصاب في بعضها[٢].

ولقد كان لكل فريق من العلماء فيما ذهب إليه سواء من المضيّقين للأصناف التي يجب إخراج الزكاة منها، أو الموسّعين وجهات نظر وتعليلات، منها:

(١) كابن حزم الظاهري، والإمام الشوكاني، والإمام صديق حسن خان رحمهم الله تعالى.

(٢) يقول الإمام بن حزم في المحلى (١٢/٤): «مسألة: ولا تجب الزكاة إلاّ في ثمانية أصناف من الأموال فقط، وهي: الذهب والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والإبل والبقر، والغنم: ضأنها وماعزها فقط» أ. هـ. قلت: والزبيب تجب فيه الزكاة، لكن حديث الزبيب لم يثبت عند ابن حزم؛ لذا، لم يعدّه من الأصناف التي يجب فيها الزكاة.

أولاً: وجهة نظر وتعليلات المضيّقين:

نظريــة الإمــام ابن حزم الظاهــري، ومن تبعه من أهــل العلم في التضييــق والاقتصار على وجوب الزكاة في الأصناف الثمانية التي أخذ منها رسول الله ﷺ الزكاة تقوم على أصلين، هما:

١. **حرمة مال المسلم التي ثبتت بالنصوص**، فلا يجوز أن يؤخذ شيء من ماله إلاّ بنص.
٢. **إنّ الزكاة تكليف شرعي**، والأصل براءة الذمم من التكاليف، إلاّ ما جاء به النص، كي لا نُشرّع فيما لم يأذن به الله.

أمّا القياس فلا يجوز إعماله، وخاصة في باب الزكاة[١].

ثانياً: وجهة نظر وتعليلات الموسّعين:

أمّا الموسّعون في الأصناف التي تجب فيها الزكاة، فأقاموا منهجهم على أصول، منها:

١. **الاستدلال بعموميات نصوص الكتاب والسنة**، في أنّ كل مال فيه حق أو صدقة.
٢. **إنّ كل غني**، وكل مال في حالة لأن يُزكّى ويتطهّر.
٣. **اعتبار النماء والربح**، قالوا: فمالك العمارات والمصانع والمتاجر التي تدر عليه من الأرباح أضعاف ما تدره الأرض الزراعية أولى بدفع الزكاة.
٤. **اعتبار المصلحة العامة**، ومنها سد حاجة الفقيــر والمسكين والمحتاج، وإقامة المصالح العامة للمسلمين[٢].

الأصناف المتفق عليها لوجوب الزكاة فيها:

توجد أصناف من الأموال اتفق عليها أهل العلم في وجوب الزكاة فيها، وهي:

١. الذهب، وتسمّى النقدين.
٢. الفضة، وتسمّى النقدين.

---

(١) انظر: صحيح فقه السنة (١٦/٢ - ١٧).

(٢) انظر المصدر السابق.

٣. بهيمة الأنعام: البقر، والغنم، والإبل (الثروة الحيوانية)

٤. الخارج من الأرض (الزروع والثمار)[١]

الأصناف المختلف عليها لوجوب الزكاة فيها:

توجد أصناف أخرى من المال، اختلف عليها بعض أهل العلم هل تجب فيها الزكاة أم لا، منها:

١. عروض التجارة[٢]

٢. الركاز[٣]

٣. العسل

٤. الزيتون

أصناف من المال معاصرة أو مستحدثة:

يوجد الآن بعض أصناف الأموال التي لم تكن موجودة في السابق، ولكنّها وجدت في هذه الأزمنة المتأخرة، نظراً لتطور الحياة، وتطور أنماط التعامل بين البشر في قضايا المعاملات والبيوع، فمن هذه الأصناف:

١. الأسهم

٢. السندات

٣. الأوراق النقدية (البنكنوت)

٤. المستغلات والدخل[٤]

---

(١) يقول ابن حزم في المحلى (١٢/٤): بعد أن ذكر الأصناف الثمانية من الأموال المتفق عليها في وجوب الزكاة فيها وأنّه لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في ذلك قال: «لا زكاة في شيء من الثمار، ولا من الزرع ولا في شيء من المعادن غير ما ذكرنا».

(٢) عروض التجارة يعدها بعض أهل العلم من الأصناف المتفق عليها في وجوب الزكاة، وهذا غير صحيح بل هي محل خلاف. يقول ابن حزم في المحلى (١٢/٤): «ولا زكاة في شيء من الثمار... ولا في الخيل ولا الرقيق ولا في العسل، ولا في عروض التجارة...» أ. هـ. قلت: والراجح، أنّها من الأصناف التي تجب فيها الزكاة، وهذا قول جمهور أهل العلم.

(٣) سيأتي تعريف هذه المسميات في حينها.

(٤) سيأتي تعريف هذه المسميات في حينها.

القول الراجح:

إنّ هـذه الأصناف جميعها، من الأموال المستحدثة السالفة الذكر تجب فيها الزكاة، ويمكن لنا أن نجمعها في هذا التصنيف:

١. الذهب

٢. الفضة

وتسمّى النقدين، ويندرج تحتها هذه الأصناف:

أ. الأسهم

ب. السندات

ج. الأوراق النقدية (البنكنوت)

د. المستغلات والدخل

٣. بهيمة الأنعام

وتسمّى الثروة الحيوانية.

٤. الخارج من الأرض

الزروع والحبوب والثمار، وتسمّى الثروة النباتية، ويندرج تحتها العسل والزيتون.

٥. عروض التجارة

٦. الركاز والمعادن

وتسمّى الثروة المعدنية.

وفيما يأتي تفصيل كل نوع على حدة.

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني
زكاة الأموال التي تجب فيها الزكاة

ويندرج تحت هذا المبحث عدّة مطالب، وهي:

المطلب الأول: زكاة الذهب والفضة (النقدين).

إذا تحقّق في الذهب والفضة ومالكها الشروط التي تقدمت في شروط وجوب الزكاة، فبلغ الذهب والفضة النصاب، وحال عليهما الحول ونحو ذلك؛ فإنّه يجب عند ذلك إخراج الزكاة فيهما، وتكون مرة واحدة كل عام. اتفق الفقهاء[1] على وجوب الزكاة في النقود (الذهب والفضة) سواء أكانت سبائك أم مضروبة أم آنية، واختلفوا فيها إن كانت الأثمان حُليّاً، وسيأتي تفصيل ذلك - إن شاء الله تعالى - مع بيان القول الراجح.

دليل وجوب الزكاة في النقدين:

جاء ذلك في الكتاب العزيز والسنة المطهّرة والإجماع:

أمّا دليل الكتاب العزيز: فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (التوبة: ٣٤ - ٣٥).

أما دليل السنة المطهّرة: فما رواه مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهبٍ ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلاّ إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه

(١) انظر فتح القدير (١/٥١٩ - ٥٢٥)، والدر المختار (٢/٣٨ - ٤٦)، والشرح الصغير (١/٦٢٠)، ومغني المحتاج (١/٣٨٩ - وما بعدها)، والمهذب (١/١٥٧ - وما بعدها)، واللباب (١/١٤٨ - وما بعدها)، والمغني (١/٣ - ١٦)، وكشاف القناع (٢/٢٦٦ - ٢٧٥)، وشرح الرسالة (١/٣٢٢).

وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إمّا إلى الجنة وإمّا إلى النار»[١].

أمّا الإجماع: فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على وجوبها، وأنّها الركن الثالث من أركان الإسلام.

نصابها والمقدار الواجب فيها:

أمر الله تعالى بوجوب الزكاة في الذهب والفضة، وجاءت نصوص السنة توضّح نصابها، والمقدار الواجب فيها، فمن ذلك:

ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسُق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة»[٢].

وعند مسلم أيضاً، عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة...»[٣].

وعن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرَّقة من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومئة شيء، فإذا بلغت مئتين ففيها خمسة دراهم»[٤].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٤٠٢) كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (١٦٤٧)، وقد تقدم معنا في المبحث الثاني عشر من الفصل الأول.

(٢) رواه البخاري (١٤٠٥) كتاب الزكاة واللفظ له، ومسلم، كتاب الزكاة (١٦٢٥).

(٣) رواه مسلم، كتاب الزكاة (١٦٢٩).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود برقم (١٥٧٤)، والترمذي برقم (٦٢٠) واللفظ له.

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء، يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار»[1].

يستفاد من الأحاديث المتقدمة أمور، منها:

١. إنّ نصابَ الفضة (٥) أواق[2] = ٢٠٠ درهم من الفضة الخالصة = (٥٩٥) جراماً من الفضة.

٢. إنّ نصاب الذهب ٢٠ ديناراً = ٢٠ مثقالاً = ٨٥ جراماً من الذهب عيار (٢٤) أو (٩٧) جراماً من الذهب عيار (٢١) أو (١١٣) جراماً من الذهب عيار (١٨).

٣. إنّه لا بد من مرور الحول والسنة الهجرية الكاملة على النصاب فما فوق، حتى تجب فيه الزكاة.

٤. إنّ مقدار الزكاة في كل من الذهب والفضة (٢,٥٪) = ١/٤٠ (ربع العشر).

مثال توضيحي: رجل يملك (٥٠٠) جرام من الذهب عيار (٢٤)، فما مقدار الزكاة فيه إذا حال عليه الحول؟ نقول مقدار الزكاة هو: بما أنّ مقدار الذهب المملوك أكثر من النصاب (٨٥) جراماً؛ فإنّه يجب فيه ربع العشر، فيكون المقدار الواجب إخراجه هو ٥٠٠ جرام × ١/٤٠ = ١٢,٥ جراماً.

وجاء أيضاً في كتاب أبي بكر - رضي الله عنه - لأنس حينما وجّهه إلى البحرين: «... وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلاّ تسعين ومئة فليس فيها شيء إلاّ أن يشاء ربها»[3].

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٦١٦)، وأبو داود (١٥٥٨)، والنسائي (٣٧/٥)، وابن ماجة (١٧٩٠)، وأحمد (١٢١/١)، وصححه البخاري، كما نقله عنه الترمذي، وحسّنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري، وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩١).

(٢) أواق: جمع أوقية وهي تساوي أربعين درهماً بالاتفاق؛ فتكون الخمس أواق ٥ × ٤٠ = ٢٠٠ درهم، وهي عند الحنفية (٧٠٠) جرام تقريباً، وعند الجمهور (٦٤٢) جراماً تقريباً، والأدق والصواب - والله أعلم - (٥٩٥) جراماً. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٦٦٩/٢).

(٣) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (١٣٦٢).

أمّا الإجماع: فقد نقل الإجماع غير واحد في بيان نصاب الذهب والفضة:

قال النووي[1] رحمه الله: «فنصاب الفضة خمس أواق، وهي مئتا درهم بنص الحديث والإجماع، وأمّا الذهب فعشرون مثقالاً، والمعوّل فيه على الإجماع»، وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: «... وجملة ذلك أنّ نصاب الفضة مئتا درهم لا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين»[2].

مقدار نصاب الذهب:

١. يجب في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً فأكثر، ربع العشر (١/٤٠).

٢. أقل نصاب الذهب خمس أواق (٢٠) ديناراً بالعدد.

والدينار = (٢٠) مثقالاً بالوزن، والمثقال = (٤,٢٥) جرامات من الذهب. فيكون أقل نصاب الذهب هو: ٢٠ × ٤,٢٥ = ٨٥ جراماً.

كيفية إخراج زكاة الذهب:

١. إذا بلغ الذهب النصاب وهو (٨٥) جراماً فأكثر، وجبت فيه الزكاة وهي ربع العشر = ٢,٥٪.

٢. إذا أراد أحد إخراج الزكاة، ومعرفة مقدار الواجب يفعل ما يأتي:

أ. يقسم مجموع جرامات الذهب على أربعين، والناتج هو مقدار الزكاة الواجبة، فلو كان يملك (٦٠٠) جرام من الذهب مثلاً: ٦٠٠ ÷ ٤٠ = ١٥ جراماً، هو مقدار الزكاة الواجبة في هذا المال.

ب. أو يقسم الجرمات على (١٠)، ثم على (٤) والحاصل وهو مقدار الزكاة الواجبة:

٦٠٠ ÷ ١٠ = ٦٠ جراماً، ثم ٦٠ ÷ ٤ = ١٥ جراماً، هو الواجب عليه وهكذا...

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٤٨/٧).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة المقدسي (٢٠٩/٤).

٣. وإذا أراد الإنسان إخراج زكاة الذهب بالريال، مثلاً:

ضـرب سعر الجرام بالريال بمجمـوع الجرامات، ثم قسم الناتج علـى أربعين، فإذا كان سعر الجرام الآن (٥٠) ريالاً مثلاً نفعل ما يأتي:

٦٠٠ × ٥٠ = ٣٠,٠٠٠ ريال، ثم يقسم على أربعين: ٣٠,٠٠٠ ÷ ٤٠ = ٧٥٠ ريالاً، وهي مقدار الزكاة الواجبة، وهي قيمة (١٥) جراماً بالريال وهكذا...

مقدار نصاب الفضة:

١. يجب في الفضة إذا بلغت بالعدد (٢٠٠) درهم فأكثر، أو بالوزن (٥) أواق فأكثر، ربع العشر = ٢,٥٪.

٢. أقـل نصاب الفضـة بالوزن خمس أواق، وهي تسـاوي (٥٩٥) جراماً من الفضة. والأوقيـة بالعـدد = (٤٠) درهمـاً فيكون نصـاب الفضة بالعـدد: ٥ × ٤٠ = ٢٠٠ درهم أقل نصاب الفضة.

كيفية إخراج زكاة الفضة:

١. إذا بلغت الفضة النصاب وهو (٥٩٥) جراماً فأكثر بالوزن، أو مئتا درهم بالعدد فأكثـر وجبت فيهـا الزكاة وهي ربع العشـر، فتقسم الجرامـات أو الدراهم على أربعين، والناتج هو مقدار الزكاة الواجبة ربع العشر كما سبق.

٢. إذا كان أحدهم يملك (١٦٠٠) جرام من الفضة مثلاً، ويريد إخراج زكاته، يفعل كما يأتي: ١٦٠٠ ÷ ٤٠ = ٤٠ جراماً، وهو مقدار الزكاة الواجبة بالجرام.

٣. وإذا أراد أحدهـم إخـراج زكاة الفضـة بالريـال مثـلاً، فإنـه يضـرب سعـر جـرام الفضـة بالريـال بمجمـوع الجرامـات، ثـم يقسـم الناتـج علـى أربعين كمـا سبـق، فـإذا كان سعـر جـرام الفضـة الآن (٣) ريـالات يفعـل مـا يأتـي: ١٦٠٠ × ٣ = ٤٨٠٠ ريال، ثم يقسم المبلغ على أربعين ليخرج مقدار الزكاة الواجبة هكـذا: ٤٨٠٠ ÷ ٤٠ = ١٢٠ ريالاً وهكذا... أو يقسم عدد الجرامات ÷ ٤٠ ويضرب

الناتج في سعر الجرام (٣) ريالات هكذا: ١٦٠٠ ÷ ٤٠ = ٤٠ جراماً.
٤٠ جرام × (٣) ريالات = ١٢٠ ريالاً وهكذا...

زنة الدرهم بالمثقال:

قال ابن خلدون - رحمه الله - في مقدمته: «فاعلم أنّ الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين، أنّ الدرهم الشرقي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب، والأوقية منه أربعين درهماً، وهما على هذا سبعة أعشار الدينار، ووزن المثقال من الذهب اثنتان وسبعون حبة من الشعير، فالدرهم الذي هو سبعة أعشار خمسون حبة وخُمسا حبة، وهذه المقادير ثابتة بالإجماع»[١]. وقال النووي[٢] رحمه الله: «... وقال أصحابنا: أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن المعروف، وهو أنّ الدرهم ستة دوانيق، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ولم يتغيّر المثقال في الجاهلية ولا الإسلام» أ. هـ.

تحويل الدرهم والدينار إلى الجرامات:

يتبيّن لنا فيما ذكرناه أنّ الدينار: اثنتان وسبعون حبة شعير، وأنّ الدرهم: سبعة أعشار المثقال؛ وعليه فالدرهم إحدى وخمسون حبة شعير احتياطاً[٣]، وهنا يسهل علينا تحويل الدينار والدرهم إلى الجرامات، وذلك عن طريق وزن حبات الشعير المحددة، ومن خلال إجراء الوزن، تبيّن لنا ما يأتي:

١. وزن الدينار يتراوح بين ثلاثة جرامات ونصف الجرام، وثلاثة جرامات وثلاثة أرباع الجرام.
٢. وزن الدرهم يتراوح بين جرامين وثلث الجرام، وجرامين وثلاثة من عشرة من الجرام.

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون (٢١٩/١).
(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٥٢/٧).
(٣) انظر: الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، أ.د. عبد الله الطيار.

وبهذا يصبح نصاب الذهب بالجرامات سبعين جراماً (حاصل ضرب عشرين جراماً في ثلاثة جرامات ونصف الجرام) (٢٠ × ٣,٥) = ٧٠ جراماً.

أمّـا نصاب الفضة فأربع مئة وستون جرامـاً (حاصل ضرب مئتي درهم في جرامين وثلاثة من عشرة من الجرامات) (٢٠٠ × ٢,٣) = ٤٦٠ جراماً.

وما ذُكر هنا من نصاب الذهب والفضة جاء بعد قيام الشيخ عبد الله الطيار، بإجراء وزن حبـات الشعيـر المحددة مجموعة ومفـردة، وبالصفة التي حدّدهـا أهل العلم، من كونهـا متوسطـة مقطوعة الطرفين ما دق وطـال عليها قشرتها[١]. فائـدة: يرى المطلق أنّ نصـاب الذهـب عشرون مثقـالاً، ويقدّر بالجنيـه السعودي بأحد عشـر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه، ووزنه بالجرام واحد وتسعون جراماً وثلاثة أسباع الجرام[٢]، وقيل خمسة وثمانـون جرامـاً[٣]. ونصاب الفضة مئتا درهـم، ويساوي مئة وأربعيـن مثقالاً، ومقداره بالريـال السعودي ستة وخمسون ريالاً فضيّاً، ووزنـه بالجرام خمس مئة وخمسة وتسعون جراماً[٤].

القدر الواجب إخراجه من الذهب والفضة:

أجمـع الفقهاء على أنّ القدر الواجب إخراجه مـن زكاة الذهب والفضة هو نسبة ربع العشـر (٢,٥٪)، لكن اختلفوا في الوقص. فذهـب جمهور أهل العلم[٥] إلى أنّه لا وقص في الذهب والفضة، فلو كان عنده (٢١٠) دراهم، في المئتين خمسة دراهم، وفي الزائد بحسابـه، وهو فـي المثال (ربع درهم). واحتج الجمهور على ذلك بما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك»[٦].

(١) انظر: الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، أ.د. عبد الله الطيار.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم (٥٣٤٣)، ورقم (٥٥٢٢).

(٣) موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية رقم (١١٤٧، ١١٥٠)، ورقم (٣٣١٠، ٣٣٠٧).

(٤) انظر المرجعين السابقين.

(٥) انظر: فتح القدير (٥٢٠/١، ٥٢١)، وحاشية ابن عابدين (٣١/٢).

(٦) رواه أبو داود، وصحّحه الألباني في سنن أبي داود (٩٩/٢) رقم (١٥٧٢).

وذهب أبو حنيفة[١] إلى أنّ الزائد على النصاب عفو لا شيء فيه، حتى يبلغ خُمس نصاب، فإذا بلغ الزائد من الفضة أربعين درهماً فيكون بها درهم، ثم لا شيء في الزائد حتى تبلغ أربعين درهماً، وهكذا... وكذا في الذهب؛ لا شيء في الزائد على العشرين مثقالاً حتى يبلغ أربعة مثاقيل.

النصاب في المغشوش من الذهب والفضة أو المخلوط بغيره:

المغشوش: هو المخلوط بما هو أقل أو ما أدون دونه في القيمة كذهب بفضة، أو فضة بنحاس ونحو ذلك.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال[٢]:

القول الأول: فالشافعية[٣] والحنابلة[٤]، على أنّه لا زكاة في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً، واحتجوا على ذلك بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة...»[٥]، فإذا بلغه أخرج الواجب خالصاً، أو أخرج المغشوش ممّا يعلم اشتماله على خالص، بقدر الواجب مع مراعاة درجة الجودة.

القول الثاني: وقال الحنفية[٦]: إذا كان الغالب على الورق المضروب الفضة فهو في حكم الفضة، فتجب فيه الزكاة كأنّه كله فضة، أمّا إن كان الغش هو الغالب فلا يكون لها حكم الفضة، بل حكم العروض فلا زكاة فيها إلاّ إن نواها للتجارة وبلغت نصاباً بالقيمة، فإن لم ينوها للتجارة فإن كانت بحيث يخلص منها فضة تبلغ نصاباً وجبت زكاتها وإلاّ فلا.

(١) نظر: فتح القدير (١/٥٥ - ٥٢١)، وحاشية ابن عابدين (٢/٣١).

(٢) انظر: الدر المختار (٢/٢٤)، ومغني المحتاج (١/٣٩٠)، والمغني (٣/٥)، واللباب (١/٩٤١)، وفتح القدير (١/٣٢٥)، والقوانين الفقهية، ص (١٠٠ - وما بعدها)، والشرح الصغير (١/٢٢٦).

(٣) انظر: شرح المنهاج (٢/٢٢)، والمجموع (٦/٨).

(٤) انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٧/٩ - ١٠).

(٥) سبق تخريجه قريباً.

(٦) انظر: فتح القدير (١/٥٢٣).

القول الثالث: وقال المالكية[1]: إن كانت الدراهم والدنانير المغشوشة رائجة رواج غير المغشوش؛ فإنّها تعامل مثل الكاملة تماماً، فتكون فيها زكاة إن بلغ وزنها بما فيها من الغش نصاباً، أمّا إن كانت غير رائجة فالعبرة بما فيها من الذهب أو الفضة الخالصين على تقدير التصفية، فإن بلغ نصاباً زكّى وإلاّ فلا.

القول الراجح في المسألة:

والذي نرجّحه في هذه المسألة: أنّه لا زكاة في المغشوش من الذهب والفضة حتى يبلغ الخالص نصاباً، وعليه الجمهور، وجزم به كثير منهم، كما نقل ذلك صاحب الإنصاف[2].

مسألة: ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب: اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، وهو رواية في مذهب الحنابلة[5]، إلى أنّ الذهب والفضة يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، واستدلوا على ذلك بأنّ نفعها متحد من حيث إنّهما ثمنان.

القول الثاني: وذهب الشافعية[6]، وهو رواية في مذهب الحنابلة[7]، إلى أنّها لا تجب الزكاة في أحد الجنسين، حتى يكمل وحده نصاباً لعموم حديث: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة...»[8]. قال المجد رحمه الله: «يروى عن الإمام أحمد أنّه رجع

(١) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤٥٦/١).

(٢) انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٩/٧ - ١٠).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٤/٢).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٥٥/١).

(٥) انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٦/٧ - ١٧).

(٦) انظر: المجموع (١٨/٦).

(٧) انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٦/٧ - ١٧).

(٨) سبق تخريجه قريباً.

إليها أخيراً»، وهذا ما اختاره شيخنا العلامة محمد الصالح العثيمين[1] رحمه الله، لكن يستثنى من ذلك ما إذا كان الذهب والفضة عروض تجارة كأموال الصيارف، فإنّه يضم أحدهما إلى لآخر في تكميل النصاب؛ لأنّ المقصود القيمة.

القول الراجح في المسألة:

والراجح أنّه يُضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب[2].

سعر الصرف: يجب تقدير نصاب الزكاة في كل زمان وفق القوة الشرائية للنقد المعاصر، ووفق سعر الصرف لكل من الذهب والفضة في كل سنة وفي بلد المزكّي وقت إخراج الزكاة، فقد أصبح متقلّباً غير ثابت دائماً، والشرع حدّد مبلغين متعادلين: إمّا عشرون ديناراً (مثقالاً) أو مئتا درهم، وكانا شيئاً واحداً، ولهما سعر واحد.

ويجب أيضاً اعتبار النصاب الحالي، كما كان هو المقرر في أصل الشرع، من دون النظر إلى تفاوت السعر القائم الآن بين الذهب والفضة، وتقدّر الأوراق النقدية في الأرجح دليلاً بسعر الذهب؛ لأنّه هو الأصل في التعامل، ولأنّ غطاء النقود هو بالذهب، ولأنّ المثقال كان في زمن النبي ﷺ وعند أهل مكة هو أساس العملة[3]، وهو أساس تقدير الديات، ويسأل الصراف عن سعر الذهب بالعملة المحلية الرائجة في كل بلد. ويرى كثير من علماء العصر أنّ النقود تقدّر بسعر الفضة احتياطاً لمصلحة الفقراء؛ ولأن ذلك أنفع لهم، وأرى الأخذ بهذا الرأي؛ لأنه يفتي بما هو أنفع للفقراء.

ويجب لفت النظر، إلى أنّ دفع الزكاة للجمعيات يجب إيصالها بأعيانها إلى المستحقين، ولا يجوز للقائمين على الجمعيات أن يشتروا بأموال الزكاة أغذية أو ألبسة ونحوها يقدمونها للفقراء؛ لأنّهم لم يوكلوهم في هذا، كما لا يجوز لجمعيات المعاهد العلمية الشرعية شراء شيء كالكتب وغيرها من أموال الزكاة، وعلى إدارة الجمعيات أن

(١) انظر: الشرح الممتع (١٠٢/٦).

(٢) انظر: موسوعة الفقه الميسّر (٣٩/٢ - ٤٠)، والفقه الإسلامي وأدلته (٦٦٩/٢)، وموسوعة الفقه الإسلامي (٢٧/٣)، وصحيح فقه السنة (١٨/٢ - ١٩) مع الجمع والتصرّف.

(٣) انظر: الخراج في الدولة الإسلامية، للدكتور ضياء الدين الريس، ص (٣٤٤).

تحصل على تفويض أو توكيل من طلبة العلم، بصرف أموال الزكاة على حوائجهم من طعام وشراب وكتب وأوراق ونحو ذلك؛ لأن تمليك الزكاة للمستحقين شرط أساس، ثم يتصرّف المستحق بما يحقّق مصلحته، ولا يجوز لجمعية أن تقوم بنفسها ببناء مبان أو معامل من أموال الزكاة لصرف ريعها على المستحقين؛ إذ لا وكالة لدى الجمعية من المستحقين في هذا، لكن يجوز للضرورة إيجاد مراكز صحية وتوزيع أدوية للفقراء مثلاً، على ألاّ تأخذ صفة الوقف، كي يجوز بيعها وتوزيع أثمانها للمستحقين[1].

مسألة: إخراج أحد النقدين عن الآخر في الزكاة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر؛ وذلك لأنّ أنواع الجنس لا يجوز إخراج أحدهما عن الآخر إذا كان أقل من المقدار، فمع اختلاف الجنس أولى.

القول الثاني: يجوز؛ قال ابن قدامة[2] رحمه الله في المغني وهو أصح - إن شاء الله - لأنّ المقصود أحدهما وهو يحصل بإخراج الآخر فيجزئ كأنواع الجنس؛ وذلك لأنّ المقصود منهما جميعاً التنمية والتوصل بها إلى المقاصد، وهما يشتركان فيه على السواء[3].

مسألة: ما نقص عن النصاب وما زاد عليه:

تجب الزكاة كما عرفنا بالإجماع في الذهب إذا كان عشرين مثقالاً (ديناراً) قيمتها مئتا درهم، أما ما دون العشرين مثقالاً، فلا زكاة فيه إلاّ أن يتم بورِق (فضة) أو عروض تجارة.

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٦٩/٢ - ٦٧٠).

(٢) انظر: المغني (٢١٨/٤).

(٣) يقول الأستاذ وهبة الزحيلي في موسوعته الفقهية الفقه الإسلامي وأدلته (٦٧١/٢): «ويدفع عن الذهب ذهباً وعن الفضة فضة، فإن أراد أن يدفع ذهباً عن الفضة أو فضة عن الذهب جاز في الحالتين عند المالكية، ويكون الدفع بالقيمة المشهورة، ولم يجز ذلك عند الشافعية» أ. هـ.

وأجمع العلماء على أنّه إذا كان أقل من عشرين مثقالاً، ولا يبلغ مئتي درهم، فلا زكاة فيه لعدم بلوغ النصاب، وقال عامة الفقهاء: نصاب الذهب عشرون مثقالاً من غير اعتبار قيمتها ولا تقديرها بالفضة[١]، قال ﷺ: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مئتي درهم صدقة»[٢].

أمّا الزيادة على النصاب: فلا شيء فيها عند أبي حنيفة[٣] حتى تبلغ أربعين درهماً، فيكون فيها درهم، ثم في كل أربعين درهماً درهم، ولا شيء فيما بينهما، كذلك لا زكاة في زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير، وهذا هو الصحيح عند الحنفية، لقوله ﷺ: «من كل أربعين درهماً درهم»[٤].

وقال الصاحبان وجمهور الفقهاء[٥]: ما زاد على المئتين فزكاته بحسابه، وإن قلّت الزيادة؛ لقوله ﷺ: «هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً، وليس عليكم شيء حتى يتم مئتين، فإذا كانت مئتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك»[٦]، وهذا هو المعقول[٧].

مسألة: زكاة الحلي:

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة، كما سبق الإشارة في بداية هذا الفصل في النقدين في المسكوك وغيره، كالسبائك والتبر والأواقي والحلي الحرام كحلي الرجل عدا خاتم الفضة، وأدوات الاستعمال والزينة في المنزل، ولا زكاة في الحلي من غير الذهب والفضة كالماس واللؤلؤ والياقوت.

---

(١) انظر: المغني (٤/٣)، واللباب (١٤٨/١).

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال.

(٣) انظر: اللباب (١٤٩/١)، والدار المختار (٤٢/٢)، وفتح القدير (٥٢٠/١).

(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن علي بلفظ: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومئة شيء، فإذا بلغت مئتين ففيها خمسة دراهم).

(٥) انظر: المغني (٣/٦)، والشرح الصغير (٦٢٠/١). وقد سبق تخريجه قريباً وهو صحيح.

(٦) رواه الدارقطني والأثرم، ورواه أبو داود عن علي، وروي ذلك موقوفاً على علي وابن عمر رضي الله عنهم.

(٧) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٧١/٢ - ٦٧٢).

لكـن مسألة زكاة الحلـي اختلف فيها الصحابة رضـوان الله عليهم ومن بعدهم فيها على قولين:

القـول الأول: ذهب عبد الله بن عمـر ، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وأسماء وعائشـة ابنتـا أبي بكـر رضي الله عنهم، إلـى أنّ الحلي ليس فيـه زكاة، نقل ذلك عنهم الترمـذي[١] فـي صحيحه، وابن قدامـة في المغني[٢]، وهـو قول مالـك[٣] والشافعي[٤] وأحمد[٥] وإسحاق، وكثير من علماء السلف والخلف.

القـول الثانـي: وذهب فريق آخر مـن أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، علـى وجوب إخراج الزكاة في الحلي سواء ما كان منه ذهب أو فضة؛ كعمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، وبه قال الثوري وعبد الله بـن المبـارك[٦]، وإليـه ذهب أبـو حنيفـة[٧]، وهذا اختيـار مشايخنـا ابن بـاز[٨] وابن عثيمين[٩] رحمهم الله جميعاً.

وسبب الاختلاف في ذلك ناشئ عن الآتي:

أولاً: إنّ حلـي الذهب والفضة للنساء، لم يرد في شأنها شيء في كتب صدقات النبي ﷺ ولا جـاء نصـ صريح صحيح بإيجاب الزكاة فيه أو نفيهـا عنه، وإنّما وردت أحاديث اختلف الفقهاء في ثبوتها كما اختلفوا في دلالتها.

(١) انظر: سنن الترمذي (٣/٣٢٥) مع التحفة.

(٢) انظر: المغني (٤/٢٢٠).

(٣) انظر: الشرح الصغير (٢/١٤٧).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٢/٤١).

(٥) انظر: المغني (٤/٢٢٠).

(٦) انظر: سنن الترمذي (٣/٣٢٢) مع التحفة.

(٧) انظر: الهداية للمرغيناني (١/١٠٤).

(٨) انظـر: مجموع فتاوى ومقـالات متنوعة (١٤/٩٩)، والتحفـة البازية في الفتاوى النسائيـة (١/٤٦٧ - ٤٧٩) لخالد بن حسين آل عبد الرحمن.

(٩) انظر: الشرح الممتع (٦/١٣٥).

ثانياً: إنّ قوماً نظروا إلى المادة التي صنع من أجلها الحلي فقالوا: إنّها المعدن نفسه الذي خلقه الله ليكون نقداً، يجري به التعامل بين الناس، والذي وجبت فيه الزكاة بالإجماع. ومن ثم، أوجبوا فيه الزكاة كسبائك الذهب والفضة ونقديهما.

ثالثاً: ونظر آخرون إلى أنّ هذا الحلي بالصناعة والصياغة خرج عن مشابهة النقود، وأصبح من الأشياء التي تُقتنى لإشباع الحاجات الشخصية؛ كالأثاث والمتاع والثياب، وهذه لا تجب فيها الزكاة بالإجماع، لأنّ الزكاة إنّما تجب في المال النامي، أو القابل للنماء والاستغلال، وإليك تفصيل أقوال أهل العلم في المسألة:

الحلي الذي تجب فيه الزكاة عند المالكية[1]: هو المتخذ للتجارة بالإجماع، ويعتبر وفق وزنه من دون قيمة صياغته، وكذلك الأواني والمباخر للتجارة، والمكحلة، والمِروَد ولو لامرأة، والمتخذ للادّخار ونوائب الزمن وحوادثه، لا للاستعمال، وحلي المرأة إذا انكسر في خمس صور.

أولها: أن يتكسّر بحيث لا يرجى عودة إلى ما كان عليه، إلاّ بسكبه مرة أخرى.

ثانيها: التهشم، ونية عدم إصلاحه.

ثالثها: التهشم مع نية إصلاحه.

رابعها: التهشم مع عدم نية شيء أصلاً، لا إصلاحه ولا عدم إصلاحه.

خامسها: عدم التهشم مع نية عدم إصلاحه.

ولا زكاة في الحلي إذا اتخذه الإنسان لأجل الكراء، سواء أكان المتخذ له رجلاً أم امرأة، ولا في الحلي المباح للمرأة كالسوار، ولا في الحلي الجائز للرجل كقبضة السيف المعد للجهاد، والخاتم الفضي، والأنف والأسنان، وحلية المصحف والسيف، والمتخذ لمن يجوز له استعماله كزوجته وابنته الموجودتين عنده حالاً، وكانتا صالحتين للتزين لكبرهن، فإن اتخذه لمن سيوجد أو لمن سيصلح للتزين لصغره الآن؛ فتجب فيه الزكاة والحالة هذه.

(١) انظر: الشرح الكبير مع الدسوقي (١/٤٦٠)، والقوانين الفقهية (١٠١)، وبداية المجتهد (١/٢٤٢).

الحلي الذي تجب فيه الزكاة عند الشافعية[1]: هو الذي يقصد كنزه وادخاره، والأواني، وما يتحلّى به الرجل من حلي المرأة، وما تتحلّى به المرأة من حلي الرجل؛ كسيف، والتبر المغصوب المصوغ حليّاً، وحلي النساء الذي بالغن في الإسراف فيه بأن بلغ مئتي مثقال (٨٥٠) جراماً تقريباً، وكذلك ما يكره استعماله قياساً على المحرم؛ كضبة الإناء الكبيرة للحاجة، أو الصغيرة للزينة[2].

جاء في إعانة الطالبين (١٥٨/٢ - وما بعدها): «ويحل الذهب والفضة بلا سرف لامرأة وصبي إجماعاً في نحو السوار والخلخال والطوق، ولا تجب الزكاة فيها، أما مع السرف فلا يحل شيء من ذلك؛ كخلخال وزن مجموع فردتيه مئتا مثقال، فتجب فيه الزكاة والتقدير بمئتي مثقال مأخوذ من أثر عن صحابي» أ. هـ.

وتجب الزكاة أيضاً على الراجح في حلي المرأة، إذا انكسر بحيث يمنع الاستعمال، ويحتاج إلى سبك وصوغ. ولا زكاة في الأظهر في الحلي المباح للمرأة، كخلخال وسوار ونحوهما؛ لأنه معدّ لاستعمال مباح، فأشبه العوامل من النعم.

الحلي الذي تجب فيه الزكاة عند الحنابلة[3]: فهو المتخذ للتجارة، والحلي المحرّم للمرأة الذي ليس لها اتخاذه، كما إذا اتخذت حلية الرجال المحرّمة، كحلية السيف والمِنْطقة (النطاق) وسوار الرجل وخاتمه الذهب، وحلية مراكب الحيوان، ولباس الخيل كاللجم والسروج، وقلائد الكلاب، وحلية الركاب، والمرآة والمشط والمكحلة، والميل والمسرحة، والمروحة والمشربة والمدهنة والمسعط والمجمرة والملعقة والقنديل، والآنية، وحلية كتب العلم بخلاف المصحف، وحلية الدواة والمقلمة، وما أُعِد للكراء، أو للقُنية والادخار أو النفقة إذا احتاج إليها، أو لم يقصد به شيئاً وقليل الحلي وكثيرة سواء في الإباحة والزكاة[4].

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٣٩٠/١ - وما بعدها)، والمجموع (٢٩/٦ - وما بعدها)، والمهذب (١٥٨/١ - وما بعدها).

(٢) الأصح عند الشافعية تحريم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة، وتمويه سقوفها وتعليق قناديلها، ولا خلاف في تحريم تمويه سقف بيته وجداره بذهب أو فضة، المجموع (٣٩/٦)، والضبة: ما يشد به الإناء لإصلاحه.

(٣) انظر: المغني (٩/٣ - ١٧)، وكشاف القناع (٢٧٢/٢ - ٢٧٥).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١١/٣).

وكذا حلي المرأة إذا انكسر واحتاج إلى صوغ، فإن لم يحتج إلى صوغ ونوت إصلاحه، فلا زكاة فيه. ولا زكاة فيما إذا انكسر الحلي كسراً لا يمنع الاستعمال واللبس، فهو كالصحيح، إلاّ أن تنوي كسره وسبكه، ففيه الزكاة عندئذ؛ لأنّها نوت صرفه عن الاستعمال.

وليس في حلي المرأة زكاة في ظاهر المذهب إذا كان مما تلبسه أو تعيره، ولا ممن يحرم عليه، كرجل يتخذ حلي النساء لإعارتهن، وامرأة تتخذ حلي الرجال لإعارتهم.

والخلاصة: أنّ الجمهور لا يرون الزكاة في حلي المرأة المعتاد، لقوله ﷺ: «ليس في الحلي زكاة»[1]. وهو قول ابن عمر وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر - رضي الله عنهم - ولأنّه مرصود للاستعمال المباح، فلم تجب فيه الزكاة، كالعوامل من الأنعام، وثياب القنية (الاستعمال الشخصي)؛ ولأنّ الإسلام أوجب الزكاة في المال النامي المغل فقط؛ وهو ما من شأنه أن ينمى ولو عطله صاحبه، والحلي المباح لا نماء فيه، بخلاف ما إذا اتخذ كنزاً أو كان فيه سرف ظاهر ومجاوزة للمعتاد، أو استعمله الرجال حلية لهم أو استعمل في الآنية والتحف والتماثيل ونحوها، أو للتجارة فتجب في كل ذلك الزكاة.

وقال الحنفية[2]: الزكاة واجبة في الحلي للرجال والنساء تبراً كان أم سبيكة، آنية أو غيرها؛ لأنّ الذهب والفضة مال نام، ودليل النماء موجود: وهو الإعداد للتجارة خلقه، بخلاف الثياب، ولأنهما خُلقا أثماناً، فيزكيهما المالك كيف كانا.

ويؤيدهم حديث أنّ النبي ﷺ قال لامرأة في يدها سواران من ذهب: «هل تعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسوّرك الله بسوارين من نار؟»[3].

والمعتبر عند غير الشافعية في نصاب الحلي الذي تجب فيه الزكاة: الوزن لا القيمة، فلو ملك حلياً قيمته مئتا درهم، ووزنه دون المئتين، لم يكن عليه زكاة، وإن بلغ مئتين

(١) رواه الطبراني عن جابر، وقال البيهقي: لا أصل له، إنما روي عن جابر من قوله غير مرفوع، المجموع (٣٢/٦). وروى الشافعي أنّ رجلاً سأل جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن الحلي، أفيه زكاة ؟ فقال: لا.

(٢) انظر: فتح القدير (٥٢٤/١)، والدر المختار (٤١/٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢/٢) (٦٣٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٨٥/٤) (٧٠٦٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٤٢/٦) (٢٥٠٣)، وغيرهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وزنـاً، ففيه الـزكاة، وإن نقص في القيمة للحديث المتقدم: «ليـس فيما دون خمس أواق من الورِق صدقة»[1].

واستثنـى الحنابلة أن يكون الحلي للتجارة، فإذا كان للتجارة فيُقوّم، فإذا بلغت قيمته بالذهـب والفضة نصاباً ففيـه الزكاة؛ لأن الزكاة متعلّقة بالقيمـة، وما لم يكن للتجارة، فالـزكاة في عينه، فيعـدّ بلوغ قيمته ووزنه نصاباً، وهو مخير بيـن إخراج ربع عشر حلية مشاعاً، أو دفع ما يساوي ربع عشرها من جنسها.

فـإن كان فـي الحلي جوهر ولآلئ مرصعة، فالزكاة في الحلي من الذهب والفضة دون الجوهر؛ لأنّها لا زكاة فيها عند البعض من أهل العلم، كما سبق بيانه آنفاً، فإن كان الحلي للتجـارة قَوّمـه بما فيه من الجواهـر؛ لأنّ الجواهر لو كانت مفردة عـن الذهب والفضة، وهي للتجارة، لقوّمت وزكّيت، فكذلك إذا كانت في حلي التجارة.

وقال الشافعية: حيث أوجبنا الزكاة في الحلي، واختلفت قيمته ووزنه، فالعبرة بقيمته لا وزنـه، بخـلاف المحرم لعينـه كالأواني، فالعبرة بوزنه لا قيمته، فلـو كان له حلي وزنه مئتـا درهـم، وقيمته ثلاث مئة، تخير بين أن يخرج ربع عشـره مشاعاً، ثم يبيعه الساعي بغير جنسه، ويفرّق ثمنه على المستحقين، أو يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف نقداً، ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسّرة؛ لأنّ فيه ضرراً عليه وعلى المستحقين.

القول الراجح في المسألة:

وبعد النظر في أدلة كل فريق يترجّح عندنا أن أداء الزكاة في حلي المرأة غير واجب، لكنّ زكاته الأولى والأحوط والأبرأ للذمة خروجاً من الخلاف، وسبب الترجيح لهذا القول ما يأتي:

١. إنّ الأصـل بـراءة الذمة من التكاليـف الشرعية ما لم يرد دليـل صريح صحيح، وزكاة الحلي لم يرد فيها ذلك، وإنما اعتمد من قال بالوجوب على أدلة عامة.
٢. إنّ وجوب الزكاة يدور على النماء، وهو معدوم في حلي المرأة.

(١) تقدم تخريجه، ص (١٠١) وتقدّم معنا مراراً.

٣. إنّ القول بعدم وجوب الزكاة في حلي المرأة هو قول عامة أهل العلم، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد.

٤. من المعلوم أنّه متى أمكن الجمع بين الأدلة المتعارضة وجب المصير إليه، والجمع هنا ممكن، ولا يكون ذلك إلاّ بالخروج من الخلاف، وهو العمل بالأحوط والأسلم للعاقبة[١].

مسألة: أحوال صناعة الذهب والفضة:

تصنيع الذهب والفضة له ثلاث حالات:

١. إن كان القصد من التصنيع التجارة، ففيه زكاة عروض التجارة ربع العشر؛ لأنّه صار سلعة تجارية، فيُقوّم بنقد بلده، ثم يزكّى.

٢. إن كان القصد من التصنيع اتخاذه تُحفاً كالأواني من أباريق، وصحون، وملاعق، وسكاكين ونحو ذلك، فهذا الاتخاذ مُحرّم، لكن تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً ربع العشر.

٣. إن كان القصد من التصنيع الاستعمال المباح أو الإعارة كالحلي، فيه الزكاة ربع العشر، إذا بلغ نصاباً، وحال عليه الحول[٢].

مسألة: زكاة الأوراق النقدية «البنكنوت»:

تكييفها الفقهي: نظراً لقلة تعامل الناس في هذه الأيام بالنقدين (الذهب والفضة)، وتعاملهم بدلاً منهما بالعملات الورقية المعروفة (بأوراق البنكنوت)، فقد واجهت الفقهاء مشكلة (التكييف الفقهي للنقود الورقية)، وانبرى علماء الشريعة لإطلاق الأحكام على هذا النوع الجديد من النقود على ضوء تكييفهم وتصنيفهم لهذه النقود. وقد وقفت لأهل العلم في هذا الشأن على خمسة أقوال[٣]:

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٢/٦٧٣ - ٦٧٧)، والفقه الميسّر (٢/٤٠ - ٤٢)، والشرح الممتع (٦/١٢٥ - ١٣٧)، وغيرها كثير مع الجمع والتصرّف.

(٢) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٣/٢٧).

(٣) انظر: النقود... وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية لعلاء الدين زعتري، ص (٣٢٩ - وما بعدها) وهي دراسة قيمة.

القول الأول: إنّ هذه النقود سندات دين على الجهة التي أصدرتها:

واعتمدوا على أنّ هذا هـو وضعها الحقيقي حسبما تقتضيه صيغة الإقرار بالمديونية المسجلة على كل ورقة نقدية، وبذلك طبّقوا عليها أحكام التعامل بأسناد الديون[١].

ومـن سلبيات هذا التكييف: أنه سُيخضِع هذه النقود للخلاف الذي تقدم بين العلماء في زكاة الدين، فمن لا يرى إخراج زكاة الدين سيمنع إخراجها من هذه النقود.

وكذلـك إذا كانت هذه النقود سندات دين، فلا يجوز البيع بها ديناً، للإجماع على أنّه لا يجوز بيع الدَّين بالدَّين، أضف إلى ذلك أنّها إذا كانت سندات دين مغطّاة بالذهب والفضة، فلا يجوز أن يشتري بها الذهب أو الفضة أصلاً؛ لأنّه يشترط هنا التقابض وهو منعدم.

القول الثاني: إنّ هذه النقود عرض من عروض التجارة وسلعة من السلع[٢]:

واعتمـدوا على وصفها بأنّها مال متقوّم تختلف فيه الرغبات، ويخضع لقانون العرض والطلـب فـي ثبات قيمته. ومـن ثم، حاولـوا تطبيق الأحـكام الفقهية المتعلقـة بعروض التجارة - والتي سيأتي بعضها - على هذه العملات.

ومـن سلبيـات هذا التكييف: أنّـه سيفتح الباب للربـا؛ فإنّ عدّ هذه النقـود عروضاً، سيجيز بيع بعضها ببعض متفاضلاً ولو كانت من جنس واحد! وهذا عين الحرام. وكذلك فكونها من عروض التجارة فلا يجب فيها الزكاة إذا لم تكن معدة للتجارة والنماء!

القـول الثالـث: إنّ هذه النقود تشبـه الفلوس المسكوكة من غيـر الذهب والفضة (كالنحاس والنيكل)[٣].

فقالـوا إنّها فلوس مسكوكة من الورق، وهذه الفلوسـ تعتمد في قيمتها على العرف لا علـى قيمة المادة المنصوعة منها. وهذه الفلوس ينظـر إليها باعتبارين: باعتبار الأصل

(١) وممن قال بهذا: مشيخة الأزهر، والعلامة الشنقيطي في (أضواء البيان) (٢٥٧/١).

(٢) ممن قال بهذا: الشيخ العلامة السعدي - رحمه الله - كما في (الفتاوى السعدية)، ص (٣٣٨ - ٣٣٩) ولم يوافقه تلميذه العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

(٣) ممن قال بهذا: العلامة مصطفى الزرقا، كما نقله ابن منيع في (الورق النقدي)، ص (١٤٧).

هـي (عرض)، لأنّ أصل النحاس والنيكل ونحوهما من العروض التي تباع وتشترى، وباعتبار ما صارت إليه فهي (ثمن).

فمَن نظر إلى الأصل ففيها السلبيات التي تقدمت في عروض التجارة. ومَن نظر إلى ما صارت إليه وأنّها ثمن، بقيت عنده مشكلة وهي اختلاف الفلوس عن هذه العملات الورقية من عدّة أوجه[1]، ممّا يمنع إلحاق النقود الورقية بالفلوس التي تقل عنها درجة وكفاية.

القول الرابع: إنّ هذه النقود متفرّعة من الذهب والفضة[2]:

وقالوا: هي بديل عنهما، واعتمدوا على أنّ إصدار النقود الورقية يقتضي تغطيتها بالذهب أو الفضة، فإن كان غطاء العملة ذهباً فحكمها حكم الذهب، وإن كان فضة فحكمها حكم الفضة.

ومن سلبيات هذا التكييف: أنّه لا يوجد في العالم الآن عملتان متساويتان في القيمة، مع أنّهما متفرعتان من جنس الذهب، فيلزم من هذا أنّه لا يجوز التفاضل عند إبدال دينار كويتي بدينار ليبي مثلاً، بل لا بد من التمثل على أساس أنّ جنسهما واحد، وبينهما فارق كبير! ثم إنّ افتراض وجود غطاء كامل ذهبي أو فضي للعملات الورقية، منقوض بحكم الواقع الذي يؤكّد أنّ النقود تعتمد كثيراً على قوة الدولة ونفوذ سلطانها.

القول الخامس: إنّ هذه النقود الورقية نقد قائم بذاته[3]:

قالوا: لأنّ كل مال متقوَّم اعتمد عليه الناس في أداء وظائف النقود، فإنّه يأخذ صفة الثمنية. ومن ثم، يصلح أن يكون نقداً، لا سيما وأنّه لم يرد في الشرع حصر الثمنية في الذهب والفضة.

---

(١) انظر: النقود للزعتري، ص (٣٤٦ - وما بعدها).

(٢) ممن قال بهذا: العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله تعالى، نائب رئيس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

(٣) وبهذا قالت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قرار (١٠) بتاريخ ١٧/٤/١٩٩٣م، وقال به غيرهم من العلماء.

وقد لمّح شيخ الإسلام ابن تيمية، إلى أنّ الناس لو اصطلحوا على جعل شيء ثمناً أن يأخذ حكم الأثمان، فقال: «فإذا صارت الفلوس أثماناً، وصار فيها المعنى، فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل»[1].

وأكّد - رحمه الله - أنّ الثمنية غير محصورة أو مقصورة على الذهب والفضة، وأن المرجع في هذا إلى العُرف والإصلاح، فقال: «وأما الدرهم والدينار فما يُعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والإصلاح، وذلك لأنّه في الأصل لا يتعلّق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به...»[2]. قلت: ولعل هذا القول الأخير بأنّ النقود الورقية ثمن يجري عليها أحكام الأثمان، هو الصواب والذي تنظم معه المعاملات المالية المختلفة.

قيمة الأوراق النقدية:

الأوراق النقدية نقد قائم بذاته؛ لأنّ الثمنية غير مقصورة على الذهب والفضة، والدرهم والدينار لا يُعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والعرف. فإذا اصطلح الناس على جعل شيء ثمناً؛ أخذ حكم الأثمان. وقد اصطلح الناس في هذا العصر على عدّ الأوراق النقدية عملة ذات قيمة مالية، سارية المفعول بين الأشخاص والدول.

حكم زكاة الأوراق النقدية:

١. الأوراق النقدية نقد قائم بذاته كالذهب والفضة في وجوب الزكاة، وجريان الربا، والصرف.

٢. تجب الزكاة في الأوراق النقدية إذا بلغت نصاب أحد النقدين الذهب والفضة، وحال عليها الحول.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤٧٢/٣٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥١/١٩).

٣. الزكاة في الأوراق النقدية واجبة مطلقاً كالذهب والفضة، سواء قصد بها التجارة أو لم يقصد، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول، وكانت مملوكة له؛ لأنّها مال اصطلح الناس على تملكه، والتعامل به.

وما دام أنّها أصبحت مالاً وجب فيها الزكاة إذا توافرت الشروط ودليل ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة: ١٠٣).

٢. وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنّ النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أنّ الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» متفق عليه[1].

مقدار نصاب الأوراق النقدية:

من العلماء المعاصرين مَن رأى أن يعدّ زكاة الأوراق النقدية بنصاب الفضة، كونه مجمعاً عليه، ولأنّ التقدير به أنفع للفقراء.

بينما ذهب آخرون إلى أنّ نصابها نصاب الذهب؛ لأنّ الفضة قد تغيّرت قيمتها بعد عصر النبي ﷺ ومن بعده، حتى لم تعد لها قيمة تذكر، بخلاف الذهب فإنّ قيمته تعدّ ثابتة إلى حد كبير. ثم إنّ نصاب الذهب مقارب لباقي الأنصبة في الزكاة كخمس من الإبل، وأربعين من الغنم ونحو ذلك، إذ كيف يعقل ألاّ يوجب الشرع الزكاة على من يملك أربعاً من الإبل أو تسعاً وثلاثين من الغنم ويعدّه فقيراً، ثم يوجب الزكاة على من يملك نصاب الفضة الذي لا يشتري به شاة واحدة ويعدّه غنيّاً؟ ولا شك أنّ هذا المذهب أعدل، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥) واللفظ له، ومسلم (١٩) وتقدم معنا مراراً.

مثال توضيحي:

شخص يمتلك (٢٠٠٠) جنيه، وآخر يمتلك (١٠٠٠٠٠) جنيه، فما مقدار الزكاة في مال كل منهما إذا حال عليهما الحول؟

والجواب:

نحتاج أولاً إلى أن نعرف مقدار النصاب؛ وهو نصاب الذهب كما تقدّم (٨٥) جراماً، فإذا افترض أنّ ثمن الجرام من الذهب = (٣٠) جنيهاً، فيكون النصاب ٨٥ × ٣٠ = ٢٥٥٠ جنيهاً، وبما أنّ ما يمتلكه الشخص الأول أقل من النصاب فلا زكاة عليه إلاّ أن يتصدق. وأمّا الشخص الآخر فيمتلك مبلغاً أكبر من النصاب فيجب عليه زكاة ربع العُشر:

مقدار الزكاة = ١٠٠٠٠٠ × ٤٠ = ٢٥٠٠ جنيه.

كيفية إخراج زكاة الأوراق النقدية:

إخراج زكاة الأوراق النقدية كالذهب والفضة وعروض التجارة، يجب فيها ربع العشر، وإخراجها له عدة طرق:

إذا كان المال المملوك مثلاً (٤٠٠٠٠) ريال، يقسم على أربعين فيخرج ربع العشر (٢,٥٪)، وهو مقدار الزكاة الواجبة، هكذا: ٤٠,٠٠٠ ÷ ٤٠ = ١٠٠٠ ريال.

أو يقسم المال على (١٠)، والناتج يقسم على (٤)، والناتج هو ربع العشر مقدار الزكاة الواجبة هكذا: ٤٠٠٠٠ ÷ ١٠ = ٤٠٠٠ ريال، ثم نقسم: ٤٠٠٠ ÷ ٤ = ١٠٠٠ريال.

أو يضرب مجموع المال السابق في (٢,٥)، ثم يقسم على (١٠٠) والناتج هو مقدار الزكاة الواجبة ربع العشر، هكذا: ٤٠,٠٠٠ × ٢,٥ = ١٠٠,٠٠٠ريال.

ثم يقسم على ١٠٠: ١٠٠,٠٠٠ ÷ ١٠٠ = ١٠٠٠ريال، وهكذا.

كيفية زكاة الرواتب:

الموظف أو العامل الذي يتقاضى راتباً شهريّاً أو أسبوعيّاً ويوفّر منه، الأولى والأحسن أن يزكّـي عن جميع ما يملكه من النقود الموجـودة، عندما يحول الحول على أول نصاب ملكه منها.

فيكون قد أخرج زكاة ما حال عليه الحول، وعجّل زكاة ما لم يحل الحول عليه، وتعجيل الزكاة قبل تمام الحول جائز بل مستحب، لا سيما إذا دعت الحاجة أو المصلحة إليه[1].

وهـذا أعظم لأجره، وأرفع لدرجتـه، وأوفر لراحته، وإيثار مصلحـة الفقراء، وإن لم تطب نفسه بذلك، حسب بداية كل مبلغ يوفّره، ثم أخرج زكاته بعد مضي الحول عليه من تاريخ تملكه إياه، وبلوغه النصاب.

كيفية إخراج زكاة الصداق:

صداق المرأة - وهو مهر زواجها - مال كسائر الأموال:

١. إن قبضته وبلغ النصاب وحال عليه الحول، أخرجت زكاته ربع العشر.
٢. إن كان صداق المرأة مؤجلاً فلا يخلو كالدَّين من أمرين:
   أ. إن كان زوجها موسراً وفيّاً، وجب عليها إخراج زكاة المهر المؤجّل.
   ب. وإن كان زوجها معسراً، وجب عليها إخراج زكاته إذا قبضته لسنة واحدة.
٣. إذا قبضت المرأة صداقها، ثم طلقها زوجها قبل الدخول، وقد بلغ المهر النصاب وحـال عليه الحول، فلها نصف المهر، وتخـرج زكاة نصف المهر، ويخرج الزوج زكاة النصف الثاني[2].

(١) وقد سبق أن تحدثنا على هذه المسألة بالتفصيل في الفصل الأول.

(٢) انظر: صحيح فقه السنة (٢/٢٠ - ٢٣) وموسوعة الفقه الإسلامي (٣/٢٩ - ٣٣) والفقه الميسر (٢/٢٤)، وغيرها مع الجمع والتصرف والزيادة.

زكاة المستغلات والدخل:

زكاة المستغـلات من العمارات المؤجرة، والمصانع، ونحوها. وكذا الدخل من كسب العمل، والمهن الحرة، فقد اختلف فيه الفقهاء قديماً وحديثاً على النحو الآتي:

١. فذهـب الجمهور إلى أنّ المال المستفاد مـن المستغلات والدخل، متى حال عليه الحول وهو في حوزة مالكه وجبت فيه الزكاة.

٢. وقال آخرون بل متى قبضه يزكّيه بشرط بلوغ النصاب، وكونه فاضلاً عن الحوائج الأصلية؛ فلا يشترط له حول كالخارج من الأرض ولكل من القولين أدلته.

لكـن الذي يظهر لنا أنّ الـزكاة لا تجب فيها، إلاّ إذا حال الحـول على المال، وهو في حوزة مالكه معاملة لها مثل غيرها من الأموال المملوكة، فإذا أجّر شخص مصنعاً وقبض أجرتـه وحال عليها الحول، وجبت فيها الزكاة، وكذلـك المساكن المؤجرة مهما عظمت وكثـرت، فلا تجب الزكاة إلاّ فـي أجرتها إذا حال عليها الحول من حين بدء العقد، وهذا ما عليه عامة أهل العلم قديماً وحديثاً. وزكاة العين المؤجرة ربع العشر من كامل الأجرة = ٢,٥ ٪ = (١/٤٠). مثال توضيحي: لو أجّر شخص أرضاً أو عقاراً بـ (١٢٠) ألف ريال، وقد حـال عليه الحول، فتكون قيمة الزكاة الواجبة هي ١٢٠,٠٠٠ × ١/٤٠ = ١٢٠,٠٠٠ ÷ ٤٠ = ٣٠٠٠ ريال فقط لا غير[١].

زكاة الأسهم والسندات:

الأسهم لغة: جمع سهم، وهو الحظ والنصيب.

واصطلاحـاً: صكوك متساوية القيمة قابلة للتـداول تصدرها شركة مساهمة، تمنح لحاملهـا حقوقـاً معينـة مقابـل التزامات محـدّدة. وتمثّل جـزءاً من رأس مـال الشركة وصاحبها مساهم[٢].

والسند لغة: المعتمد.

(١) انظر: الفقه الميسّر (٢/٩٤ - ٩٥)، وموسوعة الفقه الإسلامي (٣ - ٣٣) مع الجمع والتصرّف.

(٢) انظر: الفقه الميسّر (٢/٩٥)، والفقه الإسلامي وأدلته (٢/٦٨١) مع الجمع والتصرّف.

واصطلاحاً: صك قابل للتداول تصدره شركة أو حكومة، ويمثّل قرضاً لحامله بفائدة معينة في أجل معين له استيفاء قيمتها بحلول الأجل[1].

لقد وجدت معاملات معاصرة، اقتضى الأمر عرضها على نصوص الكتاب والسنة والقواعد الشرعية، وإلحاقها بأشبه المعاملات بها. ومن هذه الأمور المستجدة الأسهم والسندات، فكيف زكاتها؟

نقول:

الأسهم: حقوق مالية يمتلكها الأفراد في شركات أو مؤسسات، ويقبضون أرباحها حسب نظام الشركة.

والسندات: جمع سند، وهو تعهد مكتوب من جهة معينة كشركة، بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة.

وأمّا كيفية زكاة الأسهم والسندات: فالذي يظهر من كلام أهل العلم أنّ صاحب الأسهم مخيّر بين أن يزكّي رأس ماله كل سنة، وإذا قبض الربح زكّاه لما مضى، أو لعام واحد على خلاف بين أهل العلم، وأن يسأل رأس كل حول عن قيمة أسهمه ويزكّيها حسب ما يفيده به القائمون على الشركة أو المؤسسة التي أسهم فيها، أو ما يفيده به أهل الخبرة سواء أكانت رابحة أم خاسرة، أو ما يعلن عنه في سوق المال.

وزكاتها زكاة النقدين إذا بلغت نصاباً وهو ربع العشر (٢,٥٪)، وأما السندات فهي ديون مؤجلة.

والراجح من كلام أهل العلم: وجوب تزكية الديون إذا كانت على موسرين، فإذا حال الحول على الديون ومنها السندات زكّاها كغيرها من الأموال الموجودة عنده. وإن أخَّر زكاتها حتى قبضها، زكّاها إذا قبضها لما مضى من السنوات.

(١) راجع مادة سهم: المحكم والمحيط الأعظم (٢٢٥/٤)، ومختار الصحاح، ص (١٣٤)، وتاج العروس (٤٣٩/٣٢)، مادة سند: مختار الصحاح، ص (١٣٣)، ومقاييس اللغة (١٠٥/٣). بالإضافة إلى المراجع السابقة.

يقول القرضاوي: «...هناك اتجاهان في زكاة الأسهم والسندات... الاتجاه الأول: ينظر إلى هذه الأسهم والسندات تبعاً لنوع الشركة التي أصدرتها؛ أهي صناعية أم تجارية أم مزيج منهما، فلا يعطي السهم حكماً إلاّ بعد معرفة الشركة التي يمثّل جزءاً من رأس مالها، وبناء عليه يحكم بتزكيته أو بعدمها. الاتجاه الثاني: ينظر إليها كلها نظرة واحدة، ويعطيها حكماً واحداً بغض النظر عن الشركة التي أصدرتها... فيعدّها عروض تجارة تأخذ أحكامها في كل شيء...»[1].

إنّ المساهمة في البنوك الربوية أمر محرّم؛ لأنّه تعامل بالربا صراحة وإعانة لها على عملها، كما أنّ المساهمة في الشركات التي يثبت تعاملها بالربا أمر محرّم؛ لأنّه من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه شرعاً، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ (المائدة: ٢).

فلا تجوز المساهمة ابتداءً في هذه الشركات التي يجيز نظامها التعامل بالربا، لكن من جهل حالها ثم تبيّن له أنّها تتعامل بالربا، فعليه التخلص منها والبعد عنها، وإن لم يستطع فينتظر حتى توزيع أرباحها فإن علم قدر الربا أخرجه بنيّة التخلص منه، لا بنيّة التقرّب به إلى الله. وإن لم يعلم قدر الربا فعليه إخراج نصف الربح احتياطاً. والتعامل بالأسهم جائز شرعاً، أما التعامل بالسندات فحرام لاشتمالها على الفائدة الربوية. وبالرغم من تحريم السندات[2]، فإنّه تجب زكاتها، لأنّها تمثّل ديناً لصاحبها، وتؤدى زكاتها عن كل عام، عملاً برأي جمهور الفقهاء غير المالكية؛ لأنّ الدين المرجو (وهو ما

(١) انظر: فقه الزكاة (١/٥٢٣ - ٥٢٧) بتصرّف.

(٢) تحريم التعامل بالسندات لا يمنع من التملك التام فتجب فيها الزكاة، أما المال الحرام كالمغصوب والمسروق ومال الرشوة والتزوير والاحتكار والغش والربا ونحوها، فلا زكاة فيه عند الحنفية خلافاً للجمهور، لأنّه غير مملوك لحائزه، ويجب رده لصاحبه الحقيقي، منعاً من أكل الأموال بالباطل.

كان على مقر موسر) تجب زكاته في كل عام، وأما سندات الاستثمار فالأولى أن تزكّى كزكاة النقود أي بنسبة (٢,٥٪) من قيمتها.

وأمّا الأسهم: فتجب زكاتها أيضاً بحسب قيمتها الحقيقية في البيع والشراء، كزكاة العروض التجارية، أي تؤدى زكاتها على رأس المال مع أرباحها في نهاية العام بنسبة (٢,٥٪)، إذا كان الأصل والربح نصاباً أو يكمل مع مال مالكها نصاباً، ويعفى الحد الأدنى للمعيشة إذا لم يكن لصاحب الأسهم مورد رزق آخر سواها، كأرملة ويتيم ونحوهما.

هذا في الشركات التجارية، أمّا في الشركات الصناعية كشركات السكّر والنفط ونحوها كالمطابع والمصانع، فتقدر الأسهم بقيمتها الحالية مع حسم قيمة المباني والآلات وأدوات الإنتاج. هذا وقد قرر مجمع الفقه أنّ صاحب السهم وإن قصد الاستثمار به لا التجارة، فيزكّي الريع فقط بعد حولان الحول عليه، المستغلات العقارية.

والخلاصة: تجب زكاة الأسهم والسندات بمقدار ربع العشر أي (٢,٥٪) من قيمتها مع ربحها في نهاية كل عام، على مالكها الذي حال عليه الحول بعد تملكها، أو تؤدى الزكاة جملة واحدة عن غلة الشركة وإيرادها بمقدار العشر من صافي الأرباح قياساً على نصاب الزروع والثمار، مع الأخذ بالحسبان أنّ أموال الشركة نامية بالصناعة ونحوها. ففي الحالة الأولى نعدّ صاحب الأسهم له وصف التاجر، وفي الحالة الثانية نعدّ الشركة لها وصف المنتج[1].

تفصيل آراء العلماء في زكاة الأسهم والسندات في الشركات:

يقول الأستاذ وهبة الزحيلي في موسوعته الفقهية الفقه الإسلامي وأدلته ما نصه:

«**سبب وجود التعامل بالأسهم والسندات**: إنّ الإنسان حريص دائماً على تحقيق الأرباح وابتغاء فضل الله من خلال التجارة الفردية أو الخاصة، والجماعية أو العامة، وذلك عملاً بترغيب الشريعة واستجابة لحب النفس الفطري في تنمية المال واستثماره،

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٨٢/٢)، والفقه الميسّر (٩٥/٢ - ٩٧) مع الجمع والتصرّف.

كيــلا تأكله الصدقة، وتستأصل الزكاة أصل رأس المال مع مرور السنوات والأعوام. وقد لا يتمكــن رأس المــال الخاص في الغالب مــن تمويل المشروعــات الصناعية والزراعية والتجاريــة الكبــرى، التي تحتــاج إلى رؤوس أمــوال ضخمة، كالشــركات المساهمة التي تتطلّــب أمــوالاً كثيــرة لوجودها، فظهــر في العصر الحديــث طريقة تجزئــة رأس المال الكبيــر بوساطة ما يسمّى بالأسهم التي تطرح في الحياة الاقتصادية، وتسدد قيمتها من المئــات أو آلاف الناســ، وقد تحتاج الشركــة القائمة إلى الاقتراض مــن الأفراد، فتلجأ إلــى ما يسمّى السندات في مقابل دفع فائدة مقطوعة معينة. وكل من الأسهم والسندات تسمّــى في العرف الاقتصادي الحديث بــالأوراق المالية، التي يتداولها الناس عامة فيما بينهم، إمّا بوساطة الإعلان في الجرائد أو الصحف اليومية، أو في أسواق خاصة تسمّى **(بورصات الأوراق المالية)**.

وقد تساءل الناس منذ ظهور الشركات المساهمة في الربع الثاني من القرن العشرين عــن حكم التعامــل بالأسهم والسندات حلاً وحرمة، وعن حكم الزكاة الواجبة فيها، ومن تجــب عليه الزكاة؟ وأفتى علماء العصــر بفتاوى متشابهة في مشروعية التعامل بالأسهم وحرمــة التعامل بالسندات، لما تشتمــل عليه من الربا بسبب دفع فائدة التعامل بالأسهم وحرمة التعامل بالسندات، لما تشتمل عليه من الربا بسبب دفع فائدة مقطوعة على مبالغ الديون المدونة فيها، واختلفوا في نسبة الواجب في الزكاة أهي ربع العشر أم العشر، كما اختلفــوا فيمن تجب عليــه زكاة الأسهم، وأهو مالــك السهم أم الشركــة، ولكنهم اتفقوا علــى وجوب الزكاة في كل من الأسهم والسندات إذا بلغت قيمتها النصاب الشرعي، وإن اختلطت السندات بالحرام وصاحبها الربا وخبث الكسب؛ لأنّ الحرمة المصاحبة لجزء مــن المــال لا تمنع من فرض الزكاة، بل إنّه على العكــس لا سبيل إلى التخلص من المال الحرام إلاّ بالصدقة به».

بعض صفات الأسهم:

الأسهــم كمــا أسلفنــا: صكــوك متساوية القيمة، غيــر قابلة للتجزئــة، وقابلة للتداول بالطــرق التجاريــة، وتمثــل حقــوق المساهميــن فــي الشــركات التــي أسهموا فــي رأس

مالهـا. فالسهـم يمثّل جزءاً من رأس مـال الشركة، وصاحبه مساهـم، والأسهم تتصف بالخصائص الآتية[1]:

١. **إنّهـا متساوية القيمة الاسمية:** فلا يجـوز إصدار أسهم بقيمة مختلفة، والقيمة المتساويـة هي القيمة الاسمية التـي يصدرها بها السهم، والتي يحددها القانون بنسبة تتراوح في بعض البلاد كالإمارات بين درهم ومئة درهم. والقيمة الاسمية للسهم تختلف عن كل من قيمته التجارية والحقيقية، فالقيمة الاسمية هي القيمة المبينـة فـي الصك والتي تـدون عليه، ويحسـب على أساسها مجمـوع رأس مال الشركة. أمّا القيمة التجارية: فهي قيمة السهم في السوق أو البورصة، وهي قيمة متغيّـرة وفق العرض والطلب، وأحوال السـوق، وسمعة الشركة، وسلامة مركزها المالـي. وأمّـا القيمة الحقيقية للسهـم: فهي القيمة المالية التـي يمثّلها السهم، فيما لو تمت تصفية الشركة وقسمة موجوداتها على عدد الأسهم.

٢. **إنّها غير قابلة للتجزئة:** أي لا يمكن أن تتمثّل في صورة كسور حين يتعدد مالكو السهم في مواجهة الشركة.

٣. **إنّها قابلة للتداول بالطرق التجارية:** أي يمكن انتقال ملكية الأسهم من شخص إلى آخر بالطرق التجارية المعروفة، ومن دون حوالة مدنية من قبل الشركة.

وإن كان السهـم إذنيّـاً (أي يصـدر لإذن أو أمر المساهم)؛ فـإنّ تداوله يتم بطريق التظهيـر. وإن كان السهـم لحامله (أي يصـدر من دون ذكر صاحبه)؛ فـإنّ تداوله يتم بمجـرد التسليم أي المناولة اليدوية. ومعظم القوانين تستلزم أن تصدر الأسهم اسمية، وبعضها يجيز إصدار الأسهم لحاملها بشروط.

والخلاصة: إنّ الأسهم تمثّل حصصاً في شركة أموال.

أمّـا السنـدات، فهي كمـا أسلفنا جمع سنـد، والسند: صك مالي قابـل للتداول يمنح للمكتتـب لقاء المبالـغ التي أقرضها، ويخوله استعادة مبلغ القرض، إضافة إلى الفوائد

(١) انظر: الشركات التجارية للدكتور حسين غنايم، ص (١٨٩ - وما بعدها).

المستحقـة، وذلـك بحلول أجلـه. وبعبارة أخـرى: السند: تعهد مكتـوب بمبلغ من الدين (القرض) لحامله في تاريخ معين، نظير فائدة مقدرة.

أوجه الشبه والاختلاف بين الأسهم والسندات:

والسنـد يشبه السهـم من حيث وجود قيمـة اسمية لكل منهما، ومـن حيث قابليتهما للتداول بالطرق التجارية، وعدم قابليتهما لتجزئة.

والفـارق الأساسـي بين السهم والسند: أنّ السهم يُمثّل حصة في الشركة، بمعنى أن صاحبه شريك، في حين أنّ السند يمثّل ديناً على الشركة، أو يمثّل جزءاً من قرض شركة أو دولة، بمعنى أن صاحبه مقرض أو دائن. وبناءً عليه، يحصل صاحب السهم على أرباح حيـن تحقق الشركـة أرباحاً فقط، أمّا صاحـب السند فيتلقى فائدة ثابتـة سنويّاً، سواء أربحت الشركة أم لا.

وتكـون الأسهم فـي الغالب اسميـة، ضماناً لرقابة الدولـة على حاملـي الأسهم، أمّا السندات فتكون إمّا اسمية أو لحاملها.

حكم التعامل بالأوراق المالية التجارية:

التعامـل بالأسهـم جائز شرعـاً، لأن أصحـاب الأسهم شركاء في الشركـة بنسبة ما يملكـون من أسهم، عشرة أو عشرين أو مئة مثلاً، أمّـا التعامل بالسندات فحرام شرعاً، لاشتمالها على الفائدة الربوية المقطوعة بغض النظر عن الربح والخسارة، فهي قروض بفائدة، وقد جاء في المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، أنّ مـا يسمّى (الفائدة) في اصطلاح الاقتصادييـن الغربيين ومن تابعهم هو عين الربا المحـرم شرعاً، وجاء فـي الاجتماع الأول للفتـوى والرقابة الشرعيـة للبنوك الإسلامية بالقاهرة عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، أنّه بإجماع الآراء لا يصح للبنك الإسلامي استثمار جزء مـن أمواله في شـراء أسهم الشركات التـي يكون هدفها التعامل بالربـا؛ لأنّ موارد تلك الشركات ونفقاتها تشتمل على فوائد مدفوعة وفوائد مقبوضة.

زكاة السندات:

أشير هنا إلى حكم زكاة السندات، فأقول: بالرغم من تحريم السندات، فإنّه تجب زكاتها؛ لأنها تمثّل ديناً لصاحبها، وتؤدى زكاتها عن كل عام، عملاً برأي جمهور الفقهاء غير المالكية؛ لأنّ الدَّين المرجو (**وهو ما كان على مقرّ موسر**) تجب زكاته في كل عام، وشهادات الاستثمار أو سندات الاستثمار هي في الحقيقة سندات، وتجب فيها الزكاة، وإن كان عائدها خبيثاً وكسبها حراماً، وتزكّى السندات كزكاة النقود أو عروض التجارة، أي بنسبة (٢,٥٪) من قيمتها. وذلك لأنّ تحريم التعامل بالسندات لا يمنع من وجود التملك التام، فتجب فيها الزكاة، أمّا المال الحرام كالمغصوب والمسروق ومال الرشوة والتزوير والاحتكار والغش والربا ونحوها، فلا زكاة فيه؛ لأنّه غير مملوك لحائزه، ويجب رده لصاحبه الحقيقي، منعاً من أكل الأموال بالباطل، فإن بقي في حوزة حائزه وحال عليه الحول ولم يرد لصاحبه، فتجب فيه زكاته، رعاية لمصالح الفقراء.

زكاة أسهم الشركات:

يتناول هذا الموضوع بحث أمور ثلاثة، هي: وجوب الزكاة في الأسهم، والنسبة أو المقدار الواجب إخراجه، ومن تجب عليه الزكاة، أهو صاحب السهم أم الشركة؟

آراء العلماء المعاصرين في زكاة الأسهم:

من الطبيعي أنّه ليس للعلماء القدامى رأي في زكاة الأسهم؛ لأنّه موضوع معاصر حديث، وإنما تكلم فيه العلماء المعاصرون، ولم أجد في كلام واحد منهم صواباً شاملاً فيما اجتهد فيه، وإنّما وجدت جانباً من الصواب والحق في كل اجتهاد، فلكل عالم بحث هذا الموضوع إصابة في جهة وخطأ في جهة أخرى، وسأعرض هذه الآراء وأبيّن مدى الإصابة والخطأ فيها، ثم أذكر رأيي نهائيّاً في الموضوع.

١. رأي الشيخ عبد الرحمن عيسى:

يقسم الشيخ عبد الرحمن عيسى في كتابه (المعاملات الحديثة وأحكامها) الأسهم إلى نوعين وفق موضوع استثمارها[١]:

أ. أسهم الشركات الصناعية

ب. أسهم الشركات التجارية

أمّا أسهم الشركات الصناعية المحضة التي لا تمارس عملاً تجاريّاً كشركات الصباغة، وشركات التبريد، وشركات الفنادق، وشركات الإعلانات، وشركات السيارات، والمركبات الكهربائية (الترام)، وشركات النقل البري والبحري، وشركات الطيران، فلا تجب الزكاة فيها، إلاّ فيما تنتجه هذه الأسهم من ربح، فيضم إلى مال المساهم، ويزكيه معها زكاة المال بعد حولان الحول عليه، وبلوغه النصاب الشرعي؛ لأنّ قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والإدارات والمباني ونحوها.

وأمّا أسهم الشركات التجارية وهي التي تشتري البضائع وتبيعها؛ كشركات التجارة الخارجية، وشركات الاستيراد والتصدير، وشركات بيع المصنوعات الوطنية، أو التي تقوم بتصنيع بعض المواد الخام أو تشتريها؛ مثل شركات البترول، وشركات الغزل والنسيج، وشركات الحديد والصلب، والشركات الكيماوية، فتجب الزكاة فيها؛ لأنّها تمارس عملاً تجاريّاً، سواء أكان معه صناعة أم لا. وتقدّر الأسهم بقيمتها الحالية، بعد حسم قيمة المباني والآلات والأدوات المملوكة لهذه الشركات، وتقدّر هذه القيمة للأصول الثابتة إما بالربع أو أكثر أو أقل. وهذا يعني أنّ الشركات التجارية المحضة تجب زكاة أسهمها بحسب قيمتها التجارية في الأسواق، مع أرباحها المقررة لها في نهاية العام، كزكاة العروض التجارية بنسبة (٢,٥٪) إذا كان أصل رأس المال والربح نصاباً شرعيّاً. ولا زكاة على المحل التجاري من حيث البناء والتجهيزات التي فيه.

(١) وقد ذكر الأستاذ يوسف القرضاوي ذلك في كتابه (فقه الزكاة) (١/٥٢٣ - وما بعدها)، وكذلك خليفة بابكر الحسن في كتابه (بحوث ودراسات إسلامية) ص (١٠١).

أمّا الشركات الصناعية التجارية؛ كشركات السكّر والنفط والمطابع وصناعة السفن والطائـرات والسيارات، فتقدّر الأسهم بقيمتها التجارية الحالية، مع حسم قيمة المباني والآلات وأدوات الإنتاج. وهذا الرأي يناسب المقرر في المذاهب الأربعة، وهو أنّ المصانع والعمارات الاستغلالية لا زكاة فيها، وإنّما الزكاة على أرباحها السنوية إذا بلغت النصاب الشرعـي وحال الحـول عليها (أي مضى عـام عليها في يد صاحبها)، وهـو الرأي الذي أخـذ بـه مجمع الفقه الإسلامي في جـدة في دورته الثانية عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م. وقرّر فقهاء المذاهب أنّه لا زكاة على سلاح الاستعمال، وكتب العالم، وآلات المحترفين، لأنّها مشغولـة بالحاجة الأصلية، وليست بنامية أصلاً، وسبب الزكاة ملك النصاب النامي ولو تقديراً بالقدرة على الاستنماء.

وجاء في المعيار المعرب (١/٤٠٢) لأبي العباس الونشريسي: وسئل عن الصُّنّاع يمر عليهم الحول، وبأيديهم من مصنوعاتهم ما إذا قوموها وأضافوها إلى مالهم من النقد، اجتمع فيه نصاب، هل يجب عليهم التقويم، ويزكون ما حضر بأيديهم أم لا؟.

فأجاب بقوله: الحكم في ذلك أنّ الصُّنّاع يزكون ما حال الحول على أصله من النقد الـذي بأيديهم إذا كان نصابـاً، ولا يُقَوّمون صناعاتهم، ويستقبلون بأثمانها الحول؛ لأنّها فوائـد كسبهم استفادوها وقـت بيعهم، إلاّ أنّ ما وضع فيه الصانـع صناعته، من جلد أو خشب أو حديد أو نحو ذلك، يقوّمه المدير، مجرداً من الصناعة، إذا كان اشتراه للتجارة.

وهـي فتـوى في غاية الدقـة، والتيسير على الصنـاّع، كصنّاع الأحذيـة والمفروشات والخزائن الحديدية ونحوها.

وإنـي لمؤيـد لرأي الشيـخ عبد الرحمـن عيسى المذكـور آنفاً، مع ملاحظـة إيجاب الزكاة علـى الشركات الصناعية إذا كانت منتوجاتها تجاريـة، معدة للبيع أو التصدير، بعـد استقطـاع قيمة الآلة والبنـاء؛ فالمطابع مثلاً تزكي كل ما تنتجه فـي آخر العام من أوراق وكتـب مملوكة لها، كما أنّها تزكّي أرباحهـا المستفادة من أجور ما تطبعه لحساب المتعاملين معها، وتحسم قيمة آلة الطباعة وآلة التجليد ونحوهما من مجموع رأس المال.

لكـن الأستـاذ يوسف القرضـاوي لم يرتضِ هـذا الـرأي، وأوجب الزكاة فـي أسهم الشـركات جميعهـا، صناعية وتجاريـة، وقال عن تفرقة الشيخ عبـد الرحمن عيسى بين نوعـي الأسهم: هي نتيجة يأباها عدل الشريعة التي لا تفرّق بين متماثلين، ثم استصوب الرأي الثاني للأستاذ الشيخ محمد أبي زهرة ومن وافقه الذي لا يفرّق بين نوعي الأسهم تبعـاً لنـوع شركاتها، ورأى أنـه وافق بالنظر إلى الأفـراد، وأيسر فـي الحساب، ثم قال: «بخـلاف ما إذا قامت دولة مسلمـة، وأرادت جمع الزكاة من الشركات، فقد أرى الاتجاه الأول (رأي الشيخ عيسى) أولى وأرجح، والله أعلم»[1].

٢. **رأي عبد الوهاب خلاّف وعبد الرحمن حسن ومحمد أبو زهرة**[2].

يـرى هـؤلاء أنّ الأسهم والسنـدات -الأوراق المالية- إذا كانت قـد اتخذت للتجارة، فإنّها تكون عروضاً تجارية، يجب فيها ما يجب في عروض التجارة من زكاة أي (٢,٥٪) وتكون الزكاة ربع العشر من الأصل والنماء، على حسب ما قرره جمهور الفقهاء.

ورجّـح القرضاوي هـذا الاتجاه قائلاً: «ولعل هـذا الاتجاه والإفتاء أوفـق بالنظر إلى الأفـراد من الاتجـاه الأول، فكل مساهم يعرف مقدار أسهمه، ويعـرف كل عام أرباحها؛ فيستطيـع أن يزكّيهـا بسهولـة. بخلاف الاتجـاه الأول وما فيه من تفرقة بيـن أسهم في شركـة، وأسهم في أخـرى، فبعضها تؤخذ الزكاة من إيرادهـا، وبعضها تؤخذ زكاته من الأسهم نفسها بحسب قيمتها، مضافاً إليها الربح، وفي هذا شيء من التعقيد بالنظر إلى الفرد العادي»[3].

ولكنـي أرى أنّ الاتجـاه الأول هو المقرّر فقهاً، وهو الـذي جرى عليه العمل منذ ظهور الشركات المساهمة وبـدء انتشارها في الأربعنيات، ولا تعقيد في الأمر؛ فالمسلم يعرف أنّ الآلات الصناعيـة لا زكاة فيها، فإذا وظّف ماله بطريقة الأسهم في شركات صناعية،

(١) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي (١/٥٢٥ - ٥٢٨).

(٢) حلقـة الدراسات الاجتماعية الثالثة، ص (٢٤٢)، بحث الأستـاذ الشيخ محمد أبو زهرة، في مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر الثاني في القاهرة أيار (مايو) ١٩٦٥م.

(٣) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي (١/٥٢٩).

يحسم ما يقابل تلك الآلات، وإذا وظّف ماله في أسهم شركات تجارية، زكّاها كزكاة الأموال التجارية.

وللأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة رأي قديم فيه تفصيل، ورد في تقرير حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية المنعقدة في دمشق سنة ١٩٥٢م، وهو الرأي الذي أعلنه أيضاً في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية عام ١٩٦٥م، ومفاده: أنّ الأسهم والسندات إذا اتخذت للتجارة، أو بغرض المضاربة، وإعادة بيعها في أسواق الأوراق المالية، والكسب من تجارتها، تعدّ من عروض التجارة، ويؤخذ منها الزكاة بتقدير قيمتها في أول العام، وقيمتها في آخره، بنسبة (٢,٥٪) ربع العشر من الأصل والنماء متى بلغت نصاباً.

أمّا إذا كانت بغرض الاستثمار وتوظيف الأموال، لا المضاربة والكسب من البيع والشراء، وإنما تقتنى للكسب من عائدها، وما تدره عليه من ربح سنوي، فإنّ الزكاة الواجبة على الشركة، تكفي عن الزكاة على حملة الأسهم[١].

وهذا الرأي ينظر إلى الأسهم من جهة الشخص الذي يمتلكها، وعلى وفق نيته فيها، هل يقصد الاتجار أم الاستثمار؟ وهو رأي ينسجم مع الوقت الذي لم تكن الشركات فيه تزكّي أموالها أو تسأل عن كيفية الزكاة. ولا أرى حاجة لهذا التفصيل؛ لأنّ الهدف من شراء الأسهم واحد وهو الاتجار والاسترباح، وأنّ الأسهم تزكّى مثل زكاة عروض التجارة.

٣. فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني:

جاء في الفتوى رقم (١٧) حول أسس زكاة أسهم بنك فيصل الإسلامي السوداني لهيئة الرقابة الشرعية من غير أن تستفتى ما يأتي: رأت الهيئة بأغلبية الأعضاء[٢] أنّ يخرج البنك زكاة أسهمه على الأسس الآتية:

(١) انظر: حلقة الدراسات الاجتماعية الثالثة (١٣)، وأشار إليه شوقي إسماعيل شحاته في كتابه (التطبيق المعاصر للزكاة)، ص (١١)، واعتمده في بحثه.

(٢) أربعة أعضاء من خمسة، ويرى العضو الخامس خليفة بابكر الأخذ بالرأي الذي يعامل الأسهم معاملة الأموال الثابتة، ويزكى ربحها فقط بمقدار العشر أي ١٠٪ من الأرباح.

١. يخـرج البنـك زكاة الأسهم عند حـولان الحول بمقدار ربـع العشر (٢,٥٪) من النقـود الموجـودة من المدفوع مـن قيمة الأسهـم، زائداً قيمة عروض التجارة الخاصـة بالأسهـم، ولا زكاة فـي عروض القنية (الأصـول الثابتـة) زائداً ربح الأسهم.

٢. العقارات التي يشتريها البنـك بمال الأسهم إن كان اشتراها للتجارة فيها بالبيع والشـراء، زكّاهـا زكاة عروض التجارة؛ أي يضيف قيمتها إلـى النقود الموجودة من الأسهم، وإن كان اشتراها ليؤجّرها، فإنّه يزكّيها زكاة الأصول الثابتة بإخراج العشر (١٠٪) من أجرتها عندما يتسلمها.

٣. إذا كان البنـك أعطى بعض مال الأسهم لمن يعمل فيه مضاربة (التمويل)، زكّى رأس المال الذي مول به المضارب ونصيبه من الربح.

٤. إذا كان علـى البنك ديون تجـارة حالة من مال الأسهم، وله ديون على غيره تزيد علـى الديون التي عليـه، فإنّه يطرح الديون التي عليه مـن الديون الموجودة التي لـه ويزكّي الباقي، وإذا كانـت الديون التي على البنك تزيد عـن الديون التي له، طـرح الزائـد من النقود التي عنـده وزكّى الباقي، وإذا كانت ديـون التجارة التي للبنـك مؤجّلة ومرجوة، فإنّهـا تقوّم بعرض، ثم يقوّم العرض بنقد حال، وتزكّى هذه القيمة.

٥. إذا كان للبنك ديون (قرض) زكاها زكاة النقود الموجودة ما دام سدادها مرجوّاً.

٦. يستفسـر من أصحاب الأسهـم الصغيرة التي لا تبلغ النصـاب، هل يجب عليهم فيها زكاة إذا ضمت إلى غيرها؟ فإن قالوا: لا تجب فيها الزكاة، لأنّهم لا يملكون ما يكملها نصاباً، استبعدت قيمتها من جملة الأسهم.

هذه الأسس تتفق في جملتها مع الرأي القائل: إنّ الأسهم تزكّى زكاة عروض التجارة، ولكنهـا تختلف عنها في بعضـ التفصيلات، حيث إنّه في هذه الأسس عدّت قيمة الأسهم الحقيقية أي الاسمية، لا القيمة السوقية كما يرى القائلون بانّها عروض تجارة، لأنّ القيمة السوقية تقديرية، والقيمة الحقيقية تمثّل الواقع فعلاً، ولا يصح اللجوء إلى التقديرات ما

دامت معرفة الحقيقة ممكنة، كما أخرجت العقارات المتخذة للاستغلال، وجعلت الزكاة من أجرتها، لا من قيمتها؛ لأنّها ليست عروض تجارة في الواقع.

ومن الواضح أنّ المدفوع من القسم الأول من الأسهم قد حال عليه الحول ووجبت زكاته، وعلى البنك أن يستخرجها على الأسس المتقدمة، وإذا كان تطبيق هذه الأسس متعذراً في الوقت الحاضر، فإنه يجوز أن يخرج البنك بالنسبة إلى القسط الأول (٢,٥٪) من المبالغ المدفوعة عنه، بعد طرح قيمة الأثاثات الثابتة، والأسهم التي لا تبلغ النصاب حتى ترد إفادة أصحابها... على أن يفكر في الطريقة التي تمكن من تطبيق هذه الأسس كاملة مستقبلاً.

والحل المؤقت لا يختلف عن الرأي القائل بعدّ الأسهم عروض تجارة تؤخذ الزكاة من قيمتها في السوق، مضافاً إليها الربح بعد طرح قيمة الأثاثات الثابتة، إلاّ في ناحيتين:

الأولى: اعتبار القيمة الاسمية للسهم.

الثانية: عدم إضافة الربح، لأنّه غير معروف، وعدم طرح المنصرفات وإن كانت معروفة؛ لأنّ المفروض أن تغطي المنصرفات من الربح، لا من رأس المال. ومادام الربح لم يؤخذ في الحسبان، فمن العدل ألاّ تؤخذ المنصرفات أيضاً في الحسبان، والله أعلم.

ومع تأييدي لهذه الفتوى في الجملة، فإني أعارضها في الأمور الآتية:

أولاً: العقارات المستغلة تزكّى من أرباحها بنسبة (٢,٥٪)، وليس العشر من أجرتها حينما يتسلمها، وذلك حولان الحول عليها وهي قائمة في يد أصحابها أو لدى البنك.

ثانياً: تزكّى الأسهم في الشركات زكاة الخليطين، ولو كانت أسهم المساهم لا تبلغ نصاباً شرعيّاً وحدها بالنسبة إليه، كما سيأتي بيانه.

ثالثاً: تقدّر الأسهم بالقيمة التجارية الموجودة في الأسواق (بورصات الأوراق المالية)؛ فإنّها أصبحت معروفة، وقد تتجاوز القيمة الاسمية عشرات أو مئات المرات، كما حدث فعلاً في بعض الأسواق، فإذا لم تعرف حاليّاً، تجب زكاتها بمجرد معرفتها.

رابعاً: تُضاف الأرباح عند معرفتها إلى أصل قيمة الأسهم، إذ ما من شركة إلاّ وتضع ميزانية شاملة في آخر كل عام، تبيّن فيها الأصول والخصوم بالتعبير التجاري، أو رأس المال والأرباح والديون.

المقدار الواجب إخراجه في زكاة الأسهم:

تزكّى الأسهم -كما عرفنا- زكاة عروض التجارة، فيكون مقدار الواجب فيها هو ربع العشر (٢,٥٪) من الأصل والنماء أو الربح. وإذا كنا قد استبعدنا التفصيل المذكور في الرأي القديم للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة، واعتمدنا رأي الشيخ عبد الرحمن عيسى، مع ضرورة التمييز بين ما هو تجاري وما هو صناعي، فإنّ ما قرّره المرحوم أبو زهرة من زكاة الأسهم التجارية بنسبة (٢,٥٪)، وزكاة الأسهم المتخذة للاستثمار كزكاة الأصول الثابتة (١٠٪) غير مناسب، ومخالف لما قرّره فقهاؤنا في رأيهم المشهور من أنّ نسبة الزكاة في عروض التجارة هي (٢,٥٪). فيكون جعله نسبة زكاة أسهم الاستثمار (١٠٪) غير متفق مع المذاهب الفقهية، ولا داعي للتفرقة بين أسهم التجارة وأسهم الاستثمار، وخاصة أنّه في رأيه الأخير لم يذكر هذا التفصيل، واكتفى بالقول بوجوب الزكاة على الأسهم مثل زكاة عروض التجارة.

والخلاصة: تجب زكاة الأسهم والسندات بنسبة ربع العشر (٢,٥٪) من قيمتها التجارية مع ربحها في نهاية كل عام، ولا تزكّى الأصول الثابتة من صافي الأرباح (١٠٪)، وعلى هذا إذا كانت الأسهم للتجارة فتزكّى وفق قيمتها الاسمية مع أرباحها بنسبة (٢,٥٪)، وإن كانت بقصد الاقتناء والمعيشة، فتزكّى الأرباح فقط؛ لأنّ قيمة الأسهم أصبحت داخلة في الثوابت.

مسألة: من تجب عليه زكاة الأسهم؟

يرى أبو زهرة ومن معه أنّ ما يؤخذ من الأسهم والسندات لمن يتجر فيها، غير ما يؤخذ من الشركات نفسها؛ لأنّ الشركات التي تؤخذ منها الزكاة تكون بحجة أنّ أموال الشركة نامية بالصناعة ونحوها، أمّا الأسهم للمتّجر فيها، فهي أموال نامية كونها عروض تجارة.

وقد انتقد القرضاوي بحق هذا الازدواج، لإيجاب الزكاة على الأسهم ذاتها مرتين، بوصف صاحب الأسهم تاجراً مرة، فأخذنا من أسهمه وربحها جميعاً ربع العشر، ثم مرة أخرى بوصفه منتجاً مرة أخرى، فأخذنا من ربح أسهمه أو من إيراد الشركة العشر. والراجح أن نكتفي بإحدى الزكاتين: إمّا الزكاة عن قيمة الأسهم مع ربحها بمقدار ربع العشر، أو الزكاة عن غلة الشركة وإيرادها بمقدار العشر من الصافي، منعاً للثنيا أو الازدواج.

وأرى أنّ زكاة الأسهم هي فقط ربع العشر (٢,٥٪) من الأصل مع الربح السنوي، وتقوَّم الأسهم كما تُقوَّم عروض التجارة في آخر كل عام وفق سعرها في السوق وقت إخراج الزكاة، لا وفق سعر شرائها، وتُضَم الأسهم التجارية إلى بعضها بعضاً عند التقويم، ولو اختلفت أجناسها في التجارة، والصناعة بعد حسم قيمة الآلات الصناعية.

وتزكّي الشركات الأسهم جميعها؛ لأنّ للشركة ربحاً من الأسهم، فهي شريك للمساهم، ولأنّ الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة[١]، وبما أنّ الزكاة تكليف متعلّق بالمال نفسه، فإنّها تجب على الشخص الاعتباري، حيث لا يشترط فيها التكليف الذي أساسه البلوغ مع العقل، وقياساً على زكاة الماشية في مذهب الشافعية الجديد القائلين بتأثير الخلطة في المواشي وغيرها، وهو مذهب المالكية والحنابلة أيضاً في المواشي[٢]، عملاً بعموم الحديث النبوي الثابت في الزكاة: «لا يجمع بين متفرّق ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة»[٣]، ولأنّ السهم يعبّر عن قيمة مالية أو مبلغ من مال؛ فهو مال تجب فيه الزكاة، فأثرت الخلطة في زكاتها كالماشية. ولأنّ المالين كالمال الواحد في المؤن من مخزن وناطور وغيرهما؛ فهي أي - غير المواشي من النقود والحبوب والثمار وعروض التجارة - كالمواشي، فتخف المؤونة إذا كان المخزن والميزان والبائع واحداً. وعندئذ لا يعفى من زكاة الأسهم في الشركات المساهمة أحد من المساهمين، ولو كانت حصته سهماً واحداً، وتؤدى الزكاة من صافي مال الشركة المساهمة النامي ونمائه، بنسبة

(١) وهذا رأي شوقي إسماعيل شحاتة في التطبيق المعاصر للزكاة، ص (١١٩).

(٢) سيأتي بيان ذلك في بحث زكاة الأنعام.

(٣) أخرجه البخاري (٣/٤٨٣) (١٤٥٠)، وغيره من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢,٥٪) ربع العشر، فلا تحتسب قيمة الأموال والأصول الثابتة - عروض القنية - كالأراضي والمباني والآلات وغيرها، لأنّ السهم يمثّل حصة في صافي الشركة المساهمة من أموال وأصول ثابتة وأموال وأصول متداولة (نقود وعروض تجارة).

أمّا القول بزكاة الأسهم كزكاة الأصول الثابتة بنسبة (١٠٪) من الأرباح، فهو رأي ضعيف لا تقره آراء فقهائنا القدامى، ثم إنّ في إلزام الشركة المساهمة بإخراج زكاة الأسهم جميعاً نفعاً محقّقاً للفقراء.

ويؤيد هذا الرأي أنّ الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة رأى في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥م، كما تقدّم، أنّه إذا كانت الأسهم تتخذ للاستثمار، وهي ممثلة في رأس مال شركة مساهمة، فإنّ دفع الشركة للزكاة يغني عن دفع حامل السهم. إلاّ أنّ مجمع البحوث الإسلامية أوصى بأنّه في الشركات المساهمة التي يسهم فيها عدد من الأفراد لا ينظر في تطبيق هذه الأحكام إلى مجموع أرباح الشركات، وإنّما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حدة.

لكنّي أخالف هذا الاتجاه للأسباب السابقة، أمّا في حال تفرقة الزكاة وتوزيعها فلا مانع من إعطاء صاحب الأسهم زكاته ليتولى تفرقتها بالنيابة عن الشركة، وأصالة عن نفسه.

وقد قررت الجمعية العمومية لحاملي أسهم دار المال الإسلامي في المملكة العربية السعودية، إعطاء الحق لمن يريد من المساهمين بسحب الزكاة المستحقة على حصته من الأسهم لتوزيعها بمعرفته الشخصية، وكان القرار ينص على استمرار الدار في مباشرة خصم (حسم) مبالغها (الزكاة) والمستحقة شرعاً. وعلى كل مساهم يرغب في القيام بصرف ما يخصه من مبالغ، طلب ذلك قبل ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية، وذلك كي تقوم الدار بتسليمها له على وفق الإجراءات التي تقرها هيئة الرقابة الشرعية للدار.

والخلاصة: أرى أن تكون زكاة الأسهم في الشركات بحسب قيمتها التجارية المعلن عنها في الأسواق لا بقيمتها الاسمية فقط، وأن تزكّى زكاة عروض التجارة بنسبة

(٢,٥٪) إذا كانت الشركة تجارية، فإن كانت الشركة صناعية محضة لا تتاجر ولا تنتج سلعاً تجارية، فلا تزكّى الأسهم. أمّا إن تمخض عنها إيجاد سلع تجارية كشركة إنتاج الثلاجات؛ فتزكّى الأسهم بعد استقطاع ما يقابل قيمة الآلات الصناعية والمباني، وتقدّر الشركة نفسها زكاة الأسهم جميعها وتزكيها هي، لا أصحاب الأسهم، ويمكنها في أثناء توزيع الزكاة إعطاء صاحب الأسهم زكاتها ليقوم هو بإعطائها للفقراء، والله أعلم[1].

كيفية إخراج زكاة الأسهم:

إذا ملك الإنسان (١٠٠) سهم في إحدى الشركات، وقيمة السهم عند الشراء (٥٠) ريالاً، وعند وجوب الزكاة صارت قيمة السهم (٥٠٠) ريال مثلاً، فيخرج الزكاة ربع العشر حسب قيمة السهم السوقية؛ لأنّ العبرة بقيمة الشيء عند وجوب الزكاة لا بشرائه.

فإن كانت الأسهم للتجارة والتداول بالبيع والشراء، فيخرج الزكاة ربع العشر حسب قيمة الأسهم وقت وجوب الزكاة إذا حال عليها الحول... هكذا:

١٠٠ × ٥٠٠ = ٥٠,٠٠٠ ريال، قيمة الأسهم السوقية.

الزكاة: ٥٠,٠٠٠ ÷ ٤٠ = ١٢٥٠ ريالاً، زكاة الأسهم (٢,٥٪).

إن كانت الأسهم للاستثمار والتنمية لا للبيع، فالزكاة على الربح فقط ربع العشر كزكاة الأجرة... هكذا:

قيمة الأسهم عند الشراء = ١٠٠ × ٥٠ = ٥٠,٠٠٠ ريال.

قيمة الأسهم السوقية = ١٠٠ × ٥٠٠ = ٥٠,٠٠٠ ريال.

ربح الأسهم: ٥٠,٠٠٠ - ٥٠٠٠٠ = ٤٥٠٠٠ ريال.

زكاة الأرباح: ٤٥٠٠٠ ÷ ٤٠ = ١١٢٥ ريالاً، ربع العشر (٢,٥٪).

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٨٣/٢ - ٦٩٦) مع الجمع والتصرّف، بالإضافة إلى موسوعة الفقه الإسلامي (٣٦/٣ - ٣٩)، ونوازل الزكاة، ص (١٧١ - ٢١٦).

أنواع زكاة الأسهم في الشركات:

أولاً: الشركات الزراعية:

١. إن كان استثمارها في الحبوب والثمار ونحوها مما يكال ويدخّر، ففيها زكاة الحبوب والثمار بشروطها[١].

٢. إن كان في بهيمة الأنعام، ففيها زكاة بهيمة الأنعام بشروطها[٢].

٣. إن كان لها مال سائل أو عروض تجارة، ففيه زكاة النقود ربع العشر بشروطها كما سبق بيانه.

ثانياً: الشركات الصناعية:

مثل شركات الأدوية، والكهرباء، والأسمنت، والحديد ونحوها، فهذه تجب الزكاة في صافي أرباحها ربع العشر، إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، كالعقارات المعدة للكراء، تجب الزكاة في أجرتها لا في عينها.

ثالثاً: الشركات التجارية:

مثل شركات الاستيراد والتصدير، وشركات المضاربة، وشركات التحويلات، ونحوها من شركات البيع والشراء مما يجوز التعامل به شرعاً، فهذه تجب فيها زكاة عروض التجارة، تؤخذ من جميع رأس المال والأرباح، ومقدارها ربع العشر؛ إذا بلغت العروض النصاب، وحال عليها الحول.

كيفية زكاة الأموال المحرّمة:

الأموال المحرّمة قسمان:

١. إن كان المال حراماً بأصله؛ كالخمر والخنزير ونحوهما، فهذا لا يجوز تملكه، وليس مالاً زكويّاً، فيجب إتلافه والتخلّص منه.

---

(١) سيأتي بيان تفصيل ذلك في مبحث زكاة الثمار والحبوب.

(٢) سيأتي بيان تفصيل ذلك في مبحث زكاة بهيمة الأنعام.

٢. إن كان المال حراماً بوصفه لا بذاته، لكنّه مأخوذ من دون حق ولا عقد؛ كالمغصوب، والمسروق، أو مقبوض بعقد فاسد كالربا، والقمار ونحوهما:

فهذه الأموال وأمثالها، لها حالتان:

١. إن عرف أهلها ردها عليهم، وهم يخرجون زكاتها بعد قبضها لعام واحد.

٢. إن جَهِل أهلها تصدّق بها عنهم، فإن ظهروا وأجازوا فالأجر له ولهم، وإن لم يجيزوا ضمنها لهم، وإن أبقاها في يده فهو آثم، وعليه زكاتها.

مسألة: حكم زكاة المساهمات العقارية والتجارية:

المساهمات التجارية والمساهمات في العقار، تجب فيها الزكاة كل سنة إذا بلغت النصاب؛ لأنّها عروض تجارة، فتقدّر قيمتها كل عام حين وجوب الزكاة، سواء أكانت تساوي قيمة الشراء، أم تزيد، أم تنقص، ثم يخرج الزكاة ربع العشر من مجموع المال.

مسألة: حكم زكاة الأرض:

إذا كان عند الإنسان أرض ولم تُبَع، أو كان ينتظر ارتفاع قيمتها، فلا تزكّى إلاّ عن عام واحد إذا تم البيع، ربع العشر من كل المال. وقال بعض أهل العلم إنّها تزكّى عن كل وفق قيمتها في نهاية الحول؛ لأنّها والحالة هذه تُعدّ كعروض التجارة فيجب أن تزكّى كل عام، والله أعلم بالصواب[1].

المطلب الثاني: زكاة بهيمة الأنعام أو ما يسمّى (الثروة الحيوانية).

المقصود ببهمة الأنعام ما ينتفع به الإنسان من الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم ونحوها، وهي التي امتن الله بها على عباده في قوله: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (النحل: ٥ - ٧).

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٣/٣٧ - ٣٩).

الشروط العامة لزكاة الأنعام:

أولاً: السوم: ومعنى السوم أن يكون غذاؤها على الرعي من نبات البر، بمعنى أن ترعى من العشب والشجر في الحول كله أو أكثره[١]، فلو كانت معلوفة لم تجب فيها الزكاة عند الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، لأن في المعلوفة تتراكم المؤونة فينعدم النماء من حيث المعنى، واستدلوا على ذلك بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون»[٥]، وحديث: «في كل خمس من الإبل السائمة شاة»[٦]، فدل بمفهومه على أن المعلوفة لا زكاة فيها.

وذهب المالكية[٧] إلى أنّ الزكاة تجب في الأنعام مطلقاً؛ أي سائمة كانت أم غير سائمة، حتى لو كانت معلوفة كل الحول، وأجابوا عن الحديثين المتقدمين بأنّ التقييد في الحديث بالسائمة؛ لأنّ السوم هو الغالب على مواشي العرب، فهو قيد اتفاقي لبيان الواقع لا مفهوم له، نظيره قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ (النساء: ٢٣)، فإنّها تحرم ولو لم تكن في الحجر. والأولى هنا ما ذهب إليه الأولون لقوة أدلتهم.

(١) انظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٠٩) وتاريخ ١٤٠٣/١١/١٢هـ، وفتوى اللجنة رقم (١٥١٣٩) بتاريخ: ١٤١٣/٢/١٠هـ، وفتوى رقم (٦٤٧٦) بتاريخ ١٤٠٣/١٢/٧هـ.

(٢) انظر: الهداية وفتح القدير (٥٠٩/١).

(٣) نظر: شرح المنهاج وقليوبي عليه (١٤/٢).

(٤) انظر: المغني (١٣/٤) تحقيق عبد المحسن التركي.

(٥) رواه أبو داود، وحسّنه الألباني في سنن أبي داود (١٠١/٢) رقم (١٥٧٥).

(٦) رواه الحاكم، كتاب الزكاة، باب كتب أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات (١٣٩٧).

(٧) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٣٢/١).

مسألة: هل المعتبر في السوم أكثر الحول أم تمامه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فالحنفية[١]، والحنابلة[٢] يرون أنّ السائمة هي التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول، فلو علفها صاحبها نصف الحول أو أكثر كانت معلوفة، ولم تجب زكاتها؛ لأنّ القليل تابع للكثير، وذهب الشافعية[٣] على الأصح إلى أنّ التي تجب فيها الزكاة هي التي كل الحول، وكذا إن علفت قدراً قليلاً يعيش من دونه بلا ضرر بيّن تجب فيها الزكاة، فإن علفت أكثر من ذلك فلا زكاة فيها.

القول الراجح في المسألة:

والراجح: ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، فإذا كانت بهيمة الأنعام سائمة الحول أو أكثره وجبت فيها الزكاة. فمثلاً: إذا كان عند أحدهم إبل ترعى خمسة أشهر، ويعلفها سبعة أشهر فلا زكاة فيها، وإذا كانت ترعى ستة أشهر ويعلفها ستة أشهر فلا زكاة فيها، وإذا كانت ترعى كل الحول ففيها الزكاة، وإذا كانت ترعى سبعة أشهر ويعلفها خمسة أشهر ففيها الزكاة.

ثانياً: أن تبلغ النصاب الشرعي:

لأنّها لا تجب إلاّ على الأغنياء، وأما من يملكون أعداداً يسيرة منها لحاجتهم فلا زكاة فيها، والنصاب في الإبل خمس، وفي الغنم أربعون، وفي البقر ثلاثون، وما دون ذلك فلا زكاة فيه.

ثالثاً: حولان الحول:

قال ابن قدامة[٤] رحمه الله تعالى: «إنّ اشتراط حولان الحول في الماشية، لأنّها مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذا الأثمان، فاعتبر لها الحول بوصفه مظنة النماء ليكون إخراج المال من الربح، فإنه أسهل وأيسر...».

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٣٢/١)، الهداية وفتح القدير (٥٠٩/١).

(٢) انظر: المغني (١٣/٤).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١٩٠/٢).

(٤) انظر: المغني (٧٤/٤).

وحلـول الحول ثابت بفعل النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، إذا كانوا يبعثون السُّعاة مرة في كل عام ليأخذوا صدقات الماشية.

رابعاً: ألاّ تكون عاملة:

ومعنـى هذا الشرط ألاّ يستخدمهـا صاحبها في حرث الأرض، وسقي الزرع، وحمل الأثقال، وما شابه ذلك من الأشغال، وهذا الشرط خاص بالإبل والبقر[1].

دليل وجوب الزكاة في الأنعام:

١. عـن أبـي هـريـرة - رضـي الله عنـه - قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «ومـا من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قَرقَرٍ كأوفر ما كانت تستنّ عليه كلّما مضى عليه أُخـراهـا رُدّت عليه أُولاهـا حتى يحكم الله بين عبـاده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إمّـا إلـى الجنة وإمّـا إلى النار»[2].

٢. وعـن أنـس - رضي الله عنه - أنّ أبا بكـر - رضي الله عنه - كتب له هذا الكتاب لمـا وجّهه إلى البحرين: «هـذه فريضة الصدقة، التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها. من الغنم من كل خمسٍ شاة، إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فـإذا بلغت ستّاً وثلاثين إلـى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستّاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعيـن ففيها جذعـة، فإذا بلغت -يعنـي- ستّاً وسبعين إلـى تسعين ففيها بنتا لبـون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئـة ففيها حِقّتان طروقتا الجمل،

(١) ولكـن إذا كانـت عاملـة بمعنى يؤجرهـا صاحبها للآخريـن في حمل الأثقال وسقـي الأرض ونحو ذلك فـلا زكاة فيها، ولكـن تجب الـزكاة في أجرتها إذا توافرت الشروط المعروفة في زكاة الأموال، انظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٤١/٣) بتصرّف وزيادة.

(٢) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (١٦٤٨).

فـإذا زادت علـى عشرين ومئة ففي كل أربعين بنت لبـون، وفي كل خمسين حِقّة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة، إلاّ أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة»[1].

٣. وعـن أبـي سعيد الخدري - رضـي الله عنـه - أنّ أعرابيّاً سأل رسـول الله ﷺ عن الهجرة، فقال: «ويحك، إنّ شأنها شديد، فهل لك من إبل تؤدي صدقتها». قال: نعم. قال: «فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً» متفق عليه[2].

كيفية زكاة بهيمة الأنعام:

أولاً: زكاة الإبل:

اتفقـت الآثار الصحاح الواردة عن رسول الله ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم، على أنّ نصاب الإبل ومقاديرها من خمس إلى مئة وعشرين، فمتى ملك المسلم خمس ذود من الإبل وحال عليها الحول وهي في ملكه، وجب عليه فيها شاة من الضأن، وإذا ملك عشراً ففيها شاتان، وإذا ملك خمس عشرة وجب عليه فيها ثلاث شياه، وإذا ملك عشرين وجب عليـه فيها أربع شياه، وإذا ملك خمساً وعشريـن وجب فيها بنت مخاض، فإن لم يجدها أجزاه ابن لبون حتى تبلغ ستّاً وثلاثين فيجب فيها بنت لبون، حتى تبلغ ستّاً وأربعين ففيها حِقّة حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، حتى تبلغ تسعيـن ففيها بنتا لبون، حتى تبلغ مئة وعشريـن ففيها حِقّتان، فإذا زادت عن ذلك ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقّة.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٥٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٦٥).

وهذا الجدول يوضّح نصاب الإبل وفق ما ذكرناه:

النصاب من الإبل		القدر الواجب فيه
من	إلى	
٥	٩	شاه من الغنم
١٠	١٤	شاتان
١٥	١٩	ثلاث شياه
٢٠	٢٤	أربع شياه
٢٥	٣٥	بنت مخاض: وهي أنثى الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية، وسمّيت بذلك لأنّ أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل.
٣٦	٤٥	بنت لبون: وهي أنثى الإبل التي تم لها سنتان ودخلت في الثالثة، وسمّيت بذلك لأنّ أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن.
٤٦	٦٠	حِقّة: وهي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وسمّيت حقة لأنّها استحقت أن يطرقها الفحل.
٦١	٧٥	جذعة: وهي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة، وسمّيت بذلك لأنّها جذعت مقدم أسنانها، أي أسقطته.
٧٦	٩٠	بنتا لبون
٩١	١٢٠	حِقّتان

دليل ما ذكرناه في نصاب الإبل:

جاءت نصوص السنة الصحيحة ببيان المقادير التي يجب إخراجها في زكاة الإبل، ومن ذلك: ما رواه البخاري في صحيحه عن أنس - رضي الله عنه - أنّ أبا بكر - رضي الله عنه - كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم من كل خمسٍ شاة إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستّاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستّاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني ستّاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا

زادت علـى عشريـن ومئة ففـي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسيـن حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلاّ أن يشاء ربها فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شـاة، وفي صدقة الغنم في سائمتهـا إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة، فإذا زادت علـى عشرين ومئة إلى مئتيـن شاتان، فإذا زادت على مئتين إلـى ثلاث مئة ففيها ثلاث شيـاه، فإذا زادت على ثلاث مئة ففي كل مئة شـاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعيـن شاة واحـدة فليس فيها صدقة إلاّ أن يشاء ربها في الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومئة فليس فيها شيء إلاّ أن يشاء ربها»[1]. وفي موضع آخر في صحيح البخاري مـن حديـث أنس - رضي الله عنـه - أنّ أبا بكر رضي الله عنه كتب لـه فريضة الصدقة التـي أمـر الله بها رسولـه ﷺ: «من بلغت عنده مـن الإبل صدقة الجذعـة وليست عنده جذعة وعنده حقه، فإنّها تقبل منه الحِقّة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحِقّة وليست عنده الحِقّة وعنده الجذعة، فإنّها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحِقّة وليست عنـده إلا بنت لبون فإنّها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقتـه بنت لبون وعنده حِقّة، فإنّها تقبل منه الحقة ويعطيه المصّدق عشرين درهماً أو شاتيـن، ومن بلغت صدقتـه بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاضـ، فإنّها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين»[2].

مسألة: المقدار الواجب إخراجه من زكاة الإبل فيما بين «١٢١ - ١٢٩» من الإبل:

اختلف الفقهاء فيما بين (١٢١ - ١٢٩) من الإبل:

١. فقال مالك[3] يخيّر الساعي بين حِقّتين وثلاث بنات لبون.

٢. وذهـب أبو عبيد وهي الرواية الأخرى للإمـام أحمد[4] إلى أنّ فيها الحِقّتين؛ لأنّ الفرض لا يتغيّر إلاّ بمئة وثلاثين.

(١) رواه البخاري،كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (١٣٦٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده (١٣٦١).

(٣) انظر: الشرح الكبير على حاشية الدسوقي (١/٤٣٤).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٤/٢٠ - ٢٥).

مسألة: المقدار الواجب إخراجه فيما زاد على المئة والعشرين من الإبل:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ ما زاد على المئة والعشرين، في كل خمسين حِقّة، وفي كل أربعين بنت لبون، فيكون الجدول كالآتي:

النصاب من الإبل		القدر الواجب فيه
من	إلى	
١٢١	١٢٩	ثلاث بنات لبون
١٣٠	١٢٩	حِقّة + بنتا لبون
١٤٠	١٤٩	حِقّتان + بنت لبون
١٥٠	١٥٩	ثلاث حِقّات
١٦٠	١٦٩	أربع بنات لبون
١٧٠	١٧٩	ثلاث بنات لبون + حِقّة
١٨٠	١٨٩	حِقّتان + بنتا لبون
١٩٠	١٩٩	ثلاث حِقاق + بنت لبون.
٢٠٠	٢٠٩	أربع حِقاق أو خمس بنات لبون

هذا هو قول جمهور الفقهاء، فيما زاد على المئة والعشرين. وخالف الجمهور في ذلك الحنفية[١]، فقالوا: إن زادت على المئة والعشرين تستأنف الفريضة حتى تعود الزكاة إلى الغنم.

فيجب في كل خمس مما زاد عليها شاة بالإضافة إلى الحقتين، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاثة شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض. والراجح من القولين هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لأنّه أقوى حجة، وأوفر أدلة من مذهب الحنفية.

النوع المخرج من الإبل في زكاتها:

الذي يُؤْخذ في زكاة الإبل الإناث دون الذكور إلاّ ابن لبون إن عدم بنت مخاض كما في الحديث المتقدم بخلاف البقر كما سيأتي، فإنه يؤخذ منها الذكور.

(١) انظر: العناية بهامش الهداية وفتح القدير (٤٩٧/١)، الهداية (٤٩٤/١ - ٤٩٧).

النوع المخرج من الغنم في زكاة الإبل:

الشـاة التي تؤخذ في زكاة الإبل إن كانت أنثى (جذعة من الضأن، أو ثنية من الماعز فما فوق ذلك) أجزأت بلا نزاع، أما الذكر فيحتمل أن يجزي لصدق اسم الشاة عليه، وهو المعتمد عند المالكية[١]، والأصح عند الشافعية[٢]، ويحتمل أنه لا يجزئ وهو الراجح.

مسألة: إخراج المزكّي أعلى من السن الواجب عليه:

إذا تطـوّع المزكّي فأخـرج عما وجب عليه سنّاً أعلى من السـن الواجب جاز، مثل أن يخـرج بـدل بنت مخاض بنت لبون أو حِقّة أو جذعة، أو عن بنت لبون حِقّة أو جذعة، قال ابن قدامة لا نعلم في ذلك خلافاً لما في حديث أبي بن كعب أنّ النبي ﷺ قال لمن قدم ناقة عظيمة سمينة عن بنت مخاض: «ذاك الذي عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك...»[٣].

مسألة: إخراج الإبل عن الزكاة الواجبة عن زكاتها من الغنم:

إن أخرج بدل الشاة ناقة أجزأه، وكذا عما وجب من الشياه فيما دون خمس وعشرين؛ لأنـه يجزئ عن خمـس وعشرين فإجزاؤه عمـا دونها أولى، وأيضـاً لأنّ الشريعة لا تفرق بين متماثلين، والشارع أسقط الإبل فيما دون خمس وعشرين رفقاً بالمالك وهذا مذهب الشافعي[٤]، والأصح عند المالكية[٥].

وذهـب الحنابلة[٦] إلى أنـه لا يجزئ؛ لأنّه أخرج عن المنصوص عليه غيره من غير جنسـه فلم يجزئه، كما لو أخرج عـن الأربعين من الغنم بعيـراً. والراجح: ما ذهب إليه

(١) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (١١٩/٢).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٣٩٧/٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦/٢) (١٥٨٥)، والبيهقي في السنن الصغرى (٨٠/٢) (١٠١٥)، والحاكم في المستدرك (٥٥٦/١) (١١٤٢) وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وأحمد في المسند (١٤٢/٥) (٢١٣١٦) وغيرهم.

(٤) انظر: روضة الطالبين (١٠٤/٢).

(٥) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (١٢٠/٢).

(٦) انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٩٨/٦ - ٣٩٩).

الأولـون، أي أنه إذا أخـرج بدل الشاة ناقة أجزأه ذلك، وهذا هـو اختيار سماحة شيخنا محمد الصالح العثيمين[١] رحمه الله تعالى.

مسألة: المقدار الذي يخرجه المزكّي في زكاة الإبل، إذا لم يكن له السن المحدّد:

فيمـن وجب عليه في إبلـه سن فلم يكن في إبله ذلك السـن، اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فالشافعيـة[٢]، والحنابلـة[٣]، ذهبـوا إلى أنّ من وجـب عليه في إبله ذلـك السن فله أن يخـرج مـن السن الذي فوقه ممّا يؤخـذ في زكاة الإبل، ويأخذ مـن الساعي شاتين أو عشريـن درهماً، أو أن يخرج مـن السن الذي تحته مما يجزئ في الزكاة ويعطي الساعي معها شاتين أو عشرين درهماً، واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري من حديث أنس «أنّ أبـا بكر رضي الله عنه كتب له فريضـة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ من بلغت عنده مـن الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنـده حِقّة فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً...»[٤].

وذهب الحنفية[٥] إلى أنّ من وجب عليه في إبله سن ولم يكن عنده ذلك السن أو كان عنده السن، فله أن يدفع قيمة ما وجب أو يدفع السن الأقل وزيادة الدراهم بقدر النقص، كما لو أدى ثلاث شياه سمان عن أربع وسط، أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض.

القول الراجح في المسألة:

والراجح: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة لورود النص في ذلك. ولكن هنا تنبيهان:

الأول: إنّ الجبـران إنّمـا يكون في الإبل دون غيرها من بهيمة الأنعام؛ لأن السنّة إنما وردت به فقط.

(١) انظر: الشرح الممتع (٥٤/٦).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٣٧٠/٥ - ٣٧١).

(٣) انظر: المقنع ومع الشرح الكبير والإنصاف (٤١٤/٦ - ٤١٥).

(٤) سبق تخريجه قريباً.

(٥) انظر: البحر الرائق (٢٣٧/٢).

الثاني: إنّ العشرين درهماً التي جاءت في الجبران إنّما هي للتقويم لا للتعيين، فلو كانت قيمة الشاتين مئتي درهم، وأراد أن يعدل عنها، فلا يكفي أن يعطيه عشرين درهماً بل يعطيه مئتي درهم.

مسألة: هل في الوقص زكاة؟

اتفق الفقهاء على أن ما بين الفريضتين من الفرائض (الأوقاص) معفو عنه لا زكاة فيه، فالخمس من الإبل إلى التسع فيها شاة واحدة، ولا شيء في مقابل الزائد عن الخمس.

مسألة: حكم من وجبت عليه سن ولم تكن عنده:

من وجبت عليه سن معينة من الإبل ولم تكن عنده تلك السن فهو مخير: إمّا أن يخرج السن الذي تحته، ويعطي الساعي الذي يجمع الزكاة فوقها شاتين أو قيمتهما، أو أن يخرج السن الذي فوقه، ويأخذ من الساعي شاتين أو قيمتهما. فمن وجبت عليه في الزكاة بنت مخاض ولم تكن عنده، أخرج بدلها بنت لبون، وأخذ من الساعي شاتين أو قيمتهما. ومن وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده، أخرج بدلها حِقّة، وجعل معها شاتين أو قيمتهما، وهكذا... وإن أخرج الواجب وزيادة فقد أدى الواجب، وله أجر الإحسان على الزيادة[1].

ثانياً: زكاة البقر:

البقر: سمّي بقراً لأنّه يشق الأرض بحوافره.

أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في البقر لقوله ﷺ: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها، إلا جاء يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس»[2].

(١) انظر: الفقه الميسّر (٢/٤٣ - ٤٥) وموسوعة الفقه الإسلامي (٣/٤٠ - ٤٥) والفقه الإسلامي وأدلته (٢/٧٤٦ - ٧٥٥) مع الجمع والتصرّف.

(٢) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لم يؤدِ الزكاة (١٦٥٢).

نصاب البقر والقدر الواجب فيها:

إذا ملك المسلم ثلاثين بقرة إلى تسع وثلاثين، وجب عليه فيها عجل تبيع، وإذا ملك أربعين إلى تسع وخمسين وجب عليه فيها مسنّة، وإذا ملك ستين إلى تسع وستين وجب عليه فيها تبيعان، وإذا ملك سبعين إلى تسع وسبعين وجب عليه فيها مسنّة وتبيع، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنّة، وهكذا مهما بلغت.

الأدلة على أنصبة البقر:

عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ لمّا وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنّة[1].

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ قال: «في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنّة»[2].

أنصبة البقر ومقدار زكاتها الواجبة:

النصاب من البقر		القدر الواجب فيه
من	إلى	
١	٢٩	لا شيء فيها.
٣٠	٣٩	تبيع أو تبيعة، وسمّي بذلك لأنّه يتبع أمه، وهو ما تم له سنة كاملة.
٤٠	٥٩	مسنّة، وهي ما تم لها سنتان، وسمّيت بذلك لأنّها طلعت أسنانها.
٦٠	٦٩	تبيعان
٧٠	٧٩	تبيع ومسنّة
٨٠	٨٩	مسنّتان
٩٠	٩٩	ثلاثة أتبعة
١٠٠	١٠٩	تبيعان ومسنّة
١١٠	١١٩	تبيع ومسنّتان
١٢٠	١٢٩	أربعة أتبعة أو ثلاث مسنّات

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٦٢٣)، وأبو داود برقم (١٥٧٦) واللفظ له.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي رقم (٦٢٢) واللفظ له، وابن ماجة برقم (١٨٤٠).

مسألة: إخراج الذكر في زكاة البقر:

اتفـق الفقهاء على أن التبيع الذكر يؤخـذ في زكاة البقر لورود النص عليه في حديث أنـس، فهو بمنزلة التَّبيعة، أمـا المسن الذكر فقد اختلف فيه الفقهاء، فذهب الحنفية[١] إلى جواز أخذه، وذهب الجمهور إلى عدم الجواز؛ لأنّ النص إنّما ورد في المسنّة الأنثى.

مقدار سن التبيع والمسنّة:

ذهـب جمهور الفقهاء[٢] إلى أنّ التبيع ما تم له سنة وطعن في الثانية، والمسنّة ما تم لهـا سنتـان وطعنت في الثالثة. أما المالكية[٣] فعندهم التبيـع ما تم له سنتان ودخل في الثالثة، والمسنّة ما تم لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

زكاة الوقص في البقر:

تعريـف الوقص: الوقص الذي مـن (٤١ - ٥٩) لا شيء فيه عند الجمهور، وهو رواية عـن أبـي حنيفة[٤]، وقول الصاحبين، وهـو المختار عند الحنفيـة لظاهر الحديث، وفي روايـة عن أبي حنيفـة إلى أنّ ما زاد على الأربعين ليس عفـواً بل يجب فيه بحسابه، ففي كل بقـرة ربع عشر مسنّة فراراً من جعـل الوقص تسعة عشر، فإنّه لجميع أوقاصها فإنّها عشرة عشرة.

والراجح: مـا ذهب إليـه الجمهور، وذلك لحديـث معاذ المذكور فـي بيان النصاب والقـدر الواجب فيها، وهـو صريح في محل النزاع؛ ولأنّ البقر أحـد أنواع بهيمة الأنعام، فلم يجب في زكاتها كسر كسائر الأنواع[٥].

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١٨/٢).

(٢) انظر: البحر الرائق (٢٣١/٢)، والمجموع شرح المهذب (٣٨٣/٥)، والمقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤٢٥/٦).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٣٥/١).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (١٨/٢).

(٥) انظر المراجع السابقة.

ثالثاً: زكاة الغنم:

الغنـم: سميـت بذلك لأنّه ليس لهـا آلة الدفاع عن نفسها، فكانـت غنيمة لكل طالب، وزكاة الغنم واجبة بدليل السنة، وقد انعقد الإجماع على وجوبها.

أمـا دليل السنـة: على وجوبها فمنهـا الأحاديث المتقدمة، كحديـث أبي هريرة وفيه قولـه رضـي الله عنه قيل يا رسـول الله فالبقر والغنم، قـال: «ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاءُ ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها...»[1].

نصاب الغنم والقدر الواجب فيها:

أمّـا نصاب الغنم والقدر الواجب فيها فكما جاء فـي حديث أنس المتقدم وجاء فيه: «... وفـي صدقـة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلـى عشرين ومئة شاة، فإذا زادت علـى عشرين ومئة إلى مئتيـن شاتان، فإذا زادت على مئتين إلـى ثلاث مئة ففيها ثلاث شيـاه، فإذا زادت على ثلاث مئة ففي كل مئة شـاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلاّ أن يشاء ربها»[2].

وبنـاء على ذلك تكون زكاة الغنم كالآتي: إذا ملك المسلم أربعين رأساً من الغنم إلى مئة وعشرين وجب عليه فيها شاة، فإذا زادت واحدة إلى مئتين ففيها شاتان، فإذا زادت واحـدة إلى ثلاث مئـة وتسع وتسعين ففيها ثـلاث شياه، فإذا بلغت أربـع مئة ففيها أربع شياه، إلى أربع مئة وتسع وتسعين، فإذا بلغت خمس مئة ففيها خمس شياه، وهكذا في كل مئة شاة مهما بلغت.

وهذا جدول يوضّح ما ذكرناه:

النصاب من الغنم		القدر الواجب فيه
من	إلى	
١	٣٩	لا شيء فيها.

(١) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (١٦٤٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤).

النصاب من الغنم		القدر الواجب فيه
من	إلى	
٤٠	١٢٠	شاة
١٢١	٢٠٠	شاتان
٢٠١	٣٩٩	ثلاث شياه
٤٠٠	٤٩٩	أربع شياه
٥٠٠	٥٩٩	خمس شياه
ثم في كل مئة شاة، وهكذا مهما بلغت.		

مسألة: إخراج الذكر من الغنم في الزكاة:

اختلف الفقهاء في جواز إخراج الذكر من الغنم في زكاة الغنم:

٣. فذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، إلى أنّ اسم الشاة يصدق على الذكر والأنثى؛ لذا، يجوز إخراج الذكر في زكاة الغنم، ولأنّ الشاة أيضاً أمر بها مطلقاً بأجزأ فيها الذكر كالأضحية والهدي.

٤. وذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، إلى أنّ الغنم إن كانت فيها إناث وذكور فيتعيّن إخراج الإناث، وذلك لأنّ الغنم حيوان تجب الزكاة في عينه، فكانت الأنوثية معتبرة في فرضه كالإبل، والمطلق يتقيد بالقياس على سائر النُّصب والأضحية غير معتبرة بالمال بخلاف مسألتنا.

ما يؤخذ في صدقة الغنم:

أولاً: اتفق الفقهاء على أنه تجزئ في صدقة الغنم الثنية، وهي ما تم له سنة، فما زاد فإن كانت أقل من ذلك فهل تجزئ؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١٨/٢ - ١٩).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٣٥/١).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٣٩٢/٥).

(٤) انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤٢٧/٦).

١. فقال أبو حنيفة[١] لا تجزئ سواء أكانت من الضأن أم المعز، وقال الصاحبان يُجّزئ الجذع من الضأن سواء أكان الجذع ذكراً أم أنثى، وهي رواية عن أبي حنيفة، وقول مالك[٢].

٢. وذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إلى أنّ الجذعة إن كانت من الضأن فتجزئ في الزكاة بخلاف المعز، والجذع هو ما تم له ستة أشهر، وأما المعز فيجزئ فيها الثني، وهو ما له سنة، وهذا هو الراجح.

ثانياً: لا يؤخذ في صدقة الغنم تيس، ولا هرمة، ولا ذات عوار، فهذه الثلاث لا تؤخذ لدناءتها، ولقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (البقرة: ٦٧)، ولقوله ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه: «أنّ أبا بكر رضي الله عنه كتب له الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلاّ ما شاء المصدق»[٥].

وقد قيل: لا يؤخذ تيس الغنم لفضيلته، وكان أبو عبيد[٦] يروي هذا الحديث: «إلا أن يشاء المصدَّق» بفتح الدال - يعني صاحب المال - فعلى هذا يكون الاستثناء في الحديث راجعاً إلى التيس وحده.

وذكر الخطابي أنّ الرواة جميعهم يخالفونه في هذا، فيروونه: (المصدِّق) بكسر الدال، أي العامل على جمع الزكاة. وقال: التيس لا يُؤخذ لنقصه ولفساد لحمه.

وعلى هذا لا يأخذ المصدِّق وهو الساعي أحد هذه الثلاثة إلا أن يرى ذلك، بأن يكون المال جميعه من جنسه، فيكون له أن يأخذ من جنس المال، فيأخذ هرمة من هرمات، ومعيبة من المعيبات، وتيساً من التيوس.

---

(١) انظر: فتح القدير (٥٠١/١).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٤٣٥/١).

(٣) انظر: شرح المنهاج (٩/٢).

(٤) انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤٤٣/٦).

(٥) رواه البخاري،كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة (١٣٦٣).

(٦) انظر: في الأموال (٣٩٩١).

ثالثاً: لا يُؤخذ من الصدقة الرُّبىَّ، وهي التي تُربي ولدها، ولا الماخض التي قد حان ولادها، ولا كرائم المال إلا أن يشاء ربه، فهذه الثلاثة لا تؤخذ لحق رب المال.

ولا تؤخذ أيضاً الأكولة وهي السمينة، وكذا الفحل، فهذه كلها من كرائم الأموال، وأخذها إضرار بالغني، ولا شك أن الإسلام بشريعته العادلة وازن بين المصالح للفقراء والأغنياء.

مسألة: زكاة الخلطة:

الخُلطة: بضم الخاء، وهي أن يجعل مال الرجلين أو الجماعة كمال الرجل الواحد، فيجب فيه ما يجب في مال الرجل الواحد.

وقد اختلفت أقوال الفقهاء في تأثير الخلطة، وهل هي عام في الأموال جميعها، أم هي خاصة في بهيمة الأنعام؟ وإليك أقوال الفقهاء في الخلطة:

١. ذهب الحنفية[١] إلى أنّه لا تجب الزكاة في المال المشترك (الخلطة) إلاّ إذا كان نصيب كل واحد يبلغ نصاباً على انفراد، فإنّ الأصل الثابت المجمع عليه أن الزكاة لا تعدّ إلا بملك الشخص الواحد.

٢. وذهب المالكية[٢] إلى أنّ خلطاء الماشية كمالك واحد في الزكاة، ولا أثر للخلطة إلاّ إذا كان كل من الخليطين يملك نصاباً، بشرط اتحاد الراعي والفحل، والمرواح (المبيت)، ونيّة الخلطة، وأن يكون مال كل واحد متمايزاً عن الآخر، وإلا كانا شريكين، وأن يكون كل منهما أهلاً للزكاة، ولا تؤثر الخلطة في المواشي.

٣. وذهب الشافعية[٣] إلى أنّ كل واحدة من الخلطتين تؤثر في الزكاة، ويصير مال الشخصين أو الأشخاص كمال واحد، ثم قد يكون أثرها في وجوب الزكاة، وقد يكون في تكثيرها، وقد يكون في تقليلها. مثال أثرها في الإيجاب: رجلان لكل

(١) انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢/٢٨٠).

(٢) انظر: الشرح الصغير (١/٦٠٢)، والقوانين الفقهية، ص (٨)، والشرح الكبير (١/٤٣٩).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/٤٠٦).

واحد منهما عشرون شاة، فيجب بالخلطة شاة، ولو انفردوا لم يجب شيء. ومثال التكثير: خلط مئة شاة وواحدة بمثلها، فيجب على كل واحد شاة ونصف، ولو انفردا وجب على كل واحد شاة فقط. ومثال التقليل: ثلاثة لكل واحد أربعون شاة خلطوها، يجب عليهم جميعاً شاة؛ أي يجب على كل واحد ثلث شاة، ولو انفرد لزمه شاة كاملة. واشترطوا لذلك ما يأتي:

أ. أن يكون الشركاء من أهل الزكاة.

ب. أن يكون المال المختلط نصاباً.

ج. وأن يمضي عليه حول كامل.

د. وألا يتميز واحد من المال عن الآخر في المُراح (المبيت)، والمسرح (المرتع الذي ترعى فيه)، والمشرب، والراعي، والمحلب (الموضع الذي تحلب فيه).

هـ. اتحاد الفحل إذا كانت الماشية من نوع واحد.

وذهب الحنابلة[1] إلى ما ذهب إليه الشافعية، إلا أنّه اختلفت الرواية في المذهب، هل تؤثّر الخلطة في غير السائمة؟ فالصحيح من المذهب أنّها لا تؤثر في غير السائمة، وفي روية عن الإمام أحمد أنّها تؤثّر في غير السائمة، كالذهب والفضة والرزوع والثمار وعروض التجارة وغير ذلك، فإذا كان بينهم نصاب يشتركون فيه فعليهم الزكاة قياساً على خلطة الماشية.

القول الراجح في المسألة:

والراجح: أنّه لا تؤثر الخلطة إلا في السائمة، فلا تؤثّر في عروض التجارة ولا في الخارج من الأرض، ولا في النقدين؛ لأنّ الحديث إنّما ورد في الماشية ولا دليل على تأثير الخلطة في غيرها، وهذا هو رأي الشيخ محمد بن صالح العثيمين[2].

(١) انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير (٤٨٦/٦).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٦/٦ - ٦٦).

مسألة: ملكية الشخص لنصاب في مكانين مختلفين:

لو كان لرجل عشرون من الشياه في الرياض، وعشرون في المدينة المنورة، فالجمهور على أنه تجب عليه الزكاة لأنّ المالك واحد، والمذهب لا زكاة عليه لقوله ﷺ: «لا تفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة»[1]. والأحوط رأي الجمهور، ويحمل الحديث على خلطة الأوصاف.

مسألة: الخلطة مع غير المسلم:

لو اختلط مسلم وغيره ممن ليس من أهل الزكاة كالكافر خلطة أوصاف، فالزكاة على المسلم في نصيبه إذا بلغ نصاباً؛ لأنّه مخالطة من ليس من أهل الزكاة كالمعدوم.

مسألة: الخلطة مع اختلاف النية:

لو اختلط اثنان في ماشية، وأحدهما يريد بنصيبه التجارة، والآخر يريد الدر والنسل، فهذه خلطة غير مؤثّرة لاختلاف زكاة كل منهما، فأحدهما زكاته بالقيمة، والآخر لا زكاة عليه.

أجناس الإبل والبقر والغنم:

كل جنس من الإبل ينقسم إلى نوعين: العراب: وهي الإبل العربية وهي ذات سنام واحد، والبخاتي: وهي إبل العجم والترك، وهي ذات سنامين.

والبقر نوعان: البقر المعتاد، والجواميس.

والغنم: إما ضأن، وإما معز. ويقال للذكر والأنثى من الضأن والمعز: شاة.

والمقادير التي يجب إخراجها عند بلوغ النصاب تشمل من كل جنس نوعيه، ويضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب.

(١) رواه البخاري، كتاب الحيل، باب لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة (٣/٤٨٣) (١٤٥٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

مسألة: لكن من أي النوعين تؤخذ الزكاة؟

في ذلك تفصيل:

أولاً: أن يكون عنده أحد النوعين: فإن كان عنده أحد النوعين فزكاته منه تجزئه اتفاقاً.

ثانياً: أن يكون النوعان مختلفين: إذا اختلف النوعان، فالشافعية[١]، والحنابلة[٢] على أنه تؤخذ من كل نوع ما يخصه؛ لأنّها أنواع تجب فيها الزكاة، فتؤخذ زكاة كل نوع منه كأنواع الثمرة والحبوب، وقالوا: لو أخذ عن الضأن ماعزاً أو عكسه جاز بشرط رعاية القيمة، وفي قول عند الشافعية: يؤخذ الضأن عن المعز دون العكس؛ وعراب البقر من الجواميس دون العكس لأنّ الضأن والمعز أشرف.

مسألة: هل تجب الزكاة في العين أم في الذمة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعي[٥] في مذهبه الجديد، إلى أنّ الزكاة تجب في العين دون الذمة، فإذا هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة عنه؛ لأنّه حق يتعلّق بالمال فيسقط بهلاكه، فيتعلق بعينه كحق المضارب، وإذا هلك بعض المال سقط حظه من الزكاة. أمّا الاستهلاك فلا يسقط الزكاة؛ لأنّها بعد الوجوب بمنزلة الأمانة، فإذا استهلكها صاحبها ضمنها.

(١) انظر: شرح المنهاج وحاشية القليوبي (٩/٢).

(٢) انظر: المغني (٣٥/٤).

(٣) انظر: الدر المختار (٢٧/٢).

(٤) انظر: القوانين الفقهية، ص (٩٩).

(٥) انظر: المجموع (٢٤١/٥ - ٢٤٢).

القول الثاني: ذهب الحنابلة[1]، إلى أنّ الزكاة تجب في الذمة بحلول الحول، وإن تلف المال فرط أم لم يفرط. وإذا حال الحول على مال لم يؤدِ زكاته وجب أداؤها لما مضى.

وفائدة الخلاف بين كونها في الذمة أو العين ينتج عنه أن الزكاة إذا كانت في الذمة فحال على ماله حول فأكثر لم يؤدِ زكاتها وجب عليه أداؤها لما مضى، ولا تنتقض عنه الزكاة في الحول الثاني، وعلى القول الثاني بأنّها تجب في عين المال ولا يجب عليه إلا زكاة سنة واحدة السنة الأولى؛ لأنّه بإخراج الزكاة سينقص النصاب، فإذا كان عند أحدهم أربعون شاة سائمة ومضى عليها الحول ففيها شاة، وبها ينقص النصاب؛ لأنّ الزكاة واجبة في عين المال، أمّا إن قلنا إن الزكاة واجبة في الذمة فإنّها تجب في كل سنة شاة. ومن ثمرات الخلاف أيضاً: أنّنا لو قلنا إنّ الزكاة تجب في العين فلا يجوز لصاحب المال إذا وجبت عليه الزكاة أن يتصرف فيه؛ كتعلّق الرهن بالعين المرهونة.

القول الراجح في المسألة:

والراجح: إنّ الزكاة تجب في عين المال ولها تعلّق بالذمة، فالإنسان في ذمته مطالب بها، وهي واجبة في المال، ولولا المال لم تجب الزكاة فهي واجبة في عين المال، لكن يستثنى من ذلك عروض التجارة، فإنّ الزكاة لا تجب في عينها ولكن تجب في قيمتها.

مسألة: دفع القيمة في الزكاة:

١. ذهب جمهور الفقهاء[2] إلى أنه لا يجزئ إخراج القيمة في شيء من الزكاة لأنّ الحق لله تعالى، وقد علّقه على ما نص عليه، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره كالأضحية لما علّقها على الأنعام لم يجز نقلها إلى غيرها، وبعبارة أخرى فإن الزكاة قربة لله تعالى، وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى، قال

(١) انظر: المدونة (٢٥٨/١)، والمجموع (٤٢٨/٥).

(٢) انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير مع الإنصاف (٤٤٩/٦).

النبـي ﷺ: «فـي كل أربعين شاة..شاة»[1]، وقوله ﷺ: «فـإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم»[2]، وهو وارد لبيان مجمل وهو قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (الحـج: ٧٨)، ولأنّ النبـي ﷺ لمـا بعـث معاذاً إلـى اليمن قال له: «خـذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر»[3]. وهو نص يجب التزامـه، ولا يتجـاوز إلى القيمة. هـذه بعض تعليلات الجمهور لعـدم جواز أخذ القيمة في الزكاة.

٢. وخالف الأحناف[4]، فقالوا بجواز دفع القيمة في الزكاة، وكذا في العشر الخراج، وزكاة الفطر، والنذر، والكفارة، وذلك تفريعاً على مبدئهم أنّ الواجب في الزكاة جزء من النصاب إمّا صورة أو معنى، أو معنى فقط.

القول الراجح في المسألة:

الراجـح: مـا ذهب إليه شيـخ الإسلام رحمه الله، أنّه يجب إخـراج الأصل لكن يجوز إخراج القيمة في الزكاة للحاجة أو المصلحة أو العدل.

قـال شيـخ الإسلام[5] رحمـه الله: «وأما إخـراج القيمة للحاجـة - أو المصلحة - أو العدل فلا بأس به، ولا يكلف أن يشتري ثمراً، أو حنطة إذا كان ساوى الفقراء بنفسه».

ومثالـه: أن يكون عليـه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده مـن يبيعه شاة فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى يشتري شاة.

---

(١) رواه أبـو داود (٢/٨) (١٥٧٠)، والترمـذي (١٧/٣) (٦٢١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٥/٢) (٩٩٦٣) وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصحّحه الالباني في صحيح الجامع (٤٢٦١).

(٢) رواه أبـو داود (٩/٢) (٦٢٠)، وأحمد (١١٨/٢) (٧١١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٥/٢) (٩٨٤٨) وغيرهم من حديث علي رضي الله عنه، وصحّحه الألباني في سنن أبي داود (٩٩/٢) رقم (١٥٧٢).

(٣) رواه أبـو داود (٢٢/٢) (١٦٠١)، وابـن ماجـة (٥٨٠/١) (١٨١٤)، والبيهقـي في السنن الكـبرى (٢٥٩/٣) (٢٤٤٢) وغيرهم، وضعّفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٥٤٤/٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢٥/٢)، والدر المختار (٢٩/٢).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٨٠ - ٨٢).

ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه القيمة كونها أنفع فيعطيهم إياها، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء، فإن لم تكن حاجة ولا مصلحة راجحة فالأظهر أنّ إخراج القيمة ممنوع.

مسألة: كون الفرع أو النتاج يتبع الأصل في الزكاة:

اتفق الفقهاء على أن النتاج أو الفرع - أولاد الأنعام - يتبع الأمهات في الحول، فكل ما نتج أو تولد من الأمهات وانفصل قبل تمام حول النصاب الأصلي ولو بلحظة يزكّى بحول الأصل.

مثال ذلك: رجل عنده مئة وعشرون من الغنم، فولدت واحدة منها سخلة (صغيرة أولاد الماعز والضأن) قبل الحول ولو بلحظة والأمهات كلها باقية، لزمه شاتان.

مسألة: المستفاد في أثناء الحول:

ذهب الجمهور[1] إلى أنّه من كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول شيئاً من جنسه بشراء أو صدقة أو هبة أو ميراث ونحو ذلك، فإنّه يضمه إلى النصاب ويزكّيه معه كربح مال التجارة، ونتاج السائمة، ويعدّ حول أصله؛ لأنّه تبع له من جنسه، فأشبه النماء المتصل وهو زيادة قيمة عروض التجارة، وإن لم يكن من جنسه لا يُضَم اتفاقاً.

وقال الشافعية[2]، لا يضم المملوك بشراء أو غيره كهبة أو إرث أو وصية إلى ما عنده في الحول، وإنّما يبدأ له حول جديد لأنه ليس في معنى النتاج لأن الدليل قد قام على اشتراط الحول واستثنى النتاج.

وينبني على هذا الخلاف أنّ من كان عنده نصاب من النعم كخمس من الإبل، وثلاثين من البقر، وأربعين من الغنم فأكثر، فاستفاد بهبة أو صدقة أو استحقاقاً في وقف أو دَيناً أو إرثاً ونحو ذلك، فعلى قول الجمهور أنّه يضم للأول الذي عنده ويزكّيه معه، فيكون

(١) انظر: فتح القدير (١/٥١٠)، والدر المختار (٢/٢١)، والشرح الصغير (١/٥٩٢)، وحاشية الدسوقي (١/٤٣٢)، والمغني (٥/٧٤ - ٨٧).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/٢٧٩).

عليــه شاتان بعــد أن كان عليه واحدة، أو تبيعان بعد أن كان عليه تبيع أو حِقّة مثلاً، وعلى كلام الشافعية أنّه ليس عليه إلاّ شاة واحدة، أو تبيع من البقر. ومثال ذلك أيضاً: من كان عنــده نصاب نقدي في بدء الحول، ثم قبض رواتب شهرية فيضم ما يدخره ولو من آخر راتب إلى أصل النصاب ويزكّيه معه، وهذا هو رأي الجمهور. أمّا عند الشافعية فإنه يكون للمستفاد أو المتجدد من الدخل حول مستقل على حدة؛ أي كل متجدد أو مدخر جديد له حوله، والراجح ما ذهب إليه الجمهور.

مسألة: زكاة الخيل:

قــرر جمهور الفقهاء ومنهم صاحبا أبي حنيفة[1]، أنّه لا زكاة فيما يقتنيه المسلم من الخيــل للركــوب أو حمل الأثقال، أو للجهــاد عليها في سبيل الله، ســواء أكانت سائمة أم معلوفــة لأنّها مشغولة حينها في حاجة صاحبها، ومال الزكاة كما قرّرنا هو المال النامي الفاضــل عــن الحاجة، ودليل الجمهور في عدم وجوب الــزكاة فيها قوله ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة»[2]، وقوله: «عفوت عن صدقة الخيل والرقيق»[3].

وذهــب أبو حنيفة وزفر[4]، إلــى أنّ الخيل إذا كانت سائمة ذكوراً وإناثاً ففيها الزكاة، وليســ فــي ذكورها منفــردة زكاة لأنّها لا تتناسل، وفــي رواية عن أبي حنيفــة في الإناث المنفــردات زكاة؛ لأنّهــا تتناسل بالفحــل المستعار، واحتج أبو حنيفــة على ذلك بما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال: «الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر؛ فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال بها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنه انقطع طيلها فاستنت شرفاً أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنّها مرت بنهــر فشربــت منه ولم يرد أن يسقي كان ذلك حسنات له، فهي لذلك أجر. ورجل ربطها

(١) انظر: فتح القدير (٥٠٢/١ - ٥٠٣)، وشرح المنهاج (٣/٢)، وحاشية الدسوقي (٤٣٥/١).

(٢) رواه البخاري،كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة (١٣٧٠).

(٣) رواه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق (٥٦٣).

(٤) انظر: الهداية (٩٩/١)

تغنيّـاً وتعفّفـاً، ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورهـا فهي لذلك ستر. ورجل ربطها فخـراً ورياءً ونواءً لأهل الإسلام فهـي على ذلك وزر». وسُئل رسـول الله ﷺ عن الحمر فقال: «ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شرّاً يره)»[١].

القول الراجح في المسألة:

والراجـح: ما ذهب إليه الجمهور، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٢]، لقول النبي ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة»[٣].

صفة ما يؤخذ في زكاة بهيمة الأنعام:

يؤخذ في زكاة بهيمة الأنعام الوسط، الذي لا ظلم فيه على الغني، ولا هضم فيه لحق الفقير، ويتحقّق ذلك بأمرين.

الأول: علـى الساعي، فلا يأخذ خيار أموال الناس، فلا يأخذ الحامل، ولا الفحل، ولا التي ترضع ولدها، ولا السمينة المعدة للأكل، ونحو ذلك من كرائم الأموال، إلاّ أن تطيب نفس صاحبها بذلك.

عـن ابن عباس – رضـي الله عنهما – قال: قال رسـول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «إنّك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى: أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك؛ فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أنّ الله قـد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتقِ دعوة المظلوم، فإنّه ليس بينه وبين الله حجاب» متفق عليه[٤].

(١) رواه البخاري، كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من النهر (٢١٩٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٢١٧)، رقم الفتوى (٧٢٧٦).

(٣) سبق تخريجه، ص (١٨١).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٩٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩) وتقدّم معنا مراراً.

الثاني: على المالك، فلا يعطي المالك شرار المال كالمريضة، والمعيبة، والهرمة، والكسيرة، والهزيلة ونحوها.

١. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ (البقرة: ٢٦٧).

٢. يؤخذ في زكاة بهيمة الأنعام من الغنم الجذع من الضأن؛ وهو ما له ستة أشهر، والثنية من المعز؛ وهي ما لها سنة. ويؤخذ من البقر تبيع أو تبيعة؛ وهو ما له سنة. ويؤخذ من الإبل ما له سنة إلى أربع سنوات فأكثر حسب الواجب.

٣. زكاة بهيمة الأنعام وغيرها واجبة في عين المال، باقية في ذمة صاحبها حتى يؤديها إلى أهلها، فإذا تلف المال بغير تعدّ منه ولا تفريط سقطت عنه.

أين تؤخذ زكاة بهيمة الأنعام؟

تؤخذ زكاة بهيمة الأنعام في مكانها، ولا تجلب إلى المصدق. عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلاّ في دورهم»[(١)]. [(٢)].

المطلب الثالث: زكاة الخارج من الأرض (الزروع والثمار).

لقد أنعم الله تعالى على الإنسان بنعم شتى في نفسه وماله، وسخّر له كثيراً من المخلوقات تكريماً له وتشريفاً، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الاسراء:٧١).

ومن نعم الله على عباده، أن جعل الأرض صالحة للإنبات والإثمار لتكون مصدراً من مصادر رزق المخلوقين، ووسيلة من وسائل معيشتهم التي تقوم بها حياتهم، والفضل

(١) صحيح: أخرجه أحمد برقم (٧٠١٢)، وأخرجه أبو داود برقم (١٥٩١) وهذا لفظه.

(٢) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٣/٤٦ - ٤٩)، والفقه الميسر (٢/٥٤ - ٦٩)، والفقه الإسلامي وأدلته (٢/٧٥٧ - ٧٧٤)، وصحيح فقه السنة (٢/٣٤ - ٣٦)، والشرح الممتع (٦/٦١ - ٦٥) مع الجمع والتصرّف.

مـن الله أولاً وأخيـراً؛ فهو الذي سخّر الأرض للمخلوق يستفيد منها، قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ (الواقعة: ٦٣ - ٦٤).

والناظـر والمتأمـل لنعم الله علـى عباده مما يُخرجـه لهم من الأرض يجـد أموراً لا يحصيهـا ولا يقدرهـا إلا الله جلا وعلا، فيخرج لهم من النباتـات والثمار على اختلاف أنواعهـا وأشكالهـا وأكلها الشيء العظيم. قال تعالـى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾ (فاطـر: ٢٧). ومـن الأحجار على تنوع أشكالهـا وألوانها الشيء الكثير الكثير، ومن المعادن والنفط وغيرها كثير من كنوز الأرض الذي جعلها الله مستودعاً لهذا الخير كله، ثـم بعد ذلك سخّر الله سبحانه وتعالى كل ما في الأرض لخدمة العباد، ويسّر لهم سبل الانتفـاع بها؛ لـذا، أمرهم بالصدقة ممن أخرج لهم من الأرض قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ (البقرة: ٢٦٧).

ولعـل من أبرز مظاهر الشكر لهذه النعمة العظيمة أداء الزكاة مما يخرج من الأرض مـن زرع أو ثمر وغير ذلك مما تخرجه الأرض، مواساة للفقراء والمساكين وسدّاً لحاجة المحتاجين.

أولاً: دليل وجوب الزكاة في الزروع والثمار:

استـدل أهل العلم علـى وجوب الزكاة في الـزروع والثمار بالكتـاب والسنة والإجماع والمعقول:

فأمـا الكتـاب: فمنه قول الله تبـارك وتعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ (البقـرة: ٢٦٧)، وقولـه تعالـى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ (الأنعام: ١٤١).

ففي الآية الأولى حكمان:

الأول: الأمـر بالإنفاق من طيب الكسـب في عمومه، وفي هذا نفي للإنفاق من ضده، فمـع أنّ الإنفـاق المقصود هو إيتاء الزكاة إلـى مستحقيها، إلا أنّها أيضـاً قُربة إلى الله تعالى، والله طيب لا يقبل إلا الطيب.

الثاني: أمر بالإنفاق من المُخرَج من الأرض، وفي هذا شمول وعموم لأنواع المُخرَج منها.

وفي الآية الثانية حكمان أيضاً:

الأول: الأمر بأكل ممّا أنشأه الله من الأرض من زروع وكروم ونحوهما.

الثانـي: الأمـر بأداء واجـب مترتب للغير وهو إيتاء الحق في قولـه تعالى: «وآتوا حقه يوم حصاده»[١].

أما دليل السنّة: فما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»[٢].

وما رواه أيضاً عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريّاً[٣] العشر وما سقي بالنضح نصف العشر»[٤].

وقولـه ﷺ: «فيمـا سقت الأنهـار والغيم: العشـور، وفيمـا سقي بالسانيـة[٥] نصف العشور»[٦].

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، ص (٤٢٦).

(٢) سبق تخريجه، والوسق ستون صاعاً.

(٣) العثري: ما يسقيه المطر أو تشرب عروقه من ماء قريب من غير سقي.

(٤) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء (١٣٨٨).

(٥) السانية: البعير الذي يستقى به الماء من البئر.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٨/٧).

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على فرضية الزكاة في الزروع والثمار بمقدار العشر، أو على حسب طريقة السقيا[١].

وأما المعقول: فكما ذكرنا في حكمة مشروعية الزكاة؛ فإخراج العشر في الزروع والثمار إلى الفقير والمسكين وأهل الحاجة والعوز من باب شكر النعمة، وإقدار العاجز، وتقويته على القيام بالفرائض، ومن باب تطهير النفس من درن الذنوب والمعاصي وتزكيتها، وكل ذلك لازم عقلاً وشرعاً.

أنواع الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة:

اختلف أهل العلم في الأصناف التي تجب فيها الزكاة، وسبب الخلاف ناتج عن اختلافهم في الزكاة هل هي متعلّقة بالعين أم هي متعلّقة بالعلة؟ وعلى أية حال، فالعلماء متفقون على وجوب الزكاة في أصناف أربعة هي الحنطة والشعير والزبيب والتمر، دليلهم في ذلك حديث عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «الزكاة في هذه الأربعة الحنطة والشعير والزبيب والتمر»[٢]، وفي لفظ: «العشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير»[٣].

ومنها أيضاً حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «إنما سن رسول الله ﷺ في الحنطة والشعير والتمر والزبيب»[٤]، فهذه هي الأربعة التي أجمع عليها الفقهاء في وجوب الزكاة فيها.

ثم اختلف العلماء فيما عدا هذه الأصناف:

١. **فذهب أبو حنيفة**[٥] إلى أنّ الزكاة تجب في كل ما يقصد بزراعته استنماء الأرض من الثمار والحبوب والخضراوات والأبازير وغيرها، ممّا يقصد به استغلال

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٥٣ - وما بعدها)، وبداية المجتهد (١/٢٤٥)، والمغني (٢/٦٨٩ - وما بعدها)، ومغني المحتاج (١/٣٨١)، وكشاف القناع (٢/٢٣٦)، وفتح القدير (٢/٤).

(٢) رواه الدارقطني، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٨٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣/٣٠).

(٤) رواه الدارقطني، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٨٤).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٤٩ - ٥٠).

الأرض من دون ما لا يقصد به عادة كالحطب والحشيش والقصب (أي القصب الفارسي بخلاف قصب السكر)، والتين، وشجر القطن، والباذنجان، وبذر البطيخ، وبذور الأدوية كالحلبة والشونيز، لكن لو قصد بشيء من هذه الأنواع كلها أن يشغل أرضه بها لأجل الاستنماء وجبت الزكاة، فالمدار على القصد.

واحتج لذلك بقوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريّاً العشر»[1]، فإنّه عام يؤخذ على عمومه، ولأنّه يقصد بزراعته نماء الأرض واستغلالها فأشبه الحب.

وذهب صاحبا أبي حنيفة[2] إلى أنّ الزكاة لا تجب إلاّ فيما له ثمرة باقية حولاً.

٢. **أما المالكية**[3]، فإنّهم يفرّقون بين الثمار والحبوب، أمّا الثمار فلا يؤخذ من أي جنس منها غير التمر والعنب، أمّا الحبوب فيؤخذ من الحنطة والشعير والذرة والأرز والسلت، ومن القطاني السبعة (الحمص، والفول، والعدس، واللوبيا، والترمس، والجلتان، والبسيلة، وذوات الزيوت الأربع، والزيتون، والسمسم، والقرطم، وحب الفجل)، فهذه كلها عشرون جنساً لا يؤخذ من شيء سواها زكاة.

٣. **أما الشافعية**[4]، فقالوا إنّ الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار إلاّ ما كان قوتاً، والقوت هو ما به يعيش البدن غالباً من دون ما يؤكل تنعماً، أو تداوياً فتجب الزكاة في الثمار من العنب والتمر خاصة، ومن الحبوب في الحنطة والشعير والأرز والعدس وسائر ما يقتات كالذرة والحمص والباقلاء، ولا تجب في السمسم والتين والجوز واللوز والرمان والتفاح ونحوها والزعفران والورس.

٤. **أما الحنابلة**[5]، فقالوا إنّ ما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار هو كل ما كان يجمع وصفين الكيل والإدخار؛ كالأرز والذرة والفول والعدس والحمص واللوبيا

(١) رواه البخاري،كتاب الزكاة، باب فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري (١٣٨٨)، وقد تقدّم قريباً.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٤٩ - ٥٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٤٤٧).

(٤) انظر: شرح المنهاج وحاشية القليوبي (٢/١٦).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/٣٨٨).

والكمـون والكراويا وبذر البطيخ وبذر الخيار، وكذا الحبوب التي تجمع الوصفين كالحلبـة والفجـل وغيرها. وعلى ذلك لا تجب الـزكاة عندهم على الخضراوات؛ كثمار التفاح والمشمش والتين والتوت والموز والرمان والبرتقال وبقية الفواكه.

والـذي يظهـر لنا بعد عرض هذه الأقـوال: أنّ الزكاة إنّما تجب في الحبوب والثمار التي جمعت ثلاثة أوصاف، وهي:

الكيـل: ولا عبـرة باختلاف الكيل والوزن فإنّ التمر في عرفنا يوزن، وكذا الزبيب لكن لا عبرة بذلك، وإنّما العبرة تكون بما كان في عهد رسول الله ﷺ.

الإدخـار: (اليبس مع البقاء) والمراد بالإدخار ما كان عامة الناس يدخرونه؛ لأنّ من النـاس من لا يدخر التمر بـل يأكله رطباً، وكذلك العنب قد يُؤكل رطبـاً، لكنّ العبرة بما عليه عامّة الناس.

القوت: والمراد به ما يعيش عليه البدن غالباً، من دون ما يؤكل تنعماً أو تداوياً[1].

ثانياً: شروط زكاة الزروع والثمار:

توجـد شروط عامة في كل زكاة، ذكرتها سابقاً؛ كالأهلية من البلوغ والعقل، فلا تجب الـزكاة عند الحنفية في مـال الصبي والمجنون إلاّ زكاة الخارج من الأرض؛ وكالإسلام، فلا تجب على الكافر؛ لأنّ فيها معنى العبادة، والكافر ليس من أهل التكليف بها.

ويضاف إليها شروط خاصة بها، مفصّلة في المذاهب كما يأتي:

فعند الحنفية[2] يشترط زيادة على الشروط العامة ما يأتي:

١. أن تكـون الأرض عشريـة: فلا تجب الـزكاة في الأرض الخراجيـة؛ لأنّ العشر والخراج لا يجتمعان في أرض واحدة عندهم[3].

(١) انظر: الفقه الميسّر (٢/٨٠).

(٢) انظر: البدائع (٢/٥٧ - ٦٣).

(٣) سيأتي بيان وتفصيل الأرض العشرية والأرض الخراجية لاحقاً في هذا المطلب.

٢. وجـود الخارج: فلو لم تخرج الأرض شيئـاً، لم يجب العشر؛ لأنّ الواجب جزء من الخارج.

٣. أن يكون الخارج ممّـا يقصد بزراعته نماء الأرض واستثمارها أو استغلالها، فلا تجـب هذه الـزكاة في الحطب والحشيش ونحوهما؛ لأنّ الأرض لا تنمو بزراعة ذلـك، بل تفسد بها. ولا يشترط عند أبي حنيفـة النصاب لوجوب العشر، فيجب العشر في كثير الخارج وقليله.

واشترط المالكية[1] شرطين:

١. أن يكـون الناتج من الحبوب، ومـن الثمار (التمر والزبيب والزيتون) ولا زكاة في الفواكـه كالتفـاح والرمان، ولا في الخضراوات والبقـول، وذلك سواء في الأرض الخراجية كأرض مصر والشام التي فتحت عنوة، وخراجها لا يسقط عنها الزكاة، وغير الخراجية: وهي أرض الصلح التي أسلم أهلها عليها، وأرض الموات.

٢. أن يكـون الناتـج نصاباً وهـو خمسة أوسـق (٦٥٣ كغم)؛ والوسق ستـون صاعاً، والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ وهو اثنا عشر قنطاراً أندلسية.

واشترط الشافعية ثلاثة شروط[2]:

١. أن يكـون الناتـج الذي تخرجه الأرض ممّـا يُقتات ويُدخّر ويُنبتـه الآدميون؛ فمن الحب: الحنطة والشعير والدُّخن والذرة والأرز والعدس والحمص وما أشبه ذلك. ومـن الثمار: التمر والزبيب. ولا زكاة فـي الخضراوات والبقول والفواكه؛ كالقثاء والبطيخ والرمان والقصب. والزكاة على الحبوب بعد تصفيتها من القش والتبن.

٢. أن يكون الناتج نصاباً كاملاً، وهو خمسة أوسق، وهي ألف وست مئة رطل بغدادية، وبالدمشقـي في الأصـح ثلاث مئة واثنان وأربعون رطـلاً وستة أسباع رطل، وهي تساوي (٦٥٣ كغم).

(١) انظر: الشرح الصغير (٦٠٨/١ - وما بعدها)، والقوانين الفقهية، ص (١٠٥).

(٢) انظر: المهذب (١٥٦/١ - وما بعدها)، ومغني المحتاج (٣٨١/١ - وما بعدها).

٣. أن يكون مملوكاً لمالك معيّن؛ فلا زكاة في الموقوف على المساجد على الصحيح، إذ ليس لها مالك معيّن، ولا زكاة في نخيل الصحراء المباح إذ ليس له مالك معين.

واشترط الحنابلة ثلاثة شروط[١]:

أن يكون الناتج قابلاً للادخار والبقاء ممّا يجمع هذه الأوصاف: الكيل والبقاء واليبس في الحبوب والثمار، ممّا ينبته الآدميون إذا نبت في أرضه، سواء أكان قوتاً كالحبوب، أم من القطنيات كالعدس والحمص والباقلاء (الفول)، أم من المقبّلات كالكمون والكراويا وحب القثاء وحب الخيار، أم من حب البقول؛ كحب الفجل والقرطم والترمس والسمسم، وسائر الحبوب.

وتجب أيضاً في الثمار ممّا جمع هذه الأوصاف؛ كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق. ولا زكاة في الفواكه كالخوخ والدراق والكمثرى والتفاح، ولا في الخضراوات كالقثاء، والخيار، والباذنجان، واللفت والجزر.

أن يبلغ الناتج نصاباً وهو خمسة أوسق بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار، وهي (١٤٢٨و٤/٧) رطلاً مصريّاً، أو (٥٠ كيلة) أو (٤) أرادب، والأردب المصري (١٢٨) لتر ماء أو (٩٦) قدحاً. ولا زكاة في الفواكه؛ كالخوخ والدراق والكمثرى والتفاح، ولا في الخضراوات كالقثاء والخيار والباذنجان واللفت والجزر.

أن يكون النصاب مملوكاً للحر المسلم وقت وجوب الزكاة فيه: وهو وقت اشتداد الحب وبدو صلاح الثمر، فتجب الزكاة فيما نبت بنفسه ممّا يزرعه الآدمي، كمن سقط له حب في أرضه، فنبت؛ لأنّه يملكه وقت الوجوب، وفعل الزرع ليس شرطاً، ولا زكاة فيما يكتسبه اللقاط، أو يوهب له بعد بدوّ صلاحه، أو يشتريه ونحوه بعد ذلك، أو يأخذه الحصاد ونحوه أجرة لحصاده ودياسه ونحوه، كأجرة تصفيته أو نطارته، ولا فيما يملك من زرع وثمرة بعد بدو صلاحه بشراء أو إرث أو غيرهما كصداق وعوض خلع وإجارة

(١) انظر: المغني (٢/٦٩٠ - ٦٩٥)، وكشاف القناع: (٢/٢٣٩ - ٢٤٢).

وعوض صلح؛ لأنّه لم يكن مالكاً وقت الوجوب، ولا زكاة فيما يجتنيه من مباح، سواء أنبت في أرضه أم أخذه من موات؛ لأنه لا يملك إلا بأخذه، فلم يكن وقت الوجوب في ملكه.

ثالثاً: ما تجب فيه الزكاة:

للفقهاء رأيان في زكاة ما تخرجه الأرض، رأي يعمّم في كل خارج، ورأي يخصّص الخارج فيما يقتات ويدخر[1].

الرأي الأول لأبي حنيفة: تجب الزكاة في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره، إلاّ الحطب والحشيش والقصب الفارسي (وهو ما يتخذ منه الأقلام، أمّا قصب السكر ففيه العشر) والسعف والتبن، وكل ما لا يقصد به استغلال الأرض ويكون في أطرافها، أمّا إذا اتخذ أرضه مقصبة أو مشجرة أو منبتاً للحشيش، وساق إليه الماء، ومنع الناس عنه، فيجب فيه العشر، وأطلق الوجوب فيما أخرجته الأرض لعدم اشتراط الحول؛ لأنّ فيه معنى المؤنة (الضريبة)؛ لذا، كان للإمام أخذ هذه الزكاة (العشر) جبراً، ويؤخذ من التركة، ويجب مع الدَّين، وفي أرض الصغير والمجنون والوقف.

ودليله: حديث «ما أخرجته الأرض ففيه العشر»[2]، عمّم الواجب في كل خارج، والصحيح عند الحنفية ما قاله الإمام، ورجح الكل دليله.

الرأي الثاني للصاحبين وجمهور الفقهاء: لا تجب زكاة الزروع والثمار إلاّ فيما يقبل الاقتيات والادخار وعند الحنابلة: فيما ييبس ويبقى ويكال، ولا زكاة في الخضراوات (بفتح الخاء) والفواكه، وهذا هو الراجح.

---

(١) انظر: فتح القدير (٢/٢ - وما بعدها)، واللباب (١٥١/١ - وما بعدها)، والشرح الكبير (٤٤٧/١ - وما بعدها)، والشرح الصغير (٦٠٩/١ - وما بعدها)، والقوانين الفقهية، ص (١٠٥)، ومغني المحتاج (٢٨١/١ - وما بعدها)، والمهذب (١٥٦/١)، والمغني (٦٩٠/٢ - وما بعدها)، وكشاف القناع (٢٣٦/٢ - ٢٣٨)، والمجموع (٤٣٢/٥ - ٤٤٢).

(٢) قال الزيلعي عنه: غريب بهذا اللفظ، وبمعناه حديث ابن عمر السابق: «فيما سقت السماء والعيون العشر». انظر: نصب الراية (٣٨٤/٢).

أمّـا الصاحبـان مـن الحنفيـة فقـالاً: لا يجب العشـر إلاّ فيما له ثمرة باقيـة إذا بلغ خمسـة أوسق، وليس في الخضـراوات (الفواكه كالتفاح والكمثـرى وغيرهما، أو البقول كالكراث والكرفس ونحوهما) عندهما عُشر، لعدم الثمرة الباقية.

وأمـا المالكيـة فقالوا: تجـب الزكاة في عشريـن صنفاً: أمّا الحبـوب فسبعة عشر: القطانـي السبعة (وهـي: الحمص (بكسر الميـم وفتحها)، والفـول، واللوبيا، والعدس، والترمـس، والجُلبان، والبسيلة) والقمـح، والسُّلت (نوع من الشعير لا قشر له)، والعلس، والـذرة، والدُّخـن، والأرز، وذوات الزيوت الأربعـة: وهي الزيتـون، والسمسم، والقرطم (حـب العصفر)، وحب الفجل الأحمـر. أما الفجل الأبيض فلا زكاة في حبه، إذا لا زيت لـه. وأما الثمار فثلاثـة: التمر والزبيب والزيتـون، لقول عمر: «وفي الزيتـون العشر» ولا تجـب الزكاة في الفواكـه كالتين والرمان والتفاح ونحوها، ولا فـي بزر الكتان، والسلجم (اللفت)، ولا في جوز ولوز، ولا غير ذلك.

أمّـا الشافعية: فقرّروا أن الزكاة تختصـ بالقوت، وهو من الثمار: التمر والزبيب[1]، ومن الحب: الحنطة والشعير والأرز والعدس والماش، وسائر المقتات اختياراً كالحمص، والباقـلاء (الفـول) والـذرة، والهرطمـان: (حب متوسط بيـن الحنطـة والشعير) وهو الجلبانة والكرسنة والخشخاش والسمسم.

ولا زكاة فـي القثـاء والبطيخ والرمـان، والقضب (البرسيـم)؛ لأنّ الرسول ﷺ عفا عنـه. ولا زكاة في الفواكه كخوخ ورمان وتين ولوز وجوز هند وتفاح ومشمش، ولا زكاة في حبـوب البوادي كحب الحنظـل، ولا في الوحشيات من الظباء ونحوهـا، ولا في الموقوف علـى المساجد والقناطـر والرباطات (الثغور) والفقـراء والمساكين، على الصحيح؛ إذ ليس له مالك معين، ولا في الزيتون والزعفران والورس والقرطم (حب العصفر) ولا في العسل، في المذهب الجديد.

(١) أخرجه الترمذي من حديث عتاب بن أسيد رضي الله عنه: «أمرني رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً، كما تؤخذ صدقة النخل تمراً».

وقال الحنابلة: تجب الزكاة في كل مقتات مكيل مدخر من الحبوب، كالحنطة والشعير والسلت (وهو نوع من الشعير لونه لون الحنطة، وطبعه كالشعير في البرودة) والذرة والقطنيات[1]، كالباقلاء (الفول) والحمص واللوبيا والعدس والماش والترمس (حب عريض أصغر من الفول) والدخن والأرز والهرطمان (وهو الجلبانة والكرسنة والحلبة والخشخاش والسمسم) والعلس (نوع من الحنطة يدخر في قشره).

وتجب الزكاة في بزر البقول كلها: كالهندبا والكرفس والبصل وبزر قطونا ونحوها، وبزر الرياحين جميعاً، وبزر الكزبرة والكمون والكراويا والشونيز (يقال له: الحبة السوداء)، وحب الرازيانج (وهو الشمر والأنسيون وحب القضب) والخردل وبزر الكتان، وبزر القطن واليقطين (وهو القرع) وبزر البقلة والحمقاء، وبزر الباذنجان والخس والجزر. وفي حب البقول:كالرشاد[2]، وحب الفجل، والقرطم (حب العصفر). وتجب الزكاة في كل ثمر يُكال ويدّخر، كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق.

والخلاصة: تجب الزكاة في الحبوب والبزور والثمار والمدّخرة.

والأظهر كما في كتاب الفروع وجوب الزكاة في العُناب والتين والمشمش والتوت؛ لأنّه يدّخر كالتمر، والمعتمد لا زكاة فيها؛ لأنّ العادة لم تجر بادخاره وتجب الزكاة في صعتر وأشنان وحب ذلك، وكل ورق مقصود، كورق سدر وخطمي وآسي؛ لأنّه نبات مكيل مدّخر. ولا تجب الزكاة في قطن وكتان وقنب وزعفران وورس ونيل وجوز الهند، وسائر الفواكه؛ كالخوخ والتفاح أو الإجاص والكمثرى، والسفرجل والرمان والنبق والزعرور والموز؛ لأنّها ليست مكيلة، ولا في الجوز؛ لأنّه معدود، ولا في قصب السكر.

ولا زكاة في الخضر؛ كبطيخ وقثاء وخيار وباذنجان ولفت وسلق وكرنب وقنبيط وبصل وثوم وكراث وجزر وفجل ونحوه، لحديث - علي رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ قال: «ليس

(١) بكسر القاف وفتحها وضمها، وتشديد الياء وتخفيفها، سمّي بذلك: من قطن يقطن في البيت؛ لأنّها تمكث فيه.

(٢) الرشاد: بقلة سنوية من الفصيلة الصليبية، تزرع وتنبت برية، ولها حب حريف يسمّى حب الرشاد.

فـي الخضـراوات صدقة»[1]، ولا في البقـول كالهندبا والكرفس والنعنـاع والرشاد وبقلة الحمقاء والقرظ والكزبرة والجرجير ونحوه.

ولا في المسك والزهر؛ كالورد والبنفسج والنرجس والنيلوفر والخيري: وهو المنثور، ونحـوه كالزنبـق، ولا في طلع الفُحّال (وهـو ذكر النخل)، ولا في السعـف (وهو أغصان النخـل، أي جريد النخل الذي لم يجرد عنه خوصه، فـإن جرد عنه خوصه فجريد)، ولا في الخوص (وهـو ورق السعف)، ولا في قشور الحب والتبن والحطب والخشب وأغصان الخـلاف، وورق التـوت والـكلأ، والقصب الفارسي، ولبـن الماشية وصوفهـا ونحو ذلك كالوبـر والشعر، وكذا الحرير ودود القز؛ لأنّ ذلك كله ليس منصوصاً عليه، ولا في معنى المنصوص عليه، فبقي على أصل العفو.

والخلاصـة بالنسبـة للزيتـون: أنّه لا زكاة فيه عند الشافعية فـي الجديد والمعتمد عنـد الحنابلة، وفيه الزكاة عنـد أبي حنيفة والمالكية وفي رواية عـن أحمد[2]، ونصابه عند المالكية وبعض الحنابلة خمسة أوسق زيتون من الزيت كما قال الزهري.

رابعاً: النصاب في زكاة الزروع والثمار:

نصابهـا خمسـة أوسق عنـد الجمهـور[3]، وبه قال صاحبـا أبي حنيفـة[4]، لما جاء فـي حديـث أبي سعيـد الخدري رضي الله عنـه: «ليس فيما دون خمسـة أوسق من التمر صدقة»[5].

(١) أخرجـه الترمـذي (٣٠/٣) (٦٣٨)، والطبراني في الأوسط (١٠٠/٦) (٥٩٢١)، والبزار في مسنده (١٥٦/٣) (٩٤٠) وغيرهـم مـن حديث موسى بن طلحة عن أبيه عن النبي ﷺ. وعن عائشـة معناه، ورواهما الدارقطني، وروى الأثرم في سننه عن موسى بن طلحة حديثاً عن الخضراوات: «ليس في ذلك صدقة» وهو مرسل قوي.

(٢) انظر: الأموال لأبي عبيد، ص (٥٠٤ - وما بعدها)، والمغني (٦٩٤/٢ - وما بعدها)، ونيل المآرب (١٨٥/١).

(٣) لما رواه البخاري،كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة ذود (١٣٦٦).

(٤) انظر: المغني (١٦١/٤).

(٥) سبق تخريجه مراراً. وانظر تخريج الحديث السابق.

وقال أبو حنيفة[1]: لا يشترط نصاب لزكاة الزروع والثمار بل هي واجبة في القليل والكثير ما لم يكن أقل من نصف صاع.

والراجح: الذي ينبغي التعويل عليه أنّ نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق، فلا تجب فيما دون خمسة أوسق زكاة، وهذا منطوق النص الصحيح الصريح الذي لا يحتمل غير هذا.

مسألة: عدم اعتبار الحول في زكاة الزروع والثمار:

لا يشترط في زكاة الزروع والثمار حولان الحول، وهذه ميزة يتميز بها هذا النوع من أموال الزكاة عن غيره، وذلك لأنّ هذا النوع من أموال الزكاة نماء في نفسه، فتخرج منه الزكاة عند كماله، ثم بعد ذلك يبدأ في النقص لا في النماء، ولو أخرج منه العشر أو نصف العشر وبقي عنده أعواماً طويلة لم يجب عليه فيه شيء؛ لأنّ زكاته مرة واحدة فقط.

خامساً: مقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار:

ورد تحديد مقدار الزكاة فيها بالسنة، ومن ذلك:

١. ما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»[2].

٢. وعنه رضي الله عنه أنّه سمع الرسول ﷺ يقول: «فيما سقت الأنهار والعيون العشر وما سقي بالسواني ففيه نصف العشر»[3].

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٩/٢).

(٢) سبق تخريجه مراراً.

(٣) رواه أبو داود، وصحّحه الألباني في سنن أبي داود (١٠٨/٢) رقم (١٥٩٧).

٣. ومـا ثبت في الصحيح من حديث سالم بـن عبد الله عن أبيه - رضي الله عنه - عـن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريّاً[١] العشر وما سقي بالنضح نصف العشر»[٢].

٤. وعـن جابر بن عبـد الله - رضي الله عنهمـا - أنه سمع النبـي ﷺ يقول: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر)[٣].

هـذه النصوص حدّدت النصـاب بخمسة أوسق، وحدّدت المقـدار إن كان يسقى من دون مؤنة بالعشر وهو نصف وسق، وإن كان يسقى بمؤنة بنصف العشر وهو ربع وسق.

ويمكـن لنـا تلخيص ذلك بصـورة مرتبة: يختلـف مقدار الزكاة الواجبـة في الزروع والحبوب والثمار باختلاف طُرق السقي كما يأتي:

١. **العشـر**: ويجـب في كل ما يسقى بلا مؤنة ولا كلفة إذا بلغ النصاب، كالذي يسقيه المطر، أو يشرب من مياه العيون والأنهار بلا كلفة، ويعادل (١٠٪) من المحصول.

٢. **نصـف العُشـر**: ويجـب في كل مـا يُسقى بمؤنة كميـاة الآبار التـي تُخرج بالآلات والمكائن، أو بماء يشتريه للسقي، ويعادل (٥٪) من المحصول.

٣. **ثلاثة أرباع العشر**: ويجب في كل ما يسقي بماء الآباء تارة، وتسقيه الأمطار تارة أخرى، إذا بلغ نصاباً ويعادل (٧,٥٪) من المحصول.

وإذا جهل المقدار الغالب أخرج العشر احتياطاً؛ لأنّ الأصل وجوب العشر، والله أعلم.

سادساً: نصاب الزروع والثمار بالمقاييس العصرية:

النصـاب خمسـة أوسـق والوسـق ستـون صاعاً، فيكـون النصـاب ثلاث مئـة صاع ٥ × ٦٠ = ٣٠٠ صاع.

---

(١) العثري: هو ما يشرب بعروقه ولا يُسقى بماء.

(٢) رواه البخاري،كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء (١٣٨٨) وتقدّم معنا مراراً.

(٣) أخرجه مسلم (٩٨١).

يقـول النـووي[1]: «... والمـراد بالوسـق ستون صاعـاً، كل صاع خمسـة أرطال وثلث بالبغدادي... فالأوسق الخمسة آلاف وست مئة رطل بالبغدادي...».

قال في القاموس[2]: «والوسق ستون صاعاً».

وقال في موضع[3] آخر: «والصاع أربعة أمداد، كل مد رطل وثلث. قال الداودي معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي ﷺ انتهى، وجرب ذلك فوجد صحيحاً».

قـال في مغني المحتاج[4]: «والصاع أربعـة أمداد فيكون النصاب ألف مد ومئتي مد، والمد رطل وثلث بالبغدادي، وذلك ألف وست مئة رطل...».

وقـد قام عبد الله الطيار بقياس المد وكلف غيره ممن يثق به بقياس ذلك وسأل أهل الخبرة فظهرت له النتائج الآتية:

إنّ المـد خمس مئة وستـون جراماً من البر الجيد (٥٦٠) جراماً، وقد تحقّق من هذه النتيجـة عن طريـق الوزن بالريال الفرنسي، حيث إنّ المد يـزن عشرين ريالاً فرنسيّاً[5] (٢٠) ريالاً.

والريـال الفرنسي يزن (٢٨) جراماً. فيكون المد حاصل ضرب عشرين ريالاً فرنسيّاً في ثمان وعشرين جراماً (٢٠ × ٢٨ = ٥٦٠) جراماً.

وبما أنّ الصاع أربعة أمداد بلا إشكال؛ فيكون الصاع بالجرامات حاصل ضرب خمس مئة وستين جراماً في أربعة أمداد (٥٦٠ × ٤ = ٢٢٤٠) جراماً.

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٤٩/٧).

(٢) انظر: القاموس المحيط (٢٩٩/٣).

(٣) انظر: القاموس المحيط (٥٥/٣).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٣٨٢/١).

(٥) يقول الشيخ محمد بن إبراهيم المبارك رحمه الله: «في سنة حجنا عام ست وأربعين وثلاث مئة وألف هجرية، اجتمعنا في المدينـة بجملـة من علمائهـا المحققين وأخذنا مـدّاً نبويّاً، بالإجـازة عليه؛ فوجدنـا ملأه من البرزنـة عشرين ريالاً فرنسيّاً». التعليق الحاوي على الشرح الصغير (١٨٣/٢).

أي (اثنان وربع كيلو جرام) فظهر أنّ الصاع يساوي: كيلوين وربعاً من الكيلو.

وعليه فيكون نصاب زكاة الزروع والثمار:

٣٠٠ × ٢,٢٥

= ٦٧٥ كيلوجراماً

وهـذا بالنسبة إلى البر والأرز الثقيل والتمـر. وأمّا الشعير فيختلف عنها نظراً لخفته فيكـون وزنه أقـل من غيره، والنسبة بيـن الشعير تسـاوي (٢٨/٢٣)[١] من حيث الوزن. وهذا ما ظهر للأستاذ عبد الله الطيار من خلال تجربته في الوزن، والله أعلم[٢].

وقد اطلع الأستاذ عبد الله الطيار في أثناء البحث على ما قرّره فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في كتابه مجالس شهر رمضان حول نصاب الحبوب حيث قال ما نصه:

«والوسـق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، فيبلغ النصـاب ثلاث مئة صاع بصاع النبي ﷺ، الـذي تبلغ زنته بالبر الجيد ألفين وأربعيـن جراماً، أي كيلوين وخُمس عُشر الكيلو، فتكـون زنة النصاب بالبر الجيد ست مئة واثني عشر كيلو»[٣]، وهنا لم يذكر الشيخ كيف توصّـل إلى ذلك ولعله قاس بنفسه أو سأل أهل الخبـرة، وعلى العموم فالنصاب تقريبي والاحتياط فيه مطلوب.

قـال ابن قدامـة: «والنصاب معتبر بالكيل، فـإنّ الأوسق قليلة وإنمـا نقلت إلى الوزن لتضبط وتحفظ وتنقل، ولذلك تعلّق وجوب الزكاة بالمكيلات دون الموزونات، والمكيلات تختلف في الوزن؛ فمنها الثقيل كالحنطة والعدس، ومنها الخفيف كالشعير والذرة ومنها المتوسط...»[٤].

(١) يقـول الأستـاذ عبـد الله الطيـار: ظهر لي أنّ زنـة الشعير بالجرامـات (٤٦٠ جراماً) فنسبتها إلى زنـة المد من البر (٥٦٠/٤٦٠) = (٢٨/٢٣). انظر: الفقه الميسر (٨٥/٢).

(٢) انظر: الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، د. عبد الله الطيار، ص (٩٩ - ١٠٠).

(٣) انظر: مجالس شهر رمضان، ص (١٢٠).

(٤) انظر: المغني (١١/٣).

سابعاً: وقت وجوب الزكاة في الحب والثمر:

اختلف الفقهاء في الوقت الذي تجب فيه زكاة الزروع والثمار:

١. فالمالكية[١]، والشافعية[٢]، وأبو حنيفة[٣]، يرون أنّها تجب بإفراك الحب، وطيب الثمر، والأمن عليه من الفساد.

والمراد بإفراك الحب طيبه واستغناؤه عن السقي، وإن بقي في الأرض لتمام طيبه، وطيب الثمر نحو أن يزهى البسر أو تظهر الحلاوة في العنب. قالوا: لأنّ الحب باشتداده يكون طعاماً حقيقة وهو قبل ذلك بقل.

والتمر قبل بدو صلاحه بلح وحصرم، وبعد بدو صلاحه ثمرة كاملة، ولأن ذلك وقت الخرص.

والمراد بالوجوب هنا: انعقاد سبب الوجوب، ولا يكون الإخراج إلاّ بعد اليبس والجفاف.

٢. وذهب الحنابلة[٤] إلى أنّ الوجوب يثبت ببدو الصلاح في الثمر، واشتداد الحب في الزرع، ويستقر الوجوب بجعل الثمرة أو الزرع في الجرين أو البيدر، فلو تلف قبل استقرار الوجوب بجائحة فلا شيء عليه.

أمّا قبل ثبوت الوجوب فلو بيع النخل أو الأرض فلا زكاة على البائع في الزرع والثمار، ولو مات المالك قبل الوجوب فالزكاة على الورثة إن بقي إلى وقت الوجوب وبلغ نصيب الورثة نصاباً، وكذا إذا أوصى بها ومات قبل الوجوب فلا زكاة فيها، ولو أكل من الثمرة قبل الوجوب لم يحتسب عليه ما أكله، ولو نقصت عن النصاب بما أكل فلا زكاة عليه.

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/٤٥١ - ٤٥٤).

(٢) انظر: شرح المنهاج (٢/٢٠).

(٣) انظر: ابن عابدين (٢/٥٣).
فائدة: الصاع (٣ لترات + ٣٠ مل)، كما في قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٠٧) تاريخ: ١٤٢٢/١١/٩هـ.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/٣٩٠).

أمّـا بعـد الوجوب فتلزمه الزكاة وإن باع أو أوصى بهـا ولا شيء على من ملكها بعد أن ثبت الوجوب.

وبعد عرض أقوال الفقهاء في وقت وجوب الزكاة الذي نراه ما يأتي:

١. أنّه متى اشتد الحب وبدأ صلاح الثمر وجبت الزكاة، ومعنى (اشتداد الحب): أي قوي وصار شديداً ينضغط بضغطه، ومعنى (بدو الصلاح) وذلك في ثمر النخيل أن يحمر أو يصفر، وفي العنب أن يكون ليناً حلواً.

٢. أنّه لا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر (المحل الذي تجمع فيه الثمار والزروع، ويسمّى الجرين والبيدر).

٣. إنّ تلفت الزروع والثمار قبل وجوب الزكاة أي قبل اشتداد الحب وقبل بدو الصلاح، فلا شيء على المالك مطلقاً سواء أتلف بتعدٍّ أم تفريط، والعلة عدم الوجوب.

٤. إذا تلفـت الزروع والثمار بعـد الوجوب وقبل جعلها في البيدر، ففي ذلك تفصيل: إن كان بتعدٍّ منه أو تفريط ضمن الزكاة، وإن كان بلا تعدٍّ ولا تفريط لم يضمن.

٥. إن تعفـن بعـد جعله في البيـدر فالمذهب عليه الزكاة مطلقـاً؛ لأنّها استقرت في ذمتـه فصـارت دَيناً عليه، والإنسـان إذا وجب عليه دَين، وتلـف ماله فلا يسقط عنه، والراجح في هذه الحالة أيضاً: أنّها لا تجب عليه ما لم يتعدَّ أو يفرّط؛ لأنّها أمانة لديه هلكت بلا تعدٍّ ولا تفريط.

٦. إذا باع صاحب الزرع أو الثمار قبل بدو الصلاح عليها ونضجها، فالزكاة في هذه الحالـة تكون على المشتـري؛ لأنّ صاحبها أخرجها عن ملكـه قبل وجوب الزكاة عليه فيها.

٧. إذا باعهـا بعد بدو الصلاح والنضج، فالزكاة على صاحبها لا على المشتري؛ لأنّ الزكاة وجبت عليه وهي في ملكه.

ثامناً: وقت إخراج الزكاة:

١. يجب إخراج الزكاة في الزروع والحبوب بعد التصفية، وفي الثمار بعد الجفاف؛ لأنّه وقت الكمال، وحالة الادّخار.

٢. لا يشترط الحول في زكاة الحبوب والثمار؛ لأنّ الخارج نماء في ذاته، فوجبت فيه الزكاة يوم حصاده، كما قال سبحانه: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ (الأنعام: ١٤١).

تاسعاً: ما يُضم من الثمار والحبوب إلى بعضه بعضاً لتكميل النصاب:

لا خلاف بين أهل العلم في غير الحبوب والثمار: أنّه لا يُضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب، فالماشية ثلاث أجناس: الإبل، والبقر، والغنم، لا يُضم جنس منها إلى آخر، والثمار لا يُضم جنس إلى غيره، فلا يضم التمر إلى الزبيب، ولا إلى اللوز، والفستق، والبندق، ولا يضم شيء من هذه إلى غيره، ولا تُضم الأثمار إلى شيء من السائمة، ولا من الحبوب والثمار.

ولا خلاف بينهم في أنّ أنواع الأجناس يُضم إلى بعضها بعضاً في إكمال النصاب. ولا خلاف بينهم أيضاً في أنّ العروض التجارية تُضم إلى الأثمان (النقود)، وتُضم الأثمان إليها، إلاّ أنّ الشافعي لا يضمها إلاّ إلى جنس ما اشتريت به؛ لأنّ نصابها معتبر به[1].

ولا خلاف عند الجمهور غير المالكية في ضم الحنطة إلى العلس؛ لأنّه نوع منها، ومثله السلت يضم إلى الشعير؛ لأنه منه، فيضم إليه عند غير الشافعية.

واختلف العلماء في ضم الحبوب إلى بعضها بعضاً، وفي ضم أحد النقدين إلى الآخر. فقال الحنفية والشافعية: لا يضم منها إلى غيره، ويعدّ النصاب في كل جنس منها منفرداً؛ لأنّها أجناس، فعُدّ النصاب في كل جنس منها منفرداً؛ كالثمار أيضاً والمواشي، لكن يُلاحظ أنّ أبا حنيفة يوجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض، ولا يشترط النصاب، فلا تثور مشكلة الضم لديه.

(١) انظر: المغني (٢/٧٣٠).

وقال المالكية والقاضي من الحنابلة: إنّ الحنطة تُضم إلى الشعير، وتُضم القطنيات إلى بعضها بعضاً؛ لأنّ هذا كله مقتات، فيُضم بعضه إلى بعض كأنواع الحنطة.

وتفصيل هذه الآراء كما يأتي:

قال المالكية[1]: تضم القطاني السبعة (الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسيلة) إلى بعضها بعضاً؛ لأنّها جنس واحد في الزكاة، فإذا اجتمع من جميعها أو من اثنين منها ما فيه الزكاة، زكّاه؛ أخرج من كل صنف منها ما ينوبه، والقمح والشعير والسلت صنف واحد، فتضم إلى بعضها بعضاً.

ويجزئ إخراج الأعلى من الأدنى لا عكسه، كقمح وسلت وشعير؛ لأنّ الثلاثة جنس واحد، ولا يُضم شيء منها لعلس (حب طويل يشبه البر باليمن)؛ لأنّه جنس منفرد، ولا يُضم شيء منها لذرة ولا دخن ولا أرز؛ لأنّ كل واحد منها جنس على حدة، فلا يضم واحد منها إلى الآخر، بل يُعدّ كل واحد منها جنساً على حدة.

وذوات الزيوت الأربع: وهي الزيتون والسمسِم، وبذر الفُجل الأحمر، والقرطم (حب العصفر): أجناس، لا يُضم بعضها إلى بعض. وتُضم أنواع الجنس الواحد إلى بعضها بعضاً؛ فالزبيب بأصنافه جنس واحد، ولا يُضم هو إلى غيره، والتمر بأصنافه جنس واحد، والقمح بأصنافه الجيد منها والرديء جنس واحد.

وقال الشافعية[2]: لا يكمل جنس بجنس، ويضم النوع إلى النوع، ويخرج من كل من النوعين بقسطه، لعدم المشقة فيه بخلاف المواشي، فإنّ الأصح أنّ المزكي يخرج نوعاً منها، بشرط اعتبار القيمة والتوزيع، ولا يؤخذ البعض من هذا البعض من هذا، ولما فيه من المشقة، فإن عسر إخراج جزء من كل نوع لكثرة الأنواع وقلة المحاصل من كل نوع، أخرج الوسط منها، لا أعلاها ولا أدناها، رعاية للجانبين.

(١) انظر: الشرح الصغير (٦١٣/٢ - وما بعدها)، والقوانين الفقهية، ص (١٠٦)، والشرح الكبير (٤٤٩/١ - وما بعدها).

(٢) انظر: المجموع (٣٤٤/٥)، والمهذب (١٥٧/١)، ومغني المحتاج (٣٨٤/١).

ويضم العلس إلى الحنطة؛ لأنّه نوع منها، وهو قوت صنعاء اليمن، والسُّلت جنس مستقل، فلا يُضم إلى غيره كالشعير.

ولا يُضم ثمرة عام وزرعه إلى آخر، ويُضم ثمر العام إلى بعضه بعضاً، وإن اختلف وقت إدراكه، لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة أو برودة، والأظهر في الضم وقوع حصاديهما في سنة.

وقال ابن قدامة من الحنابلة[1]: الصحيح عند القاضي أبي يعلى من الروايات الثلاث عن أحمد: أنّ الحنطة تُضم إلى الشعير، وتُضم القطنيات إلى بعضها بعضاً، وكذلك يُضم الذهب والفضة، وتُضم أنواع الجنس من حبوب أو ثمار من عام واحد إلى بعضها بعضاً في تكميل النصاب، كأنواع الماشية والنقدين.

فالسُّلت نوع من الشعير، فيُضم إليه، والعلس: نوع من الحنطة، فيُضم إليها، ويُضم زرع العام الواحد، وثمرة العام الواحد إلى بعض في تكميل النصاب، سواء اتفق وقت زرعه وإدراكه أو اختلف، وسواء اتفق وقت ظهور الثمرة وإدراكها أو اختلف.

وقال البهوتي في كشاف القناع: تُضم أنواع الجنس الواحد من حبوب وثمار من عام واحد، ولا يُضم جنس إلى آخر كبرّ إلى شعير، أو دخن أو ذرة أو عدس ونحوه؛ لأنّها أجناس يجوز التفاضل فيها، فلم يضم بعضها إلى بعض، كأجناس الثمار وأجناس الماشية، ولا يصح القياس على ضم العلس إلى الحنطة؛ لأنّه نوع منها. وتُضم النقود أو الأثمان من الذهب والفضة إلى بعضها، ولا يُضم إلى شيء من الحبوب أو الثمار أو الماشية؛ لأنّها أجناس مختلفة، إلاّ على عروض التجارة، فتضم النقود (الأثمان) إلى قيمتها. وهذا هو المعتمد لدى الحنابلة، فيتفق رأيهم مع المذاهب الأخرى.

والخلاصة: إنّ الحنطة تُضم مع الشعير لدى المالكية والقاضي من الحنابلة، ولا يُضمان عند الشافعية وفي المعتمد عند الحنابلة، وأمّا القطاني فتُضم إلى بعضها بعضاً عند المالكية والحنابلة، ولا تُضم عند الشافعية وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد.

(١) انظر: المغني (٢/٧٣٠ - وما بعدها)، وكشاف القناع (٢/٢٤١ - وما بعدها).

ويمكن لنا أن نقول بعد عرض أقوال أهل العلم المتقدمة:

١. الأصل أن يخرج زكاة كل جنس منه، ويجوز أن تُضم أنواع الجنس الواحد إلى بعضها بعضاً لتكميل النصاب، فتُضم أنواع الحنطة إلى بعضها بعضاً، وأنواع الثمر إلى بعضه.

٢. لا تُضم الأجناس إلى بعضها بعضاً لتكميل النصاب؛ فلا يُضم البر إلى الشعير، ولا التمر إلى الزبيب، ولا الحمص إلى الفول ونحو ذلك.

٣. يجوز ضم محاصيل الجنس الواحد إلى بعضها بعضاً لتكميل النصاب؛ إذا كان بعضه يبكر وبعضه يتأخر ما دام في عام واحد.

٤. لا يجوز ضم محاصيل الجنس الواحد إلى بعضها بعضاً لتكميل النصاب، إذا كان بعضه قديم أي في عام أو أعوام مضت والآخر حديث في هذا العام مثلاً؛ لأنّ القيمة تختلف[١].

عاشراً: زكاة الثمار الموقوفة:

للفقهاء رأيان في زكاة الموقوف بالنظر لاشتراط ملك الأرض أو عدم اشتراطه، رأي يوجب الزكاة، ورأي آخر يعفي منها[٢].

قال الحنفية: الشرط ملك الخارج من الأرض، فيجب العشر في الأراضي التي لا مالك لها، وهي الأراضي الموقوفة، لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٦٧)، وقوله عز وجل: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ (الأنعام: ١٤١)، وقول النبي ﷺ: «ما سقته السماء ففيه العشر، وما

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٥٥/٣) مع التصرّف والزكاة.

(٢) انظر: البدائع (٥٦/٢)، والشرح الكبير (٤٨٥/١ - وما بعدها)، ومغني المحتاج (٣٨٢/١)، وكشاف القناع (٢٤٢/٢)، وغاية المنتهى (٢٦٦/١ - وما بعدها).

سقـي بغرب أو دالية، ففيه نصف العشـر»[1]. ولأنّ العشر يجب في الشيء الخارج، لا في الأرض نفسها، فكان ملك الأرض وعدمه بمنزلة واحدة.

وقـال المالكيـة كالحنفيـة: يجب على الواقـف أو متولي الوقـف زكاة عين: ذهب أو فضـة وقفـت للسلف أي القرض، إن مر عليها حول من يـوم ملكها، أو كانت هي مع ما لم يوقـف نصاباً، إذ وقفها لا يسقط زكاتها عليـه منها كل عام. كما يزكّى نبات وقف ليزرع كل عـام فـي أرض مملوكـة أو مستأجرة، ويزكّى حيـوان من الأنعام وقف ليفـرّق لبنه أو صوفـه أو ليحمل عليـه أو يركب، ونسله تبع له، ولو سكت عنه، على مساجد أو على فقراء غيـر معينيـن أو معينيـن، إن تولى المالك تفرقتـه وسقيه وعلاجه بنفسـه أو نائبه، فإن لـم يتـولَ المالك القيام به، وإنما تـولاه المعنيون الموقوف عليهم الذيـن وضعوا أيديهم عليه وحازوه، وصاروا يزرعون النبات ويفرّقون ما حصل على أنفسهم، فعليهم الزكاة إن حصل كل واحد منهم نصاب وإلاّ فلا، ما لم يكن عنده ما يضمه له ويكمل به النصاب.

وقال الشافعية: لا تجب الزكاة على الصحيح في ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين علـى المساجـد والقناطر والرباطـات[2] والفقـراء والمساكين، إذ ليس لهـا مالك، أما الموقوف على معيّن فتجب فيه الزكاة.

وفصّـل الحنابلـة: فأوجبـوا الـزكاة في موقوف علـى معيّن من سائمـة أو غلة أرض وشجـر، إن بلغـت حصة كل واحـد نصاباً، ولـم يوجبوها في موقوف على غيـر معين أو مسجد.

مسألة: وقت خرص النخيل والأعناب:

يجب على الحاكم إذا بدا صلاح الحبوب والثمار أن يرسل السُّعاة لخرص ثمار النخيل والعنب، ليعرف مقدارها، ومقدار الزكاة الواجبة فيها على أصحابها، ويعرفهم بذلك.

(١) أخرجـه أبو داود (١٠/٢)، وأحمد (٤٠٠/٢) (١٢٤١)، والبزار في مسنده (٦٩٠)، وغيرهم من حديث علي رضي الله عنه وروي من طريق آخر موقوف عليه كما عند عبد الرزاق في مصنّفه (٧٢٣٣) وغيره.

(٢) الرباطات: المعاهد المبنية والموقوفة للفقراء.

مسألة: حكم زكاة النخيل:

١. تجب الـزكاة في ثمر النخيل إذا بلغت النصاب خمسـة أوسق (٦١٢) أو (٦٧٥) كيلو جراماً[١]. العشر فيما سقي بلا مؤنة، ونصف العشر فيما سقي بمؤنة.

٢. ليس في الفسائل ولا في أمهاتها زكاة، ولكن إذا بيعت بالدراهم، وبلغت النصاب، وحال عليها الحول، ففيها زكاة عروض التجارة ربع العشر.

٣. ليس في النخيل التي تغرس لقصد بيع ثمرتها زكاة، لكنّ الزكاة تجب في ثمرتها إذا بلغت النصاب.

٤. يخـرج زكاة كل نوع منـه إذا بلغ النصـاب: السكري من السكـري، والبرحي من البرحي، والخلاص من الخلاص، وهكذا... وذلك أبرأ للذمة، وأنفع للفقراء.

حادي عشر: صفة الزكاة التي يخرجها المالك:

١. يخـرج زكاة الحبوب والثمار من الوسط، لا الجيد ولا الرديء، إلاّ إن طابت نفسه بالجيد؛ فيخرج أجود ما عنده، وهو أعظم أجراً.

٢. يخرج زكاة كل جنس ونوع منه؛ البُر من البُر، والثمر من الثمر، وإذا باعه وأخرج القيمة جاز، وينظر مصلحة الفقراء في إخراج العين أو القيمة.

٣. الـزكاة معتبرة بالكمية الكيفية، فنقص الوصف فيهـا كنقص المقدار منها، كل ذلك لا يجوز.

ثاني عشر: كيفية إخراج زكاة الحبوب والثمار:

١. يجمـع المزارع ما تحصّل من الحبوب والثمـار، ثم يقضي ما عليه من دين حالّ، ويخـرج ما أنفقـه على الزرع والنخـل من تكاليـف البذر، والسمـاد، والحصاد، والجذاذ ونحو ذلك.

(١) هذا الاختلاف في النصاب ناتج عن الاختلاف في الصاع النبوي؛ فيوجد من يقيّم النصاب على أنّ الصاع النبوي ٢,٤٠ جـرام، فيكـون النصـاب هـو ٣٠٠ × ٢,٤٠ = ٦١٢ كغم، ويوجد من يقيّـم الصاع النبوي على أنّه يعـادل ٢,٢٥ فيكون النصاب هو ٣٠٠ × ٢,٢٥ = ٦٧٥ كغم، والأفضل الأخذ بالزيادة احتياطاً وأبرأ للذمة.

٢. يخـرج الـزكاة من الحب أو الثمـر الباقي إذا بلغ النصاب وقـدره خمسة أوسق= (٦٥٧) كيلوجراماً.

٣. إذا حصّـل المزارع (١٢٠٠٠) كيلو من التمر من مزرعته وعليه دين، ونفقات بما يعادل قيمة (٤٠٠٠) كيلو، فتجب عليه زكاة (٨٠٠٠) كيلو من التمر فقط: وكيفية إخراجها:

- إن كان السقـي بـلا كلفـة ففيهـا العشـر = ١٠٪ فتقسـم علـى عشـرة هكذا ٨٠٠٠ ÷ ١٠ = ٨٠٠ كيلو، هي مقدار الزكاة الواجبة.
- إن كان السقـي بكلفـة ففيهـا نصـف العشـر = ٥٪ فتقسـم علـى عشريـن هكذا ٨٠٠٠ ÷ ٢٠ = ٤٠٠ كيلو، هي مقدار الزكاة الواجبة، وهكذا...

ثالث عشر: زكاة الأرض المستأجرة أو المستعارة:

اختلف الفقهاء على رأيين في هذه الزكاة، أهي على المؤجر، أم على المستأجر[1] أو المستعير.

قـال أبـو حنيفـة: زكاة الأرض على المؤجّر؛ لأنّه مـن مؤنتها فهي كالخراج الموظف، لأنّ بدله وهو الأجرة له، فصار كأنه زرع بنفسه، ولأن الأرض أصل الوجوب.

وخالفـه الصاحبـان، فقـالا: الـزكاة على المستأجـر؛ لأنّ العشر يجـب في الخارج، والخارج ملك المستأجر، فكان العشر عليه كالمستعير، لكن الفتوى على قول الإمام وعليه العمـل؛ لأنّـه ظاهر الرواية، فإن كان إيجاب الزكاة علـى المستأجر أنفع للفقراء، وجبت عليه، وبه أفتى المتأخرون.

وقـال الجمهـور: إذا استأجـر إنسـان أرضاً فزرعهـا، أو استعار أرضـاً فزرعها، أو غرسها ثمراً تجب فيه الزكاة، فالعشر على المستأجر والمستعير دون مالك الأرض؛ لأنّه واجـب فـي الزرع، فكان على مالكه، وهـو المستأجر أو المستعيـر، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ

(١) انظـر: البدائع (٥٦/٢)، واللباب (١٥٤/١)، والمهذب (١٥٧/١)، والمغني (٧٢٨/٢)، وكشاف القناع (٢٥٣/٢)، وفتح القدير (٨/٢)، وبداية المجتهد (٢٣٩/١)، وحاشية الدسوقي (٤٤٧/١)، (٢٠١/٤ - ٢٠٢).

حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ (الأنعام: ١٤١)، وقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» الحديث[١].
وفي إيجاب الزكاة على المالك إحجاف ينافي المواساة، وهي من حقوق الزرع، بدليل أنّها لا تجب إن لم تزرع وتتقيد بقدره، ولأنّ العبرة بملكية الثمرة لا بملكية الأرض، واختار ذلك شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى[٢].

رابع عشر: زكاة الأرض الخراجية:

نوعا الأرض: الأراضي نوعان: عشرية وخراجية[٣].

أمّا العشرية: فهي التي يجب فيها العشر الذي فيه معنى العبادة، وتشمل ما يأتي:

أ. أرض العرب من العذيب (قرية من قرى الكوفة) إلى أقصى حدود اليمن وعدن؛ لأنّ رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يأخذوا من أرض العرب خراجاً، فدل أنّها عشرية.

ب. والأرض التي أسلم عليها أهلها طوعاً؛ لأنّها أرض إسلامية يناسبها ما في معنى العبادة.

ج. والأرض التي فتحت عنوة وقهراً، وقسمت بين الغانمين المسلمين؛ للعلة السابقة.

د. دار المسلم إذا اتخذها بستاناً، وكان يسقى بماء العشر، فإن كان يسقى بماء الخراج فهو خراجي.

وأمّا ما أحياه المسلم من الأرض الميتة بإذن الإمام عند الحنفية والمالكية، **فقال أبو يوسف:** إن كانت من حيز أرض العشر، فهي عشرية، وإن كانت من حيز أرض الخراج، فهي خراجية، والبصرة عنده عشرية، بإجماع الصحابة رضي الله عنه. **وقال محمد بن الحسن:** إن أحياها بماء السماء، ببئر استنبطها، أو بماء الأنهار العظام

(١) سبق تخريجه، ص (١٨٧).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٨٣/٦).

(٣) انظر: البدائع (٥٧/٢ - وما بعدها)، واللباب (١٣٧/٤ - ١٣٩)، والفتاوى الهندية (٢١٩/٢)، وفتح القدير (٣٥٨/٤ - وما بعدها)، وبداية المجتهد (٢٣٩/١ - وما بعدها)، والمغني (٧٢٨/٢).

التي لا تملك مثل دجلة والفرات، فهي عشرية، وإن شق لها نهراً من أنهار الأعاجم، فهي خراجية.

وأمّا الخراجية: فهي التي يجب فيها الخراج، لأنّها في الأصل أرض الكفار، وهي الأراضي التي فتحت عنوة وقهراً، فمنّ الإمام على أهلها، وتركها في يد أربابها، بعد أن وضع على أشخاصهم الجزية إذا لم يسلموا، وعلى أراضيهم الخراج، أسلموا أو لم يسلموا، مثل أرض سواد العراق والشام ومصر والهند. **هذا رأي الحنفية.**

وقال الجمهور[1]: الأرض الخراجية ثلاثة أنواع:

١. ما فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين.
٢. ما جلا عنها أهلا خوفاً منّا.
٣. ما صولح أهلها عليها على أنّها لنا، ونقرها معهم بالخراج الذي يفرضه الإمام عليهم.

والأرض العشرية التي لا خراج عليها؛ لأنّها ملك أهلها وهي الأرض المملوكة، خمسة أنواع:

١. التي أسلم أهلها عليها كالمدينة المنورة ونحوها كجواثى من قرى البحرين.
٢. ما أحياه المسلمون واختطوه، كالبصرة التي بنيت في خلافة عمر رضي الله عنه، في سنة ثماني عشرة، بعد وقف سواد العراق، فدخلت في حدّه دون حكمه.
٣. ما صولح أهلها على أنّها لهم بخراج يضرب عليها كاليمن.
٤. ما أقطعها الخلفاء الراشدون من سواد العراق إقطاع تمليك.
٥. ما فتح عنوة وقسم بين الغانمين كنصف خيبر (على نحو أربع مراحل من المدينة إلى جهة الشام).

(١) انظر: كشاف القناع (٢/٢٥٥ - وما بعدها)، والمغني (٢/٧١٦ - ٧١٩)، والأحكام السلطانية للماوردي، ص (١٣٢ - وما بعدها)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص (١٣٠ - وما بعدها)، والأموال لأبي عبيد، ص (٦٨ - وما بعدها)، ص (١٠) وما بعدها.

نوعا الخراج: الخراج نوعان: خراج وظيفة، وخراج مقاسمة[1].

أمّا خراج الوظيفة: فهو الضريبة المفروضة على الأرض، سواء استغلها صاحبها أو تركها، وقد وظّفه عمر رضي الله عنه، وكان في كل جريب أرض بيضاء تصلح للزراعة قفيز ممّا يزرع فيها ودرهم[2]، ومبنى هذا الخراج على الطاقة وهذا الخراج متعلّق بالذمة لا بالمحل.

أمّا خراج المقاسمة: فهو الضريبة المقطوعة من الناتج الزراعي، كأن يؤخذ نصف الخارج أو ثلثه أو ربعه، وقد فعله النبي ﷺ لما فتح خيبر، ويكون ذلك في الخارج كالعشر، إلاّ أنّه يوضع موضع الخراج؛ لأنّه خراج حقيقة.

واتفق العلماء على أن الأرض الخراجية إذا كانت ملكاً لغير مسلم وجب فيها الخراج، ولا عشر فيها، وعلى أنّ العشرية إذا كانت ملكاً لمسلم، وجب فيها العشر.

زكاة الأرض الخراجية: اختلف الفقهاء في الأرض الخراجية إذا صارت ملكاً لمسلم، هل تبقى وظيفتها الخراج فقط، أم يجتمع فيها العشر والخراج، أم يبدل خراجها بعشر؟

١. **قال الحنفية**[3]: إن كانت الأرض خراجية يجب فيها الخراج، ولا يجب في الخارج منها العشر، فالعشر والخراج لا يجتمعان في أرض واحدة.
٢. **وقال الأئمة الثلاثة**[4]: يجتمع في الخارج من أرض الخراج العشر والخراج.

الأدلة:

استدل الحنفية بما يأتي:

(١) انظر: البدائع (٦٢/٢ - وما بعدها)، والأحكام السلطانية للماوردي (٢١٤١) ص (١٤١).

(٢) الجريب: أرض طولها ستون ذراعاً، وعرضها ستون ذراعاً بذراع كسرى، يزيد على ذراع العامة بقصبة، والقفيز عشر الجريب طولاً، وأما كيلاً فهو اثنا عشر صاعاً.

(٣) انظر: فتح القدير (٣٦٥/٤ - وما بعدها)، والبدائع (٥٧/٢)، واللباب (٥٤/١١)، ومقارنة المذاهب في الفقه، ص (٥١ - وما بعدها).

(٤) انظر: الشرح الصغير (٦٠٩/١)، والمهذب (٦٠٩/١)، والمهذب (١٥٧/١)، والمغني (٧٢٥/٢).

أ. مـا روي عن ابن مسعود عن النبـي ﷺ أنّه قال: «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم»[1].

ب. لـم يأخذ أحد من أئمـة العدل وولاة الجور من أرض سـواد العراق عشراً، فقالوا بوجوب العشر مع الخراج يخالف الإجماع، فيكون باطلاً.

ج. إن سبـب كل من الخـراج والعشر واحد، وهـو الأرض النامية، فـلا يجتمعان في أرض واحدة، كما لا يجتمع زكاتان في مال واحد، وهي زكاة السائمة والتجارة.

واستدل الجمهور بما يأتي:

أ. بعمـوم الآيات والأحاديث المتقدمة التي ذكرتها فـي فرضية زكاة الأرض، والتي تدل على الوجوب، سواء أكانت الأرض خراجية أم عشرية.

ب. بـأنّ الخـراج والعشر حقان مختلفـان ذاتاً ومحـلاً وسبباً ومصرفـاً ودليلاً، أمّا اختلافهمـا ذاتاً فـلأن العشر فيـه معنى العبـادة، والخراج فيه معنـى العقوبة. وأمّـا اختلافهما محلاً فـلأن العشر يجب فـي الخارج، والخـراج يتعلّق بالذمة. وأمّـا اختلافهمـا سببـاً فـلأنّ سبب العشـر نفس الخـارج، فلا يجب مـن دونه، وسبب الخراج: الأرض النامية أي الصالحة للزراعة، بدليل وجوبه وإن لم تزرع الأرض. وأمّا اختلافهما مصرفاً فلأنّ مصرف العشر الفقراء، ومصرف الخراج المصالـح العامة أو المقاتلـة. وأمّا اختلافهما دليلاً، فـلأنّ دليل العشر النص، ودليـل الخراج الاجتهاد المبني على مراعـاة المصالح. وإذا ثبت اختلافهما من هـذه الوجـوه، فلا مانع من اجتماعهمـا، فوجوب أحدهما لا يمنـع وجوب الآخر، كاجتماع الجزاء والقيمة في الصيد الحرمي المملوك.

القول الراجح في المسألة:

والراجح: هو رأي الجمهور بسبب ضعف حديث الحنفية، ولأنّ الخراج واجب اجتهادي لتقويـة جماعة المسلمين وسـد الحاجات العامة، وأنّ العشر واجب ديني على المسلمين،

(١) حديث ضعيف جدّاً ذكره ابن عدي في الكامل عن يحيى بن عنبسة، قال ابن حبان: ليس هذا الحديث من كلام النبوة، انظر: فتح القدير (٣٦٦/٤)، وكشاف القناع (٢٥٥/٢)، ويحمل على الخراج الذي هو الجزية.

فلا تنافي بينهما، وليس في الخراج معنى العقوبة، إذ لو كان عقوبة لما وجب على المسلم كجزية.

وصرح الحنفية كابن عابدين كما في (رد المحتار)[1] وغيره، بأنّ الأراضي الخراجية في مصر والشام، حيث صارت لبيت المال سقط عنها الخراج، لعدم من يجب عليه، والمأخوذ منها الآن أجرة لا خراج، ويصير العشر هو الواجب فيها.

خامس عشر: الزكاة في المزارعة والمساقاة:

١. ذهب الحنابلة[2]، والصاحبان من الحنفية[3]، إلى أنّ العشر في هاتين الحالتين على كل من المالك والعامل كل بحسب نصيبه من الغلة إن بلغ نصيبه نصاباً، ومن كان نصيبه فيهما أقل من النصاب فلا عشر عليه ما لم يكن له من أرض غيرها ما يكمل به النصاب، وهذا عند الحنابلة[4] على الرواية التي لا تجعل الخلطة مؤثرة في زكاة الزروع، أمّا على الرواية التي تجعل الخلطة مؤثرة فيها فإذا بلغت غلة الأرض خمسة أوسق يكون فيها زكاة فيؤخذ من كل من الشريكين عشر نصيبه، ما لم يكن أحدهما ممن لا عشر عليه كأهل الذمة.

٢. وعند أبي حنيفة[5] العشر في المزارعة على رب الأرض؛ لأنّ المزارعة عنده فاسدة فالخارج منها له تحقيقاً أو تقديراً.

القول الراجح في المسألة:

والراجح: أنّ الزكاة في المزارعة والمساقاة على العامل وعلى مالك الأصل بقدر حصتيهما إن بلغت حصة كل واحد منهما نصاباً، فإن لم تبلغ بُني على تأثير الخلطة في غير بهيمة الأنعام، وقد تقدّم الخلاف في ذلك.

---

(١) (٦٧/٢).

(٢) انظر: المغني (١٩٩/٤)، وحاشية ابن عابدين (٥٦/٢).

(٣) انظر: الدر المختار (٥٢/٢)، وابن عابدين (٥٥/٢).

(٤) انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤٨٥/٦ - ٤٨٧).

(٥) انظر: حاشية بن عابدين (٥٦/٢).

سادس عشر: زكاة الزيتون:

١. ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وهو قول الشافعي[٣] في القديم، ورواية عند الإمام أحمد[٤] وهو مروي عن ابن عباس، إلى وجوب الزكاة في الزيتون لعموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ (الأنعام: ١٤١).

٢. وذهب الإمام الشافعي في الجديد[٥] وأحمد في رواية أخرى[٦]، إلى أنّه لا زكاة في الزيتون؛ لأنّه لا يدخر يابساً.

القول الراجح في المسألة:

والراجح والله أعلم، هو عدم وجوب عدم الزكاة في الزيتون، وهو اختيار سماحة شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله تعالى[٧]، واختيار سماحة شيخنا العلامة ابن عثيمين[٨] رحمه الله تعالى أيضاً.

سابع عشر: زكاة العسل:

اختلف الفقهاء في حكم زكاة العسل على رأيين[٩]:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٥٩).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١/٤٤٧).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/٤٣٤).

(٤) انظر: المغني (٤/١٦٠ - ١٦١).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٥/٤٣٤).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٤/١٦٠ - ١٦١).

(٧) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة سماحة الشيخ ابن باز (١٤/٧٠).

(٨) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/٧١).
وقال الشيخ رحمه الله بعد أن ساق دليل القائلين بوجوب الزكاة في الزيتون، وهي قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ﴾ (الأنعام: ١٤١). قال: «وليكن يلزم على هذا القول أن تجب الزكاة في الرمان وهي لا تجب فيه عندهم ومقتضى الآية التسوية بينهما» أ. هـ.

(٩) انظر: البدائع (٢/٦١ - وما بعدها)، واللباب (١/١٥٣)، والأموال لأبي عبيد، ص (٥٠٦ - وما بعدها)، وفتح القدير (٢/٥)، والمجموع (٥/٤٣٤ - وما بعدها)، ومغني المحتاج (١/٣٨٢)، وكشاف القناع (٢/٢٥٧)، والمغني (٢/٧١٣).

فقال الحنفية والحنابلة: فيه العشر، إلاّ أن أبا حنيفة قال يجب فيه العشر إذا أخذ من أرض العشر، قل المأخوذ أو كثر، وليس في أرض الخراج عشر، وقال الحنابلة: نصاب العسل عشرة أفراق، وهي جمع فرق، والفرق عندهم ستة عشر رطلاً، فيكون النصاب مئة وستين رطلاً بغداديّاً أو (٣٤ و٢/٧) رطلاً دمشقيّاً، ومئة وأربعة مصريّاً، والرطل عند الحنفية (١٣٠) درهماً، والدرهم الوسطي (٢, ٧٩٥غم)، وإذا عُدّ أنّ المثقال (٤٥٣ غم)؛ فيكون نصاب العسل (٦٨, ٦٥ كغم)، وفي رأي (٠٨, ٦٤ كغم)، وفي رأي آخر (٢, ٦١كغم). ودليلهم على وجوب الزكاة في العسل آثار منها:

١. ما رواه أبو سيارة المُتعي قال: قلت: يا رسول الله، إنّ لي نحلاً، قال: «فأدِّ العشور»[(١)]. وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «أنّه أخذ من العسل العشر»[(٢)].

٢. وعن عمر رضي الله أنه كان يأخذ عن العسل العشر من كل عشر قرب قربة، وروى العقيلي في الضعفاء من طريق عبد الرزاق عن أبي هريرة حديثاً: «في العسل العشر»[(٣)].

وقال المالكية والشافعية: لا زكاة في العسل، بدليل أمرين:

الأول: أنه لا يوجد في القرآن العظيم ولا في السنة المطهّرة ما يدل على وجوب الزكاة في العسل، كما قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى كما في العلل الكبرى للترمذي: «وليس في زكاة العسل شيء يصح»[(٤)]. وما قاله الإمام الترمذي أيضاً: «لا يصح عن النبي ﷺ في هذا كبير شيء»، وما قاله ابن المنذر: «إنه ليس في وجوب الصدقة فيه أي في العسل خبر يثبت ولا إجماع».

---

(١) رواه أحمد (٢٩/٦١٠) (١٨٠٦٩)، وابن ماجه (١/٥٨٤) (١٨٢٣)، وأبو داود والبيهقي (٣/٢٨٠) وغيرهم، وهومنقطع قال ابن عبد البر: لا تقوم به حجة.

(٢) أخرجه ابن ماجة (١/٥٨٤) (١٨٢٤) وصحّحه الألباني، وروي مسنداً.

(٣) قال الزيلعي: لم أجده في مصنف عبد الرزاق بهذا اللفظ، وإنما لفظه أنّ النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن: أن يؤخذ من أهل العسل العشر، نصب الراية (٢/٣٩٠).

(٤) انظر: العلل الكبرى للإمام الترمذي (١/٣١٢).

الثاني: أنّه مائع خارج من حيوان فأشبه اللبن، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع، ورجح أبو عبيد أن يكون أربابه يؤمرون بأداء صدقته ويحثّون عليها، ويكره لهم منعها، ولا يؤمن عليهم المأثم في كتمانها، من غير أن يكون ذلك فرضاً عليهم[١].

الثالث: قالوا لأنّ الأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل على الوجوب، وهو اختيار اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٢]، وقالوا يكفي أن نقول تجب الزكاة في قيمته إذا أُعد للبيع وحال عليه الحول، وبلغت قيمة النصاب فيخرج ربع العشر[٣].

المطلب الرابع: زكاة عروض التجارة.

أولاً: معنى عروض التجارة:

العروض جمع عَرَض (بفتحتين): حطام الدنيا، وبسكون الراء: هي ما عدا النقدين (الدراهم الفضية والدنانير الذهبية)، من الأمتعة والعقارات وأنواع الحيوان والزروع والثياب ونحو ذلك ممّا أُعد للتجارة، ويدخل فيها عند المالكية الحلي الذي اتخذ للتجارة، والعقار الذي يتجر فيه صاحبه بالبيع والشراء حكمه بالاتفاق حكم السلع التجارية، ويزكّى زكاة عروض التجارة،

أمّا العقار الذي يسكنه صاحبه أو يكون مقرّاً لعمله؛ كمحل للتجارة، ومكان للصناعة، فلا زكاة فيه، وقال في مطالب أولي النهى في تعريفها: «هي ما يُعدّ للبيع والشراء بقصد الربح»[٤].

---

(١) انظر فيما تقدم: الفقه الإسلامي وأدلته (٧١٨/٢ - ٧٤٠)، وموسوعة الفقه الإسلامي (٥١/٣ - ٥٨)، والفقه الميسّر (٧٦/٢ - ٩٠)، والشرح الممتع (٦٧/٦ - ٨٨).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢٦/٩) رقم الفتوى (٤١٩٥).

(٣) يميل سماحة شيخنا العلامة ابن عثيمين إلى إخراج زكاة العسل احتياطاً وخروجاً من الخلاف وإبراءً للذمة؛ فيقول كما في الشرح الممتع (٨٧/٦ - ٨٨): «ولا يخلو إخراجها؛ أي زكاة العسل من كونه خيراً، لأنّه إن كان واجباً فقد أدى ما وجب وأبرأ ذمته، وإن لم يكن واجباً فهو صدقة، ومن لم يخرج فإننا لا نستطيع أن نؤثمه ونقول: إنّك تركت ركناً من أركان الإسلام في هذا النوع من المال؛ لأنّ هذا يحتاج إلى دليل تطمئن إليه النفس» أ. هـ.

(٤) انظر: مطالب أولي النهى (٩٦/٢).

ثانياً: حكم الزكاة في عروض التجارة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة، ولم يخالف في ذلك إلاّ بعض المتأخرين من أهل الظاهر. **والراجح:** ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾[1].

قال الإمام البخاري في كتاب الزكاة: «صدقة الكسب والتجارة»، وساق هذه الآية المذكورة آنفاً. وقال الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾، يعني بذلك جل ثناؤه: زكّوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم إمّا بالتجارة، أو بضاعة من الذهب والفضة. وروي من عدة طرق عن مجاهد في قوله: «ما كسبتم»، قال: من التجارة. أ. هـ.

وقال الإمام أبو بكر بن العربي[2]: «قال علماؤنا: قوله تعالى: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾، يعني التجارة، وممّا أخرجنا لكم من الأرض: يعني النبات، وتحقيق ذلك أنّ الاكتساب (جمع كسب) على قسمين: منهما ما يكون من بطن الأرض وهو النباتات كلها، ومنها ما يكون من المحاولة على وجه الأرض كالتجارة والنتاج والمناورة في بلاد العدو والاصطياد، فأمر الله تعالى الأغنياء من عباده بأن يؤتوا الفقراء ممّا أتاهم على الوجه الذي فعله رسوله ﷺ» أ. هـ.

ثالثاً: شروط زكاة العروض التجارية:

اشترط الفقهاء لوجوب زكاة عروض التجارة شروطاً أربعة عند الحنفية، وخمسة عند المالكية، وستة عند الشافعية، وشرطين فقط عند الحنابلة[3]، ومنها ثلاثة شروط

(١) انظر: تفسير الطبري (٥/٥٥٥) تحقيق أحمد شاكر ومحمود شاكر.

(٢) انظر: أحكام القرآن (١/٢٣٥) لابن العربي المالكي.

(٣) انظر: البدائع (٢/٢١)، والدر المختار (٢/٤٥)، وتبيين الحقائق (١/٢٨٠)، وفتح القدير (١/٥٢٦ - ٥٢٨)، واللباب (١/١٥٠ - وما بعدها)، وبداية المجتهد (١/٢٦٠ - ٢٦٤)، والقوانين الفقهية، ص (١٠٣)، والشرح الصغير: (١/٦٣٦ - ٦٣٨)، ومغني المحتاج (١/٣٩٧ - ٤٠٠)، والمذهب (١/١٥٩ - ١٦١)، وكشاف القناع (٢/٢٨٠ - وما بعدها)، والمغني (٣/٢٩ - ٣٦).

متفق عليها وهي بلوغ النصاب، وحولان الحول، ونية التجارة. ومنها شروط زوائد في بعض المذاهب، وهي ما يأتي:

١. **بلوغ النصاب:** أن تبلغ قيمة أموال التجارة نصاباً من الذهب أو الفضة المضروبين، وتُعتبر في البلد الذي فيه المال، فإن كان في مفازة عُدّت قيمتها في أقرب الأمصار إلى تلك المفازة. ودليلهم على هذا الشرط أحاديث مرفوعة وموقوفة تتضمّن تقويم مال التجارة، فيؤدى من كل مئتي درهم خمسة دراهم[1].

وقال المالكية في هذا الشرط: إن كان التاجر محتكراً؛ وجب أن يبيع من عروض التجارة بنصاب من الذهب أو الفضة، وإن كان مديراً لزم أن يبيع من ذلك بأي شيء منهما ولو بدرهم.

والمدير: هو الذي يبيع ويشتري ولا ينتظر وقتاً ولا ينضبط له حول كأهل الأسواق، فيجعل لنفسه شهراً في السنة ينظر فيه ما معه من النقود، ويقوّم ما معه من العروض ويضمّه إلى النقود، ويؤدي زكاة ذلك إن بلغ نصاباً بعد إسقاط الدين إن كان عليه.

وأما المحتكر أو غير المدير: فهو الذي يشتري السلع وينتظر بها الغلاء، فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها، فإن باعها بعد حول أو أحوال، زكّى الثمن لسنة واحدة.

والخلاصة: إنّ الجمهور غير المالكية قالوا: المدير وغير المدير لهما حكم واحد، وإن من اشترى عرضاً للتجارة فحال عليه الحول، قومّه وزكّاه، فلا يجب على المدير شيء عند الجمهور؛ لأنّ الحول إنّما يشترط في عين المال لا في نوعه. وأمّا الإمام مالك فأوجب على المدير الزكاة، وإن لم يحل الحول على عين المال، ويكفي حولانه على نوع المال، لئلا تسقط الزكاة رأساً عن المدير، وهذا أخذ بمبدأ المصالح المرسلة التي لا يشترط فيها عند الإمام مالك استنادها إلى أصول منصوص عليها.

(١) من الأحاديث المرفوعة، حديث حسن عند أبي داود عن سمرة بن جندب. ومن الموقوفة حديث عن عمر رواه أحمد وعبد الرزاق والدارقطني، نصب الراية (٢/٣٧٥ - ٣٧٨).

٢. **حولان الحول**: أن يحول على الأموال (أي القيمة) الحول من وقت ملك العروض، لا على السلعة نفسها، **والمعتبر في ذلك عند الحنفية، والمالكية** (في غير المدير): طرفا الحول لا وسطه، أمّا في الابتداء فلتحقّق الغنى، وأمّا في الانتهاء فللوجوب، فمن ملك في أول الحول نصاباً، ثم نقص في أثنائه، ثم كمل في آخره، وجبت فيه الزكاة، أمّا لو نقص في أوله أو في آخره فلا تجب فيه الزكاة. **والمعتبر عند الشافعية**: بلوغ النصاب آخر الحول من البدء بالمتاجرة؛ لأنّه وقت الوجوب، لا بطرفيه معاً أي أوله وآخره. وبناءً عليه، إذا كان مع تاجر في أول الحول ما يكمل به النصاب كمئة درهم اشترى بخمسين منها عرضاً للتجارة، فبلغت قيمته في آخر الحول مئة وخمسين، فإنه تلزمه زكاة الجميع آخر الحول. **والمعتبر عند الحنابلة**: بلوغ النصاب في جميع الحول، ولا يضر النقص اليسير في أثنائه كنصف يوم مثلاً؛ أي أنّه لا زكاة قبل اكتمال النصاب في البدء وفي الأثناء والانتهاء.

٣. **نية التجارة حال الشراء**: أن ينوي المالك بالعروض التجارة حالة شرائها، أمّا إذا كانت النية بعد الملك، فلا بد من اقتران عمل التجارة بنيّة، ويشترط عند الحنفية أيضاً، أن يكون الشيء المتجر فيه صالحاً لنية التجارة، فلو اشترى أرضاً عشرية وزرعها، وجب في الزرع الناتج العشر، دون الزكاة. واشترط الشافعية أن ينوي بالعرض التجارة حال المعاوضة في صلب العقد أو في مجلسه، فإن لم ينوِ على هذا الوجه فلا زكاة فيها، ويشترط تجديد نيّة التجارة عند كل معاوضة حتى يفرغ رأس المال.

٤. **ملك العروض بمعاوضة**: اشترط الجمهور غير الحنفية أن تملك العروض بمعاوضة؛ كشراء وإجارة ومهر، فإن ملكت بغير معاوضة كإرث أو خلع أو هبة أو وصية أو صدقة مثلاً، كأن ترك شخص لورثته عروض تجارة، فلا زكاة فيها حتى يتصرّفوا فيها بنية التجارة، وزاد المالكية أن يكون ثمن العروض ممتلكاً بمعاوضة مالية أيضاً لا بنحو هبة أو إرث، ومن كان يبيع العروض بالعرض ولا

ينض (يتحوّل نقداً) له من ثمن ذلك نقد، فلا زكاة عليه عند المالكية إلاّ أن يفعل ذلك فراراً من الزكاة فلا تسقط، وعليه الزكاة عند المذاهب الأخرى.

٥. **ألاّ يقصد بالمال القِنية (أي إمساكه للانتفاع به وعدم الاتجار به):** هذا شرط ذكره الشافعية والحنابلة والمالكية، فإن قصد ذلك انقطع الحول، وإذا أراد التجارة بعدئذ؛ احتاج لتجديد نية التجارة.

٦. **ألاّ يصير مال التجارة جميعه في أثناء الحول نقداً وهو أقل من النصاب:** هذا شرط آخر عند الشافعية، فإن صار المال جميعه نقداً مع كونه أقل من نصاب، انقطع الحول، ولم يشترط غير الشافعية هذا الشرط.

٧. **ألاّ تتعلّق الزكاة بعين العرض:** هذا شرط عند المالكية، فإن تعلّقت الزكاة بعينه كحلي الذهب أو الفضة، وكالماشية (الإبل والبقر والغنم) والحرث (الزرع والثمر) وجبت زكاته إن بلغ نصاباً مثل زكاة النقدين والأنعام والحرث، فإن لم تتعلّق الزكاة بعين المال كالثياب والكتب وجبت زكاة التجارة.

والخلاصة:

اشترط الحنابلة لوجوب الزكاة في عروض التجارة شرطين[1]:

الأول: أن يملكها بفعله كالشراء، وهو الشرط الرابع لدينا.

الثاني: أن ينوي التجارة حال التملك، وهو الشرط الثالث السابق.

واشترط الحنفية أربعة شروط:

الأول: بلوغ النصاب.

الثاني: حولان الحول.

(١) الواقع أنّ هذين الشرطين اللذين ذكرا في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (١/٤٩٠) منقولان عن المغني (٣/٣١)، وكشاف القناع (٢/٢٨٠) وهما شرطان لتصير العروض للتجارة، وهما مقرران لدى الشافعية أيضاً، المذهب (١/١٥٩)، أما بقية الشروط مثل بلوغ النصاب وحولان الحول فيقررهما الحنابلة مثل الشافعية تماماً، انظر: المغني (٣/٣٠ - ٣٢، ٣٦).

الثالث: نيّة التجارة مصحوبة بعمل التجارة فعلاً؛ لأنّ مجرد النية لا يكفي.

الرابع: أن تكون الأموال صالحة لنية التجارة.

واشترط المالكية خمسة شروط:

الأول: ألاّ تتعلق الزكاة في عينه كالثياب والكتب.

الثاني: أن يملك العرض بمعاوضة أو مبادلة كشراء، لا بإرث وهبة ونحوهما.

الثالث: أن ينوي بالعرض التجارة حال شرائه.

الرابع: أن يكون ثمن الشراء الذي اشترى به العرض مملوكاً بمعاوضة مالية أي بشراء، لا بنحو إرث أو هبة مثلاً.

الخامس: أن يبيع المحتكر من ذلك العرض نصاباً فأكثر، أو بأي شيء ولو بدرهم، إذا كان مديراً.

واشترط الشافعية ستة شروط:

الأول: أن تملك العروض بمعاوضة كشراء، لا بإرث مثلاً.

الثاني: أن ينوي بالعروض التجارة في صلب عقد المعاوضة أو في مجلسه، وإلا احتاج إلى تجديد نية التجارة.

الثالث: ألاّ يقصد بالمال القنية.

الرابع: مضي الحول من وقت ملك العروض أي من الشراء.

الخامس: ألاّ يصير مال التجارة جميعه نقوداً وكان أقل من نصاب، وعبر عنه الشافعية بقولهم: ألا ينضّ المال في الأظهر أي يصير الكل نقداً من نقود البلد ببيع أو إتلاف من شخص معتد.

السادس: أن تبلغ قيمة العروض آخر الحول نصاباً.

رابعاً: مقدار الواجب في عروض التجارة وكيفية إخراجها:

يجب في عروض التجارة ربع العشر مهما كانت وهو اثنان ونصف في المئة (٢,٥٪).

أما كيفية إخراج ذلك:

يقوّم التاجر العروض أو البضائع التجارية في آخر كل عام وفق سعرها في وقت إخراج الزكاة، لا وفق سعر شرائها، ويخرج الزكاة المطلوبة، وتُضم السلع التجارية إلى بعضها بعضاً عند التقويم ولو اختلفت أجناسها، كثياب وجلود ومواد تموينية، وتجب الزكاة بلا خلاف في قيمة العروض، لا في عينها؛ لأنّ النصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها، وواجب التجارة هو ربع عشر القيمة كالنقد باتفاق العلماء، قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة: الزكاة إذا حال عليها الحول»[(١)].

وأدلة وجوب زكاة التجارة ما يأتي[(٢)]:

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٦٧). قال مجاهد: «نزلت في التجارة».

٢. وقوله ﷺ: «في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البزّ[(٣)] صدقته»[(٤)]. وقال سمرة بن جندب: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة ممّا نعده للبيع»[(٥)]. وعن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: «أمرني عمر،

(١) انظر: المغني (٢٩/٣).

(٢) انظر: مغني المحتاج: (٣٩٧/١)، والمغني (٣٠٢/٣)، والبدائع: (٢٠/٢ - ٢١).

(٣) البز بفتح الباء: الثياب المعدة للبيع عند البزاين، والسلاح، وبما أن زكاة العين (أي اقتطاع جزء من ذات الشيء) لا تجب في السلاح والثياب، فتعين حمل الحديث على زكاة التجارة.

(٤) اخرجه أحمد في المسند (٤٤١/٣٥) (٢١٥٥٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٨/٢) (١٠٧٠٠)، والحاكم في المستدرك (٥٤٥/١ - ١٤٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٧/٤) (٧٣٨٩)، والدارقطني (٤٩٠/٢) (١٩٣٤) وغيرهم من طرق عن أبي ذر رضي الله عنه. وهذه الطرق لا تخلو من مقال: فبعضها منقطع كطريق ابن جريج عن عمران ابن أبي أنس، فقد صرّح ابن جريج أنّه لم يسمعه من عمران ولكن بلغه عنه، وطريق آخر فيه موسى بن عبيده الربذي وهو ضعيف، فالحديث فيه ضعف في الإسناد لكن متنه صحيح لشواهد أخرى صحيحة.

(٥) رواه أبو داود والدارقطني بإسناد فيه مقال. وقال بعض أهل العلم بإسناد مقارب وقد حسّنه بعضهم. انظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار للحسن الصنعاني (٨١٨/٢) (٢٥٣٩).

فقال: أدِّ زكاة مالك، فقلت: ما لي مال إلا جعاب وأدم، فقال: قوّمها، ثم أدِّ زكاتها»[1]. قال ابن قدامة صاحب المغني: وهذه قصة يشتهر مثلها، ولم تنكر فيكون إجماعاً[2].

وأمّا ما حُكي عن مالك وداود أنّه لا زكاة في التجارة لحديث: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»[3]؛ فالمراد به زكاة العين فلا زكاة في عين الخيل، لا زكاة القيمة، بدليل الأخبار التي ذكرتها، ثم إنّ هذا الخبر عام، والأخبار المذكورة خاصة، فيجب تقديمها، والمقرّر عند المالكية هو وجوب زكاة التجارة.

وطريقة تقويم العروض[4]: هي عند الجمهور غير الشافعية أن تقوّم السلع إذا حال عليها الحول بالأنفع للمساكين من ذهب أو فضة احتياطاً لحق الفقراء، ولا تقوّم بما اشتريت به، فإذا حال الحول على العروض، وقيمتها بالفضة نصاب، ولا تبلغ نصاباً بالذهب، قوّمناها بالفضة ليحصل للفقراء منها حظ، ولو كانت قيمتها بالفضة دون النصاب، وبالذهب تبلغ نصاباً قوّمناها بالذهب لتجب الزكاة فيها، ولا فرق بين أن يكون شراؤها بذهب أو فضة أو عروض.

وقال الشافعية: تقوّم العروض بما اشتراها التجار به من ذهب أو فضة؛ لأنّ نصاب العروض مبني على ما اشتراه به، فيجب أن تجب الزكاة فيه وتعتبر به، كما لو لم يشترِ به شيئاً، وعلى هذا إن ملك العرض بنقد قوّم به إن ملك بنصاب أو من دونه في الأصح، سواء أكان ذلك النقد هو الغالب أم لا، وسواء أبطله السلطان أم لا؛ لأنّه أصل ما بيده، فكان أولى من غيره، وإن ملك العرض بعرض آخر للقنية أو بخلع أو نكاح أو صلح عن دم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٦/٢) (١٠٤٥٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٩٦/٤) (٧٠٩٩)، والبيهقي في السنن الصغرى (٥٧/٢) (٩٦٢)، وفي السنن الكبرى (١٤٧/٤) (٧٣٩٢)، وأبي عبيد في الأموال (١١٧٩) وغيرهم.

(٢) انظر: المغني (٣٠/٣).

(٣) أخرجه ابن ماجة (٥٧٠/١) (١٧٩٠)، وأحمد في المسند (٣٨٢/٢) (٩٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٤/٦) (٢٤٥٠)، وغيرهم من حديث علي رضي الله عنه والحديث صحيح لغيره وحسّنه الألباني.

(٤) انظر: فتح القدير (٥٢٧/١)، البدائع (٢١/٢)، والمغني (٣٣/٣)، وبداية المجتهد (٢٦٠/١ - وما بعدها)، ومغني المحتاج (٣٩٩/١)، والمهذب (١٦١/١).

عمد، فيقوّم بغالب نقد البلد، من الدراهم والدنانير؛ لأنّه لمّا تعذّر التقويم بالأصل، رجع إلى نقد البلد، على قاعدة التقويمات في الإتلاف ونحوه.

فإن حال الحول بمحل لا نقد فيه، كبلد يتعامل فيه بالفلوس أو نحوها، اعتبر أقرب البلاد إليه. ولو ملك بدين في ذمة البائع أو بنحو سبائك، قوّم بجنسه من النقد.

فإن غلب نقدان على التساوي في التعامل بالبلد، وبلغ مال التجارة بأحدهما من دون الآخر نصاباً، قوّم به، لبلوغه نصاباً بنقد غالب. فإن بلغ نصاباً بكل من النقدين الغالبين، قوّم بالأنفع منهما للفقراء، وإن ملك العرض بنقد وعرض آخر، كأن اشترى بمئتي درهم وعرض قنية، قوّم ما قابل النقد به، والباقي بغالب نقد البلد، كما لو انفرد الشراء بواحد منهما.

ورأى الجمهور: أولى لسهولته ومراعاته مصالح الفقراء. وعلى هذا يجب على كل تاجر أن يجرد آخر كل عام ما لديه من بضائع، ويقدّر قيمتها وقت الجرد عند الجمهور بالنقود الرائجة، فإن بلغت نصاباً، وجب عليه إخراج ربع عشر قيمة هذه الأموال (٢,٥٪) ويُضم الربح إلى رأس المال، ولا يقوّم الأثاث وموجودات المحل وأدوات التجارة والصناعة والكسب ونحو ذلك.

مسألة: هل يجوز إخراج الزكاة من عروض التجارة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين[1]:

القول الأول: قال الحنفية: يخيّر التاجر بين العين أو القيمة، فللمالك الخيار عند حولان الحول بين الإخراج من قيمة التجارة، فيخرج ربع عشر القيمة، وبين الإخراج من عينها، فيخرج ربع عشر العين التجارية؛ لأنّ التجارة مال تجب فيه الزكاة، فجاز إخراجها من عينه كسائر الأموال، وعلى هذا يصح لتاجر القماش مثلاً إخراج الزكاة من أعيان الأقمشة، على أن يراعي اختيار الوسط من كل نوع، ويدفع الزكاة من كل نوع،

(١) انظر: البدائع (٢/٢١)، ومغني المحتاج (١/٣٩٩)، والمغني (٣/٣١)، والقوانين الفقهية، ص (١٠٣).

لا أن يخـرج الكاسـد أو يخرج نوعاً واحداً عن الأنواع جميعها، وهـذا قول الشافعي أيضاً في أحد قوليه[١].

القول الثاني: قال الجمهور: يجب إخراج القيمة، ولا يجوز الإخراج من عين العروض التجارية؛ لأنّ النصـاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال، ولا نسلم أنّ الزكاة تجب في المال، وإنّما وجبت في قيمته[٢].

القول الراجح في المسألة:

القول الراجح: والذي نميل إليه ونرجّحه - والعلم عند الله- أنّه يجوز إخراج قيمة ما وجب عليه من بعض الأصناف عند التاجر، ولكن للحاجة والمصلحة الراجحة، فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة فاشترى رب المال له بها كسوة وأعطاه فقد أحسن إليه، وما عدا ذلك لا يجوز إخراجها من أعيانها لما ذكره الجمهور من أدلة وتبريرات.

وكذلـك لأنّ مصلحة الفقير تكون في إعطاء القيمة لا العين، لأنّه بالقيمة يستطيع أن يشتـري ما يلزم له مـن حاجات، أما عين السلعة فقد لا تنفعـه، فقد يكون في غنى عنها فيحتاج إلى بيعها بثمن بخس وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] رحمه الله.

خامساً: حكم ضم الربح والنماء ومال غير التجارة إلى أصل المال:

اتفـق فقهاء المذاهب علـى أنّه تُضم أرباح التجارة إلى أصـل رأس المال في الحول، كما يُضم أيضاً عند الحنفية - خلافاً لغيرهم - المال المستفاد من غير التجارة؛ كعطية وإرث إلى أصل المال، ويتضح ذلك فيما يأتي:

قال الحنفية[٤]: يُضم الربح الناتج عن التجارة ، والولد أو النماء في الماشية، والمال المستفـاد من غيـر التجارة كالإرث والهبة إلى أصل رأس المال، إذا كان مالكاً للنصاب،

(١) انظر: مغني المحتاج (٢٩٩/١)، وروضة الطالبين (٢٧٣/٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢٦٠/١)، والقوانين الفقهية، ص (١٠٣)، والمغني (٢٥٠/٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٧٩/٢٥)، وانظر كذلك: الفقه الميسّر (٧٤/٢).

(٤) انظر: البدائع (١٣/٢ - وما بعدها)، فتح القدير (٥٢٩/١)، والدر المختار (٣١/٢)، وتبيين الحقائق (٢٨٠/١).

فـي أول الحول الـذي هو وقت انعقاد سبب إيجاب الزكاة، وبقي فـي أثناء الحول بمقدار النصـاب، ويزكّـى الجميع في تمام الحول؛ لأنّ المستفاد مـن جنس الأصل وتابع له؛ لأنّه زيـادة عليه؛ إذ يزداد به الأصل ويتكثّر، والزيادة تبع للمزيد عليه، والتبع لا يفرد بالحكم حتـى لا ينقلب أصلاً، أما المستفاد بعد الحول، فلا يُضم إلى الأصل في حق الماضي بلا خـلاف، والسوائـم المختلفة الجنس كالإبل والغنم لا تُضم إلـى بعضها، والنقدان - كما بيّنت سابقاً - يُضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب.

وقال المالكية[1]: يُضم الربح الناتج عن التجارة، وغلة المكترى للتجارة لأصل المال الذي نتج عنه في أثناء الحول، ولو كان الأصل أقل من نصاب.

وأمّـا المستفـاد من دون تجـارة كالإرث والهبة، فـلا يُضم إلى أصـل رأس المال في الحـول، ولو كان نصابـاً، بل يبدأ به حولاً جديداً من يوم ملكـه. وأمّا الماشية المستفادة بـإرث أو هبـة ونحوهما، فتُضم إلى الماشية التي عنده إن كانـت نصاباً، ولا تُضم لها إن كانت أقل من نصاب.

ورأى الشافعيـة[2] في الأصح: أنّ الربح وولد العرض وثمره كثمر الشجرة وأغصانها وورقهـا وصوف الحيوان ووبره وشعره، هو مال تجـارة يضم لأصل رأس المال، وأنّ حوله حـول الأصل؛ ولو كان الأصل دون نصـاب؛ لأنّ الربح ونحوه جزء من الأصل، فحوله حول الأصل تبعاً كنتاج الماشية السائمة.

وأمّا المال المستفاد من غير التجارة: فلا يضم إلى مال التجارة في الحول، وإنّما له حول مستقل من يوم ملكه إذا كان قد بلغ النصاب.

(١) انظـر: الشـرح الكبير مع الدسوقي (٤٦١/١ - ٤٦٣)، وبداية المجتهـد (٢٦٣/١)، وقالوا: نماء العين ربح وغلة وفائدة، أمّا الربح فهو ما يزيد على ثمن المبيع المتجر به على ثمنه الأول ذهباً أو فضة، وحكمه أنّه يضم لحول أصله ولو أقل من نصـاب، والغلـة: ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها (ذواتها) كثمر النخل المشترى للتجارة، وحكمها أنّه يبدأ بها حولاً من يوم قبضها، والفائدة: ما تجدّد لا عن مال أو عن مال غير مزكّى كعطية وميراث وثمن عرض القنية، وحكمها البدء (الاستقبال) بها حولاً من يوم حصولها.

(٢) انظر: مغني المحتاج (٣٩٩/١).

ومذهب الحنابلة[1] كالشافعية تقريباً، إلاّ في اشتراط كون الأصل نصاباً، فقالوا: إذا كان في ملك أحدهم نصاب للزكاة فاتجر فيه، فنما، أدى زكاة الأصل مع النماء إذا حال الحول، فحول النماء مبنى على حول الأصل؛ لأنّه تابع له في الملك، فتبعه في الحول كنتاج الماشية، وأمّا المال المستفاد من غير التجارة فلا يُضم إلى حول الأصل، بل له حول مستقل من يوم ملكه إذا كان قد بلغ النصاب.

القول الراجح في المسألة:

الراجح: لا خلاف بأن يُضم المال الناتج من الأرباح إلى رأس المال الأصل في الحول.

المال المستفاد من إرث أو عطية أو هبة أو نحوه، لا يُضم إلى مال التجارة، بل له حول مستقل من يوم تملكه إذا بلغ النصاب.

مسألة: متى وأين تُقوّم عروض التجارة؟

صرح الحنفية أنّ عروض التجارة يقوّمها المالك على أساس البلد الذي فيه المال، وليس الذي فيه المالك أو غيره ممن له بالمال علاقة، وتعتبر القيمة عند أبي حنيفة يوم وجوب الزكاة، وقال صاحباه بل المعتبر للقيمة يوم الأداء، والذي يظهر أنّ السلعة تقوّم بالسعر الحالي الذي تباع في السوق عند وجوب الزكاة بها، وقد جاء عن جابر بن زيد من التابعين في عرض يراد به التجارة، قوّمه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته[2].

مسألة: متى يبدأ الحول عمن لديه نقود فيشتري بها عروضاً ثم يبيعها بنقود؟

لو قلب المال كأن يكون عنده نقود فيشتري بها عرضاً ثم يبيعه بنقود، ثم يشتري عرضاً آخر، ثم يبيعه بعرض آخر، ثم يشتري به أسهماً ثم يبيعها، وهكذا فإنّ الحول يبدأ من وقت بدء النقود التي عنده أول مرة، وهذا يكثر عند أصحاب الأقمشة والبقالات والمصانع ومزارع تربية المواشي وغيرها.

(١) انظر: المغني (٣/٣٧).

(٢) انظر: الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، ص (٤٢٦).

مسألة: حكم زكاة عروض التجارة إذا نوى بها القِنية؟

إذا نوى بعروض التجارة القنية بأن يدخرها إلى وقت الحاجة، فإن احتاج إليها استعملها أو باعها واستفاد من قيمتها، أو للزينة ونحو ذلك فلا زكاة فيها، ثم إذا نوى بعد ذلك التجارة استأنف له حولاً[1].

سادساً: زكاة شركة المضاربة:

يزكّي رب المال (المالك) رأس المال وحصته من الربح، ويزكّي العامل حصته من الربح، على النحو الآتي عند الفقهاء[2]:

قال أبو حنيفة: يزكّي كل من المالك والعامل وفق حظه أو نصيبه كل سنة، ولا يؤخّر إلى المفاصلة؛ أي التصفية.

وقال الحنابلة: يزكّي رب المال رأس المال والربح الحاصل؛ لأنّ رب التجارة حوله حول أصله، فمن دفع إلى رجل ألفاً مضاربة على أنّ الربح بينهما نصفان، فحال الحول، وقد صار ثلاثة آلاف، فعلى رب المال زكاة ألفين. وأمّا العامل فليس عليه زكاة في حصته حتى يُقتسم الربح، ويستأنف حولاً من حينها؛ لأنّ ملك المضارب غير تام، فإذا تحاسب المضارب مع المالك، زكّى المضارب إذا حال عليه الحول من حين الحساب؛ لأنّه علم مقدار ماله في مال الشركة، ولأنّه إذا حدثت خسارة بعد ذلك كانت الخسارة على رب المال.

وقال الشافعية: يلزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح؛ لأنّه مالك لهما، والمذهب أنّه يلزم العامل زكاة حصته من الربح؛ لأنّه متمكن من التوصل إليه متى شاء بالقسمة، فأشبه الدَّين الحالّ على مليء، ويبتدئ حول حصته من حين ظهور الربح، ولا يلزمه إخراج الزكاة قبل القسمة على المذهب.

---

(١) انظر في هذه المسائل: الفقه الميسّر (٢/٧٥ - ٧٦).

(٢) راجع القوانين الفقهية، ص (١٠٣ - ١٠٤)، والشرح الكبير (١/٤٧٧)، والشرح الصغير (١/٦٤٢)، ومغني المحتاج (١/٤٠١)، والمغني (٣/٣٨ - وما بعدها).

وقـال المالكية: إذا كان مال القراض حاضراً ببلد رب المال، ولو حكماً بأن علم حاله فـي غيبته، تجـب عليه زكاتـه زكاة إدارة؛ أي يقوّم ما لديه كل عام مـن رأس مال وربح، ويزكّـي رأس ماله حصته من ربح، قبل المفاصلـة، ويزكي عندئذ عن السنوات الماضية كلهـا. وكذلـك إن غاب المال ولم يعلم حالة من بقاء أو تلـف ومن ربح أو خسران، يزكيه عـن السنوات الماضية. وأمّا العامـل فإنّما يزكّي حصته من الربـح بعد المفاصلة لسنة واحدة[1].

المطلب الخامس: زكاة المعادن والركاز.

اختلـف الفقهاء فـي معنى المعدن، والـركاز أو الكنز، وفي أنـواع المعادن التي تجب فيهـا الـزكاة، وفي مقادير الزكاة فـي كل من المعدن والركاز. فالمعـدن هو الركاز عند الحنفيـة، وهما مختلفان عند الجمهور، والمعدن الواجب فيه الزكاة: هو الذهب والفضة عند المالكية والشافعية، وهو كل ما ينطبع بالنار عند الحنفية، ويشمل كل أنواع المعادن الجامدة والسائلة عند الحنابلة.

وفـي المعادن: الخمس لدى الحنفية، وربع العشر عند الشافعية والمالكية والحنابلة، وفـي الركاز: الخمسـ بالاتفاق، ويظهر ذلك مـن التفصيل الآتي، علماً بـأنّ الواجب في المعـادن زكاة عند الجمهور، غنيمة عند الحنفيـة، وأنّ الواجب **في الركاز** عند الجمهور غنيمـة للمصالح العامة، ويصرف مصارف الزكاة عنـد الشافعية، ويشترط في المعدن بلـوغ النصاب بالاتفاق، ولا يشترط في الركاز بلوغ النصاب عند الجمهور ويشترط ذلك عنـد الشافعيـة، وبعد هذا العرض السريـع لاختلاف أقوال أهل العلـم في معنى المعدن والركاز يمكن لنا أن نلخص ذلك في الآتي:

(١) انظـر فيمـا سبق: الفقه الإسلامي وأدلته (٢/٧٠٧ - ٨١٨)، والفقه الميسـر (٢/٦٩ - ٧٦)، وموسوعة الفقه الإسلامي (٣/٣٤ - ٣٩)، والشرح الممتع (٦/١٣٨ - ١٤٨) مع الجمع والتصرّف والزيادة.

تعريف المعدن لغة وشرعاً:

المعدن في اللغة: مأخوذ من العدن وهو الإقامة، وسمّي بذلك لعدونه، أي إقامته عدن بالمكان الذي أقام به[١].

المعدن في الشرع: هو كل ما يخرج من الأرض ممّا يُخلق فيها من غيرها ممّا له قيمة[٢].

تعريف الركاز لغة وشرعاً:

الركاز في اللغة: من الركز بمعنى الإثبات[٣].

الركاز في الشرع: هو ما يوجد في الأرض أو على وجهها من دفائن الجاهلية ذهباً أو فضة أو غيرها[٤].

والمعدن والركاز وإن كانا من الذهب والفضة، إلاّ أنهما عدّا نوعاً مستقلاً، لتعلّق أحكام خاصة بهما، كاشتراط الحول والنسبة المئوية التي تدفع للمستحقين.

وإليك أقوال العلماء في ذلك بالتفصيل:

١. مذهب الحنفية[٥]:

المعدن، والركاز أو الكنز بمعنى واحد: وهو كل مال مدفون تحت الأرض، إلاّ أنّ المعدن هو ما خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، والركاز أو الكنز: هو المال المدفون بفعل الناس الكفار.

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٨٢/٣)، والمغني لابن قدامة المقدسي (٢٣٨/٤).

(٢) انظر: المغني (٢٣٩/٤).

(٣) انظر: المغني (٢٣١/٤).

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) انظر: فتح القدير (٥٣٧/١ - ٥٤٣)، والدر المختار (٥٩/٢ - ٥٦)، والبدائع (٦٥/٢ - ٦٨).

والمعادن ثلاثة أنواع:

أ. جامد يذوب وينطبع بالنار كالنقدين (الذهب والفضة) والحديد والنحاس والرصاص، ويلحق به الزئبق، وهذا هو الذي يجب فيه الزكاة وهي الخمس، وإن لم يبلغ نصاباً.

ب. جامد لا يذوب ولا ينطبع بالنار كالجص والنورة (حجر الكلس) والكحل، والزرنيخ وسائر الأحجار كالياقوت والملح.

ج. مائع ليس بجامد: كالقار (الزفت) والنفط (البترول).

ولا يجب الخمس إلاّ في النوع الأول، سواء أوجِد في أرض خراجية أو عشرية[1]، ويصرف الخمس مصارف خمس الغنيمة، ودليلهم الكتاب والسنّة الصحيحة والقياس.

أمّا أدلة الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ (الأنفال: ٤١). ويعد المعدن غنيمة؛ لأنه كان في محله من الأرض في أيدي الكفرة، وقد استولى عليه المسلمون عنوة.

وأمّا أدلة السنة الصحيحة: فقوله ﷺ: «العجماء جُبار - أي هدر لا شيء فيه - والبئر جُبار، والمعدن جُبار، وفي الركاز الخمس»[2]. والركاز يشمل المعدن والكنز؛ لأنّه من الركز أي المركوز، سواء من الخالق أو المخلوق.

وأمّا القياس: فهو قياس المعدن على الكنز الجاهلي، بجامع ثبوت معنى الغنيمة في كل منها، فيجب الخمس فيهما.

والزائد عن الخمس: إن وجد في أرض مملوكة فهو لمالكه، وإن وجد في أرض غير مملوكة لأحد كالصحراء والجبل فهو للواجد.

---

(١) الأرض الخراجية: هي كل أرض فتحت عنواة وأقر أهلها عليها، أو صالحهم الإمام على دفع الخراج (ضريبة أهل الكفار وهي الجزية) إلاّ أرض مكة، فإنّها فتحت عنوة وتركت لأهلها، ولم يوظف عليها الخراج. والأرض العشرية: هي كل أرض أسلم أهلها عليها قبل أن يقدر عليها، أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين، وأرض العرب كلها أرض عشر، يجب فيها العشر الذي هو وظيفة أرض المسلمين. انظر: الكتاب مع اللباب (١٣٧/٤ - وما بعدها) فالأولى للدولة، والثانية مملوكة، وقد سبق بيان ذلك بالتفصيل.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري رقم (١٤٩٩، ٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ووجوب الخمس في الركاز: هو إن كان عليه علامة الجاهلية كوثن أو صليب ونحوهما، فإن كان عليه علامة الإسلام مثل كلمة الشهادة، أو اسم حاكم مسلم، فهو لقطة لا يجب فيه الخمس.

وكذلك لا يجب الخمس عند أبي حنيفة إن وجد المعدن أو الركاز في دار مملوكة؛ لأنّه جزء من أجزاء الأرض مركّب فيها، ولا مؤنة (ضريبة) في سائر الأجزاء، فكذا في هذا الجزء.

وقال الصاحبان: فيه الخمس، لإطلاق الحديث السابق: «وفي الركاز الخمس» من غير تفرقة بين الأرض والدار، وفرّق أبو حنيفة بينهما بأنّ الدار ملكت خالية عن المؤن (التكاليف) دون الأرض، بدليل وجوب العشر والخراج في الأرض دون الدار، فتكون هذه المؤنة (الخمس) واجبة مثلهما في الأرض دون الدار.

ولا زكاة في النوعين الآخرين من المعادن (ما لا ينطبع بالنار، والمائع) إلاّ الزئبق من المائع، فإنه يجب فيه الخمس؛ لأنه كالرصاص. ولا زكاة في الفيروزج الذي يوجد في الجبال، لقوله ﷺ: «لا خمس في الحجر»[1]. ولا زكاة في اللؤلؤ (مطر الربيع) والعنبر (حشيش يطلع في البحر، أو خثي دابة) ولا في جميع ما يستخرج من البحر من الحلي ولو ذهباً كنزاً؛ لأنّه لم يرد عليه القهر، فلم يكن غنيمة، إلاّ إذا أعد للتجارة.

وأمّا الكنز أو الركاز: فيجب فيه الخمس إذا وجد في أرض لا مالك لها، للحديث السابق: «وفي الركاز الخمس»، ويلحق به كل ما يوجد تحت الأرض من الأمتعة من سلاح وآلات وثياب ونحو ذلك؛ لأنّه غنيمة بمنزلة الذهب والفضة.

ومن دخل دار الحرب بأمان، فوجد في دار بعضهم ركازاً، رده عليهم تحرّزاً عن الغدر؛ لأنّ ما في الدار في يد صاحبها خاصة، وإن لم يردّه وأخرجه من دار الحرب ملكه ملكاً خبيثاً، فيتصدق به. وإن وجده في صحراء في دار الحرب، فهو للواجد؛ لأنّه ليس

(١) قال الزيلعي عنه: غريب، وأخرج ابن عدي في الكامل عن عمرو بن شعيب عن أبيه: «لا زكاة في حجر» وفيه ضعيف أو مجهول. وأخرج ابن أبي شبية عن عكرمة: «ليس في حجر اللؤلؤ، ولا حجر الزمرد زكاة، إلاّ أن يكون للتجارة، فإن كانت للتجارة ففيه الزكاة». انظر: نصب الراية (٢/٢٨٣).

في يد أحد على الخصوص، فلا يعدّ غدراً، ولا شيء فيه؛ لأنّه بمنزلة المتلصص في دار الحرب غير المجاهر إذا أخذ شيئاً من أموال الحربيين، وأحرزه بدار الإسلام.

٢. **مذهب المالكية**[١]:

المعدن غير الركاز، والمعدن: هو ما خلقه الله في الأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما كالنحاس والرصاص والكبريت، ويحتاج إخراجه إلى عمل وتصفية.

ملكية المعادن: المعادن أنواع ثلاثة:

الأول: أن تكون في أرض غير متملكة: فهي للإمام (الدولة) يقطعها لمن شاء من المسلمين، أو يجعلها في بيت المال لمنافعهم، لا لنفسه.

الثاني: أن تكون في أرض مملوكة لشخص معيّن: هي للإمام أيضاً، ولا يختص بها رب الأرض. وقيل: لصاحبها.

الثالث: أن تكون في أرض ممتلكة لغير شخص معيّن كأرض العنوة والصلح: أرض العنوة للإمام، ومعادن أرض الصلح لأهلها، ولا نتعرض لهم فيها ما داموا كفاراً، فإن أسلموا رجع الأمر للإمام.

والخلاصة: أن حكم المعدن مطلقاً للإمام (أي السلطان أو نائبه) إلاّ أرض الصلح ما دام أهلها كفاراً.

الواجب في المعدن: تجب الزكاة في المعدن، وهي ربع العشر إن كان نصاباً، وبشرط الحرية والإسلام كما يشترط في الزكاة، لكن لا حول في زكاة المعدن، بل يزكّى لوقته كالزرع.

والمعدن الذي تجب فيه الزكاة هو الذهب والفضة فقط، لا غيرهما من المعادن من نحاس ورصاص وزئبق وغيرها، إلاّ إذا جعلت عروض تجارة، وسبب الاختلاف بينهم وبين الحنفية في مقدار الواجب: هو هل اسم الركاز يتناول المعدن أو لا يتناوله؟ الحنفية

(١) انظر: القوانين الفقهية، ص (١٠٢)، وبداية المجتهد (١/ ٢٥٠)، والشرح الصغير (١/ ٦٥٠ - ٦٥٦)، والشرح الكبير (١/ ٤٨٦ - ٤٩٢).

قالوا: يتناوله، فيعمل بالحديث السابق: «وفي الركاز الخمس». والمالكية قالوا: لا يتناوله فتجب فيه زكاة النقدين ربع العشر، وتصرف مصارف الزكاة.

ويضـم في الزكاة المعدن المستخرج ثانياً لمـا استخرج أولاً، متى كان العرق واحداً، أي متصلاً بما خرج أولاً، فإن بلغ الجميع نصاباً فأكثر، زكّاه وإن تراخى العمل.

ولا يُضم عرق إلى آخر، كما لا يُضم معدن إلى آخر. وتخرج الزكاة من كل واحد على انفراده، ويستثنى من ذلك ما يسمّى الندرة: وهي القطعة الخالصة من الذهب أو الفضة التي يسهل تصفيتها من التراب، فلا تحتاج إلى عناء في التخليص، ويخرج منها الخمس ولو من دون نصاب، وتصرف مصارف الغنيمة وهو مصالح المسلمين، كما قال الحنفية في المعدن الذي ينطبع بالنار.

وأمّـا الـركاز أو الكنز: فهو دفين الجاهلية من ذهب أو فضة أو غيرهما، فإن شك في المال المدفون، أهو جاهلي أم غيره، عدّ جاهليّاً.

ملكيته: يختلف حكم ملكية الركاز باختلاف الأرض التي وجد فيها، وهو أربعة أنواع:

الأول: أن يوجد في الفيافي، ويكون من دفن الجاهلية؛ فهو لواجده.

الثانـي: أن يوجـد في أرض مملوكة؛ فهو لمالك الأرض الأصلي بإحياء أو بإرث منه لا لواجده، ولا لمالكها بشراء أو هبة، بل للبائع الأصلي أو الواهب إن علم، وإلا فلقطة.

الثالث: أن يوجد في أرض فتحت عنوة؛ فهو لواجده.

الرابع: أن يوجد في أرض فتحت صلحاً؛ فهو لواجده.

هـذا كله ما لم يكن بطابع المسلمين فإن كان بطابع المسلمين، فحكمه حكم اللقطة: يُعرّف عاماً ثم يكون لواجده.

زكاتـه: يجـب الخمس في الزكاة مطلقاً، سواء أكان ذهباً أم فضة أم غيرهما، وسواء أوجـده مسلماً أم غيره، ويصـرف الخمس كالغنائم في المصالح العامـة، إلاّ إذا احتاج

إخراجه إلى عمل كبير أو نفقة عظيمة، فيكون الواجب فيه ربع العشر، ويصرف في مصارف الزكاة.

ولا يشترط في الواجب في الركاز في الحالين بلوغ النصاب، والباقي من الركاز بعد خراج الواجب يكون للواجد، إلاّ إذا كان في أرض مملوكة، فيكون لمالك الأرض الأصلي، كما بيّنت.

ولا زكاة فيما لفظه (طرحه) البحر مما لم يكن مملوكاً لأحد، كعنبر ولؤلؤ ومرجان وسمك[1]، ويكون لواجده الذي وضع يده عليه أولاً، بلا تخميس؛ لأنّ أصله الإباحة. فإن سبق ملكه لأحد من أهل الجاهلية، فهو لواجده بعد تخميسه؛ لأنّه من الركاز، وإن علم أنّه لمسلم أو ذمي فهو لقطة، يُعرّف عاماً.

٣. **مذهب الشافعية**[2]:

المعدن غير الركاز، فالمعدن: ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه، وهو خاص بالذهب والفضة، كما قال المالكية. ويجب فيه ربع العشر إن كان ذهباً أو فضة، لا غيرهما كياقوت وزبرجد ونحاس وحديد، سواء أوجِد في أرض مباحة أم مملوكة لحر مسلم، لعموم أدلة الزكاة السابقة، كخبر: «وفي الرقة ربع العشر»[3]، بشرط كونه نصاباً، كما قال باقي الأئمة، ولا يشترط حولان الحول على المذهب؛ لأنّ الحول إنّما يعتبر لأجل تكامل النماء، والمستخرج من المعدن نماء في نفسه، فأشبه الثمار والزروع.

ويُضم بعض المستخرج إلى بعض إن اتحد المعدن المخرج وتتابع العمل، كما يُضم المتلاحق من الثمار، ولا يشترط بقاء الأول على ملك المستخرج، ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه، فلو تعدد لم يُضم؛ لأنّ الغالب في اختلاف المكان استئناف العمل، وإذا قطع العمل بعذر كإصلاح الآلة وهرب الأجراء والمرض والسفر، ثم عاد إليه ضُم، وإن طال الزمن عُرّفا لعدم إعراضه، وإذا قطع العمل بلا عذر فلا يُضم، لإعراضه عن العمل.

(١) وهذا موافق لمذهب الحنفية السابق.

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/٣٩٤ - ٣٩٦)، والمهذب (١/١٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢/١٤٥) (١٤٥٣) مع الفتح من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

ويُضـم الخـارج الثاني إلى الأول، كما يُضم إلى ما ملكه بغير المعدن في إكمال النصاب، وتخرج زكاته عقب تخليصه وتنقيته، فلو أخرج قبل تصفيته لا تجزئ.

وأمّـا الـركاز فهـو دفيـن الجاهليـة[1]، ويجب فيه الخمـس، كما قـرّر الحنفية، حالاً بشـروط الزكاة من حريـة وإسلام وبلوغ نصـاب، وكونه من النقديـن (الذهب والفضة المضروب منهما والسبيكة)؛ لأنّه مال مستفاد من الأرض، فاختص بما تجب فيه الزكاة قـدراً ونوعاً كالمعدن، ولا يشترط حولان الحول، ويصرف مصرف الزكاة على المشهور. ودليل قدر الواجب فيه حديث أبي هريرة المتقدم: «وفي الركاز الخمس».

فإن لم يكن دفين الجاهلية: بأن كان إسلاميّاً بوجود علامة عليه تدل على إسلاميته، أو لـم يعلم أهـو جاهلي أو إسلامي: فهو لمالكه أو وارثه إن عُلِم؛ لأنّ مال المسلم لا يملك بالاستيـلاء عليه، وإن لم يعلم مالكه، فلقطة يُعرّفه الواجد، كما يُعرّف اللقطة الموجودة على وجه الأرض.

وإذا وجـد الركاز في أرض مملوكـة لشخص أو لموقوف عليه، فهو للشخص إن ادّعاه يأخذه بلا يمين؛ كأمتعة الدار، وإن لم يدّعه بأن نفاه أو سكت، فلمن سبقه من المالكين، حتى ينتهي الأمر إلى محيي الأرض.

وإذا وجد الركاز في مسجد أو شارع، فلقطة على المذهب، يُفعل فيه ما يُفعل باللقطة مما سبق؛ لأنّ يد المسلمين عليه، وقد جهل مالكه، فيكون لقطة.

ولو تنازع في ملك الركاز بائع ومشتر، أو مُكر ومكتر، أو معير ومستعير، صُدّق ذو اليد (أي المشتري والمكتري والمستعير) بيمينه؛ كما لو تنازعا في أمتعة الدار.

٤. **مذهب الحنابلة**[2]:

المعدن غير الركاز، والمعدن: هو ما استنبط من الأرض ممّا خلقه الله تعالى، وكان من غير جنسها، فليس هو شيء دفن، سواء أكان جامداً أم مائعاً.

(١) المراد بالجاهلية: ما قبل الإسلام أي قبل مبعث النبي ﷺ.

(٢) انظر: المغني (٣/١٧ - ٢٩).

ملكيته: المعادن الجامدة كالذهب والفضة والنحاس تملك بملك الأرض التي هي فيها؛ لأنّها جزء من أجزاء الأرض، فهي كالتراب والأحجار الثابتة، بخلاف الركاز؛ فإنّه ليس من أجزاء الأرض، فعلى هذا ما يجده الواجد في ملك أو في موات فهو أحق به، وإن سبق اثنان إلى معدن في موات فالسابق أولى به ما دام يعمل، فإذا تركه جاز لغيره العمل فيه، وما يجده في مملوك يعرف مالكه، فهو لمالك المكان.

أما المعادن السائلة كالنفط والزرنيخ ونحو ذلك، فهي مباحة على كل حال، إلاّ أنّه يكره له دخول ملك غيره إلا بإذنه.

صفة المعدن الذي تجب فيه الزكاة: هو كل ما خرج من الأرض ممّا يخلق فيها، فإذا أُخرِج من المعادن من الذهب عشرون مثقالاً، أو من الفضة مئتا درهم (نصاب الزكاة)، أو قيمة ذلك من الحديد والرصاص والنحاس والزئبق والياقوت والزبرجد والبلور والعقيق والكحل والزرنيخ، وكذلك المعادن السائلة كالقار (الزفت) والنفط والكبريت ونحو ذلك، ممّا يستخرج من الأرض، ففيه الزكاة فوراً أي من وقت الإخراج.

ودليلهم عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٦٧) وأنّه معدن، فتعلّقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان (الذهب والفضة). وأمّا الطين فليس بمعدن؛ لأنّه تراب. والمعدن: ما كان في الأرض من غير جنسها.

القدر الواجب إخراجه من المعدن وصفته:

قدر الواجب في المعدن هو ربع العشر، وصفته أنّه زكاة، كما قال الشافعية، لما روى أبو عبيد: «إنّ رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة[1] في ناحية الفرع، قال: فتلك المعادن لا تؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم»[2]؛ ولأنّه حق يحرم على

(١) قال أبو عبيد: القبيلة بلاد معروفة بالحجاز.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٦١)، ومالك في الموطأ (٢٤٨/١) والحديث ضعيف.

أغنياء ذوي القربى، فكان زكاة كالواجب في الأثمان التي كانت مملوكه له. وممّا تجدر به الإشارة هنا، أنّ أهل العلم اختلفوا في هذه المسألة على أقوال:

١. **ذهب الحنفية**[١]، إلى وجوب الخمس في المعدن بناءً على أنّ المعدن عندهم فيء، وعليه فيصرف في مصالح المسلمين عامة.
٢. **ذهب الإمام مالك**[٢]، **والإمام أحمد**[٣] في أحد قوليه، إلى أنّ الواجب في زكاة المعدن ربع العشر قياساً على الواجب في النقدين، وهو قول الشافعية أيضاً كما تقدّم معنا، وعندهم أنّه زكاة يصرف في مصارف الزكاة الثمانية المعروفة.

القول الراجح في المسألة:

والراجح: هو القول الثاني أنّ زكاة المعدن ومقداره هو ربع العشر (٢,٥٪)، وأنّه زكاة يصرف في مصارف الزكاة الثمانية والله أعلم[٤].

أدلة وجود الزكاة في المعادن والركاز:

استدل أهل العلم على وجوب الزكاة في المعادن والركاز بالكتاب والسنة والإجماع.

أما أدلة الكتاب: فبعموم قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٦٧). قال القرطبي في تفسيره: «يعني النبات والمعادن والركاز[٥]».

أما أدلة السنة: فقوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس»[٦].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/٤٢ - ٤٩).

(٢) انظر: الشرح الكبير على حاشية الدسوقي (١/٤٨٦ - ٤٩٣).

(٣) انظر: المغني (٤/٢٤٤ - ٢٤٥).

(٤) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٢/٧٠٣ - ٧٠٤)، والفقه الميسر (٢/٩٧) مع الجمع والتصرّف.

(٥) انظر: تفسير القرطبي (٣/٣٢١).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٤٩٩، ٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقد تقدّم معنا مراراً.

والإجماع: نقل الإمام النووي في المجموع حيث قال: «قال أصحابنا أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعادن»[١].

صفة المعدن الذي تجب فيه الزكاة:

اختلف أهل العلم في صفة المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول الإمام مالك[٢]، والشافعي[٣]، حيث قصرا المعدن الذي تجب فيه الزكاة على الذهب والفضة، وأما غيرهما من الجواهر فلا زكاة فيه.

القول الثاني: قول أبي حنيفة[٤] وأصحابه حيث أوجبوا الزكاة في المعادن المستخرجة من الأرض الجامدة. التي تنطبع بالنار، أما المعادن السائلة والمعادن الجامدة التي لا تنطبع بالنار فلا شيء فيها.

القول الثالث: قول الحنابلة[٥]، حيث أوجبوا الزكاة في كل أنواع المعادن، وهي كل ما خرج من الأرض ممّا يخلق فيها من غيرها مما له قيمة، ولا فرق بين ما ينطبع بالنار وما لا ينطبع سواء أكان جامداً أم مائعاً.

القول الراجح في المسألة:

والراجح من الأقوال: الذي نرجحه من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه الحنابلة لعموم قله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ (البقرة: ٢٦٧). وهذا يتمشى مع روح الشرح المطهر الذي يصلح لكل زمان ومكان، حيث نرى إمكانات الناس الهائلة اليوم في استخراج شتى أنواع المعادن من باطن الأرض،

(١) انظر: المجموع للنووي (٣٧/٦).

(٢) انظر: القوانين الفقهية، ص (١٠٢)، والشرح الصغير (٦٥٠/١)، وبداية المجتهد (٢٥٠/١).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٣٩٤/١ - ٣٩٦)، والمجموع شرح المهذب (٤٧/٦).

(٤) انظر: فتح القدير (٥٢٧/١ - ٥٤٣)، والدر المختار (٥٩/٢ - ٦٥)، وبدائع الصنائع (٦٥/٢ - ٦٨).

(٥) انظر: المغني (٢٣٨/٤ - ٢٣٩).

وخصوصاً السائلة منها، وهذا إذا كان بإمكان الشخص أن يمتلكها، أما إذا كانت خاصة ببيت المال أو مملوكة للدولة ضمن الأموال العامة لها فلا زكاة فيها باتفاق[١].

نصاب المعادن: ما يبلغ من الذهب عشرون مثقالاً، ومن الفضة مئتا درهم، أو قيمة ذلك من غيرهما، لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»[٢]، وقوله: «ليس في تسعين ومئة شيء»[٣]، وقوله: «ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً»[٤].

ولا يشترط له الحول لحصوله دفعة واحدة، فأشبه الزروع والثمار.

ويعدّ إخراج النصاب دفعة واحدة، أو دفعات لا يترك العمل بينهن ترك إهمال. وترك العمل ليلاً أو للاستراحة أو لعذر من مرض أو لإصلاح الأداة ونحوه لا يقطع حكم العمل.

ويُضم ما خرج في العامين إلى بعضه بعضاً في إكمال النصاب، ولا يُضم أحد الأجناس إلى جنس آخر، ويعدّ لكل معدن نصاب مستقل بانفراده؛ لأنّ المعادن أجناس، فلا يكمل نصاب أحدهما بالآخر كغير المعدن، إلاّ في الذهب والفضة، فيُضم كل منهما إلى الآخر في تكميل النصاب، كما يُضم إلى كل منهما معدن آخر، وكما تُضم عروض التجارة إلى الأثمان (الذهب والفضة)، وهذا قول الأئمة: مالك[٥] والشافعي[٦] وأحمد[٧] رحمهم الله تعالى.

أما الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى[٨] فذهب إلى وجوب الزكاة في المعدن في قليله وكثيره من دون اعتبار النصاب له؛ لأنّ الأحناف يعدّون المعدن ركازاً ولا فرق

(١) انظر: الفقه الميسّر (٢/٩٨)، وموسوعة الفقه الإسلامي (٣/٦١) مع الجمع والتصرّف والزيادة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: القوانين الفقهية (٢/١٠٢)، والشرح الصغير (١/٦٥٠)، وبداية المجتهد (١/٢٥٠).

(٦) انظر: مغني المحتاج (١/٣٩٤ - ٣٩٦)، والمجموع شرح المهذب (٦/٤٧).

(٧) انظر: المغني (٤/٢٣٨ - ٢٣٩).

(٨) انظر: فتح القدير (١/٥٢٧ - ٥٤٣)، والدر المختار (٢/٥٩ - ٦٥)، وبدائع الصنائع (٢/٦٥ - ٦٨).

بينهمـا. والركاز كما هو مجمع عليه تخرج منه الزكاة قليله وكثيره من دون اعتبار للحول والنصاب، بل تخرج زكاته فور استخراجه.

والقول الراجح هـو القـول الأول، من اعتبار النصـاب وعدم اعتبـار الحول، ووجه التفريق هنا ما ذكره ابن قدامه في المغني حيث قال: «إنّ المعدن مفارق للركاز من حيث إنّ الـركاز مال كافر أُخذ في الإسلام فأشبـه الغنيمة، وهذا واجب مواساة وشكراً لنعمة الغنى فاعتبر له النصاب كسائر الزكوات، وإنما لم يعتبر له الحول لحصوله دفعة واحدة فأشبه الزروع والثمار»[1]؛ أي لا يعتبر في إخراج زكاتها الحول.

وقت الوجوب: تجب الزكاة في المعـدن حين الإخراج وبلوغ النصـاب، ولا يعتبر له حـول باتفاق المذاهب الأربعـة؛ لأنّه مال مستفاد من الأرض، فـلا يعتبر في وجوب حقه حول، كالزرع والثمار والركاز.

شروط إخراج الزكاة في المعادن: يُشترط شرطان:

الأول: أن يبلغ بعد سبكه وتصفيته نصاباً إن كان ذهباً أو فضة، أو تبلغ قيمته نصاباً إن كان غيرهما، كما أوضحت.

الثانـي: أن يكـون مخرجه ممن تجب عليه الزكاة، فلا تجـب على الذمي أو الكافر أو المدين أو نحو ذلك.

زكاة معادن البحر:

لا زكاة فـي المستخرج مـن البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر والسمك ونحوه، كما قرّر باقـي المذاهـب[2]، لقول ابن عباس: «ليس في العنبر شـيء، إنّما هو شيء ألقاه البحر». وعـن جابر نحوه[3]، ولأنّه قد كان يخرج علـى عهد رسول الله ﷺ وخلفائه، فلم يأت فيه سنّة، ولا عن أحد من خلفائه، ولأنّ الأصل عدم الوجوب فيه، ولا يصح قياسه على معدن

(١) انظر: المغني (٤/٢٤٤ - ٢٤٥).

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١/٤٣٢)، والشرح الكبير على حاشية الدسوقي (١/٤٩٢)، والمغني (٤/٢٤٤ - ٢٤٥).

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٢/٧٠٥)، والفقه الميسّر (٢/٩٨ - ٩٩) مع الجمع والتصرّف.

البر؛ لأنّ العنبر إنّما يلقيه البحر، فيوجد ملقى في البر على الأرض من غير تعب، فأشبه المباحات المأخوذة من البر، وأما السمك فهو صيد، فلم يجب فيه زكاة كصيد البر[1].

أمّا الركاز: فهو دفين الجاهلية، أي مال الكفار المأخوذ في عهد الإسلام، قل أو كثر، ويلحق به ما وجد على وجه الأرض وكان عليه علامة الكفار، وفيه الخمس، كما قرر الحنفية والشافعية والمالكية، للحديث السابق المتفق عليه: «العجماء جُبار، وفي الركاز الخمس»[2].

فإن وجد عليه أو على بعضه علامة الإسلام كآية قرآن أو اسم النبي ﷺ أو أحد من خلفاء المسلمين أو والٍ لهم فهو لقطة، تجري عليه أحكامها؛ لأنّه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه.

وخمس الركاز يوضع في بيت المال ويصرف في المصالح العامة، وباقيه لواجده إن وجده في أرض مباحة، ولمالك الأرض إن وجد في أرض مملوكة، وهو للواجد إن وجده في ملك غيره إن لم يدّعه المالك، فإن ادعاه مالك الأرض فهو له مع يمينه.

وإن وجد الركاز في دار الحرب: فإن لم يقدر إلا بجماعة من المسلمين؛ فهو غنيمة لهم، وإن قدر عليه بنفسه؛ فهو لواجده، كما لو وجده في موات في أرض المسلمين.

صفة الركاز الذي فيه الخمس: هو كل ما كان مالاً على اختلاف أنواعه من الذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والآنية وغير ذلك، لعموم الحديث: «وفي الركاز الخمس».

قدر الواجب في الركاز ومصرفه؟

أمّا قدره فهو الخمس، للحديث المتقدّم والإجماع، وأمّا مصرفه على الأصح من الروايتين عن أحمد فهو مصرف الفيء للمصالح العامة، عملاً بفعل عمر في هذا الشأن؛ ولأنّه مال مخمس زالت عنه يد الكافر، فأشبه خمس الغنيمة.

(١) رواهما أبو عبيد في الأموال.

(٢) سبق تخريجه مراراً.

مـن يجـب عليـه الخمس: هــو كل من وجده من مسلـم وذمي وحر وغيــره وكبير وصغير وعاقـل ومجنون، وهــو رأي الجمهور لعموم حديـث «وفي الركاز الخمس»، وقـال الشافعية: لا يجب الخمس إلاّ على من تجب عليه الزكاة؛ لأنه زكاة. ويجوز أن يتولى الإنسان تفرقة الخمس بنفسه، وهو رأي الفقهاء الآخرين؛ لأنّ عليّاً أمر واجد الكنز بتفرقته على المساكين.

مصرف الخمس من الركاز:

اختلف أهل العلم من الفقهاء في بيان مصرف الخمس من الركاز على قولين:

القـول الأول: إنّ مصــرف الخمس هو مصرف الزكاة، وهو قول الشافعي[١] وأحمد[٢] إلاّ أنّه قال: وإن تصدق به على المساكين أجزأه: وحجتهم ما رُوي عن عبد الله بن بشير الخثعمي عــن رجـل من قومه يُقال له حجمــة قال: سقطت عليّ جرة من دير قديــم بالكوفة عند جبانة بشيــر - يعني والــد عبد الله راوي القصة - فيها أربعة آلاف درهــم، فذهبت بها إلى علي بن أبــي طالب -رضي الله عنه- فقال: أقسمها خمسة أخماس فقسمتها، فأخذ علي منها خمساً، وأعطانــي أربعــة أخماس، فلما أدبرت دعاني فقال في جيرانك فقــراء ومساكين؟ قلت: نعم، قال: فخذها فاقسمها بينهم[٣]. وقالوا أيضاً: ولأنّه مستفاد من الأرض فأشبه الزرع.

القـول الثانــي: أن مصرفــه مصرف الفيء: وهــو قول أبو حنيفة[٤] ومالــك[٥] ورواية في مذهــب أحمد وصحّحها ابن قدامة في المغني[٦] وحجتهــم في ذلك: ما رُوي عن الشعبي: أنّ رجــلاً وجــد ألف دينار مدفونة خارجاً مــن المدينة، فأتى بها عمر بــن الخطاب - رضي الله عنــه - فأخذ منها الخمس مئتي دينار، ودفع إلــى الرجل بقيتها، وجعل عمر - رضي الله عنه - يقســم المئتيــن بين من حضره من المسلمين إلى أن فضــل منها فضلة، فقال: أين صاحب

(١) انظر: الأم للشافعي (٤٤/٢).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٥١/٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧١٧٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٠٤/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٧/٤)، ولكن الأثر سنده ضعيف فليس بحجة.

(٤) انظر: المبسوط (٢١٢/٢).

(٥) انظر: المدونة (٢٩٢/١).

(٦) انظر: المغني (٥١/٣).

الدنانيـر؟ فقام إليه، فقـال عمر رضي الله عنه: خذ هذه الدنانير فهـي لك[١]. والشاهد من الاحتجاج بهذه الرواية: أنّها لو كانت زكاة لخص بها أهلها ولم يردّه على واجده. **قالوا**: ولأنّه يجـب على الذمي- أي دفع الخمس من الـركاز إذا وجده - والزكاة لا تجب على الذمي، ولأنّه مال مخموس زالت عنه يد الكافر (على اعتبار أنّه دفن الجاهلية)، فأشبه خمس الغنيمة.

القول الراجح في المسألة:

بالنظر في أدلة كل فريق اتضح أنّ هذه الأدلة لكلا الفريقين لا تصلح للاحتجاج بها، فـلا يترجح قول على قول، ولذلك قـال سماحة الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في ذلك: «وليس فـي السنّة ما يشهد صراحة لأحد القولين على الآخر؛ ولذلك اخترت في (أحكام الركاز) أنّ مصرفه يرجع إلى رأي إمام المسلمين، يضعه حيث تقتضيه مصلحة الدولة، وهو الذي اختاره أبو عبيد في الأموال» أ. هـ[٢].

بعض مسائل في الركاز:

المسألة الأولى: من وجد كنزاً ماذا يصنع فيه؟

من وجد كنزاً - أي ركازاً - لا يخلو من خمس حالات:

١. أن يجـده فـي أرض مـوات أو لا يُعلم لها مالـك: في هذه الحالة فهـو له، ويخرج خمسه على الفور، ويكون الباقي له وهو أربعة أخماس الكنز.

ودليـل ذلـك: عن عمـرو بن شعيب عن أبيه عن جـده، أنّ النبي ﷺ قال في كنز وجـده رجل في خربة جاهلية: «إن وجدته في قريـة مسكونة أو في سبيل مِتْياء[٣] فعرّفـه، وإن وجدته في خربة جاهلية أو فـي قرية غير مسكونة ففيه، وفي الركاز الخمس»[٤].

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (٨٧٤) لكن سنده ضعيف فلا يصح أن يحتج به.

(٢) انظر تمام المنة، للألباني ص (٣٧٨).

(٣) سبيل متياء: أي طريق مسلوكة، ومتياء مفاعل من الإتيان.

(٤) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (١٧١٠)، والشافعي في مسنده (٦٧٣)، وأحمد في مسنده (٢٠٧/٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٥٥/٤).

٢. أن يجـده في طريـق مسلوك أو قرية مسكونة فهذا يُعرّفه عاماً، فإذا جاء صاحبه دفعـة إليه، وإن لم يـأت أحد فهو له ودليل ذلك الحديث السابق، ويكون الكنز في تلك الحالة بمثابة اللقطة.

٣. أن يجده في ملك غيره: وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

أ. إنّه لصاحب الملك: وهو قول أبي حنيفة[١] ومحمد بن الحسن، وقياس قول مالك ورواية عن أحمد[٢].

ب. إنّـه لواجده: وهو رواية أخرى عن أحمد[٣] واستحسنه أبو يوسف[٤]، وقالوا: لأنّ الكنز لا يملك بملك الدار فيكون لمن وجده.

ج. التفريق: إن اعترف به مالك الدار فهو له، وإن لم يعترف به فهو الأول مالك وهذا مذهب الشافعي[٥].

القول الراجح في المسألة:

قلـت: والذي أميل إليه القول الأول؛ لأنّ الأرضـ وما فيها ملك لصاحب الملك، وقول الشافعي معتبر جدّاً وله وجاهته والله أعلم.

٤. أن يجـده فـي ملكه المنتقل إليه ببيع أو نحوه، وقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

أ. إنّـه لواجده في ملكه، وهو مذهب مالك [٦]، وأبـي حنيفة[٧]، والمشهور عن أحمد [٨]، إن لم يدّعه المالك الأول.

(١) انظر: المبسوط (٢/٢١٤)، وفتح القدير لابن الهمام (٢/١٨٣).

(٢) انظر: المغني (٣/٤٩).

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) انظر: المبسوط (٢/٢١٤) وفتح القدير (٢/١٨).

(٥) انظر: الأم للشافعي (٢/٤١)، والمجموع للنووي (٦/٤١).

(٦) انظر: المدونة (١/٢٩٠).

(٧) انظر: المبسوط (٢/٢١٢).

(٨) انظر: المغني (٣/٤٩).

ب. إنّه للمالك الذي قبله إذا اعترف به، وإلاّ فهو للذي قبله وهكذا، فإن لم يعرف له مالك، فيكون كالمال الضائع أي كاللقطة فيكون لواجده، وهكذا قول الشافعي[١].

القول الراجح في المسألة:

قلت: الذي أميل إليه أنّه لواجده؛ إلاّ أن يدّعيه المالك الأول بشرط أن يأتي ببينة تثبت دعواه، وإلاّ فهو لواجده؛ لأنّه اشترى العين وما فيها تبعاً في الملك له والله أعلم.

٥. أن يجده في دار حرب: ويكون ذلك بأمرين:

الأول: أن يظهر عليه بمعونة من إخوانه المسلمين، فيكون في هذه الحالة غنيمة حكمة حكم الغنيمة.

الثاني: أن يظهر عليه بمفرده من دون مساعدة أحد، وللعلماء فيه قولان:

أ. إنّه لواجده: وهو مذهب أحمد[٢]، قياساً على ما وُجد في أرض موات.

ب. إذا كان عرف مالك الأرض وكان حربيّاً يذب عنها فهو غنيمة، وإذا لم يعرف ولكن ولم يكن يذب عنها فهو ركاز، وهو مذهب مالك[٣] وأبو حنيفة[٤] والشافعي[٥] على تفصيلات بينهم.

القول الراجح في المسألة:

قلت: الذي أميل إليه القول الثاني والله أعلم.

(١) انظر: الأم للشافعي (٤٤/٢) والمجموع للنووي (٤٠/٦).

(٢) انظر: المغني (٥٠/٣).

(٣) انظر: المدونة (٢٩١/١).

(٤) انظر: المبسوط (٢١٥/٢).

(٥) انظر: المجموع (٤٠/٦).

المسألة الثانية: من وجد ركازاً وليس عليه علامة الكفر:

من وجد ركازاً وليس عليه علامة الكفر، ولا أنّه من الجاهلية؛ فحكمة إن عُلِم صاحبه وجب عليه ردّه، أو إعلامه به؛ أي: إمّا أن تحمله إلى صاحبه، أو تُعلمه، والأسهل هنا الإعلام؛ لأنّه قد يكون ثقيلاً يحتاج إلى حمل، فإذا أعلمته أبرأت ذمتك.

وإن كان صاحبه غير معلوم بحيث لم نجد عليه اسماً، ولم نتوقع أنه لفلان، فإن حكمه حكم اللقطة يُعّرف لمدة سنة كاملة، فإن جاء صاحبه، وإلا فهو لواجده. وهذا اختيار شيخنا ابن عثيمين[1].

المسألة الثالثة: من استأجر رجلاً ليحفر بئراً في بيته أو غير ذلك من الأملاك، فحصل هذا العامل على ركاز فما الحكم؟

فيه تفصيل: إن كان صاحب الأرض استأجر هذا العامل لإخراج هذا الركاز فهو لصاحب البيت، وإن كان استأجره للحفر فقط. فوجده العامل فهو للعامل لقوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[2]. وهذا اختيار شيخنا العلامة ابن عثيمين[3] رحمه الله.

القول الراجح في المسألة:

قلت: والذي أميل إليه أن الركاز لصاحب الأرض سواء استأجر العامل كي يبحث له عن الركاز أم لا؛ لأنّ الأرض ملك لصاحبها وما تحتويه والله أعلم. وهذا القول هو قول أبو حنيفة[4] ومحمد بن الحسن، ورواية عن أحمد[5].

(١) انظر الشرح الممتع (٦/٩٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري كتاب بدء الوحي (١)، ومسلم كتاب الإمارة (١٩٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٣) انظر: الشرح الممتع (٦/٩٠).

(٤) انظر: المبسوط (٢/٢١٤)، وفتح القدير (٢/١٨٣).

(٥) انظر: المغني (٣/٤٩).

الفصل الثالث:

مصارف الزكاة

تمهيد

مـن المعلوم والمقرّر عنـد أهل العلم، أنّ أمر الزكاة جاء فـي القرآن العظيم مجملاً كالصـلاة، بل أكثر إجمـالاً منها؛ فلم تبين آيات الكتاب العزيز الأموال التي يجب الزكاة فيها، ولا مقادير الواجب منها، ولا شروطها إلى غير ذلك من أحكام الزكاة.

وجـاءت السنّة التشريعية، القولية والعمليـة عن النبي ﷺ فبيّنت المجمل من الزكاة كمـا بيّنتـه في الصـلاة. وعلى الرغم من هـذا الإجمال الشديد الذي ذكـره القرآن عن الـزكاة؛ إلاّ أنّه عني عناية فائقة ببيـان مصارفها، والجهات التي تصرف فيها ولها، ولم يدعها لحاكم يقسمها وفق رأي قاصر، أو هوى متسلّط أو عصيبة جاهلية. كما لم يدعها لمطامـع الطامعيـن الذين لا يتورعون أن تمتد أيديهم إلى ما ليس لهم، والذين يزاحمون بمناكبهم المستحقين من أهل الفاقة والحاجة والعوز الحقيقيين.

وفـي عهد الرسـول الأكرم ﷺ تطلـع بعض ذوي الأعيـن الشرهـة، والأنفس النهمة وسـال لعابهـم إلـى أمـوال الصدقـات متوقّعيـن مـن رسـول الله ﷺ أن يمنحهم منها نفحـات، ويعطيهم منها أعطيـات تشبع من طموحهم وترضي مـن شرههم، فلما ضرب عنهـم رسول الله ﷺ صفحـاً، ولم يلقِ لهم بـالاً، ولم يستجب لتلـك المطالب الجشعة، والمطامـع الشرهة غمزوا به ﷺ ولمزوا، وتطاولوا علـى المقام النبوي العظيم، فنزلت

آيـات الكتاب العظيم تفضح نفاقهم، وتكشف عن شرههم وشرهم، وتُبيّن جور موازينهم النفعيـة الشخصية، وتبيّن المصارف والجهات التي يجـب أن توضع فيها أموال الزكاة، وذلـك في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٥٨ - ٦٠).

وبهذه الآيات البينات المحكمات، انقطعت مطامع الطامعين وتبيّنت مصارف الزكاة، وحُدّدت الجهات التي تصرف فيها، وعرف كل ذي حق حقه.

أخـرج أبو داود في سننه من حديث زيـاد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعتـه، وذكـر حديثاً طويلاً، فأتاه رجـل فقال: أعطني من الصدقـة، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لـم يرضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها، فجزّأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك»[1]، [2].

❋ ❋ ❋

المبحث الأول
أهل الزكاة ومستحقوها

الله عز وجـل حكيـم عليم، قـدّر ما يُعيـن المستحق، وقـدّر ما يستحقـه كالفرائض وأهلهـا. وقد يُعيّـن ما يستحق دون من يستحقه كالكفارات؛ مثـل كفارة الظهار، واليمين ونحوهمـا، وقد يُعيّن المستحق دون قدر ما يستحقه، كأهل الزكاة الذين لا يجوز صرفها

(١) أخرجه أبو داود في سنة (١٦٣٠)، وفي سنده عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم الأفريقي متكلم فيه.

(٢) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي (٢/٥٤٢) مع التصرّف والزيادة.

إلاّ لهـم، وهم ثمانية أصناف كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠)[1].

وسنتناول هذا المبحث خلال هذه المطالب الآتية:

المطلب الأول: من هم أهل الزكاة؟

نصّت الآيـة القرآنية رقم (٦٠) من سورة التوبة، على أصناف ثمانية تستحق الزكاة وهـي قولـه تعالـى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

فدلت على أنه تصرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية.

وروى الجماعـة عـن ابـن عباس، أنّ النبي ﷺ قال لمعـاذ بن جبل حينمـا بعثه إلى اليمـن: «... فـإن هم أطاعوك لذلك - أي الإقرار بوجـوب الصلاة عليهم - فأعلمهم أن اللّه افترض عليهم صدقة تؤخذ مـن أغنياهم، فترد على فقرائهم...» الحديث. دل هذا على أنّ الزكاة تؤخذ من قِبَل الإمام من أغنياء المسلمين، وتصرف في فقرائهم، وكونها في فقرائهم استدل به لمذهب مالك وغيره بأنّه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد.

المطلب الثاني: هل يجب تعميم الأصناف الثمانية؟

قـال الشافعيـة[2]: يجب صرف جميع الصدقات الواجبة سواء الفطرة وزكاة الأموال إلى ثمانية أصناف، عملاً بالآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ (التوبة: ٦٠)، فقد أضافت الآية الصدقات جميعها إلى هذه الأصناف بلام التمليك، وشركت بينهم بواو التشريك، فدلت علـى أنّ الصدقـات كلها مملوكـة لهم، مشتركة بينهـم. فإن كان الذي يُفـرّق الزكاة هو الإمـام، قسمهـا على ثمانية أسهم، منهـا: سهم العامل، وهو أول ما يبـدأ به؛ لأنّه يأخذه على وجه العوض، وأمّا غيره فيأخذه على وجه المواساة، وإن كان مفرّق الزكاة هو المالك

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٧٥/٣).

(٢) انظر: المهذب (١٧٠/١ - ١٧٣)، وحاشية الباجوري (٢٩١/١ - ٢٩٤)، والمغني (١١٦/٣ - وما بعدها).

أو وكيله سقط نصيب العامل، وصرفت إلى الأصناف السبعة الباقية إن وجدوا، وإلاّ للموجودين منهم، والمستحب أن يعم كل صنف إن أمكن، ولا يجوز أن يصرف لأقل من ثلاثة من كل صنف؛ لأنّ أقل الجمع ثلاثة، فإذن دفع لاثنين ضمن نصيب الثالث إلاّ العامل، فإنه يجوز أن يكون واحداً إن حصلت به الكفاية.

والغالب وجوده الآن في البلاد أربعة: الفقير والمسكين والغارم وابن السبيل، وأجاز جمع من الشافعية دفع زكاة الفطر لثلاثة فقراء أو مساكين، واختار الروياني من الشافعية صرف الزكاة إلى ثلاثة من أهل السهمان، قال: وهو الاختيار من حيث الفتوى لتعذر العمل بمذهبنا.

ومذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة)[1]: جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد، وأجاز الحنفية والمالكية صرفها إلى شخص واحد من أحد الأصناف، وندب عند المالكية صرفها إلى المضطر أي أشدهم حاجة على غيره. ويستحب صرفها في الأصناف الثمانية خروجاً من الخلاف وتحصيلاً للإجزاء يقيناً، ولا يجب الاستيعاب. ودليلهم أنّ الآية تعني عدم جواز صرفها لغير هذه الأصناف، وأمّا فيهم فهي تدل على التخيير، أي أنّها لبيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم، لا لتعيين الدفع فيهم.

وأمّا دليل جواز الاقتصار على شخص واحد من أحد الأصناف فهو أنّ الجمع المعرف بأل (الفقراء...) ينبغي حمله على المجاز، وهو جنس الفقير، الذي يتحقق بواحد لتعذّر حلمه على الحقيقة: وهو الاستغراق، أي الشمول للفقراء جميعهم، إذ يصير المعنى أن كل صدقة لكل فقير، وهو غير معقول.

ويقول يوسف القرضاوي في فقه الزكاة بعد عرضه لأقوال أهل العلم في المسألة ما نصه: «وخلاصة القول بعد ذكر هذه الآراء والتحقيقات والترجيحات، نعرضها فيما يأتي:

(١) انظر: الكتاب مع اللباب (١/١٥٦)، وفتح القدير (٢/١٤)، والبدائع (٢/٤٦)، والدر المختار (٢/٨٤)، والقوانين الفقهية، ص (١١٠) وما بعدها، وبداية المجتهد (١/٢٦٧)، والمغني (٢/٦٦٨)، والشرح الصغير (١/٦٦٤)، وكشاف القناع (٢/٣٣٥ - وما بعدها).

١. ينبغـي تعميم الأصناف المستحقيـن إذا كثر المال، ووجـدت الأصناف وتساوت حاجاتهـم أو تقاربـت، ولا يجـوز حرمان صنـف منهم مع قيام سبـب استحقاقه ووجود حاجته، وهذا يتعيّن في حق الإمام أو السلطة الشرعية التي تجمع الزكوات وتفرّقها على المستحقين.

٢. عنـد تعميم الأصناف الموجودين بالفعل من الثمانية، ليس بواجب أن نسوي بين كل نصـف وآخر في قدر ما يصرف له، وإنما يكـون ذلك حسب العدد والحاجة، فقـد يوجد فـي إقليم ألف فقير ولا يوجد من الغارمين أو ابـن السبيل إلاّ عشرة، فكيف يعطي عشرة ما يعطاه ألف؟! لهذا نرى الأوفق هنا ما ذهب إليه مالك ومن قبلـه ابن شهاب، من إيثـار الصنف الذي فيه العدد والحاجة بالنصيب الأكبر[١] خلافاً لمذهب الشافعي.

٣. يجوز صرف الزكاة كلها لبعض الأصناف خاصة، لتحقيق مصلحة معتبرة شرعاً تقتضـي التخصيص. كما أنّه عنـد إعطاء صنف من الأصنـاف الثمانية لا يلزم التسويـة بين أفراده جميعهم في قدر ما يعطونه، بـل يجوز المفاضلة بينهم وفق حاجاتهم، فإن الحاجات تختلف من فرد إلى آخر.

٤. المهـم أن يكون التفضيل - إن وجـد - لسبب ومصلحة لا لهوى وشهوة، ومن دون إجحاف بالآخرين من الأصناف أو الأفراد[٢].

يجـب أن يكون الفقراء والمساكين أول الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة، فإنّ كفايتهـم وإغنائهـم هو الهدف الأول للـزكاة، حتى أنّ الرسـول ﷺ لم يذكر في

(١) قـال الدرديـري في شرحه الصغير: يندب إيثار المحتـاج على غيره، بأن يخص بالإعطاء، أو يزاد له فيه على غيره، على حسب ما يقتضيه الحال؛ إذ المقصود سد الحاجة (ج١/٢٣٤).

(٢) مـن أجـود ما قرأت في ذلك في شرح الأزهار ج١ ص ٥١٨، قال: لا يجـوز للإمام ذلك التفضيل إلا إذا كان غير مجحف بالأصنـاف الباقيـة، فأما إذا كان مجحفاً لم يجز؛ لأن ذلك حيف وميل عن الحق، ومعنى الإجحاف هنا: أن يعطي أحد الغارمـين فـوق ما يقضي دينـه والآخر دون ما يفي بدينه، أو يعطي أحد ابني سبيل مـا يبلغه وطنه والآخر دون ذلك، أو يعطي فقير ما يكفيه وعوله (عياله) والآخر دون ما يكفيه وعوله، من غير سبب مقتض لذلك كأن يكون المفضل مؤلفاً أو نحو ذلك، ويجوز للإمام أن يفضل بعض الأشخاص فيعطيه أكثر مما أعطى غيره لتعدد السبب فيه، الموجب لاستحقاق الـزكاة، وذلـك نحو أن يكون هذا الشخص فقيراً مجاهداً عاملاً غارماً، فإنه يعطي أكثر من غيره لاجتماع هذه الوجوه فيه. أ.هـ.

حديـث معاذ وغيره إلاّ هذه المصرف «تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»، وذلك لما لهذا المصرف من أهمية خاصة.

فـلا يجوز للحاكم أن يأخذ أمـوال الزكاة لينفقها على الجيش مثلاً، ويدع الفئات الضعيفـة المحتاجـة من أهـل الفقر والمسكنـة يأكلها الجوع والعـري والضياع، ويحرقهـا الحقـد والحسد والبغضاء. وكل هذا ما لم تطـرأ ظروف خاصة مؤقتة تجعل علاجها مقدماً على علاج الفقر والمسكنة.

٥. ينبغـي الأخذ بمذهـب الشافعي في تعيين الحد الأقصى الـذي يصرف للعاملين علـى الزكاة جباية وتوزيعاً، وقد حدّده بمقـدار (الثُّمُن) من حصيلة الزكاة، فلا يجـوز الزيادة عليه، فإن بمـا يُعاب على أكثر الضرائب الوضعية أنّ مقداراً كبيراً مما يُجبى منها يُنفق على الإدارات والأجهزة المكلفة بالجباية، فلا تصل المبالغ المحصّلـة من الممولين إلى الخزانة، إلا بعد أن تكون قد نقصت نقصاً ملحوظاً بسبـب الإسراف في نفقات الجبايـة والتحصيل، وما تستلزمه فخامة المناصب، وأناقة المكاتب، والعناية بالمظاهر، والميل إلى التعقيد، من تكاليف جمة وأموال طائلـة. وهذا في الحقيقة إنّمـا يؤخذ من الجهات المستحقـة التي تصرف فيها حصيلة ما جُبي من المال، وإلاّ زيد بقدره على المكلفين المرهقين.

٦. عندما يكون مال الزكاة قليلاً، كمال فرد واحد ليس بذي ثروة كبيرة، فهنا يعطى لصنـف واحد، كما قال النخعي وأبو ثور، بل لفـرد واحد كما قال أبو حنيفة؛ فإن تفريق هذا القليل على عدة أصناف أو عدة أفراد من صنف واحد، يضيع الفائدة المرجوة من الزكاة؛ لأنّ الهدف من الزكاة هو الإغناء وسد الحاجة، فما الفائدة من إعطاء عـدد كبير من الأفراد الفقراء والمساكين دريهمات قليلة لا تشفي ولا تكفـي نظراً لقلة المال؟ فالأولى في هـذه الحالة إعطاء المال لعدد قليل جدّاً من الفقراء والمساكين تحصل به الكفاية والإغناء، وهذا هو مذهب الإمام الشافعي فـي ذلك، وهو الراجح عنـدي في هذه الحالة، ولكـن إذا كان العدد الموجود في

حاجة شديدة إلى إسعاف بأي شيء ولو كان قليلاً، فالتفريق أفضل وأولى عندئذ». أ. هـ[1].

المطلب الثالث: أقسام أهل الزكاة.

أهل الزكاة من حيث تملّك المال، ينقسمون إلى قسمين:

القسم الأول: من يأخذ الزكاة بسبب يستقر الأخذ به وهو الفقر، والمسكنة، والعمل عليها، وتأليف القلب على الإسلام. فمن أخذ من الزكاة بأحد هذه الأسباب شيئاً ملكه، وصرفه فيما يشاء له كسائر أمواله.

الثاني: من يأخذ الزكاة بسبب لا يستقر به الملك، وهو أن يكون مكاتباً لعتق نفسه من قيود الرق والعبودية، أو يكون غارماً، أو غازياً أو أي لون من ألوان العمل في سبيل الله، أو يكون ابن سبيل انقطع به الطريق. فمن أخذها من هؤلاء صرفها في الجهة التي استحق الأخذ بها، وأعاد ما زاد عنها لبيت مال المسلمين[2].

المطلب الرابع: جهات صرف الزكاة.

لقد فرض الله جل وعلا الزكاة لتحقيق أمور كثيرة، من أهمها وأعظمها أمران عظيمان:

الأول: سد حاجة المسلمين.

الثاني: معونة الإسلام، وتقويته، وحفظه.

وعلى ذلك فلا تُعطى الزكاة للكفار، لما في ذلك من تقويتهم، وإعانتهم على الباطل، إلاّ المؤلفة قلوبهم على تفصيل سيأتي بيانه. ولا تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله عز وجل؛ لأنّ الله فرضها معونة على طاعته، فلا تعطى لتارك الصلاة، ومقترف الكبائر والمحرمات حتى يتوب إلى ربه جل وعلا.

(١) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي (٢/٦٩٢ - ٦٩٤) مع التصرّف اليسير.

(٢) انظر موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري (٣/٧٥ - ٧٦) مع التصرّف والزيادة.

أمّـا مـن أظهر بدعة أو فجوراً فإنه يستحق العقوبة فـلا يجوز أن يعطي من الزكاة ما يستعين به على إظهار بدعته وفجوره[1]، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[2] (المائدة: ٢).

المطلب الخامس: إلى من تُدفع الزكاة؟

تدفع الزكاة إلى أحد شخصين:

١. إمّا محتاج إليها؛ كالفقراء، والمساكين، وفي الرقاب، والغارم لقضاء دينه، وابن السبيل الذي قعدت به النفقة، وانقطع به الطريق.

٢. وإمّا لمن يحتاج إليه المسلمون كالعامل في جبايتها، والغازي في سبيل الله ونحوه مـن طلبـة العلم والدعـاة، وكل من يجاهد في سبيـل الله بأية وسيلـة مشروعة، والمؤلفة قلوبهم على حسب تنوّعهم، والغارم لإصلاح ذات البين.

قـال الله تعالى مبيناً هـؤلاء الأصنـاف: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ (التوبة: ٦٠)[3].

❋ ❋ ❋

(١) سيأتي الكلام عن هذه المسألة بالتفصيل في الفصل السادس من هذا الكتاب بإذن الله تعالى.

(٢) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٣/٧٦) مع الزيادة والتصرّف.

(٣) انظر المصدر السابق (٣/٧٦ - ٧٧) مع الزيادة والتصرّف.

المبحث الثاني
أصناف أهل الزكاة

مستحقـو الزكاة هم ثمانية أصناف: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل[١]. كما جاء بيان ذلك في الآية رقم (٦٠) من سورة التوبة. وإليك بيان هذه الأصناف بالتفصيل:

المطلب الأول: الفقراء.

وهم أصحاب السهم الأول: والفقير في رأي الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، هو من ليس له مال ولا كسب يقع موقعاً من كفايته أو حاجته، وليس له زوج ولا أصل، ولا فرع يكفيه نفقته ولا يحقـق كفايتـه مطعماً وملبساً ومسكناً كمن يحتاج إلـى عشرة ولا يجد إلاّ ثلاثة، حتى وإن كان صحيحاً يسأل الناس أو كان له مسكن وثوب يتجمل به.

أمّـا الحنفية[٤] فالفقير عندهم من له شـيء دون النصاب أو قدر النصاب غير تام، أو مشغول بالحاجة الأصلية، فيصبح الدفع إليه ولو كان صحيحاً متكسباً، أو يملك نُصِباً كثيرة غير نامية، أو كانت مشغولة بالحاجة الأصلية.

المطلب الثاني: المساكين.

جمـع مسكين، وهـو الذي يقدر على كسب مـا يسد من حاجته، ولكـن لا يكفيه؛ كمن يحتاج إلى عشرة وعنده ثمانية لا تكفيه الكفاية اللائقة بحاله من مطعم وملبس ومسكن.

---

(١) انظـر: البدائـع (٤٣/٢ - ٤٦)، والدر المختار (٧٩/١ - ٨٤)، وفتح القديـر (١٤/٢ - ٢٠)، والشرح الكبير (٤٩٢/١ - ٤٩٧)، والشـرح الصغير (٦٥٧/١ - ٦٦٤)، وبدايـة المجتهد (٢٦٦/١ - ٢٦٩)، والقوانين الفقهية، ص (١٠٩ - ١١١)، والمهذب (١٧٠/١ - ١٧٣)، وكشاف القناع (٣١٦/٢ - ٣٣٢)، والمغني (٦٦٥/٢ - وما بعدها).

(٢) انظر: المحلى على المحتاج (١٩٦/٣).

(٣) انظر: المغني (٤٢٠/٦).

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١٥/٢ - ١٦).

مسألة: الفرق بين الفقير والمسكين:

اختلف الفقهاء في حد كل من الصنفين: فالفقير عند الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، أسوأ حالاً من المسكين، فالفقير هو من لا مال له ولا كسب أصلاً، أو كان يملك أو يكتسب أقل من نصف ما يكفيه لنفسه ومن تجب عليه نفقته من غير إسراف ولا تقتير، والمسكين هو من يملك أو يكتسب نصف ما يحتاج إليه فأكثر، وإن لم يصل إلى قدر كفايته، والمراد بالكفاية في حقه المكتسب كفاية يوم بيوم.

وذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، إلى أنّ المسكين أسوأ حالاً من الفقير؛ كما نقل عن بعض أئمة اللغة، وقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ (البلد: ١٦)، أي أُلصق جلده بالتراب ليواري جسده.

القول الراجح في المسألة:

والذي يترجح عندنا بعد عرض القولين: أنّ الفقراء والمساكين هم الذين ليس عندهم مال يكفيهم، والفقير أشد حاجة، والمسكين أحسن حالاً منه، وإذا أطلق أحدهما دخل فيه الآخر، فيعطون من الزكاة ما يكفيهم هم وعوائلهم في حاجتهم الضرورية عاماً كاملاً، وهذا ما رجحه الشيخ ابن باز[٥] رحمه الله.

(١) انظر المراجع السابق.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٩٢/١).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤/١٤).

مسائل:

المسألة الأولى: متى يجوز إعطاء من له مال يكفيه من الزكاة؟

من كان له مال يكفيه فلا يستحق من الزكاة، لكن إن كان له مال غائب ينتظر وصوله، أو كان دَيناً مؤجلاً، أو كان دَيناً على معسر؛ فيجوز إعطاؤه من الزكاة ما يكفيه إلى أن يصل إليه ماله أو يحل الأجل، وهذا مذهب الشافعية[1].

المسألة الثانية: إعطاء من يطلب العلم الشرعي من الزكاة:

إن شغله طلب العلم الشرعي عن الكسب، لم يمنع ذلك من إعطائه من الزكاة؛ لأنّ طلب العلم فرض كفاية بخلاف التفرغ للعبادة، وكذلك فإنّ طلب العلم نوع من أنواع الجهاد في سبيل الله، فيدخل ذلك في قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وقد اختار هذا القول سماحة شيخنا العلامة ابن عثيمين رحمه الله[2].

المسألة الثالثة: حد الكفاية المعتبرة لمن لا يستحق الزكاة:

الكفاية المعتبرة عند جمهور الفقهاء: هي المطعم والمشرب والمسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق بالحال، من غير إسراف ولا تقتير للشخص نفسه وممن هو في نفقته.

وصرّح المالكية[3] وغيرهم بأنّ مال الزكاة إن كان فيه سعة فيجوز الإعانة به لمن أراد الزواج، وبه قال الشيخ ابن باز[4] رحمه الله تعالى.

(١) انظر: شرح المحلى على المنهاج (١٩٦/٣).

(٢) قلت: وقد استفدت ذلك منه مشافهة في إحدى جلساتي معه رحمه الله تعالى، وقد كنت ناقشته في هذه المسألة فأفادني بذلك، وكان ذلك في الحرم المكي بعد صلاة العصر من العشر الأواخر من رمضان لعام ١٤١٦هـ.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٤٩٤/١).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٧٥/١٤).

المسألة الرابعة: مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الواحد من أهل الحاجة المستحقة للزكاة كالفقير والمسكين يعطى من الزكاة الكفاية أو تمامها له، ولمن يعوله عاماً كاملاً ولا يزاد عليه، وإن كان يملك أو يحصل له بعض الكفاية أعطي تمام الكفاية لعام.

وذهب الشافعية[1] في قول، وهو رواية في مذهب أحمد، إلى أنّ الفقير والمسكين يعطيان ما يخرجهما من الفاقة إلى الغنى وهو ما يحصل به الكافية على الدوام، والراجح ما ذهب إليه الجمهور، وهو قول شيخنا الإمام ابن باز[2] رحمه الله تعالى.

وقال شيخنا العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: الفقير يعطى كفايته إلى نهاية العام؛ لأنّ الزكاة تتجدّد كل عام، ولو قيل: إنّه يعطى إلى أن يصبح غنيّاً ويزول عنه وصف الفقير لكان قولاً قويّاً، وكذلك القول في المسكين[3].

القول الراجح في المسألة:

والذي نراه هو القول الأول؛ لأنّ الزكاة تتكرر كل عام، ولأنّ النبي ﷺ كان يدّخر لأهله قوت سنة[4]، وإن كانت الزكاة بحيث تفي بحاجة الفقراء والمسكين وزيادة، فلا بأس من إعطائهم ما يخرجهم من الفقر والمسكنة إلى الغنى.

المسألة الخامسة: إعطاء من لديه عقار ونحوه يستفيد منه بعض كفايته، هل يعطى كفايته من الزكاة:

نص الإمام أحمد على أنّ من عنده عقار يتضرر لو باعه ويستغل منه أدنى من كفايته؛ فإنّه يعطى كفايته ولا يلزم بيعه، لأنّ زكاة الناس لن تدوم له كل عام.

(١) انظر: المجموع (١٩٤/٦).

(٢) انظر المرجع السابق (٢٦٨/١٤).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٢٢١/٦).

(٤) رواه البخاري،كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات عياله (٤٩٣٨).

المسألة السادسة: إعطاء القادر المتفرغ للعبادة من الزكاة:

مـن كان قـادراً على التكسب وليـس له مال، وأراد أن يتفرّغ إلـى طلب العبادة فهذا لا يعطى من الزكاة؛ لأنّ نفعه قاصر على المتعبد، بخلاف طالب العلم فإن نفعه متعدٍ لغيره.

المسألة السابعة: إعطاء القادر القوي من الزكاة بدعواه أنّه لا يجد مكسباً:

إذا ادّعى رجل صحيح قوي أنّه لا يجد مكسباً، يجوز أن يعطى من الزكاة إن كان مستور الحـال، ويقبل قوله بغير يمين، أما إن علم كذبـه بيقين، لم يصدق ولم يجز إعطاؤه من الـزكاة، وإن ادّعى أنّ له عيـالاً وطلب من الزكاة لأجلهم فعند الشافعية[1]، والحنابلة[2]، لا يقبل قوله إلاّ ببيّنة؛ لأنّ الأصل عدم العيال، ولا تتعذر إقامة البينة على ذلك، وكذا من كان معروفـاً باليسار لا يعطى من الـزكاة، لكن إن ادّعى أنّ ماله تلف، أو فقد كُلّف البينة على ذلك.

واختلـف قـول الحنابلة فـي عدد البينة، فقيـل لا بد من ثلاثة، واحتـج لذلك بحديث قبيصـة، وفيـه «... ورجـل أصابته فاقة حتى يقـول ثلاثة من ذوي الحجـا من قومه لقد أصابـت فلانـاً فاقـة فحلت له المسألـة حتى يصيب قوامـاً من عيش أو قـال سداداً من عيش...»[3].

وفـي روايـة أخرى في المذهب: أنّه يقبـل قول اثنين فقط كسائـر الحقوق، وقالوا إن الحديث إنّما جاء في المسألة لا في الإعطاء دون المسألة.

المسألة الثامنة: صرف الزكاة لعلاج الفقراء والمساكين:

الأصل في ذلك الجواز لكن بشروط:

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (١٩٥/٦).

(٢) انظر: الإنصاف (٢٤٥/٣).

(٣) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة (١٧٣٠).

١. أن يكون العلاج فيما تمس به الحاجة إليه، أمّا الأمور التي لا تمس الحاجة إليها؛ كأمور التجميل أو الأمور الكمالية ونحو ذلك، فهذه لا يعطى للفقير من أجلها من الزكاة.
٢. ألاّ يتوافر علاجه مجاناً، فإن توفّر علاجه بالمجان فلا يجوز صرف الزكاة له من أجل ذلك.
٣. أن يراعى في مقدار تكاليف العلاج عدم الإسراف بحيث يبحث عن أقل المستشفيات تكلفة[١].

المطلب الثالث: العاملون عليها.

وهم السُّعاة لجباية الصدقة[٢]، والمراد بهم هنا من ترسلهم الحكومة لجمع الزكاة من أهلها، وصرفها إلى مستحقيها فهم ولاة وليسوا أجراء، وإنّما قلنا ذلك لأجل أن يفهم أن من أعطى زكاة ليوزّعها فليس من العاملين عليها؛ بل هو وكيل عليها أو بأجرة، ولهذا فإن الزكاة إذا تلفت عند العاملين عليها فإنّ ذمة المزكّي بريئة منها، وأما إذا تلفت عند الموكل في التوزيع فلا تبرأ ذمة المزكّي.

ويشترط في العاملين عليها:

العدالة والمعرفة بفقه الزكاة، ويدخل الحاشر (الذي يجمع أرباب الأموال) والكاتب، وقاسم الزكاة، وحافظ المال، والعريف (الذي يعرف أرباب الاستحقاق)، وعدّاد

(١) انظر: نوازل الزكاة، ص (٣٤١ - ٣٦٧)، والمسائل المستجدة في نوازل الزكاة، ص (١٨١ - ١٨٧)، والفقه الميسر (١١٥/٢ - ١١٩)، والفقه الإسلامي وأدلته (٧٧٨/٢ - ٧٧٩) وغيرهما كثير مع الجمع والتصرّف.
تنبيه: توجد مسائل مهمة معاصرة في مصرف الفقراء والمساكين وهي كالآتي: مسألة: صرف الزكاة لحفر الآبار للفقراء. مسألة: صرف الزكاة لبناء أو شراء بيت للفقراء أو المساكين. مسألة: صرف الزكاة في دفع قيمة التكاليف الدراسية للطلبة الفقراء أو المساكين. مسألة: صرف الزكاة لتزويج الفقراء. يمكن الرجوع إلى هذه المسائل في كتاب (نوازل الزكاة) ص (٣٥٩ - ٣٦٧).

(٢) انظر في تعريف (العاملون عليها): بدائع الصنائع للكاساني (٤٤/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٢٦/١)، والقوانين الفقهية لابن جزي، ص (٥٧)، ومختصر الطحاوي، ص (٥٢)، وكفاية الأخيار لمحمد الحسين (٣٨٠/١)، والمبسوط (٩/٣)، وفتح الجليل (٨٦/٢)، والأم للشافعي (٩١/٢)، وروضة الطالبين (٣١٣/٢)، والشرح الكبير (٢٢٢/٧)، وكشاف القناع (٢٧٤/٢).

المواشي، والكيّال، والوزّان، والراعي، وكل من يحتاج إليه في الزكاة لدخولهم في مسمى (العامل)، كل هؤلاء يدخلون بين مستحقيها غير قاضٍ ووالٍ؛ لاستغنائهما بمالهما من بيت المال.

ولا يشترط كون العاملين عليها فقراء، بل يعطون ولو كانوا أغنياء؛ لأنّهم يعملون لمصلحة الزكاة، فهم يعملون للحاجة إليهم لا لحاجتهم، فإذا انضم إلى ذلك أنّهم فقراء ونصيبهم من العمل على الزكاة لا يكفي لمئونتهم ومئونة عيالهم، فإنّهم يأخذون بالسببين، أي سبب العمل، وسبب الفقر[1].

مسألة: القدر الذي يعطى منه العاملون عليها من الزكاة؟

يُعطى العاملون عليها منها بقدر عملهم وتعبهم على ما يراه ولي الأمر[2].

تطبيقات معاصرة لمصرف العاملين على الزكاة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: صرف الزكاة من سهم العاملين عليها للموظفين في المؤسسات الزكوية:

اتسعت المجالات المعاصرة للعاملين على الزكاة سواء في جمعها أو توزيعها؛ لكثرة الموارد الزكوية، وتوسّع مصارفها، وتنوّع أعبائها، وتطوّر أوضاعها؛ فأقيمت لأجل ذلك الصناديق والمؤسسات الخيرية التي تختص بجمع الزكاة وتوزيعها، وانتظمت تلك الجهات موظفين في مختلف المجالات، سواء أكانوا إداريين أم فنيين أم محاسبين أم باحثين شرعيين أم غيرهم، ممن تحتاج إليهم تلك الجهات في تنفيذ أعمالها التي تقوم على جباية الزكاة وتفريقها على مستحقيها؛ لذا، فإنّ البحث يرتكز على حكم الصرف

(١) انظر في الشروط التي يجب توافرها في العاملين على الزكاة، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة لمجموعة من العلماء (٣/٣١ - ٥٤)، وهي باختصار كما يأتي:
أن يعينهم الإمام، التكليف، الإسلام، أن يكون عدلاً أميناً، ألاّ يكون من قرابة النبي ﷺ، أن يكون عالماً بأحكام الزكاة، أن يكون حرّاً، أن يكون العامل فقيراً على خلاف بين العلماء، أن يكون ذكراً.

(٢) سيأتي معنا بيان مزيد لهذه المسألة، وغيرها من المسائل التي تتعلّق بهذا المصرف من مصارف الزكاة.

مـن سهم العاملين عليهـا لتغطية رواتب هؤلاء الموظفين. ويتبيّـن الحكم بتنزيل المراد بوصـف العامليـن على الـزكاة وتطبيقه على واقـع تلـك المؤسسات، والتأكـد من مدى استحقاقهم للأخذ من مصرف العاملين عليها.

وتحسـن الإشـارة ابتداءً، إلـى أنّ العاملين على الزكاة الذين يتقاضـون راتباً مكافئاً لعملهم من بيت المال لا يحق لهم الجمع في الأخذ بين بيت المال وسهم العاملين عليها، ولـم أقف على خلاف في ذلك بين الفقهـاء، فقد قرّروا أن الحاكم والقاضي لا يحق لهم الأخذ من مصرف العاملين عليها لأخذهم من بيت المال، وكذا غيرهم[1].

وبتطبيق ذلك على الواقع نجد أنّ الموظفين في المؤسسات المختصة بجباية الزكاة وتوزيعها على نوعين:

النـوع الأول: ممّـن يتقاضى مرتّبـاً دوريّاً من بيت مال الدولة لأجـل هذا العمل، كما هـو الحال في أقسـام جباية الزكاة الحكوميـة التي تديرها الدولة، فهـؤلاء كما تقدم لا يستحقون الأخذ من هذا المصرف.

النوع الثاني: العاملون في المؤسسات والجهات الأهلية التي تديرها مجالس خيرية، وإنّمـا تشـرف عليها الدولة إشرافـاً عامّاً، وإلاّ فهـي مستقلة عن الدوائـر الحكومية في إدارتهـا المباشرة. ومن ثـم، فإنّها تموّل من المحسنين، وهـذا النوع من الموظفين هم ممن ينطبق عليهم وصف العاملين في الزكاة، وذلك لما يأتي:

١. إنّ النصـ القرآنـي ذكر وصـف العاملين عليها فـي أصناف الـزكاة بلا تقييد، وهـذا يشمـل كل من عمل عملاً في سبيـل تحقيق مهمة جمع الـزكاة أو توزيعها، سواء أباشر ذلك أم لم يباشر، كالحافظ لها والكاتب والقاسم والحاشر والكيّال والوزّان والعداد والساعي والراعي والسائق والحمّال والجمّال وغيرهم ممن نص

(١) انظـر: بدائـع الصنائع (٤٣/٢)، والتـاج والإكليل (٢٣٠/٣)، روضـة الطالبين (٣١٣/٢). قال ابـن قدامة: «وإن رأى الإمام أعطاه أجراً من بيت المال، أو يجعل له رزقاً في بيت المال، ولا يعطيه منها شيئاً فعل، وإن تولى الإمام أو الوالي من قبله، أخذ الصدقة وقسمتها، لم يستحق منها شيئاً؛ لأنّه يأخذ رزقه من بيت المال» المغني (٣٢٧/٦).

الفقهاء عليهم[1]. ولا شك أنّ هؤلاء الموظفين سواء منهم من باشر جمع الزكاة وتوزيعها أم لم يباشر، كالإداري والمحاسب والباحث والفني والمراقب وغيرهم، ممن يسهمون بفاعلية في إيصال الزكاة إلى مستحقيها على الوجه المطلوب.

٢. كما أنّ ذكر وصف العاملين عليها دال على أنّه هو سبب الإعطاء من الزكاة، فمتى تحقّق وصف العمل استحق العامل الأخذ من الزكاة مقابل عمله، وذلك بقياس غير المنصوص من الأعمال الوظيفية المذكورة على المنصوص عليه لدى الفقهاء مما تقدّم ذكره، وذلك أن ذكر الحكم - وهو الإعطاء من الزكاة- مقروناً بوصف مناسب وهو العاملين عليها، دال على أنّ هذا الوصف هو علة الحكم، كما هو مقرر عند الأصوليين في إثبات علة القياس من النص غير الصريح بطريق التنبيه والإيماء[2].

فيتبيّن مما تقدّم، استحقاق الموظفين في المؤسسات الزكوية الأخذ من مصرف العاملين عليها، وفق الضوابط الآتية:

١. أن يكون العمل الذي يقوم به الموظف ممّا يحتاج إليه في جمع الزكاة وتوزيعها، سواء أكان من الأعمال المباشرة للجمع والتوزيع، أم من الأعمال المساعدة في ذلك، كالذي يقوم به المحاسبون والباحثون الشرعيون، والإداريون، ونحوهم ممن يُحتاج إليهم للقيام بمهمة العاملين في الزكاة، ولو كثروا[3].

٢. فأمّا إن كان الموظف يعمل في قسم لا علاقة له بالزكاة كأقسام الصدقات والأوقاف والاستثمار ونحوها، فإنّه لا يتحقّق فيه وصف العاملين عليها فلا

(١) لبيان هذه المسميات، انظر: نوازل الزكاة، ص (٣٧١ - ٣٧٥)، وأبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٣/١٧-١٩).

(٢) فإثبات الحكم بطريق القياس العلة الثابتة بالتنبيه والإيماء بالوصف المناسب هو من الطرق المعتبرة عند الأصوليين، وقد عرَّف الآمدي الوصف المناسب بأنّه: «وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع الحكم»، الإحكام (٣/٢٩٤)، وقال الزركشي في البحر المحيط (٧/٢٥١): «الثالث الإيماء والتنبيه، وهو يدل على العلية بالالتزام؛ لأنّه يفهمها من جهة المعنى لا اللفظ، وإلاّ لكان صريحاً، ووجه دلالته أن ذكره مع الحكم يمنع أن يكون لا لفائدة؛ لأنّه عبث، فتعين أن يكون لفائدة». وانظر: شرح الكوكب المنير ص (٥١٥).

(٣) قال في روضة الطالبين (٢/٣١٣): «وإذا لم تقع الكفاية بعامل واحد من ساعٍ وكاتب وغيرهما زيد قدر الحاجة».

يستحق عندئذ من مصرف العاملين عليها[1]، ومثل ذلك إن كان الموظف ممن لا يحتاج إليه في العمل المناط به، فيمكن الاستغناء عنه بلا ضرر أو مشقة، فإنّه لا يستحق من مصرف العاملين؛ لما في ذلك من تضييع لمال الزكاة، وصرف لها في غير موطن الحاجة مع وجود كثير من المستحقين في سائر المصارف؛ لذا، فقد استثنى الفقهاء بعض العاملين في الزكاة لعدم الحاجة إليهم[2].

٣. أن يراعى في ذلك إعطاء العامل بقدر عمله، وهو موجب العدل معه فلا ينقص من حقه، وموجب العدل مع غيره، فلا يزاد في نصيب العامل، فيترتّب على ذلك النقص على باقي المستحقين[3].

المسألة الثانية: صرف الزكاة من سهم العاملين عليها للنساء العاملات في المؤسسات الزكوية:

تقدّم في المسألة السابقة بيان مشروعية دفع رواتب الموظفين في المؤسسات الزكوية من مصرف العاملين عليها، ومن المعلوم أنّ تلك المؤسسات لا تخلو من النساء

(١) وقد تقدّم بيان المراد بالعاملين عليها في بداية هذا المطلب.

(٢) كالحارس والخازن والكاتب والكيّال والوزّان والعادّ، انظر بيان ذلك في نوازل الزكاة ص (٣٧٥).

(٣) ويعطى العامل بقدر عمله عند جماهير أهل العلم، بل قال ابن رشيد في بداية المجتهد (٢٠٣/١): «أمّا العامل عليها فلا خلاف عند الفقهاء أنّه دائماً يأخذ بقدر عمله». وقال الجصاص في أحكام القرآن (١٨١/٣): «ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء أنّ العاملين على الزكاة لا يعطون الثمن، وأنّهم يستحقون منها بقدر عملهم». إلاّ أنّ القول بإعطائهم الثمن مروي عن مجاهد والشافعي وابن حزم وغيرهم، ويظهر أنّ مراد الشافعي أنّه يستحق نصيبه من الثمن في حال وجود باقي الأصناف، فلا يزيد على ذلك، فقد قال كما في الأم (٨٦/٢): «ويعطى أعوان إدارة والي الصدقة بقدر معوناتهم عليها ومنفعتهم فيها». وقال في موضع آخر (٩٤/٢): «ويأخذ العاملون عليها بقدر أجورهم في مثل كفايتهم وقيامهم وأمانتهم والمؤنة عليهم». ولعل هذا مراد غيره ممن نقل عنه مثل ذلك؛ إذ يبعد أن يكون مقصودهم إعطاء العامل الثمن كله ولو كان كثيراً وكان العاملون قلة، وإنّما ألاّ يزيد على ذلك؛ لأنّ الله قسم الزكاة بين ثمانية أصناف؛ لذا، فقد قال الشافعي في الأم أيضاً (٨٣/٢): «فإذا لم تكن رقاب ولا مؤلفة ولا غارمون ابتدأ القسم على خمسة أسهم، وهكذا كل صنف منهم لا يوجد»، وإن كان الأظهر أن نصيبهم لا يتحدد بالثمن، بل يعطون بقدر عملهم ولو جاوز الثمن، كما هو مذهب الجمهور؛ لإطلاق النصوص، وعدم الدليل على التحديد، وأما الاستدلال بقوله تعالى: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين...» فلا يسلم؛ لأنّها لبيان مصارف الزكاة، لا للتسوية بينها، انظر المراجع المتقدمة للمذاهب الفقهية، والإنصاف للحنابلة (٢٢٤/٣)، ومصرف العاملين عليها للأشقر (٧٤٢/٢) من قضايا الزكاة المعاصرة، وفتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص (٦٦).

العامـلات، لا سيما مـع الحاجة لوجودهن للتعامل مع مثيلاتهن مـن النساء المحتاجات أو المتصدقات. فهل يشمل حكم العاملين عليها الإناث أيضاً، أم هو يختص بالذكور؟

لم ينص أكثر الفقهاء على هذه المسألة، ولعل ذلك لوضوحها لديهم، أو لعدم الحاجة إليها عند بعضهم، وبالنظر في أقوال الفقهاء الذين ذكروها نجد أن في المسألة قولين:

القول الأول: اشتـراط الذكـورة فـي العاملين عليهـا، فلا يجوز الصـرف من هذا السهـم للنساء العامـلات، وإنما يصرف لهن مـن الصدقات، وهو مذهـب المالكية[١]، والشافعية[٢]، وقول عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: جواز الصرف من سهم العاملين عليها للنساء، وعدم اشتراط الذكورة لذلك، وهو قول بعض الحنابلة[٤]، ورجحه بعض المعاصرين[٥].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

١. إنّهـا نوع من الولاية، وولاية المرأة لا تجوز؛ لقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[٦]، [٧].

(١) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٨٧/٢)، والتاج والإكليل (٢٣٠/٣).

(٢) انظر: إعانة الطالبين (١٩٠/١).

(٣) انظـر: الإنصـاف (٢٦٦/٣)، وقـال فيه: «قلت: لو قيل باشـتراط ذكوريته، لكان له وجه، فإنـه لم ينقل أنّ امرأة وليت عمالـة زكاة البتـة، وتركهم ذلك قديمـاً وحديثاً يدل على عدم جـوازه، وأيضاً ظاهر قولـه تعالى: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ لا يشملها». انظر: كشاف القناع (٢٧٥/٢).

(٤) انظر: الفروع (٦٠٧/٢)، والمبدع (٤١٨/٢)، وقال فيه: «وظاهره أنه لا يشترط ذكوريته»، قال في الفروع: «وهذا متوجه، وفيه نظر، من جهة أنه لم يرد ما يدل عليه».

(٥) انظـر: فقه الـزكاة (٦٢٩/٢)، ومصرف العاملـين عليها للدكتور الأشقـر (٧٤١/٢)، ضمن أبحـاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ومصارف الزكاة وتمليكها، ص (٢١٩)، ومصرف العاملين عليها للدكتور وهبة الزحيلي، ص (٤٣)، ضمن أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، فقد قرروا جواز توليتها ما يناسب طبيعتها من أعمال الزكاة ممّا لا يؤدي بها إلى الاختلاط بالرجال، كما سيأتي بيانه.

(٦) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، برقم (٤١٦٣).

(٧) انظر: كشاف القناع (٢٧٥/٢).

ويُناقش: بأن محل الولاية الممنوع هو الولاية العامة، أمّا تولية المرأة ما يناسب حالها ويوافق طبيعتها، فلا مانع منه.

٢. إنّه لم يُنقل أنّ امرأة وليت عمالة الصدقات من عصر النبوة حتى العصور المتأخرة، ممّا يدل على عدم جواز تولي المرأة لذلك[١].

ويُناقش: بأن عدم نقل ذلك لا يدل على تحريمه، فقد يكون سبب ذلك عدم الحاجة لتولي المرأة والاستغناء بالرجل عنها، كما أنّ عدم النقل لا يدل على نقل العدم[٢].

٣. قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ (التوبة: ٦٠). ووجه الاستدلال منه: أنّه لفظ مذكّر فظاهره يصدق على الذكور دون الإناث[٣].

ويُناقش: بعدم التسليم، فاللفظ يراد به الذكور والإناث؛ بدليل ألفاظ باقي المصارف كالفقراء والمساكين والغارمين، وهي شاملة للمذكّر والمؤنث[٤].

أدلة القول الثاني:

لم أقف لهم على أدلة إلا عدم الدليل على اشتراط الذكورة، فيبقى الأصل وهو العموم.

القول الراجح في المسألة:

يترجّح القول بجواز صرف سهم العاملين عليها للنساء لعدم الدليل على المنع، إلاّ أنّ ذلك مقيّد بالأعمال التي لا تقتضي اختلاطاً بين الرجال والنساء، ولا يترتّب عليها مخالفات شرعية؛ كعملها في الأقسام النسائية التي تستقبل المتصدقات والفقيرات، وتتحقّق من أوضاع الأخيرات ومدى حاجتهن الفعلية إلى الزكاة، ونحو ذلك من الأعمال المتصلة بالنساء، لا سيما أنّ عدداً كبيراً من أولاء أرامل أو مطلقات، لا يجدن من

(١) انظر: الإنصاف (٣/٢٢٦).

(٢) انظر: فقه الزكاة (٢/٦٢٩).

(٣) انظر: الإنصاف (٣/٢٢٦).

(٤) انظر: فقه الزكاة (٢/٦٣٠).

أوليائهـن من يقـوم بشؤونهن، فتولي المـرأة لتلك المهام خيرٌ من تولـي الرجل لها، لما يترتب عليه من مباشرة لشؤون النساء.

المسألـة الثالثة: صرف الزكاة من سهم العاملين عليها للقائمين على استثمار أموال الزكاة.

تقـدّم بيان وصف العاملين عليهـا، وقد ذكر الفقهاء عند ذلك وظائف متعددة، سواء أكان منهـا المباشـرة لجباية الزكاة وتفريقهـا، أم المساعدة على ذلـك، وقد بيّنا وجه الاستـدلال بلفظ العاملين عليها فـي شمول الوظائف المتعددة التـي تحقق المقصد في جمع الزكاة وتوزيعها[1]. ومن هؤلاء الذين يشملهم وصف العاملين عليها صنف القائمين علـى استثمار أموال الزكاة، وذلك عند القائلين بجواز استثمار أموال الزكاة[2]، فيعدّون من العاملين عليها لما يأتي:

١. انطباق دلالة عموم اللفظ على القائمين بالاستثمار؛ لقيامهم بالعمل في مصلحة تنمية مـال الزكاة، كما يمكن الاستدلال على أخذهـم بقياسهم على المنصوص عليه لدى الفقهاء، كالساعي على الزكاة بجامع العمل في الزكاة من كل منهما.
٢. إنّ منفعـة استثمار الزكاة وتنميتها لا تقل عمّـا يذكره الفقهاء من وظائف تندرج تحت وصف العاملين عليها، إذا تحقّقت فيها الشروط اللازمة من أمن المخاطرة بتلـك الأموال، وعدم وجود الحاجة الماسة إليها التـي تحول دون استثمارها، بل ربما كان في استثمار أموال الزكاة من المحافظة عليها وتنميتها لإفادة أكبر عدد من المستحقين، ما لا يكون في غيرها من وظائف العاملين على الزكاة.
٣. فتبيّن ممّا تقدّم مشروعية الصرف من سهم العاملين على الزكاة، للقائمين على استثمار أموال الزكاة فيما يقابل عملهم من أجرة، وذلك مشروط بما تقدّم بيانه

(١) سبق بيان ذلك في بداية هذا المطلب.

(٢) وسيأتي بحث مسألة استثمار أموال الزكاة في الفصل السادس من هذا الكتاب.

من عدم أخذهم من بيت المال راتباً دوريّاً، وكونهم من المعنيين باستثمار أموال الزكاة لا غيرها من الأوقاف أو الصدقات[١]، [٢].

المطلب الرابع: المؤلفة قلوبهم[٣].

وهـم الذين يُعطَون لتأليف قلوبهم ممن يرجى إسلامه، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قـوة إيمانيـة، وهم نوعـان: مسلمون وكفّـار. أما الكفّـار فصنفان: صنـف يرجى خيره، وصنف يخاف شره.

وقـد ثبـت أنّ النبي ﷺ أعطى قوماً مـن الكفّار يتألّف قلوبهـم ليسلموا، ففي صحيح مسلـم[٤]، أنّه أعطى أبا سفيان بن حرب، وصفوان بـن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بـن حابـس، وعباس بن مرداس، كل واحد منهم مئة من الإبـل، وأعطى علقمة بن علاثة من غنائم حنين أيضاً[٥].

مسألة: إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة وهم كفّار:

اختلف الفقهاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة حال كونهم كفاراً على أقوال:

١. **فقال الحنابلة**[٦]، **والمالكية**[٧]، يعطون ترغيباً في الإسلام، لأنّ النبي ﷺ أعطى المؤلفة من المسلمين والكفار.

قـال صاحـب المغنـي: «ولنا كتاب الله وسنّـة رسوله ﷺ، فـإن الله تعالى سمّى المؤلفـة من الأصناف الذين سمّى الصدقة لهم، والنبي ﷺ قال: «إنّ الله تعالى

(١) انظر في المسألة بحث (استثمار أموال الزكاة) للدكتور صالح الفوزان، ص (٢٠٧).

(٢) انظر: نوازل الزكاة، ص (٣٧٧ - ٣٨٥).

(٣) انظر: المبسوط (٩/٣)، وبدائع الصنائع، التاج والإكليل (٣٣١/٣)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (٦٦٠/١)، والمنتقى (١٥٣/٢)، ومغني المحتاج (١٧٨/٤)، والشرح الكبير (٢٣١/٧).

(٤) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه (١٧٥٧).

(٥) انظر في ذلك كتب السير والمغازي والتراجم وهي كثيرة جدّاً.

(٦) انظر: المغني (٤٢٧/٦).

(٧) انظر: حاشية الدسوقي (٤٩٥/١).

حكم فيها، فجزأها ثمانية أجزاء»[1]، وكان بعض المؤلفة قلوبهم كثيراً في أخبار مشهورة، ولم يزل كذلك حتى مات، ولا يجوز ترك كتاب الله وسنّة رسوله صلي الله عليه وسلم إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال...» إلى آخر ما قاله رحمه الله[2].

٢. **وقال الحنفية[3]، والشافعية[4]**، لا يعطى الكافر من الزكاة لا لتألف ولا لغيره، وقد كان إعطاؤهم في صدر الإسلام في حال قلة المسلمين، وكثرة عددهم. وقد أعز الله الإسلام وأهله، واستغنى بهم عن تأليف الكفار، ولم يعطهم الخلفاء الراشدون بعد رسول الله ﷺ، قال عمر رضي الله عنه: «أنّا لا نعطي على الإسلام شيئاً، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر»[5].

وأمّا المسلمون من المؤلفة قلوبهم فهم أصناف ويعطون بسبب احتياجنا لهم، وهم:

١. ضعاف النية في الإسلام، يعطون ليتقوى إسلامهم.

٢. الشريف المسلم في قومه الذي يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه، فقد أعطى النبي ﷺ كما ذكرنا أبا سفيان بن حرب وجماعة رضي الله عنهم، وأعطى أيضاً الزبرقان بن بدر، وعدي بن حاتم لشرفهما في قومهما.

٣. المقيم في ثغر من ثغور المسلمين المجاورة للكفّار؛ ليكفينا شر من يليه من الكفّار بالقتال.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٣/٥) (٤٠٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧/٢) (٢٧٧٢)، وغيرهم من حديث زياد بن الحارث الصدائي والحديث ضعّفه الألباني.

(٢) انظر: المغني (٤٢٧/٦).

(٣) انظر: فتح القدير (١٤/٢).

(٤) انظر: القليوبي على شرح المنهاج (١٩٦/٣ - ١٩٨).

(٥) أخرجه البيهقي (٢٠/٧).

٤. مـن يجبي الصدقات من قوم يتعـذر إرسال ساع إليهم وإن لم يمنعوها، وقد ثبت أنّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه أعطى عدي بن حاتم رضي الله عنه، حين قدم عليه بزكاته وزكاة قومه عام الردة[١].

مسألة: سهم المؤلفة قلوبهم بعد النبي ﷺ هل ما زال باقياً أم سقط بانتشار الإسلام؟

اختلـف العلمـاء في بقاء سهـم المؤلفة قلوبهم بعـد النبي ﷺ هل هو بـاقٍ أم سقط لانتشار الإسلام وفشوه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة مسلمين كانوا أم كفّاراً وهو قول للمالكيـة[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣]، وهو قول الإمـام أبي عبيد القاسم بن سلام[٤]، واختيـار شيـخ الإسلام ابن تيميـة[٥]، وهو قول الجمهـور، وقالوا: حكـم المؤلفة باقٍ لم ينسـخ فيعطون عند الحاجـة، ويحمل فعل عمر وعثمان وعلي رضـي الله عنهم، في عدم إعطائهـم: على عدم الحاجة إلى إعطائهم فـي خلافتهم، لا بسقوط سهمهم؛ فإنّ الآية؛ أي آيـة «إنّمـا الصدقات» من آخر ما نزل من القرآن، وقـد أعطى أبو بكر عدي بن حاتم والزبرقـان بن بـدر رضي الله عنهما، كما تقـدم ذكره؛ ولأنّ المقصود مـن دفعها إليهم ترغيبهم في الإسلام؛ لأجل إنقاذ مهجهم من النار؛ لا لإعانتهم لنا حتى يسقط سهمهم بفشو الإسلام.

(١) قلـت: ويحتمـل إعطاء أبو بكر رضي الله عنه لعدي بن حاتم رضي الله عنه في هذا الموطن من الزكاة، لا لأنّه من المؤلفة قلوبهم، ولكن لكونه من العاملين عليها؛ لأنّه سعى في جباية الزكاة وإن لم يؤمر بذلك والله أعلم بالصواب.

(٢) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٢٣١/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢١٧/٢).

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي الحنبلي (٢٢٧/٣)، وكشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي (٢٧٢/٢).

(٤) انظر: الأموال لأبي عبيد (٧٢٢/١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٩٤/٢٣).

القول الثاني: عدم جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة مسلمين كانوا أم كفّاراً، وهو مذهب الحنفية[١]، والمذهب عند الشافعية[٢]، ما لم ينزل بالمسلمين نازلة تستوجب إعطاءهم لرفعها.

القول الثالث: جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة إن كانوا مسلمين، فإن كانوا كفّاراً فيمتنع ذلك، وهو المذهب عند المالكية[٣]، وقول عند الشافعية[٤].

القول الراجح في المسألة:

لقد استدل كل فريق من أصحاب الأقوال الثلاثة بأدلة ينصر فيها ما ذهب إليه من قول، وبالنظر في أدلة كل قول من كل فريق ظهر لنا - والله أعلم - أنّ أدلة القول الأول هي الأقوى من حيث الحجة وقوة الاستدلال، أمّا أدلة الفريقين الآخرين فقد رُدّ عليها بردود قوية تسقط الاستدلال بها.

وعلى هذا فيكون القول الراجح هو القول الأول القائل بجواز إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة مسلمين كانوا أو كفّاراً، وخصوصاً إذا كان يتعلّق هذا بمصلحة الإسلام والمسلمين، وإن هذا السهم باقٍ ولم يسقط، وقد أقرّ بذلك أهل الفتوى من أهل العلم في بلاد الحرمين الشريفين[٥].

مسائل متعلقة بسهم المؤلفة قلوبهم:

بناءً على ما تقدم يمكن الاستفادة من هذا السهم (المؤلفة قلوبهم) لخدمة الإسلام من خلال المسائل الآتية:

الأولى: إعطاء الكافر من سهم المؤلفة قلوبهم ليدفع المخاطر عن المسلمين.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤٥/٢)، وفتح القدير لابن الهمام (٢٥٩/٢).

(٢) انظر: الأم للإمام الشافعي (٧٧/٢ - ٨٩)، ومغني المحتاج للشربيني (١٧٨/٤).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٤٩٥/١).

(٤) انظر: مغني المحتاج (١٧٨/٤)، وروضة الطالبين للنووي (٣١٤/٢).

(٥) لمزيد بحث في هذه المسألة، انظر كتاب (نوازل الزكاة) للدكتور الغفيلي، ص (٣٨٩ - ٤٠٢) فقد أجاد فيها وأفاد، وهذا الكتاب من أفضل ما كتب في مسألة نوازل الزكاة ومستجداتها في هذا العصر والله أعلم.

الثانية: صرف سهم المؤلفة قلوبهم في إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد.

الثالثة: إعطاء رؤساء الدول الفقيرة والقبائل الكافرة من الزكاة لتأليف قلوبهم للإسلام.

الرابعة: صرف سهم المؤلفة قلوبهم في القيام بحملات دعائية لتحسين صورة الإسلام والمسلمين[1].

الخامسة: صرف سهم المؤلفة قلوبهم إلى تأليف قلوب الذين يؤمل إسلامهم أو تأثيرهم في توجيه المجتمع لصالح الدعوة الإسلامية.

السادسة: صرف سهم المؤلفة قلوبهم إلى تأليف قلوب بعض الحكومات والدول غير الإسلامية والتي تحوي جاليات إسلامية لتحقيق الأمن لها، أو بعض الدول غير الإسلامية التي تعارض إقامة مشاريع إسلامية على أرضها.

السابعة: صرف سهم المؤلفة قلوبهم في التبرعات التي تجمع للكوارث والنكبات التي تُصيب بعض الدول غير الإسلامية كالزلازل والفيضانات تأليفاً لقلوبهم[2].

المطلب الخامس: في الرقاب.

وهم عند جمهور الفقهاء المكاتبون المسلمون الذين لا يجدون وفاء ما يؤدون ولو مع القوة والكسب؛ لأنّه لا يمكن الدفع إلى الشخص الذي يراد فك رقبته إلاّ إذا كان

(١) انظر في هذه المسائل: نوازل الزكاة للفضيلي، ص (٤٠٥ - ٤١٣)، والفقه الإسلامية وأدلته للدكتور الزحيلي (١٩/٣ - ٣٤).

(٢) انظر في هذه المسائل: نوازل الزكاة للفضيلي، ص (٤٠٥ - ٤١٣)، والفقه الإسلامية وأدلته للدكتور الزحيلي (١٩/٣ - ٣٤).

مكاتباً. وهذا مذهب الحنفية[١]، ورواية المالكية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

قال المالكية[٥]: يشتري بسهمهم رقيقاً فيعتق؛ لأنّ كل موضع ذكرت فيه الرقبة يراد به عتقها، والعتق والتحرير لا يكون إلاّ في العتق والعبد الخالص العبودية كما في الكفّارات.

والراجح: أنّ كلمة الرقاب تشمل هذا، وهذا أي تشمل المكاتب وغيره، فيعطى المكاتب من الزكاة، وكذلك العتق أي العبد الخالص يعطى منها لأنّه داخل في عموم قوله تعالى: «وفي الرقاب» لا سيما إذا كان هذا العبد عنده سيد يؤذيه، أو عنده سيد لا يؤمن عليه، فإنه يُشترى من الزكاة ويعتق. وهذا ما ذهب إليه المالكية[٦]، وأحمد[٧] في رواية عنه، والحنفية[٨] والشافعية[٩]. ورجّحه أبو عبيد القاسم بن سلام[١٠]. وذهب الإمام أحمد[١١] في رواية أخرى لا يجوز صرف الزكاة إلى الرقيق المسلم، ولكن الراجح كما ذكرنا جواز إعطاء الرقيق المسلم منها، وهو اختيار سماحة الشيخ ابن باز[١٢]، والشيخ العلامة ابن عثيمين[١٣].

---

(١) انظر: المبسوط (٩/٣)، وبدائع الصنائع (٧٢/٢).

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ص (١١٤). والمنتقى شرح الموطأ (١٥٣/٢).

(٣) انظر: المجموع (١٨٤/٦)، روضة الطالبين (٣١٥/٢) كلاهما للنووي.

(٤) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٣٦/٧).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي (٤٩٦/١).

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) انظر: كشاف القناع (٢٨٠/٢).

(٨) انظر: فتح القدير (١٧/٢).

(٩) انظر: المجموع للنووي (٢٠٠/٦).

(١٠) انظر: الأموال لأبي عبيد، ص (٦٠٠).

(١١) انظر: المغني (٤٢٩/٦ - ٤٣٠).

(١٢) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/١٤).

(١٣) انظر: الشرح الممتع (٢٣٠/٦ - ٢٣١).

المسألة الأولى: إعطاء الزكاة في تخليص الأسير المسلم:

يجوز تخليص الأسير المسلم من الأسر من سهم الرقاب، وقد صرّح بذلك الحنابلة[١]، وابـن حبيب، وابن عبد الحكيم من المالكيـة[٢] بجواز هذا النوع لأنّه فك رقبة من الأسر فيدخـل في الآية، بل هو أولـى من فك رقبة من بأيدينا، وهذا ما ذهب إليه الشيخان ابن باز وابن عثيمين[٣]. [٤].

المسألة الثانية: عدّ عتق العبد من الزكاة: من كان عنده عبد فأراد أن يعتقه من الزكاة هل يُجزئه؟

لا يجزئه ذلك؛ لأنّه بمنزلة إسقاط الدَّين عن الزكاة، أي بمنزلة من كان له دَين عند شخص فقير فيسقطه عنه ويحسبه من الزكاة.

المسألة الثالثة: مقدار إعطاء المكاتب والرقيق أو الأسير من الزكاة؟

يعطى المكاتبون ما يحصل به الوفاء.

مثالـه: اشترى عبداً نفسه من سيده بعشـرة آلاف، يدفع منها خمسة بعد ستة أشهر، وخمسة بعد ستة أشهر أخرى، فهنا يعطيه خمسة آلاف للأجل الأول، وخمسة آلاف للأجل الثاني.

أمـا الرقيق الخُلّص وكذلك الأسرى، فيعطون مـن الزكاة بقدر ما يحصل به الفكاك من الرق أو الأسر.

(١) انظر: المراجع السابقة للحنابلة.

(٢) انظر: المراجع السابقة للمالكية.

(٣) انظر: المراجع السابقة للشيخين.

(٤) وللمزيد في هذه المسألة، انظر: نوازل الزكاة، ص (٤٢٣ - ٤٢٦)، والفقه الإسلامي وأدلته (٣/ ٤٠ - ٤٨).

المسألة الرابعة: صرف سهم وفي الرقاب لفكاك الشعوب الإسلامية المحتلة من الكافرين.

في ظل ضعف كثير من المسلمين، وتسلّط أعداء الله عليهم من أهل الكفر والإلحاد، واحتلالهم لكثير من بلدان المسلمين الضعيفة نشأ خلاف فقهي معاصر في حكم صرف الزكاة من سهم الرقاب لفكاك الشعوب المسلمة من احتلال الكفار، وذلك على قولين:

القول الأول: مشروعية صرف الزكاة من سهم الرقاب لتلك الشعوب المحتملة من الكافرين؛ لدحر المحتلين، وهو قول بعض العلماء المعاصرين[(١)]. واستدلوا لهذا القول بقولهم: إنّ استرقاق الشعوب في عقائدها وأموالها وسلطانها وحرياتها أشد وأخطر من استرقاق الفرد في حريته[(٢)].

ونوقش هذا القول ورُدَّ عليهم: بأن ذلك توسّع يُفقد كلمة الرقاب مدلولها الأصلي، مع عدم الحاجة إليه، لوجود مصارف أخرى يُشرع الصرف منها في تلك الأحوال كمصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ لكون التحرر من تسلط الكافرين من الجهاد الشرعي المأذون فيه[(٣)].

القول الثاني: إنّ احتلال الكفار لبلاد المسلمين ليس داخلاً في دلالة لفظ الرقاب لغة ولا شرعاً[(٤)].

القول الراجح في المسألة:

بعد النظر والتأمل في قول كل فريق يظهر لنا - والله أعلم - أنّ القول الثاني هو الراجح: وذلك لاعتبارات، منها:

---

(١) قال بذلك فضيلة الشيخ العلامة السيد محمد رشيد رضا في تفسير المنار (٥٩٨/١٠). وتابعه على ذلك فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر، ومفتي الديار المصرية محمد شلتوت في فتواه رقم (١١٨) وانظر كتابه (الإسلام عقيدة وشريعة).

(٢) انظر: الفتاوى لمحمود شلتوت فتوى رقم (١١٨).

(٣) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي (٦٦٤/٢)، الفقه الإسلامي وأدلته (٥١/٣).

(٤) انظر المراجع السابقة.

١. عدم الدليل على دخول تحرير الشعوب من احتلال الكافرين في مصرف (الرقاب).

٢. عدم الحاجة إلى ذلك، لوجود الموارد الأخرى لتحقيق المقصود، سواء أكان ذلك من مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أم غيره من موارد بيت مال المسلمين.

٣. إنّ تسلّط الكافرين على المسلمين موجود في العهد النبوي والقرون المفضلة، ولم ينقل عنهم الصرف من سهم (الرقاب) لدفع ذلك[١].

المطلب السادس: الغارمون.

الغارم: من لحقه الغُرم، وهو الضمان والإلزام بالمال وما شابه ذلك، وهو المدينون[٢]، وقد اتفق أهل العلم على ذلك، وهم نوعان:

الأول: من كان غارماً لإصلاح ذات البين:

والأصل في هذا النوع حديث قبيصة المرفوع وقد تقدّم ذكره، وهو قوله ﷺ: «... قال يا قبيصة إنّ المسألة لا تحل إلاّ لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يُصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً»[٣].

وصورة هذا النوع:

أن يكون بين قبيلتين أو حيين عداوة وفتنة، يكون فيها قتل نفس أو إتلاف مال، فيتحمله شخص لأجل الإصلاح بينهم، فيعطى من الزكاة لتسديد حمالته.

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٣/٤٩ - ٥١)، ونوازل الزكاة، ص (٤٢٦ - ٤٢٨)، ومصرف الرقاب للدكتور نزيه حماد ضمن أبحاث الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، ص (٣٢٠).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص (٥٢)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/١٢٦)، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص (١١٢).

(٣) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة (١٧٣٠).

مسألة: هل يشترط الغارم أن يكون فقيراً:

١. **ذهب الشافعية**[١]، **والحنابلة**[٢]، إلى أنّ هذا النوع من الغارمين يعطى من الزكاة سواء أكان غنيّاً أم فقيراً؛ لأنّه لو اشترط الفقر فيه لألغيت هذه المكرمة.

٢. **وذهب الحنفية**[٣] إلى أنّه لا يعطى المتحمل من الزكاة إلا إذا كان لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه كغيره من المدينين.

والراجح في المسألة: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، من أنّه لا يشترط كونه فقيراً، بل يُعطى من الزكاة مع الغنى لأنّ إعطاء الغارم لغرمه؛ ولأنّنا نعطيه هنا للحاجة إليه، ومن أُعطي للحاجة إليه؛ فإنّه لا يشترط أن يكون فقيراً.

الثاني: الغارم لمصلحة نفسه:

وهذا النوع غارم لشيء يخصه، فهذا يُعطى مع الفقر، والفقر هنا ليس كالفقر في الصنف الأول، إنّما الفقر هنا هو العجز عن الوفاء وإن كان عنده ما يكفيه ويكفي عياله لمدة عام أو أكثر.

ويشترط لإعطائه من الزكاة أن يكون:

١. مسلماً.

٢. ألاّ يكون من آل البيت، وفي قول في المذهب عند الحنابلة جواز إعطاء مدين آل البيت من الزكاة، وهو الصواب في هذا العصر لعدم الفيء، أمّا صدقة التطوع فلا حرج فيها.

(١) انظر: روضة الطالبين (٣١٨/٢)، والمجموع (٢٠٦/٦)، ومغني المحتاج (١١١/٣).

(٢) انظر: المغني (٤٣٣/٦).

(٣) انظر: فتح القدير (١٧/٢).

٣. ألاّ يكون قد استدان ليأخذ من الزكاة، كأن يكون عنده ما يكفيه وتوسّع في الإنفاق بالدَّيـن لأجـل أن يأخذ منها، بخلاف فقيـر استدان للضرورة ناويـاً الأخذ منها وهذا الشرط عند المالكية[١].

٤. ألاّ يكـون الدَّين في معصية، وهذا عند الجمهـور كأن يكون سبب خمر أو قمار أو زنـا، لكن إن تاب يجوز الدفع إليه وقيل لا، ورجّح المالكية[٢] الأول، وهو الراجح، فمتـى تاب أخذ من الـزكاة، وإلاّ لم نعطه؛ لأنّ هذا إعانة على المحرم، ولذلك لو أعطيناه لاستدان مرة أخرى.

مسألة: إعطاء المسرف في النفقة من الزكاة:

يرى الشافعية[٣]، أنّ الإسراف في النفقة يمنع الإعطاء من الزكاة.

ألاّ يكون قادراً على السداد من مال عنده زكوي أو غير زكوي زائد عن كفايته، فلو كان لـه دار يسكنهـا تساوي مئة وعليه مئـة، وتكفيه دار بخمسين فلا يُعطـى حتى تباع ويدفع الزائد في دَينه.

مسألة: حكم إعطاء الدائن من الزكاة عن المدين من دون علمه:

يجوز ذلك؛ لأنّ هذا داخل في عموم قوله تعالى: «وفي الرقاب»، فهي مجرور بـ (في)، و«الغارمين»، معطوف على الرقاب، فالتقدير وفي الغارمين، «وفي» لا تدل على التمليك. فيجوز أن ندفعها إلى الدائن.

كيفية إعطاء الغارم الزكاة؟

إذا كان الغريـم حريصاً على وفاء دَينه؛ فيُعطى إياها ليتولى دفعها بنفسه، وإذا كان يخشـى ألاّ يوفـي دينه ويفسد ماله، فالأولى ألاّ نعطيه، بـل نذهب إلى الغريم الذي يطلبه ونسدّد عنه دَينه.

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٤٩٦/١ - ٤٩٧).

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) انظر: المجموع (٢٠٧/٦ - ٢٠٩).

مسائل:

المسألة الأولى: حكم قضاء دَين الميت من الزكاة:

اختلف الفقهاء في قضاء الدَّين عن الميت من الزكاة، فذكر الإمام النووي[1] في ذلك وجهين في مذهب الشافعي:

أحدهما: لا يجوز، قال: وهو قول الصيمري، ومذهب النخعي، وأبي حنيفة، وأحمد.

والثاني: يجوز لعموم الآية، ولأنّه يصح التبرع بقضاء دَينه كالحي، وبه قال أبو ثور ومالك.

والراجح: أنّه لا يقضي دَين الميت من الزكاة لأمور منها:

أولاً: إنّ إعطاء الغارم من الزكاة؛ كي يزال عنه ذل الدَّين لأنّ الدَّين ذل.

ثانياً: إنّ النبي ﷺ كان لا يقضي ديون الأموات من الزكاة، بل كان يسأل عن الميت هل عليه دَين، فإن كان عليه دَين سأل هل ترك وفاء، فإن لم يترك لم يصل عليه، وإن كان له وفاء صلى عليه، فلما فتح الله عليه وكثر عنده المال صار يقضي الدَّين بما فتح الله عليه عن الأموات لا يقضيه من الزكاة بل من الغنائم وغيرها، فلو كان قضاء الدين عن الميت من الزكاة جائزاً؛ لفعله ﷺ.

ثالثاً: إنّنا لو قلنا بجواز ذلك؛ لعطل قضاء ديون كثيرة عن الأحياء؛ لأنّ العادة أنّ الناس يعطون الميت أكثر مما يعطون الحي، والأحياء أحق بالوفاء من الأموات.

رابعاً: إنّ فتح هذا الباب يفتح باب الطمع والجشع من الورثة، فيمكن أن يجحدوا مال الميت؛ كي يقضى عنه الدَّين من الزكاة.

(١) انظر: المجموع (١٩٧/٦).

المسألة الثانية: إبراء الغريم الفقير بنية الزكاة؟

لا يجوز إبراء الغريم الفقير بنية الزكاة، قال شيخ الإسلام [1] رحمه الله بلا نزاع، وقولنا بعدم الجواز لعدة وجوه:

الوجه الأول: إنّ الزكاة أخذ وإعطاء، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة: ١٠٣)، وهذا ليس فيه أخذ.

الوجه الثاني: إنّ هذا بمنزلة إخراج الخبيث من الطيب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (البقرة: ٢٦٧). ووجه ذلك أنّه سيخرج هذا الدَّين عن زكاة عين، فعند أحدهم مثلاً أربعون ألفاً وزكاتها ألف ريال، وفي ذمة الفقير ألف ريال، وما في حوزة الشخص أربعون ألفاً، وهي في يده وتحت تصرفه، والدَّين الذي في ذمة المعسر ليس في يد الشخص، ومعلوم نقص الدَّين عن العين في النفوس، فكأنه أخرج رديئاً عن جيد وطيب فلا يجزئ.

الوجه الثالث: إنّه لا يقع في الغالب إلاّ إذا كان الشخص قد أيس من الوفاء، فيكون بذلك إحياء وإثراء لماله الذي بيده. وهذا هو الراجح وبه أفتت اللجنة الدائمة[2]، وهو قول الشيخين ابن باز[3]، وابن عثيمين[4]، [5].

المطلب السابع: في سبيل الله.

هذا هو المصرف السابع من مصارف الزكاة، وهم الغزاة في سبيل الله تعالى الذين ليس لهم نصيب في الديوان، بل هم متطوعون للجهاد، وهذا متفق عليه عند الفقهاء جميعهم من حيث الجملة، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة قدر ما يتجهزون به للغزو من

(١) انظر: الاختيارات الفقهية، ص (١٨٦).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٣٢ - ٣٣) ورقم الفتوى (٢٥٣١).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤/٢٨٠ - ٢٨١).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٦/٢٣٢).

(٥) وللمزيد، انظر: بحث مصرف الغارمين في الزكاة للأستاذ عمر الأشقر (٣/٨٥ - ١٢٠) ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

مركب وسلاح ونفقة وسائر ما يحتاج إليه الغازي لغزوه مدة الغزو وإن طالت. وهذا القول كان عليه عامة العلماء في الماضي[١].

أمّا الآن فقد توسّع الخلاف في تعيين هذا المصرف «وفي سبيل الله» ليكون مجمل أقوالهم خمسة أقوال وهي، كما يأتي:

الأول: المراد بمصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هو الغزو وهذا باتفاق، وهو قول أبو يوسف من الحنفية[٢] ومذهب المالكية[٣] والشافعية[٤] ورواية عند الحنابلة[٥] رجّحها ابن قدامه في المغني[٦].

الثاني: المراد بمصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هو الغزو والحج والعمرة، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[٧]، ومذهب الحنابلة[٨].

الثالث: المراد بمصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هو جميع القرب والطاعات، وهو منسوب لبعض الفقهاء[٩]، وقال به كثير من المعاصرين[١٠].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٧٣)، ورد المحتار (٣/٢٦٠)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٤٢٢) للقاضي أبي محمد البغدادي المالكي، والذخيرة للقرافي (٣/١٤٨)، والبيان (٣/٤٢٦)، وروضة الطالبين (٢/٣٢١)، والفروع (٢/٦١٢)، وكشاف القناع (٢/١٠٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٧٣)، ورد المحتار (٣/٢٦٠)، وشرح المهذب لأبي الحسين.

(٣) انظر: الإشراف على نكت سائل الخلاف (١/٤٢٢)، والذخيرة للقرافي (٣/١٤٨).

(٤) انظر: البيان (٣/٤٢٦)، روضة الطالبين للنووي (٢/٣٢١).

(٥) انظر: الفروع (٢/٦١٢)، وكشاف القناع (٢/١٠٧).

(٦) انظر: المغني (٩/٣٢٦).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٢/٧٣)، وحاشية رد المحتار (٣/٢٦٠).

(٨) انظر: الفروع (٢/٦١٢)، وكشاف القناع (٢/١٠٧).

(٩) قد عزاه القفال إلى بعض الفقهاء ولم يسمهم، كما نقله عنه الرازي في تفسيره (١٦/٩٠)، حيث قال: «أعلم أنّ ظاهر اللفظ في قوله ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لا يوجب القصر على الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنّهم أجازوا صرف الصدقات إلى وجوه الخير جميعها، من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد، لأنّ قوله ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عام في الكل» أ. هـ. واختاره الكاساني إلاّ أنه قيده بمن كان محتاجاً. انظر: بدائع الصنائع (٢/٧٣).

(١٠) حيث جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثانية، العدد (٣)، ص (٢١١)، قرار (٤).

الرابع: المراد بمصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ المصالح العامة، وهو قول بعض المعاصرين[١].

الخامس: المراد بمصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الجهاد بمعناه العام؛ أي (جهاد اليد والمال واللسان) فيشمل ذلك القتال في سبيل الله، والدعوة إلى الله، وهو ما صدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي[٢]، والندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة[٣].

القول الراجح في المسألة:

لقد استدل كل فريق بأدلة يحتج بها على صحة ما ذهب إليه من قول في هذه المسألة، وعند النظر والتأمل في أدلة كل فريق يظهر لنا والعلم عند الله، أنّ القول الخامس هو أرجح الأقوال، وهو أنّ معنى قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، المراد به الجهاد بمعناه العام، وهو بذلك يشمل كل ما يتحقّق به نصرة هذا الدين والدعوة إليه، والجهاد بكل الوسائل المشروعة في ذلك، وذلك لقوة أدلة هذا القول عن غيرها من أدلة الأقوال الأخرى. وقد صدر من المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة قرار يؤيد هذا القول ويعتمده[٤].

(١) وممن قال به السيد محمد رشيد رضا، والشيخ محمود شلتوت. انظر: تفسير المنار (١٠/٥٠٤)، والإسلام عقيدة وشريعة.

(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، العدد (٣)، ص (٢١٠).

(٣) انظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ص (٢٣).

(٤) انظر: قرارات المجتمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، العدد (٣) ص (٢٣٠ - وما بعدها)، وفتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ص (٢٥ - وما بعدها)، وبحث في سبيل الله، ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (١/١٣١ - وما بعدها)، مصرف في سبيل الله بين العموم والخصوص، البحث كاملاً، ومشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة، البحث كاملاً ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، للدكتور عمر الأشقر، نوازل الزكاة، ص (٤٣١ - ٤٤٣).

مسائل:

المسألة الأولى: هل يشترط في كون الغازي في سبيل الله فقيراً؟

١. **يرى الجمهور**[(١)]، عدم اشتراط الفقر، بل يجوز إعطاؤه وإن كان غنيّاً؛ لأنه لا يأخذ لمصلحة نفسه بل لحاجة عامة المسلمين، فلم يشترط فيه الفقر.

٢. **وقال الحنفية**[(٢)]، إذا كان الغازي غنيّاً وهو من يملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، فلا يُعطى من الزكاة، وإلاّ فيعطى.

القول الراجح في المسألة:

والراجح: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لأنّ في ذلك مصلحة الإسلام والمسلمين، أمّا جنود الجيش الذين لهم نصيب من الديوان فلا يعطون من الزكاة إذا كان العطاء يكفيهم، أمّا إذا كان لا يكفيهم فيعطون من الزكاة ما يكفيهم، وهو الفرق بين مرتباتهم وما يكفيهم.

المسألة الثانية: دخول ما تقتضيه مصلحة الحرب في مصرف «وفي سبيل الله»:

يجوز الصرف في مصالح الجهاد في سبيل الله الأخرى، نحو بناء أسوار للبلد لحفظها من غزو العدو، ونحو بناء المراكب الحربية، وشراء الأسلحة ونحو ذلك.

بل كل ما يُعين على الجهاد في سبيل الله حتى الأدلاء (الجواسيس) الذين يدلون على مواقع العدو ويكون لهم نصيب من الزكاة، لأن الله تعالى قال: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، ولم يقل في المجاهدين، فدل على أن المراد كل ما يتعلّق بالجهاد.

(١) انظر: المغني (٤٣٦/٦)، وحاشية الدسوقي (٤٩٧/١).

(٢) انظر: فتح القدير (١٧/٢)، وحاشية ابن عابدين (٦١/٢).

المسألة الثالثة: إعطاء من يريد الحج من الزكاة:

١. ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه لا يجوز إعطاء من يريد الحج والعمرة من الزكاة، وهذا هو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤]، وقال ابن قدامة[٥] إنّه الصحيح، واحتجوا على ذلك بأنّ «سبيل الله» في آية الزكاة مطلق، وهو عند الإطلاق ينصرف إلى الجهاد في سبيل الله تعالى.

٢. وذهب الإمام أحمد في رواية عنه وهي المذهب[٦]، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٧]، إلى أنّ الحج في سبيل الله، فيصرف فيه الزكاة.

المسألة الرابعة: وهل يعطى لحج الفريضة خاصة، أم يجوز أن يعطى أيضاً لحج التطوّع؟

على قولين في المذهب الحنبلي، والمختار في المذهب أنّه لا يُعطى إلاّ في فرض الحج والعمرة.

والراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو أنّه لا يجوز إعطاء من يريد الحج من الزكاة، فإن كان فقيراً أعطي لفقره، وهو بالخيار إن شاء حج بها أم لم يحج[٨].

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٦٧/٢).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٩٧/١).

(٣) انظر: المجموع (٢١٢/٦).

(٤) انظر: المغني (٤٧٥/٦).

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) انظر: المغني (٤٧٥/٦).

(٧) انظر: الاختيارات الفقهية، ص (١١٨).

(٨) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٧٨٢/٢ - ٧٨٣)، وفقه الزكاة (٦٣٥/٢ - ٦٦٩)، والفقه الميسّر (١٢٨/٢ - ١٣٠)، ونوازل الزكاة، ص (٤٣١ - ٤٤٧)، وموسوعة الفقه الإسلامي (٧٩/٣ - ٨٠)، والشرح الممتع (٢٣٩/٦ - ٢٤٢)، وغيرها كثير مع الجمع والتصرّف والزيادة.

تطبيقات معاصرة لمصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾:

يتبيّن ممّا تقدّم، ترجيح أنّ المراد بمصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ نصرة الدين بالجهاد بالنفس والمال واللسان، فيشمل ذلك الدعوة إلى الله، ويتبيّن معه أنّ من أبرز أوجه الصرف المعاصرة في هذا السهم ما يأتي:

أولاً: ما يتحقق به مطلب الإعداد للجهاد المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (الأنفال: ٦٠).

ويكون الإعداد للجهاد المأمور به في مثل:

١. إنشاء المصانع الحربية التي تصنّع مختلف أنواع الأسلحة الثقيلة والخفيفة وتمويلها، وشراء تلك الأسلحة عند الحاجة.
٢. إنشاء معاهد التدريب على الأسلحة والقتال للمؤهلين للدفاع عن ديار الإسلام.
٣. طبع الكتب والمجلات العسكرية والتوجيهية للمقاتلين المسلمين ممّا يحتاجون إليه في جهادهم.
٤. إنشاء مراكز للدراسات المختصة بمواجهة خطط الأعداء[(١)]، وهذه الصور المذكورة إنّما يجوز صرف الزكاة فيها، إذا قرّر علماء الأمة انطباق الوصف الشرعي عليها.

ثانياً: ما يتحقق به الجهاد ونصرة الدين بالدعوة إلى الله، ولذلك صور متنوّعة منها:

١. إنشاء مكاتب الدعوة والإرشاد، وتمويلها بما تحتاج إليه من أثاث ورواتب موظفين، ونحو ذلك من مستلزمات تشغيلية، ممّا لا تستطيع تلك المكاتب القيام بوظيفتها إلاّ به، وما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب[(٢)].

(١) انظر: مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة (٢/٨٥٤).

(٢) انظر: التقرير والتحبير (١/٣٢٦)، والمستصفى، ص (٥٧).

٢. طباعة الكتب والنشرات التي تهدف إلى نشر العلم الشرعي والدعوة إلى الله، ونسخ الأشرطة الإسلامية التي تعنى بذلك.

٣. دعم حلقات تحفيظ القرآن وتمويلها بما تحتاج إليه، ممّا يحقّق ما تصبو إليه من تعليم كتاب الله والعمل به، فهو من أعظم أبواب الجهاد، ذلك أنّ أول آية نزلت في الجهاد كانت عن الجهاد بالقرآن كما قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ (الفرقان: ٥٢).

٤. إنشاء المواقع الإسلامية في الشبكة العالمية المختصة ببيان الحق وهداية الخلق والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة وتمويلها، لا سيما في هذا الزمان الذي أضحت فيه التقنية من أجدى سبل التواصل بين الأمم والبلدان.

٥. تأسيس القنوات الفضائية الإسلامية التي تدعو إلى الله ودعمها لتحقيق المقصود من إنشائها، وذلك من أعظم وسائل الجهاد بالبيان، لما له من أثر عظيم بسبب ما يصاحب تلك القنوات من وسائل الجذب والتأثير، وقد أصبح الغزو الفضائي أقوى أثراً من الغزو العسكري، لاختصاصه بالتأثير على العقول، بخلاف الغزو العسكري؛ فهو إنّما يتولى على المحسوسات، وقد تستعصي عليه العقول والمعتقدات.

٦. إنشاء المؤسسات الدعوية التي تُعنى بالدعوى إلى الله، سواء في ذلك دعوة الكفار لدخول الإسلام، أو دعوة المسلمين بتبصيرهم بدينهم وتثبيتهم عليه، لا سيما حديثو العهد بالإسلام.

٧. إنشاء الإذاعات الإسلامية ودعمها؛ كي يصل صوت الحق إلى أصقاع الأرض، فإن مدى تلك الإذاعات الصوتية يتجاوز مدى القنوات المرئية؛ لسهولة الحصول عليها واستقبال إرسالها، ممّا يُمكّن مختلف فئات الناس من الاستماع إليها، كما أنّه من السهل اصطحاب المذياع والاستماع إليه في أوضاع مختلفة، بخلاف القناة الفضائية؛ فهي محدودة الانتقال والحركة.

٨. تأسيس الصحف والمجلات الإسلامية الهادفة للدعوة الصحيحة إلى كتاب الله، وسنّة رسوله ﷺ القائمة ببيان الحق ودحض الباطل.

ونحو ذلك من الوسائل الحديثة التي يتحقق بها المقصود من الدعوة إلى الله ببيان الهدى ودين الحق، فذلك من الجهاد بالبيان، وهو من أسباب نصرة الدين وهداية العالمين التي لم يُشرع الجهاد إلاّ لها؛ لذا، جاء الأمر بالجهاد الشامل، كما قال ﷺ: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»[(١)]، والأولى ممّا تقدّم، تقديم ما يختص بدعوة غير المسلمين لكون ذلك هو الألصق بمعنى الجهاد مع عظيم أثره[(٢)].

المطلب الثامن: ابن السبيل.

هذا هو المصرف الثامن والأخير ممّن تصرف لهم الزكاة، وهم الذين ينتقلون من بلاد إلى بلاد، فينقطعون في الطريق إمّا لذهاب نفقتهم في الطريق إذا طال السفر عليهم، أو لأنّ عدوّاً من قطّاع الطريق أخذهم وأخذ أموالهم، أو لأسباب أخرى أذهبت نفقاتهم، فيعطون من الزكاة بقدر ما يوصلهم إلى بلادهم ولو كانوا أغنياء[(٣)].

الشروط المعتبرة في ابن السبيل الذي يُعطى من الزكاة:

الشرط الأول: أن يكون مسلماً، فلا يعطى الكافر منها كما ذكرنا ذلك سابقاً.

الشرط الثاني: اشترط بعض أهل العلم ألّا يكون من آل البيت، لكن يُعطى من صدقة التطوّع كما بيّنّا، والراجح: أنّهم يعطون حتى من الزكاة لعدم الفيء.

---

(١) إسناده صحيح: رواه أبو داود، كتاب الجهاد برقم (٢٥٠٤)، والنسائي، كتاب الجهاد برقم (٣٠٩٨)، وأحمد في المسند (١٢٤/٣)، والحاكم في مستدركه، كتاب الجهاد برقم (٢٤٢٧)، وقال صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص، وصحّحه ابن حزم في الأحكام (٢٩/١)، والألباني في صحيح الجامع الصغير (٥٤١/١) (٥٤٠١).

(٢) انظر: الفقه الميسّر (١٢٨/٢ - ١٣٠)، والفقه الإسلامي وأدلته (٧٨٢/٢ - ٧٨٣)، وفقه الزكاة (٦٣٥/٢ - ٦٦٩)، والشرح الممتع (٢٣٩/٦ - ٢٤٣)، ونوازل الزكاة، ص (٤٣١ - ٤٤٧)، وغيرها كثير مع الجمع والتصرّف والزيادة.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤٦/٢)، وفتح القدير (٢٦٤/٢)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٢٢/١)، ومواهب الجليل (٣٥٢/٢)، والبيان شرح المهذب (٤٢٨/٣)، وروضة الطالبين (٣٢٠/٢)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٥٢/٧)، ورد المحتار على الدر المختار (٣٤٤/٢)، وتحفة المحتاج شرح المنهاج (١٦٠/٧)، وغيرها.

الشرط الثالث: ألّا يكون بيده في الحال مال، يتمكّن به من الوصول إلى بدله وإن كان غنيّاً في بلده.

الشرط الرابع: ألّا يكون سفره لمعصية؛ لأنّه إعانة عليها.

الشرط الخامس: وهو قول للمالكية[1] خاصة؛ ألّا يجد من يقرضه إن كان ببلده غنيّاً. والراجح: أنّه لا يشترط عدم وجود من يقرضه؛ لأنّ الآية عامة وتخصيص ذلك بإيجاد المقرض يحتاج إلى دليل.

ويحسن في هذا المقام ذكر فتوى الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المتعلّقة ببيان المراد من ابن السبيل وشروطه وبعض الأحكام المتعلّقة به، وذلك على النحو الآتي:

١. ابن السبيل: هو المسافر فعلاً، مهما كانت مسافة سفره الذي طرأت عليه الحاجة بسبب ضياع ماله أو نفاد نفقته، وإن كان غنيّاً في بلده.
٢. يشترط لإعطاء ابن السبيل من الزكاة ما يأتي:
   أ. ألّا يكون سفره سفر معصية.
   ب. ألّا يتمكّن من الوصول إلى ماله.
٣. يُعطى ابن السبيل مقدار حاجته من الزاد والرعاية والإيواء، وتكاليف السفر إلى مقصده، ثم الرجوع إلى بلده.
٤. لا يُطلب إلى ابن السبيل إقامة البيّنة على ضياع ماله أو نفاد نفقته، إلّا إذا ظهر ما يخالف دعواه.
٥. لا يجب على ابن السبيل أن يقترض ولو وجد من يقرضه، ولا أن يكتسب وإن كان قادراً على الكسب.

(١) انظر: حاشية الدسوقي (١/٤٩٧ - ٤٩٨).

٦. لا يجب على ابن السبيل أن يرد ما فضل في يده من مال الزكاة عند وصوله إلى بلده وماله، والأولى أن يرد ما فضل - إن كان غنيّاً - إلى صندوق الزكاة، أو إلى أحد مصارف الزكاة.

٧. يندرج في مفهوم ابن السبيل بالقيود والشروط السابقة كل من:

أ. الحُجّاج والعُمّار.

ب. طلبة العلم والعلاج.

ج. الدعاة إلى الله تعالى.

د. الغزاة في سبيل الله تعالى.

هـ. المشردون أو المهجرون عن ديارهم أو مساكنهم إلى أن يستوطنوا غيرها.

و. المغتربون عن أوطانهم، إذا أرادوا العودة ولم يجدوا ما يوصلهم إليها.

ز. المرحّلون عن أماكن إقامتهم.

ح. المهاجرون الفارون بدينهم الذين حيل بينهم وبين الوصول إلى ديارهم أو الحصول على أموالهم.

ط. المراسلون والصحفيون الذين يسعون لتحقيق مصلحة إعلامية مشروعة[1].

تطبيقات معاصرة لمصرف (ابن السبيل):

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: المبعدون عن بلادهم التي بها أموالهم:

لا يخلو حكم المبعدين عن بلادهم وأموالهم من المسلمين عن حالين:

الحال الأولى: أن تُرتجى عودتهم إلى بلادهم، فلهم حكم أبناء السبيل؛ لانطباق الوصف المقرر في حق أبناء السبيل عليهم، وهو سفرهم مع انقطاعهم عن أموالهم.

(١) انظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ص (١٥٢).

الحال الثانية: ألاّ تُرتجى عودتهم، أو يطول بهم المقام مع حاجتهم، كما هي الحال مع المشردين من أبناء فلسطين، فإنهم يُعطون عندئذ بوصف الفقر لا بوصف أبناء السبيل، وذلك لأنّ حال الإقامة في حقهم أظهر من حال السفر، كما أنّ إعطاء ابن السبيل إنّما يكون لإيصاله إلى بلده التي بها ماله، فإن كان ذلك متعذراً؛ فإنّه لا يتحقق فيه موجب الإعطاء المختص بابن السبيل[١].

المسألة الثانية: المحرومون من المأوى في بلادهم؛ لظروفهم المعيشية الصعبة:

لم أقف على قول للفقهاء المتقدمين في حكم إعطاء هذا الصنف من مصرف ابن السبيل، وقد تعرض بعض المعاصرين لها، وكان لهم في ذلك قولان:

القول الأول: إنّ المحرومين من المأوى في بلادهم من أبناء السبيل المستحقين للزكاة، وممن قال به يوسف القرضاوي[٢].

القول الثاني: إنّ المحرومين من المأوى ليسوا من أبناء السبيل، وقال به عمر الأشقر[٣].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

١. دخولهم في تفسير ابن السبيل بمعنى السؤال، كما نص عليه بعض الحنابلة[٤].

ويُناقش: بعدم التسليم بهذا التفسير لغة واصطلاحاً، إذ إنّ ابن السبيل يطلق في اللغة على المسافر، كما أنّ تفسير الفقهاء لابن السبيل يدور حول المسافر

(١) انظر: مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور عمر الأشقر، ص (٤٠٠)، وبحث الأستاذ عز الدين توني، ص (٤٢٤)، ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) انظر: فقه الزكاة (٢/٧٢٩).

(٣) انظر: مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور عمر الأشقر، ص (٣٩٩).

(٤) انظر: الإنصاف (٧/٢٥٢).

كما هو رأي الجمهور[١]، ويدخل فيه منشئ السفر، كما هو مذهب الشافعية[٢]، أو الغني في بلده الذي لا يستطيع الوصول إلى ماله، كما هو قول متأخري الحنفية[٣]، فأمّا المقيم المحتاج إلى المال فهو فقير لا ابن سبيل[٤].

٢. إنّ المحرومين من المأوى هم أبناء الطريق، لسكنهم في الطرقات والتجائهم إليها، فيأخذون حكم المسافر المنقطع عن ماله[٥].

ويُناقش: بأن المراد بالسبيل طريق السفر الذي ينقطع به المسافر عن بلده وماله.

دليل القول الثاني:

إنّهم مقيمون وليس لهم مال، فيصدق عليهم وصف الفقر دون غيره من الأوصاف التي يستحق بموجبها الزكاة[٦].

القول الراجح في المسألة:

الراجح: هو القول الثاني، لظهور تعليله، ولما في ذلك من التمييز بين وصف ابن السبيل ووصف الفقير.

المسألة الثالثة: المغتربون عن أوطانهم لطلب العلم أو العمل:

يسافر بعض المسلمين إلى بلاد أخرى لطلب علم ديني أو دنيوي، أو للبحث عن فرص وظيفية أجدى من تلك الموجودة في بلاده، إلاّ أنّه قد يحتاج في غربته تلك إلى

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤٦/٢)، وفتح القدير (٢٦٤/٢)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٢٢/١)، ومواهب الجليل (٣٥٢/٢)، والبيان شرح المهذب(٤٢٨/٣)، وروضة الطالبين (٣٢٠/٢).

(٢) انظر: الأم (٩٤/٢).

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٣٤٤/٢).

(٤) انظر: مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة للدكتور عمر الأشقر، ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص (٣٩٩).

(٥) انظر: فقه الزكاة (٧٢٩/٢).

(٦) انظر: مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة للدكتور عمر الأشقر، ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص (٣٩٩).

النفقــة عليه لاستكمال دراستــه أو للبحث عن الوظيفة، فهل يشــرع إعطاؤه من مصرف ابن السبيل؟

جواب ذلك فيما يظهر لي، هو بالتفصيل في حالهم كما يأتي:

أولاً: أن يكــون لهــم مال فــي بلادهم لم يستطيعــوا الوصول إليه أو الانتفــاع به، فإنّ أمرهم لا يخلو من حالين:

١. أن يكونــوا قد أقاموا في البلد الذي سافروا له واستقــروا فيه، فإنّهم ليسوا أبناء سبيل؛ لأن ذلك إنّما يصدق على المسافر، لا المقيم.

٢. فإن كانوا لم يقيموا ويستقروا بعد في تلك البلاد فلا يخلو من:

أ. إن كان يغلــب على الظن رجوعهم قريباً؛ فيُعطون من مصرف ابن السبيل، ما يعينهم على العودة إلى بلادهم.

ب. فإن كانوا سيبقون مدة طويلة للدراسة أو العمل فلهم حكم المقيم، ما يمنع أخذهــم مــن هذا المصــرف المختص بالمسافــر المجتاز، فــإن احتاجوا أخذوا من مصرف الفقراء[١].

ثانياً: ألاّ يكون لهم مال في بلادهم التي سافروا منها، فلهم حكم الفقراء عندئذ لما تقدم تقريره في المراد بابن السبيل[٢].

(١) وقــد تحــدث عمر الأشقر عــن هذه المسألة في بحثــه: مصرف ابن السبيــل وتطبيقاته المعاصرة، ضمــن أبحاث الندوة التاسعــة لقضايا الزكاة المعاصرة (صــ٤٠٠)، وقال: «وهؤلاء فقراء ومساكين، وليسوا بأبنــاء سبيل، لأنهم مقيمون في الموضــع الــذي هم فيه وإن كانوا غرباء عن ديارهم، وقد يظن أنهم مــن أبناء السبيل بسبب غربتهم، وهذا غير سديد، فهم مسافرون لغرض يقضي بالإقامة في البلد الذي يرحلون إليه، والعمال مطالبون هناك بالعمل، بخلاف ابن السبيل المجتاز فإنه لا يطالب بالعمل في الموضع الذي ضاع منه ماله أو نفدت فيه نفقته - إلى قوله -: قد يكون هناك وجه للقول بجــواز الدفــع لمثل هؤلاء المذكورين هنا من العمال وطلبة العلم من مصــرف ابن السبيل إذا رأوا العودة إلى ديارهم ولا مال عندهم، ويقوي هذا القول وجود مال عندهم في ديارهم لا يستطيعون الوصول إليه».

(٢) قد تقدّم بيان ذلك.

المسألة الرابعة: المسافرون لمصلحة عامة يعود نفعها إلى المسلمين:

إذا أراد المسلم السفر لدراسة أو عمل يحتاج إليه المسلمون ويعود عليهم بالنفع العام، فهل له حكم ابن السبيل، فيشرع إعطاؤه قبل سفره النفقة التي يحتاج إليها لهذا السفر أم لا يُشرع ذلك؟ اختلف بعض المعاصرين في حكم عدّه من أبناء السبيل المستحقين للزكاة على قولين:

القول الأول: إنّه من أبناء السبيل، فيجوز إعطاؤه نفقة سفره من هذا المصرف، وهو قول يوسف القرضاوي وغيره من المعاصرين[1].

القول الثاني: إنّه ليس من أبناء السبيل، فلا يشرع إعطاؤه من هذا المصرف وقال به عمر الأشقر[2].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

١. إنّ ذلك داخل في معنى ابن السبيل، كما هو مذهب الشافعية في حق من يريد سفراً ولا يجد نفقة[3].

ويُناقش: بعدم التسليم، فابن السبيل هو المسافر فعلاً لا المنشئ للسفر، كما هو مذهب الجمهور، مع كون القائل بذلك أخذ بقول الشافعي فيما إذا كان في سفره مصلحة للمسلمين، ولم يأخذ بإطلاق الشافعي في حق كل من أنشأ سفراً وهو لا يجد نفقة. وفي ذلك تجزئة للقول، على خلاف مراد الإمام الشافعي؛ لأنه مبني على أصل واحد، وهو أنّ الآخذ لحاجته وهو يريد سفراً ممن لا مال عنده يُعدّ ابن

(١) انظر: فقه الزكاة (٢/٧٢١)، ومصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، للأستاذ عز الدين توني، ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (٢٤٢٠)، وتعقيب عبد الرحمن الحلو، ص (٤٦٩).

(٢) انظر: مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص (٤٠١).

(٣) انظر: فقه الزكاة (٢/٧٢١).

سبيل؛ لأنّه سينفق المال في سفره، فكل من كان هذا حاله جاز له الأخذ، فالقول بجواز الأخذ في حال دون حال غيره متجه[١].

٢. إنّ في إعطائه إعانة له على خير عام للملة والأمة، فأشبه الإعطاء في سبيل الله، وأشبه إعطاء الغارمين لإصلاح ذات البين، فلو لم يكن إعطاء بالنص لكان إعطاء بالقياس[٢].

ويُناقش: بأنّه إذا ثبت أنّ في إعطائه نفعاً عامّاً للأمة، فله الأخذ من مصرف في سبيل الله، ولا حاجة إلى قياس هنا مع إمكان العدول للأصل، لا سيما مع عدم تحقّق وصف ابن السبيل في حق من كانت هذه حاله.

٣. إنّ لفظ (ابن السبيل) معطوف على لفظ ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فيكون التقدير وفي ابن السبيل، ممّا يفيد أنّ المقصود صرفها في جهة ابن السبيل، فلا يشترط تمليكه إياها، فيصبح أن تدفع لشركة الطيران التي سيسافر عليها، أو الجامعة التي سيدرس فيها، أو مقر إقامته في بلد السفر[٣].

ويُناقش: بأنّه ليس فيما ذكر دليل على جواز إعطائه من الزكاة قبل سفره وانقطاعه عن ماله، فابن السبيل يأخذ بوصفه ابن سبيل؛ لذا، فإنّه يأخذ قدر حاجته حتى عند الشافعية، ولا يجوز توسعة هذا المعنى بلا دليل، مع وجود المصارف الأخرى التي يمكن أن تغطي ما فيه منفعة عامة وتقوية للمسلمين[٤].

وإنّما ينطبق ما استدلوا به في حق المسافر الذي انقطع عن ماله، وهو محتاج إلى العودة إلى بلده، سواء أكان سفره لمصلحة عامة أم خاصة، إلاّ أنّ ذا السفرة العامة أولى من غيره عند حاجته بالزكاة، إن كان ذلك من مصرف ابن السبيل أو من مصرف سبيل الله، فيما فيه تقوية للمسلمين وعزّ لهم.

(١) انظر: مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص (٤٠١).

(٢) انظر: فقه الزكاة (٢/٧٢١).

(٣) انظر المرجع السابق (٢/٧٢٢).

(٤) انظر: مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص (٤٠١).

دليل القول الثاني:

إنّ ابـن السبيل هو المسافر الذي يأخذ لضياع ماله أو نفاد نفقته، فأمّا من عزم على السفـر ولو لمصلحـة عامة؛ فإنّه غير داخل في هذا المعنى لغـة وفي اصطلاح أكثر أهل العلم[1].

القول الراجح في المسألة:

يترجح القول الثاني لظهور تعليله، ويتقوى ذلك بما يأتي:

١. إنّ إطـلاق ابن السبيل فـي اصطلاح أكثر أهل العلم يصـدق على المسافر الذي انقطع عن ماله، وإنّما يعطى ما يتبلّغ به للعودة إلى بلده، فإن كان قد وقع في هذا المعنى خلاف لدى الفقهاء، فإن اللغة تؤيد قول الجمهور المذكور.

٢. إنّ المسافـر لمصلحـة عامة يعود نفعهـا إلى المسلمين بالقـوة والعزة، يُشرع له الأخـذ من مصرف في سبيـل اللّه؛ لما في ذلك من معنى تقويـة المسلمين التي شُـرع الجهـاد لأهلها، كمـا تقدّم تقريره فـي المبحث السابـق، وعليه فلا حاجة لأخذه من مصرف ابن السبيل، ومزاحمة أهله المستحقين، مع وجود المصارف الأخرى التي تندرج تلك الحالة تحتها[2].

❋ ❋ ❋

(١) انظر المرجع السابق، ص (٤٠٢).

(٢) انظـر: فقـه الـزكاة (٢/٦٧٠ - ٦٨٥)، والشـرح الممتـع (٦/٢٤٣ - ٢٤٦)، والفقـه الميسّـر (٢/١٣٠ - ١٣١)، والفقه الإسلامي وأدلته (٢/٧٨٣)، ونوازل الزكاة، ص (٤٥٤ - ٤٥٦)، ص (٤٥٧ - ٤٦٤)، وغيرها كثير مع الجمع والتصّرف والزيادة.

المبحث الثالث
مسائل متنوّعة تتعلّق بمصارف الزكاة الثمانية

المسألة الأولى: هل تُعطى الزكاة إلى غير هذه الأصناف؟

اتفق جماهير فقهاء المذاهب[1] على أنّه لا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكَر الله تعالى، من بناء المساجد والجسور والقناطر والساقايات، وكري الأنهار وإصلاح الطرقات، وتكفين الموتى، وقضاء الدين، والتوسعة على الأضياف، وبناء الأسوار وإعداد وسائل الجهاد؛ كصناعة السفن الحربية وشراء السلاح، ونحو ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى مما لا تمليك فيه؛ لأنّ الله - سبحانه وتعالى - قال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ (التوبة: ٦٠). وكلمة ﴿إِنَّمَا﴾ للحصر والإثبات، تثبت المذكور وتنفي ما عداه، فلا يجوز صرف الزكاة إلى هذه الوجوه؛ لأنّه لم يوجد التمليك أصلاً.

لكن فسّر الكاساني في البدائع سبيل الله، بجميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله، وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً؛ لأنّ ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عام في الملك، لكنه لم يجز صرف الزكاة إلى وجوه البر من بناء المساجد والرباطات، لعدم وجود التمليك أصلاً، وفسّر بعض الحنفية ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ بطلب العلم ولو كان الطالب غنيّاً[2]. قال أنس الحسن: «ما أعطيت في الجسور والطرق، فهي صدقة ماضية». وقال مالك: «سبل الله كثيرة ولكنّي لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله ههنا الغزو».

(١) انظر: الدر المختار ورد المحتار (٨١/٢، ٨٣، ٨٥)، والبدائع (٤٥/٢)، والشرح الكبير (٤٩٧/١)، والمهذب (١٧٠/١ - ١٧٣)، والمغني (٦٦٧/٢)، والقوانين الفقهية، ص (١١١)، وأحكام القرآن لابن العربي (٩٥٧/٢).

(٢) قلت: وممن قال بذلك أيضاً من المعاصرين سماحة شيخنا العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - وقد استفدت منه ذلك مشافهة في حوار دار بيني وبين فضيلته في المسجد الحرام بمكة المكرمة، وذلك في العشر الأواخر من رمضان لعام ١٤١٦هـ.

المسألة الثانية: مقدار ما يُعطى لمستحقي الزكاة:

اختلف الفقهاء في مقدار ما يعطى للفقير والمسكين[1]:

فقال الشافعية والحنابلة: يجوز أن يدفع إلى كل منهما ما تزول به حاجته أو كفايته من أداة يعمل بها إن كان فيه قوة، أو بضاعة يتجر فيها، حتى ولو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصلح له، ويحسن التجارة فيها؛ لأنّ الله أثبت الصدقات لهؤلاء الأصناف دفعاً لحاجتهم وتحصيلاً لمصلحتهم، فالمقصود من الزكاة سد الخلة ودفع الحاجة، فيُعطى الفقير والمسكين ما يحقق حاجته وهو كفاية سنة، وقال ﷺ في حديث قبيصة عند مسلم: «فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو سداداً من عيش»[2]، والسداد: الكفاية.

وكره أبو حنيفة إعطاء إنسان نصاب الزكاة وهو قدر مئتي درهم، ويجزئ إعطاء أي قدر. وأجاز الإمام مالك إعطاء نصاب، ويرد الأمر إلى الاجتهاد، فإن الغرض إغناء الفقير حتى يصير غنيّاً، ولكن لا يعطى عند المالكية أكثر من كفاية عام. ودليل أبي حنيفة ومالك أنّ الآية ليس فيها تحديد مقدار ما يعطى كل واحد من الأصناف.

وأمّا مقدار ما يعطى للعامل: فاتفق الفقهاء[3] على أنّه يدفع إليه الإمام بقدر عمله، أي ما يسعه أو يكفيه وأعوانه بالوسط، مدة ذهابهم وإيابهم، لكن قيّد الحنفية ذلك بألاّ يزاد على نصف ما يقبضه.

وأمّا ما يعطى للغارم: فبقدر ما عليه من الدَّين إذا كان في طاعة وفي غير سرف، بل في أمر ضروري. وكذلك ابن السبيل: يعطى ما يوصله إلى بلده[4].

---

(١) انظر: الدر المختار (٢/٨٨ - ٩٣)، وفتح القدير (٢/٢٨)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٤٩٤)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/٩٦١)، والمجموع (٦/٢٠٢)، والمهذب (١/١٧١)، ومغني المحتاج (٣/١١٤)، وبداية المجتهد (١/٢٦٨ - وما بعدها)، وكشاف القناع (٢/٣١٧ - وما بعدها).

(٢) صحيح، وقد تقدم تخريجه مراراً.

(٣) انظر: الكتاب مع اللباب (١/١٥٥)، والشرح الكبير (١/٤٩٥)، وبداية المجتهد (١/٢٦٩)، والمهذب (١/١٧١)، وكشاف القناع (٢/٣٢٢)، والدر المختار (٢/٨١).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/٢٦٨ - وما بعدها).

المسألة الثالثة: من سأل الزكاة وكان غيره مستحقاً:

هذه مسألة تشترك فيها الأصناف الثمانية كلها[1]، وهي من سأل الزكاة وعلم الإمام أنّه ليس مستحقّاً، لم يجز له صرف الزكاة إليه. وإن علم استحقاقه، جاز الصرف إليه بلا خلاف، وإن لم يعرف حاله فالصفات قسمان: خفية وجلية:

فالخفيّ: الفقر والمسكنة، فلا يطالب مدعيها ببينة لعسرها، فلو عرف له مال وادعى هلاكه، لم يقبل إلاّ ببينة، ولو وادعى عيالاً فلا بد من البينة في الأصح.

والجليّ: نوعان: أحدهما يتعلّق الاستحقاق فيه بمعنى في المستقبل، وذلك في الغازي وابن السبيل، فيعطيان بقولهما بلا بينة ولا يمين، ثم إن لم يحقّقا ما ادعيا ولم يخرجا، استرد منهما ما أخذا، ويترصد للخروج بحسب المعتاد على وجه التقريب.

والثاني يتعلّق الاستحقاق فيه بمعنى في الحال، وهذا النوع يشترك فيه بقية الأصناف، فالعامل إذا ادعى العمل طولب بالبينة، وكذلك المكاتب والغارم، وأما المؤلف قلبه: فإن قال: نيتي ضعيفة في الإسلام، قبل قوله؛ لأنّ كلامه يصدقه، وإن قال: أنا شريف مطاع في قومي، طولب بالبينة. قال الرافعي من الشافعية: «واشتهار الحال بين الناس قائم مقام البينة في كل من يطالب بها من الأصناف، لحصول العلم أو الظن بالاستفاضة».

المسألة الرابعة: التمليك في الزكاة:

هل لا بد أن يُملّك المستحق للزكاة؟ الأصل في الأصناف الأربعة الأولى: الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، أن يملكوا المال تمليكاً بأيديهم لقوله تعالى: «للفقراء». واللام هنا تفيد التملك، لكن لا مانع من أن يعدل عن التمليك المباشر إلى التمليك غير المباشر إذا كان في ذلك مصلحة، ومن ذلك: إقامة مشروعات إنتاجية من مال الزكاة، وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة بدلاً من أن يعطى الفقراء أموالاً؛ فتنشأ شركة مساهمة، وتكون هذه الشركة استثمارية ويقال: لكل فقير مئة سهم في هذه الشركة، فبدلاً من تمليك النقود يملك أسهماً. كذلك يجوز إقامة مشروعات خدمية،

(١) انظر: المجموع (٦/٢١٤ - وما بعدها)، وانظر: الشرح الصغير (١/٦٦٨)، وكشاف القناع (٢/٣٣٤).

فبدلاً من أن يُملّك نقوداً، يُنشأ مستشفى - مثلاً - أو مدرسة، بحيث يستفيد من هذه المشروعات المستحق للزكاة من الفقراء والمساكين ونحوهم، ولكن هذا يراعى فيه عدة شروط.

١. أن يكون المستفيدون من هذه الخدمات هم المستحقون للزكاة.
٢. أن يبقى الأصل (المشروع الخدمي) ملكاً لمستحقي الزكاة فلا يملكه أحد غيرهم.
٣. إذا بيع المشروع أو صفّي كان ناتج التصفية مال زكاة[١].

❋ ❋ ❋

المبحث الرابع
شروط وأوصاف المستحقين للزكاة

اشترط الفقهاء في مستحق الزكاة شروطاً خمسة، هي ما يأتي[٢]:

١. أن يكون فقيراً إلاّ العامل، فإنّه يُعطى ولو كان غنيّاً؛ لأنّه يستحقه أجرة، ولأنّه فرّغ نفسه لهذا العمل فيحتاج إلى الكفاية، وإلاّ ابن السبيل وإن كان له في وطنه مال فهو بمنزلة الفقير؛ لأنّ الحاجة هي المعتبرة، وهو الآن فقير يداً وإن كان غنيّاً ظاهراً، وإلاّ المؤلَّف والغازي في رأي الشافعية والحنابلة.

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٢/٧٨٣- ٧٨٦)، والمسائل المستجدة في نوازل الزكاة المعاصرة، ص (١٩٩).

(٢) انظر: البدائع (٢/٤٣ - ٤٨)، وفتح القدير (٢/٢١ - ٢٩)، والفتاوى الهندية (١/١٧٦)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/٨١ - ٩٠)، والشرح الكبير (١/٤٩٤ - وما بعدها)، وبداية المجتهد (١/٢٦٧ - وما بعدها)، والشرح الصغير (١/٦٥٩ - ٦٦٨)، ومغني المحتاج (٣/١١٢)، وبجيرمي الخطيب (٢/٣١٩)، والمهذب (١/١٧٤ - ١٧٥)، والمجموع (٦/٢٤٤ - ٢٤٨)، وحاشية الباجوري (١/٢٩٥)، وكشاف القناع (٢/٣١٧ - ٣٤٤)، والمغني (٢/٦٤٦ - ٦٥٠، ٦١١)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/٩٤٥ - ٩٦٣).

والفقير شرط عام لصرف الصدقات المفروضة والواجبة جميعها؛ كالعشور والكفارات والنذور وصدقة الفطر، لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ (التوبة: ٦٠).

وعليه لا يجوز صرف الزكاة وغيرها من الواجبات لغنيّ، لقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا ذي مِرّة سوي»[١]. وجاز دفع الزكاة لأربعة أو خمسة من الأغنياء: وهم العامل، والمؤلَّف، والغازي، والغارم لإصلاح ذات البين عند الشافعية والحنابلة، لقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلاّ لخمسة: لعامل، أو رجل اشتراها بماله، أو غاز في سبيل الله، أو لغارم، أو مسكين تُصدّق عليه منها فأهدى منها لغنيّ»[٢].

والغنيّ عند الحنفية[٣]: هو من ملك قدر نصاب فائض عن حاجته الأصلية من أي مال، فيُعطى من الزكاة من كان يملك أقل من نصاب شرعي، ولو كان صحيحاً قويّاً قادراً على الكسب؛ لأنّه فقير، والفقراء هم المصارف، ولأنّ حقيقة الحاجة لا يوقف عليها، فأدير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب، فلا بأس أن يُعطى من الزكاة من له مسكن وما يتأثث به في منزله وخادم وفرس وسلاح وثياب البدن، وكتب العلم إن كان من أهله؛ لأنّ هذه الأشياء من الحوائج الأصلية اللازمة التي لا بد منها للإنسان، فإن كان له فضل عن ذلك تبلغ قيمته مئتي درهم، حرّم عليه أخذ الصدقة، ويجوز أداء الزكاة للمُكاتب وإن حصل نصاباً زائداً عن بدل الكتابة، ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصاباً من أي مال كان؛ لأنّ الغنى الشرعي مقدّر به.

والغنيّ عند المالكية[٤]: هو من ملك كفايته لمدة سنة. والفقير: هو من ملك من المال أقل من كفاية السنة، فيُعطى من الزكاة ولو ملك نصاباً فأكثر، لكنّه لا يكفيه لعامه، ولو كان قويّاً قادراً على الكسب؛ أي كسب ما يكفيه بصنعة تارك لها وغير مشتغل

(١) رواه أبو داود والترمذي، من حديث عمرو بن العاص. والمرة: القوة والشدة، والسوي: المستوي الخلق، التام الأعضاء.

(٢) رواه أبو داود (٣٨/٢) (١٦٣٧)، وابن ماجة (٥٩٠/١) (١٨٤١)، وأحمد في المسند (٩٦/١٨ - ٩٧) (١١٥٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢١/٩) (٤٢٤١)، وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والحديث صحّحه الألباني.

(٣) انظر: الدر المختار (٨٨/٢ - ٩٦)، والبدائع (٤٨/٢)، وفتح القدير (٢٧/٢ - وما بعدها)، قالوا: لو دفع الزكاة إلى أخته، ولها على زوجها مهر يبلغ نصاباً، وهو ملي مقرّ، ولو طلبت لا يمتنع عن الأداء لا تجوز، وإلا جاز.

(٤) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤٩٤/١).

بهـا، ولـو كان تركه التكسـب بها اختياراً علـى المشهور، ومن لم يجد كفايـة سنة ويقوم بالإنفاق عليه نحو والد أو بيت مال بمرتّب لا يكفيه من أكل وكسوة، أو من صنعة لا تكفيه، فيُعطى من الزكاة.

والغنـيّ عنـد الشافعية[1]: من كانت عنده الكفاية في عمره الغالب وهو اثنتان وستون سنـة، إلاّ إذا كان لـه مـال يتجر فيه، فيعتبر ربحـه في كل يوم، فـإن كان أقل من نصف الكفايـة فـي ذلك اليوم، فهو فقير. وكـذا إذا جاوز العمر الغالـب، فالعبرة بكل يوم على حـدة، فـإن كان لـه مال أو كسب لا يكفيه فـي نصف اليوم فهو فقيـر. والفقير: هو من لا مـال لـه أصلاً ولا كسب حلال، أو له مال أو كسب حـلال لا يكفيه بأن كان أقل من نصف الكفاية، ولم يكن له منفق يعطيه ما يكفيه كالزوج بالنسبة للزوجة، والمعتبر: كسب يليق بحالـه ومروءته، وأما ما لا يليق به فهو كالمعـدوم، وتحل الزكاة لطالب العلوم الشرعية؛ لأنّ تحصيل العلم فرض كفاية، ويخاف من الإقبال على الكسب الانقطاع عن التحصيل. والمسكين: هو من قدر على مال أو كسب حلال يساوي نصف ما يكفيه في العمر الغالب.

ولا يُعطـى الفقيـر أو المسكين من الزكاة إذا كان قادراً على الكسب، للحديث السابق عند أبي داود بإسناد صحيح: «لا حظّ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»[2]. لكن تُعطى الزكاة للعبد المكاتب ولو مع القدرة والكسب.

والخلاصـة: لا يمنع اسم الفقر عن مسكنه وثيابه وماله الغائب في مسافة مرحلتين (مسافة القصر) ودَينه المؤجل وكسب لا يليق به، ولا يشترط فيه الزمانة ولا التعفّف عن المسألة في الجديد، والمكفي بنفقة قريب أو زوج ليس فقيراً في الأصح، ولو اشتغل بعلم والكسب يمنعه من اشتغاله بذلك، فهو فقير.

والغنـي عند الحنابلة فـي أظهر الروايتين عن أحمد: هو من ملـك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، أو وجد ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب أو تجارة أو عقار أو

(١) انظر: المغني (٤٣٦/٦)، وحاشية الدسوقي (٤٩٧/١).

(٢) أخرجـه أحمـد (٤٨٦/٢٩) (١٧٩٧٣)، وأبـو داود (١٦٣٣)، والنسائي في المجتبـى (٩٩/٥ - ١٠٠)، والبغوي في شرح السنة (١٥٩٨)، وغيرهم من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه.

نحو ذلك، لحديث أبي داود والترمذي: «الغني: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب»[1]. والفقير: من لا يجد شيئاً البتة (أي قطعاً)، أو يجد شيئاً يسيراً من الكفاية دون نصفها من كسب أو غيره، ممّا لا يقع موقعاً من كفايته، كدرهمين من عشرة، والمسكين: من يجد معظم الكفاية أو نصفها من كسب أو غيره، فيُعطى كل منهما كفايته مع عائلته سنة، ولا يعطى كل منهما من الزكاة إذا كان قادراً على الاكتساب؛ إذ إنّه لا حظّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب، كما روى أبو داود، لكن إذا تفرّغ القادر على التكسب لطلب العلم، وتعذّر الجمع بين طلب العلم والتكسّب يُعطى من الزكاة، ولا يُعطى إذا تفرّغ للعبادة، لقصور نفعها عليه دون سائر المسلمين بخلاف طلبه للعلم فإنّه متعدى.

والخلاصة: إنّ المانع من الصدقة وهو الغنى: هو أقل ما ينطلق عليه الاسم عند الشافعية والحنابلة أخذاً بالمعنى اللغوي للكلمة، وهو ملك النصاب عند الحنفية أخذاً بالمعنى الشرعي؛ لأنّ الشرع عدّ في حديث معاذ مالك النصاب هو الغني.

وقال الإمام مالك: ليس في ذلك حد إنّما هو راجع إلى الاجتهاد، وذلك يختلف باختلاف الحالات والحاجات والأشخاص والأمكنة والأزمنة.

ويحرم سؤال الزكاة أو صدقة التطوع أو الكفارة ونحوها، وله ما يغنيه أي يكفيه؛ لأنّه لا يحل له أخذها حينئذ، ووسائل المحرم محرمة.

مسألة: الإعلام بكون المدفوع زكاة:

إذا دفع المسلم الزكاة إلى من يظنه فقيراً أو رآه ظاهر الحاجة، لم يحتج إلى إعلامه أنّها زكاة.

مسألة: إذا ظهر كونه غنيّاً أو غير مستحق:

إن دفعها إلى من ظاهره الفقر أو يظنه فقيراً فبان غنيّاً، أو ظنه مسلماً فبان كافراً، لم يجزه ذلك عن الفرض ويجب ردّها منه، في رأي المالكية والشافعية وفي الراجح عند

(١) أخرجه أبو داود (٣٣/٢) (١٦٢٨)، والترمذي (٣٣/٢) (٦٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٩/٩) (٤٢٣٢)، وغيرهم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

الحنابلة[1]؛ لأنّه دفع الواجب إلى غير مستحقه، فلم يخرج من عهدته، كما لو دفعها إلى كافر أو ذي قرابة، كديون الآدميين، ثم إن كان المال باقياً استرجع منه، ودفع إلى فقير، وإن كان فائتاً أخذ البدل، وصرف إلى فقير، فإن لم يكن للمدفوع إليه مال، لم يجب على رب المال ضمانه؛ لأنّه إذا دفعه إلى الإمام، سقط الفرض عنه بذلك، ولا يضمنه الإمام؛ لأنه أمين غير مفرط، وإن كان الدافع هو رب المال نفسه، فإن لم يبين عند الدفع أنه زكاة واجبة، لم يكن له أن يرجع؛ لأنّه قد يدفع عن زكاة واجبة وعن تطوّع، وإن كان قد بين أنّها زكاة، رجع فيها.

والخلاصة: إنّ الجمهور يقرّرون أنّه لا تجزئ الزكاة إذا دفعت لغير مستحق إلاّ الإمام، ومثله عند المالكية نائب القاضي والوصي، فإنها تجزئ إن تعذّر ردها؛ لأنّهم يدفعونها بالاجتهاد، واستثنى الحنابلة حالة الدفع لغني ظنه فقيراً، فإنها تجزئه.

وقال الحنفية[2]: إذا دفع الزكاة لإنسان، ثمّ بان أنّه غني أو ذمي، أو أبوه أو ابنه أو امرأته، أو هاشمي، لا يعيد الدفع؛ لأنّه أتى بما في وسعه، أي أتى بالتملك الذي هو ركن الأداء على قدر وسعه، إذ ليس مكلفاً بأكثر من التحري والبحث، فلو دفع بلا تحرٍ، لم يجز؛ لأنّه أخطأ.

٢. **أن يكون مستحق الزكاة مسلماً**: إلا المؤلّفة قلوبهم في رأي المالكية والحنابلة؛ فلا يجوز صرف الزكاة إلى الكافر بلا خلاف، لحديث معاذ رضي الله عنه المتقدم: «خذها من أغنيائهم وردّها في فقرائهم»[3]، أمر بوضع الزكاة في فقراء من يؤخذ من أغنيائهم وهم المسلمون، فلا يجوز وضعها في غيرهم.

وأمّا ما سوى الزكاة من صدقة الفطر والكفارات والنذور، فلا شك في أن صرفها إلى فقراء المسلمين أفضل؛ لأنّ الصرف إليهم يقع إعانة لهم على الطاعة، وهل يجوز صرفها إلى أهل الذمة.

(١) المهذب (١/١٧٥، والمغني (٢/٦٦٧ - وما بعدها)، وكشاف القناع (٢/٣٤٤)، والشرح الصغير (١/٦٦٨)، وغاية المنتهى (١/٣١٥ - وما بعدها).

(٢) انظر: المغني (٦/٤٣٦)، وحاشية الدسوقي (١/٤٩٧).

(٣) متفق عليه وقد تقدم معنا مراراً.

قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: يجوز، لقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٧١)، من غير تفرقة بين فقير وفقير، وعموم هذا النص يقتضي جواز صرف الزكاة إليهم، إلاّ أنّه خص منه الزكاة لحديث معاذ، وقوله تعالى في الكفارات: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ (المائدة: ٨٩)، من غير تفرقة بين مسكين ومسكين، إلاّ أنّه خص منه الحربي بدليل، كي لا يكون ذلك إعانة لهم على قتالنا، ولأنّ صرف الصدقة إلى أهل الذمة من باب إيصال البر إليهم، وما نهينا عن ذلك، قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ (الممتحنة: ٨). وقال أبو يوسف وزفر والشافعي والجمهور: لا يجوز صرف غير الزكاة أيضاً إلى الذميين قياساً على الزكاة، وعلى الحربي.

٣. **ألا يكون المستحق من بني هاشم:** لأنّ آل البيت تُحرم عليهم الزكاة؛ لأنّها أوساخ الناس، ولهم من خمس الخمس في البيت ما يكفيهم، بدليل قوله ﷺ: «إنّ هذه الصدقات إنّما هي أوساخ الناس، وإنّها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد»[(١)].

وبنو هاشم الذين تحرم عليهم الصدقات عند الكرخي من الحنفية والحنابلة[(٢)]: آل العباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل بني أبي طالب، وآل الحارث بن عبد المطلب، لعموم الحديث المتقدم[(٣)]، وكذلك قال الشافعية[(٤)]: هم بنو هاشم وبنو المطّلب، لقوله ﷺ: «إنّ بني هاشم وبني المطّلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه»[(٥)].

---

(١) رواه مسلم في حديث طويل من رواية عبد المطلب بن ربيعة مرفوعاً، وروى الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) عن أبي رافع: «إنّ الصدقة لا تحل لنا» انظر: نصب الراية (٤٠٣/٢)، ونيل الأوطار (١٧٤/٤)، وسيأتي تخريجه في المبحث السابع من هذا الفصل.

(٢) انظر: البدائع (٤٩/٢)،و كشاف القناع: (٣٣٩/٢).

(٣) الهاشمي: من لهاشم عليه ولادة، كأولاد العباس وحمزة وأبي طالب وأبي لهب، وأولاد فاطمة، وقد أدخل الحنابلة آل أبي لهب بن عبد المطلب؛ لأنّه ثبت أنه أسلم عتبة ومعتب أبنا أبي لهب عام الفتح، وسر ﷺ بإسلامهما ودعا لهما، وشهدا معه حنيناً والطائف ولهما عقب عند أهل النسب، نيل الأوطار (١٧٢/٤)، وهاشم: هو ثاني أجداد النبي ﷺ، فهو أبو عبد المطلب.

(٤) انظر: شرح المجموع (٢٤٤/٦ – وما بعدها).

(٥) أخرجه أبو داود (١٠٦/٣) (٢٩٨٠)، والنسائي (١٣٠/٧) (٤١٣٦)، وابن ماجة (٩٦١/٢) (٢٨٨١)، وغيرهم من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه والحديث أصله في البخاري برقم (١٥١٣).

وقال أبو حنيفة والمالكية[1]: هم بنو هاشم فقط، وأما بنو المطلّب أخو هاشم فليسوا عندهم من آل البيت، فيعطون من الزكاة على المشهور.

هذا وقد نقل عن أبي حنيفة وعن المالكية وبعض الشافعية: جواز إعطاء الهاشميين من الزكاة، لأنّهم حرموا من بيت المال سهم ذوي القربى، منعاً لتضييعهم ولحاجتهم، عملاً بالمصالح المرسلة، وإعطاؤهم -كما قال الدسوقي المالكي - عندئذ أفضل من إعطاء غيرهم، وتحل صدقة التطوّع لهم عند الأكثرين.

٤. **ألاّ يكون ممن تلزم المزكي نفقته**: من الأقارب والزوجات ولو في العدة: لأنّ ذلك يمنع وقوع الأداء تمليكاً للفقير من كل وجه، بل يكون صرفاً إلى نفسه من وجه، فهو يجلب لنفسه نفعاً، وهو منع وجوب النفقة عليه، فلا تدفع الزكاة إلى الوالدين وإن علوا (أي الأجداد)، والمولودين وإن سفلوا (أي الأحفاد والأسباط)، ولا إلى الزوجات (حتى لو كانت الزوجة مبانة في العدة ولو بثلاث كما في مذهب الحنفية)؛ بصفة الفقر أو المسكنة؛ لأنّ نفقتهم واجبة على المزكّي، والزكاة للحاجة، ولا حاجة مع وجوب النفقة، ولأنّ أحدهم ينتفع بمال الآخر، بل ولا يجوز دفعها عند الشافعية لشخص لا تلزم المزكي نفسه نفقته، وإنما تلزم غيره؛ لأنّه غير محتاج، كمكتسب كل يوم قدر كفايته. وأجاز الحنفية دفع الزكاة إلى امرأة فقيرة وزوجها غني؛ لأنّها لا تستحق على زوجها إلا مقدار النفقة، فلا تعدّ بذلك القدر غنية، ولا يجوز عندهم دفع زكاة الزاني لولده من الزنا إلاّ إذا كان الولد من ذات زوج معروف. لكن يجوز دفعها لمن ذكر بصفة كونهم غارمين أو غزاة مجاهدين مثلاً، وأجاز الشافعية كما في المجموع للنووي والمالكية وابن تيمية إعطاء الزكاة لولد أو والد لا تلزم المزكي نفقته، إذا كان فقيراً؛ لأنّه حينئذ كالأجنبي، وأباح المالكية للمرأة دفع زكاة فطرها - لا الزكاة الواجبة - إلى زوجها الفقير.

(١) انظر: الشرح الصغير (٦٥٩/١)، والشرح الكبير (٤٩٣/١).

قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي في المهذب: «ولا يجوز دفع الزكاة إلى من تلزمه نفقته من الأقارب والزوجات من سهم الفقراء؛ لأنّ ذلك إنما جعل للحاجة، ولا حاجة بهم مع وجوب النفقة»[(١)].

وقال النووي عن الأصحاب: «ويجوز أن يدفع إلى ولده ووالده من سهم العاملين والمكاتبين والغارمين والغزاة إذا كانوا بهذه الصفة، ولا يجوز أن يدفع إليه من سهم المؤلّفة إن كان ممن يلزمه نفقته؛ لأنّ نفعه يعود إليه، وهو إسقاط النفقة، فإن كان ممن لا يلزمه نفقته، جاز دفعه إليه»[(٢)]. وعلى هذا من استقل من الأولاد بكسب لا يكفيه، وليس في منزل أبيه، يجوز إعطاؤه من الزكاة عند الشافعية، وكذا عند المالكية وابن تيمية.

مسألة: هل يجوز دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها؟

قال أبو حنفية، والحنابلة، على الراجح[(٣)]: لا يجوز؛ لأنّ الزكاة تعود إليها بإنفاقه عليها. وقال الصاحبان والشافعية، والمالكية على الصحيح[(٤)]: يجوز له ولأولادها؛ لحديث زينب امرأة ابن مسعود: «زوجُك وولدك أحق من تصدقت عليهم به»[(٥)]، ولأنّ نفقة الزوج والأولاد غير واجبة على الزوجة والأم. ويجوز دفع الزكاة إلى بقية الأقارب الفقراء غير المذكورين كالأخ والأخت والعمة والعم والخالة والخال ونحوهم، لحديث الطبراني وأحمد وابن ماجة والترمذي عن سلمان بن عامر: «الصدقة على المسكين صدقة وهي لذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة»[(٦)]، بل إنّ القرابة أحق بزكاة المزكّي، قال مالك: «أفضل من وضعت فيه زكاتك قرابتك الذين لا تعول».

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي (١/١٧٦).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٦/٢٤٧).

(٣) انظر: الدر المختار (٢/٨٦ - ٩٠)، والبدائع (٢/٤٠)، وكشاف القناع (٢/٣٣٨ - وما بعدها)، والكتاب مع اللباب (١/١٥٦).

(٤) انظر: البدائع (٢/٤٠)، وأحكام ابن العربي (٢/٩٦٠)، والمجموع (٦/٢٤٧)، وحاشية الصاوي (١/٦٥٨).

(٥) متفق عليه، رواه البخاري (١٤٦٢) من حديث ابن مسعود، ومسلم (١٧٧٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) أخرجه الترمذي (٣/٤٦) (٦٥٨)، والنسائي (٥/٩٢) (٢٥٨٢)، وابن ماجة (١/٥٩١) (١٨٤٤)، وغيرهم من حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه.

ويجـوز دفع الـزكاة لزوجة أبيه وابنـه وزوج ابنته (الصهر)، ولم يجـز المالكية دفع الزكاة لمن كانت نفقته لازمة عليه أو كان له مرتب في بيت المال يكفيه، وكذلك لم يجز الحنابلة دفع الزكاة إلى عمودي النسب في حال تجب نفقتهم فيه عليه أو لا تجب نفقتهم فيـه، ورثـوا أم لم يرثـوا، حتى ذوي الأرحام منهـم، كأبي الأم وولد البنـت. أمّا صدقات التطوّع[1]: فيجوز دفعها للأصول والفروع والزوجات والأزواج والدفع إليهم أولى؛ لأن فيه أجرين: أجر الصدقة وأجر الصلة.

وتجـوز صدقـة التطـوع للأغنيـاء والكفار، ولهـم أخذها، وفيـه أجر، لقولـه تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (الإنسـان: ٨)، ولـم يكن الأسير يومئذ إلا كافراً، وكسـا عمر رضـي الله عنه خالـه وكان مشركاً، حلـة كان النبي ﷺ كسـاه إياها، وقال النبي ﷺ لأسماء بنت أبي بكر التي استفتته في صلة أمها وهي مشركة: «صلي أمك»[2]، لكـن يستحب للغني التعفف عن السؤال، فـلا يأخذ صدقة، ولا يتعرّض لها؛ لأنّ الله مدح المتعففين مع وجود حاجتهم، فقال: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ (البقرة: ٢٧٣)، فـإن أخذها الغني مظهراً للفاقة، حرم عليه ذلـك، وإن كانت تطوّعاً، لما فيه من الكذب والتغرير.

وإذا أخطـأ المزكّي كأن دفع الزكاة في ظلمة مثلاً، فأداها إلى أحد أصوله أو فروعه، مـن غير أن يعلم فلا إعادة عليه عند أبـي حنيفة ومحمد بن الحسن، وعليه الإعادة عند أبي يوسف والشافعي وأحمد[3].

٥. **أن يكـون بالغـاً عاقـلاً حرّاً**: فلا تجـزئ لعبد اتفاقاً، ولا تُجـزئ عند الحنفية[4] لصغيـر غير مراهـق (ما دون السابعـة) ولا مجنون، إلاّ إذا قبض عن الصغير والمجنـون لهما مـن يجوز له قبضـه كالأب والوصـي وغيرهما، وتجـوز عندهم

(١) انظـر: البدائـع (٥٠/٢)، وأحـكام القرآن لابـن العربي (٩٦٠/٢)، والمجمـوع (٢٥٨/٦ - وما بعدهـا، وكشاف القناع (٣٤٥/٢ - وما بعدها).

(٢) متفق عليه رواه البخاري ومسلم (١٠٠٣).

(٣) سيأتي مزيد بيان ذلك في المبحث السادس من هذا الفصل.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٨١/٢، ٨٥، ٩٠ - وما بعدها)، والبدائع (٤٧/٢).

لصبيان أقاربه المميزين في مناسبة عيد أو غيره، ولا يجوز دفع الزكاة لولد الغني إذا كان صغيراً؛ لأن الولد الصغير يُعدّ غنيّاً بغنى أبيه، ويجوز إعطاؤها له إذا كان كبيراً فقيراً؛ لأنّه لا يُعدّ غنيّاً بمال أبيه، فكان كالأجنبي، كما لا يُعدّ الأب غنيّاً بغنى ابنه، ولا الزوجة بغنى زوجها، ولا الطفل بغنى أمه.

واشترط الشافعية[1] أن يكون قابض الزكاة رشيداً؛ وهو البالغ العاقل حسن التصرف، فلا تجزئ لصبي أو مجنون أو سفيه ديانة؛ كتارك الصلاة إلاّ أن يقبضها له وليه لسفهه أو قصوره.

واشترط المالكية[2] أن يكون عامل الزكاة بالغاً؛ فلا تعطى الزكاة لقاصر.

أما الحنابلة[3] فأجازوا دفع الزكاة إلى الكبير، والصغير سواء أأكل الطعام أم لم يأكل، والمجنون. لكن يقبضها ولي الصغير والمجنون عنهما، أو القيِّم عليهما، روى الدار قطني عن أبي جحيفة قال: «بعث رسول الله ﷺ ساعياً، فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فردها في فقرائنا، وكنت غلاماً يتيماً لا مال لي، فأعطاني قلوصاً»[4]؛ أي ناقة شابة.

وبناء على هذه الشروط: لا يجوز دفع الزكاة لغني بمال أو كسب، ولا لعبد، ولا لبني هاشم، وبني المطلب عند الجمهور غير المالكية وأبي حنيفة في الأخير، ولا لكافر، ولا لمن تلزم المزكي أو غيره نفقته، ولا للصغار والمجانين بأنفسهم، ولا لمن ليس في بلد الزكاة كما سأبين في مسألة نقل الزكاة، وأضاف الحنفية: لا يجوز صرف الزكاة لأهل البدع كالمشبهة في ذات الله أو في الصفات، وأجاز الحنفية دفع الزكاة للفقراء في المواسم والأعياد، أو لمن يأتيه ببشارة ونحوها.

❋ ❋ ❋

(١) انظر: مغني المحتاج (١١٢/٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٤٩٤/١).

(٣) انظر: المغني (٦٤٦/٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه (١٥/٧) (٣٣٨٨٧)، والدارقطني في سننه (٥٧/٣) (٢٠٦١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٢٢/٢) (١٠٦٤٤).

المبحث الخامس
آداب دفع الزكاة ومفسداتها

المطلب الأول: آداب دفع الزكاة.

إنّ الإسلام دين شامل وكامل في النواحي جميعها، وقد امتاز الإسلام عن غيره بأنّه ما أمر بشيء، إلاّ وجعل له آداباً، يجب أن تُراعى عند الأداء، فالإسلام دين سمو وأخلاق رفيعة وآداب راقية، وقيل إنّ الأدب ما خلا من شيء إلاّ شانه، وما دخل في شيء وتحلّى به إلا زانه.

وقد مر معنا في هذا الفصل الأصناف الذي ينبغي أن تُدفع لهم الزكاة، ولكن توجد آداب يجب أن تراعى من دافع الزكاة عند دفعها إلى مستحقها، وآداب تتعلق بالآخذ لهذه الزكاة، ومراعاة هذه الآداب والتحلي بها تضفي على الزكاة لوناً آخر من ألوان الود والرحمة والتعاطف الذي يجب أن يكون بين أفراد المجتمع الواحد.

أولاً: الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها مُعطي الزكاة.

الأدب الأول: فهم معناها ووجه الامتحان فيها.

من المعلوم أنّ المال محبوب إلى النفس ومقرّب إليها، ولكن يجب أن تعلم أنّ المال من جملة ما ابتلى الله به عباده، وأنّه سبحانه ناظر ما يفعلون فيه، وقد فرض الله على من أعطاهم المال حقاً يجب إخراجه من هذا المال إذا استوفى شروطه، وكي تكون صادق الإيمان؛ يجب عليك أن تجعل حبك لله هو غاية الحب في كل شيء. كما جاء في الحديث المتفق عليه من حديث أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة من كن فيه وجد حلاوة الإيمان؛ أن يكون الله ورسوله أحب إليه ممّا سواهما...» الحديث[1].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٦٩٤١)، ومسلم (٤٣)، وغيرهما.

فـإذا عُلِـم ذلك، فيجب على المسلم أن يُقدّم ما يحبه الله على ما تحبه نفسه وهواه، فـإذا أمـرك الله بإخراج زكاة مالك فاعلم أنّه يريـد اختبارك هل تطيعه أم لا؟ وهذا هو وجه الامتحان فيها.

وأمّـا فهم معناها، فهي طهرة من البخـل والشُّح وتزكية للنفس وجلب للبركة وغيرها مـن الفوائد العظيمـة والمعاني الجليلة التي سبق الإشارة إليهـا في بحث فضائل وفوائد الـزكاة، فمن نجا مـن تلك الآفات وتحلّى بهـذه الفضائل العظيمات فقـد أفلح وفاز قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر: ٩).

الأدب الثاني: أن تكون الزكاة من كسب طيب:

يجب على من يؤدي زكاة ماله أن يكون من كسب طيّب؛ لأنّ الله طيّب لا يقبل إلاّ طيّباً، وكذلـك يجـب أن تكون من أجود المال وأحبه إلى النفس. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ (البقرة: ٢٦٧).

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدّق بعدل تمرة من كسب طيب – ولا يقبل الله إلا الطيّب – فإنّ الله يتقبّلها...» الحديث[1].

فـإذا كانت الزكاة مـن كسب حرام ومال حرام فهي غيـر مقبولة عند الله جل وعلا، وليسـ لصاحبها أجر. فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «من جمع مالاً حراماً، ثم تصدّق به، لم يكن له فيه أجر، وكان إصره عليه»[2].

(١) الحديث صحيح وقد تقدّم تخريجه.

(٢) حسـن لغـيره: أخرجه ابن خزيمـة في صحيحه (٢٤٧١)، وابن حبان في موارد الظمـآن (٧٩٧)، والحاكم في المستدرك وصحّحـه (١/ ٣٩٠) ووافقـه الذهبي. قلـت: والحديث في إسناده دراج أبو السمح وهو متكلـم فيه، قال أحمد في حديثه مناكير، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال أبو حاتم ضعيف. انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٢٤)، قلت: والحديث له طرق أخرى يتقوى بها إلى الحسن لغيره.

الأدب الثالث: استصغار العطية:

قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: «فإنّه إن استعظمها أُعجِب بها، والعجب من المهلكات وهو محبط الأعمال، ويُقال إنّ الطاعة كلما استصغرت عظمت عند الله عز وجل، والمعصية كلما استعظمت صغرت عند الله عز وجل، وقيل: لا يتم المعروف إلا بثلاثة أمور؛ تصغيره، وتعجيله، وستره...» أ. هـ[1].

الأدب الرابع: الإخلاص والنية الصالحة:

الإخلاص والنية الصالحة عليهما مدار قبول الأعمال من ردها، فعلى المزكّي أن يخلص في أداء زكاته، وأن يبتغي بذلك وجه الله - جل وعلا - دون ما سواه، وأن يكون صالحاً في نيته في أثناء أدائه لزكاة ماله، فالنية الصالحة فضلها عظيم وشأنها كبير، فبصلاح النية تُقبَل الأعمال وبفسادها تُردّ الأعمال، وقد يدرك العبد بصلاح نيته ما لا يدركه كثير من العمال من عملهم، والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة والعمدة فيها حديث عمر - رضي الله عنه - المتفق عليه، وقد تقدّم معنا في الحديث عن شروط الزكاة.

الأدب الخامس: أن يطلب بزكاته من تزكو به الزكاة:

على المزكّي أن يتحرى بزكاته أهل التقوى والصلاح والاتقياء الأخفياء والمعرضين عن الدنيا المتجردين لتجارة الآخرة، فكلما اجتهد المزكّي في طلب من تزكو به الزكاة من أهلها، كان هذا أفضل في حقه وأحرى لقبول زكاته.

الأدب السادس: مراعاة مصلحة الفقير والمسكين:

على المزكّي حال أدائه الزكاة، أن يراعي مصلحة الفقير والمسكين وغيره من أهل الزكاة؛ لأنّ الزكاة ما شرعت إلاّ لسد حاجة وفاقة هؤلاء الذين جعلهم الله هم أهل الزكاة، فعلى المزكّي أن يراعي حال أدائه للزكاة مصلحة هؤلاء، فيضعها حيث تعود عليهم بالنفع والفائدة.

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٢١٨/١) بتصرّف.

الأدب السابع: أن تكون الزكاة سرّاً[1].

مسألــة إخفاء الزكاة أو إظهارها منازع فيها بيــن أهل العلم، وأن كان الأولى الإسرار لمــا فيها من الستر على الآخذ وصون ماء وجهــه، وأحرى لقبول العمل وبُعداً عن السمعة والرياء، والعمل كلما كان فيه نوع من السرية والإخفاء كان أدعى للقبول، ولكن إذا وُجِدت مصلحــة في الإظهار فلا بأس بذلــك، وخصوصاً أنّه توجد نصوصــ من الكتاب والسنة جاءت لتدل على الإظهار كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ﴾ (فاطر: ٢٩). وسيأتــي مزيد بيان في هذه المسألة في حينها[2].

الأدب الثامن: أن يوكل في إخراجها خوف الثناء:

إذا وكّل المزكــي آخر في إخراج زكاته، كان هذا أولى، وإلاّ الأصل أن يخرجها بنفسه أو يدفعهــا للحاكــم أو نائبه، والمقصد كلما تحرى الإخلاص فــي أداء زكاته بأيّة طريقة كان أدعى ذلك لقبول صدقته.

الأدب التاسع: المبادرة والإسراع في إخراج الزكاة:

فعلى المزكّي أن يبادر ويسارع في إخراج زكاة ماله امتثالاً لأمر الله تعالى، وهي تجب على الفور على الراجح من أقوال أهل العلم، وإن أخّرها لمصلحة كأن يدفعها إلى من هو أحق بها من ذي قرابة أو ذي حاجة شديدة ونحو ذلك جاز، كما سبق بيانه عند الحديث عن مسألة تعجيل الزكاة وتأخيرها.

وكذلــك يجب علــى والي الزكاة أن يبــادر بإخراجها بعد تسلمها مــن أصحابها؛ ففي صحيــح البخاري مــن حديث عقبة بن الحارث - رضي الله عنــه - قال: صلّى النبي ﷺ العصــر فأسرع، ثــم دخل البيت فقلت، أو قيل له: فقال: «كنــت خلفت في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته»[3].

(١) مسألة إخفاء الزكاة أو إظهارها سوف يأتي الحديث عنها مفصلاً في الفصل السادس من هذا الكتاب بإذن الله تعالى.

(٢) للمزيد، انظر كتابي (والصدقة برهان)، ص (٢٢١ - ٢٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٤٣٠).

الأدب العاشر: أن تكون الزكاة كافية:

ينـدب عند الحنفيـة الدفع إلى الفقير والمسكين ونحوه بما يغنيه عن سؤال ما يحتاج إليـه جميعه، فـي يومه لنفسه وعياله، وقال المالكية والشافعيـة والحنابلة: يُعطى الفقير والمسكين ما يكفيه وعياله مدة سنة كما سبق بيانه[1].

الأدب الحادي عشر: لا يلزم إعلام الفقير بأنّها زكاة:

يجـب علـى المزكّي حال دفعـه الزكاة للفقيـر أو المسكين ونحوه، عـدم إعلامه أنّها زكاة وخصوصـاً إذا علم من حاله الفقـر والحاجة؛ صيانة لماء وجهه، ومراعاة لشعوره، وحفاظـاً علـى مشاعره، وعدم إعلامه بذلك، إلاّ إذا شك في أمره أهو من أهل الزكاة أم لا فهنا يجوز له إبلاغه[2].

الأدب الثاني عشر: الدعاء عند دفع الزكاة:

يُشـرع للمزكّي حال أدائـه للزكاة أن يدعو ويقول: «اللهم تقبّل منـي إنّك أنت السميع العليم»، أو يقول: «اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً»[3].

(١) تقدّم معنا ذلك في المبحث الثالث من هذا الفصل في المسألة الثانية: مقدار ما يعطى لمستحقي الزكاة.

(٢) سيأتي الكلام عن هذه المسألة بالتفصيل في الفصل السادس من هذا الكتاب.

(٣) ضعيـف جـدّاً: أخرجه ابن ماجـة في كتاب الزكاة (١٧٩٧)، وعبـد الرزاق في المصنف وفي السنـد سويد بن سعيد وهو ضعيـف، وقـال أحمد عنه: مـتروك، وفي السند أيضاً: البختري بـن عبيد متفق على ضعّفه ومتهـم بالوضع، فالحديث ضعيف جدّاً بل لقد حكم على هذا الحديث محقق نيل الأوطار بالوضع (٨/ ١٢٤). قلت: وقوله بالوضع ليس ببعيد وذلك من أجل البختري بن عبيد هذا.

ثانياً: الآداب التي ينبغي أن يتحلّى بها آخذ الزكاة:

الأدب الأول: شكر المُعطي:

يجب على آخذ الزكاة أن يتوجه بالشكر بعد شكر الله تعالى، إلى صاحب الزكاة ويقول له: جزاك الله خير الجزاء، وهذا الأدب من الهدي النبوي الشريف؛ فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»[1].

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوا به، فادعوا له حتى تروا أنّكم قد كافأتموه»[2]. وفي رواية: «قولوا له جزاك الله خيراً».

الأدب الثاني: الدعاء لصاحب الزكاة:

يجب لآخذ الزكاة أن يدعو للمزكّي بالبركة في المال، وبالخير في كل شؤون حياته، وهذا الأدب من الهدي النبوي الشريف؛ فعن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنهما - قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل بني فلان»، فأتاه أبي بصدقته فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»[3].

وعن وائل بن حُجر - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ بعث ساعياً فأتى رجلاً؛ أي كي يأخذ منه زكاة إبله، فأتاه فصيلاً نحلولاً[4]، فقال له النبي ﷺ: «بعثنا مصدق الله ورسوله وإن فلاناً أعطاه فصيلاً مخلولاً اللهم لا تبارك له فيه ولا في إبله»، فبلغ ذلك

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٦/٧٥ - ٧٦) (١٩٥٤)، وأبو داود (٢/٦٧١) (٤٨١١)، وأحمد (٢/٢٥٨، ٢٩٥، ٣٠٣، ٣٨٨، ٤٦١،٤٩٢) من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣/٦١/٥) (١٦٦٩)، (٥١٠٩) كما في تحفة الإشراف رقم (٧٣٩١)، والنسائي (٣/٧٧/٥) (٢٥٦٦)، وأحمد (٣/٦٨) من طريق جرير عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري ،كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام (١٤٩٧)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته (١٠٧٨).

(٤) فصيلاً نحولاً أي جملاً مهزولاً ضعيفاً.

الرجل فجاء بناقة حسناء، وقال: أتوب إلى الله وإلى نبيه، فقال النبي ﷺ: «اللهم بارك فيه وفي إبله»[١].

يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «حق على الوالي إذا أخذ صدقة امرئ أن يدعو له، وأحب إلى أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وجعلها لك طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت...»[٢].

المطلب الثاني: مفسدات الزكاة.

كما أنّ للزكاة آداباً يجب أن تراعى عند أدائها، كذلك يوجد بعض المفسدات التي تفسد الزكاة وتبطلها على صاحبها؛ فيجب على صاحب الزكاة أن يحذر من أن يأتي شيئاً منها. ومن هذه المفسدات ما يأتي:

المفسد الأول: المن والأذى:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ (البقرة: ٢٦٤).

وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم»، قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل، والمنّان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»[٣]. وفي بعض طرق الحديث عند مسلم، قال: «المنان هو الذي لا يعطي شيئاً إلا مِنّة».

واختلفوا في حقيقة المن والأذى فقيل: المن أن يذكرها، والأذى أن يُظهرها، وقال سفيان الثوري رحمه الله تعالى: من مَنّ فسدت صدقته. فقيل له: كيف المنّ؟ قال: أن يذكره، ويتحدث به[٤].

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الزكاة (٢/١٤ - ١٥) (٢٢٣٨).

(٢) انظر: الأم للإمام الشافعي (٢/٥١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢/٢٩٧) (٢٨٩).

(٤) للمزيد في هذه المسألة، انظر كتابي (والصدقة برهان) ص (٢٢٥ - ٢٢٩).

المفسد الثاني: الرياء وعدم الإخلاص في إخراجها:

الريـاء داء خطير، ومرض خبيث يُهلك صاحبه؛ فهو محبط للأعمال، مُذهِب للأجر، ويستدعي لصاحبه المذمة والوزر، وهو من كبائر الذنوب.

وحقيقـة الريـاء: هو إرادة العامـل بعبادته غير وجـه الله تعالى، بل إرادتـه أن يطّلع النـاس على عبادته وحسن فعله حتى يحصل له منهم ما يريد من الثناء الحسن، والذكر الجميـل، والجاه والسمعة، فقد حـذّر الله - جل وعلا - المرائي مـن عاقبة ريائه، وبين عواقبه الوخيمة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ (البقرة: ٢٦٤).

والمعنـى أنّه ليـس للمرائي من عمله إلا كغبار كان على حجـر أملس نزل عليه المطر فذهب به، ولم يبق له أثر، وهكذا الرياء لا يترك لعمل المرائي من ثمرة عند الله عز وجل. فالمرائي خاسر وخاب سعيه؛ لأنّه أبطل عمله، وأضر بنفسه.

قال رسول الله ﷺ: «إنّ أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر؛ الرياء، يقول الله يوم القيامـة إذا أجزى الناس بأعمالهم اذهبوا إلى الذين كنتـم تُراؤون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاء»[(١)].

وعن جُندب بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمّع سمّع الله به، ومن راءى راءى الله به»[(٢)].

قـال الإمام النووي رحمه الله تعالى: سمّع بتشديـد الميم، ومعناه: أظهر عمله للناس ريـاءً. «سمّـع الله به» أي فضحـه. ومعنى «من راءى» أي من أظهـر للناس العمل الصالح ليعظم عندهم «راءى الله به» أي ظهر سريرته الخبيثة والرديئة على رؤوس الخلائق.

(١) صحيـح: أخرجـه أحمـد في المسنـد (٥/٤٢٨ - ٤٢٩)، والبيهقـي (٦٨٣١)، والبغـوي (٤/٢٠١)، وغيرهم من حديث محمود بن لبيد. انظر: الجامع مع الصحيح (١/٣٢٣) (١٠٥٥)، والسلسلة الصحيحة (٩٥١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٦٤٩٩)، ومسلم (٢٩٨٧).

ونقيض الإخلاص في الأعمال الشرك، والشرك خطره عظيم ومآله وخيم، وعاقبته إلى شر، فهو محبط للأعمال، ومضيع للأجر ومبدد للثواب قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ﴾ (الزمر: ٦٥ - ٦٦).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»[(١)].

وعنه أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ أول الناس يُقضى يوم القيامة وعليه...» وذكر: «ورجل وسع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال، فأتى به فعرّفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تُحب أن يُنفق فيها إلاّ أنفقت فيها لك، قال: كذبت!، ولكنك فعلت ليُقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه، ثم ألقي في النار»[(٢)]. فحري بكل مسلم يُخرج زكاة ماله أن يتجنّب الرياء والسمعة ويجتهد في الإخلاص حال إخراجها راجياً القبول من الله طمعاً في الأجر والثواب.

المفسد الثالث: أن تكون الزكاة من مال حرام:

سبق معنا أنّه يجب أن تكون الزكاة من أطيب مال الإنسان، فإن كانت من كسب حرام أنّى كان نوع هذا المكسب، فهي مردودة على صاحبها غير مقبولة، وليس لصاحبها نصيب من الأجر والثواب.

وقد حثّنا المولى - جل وعلا - على الإنفاق من المال الحلال الطيب المبارك قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (البقرة: ٢٦٧).

(١) أخرجه مسلم (٤/٢٢٨٩) (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣/١٥١٣) (١٩٠٥).

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «من جمع مالاً حراماً ثم تصدّق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه»[1].

المفسد الرابع: أن يخرجها وهو كاره:

إنّ أعظم ما يفسد الزكاة أن يخرجها الإنسان وهو كاره لذلك، وهذا من جهله وخبثه وبخله وشحه، لا شك أنّ الإنسان جُبل على حب المال، قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ (الفجر: ٢٠).

فيجب على المسلم أن يخرج زكاته طيبة بها نفسه؛ فإن ذلك سيعود عليه بالخير العظيم في الدنيا والآخرة.

عن عبد الله بن معاوية الغاضري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان، من عَبَد الله وحده، وعلم أن لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولم يعطِ الهرمة، ولا الدرنة، ولا المريضة، ولا الشرَّط اللئمية، ولكن من وسط أموالكم، فإنّ الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره»[2].

وتوجد أمور تُعين العبد على أن يعطي زكاة ماله طيبة بها نفسه منها:

١. أن يعرف الفضل والثواب العائد عليه من ذلك[3].
٢. أن يعرف أنّ الزكاة هي في الحقيقة قليل من كثير، فالزكاة بالنسبة لأصل المال لا تعدّ شيئاً، وإخراج هذا الجزء اليسير يبارك الله به في الكثير المتبقي.

مثال ذلك: رجل معه (١٠٠٠ ريال)؛ فالواجب عليه أن يخرج منها إذا حال عليها الحول (٢,٥٪) أي ١٠٠٠ × ٢,٥ = ٢٥ ريالاً فقط.

(١) حسن لغيره: تقدّم تخريجه ص (٣٠٨) في هذا الفصل من المطلب الأول. ومعنى إصره عليه: أي ذنبه ووزره عليه.

(٢) حسن: تقدّم تخريجه في الفصل الأول في مبحث فضائل الزكاة وفوائدها.

(٣) تقدّم معنا في الفصل الأول، مبحث خاص بفضائل الزكاة وفوائدها.

فانظـر يـا عبد الله إلى قيمة الـ (٢٥ ريالاً) بالنسبة إلـى الـ (١٠٠٠ ريال)، فلا نسبة تذكر، ولن يؤثر هذا الجزء اليسير الذي أخرجته من مالك في أصل مالك تأثيراً يضرّه، بـل إنّ الله - جل وعلا - يبارك لك فيما تبقى من مال، ويدخّر لك ما أخرجته، تجده في صحائف أعمالك يوم القيامة، عندما تقف بين يدي الله - جل وعلا - للحساب، وترى أنّ هذا المال الذي أخرجته كان سبباً في تثقيل ميزانك، عندها تتمنّى لو أنّك أنفقت مالك كله ولم تبقِ لك إلاّ القليل.

٣. أن يعلـم أنّ المـال فـي الحقيقة هو ملـك لله جل وعلا، وأنّ الله أنعـم عليه بهذه المـال، واستخلفه فيه، وناظر لما يفعل بهذا المـال؛ فإن أدّى حقه بإخراج زكاته بورك له في ماله، وإن كانت الأخرى محقت بركة هذا المال.

٤. أن ينظر إلى من حوله من أهل الفقر والحاجة والمسكنة، ويحمد الله - جل وعلا - أن جعلـه هـو الذي يعطي ويزكّي، ولـم يجعله هو الآخذ. فليبـادر بإخراج زكاة ماله طيبة بها نفسه، خشية أن يبدل الله حاله من الغنى إلى الفقر، ومن العز إلى الذل، ومن القوة إلى الضعف.

ممنوعات الزكاة:

قال أبو القاسم محمد بن جزي المالكي في كتابه القوانين الفقهية: ممنوعات الزكاة أربعة:

١. أن تبطل بالمن والأذى؛ لأن المن بالصدقة يحبطها، أي يمنع ثوابها لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾ (البقرة: ٢٦٤).

٢. أن يستعظم مقدارها؛ لأنّ ذلك محبط للأعمال.

٣. أن يشتري الرجل صدقته.

٤. أن يحشر المصدّق (الساعي) الناس إليها، بل يزكيهم بمواضعهم. أ. هـ.[١]

(١) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي، ص (٩٩).

مسألة: هل يجوز أن يشتري الرجل صدقته؟

اختلف الفقهاء في مسألة هل يجوز للرجل أن يشتري صدقته أم لا؟ على قولين:

القول الأول وهو قول المالكية[1] **والحنابلة**[2]: أنّه ليس لمُخرِج الزكاة شراؤها ممّن صارت إليه، واستدلوا على ذلك بما رواه الشيخان عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: حَمَلت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، وظننت أنّه باعه برخص، فأردت أن أشتريه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك ولو أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»[3].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يرجع فيها كمثل الكلب قاء ثم عاد في قيئه فأكله»[4].

القول الثاني: وهو قول الإمام الشافعي وغيره[5]: أنّه يجوز لمخرج الزكاة أن يشتريها بماله مرة أخرى إذا أراد، واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود وغيره من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنيّ إلاّ لخمسة: للعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغني»[6].

وأجابوا على قول الفريق الأول بما قاله الإمام النووي وحيث قال: «النهي الذي جاء في حديث عمر رضي الله عنه، نهي تنزيه لا نهي تحريم، فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه

(١) تقدّم معنا قول ابن جزي من المالكية.

(٢) انظر: المغني (٦٥١/٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٥٧/٢) (١٤٨٩)، ومسلم (٦٣/٥) (١٦٢١)، وغيرهما.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢١٥/٣) (٢٧٧٦)، ومسلم (٦٤/٥) (١٦٢٢).

(٥) انظر: شرح مسلم للنووي (٦٢/١١).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (١٦٣٥/١)، وابن ماجة (٥٦٤/١ - ٥٦٥)، وابن الجارود في المنتقى (٣٦٥)، والحاكم في مستدركه (٤٠٧/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥/٧)، وأحمد في المسند (٥٦/٣).

في زكاة أو كفارة أو نذر أو نحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه، أو يهبه، أو يتملكه باختيار منه، فأما إذا ورثه منه فلا كراهة فيه»[١]. أ. هـ.

وقال النووي أيضاً في المجموع[٢]: «قال البندنيجي والبغوي وسائر أصحابنا في مواضع متفرقة: يكره عن لمن تصدق بشيء من صدقة التطوّع أو دفعه إلى غيره زكاة أو كفارة أو عن نذر وغيرها من وجوه الطاعات، أن يتملّكه من ذلك المدفوع بعينه بمعاوضة أو هبة، ولا يكره ملكه منه بالإرث، ولا يكره أيضاً أن يتملكه من غيره إذا انتقل إليه، واستدلوا في المسألة بحديث عمر - رضي الله عنه - وقد تقدم معنا، واتفق أصحابنا على أنه لو ارتكب المكروه واشتراها من المدفوع إليه صح الشراء وملكها؛ لأنّها كراهة تنزيه، ولا يتعلّق النهي بعين المبيع» أ. هـ.

القول الراجح في المسألة:

بعد النظر في الأدلة، يتضح لنا أنّ القول الثاني هو الراجح، بأنّه يجوز للمخرج زكاته أن يشتري ما أخرجه، وذلك لأمور منها:

حديث عمر - رضي الله عنه - الوارد في النهي هو في صدقة التطوّع لا صدقة الفريضة، بدليل أنّه جاء في نهاية الحديث زيادة عند البخاري «فبذلك كان ابن عمر، وهو راوي الحديث، لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدّق به إلاّ جعله صدقة»[٣]. قال الإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني عقب هذا الحديث: «وحمل قوم هذا على التنزيه، واحتجوا بعموم قوله: «أو رجل اشتراها بماله» في خبر أبي سعيد الخدري وقد تقدّم معنا، ويدل عليه - أي على التنزيه - ابتياع ابن عمر رضي الله عنهما، وهو راوي الخبر، ولو فهم منه التحريم لما فعله وتقرّب بصدقة تستند إليه» أ. هـ[٤].

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (٦٢/١١).

(٢) انظر: المجموع (٢٣٩/٦).

(٣) انظر: صحيح البخاري، حديث رقم (١٤٨٩).

(٤) انظر: المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية ﷺ (١٥٣/٢) لمجد الدين أبي البركات، وهو جد شيخ الإسلام ابن تيمية المعروف.

علـى افتراض أنّ النهي جاء في صدقـة الفريضة، فكما قال غير واحد من أهل العلم المحققين أنّ النهي للتنزيه لا للتحريم.

معلـوم أنّ آخذ الزكاة بمجـرد أخذها أصبحت ملكاً له ملكية تامة، يجوز له التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة والتنازل لمن شاء، كأي تصرف يتصرفه في ملكه، فلو باعها علـى صاحبها الأصلـي لا شيء في ذلك؛ لأنه في الحقيقة باع مـا يملك، وقد سمّاها الله تعالـى حقّاً له، فله أن يتصـرّف في ملكه وكيفما يشاء، وإلاّ لو منعناه من بيعها لصاحبها إن أراد، لـكان ذلـك نقصاً في الملكية وهذا لا يتفق في كونهـا حقاً معلوماً له، ومعلوم أنّ التملك من أركان الزكاة المعتبرة.

كذلـك لو باعها لأحد من الناس، ثم اشتراها صاحبهـا بعد ذلك من الذي اشتراها، فهذا لا إشكال فيه باتفاق.

يقـول الإمـام الشوكاني فـي النيل بعد كلام طويل فـي الأحاديـث المتقدمة: «فيكون الشـراء جائزاً في صدقة الفريضة؛ لأنّه لا يتصوّر الرجوع فيها حتى يكون الشراء مشبهاً له، بخلاف صدقة التطوّع فإنّه يتصوّر الجوع فيها، فكره ما يشبهه وهو الشراء» أ. هـ[1].

❋ ❋ ❋

(١) انظر: نيل الأوطار (٨/١٩٠) تحقيق محمد صبحي حلاق.

المبحث السادس
الخطأ في مصرف الزكاة

ما الحكم إذا أخطأ المزكّي مصرف الزكاة؟

إذا أخطـأ المزكّي وأعطى زكاته من ليس مصرفاً صحيحاً من دون علمه، ثم تبيّن له خطـؤه، فهـل يجزئه ذلك وتسقط عنه الزكاة؟ أم أنّ الـزكاة لا تزال ديناً في ذمته، حتى يضعها موضعها؟

اختلفت أنظار الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

فقـال أبـو حنيفـة ومحمد الحسن وأبو عبيد: يجزئه مـا دفعه ولا يطالب بدفع زكاة أخـرى، ودليل ذلـك ما أخرجه البخاري وغيره، عن معن بـن يزيد - رضي الله عنهما - قـال: كان أبي أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عنـد رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيتـه بهـا. فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى النبـي ﷺ فقال: «لك ما نويت يا يزيـد، ولك مـا أخذت يا معن»[1]. والحديـث يحتمل أن تكون الصدقة نفـلاً، إلاّ أنّ لفظ (ما) في قوله: «لك ما نويت» يفيد العموم.

ولهـم أيضاً فـي الاحتجاج، حديث أبي هريرة - رضي الله عنـه - أنّ النبي ﷺ قال: «قـال رجـل[2]: لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقتـه فوضعها في يد سارق؛ أي وهو لا يعلـم فأصبحوا يتحدثون: تصـدق الليلة على سارق. فقال: اللهم لك الحمد[3] ثم قال: لأتصدقـن الليلة بصدقـة، فخرج بصدقتـه فوضعها في يد زانيـة، فأصبحوا يتحدثون: تصـدق الليلـة على زانية، فقـال: اللهم لك الحمد علـى زانية، ثم قـال لأتصدقن الليلة بصدقـة: فخرج بصدقته فوضعها فـي يد غني، فأصبحوا يتحدثـون: تصدق الليلة على

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه (٢٩١/٣) (١٤٢٢).

(٢) من بني إسرائيل.

(٣) حمد الله على تلك الحال لأنّه لا يحمد على مكروه سواه.

غني، فقال اللهم لك الحمد: على زانية، وعلى سارق، وعلى غني! فأتى أي رأى في منامه فقيل له: أمّا صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية فلعلها أن تستعف بها عن زناها، وأما الغنيّ فلعله أن يعتبر فينفق ممّا آتاه الله عز وجل»[1]. ولأنّ النبي ﷺ قال للرجل الذي سأله الصدقة: «إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك»[2]، وأعطى الرجلين الجلدين وقال: «إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظّ فيها لغنيّ ولا لقوي مكتسب»[3]، ولو اعتبر حقيقة الغني ما اكتفى بقولهما، كما قال في المغني[4].

وفي مقابل هؤلاء المتساهلين، تشدّد جماعة فذهبوا إلى أنّه لا يجزئه دفع الزكاة إلى من لا يستحقها إذا تبيّن له خطؤه، وأنّ عليه أن يدفعها مرة أخرى إلى أهلها؛ لأنّه دفع الواجب إلى من لا يستحقه فلم يخرج من عهدته كديون الآدميين.

ومذهب الشافعي: أميل إلى التشديد، كما في (الروضة)[5] وغيرها.

ومذهب أحمد: إذا أعطى الزكاة من يظنه فقيراً؛ فبان غنيّاً، ففيه روايتان: رواية بالإجزاء ورواية بعدمه.

فأمّا إن بان الآخذ عبداً أو كافراً أو هاشميّاً، وذا قرابة للمعطي ممن لا يجوز الدفع إليه لم يجزئه الدفع، رواية واحدة؛ لأنّه يتعذّر معرفة الفقير من الغني دون غيره كما قال تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ (البقرة: ٢٧٣).

وبين هؤلاء وأولئك، نجد من الفقهاء من فصّلوا وفرّقوا بين صورة وأخرى، فأجازوا بعضها ومنعوا بعضها.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري رقم (١٤٢١)، ومسلم رقم (١٠٢٢).

(٢) صحيح: تقدّم تخريجه.

(٣) صحيح: تقدّم تخريجه.

(٤) انظر: المغني (٦٦٧/٢).

(٥) انظر: الروضة (٣٢٨/٢).

فعند الحنفية:

مـن دفع زكاته بعد تحـرّ واجتهاد، لمن ظنه مصرفاً صحيحاً لهـا، فظهر أنّه غني أو ذمـي أو ظهـر أنّه أبوه أو ابنه أو امرأته أو هاشمي، صحّت زكاته وليس عليه إعادتها؛ لأنه أت بما في وسعه.

فأمّـا لـو ظهر أنّه كافر حربي - ولـو مستأمناً - فروي عن أبي حنيفـة أنّها تجزئة ولا إعـادة؛ لأنّـه أتى بما في وسعه أيضاً، وفي رواية أخرى أنّها لا تجزئ وهو قول أبي يوسف، لأنّ صلـة الحربي لا تكون برّاً شرعاً؛ لذا، لـم يجز دفع صدقة التطوع إليه فلم يقع قربة، فتجب الإعادة.

ولو دفع بغير تحر ولا شك - بأن لم يخطر بباله أنّه مصرف أو لا - ثم ظهر خطؤه بأن تبيّـن له أنّه غير مصرف، لـم يجز وعليه الإعادة؛ لأنّه فرّط في بذل وسعه، فلو لم يظهر لـه شـيء فهو على الجواز. أمّا لو تحرى فدفع لمـن ظنه غير مصرف، أو شك ولم يتحرّ، لم يجز حتى يظهر أنّه مصرف، فإن بان صوابه جاز في الصحيح.

قالـوا: ولـو كان المدفـوع إليه جالساً في صـف الفقراء يصنع صنعهـم، أو كان عليه زيهم، أو سأله فأعطاه، كانت هذه الأسباب بمنزلة التحري حتى لو ظهر غناه لم يُعد.

مسألة: وهل يسترد ما أخذ خطأ؟

أمّـا الحربي فلا، وأمّا الهاشمي ففيه روايتان، وأمّا الولد الغني فنعم، وهل يطيب له؟ فيه خلاف. وإذا لم يطب، فقيل: يتصدق. وقيل: يرد على المعطي[1].

وعند المالكية:

إذا اجتهد فدفع الزكاة لغير مستحق في الواقع مثل غني وكافر، مع ظنه أنه مستحق، فإن أمكن ردها أخذها منه إن كانت باقية، أو أخذ عوضها منه إن فاتت بسبب منه، كأكل وبيع وهبة، سواء أغره الآخذ في هذه الحالة أم لا.

(١) انظر: الدر المختار، وحاشيته (٢ ص ٧٣- ٧٤).

وأمّـا إذا فاتـت بسبب سماوي نظر؛ فـإن كان الآخذ غر الدافع وخدعـه بأن أظهر له الفقـر وهـو غني، أو الإسلام وهـو كافر، وجب أن يرد عوضها لـه، وإن لم يغره فلا شيء علـى الآخذ، ويجب علـى الدافع إعادة الزكاة مرة أخرى، حيث لـم تجزئه الأولى، إذ لم تصـادف أهلهـا وهم الفقراء المسلمون. وهـذا في حالة دفع الأفـراد بأنفسهم إلى أهل الزكاة.

أمّا إذا دفع الإمام أو نائبه باجتهاد، فتبيّن أنّه أخذها غير مستحق، فتجزئ ولا يغرم الإمـام عوضها للفقراء؛ لأنّه اجتهد لمصلحـة المسلمين، واجتهاده حكم لا يتعقب، حتى ذكـر بعضهم أنّها تجزئ ولو أمكن ردها. واعترض هذا بأنّ كلام أهل المذهب يفيد أنّها تنـزع مـن يد من دفع له الحاكم - إذا كان غيـر مستحق - إن أمكن، وهو ظاهر؛ إذ كيف تكون الزكاة بيد الأغنياء، ولا تنزع من أيديهم؟

فالإمـام في هذا كالوصي ومقدم القاضي، حيث اتفقوا على أنّها تجزئ في حقهما إن تعذر الرد من دون أن يغرما شيئاً، وإن أمكن الرد وجب اتفاقاً[1].

والـذي أختـاره من هذه الصـور: إنّ من تحـرّى واجتهد فأخطأ، ولـم يضع زكاته في محلها فهو معذور، ولا يتحمل تبعة خطئه؛ لأنّه بذل ما في وسعه كما قال الحنفية استناداً إلـى قولـه تعالـى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، ولـن يضيع أجره على الله؛ كالرجل الذي وضع صدقته في يد سارق، وزانية، وغني. وأمّا إذا قصّر في التحري، ولـم يُبال من صرف إليه زكاته، وتبيّن بعد ذلك أنّـه أخطأ المصرف الصحيح فعليه أن يتحمل تبعة خطئه الناشئ عن تقصيره وتفريطه، ويلزمه إعادة الزكاة مرة أخرى، حتى تقـع موقعها؛ لأنّها حق لأهلها من الفقراء والمساكيـن وسائر المستحقين، ولا تبرأ ذمته إلاّ بإعطائهـا إليهم، أو إلى نائبهم وهو الإمام، قدر وسعه. وفي كلتا الحالتين، يجب على مـن أخذهـا وعلم أنّها زكاة وهو ليس ممن يستحقها أن يردّها، أو يرد عوضها إن كان قد استهلكهـا، ولا يـأكل حق أهلها؛ فيأكل في بطنه ناراً، وهـذا إذا تأكد له أو غلب على ظنه أنّه ليس من أهلها، وإلاّ كانت له، كما إذا أخذها ولم يعلم أنّها زكاة وتلفت في يديه، وأما

(١) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١ ص ١٠٥ - ٥٠٢).

حديث «لك ما أخذت يا معن» فلعله كان أهلاً لها، وإن كره أبوه ذلك. وإذا أخطأ الإمام مصرف الزكاة فلا ضمان عليه، لأنّه أمين على مصلحة المستحقين، وعليه أن يستردها ممن أخذها إن كانت في يده، على نحو ما قالت به المالكية[1].

يقول العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع:

مسألة: إذا جاءك سائل يسأل الزكاة، ورأيته جلداً قويّاً فهل تعطيه أم لا؟

الجواب:

نقول: عظه أولاً، وقل له: إن شئت أعطيتك ولا حظّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب، كما فعل النبي ﷺ، مع الرجلين اللذين أتيا إليه يسألانه من الصدقة فرآهما جلدين، وقال لهما: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»[2].

فإن قال قائل: أحوال الناس اليوم فسدت، فإنك لو وعظته بهذا الكلام لم يتعظ، فما الجواب؟

الجواب:

نقول: إنّ لنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة فنعظه بما وعظ النبي ﷺ به الرجلين، فإذا أصر ونحن لا نعلم خلاف ما يدّعي، فإنّنا نعطيه من الزكاة، أمّا إذا أصر على السؤال ونحن نعلم خلاف ما يدّعي فلا نعطيه. أ. هـ[3]،

❋ ❋ ❋

(١) وللمزيد في هذه المسألة، انظر: المجموع للنووي (٦/٢٢٠)، ونيل الأوطار للشوكاني (٨/١٢٧ - ١٣٠)، والفقه الإسلامي وأدلته (٢/٧٨٩ - ٧٩٠)، وموسوعة الفقه الإسلامي (٣/٨٦ - ٨٧)، وفقه الزكاة (٢/٧٤٠ - ٧٤٤)، والشرح الممتع (٦/٢٦٣ - ٢٦٦).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة برقم (١٦٣٣)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب (٥/٩٩)، وأحمد في المسند (٤/٢٢٢)، وقال: «ما أجوده من حديث، هو أحسنها إسناداً»، وصحّحه الذهبي في التنقيح (٥/٢٦٥)، وانظر: نصيب الراية (٢/٤٠١) للزيلعي.

(٣) انظر: الشرح الممتع (٦/٢٦٥ - ٢٦٦).

المبحث السابع
الأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة

تقدّم معنا في بداية هذا الفصل الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة، وما يتعلّق بهم من مسائل متنوّعة، وفي هذا المبحث نتناول الأصناف الذين لا تحل لهم الزكاة، وهم كالآتي:

أولاً: بنو هاشم:

والمراد بهم هم ذرية هاشم بن عبد مناف؛ كآل العباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل الحارث، ومن كان من ذريتهم إلى وقتنا الحاضر إلى قيام الساعة، وذلك لأنّهم من آل محمد ﷺ، وآل محمد ﷺ أشرف الناس نسباً، ولشرفهم وعلو مكانتهم ورفيع منزلتهم لا يعطون من الزكاة إكراماً لهم. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: «لا نعلم خلافاً في أنّ بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة»[(١)].

وتوجد أدلة كثيرة على ذلك منها:

ما رواه مسلم وغيره من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ قال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد؛ إنّما هي أوساخ الناس»[(٢)]، وفي رواية أنّه قال: «إنّ هذه الصدقات إنّما هي أوساخ الناس، وأنّها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد». وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة، فقال النبي ﷺ: «كخ كخ؛ ليطرحها، ثم قال أما شعرت أنّا لا نأكل الصدقة»[(٣)].

(١) انظر: المغني (١٠٩/٤ - ١١٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة برقم (١٧٨٤).

(٣) رواه البخاري،كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ وآله (١٣٩٦)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله (١٧٧٨).

واختلف الفقهاء في بني المطلب، هل يمنعون من الزكاة كبني هاشم أم لا؟

١. **فذهب الشافعية**[١] إلى أنّه ليس لهم الأخذ من الزكاة مثل بني هاشم، واحتجوا على ذلك بما رواه البخاري عن جبير بن مطعم - رضي الله عنه - قال: «مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ، فقلنا يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة. فقال رسول الله ﷺ: «إنّما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد»[٢]. قال ابن حزم[٣] رحمه الله: «فصح أنّه لا يجوز أن يفرق بين حكمهم في شيء أصلاً؛ لأنّهم شيء واحد بنص كلامه ﷺ، فصح أنّهم آل محمد، وإذا هم آل محمد فالصدقة عليهم حرام» أ. هـ. وهو رواية في مذهب أحمد[٤].

٢. **وذهب الحنفية**[٥]، وهو رواية عن أحمد[٦] أنّه يجوز دفع الزكاة لبني المطلب، قال ابن قدامة[٧] رحمه الله في المغني بعد أن ساق الرواية الأولى: والرواية الثانية لهم الأخذ منها، وهو قول أبي حنيفة لأنّهم دخلوا في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠).

٣. لكن خرج بنو هاشم لقول النبي ﷺ: «إنّ الصدقة لا تنبغي لآل محمد»[٨]. فيجب أن يختص المنع لهم، ولا يصح قياس بني المطلب على بني هاشم؛ لأنّ بني هاشم أقرب إلى النبي ﷺ وأشرف، وهم آل النبي ﷺ، ومشاركة بني المطلب

(١) انظر: المجموع (٦/٢٤٤ - وما بعدها).

(٢) رواه البخاري ،كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام (٢٩٠٧).

(٣) انظر: المحلى (٦/٢١٠).

(٤) انظر: المغني (٤/١١١ - ١١٢).

(٥) انظر: البدائع (٢/٤٩).

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) انظر: المغني (٤/١١١ - ١١٢).

(٨) سبق تخريجه.

لهـم فـي خمس الخمس ما استحقـوه بمجرد القرابة، بدليـل أنّ بني شمس وبني نوفل يساوونهم في القرابة.

ولـم يعطـوا شيئاً، وإنّما شاركوهـم بالنصرة أو بها جميعاً، والنصـرة لا تقتضي منع الزكاة.

قال الشيخ محمد بن عثيمين[1] رحمه الله: «والصحيح الرواية الأخرى - وهي المذهب - أنّـه يصح دفع الـزكاة إلى بني المطلب لأنّهم ليسوا مـن آل محمد ﷺ ولعموم الأدلة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ (التوبة: ٦٠)، فيدخل فيهم بنو المطلب، ويجاب عن تشريكهم في الخمس بأنّه مبني على المناصرة والمؤازرة بخلاف الزكاة؛ فإنّهم لما آزروا بني هاشم وناصروهم أعطوا جزءاً لفضلهم من الخمس، أما الزكاة فهي شيء آخر» أ. هـ.

القول الراجح في المسألة:

والراجح: جواز إعطائهم من الزكاة.

مسألة: إعطاء بني هاشم وبني المطلب من صدقة التطوع:

اختلف الفقهاء في ذلك:

١. **قـال ابـن قدامة[2] فـي المغني:** فأمّـا النبي ﷺ فالظاهـر أنّ الصدقة جميعها كانت محرمة عليه فرضها ونفلها.

٢. ذهب جمهور العلماء إلى جواز إعطائهم من صدقة التطوّع، وهو اختيار الشيخين ابن باز، وابن عثيمين.

قـال الشيـخ ابن باز[3] رحمه الله: أمّا صدقة التطوّع لبني هاشم فلا حرج فيها، وقال الشيخ ابن عثيمين[4] رحمه الله: وبهذا نعرف أنّ بني هاشم ينقسمون إلى قسمين:

(١) انظر: الشرح الممتع (٢٥٦/٦).

(٢) انظر: المغني (١١٣/٦ - ١١٤).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣١٤/١٤).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٢٥٥/٦).

الأول: من لا تحل له صدقة التطوّع ولا الزكاة الواجبة، وهو شخص واحد وهو محمد بن عبد الله ﷺ، فهو لا يأكل الصدقة الواجبة ولا التطوّع.

الثاني: البقية من بني هاشم يأكلون من صدقة التطوّع، ولا يأكلون من الصدقة الواجبة[1].

ثانياً: موالي بني هاشم:

كما أنّ الزكاة محرّمة على بني هاشم فهي محرمة على مواليهم أيضاً، وموالي بني هاشم هم من أعتقهم هاشمي، ودليل ذلك ما رواه أهل السنن ما عدا ابن ماجة من حديث أبي رافع - رضي الله عنه - مولى رسول الله ﷺ أنّ رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: أصحبني كيما تصيب منها، قال أبو رافع: لا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله، وانطلق فسأله، فقال ﷺ: «إنّ الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم»[2].

قال الشوكاني في النيل: الحديث يدل على تحريم الصدقة على النبي ﷺ وتحريمها على آله... ويدل على تحريمها على موالي آل هاشم...

قال الشافعي[3]: حرّم على مواليه من الصدقة ما حرّم على نفسه.

(١) قلت: وعلة ذلك - والله أعلم - أنّ صدقة التطوّع كمال ليست أوساخ الناس، فيعطون منها ما عدا رسول الله ﷺ فإنّه لا يأكل لا من الصدقة الواجبة ولا صدقة التطوّع.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٦٥٧)، وأبو داود (١٦٥٠)، والنسائي (٢٦١٢)، وأحمد (٨/٦ - ٩)، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، وابن حبان (٣٢٩٣) والطيالي (٩/٢)، وابن أبي شيبة (٢١٤/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨/٢)، والحاكم (٤٠٤/١)، والبيهقي (٣٢/٧)، والبغوي في شرح السنة (١٦٠٧).

(٣) انظر: المجموع (٢١٩/٦).

وبه **قال أبو حنيفة**[١]، وأصحابه، وإليه ذهب المؤيد بالله[٢] وأبو طالب[٣]، وهو مروي عن الناصر[٤] وابن الماجشون[٥].

وقال مالك[٦] **والإمام يحيى**: وهو مروي أيضا عن الناصر والشافعي في قول له إنّها تحل لهم. قال في البحر الزخار[٧]: لأنّ علة التحريم مفقودة وهي الشرف. قلنا - أي الشوكاني-: الخبر يدفع ذلك، انتهى. ونصب هذه العلة في مقابل هذا الدليل من الغرائب التي يعتبر بها المتيقظ)[٨]. أ.هـ.

ثالثاً: الكفار ولو كانوا أهل ذمة:

هذا هو الصنف الثالث الذي لا يجوز إعطاؤه من الزكاة، ونقل ابن المنذر[٩] الإجماع على ذلك لحديث: «فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم...»[١٠]. ويستثنى من ذلك المؤلفة قلوبهم كما ذكرنا سابقاً.

ويشمل الكافر هنا الكافر الأصلي والمرتد، ومن كان متسميّاً بالإسلام وأتى بمكفر؛ نحو الاستخفاف بالقرآن، أو سب الله ورسوله ﷺ، أو دين الإسلام، فهو كافر لا يجوز إعطاؤه من الزكاة اتفاقاً، وكذلك تارك الصلاة لا يُعطى منها؛ لأنّ حكمه في أصح أقوال العلماء أنّه كافر.

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٥٧٨/٤ - ٥٧٩).

(٢) انظر: البحر الزخار (١٨٥/٢).

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) انظر المصدر السابق.

(٦) انظر: التسهيل (٧٤٨/٣).

(٧) انظر: البحر الزخار (٤٨٥/٢).

(٨) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١٨٥/٨ - ١٨٦).

(٩) انظر: المجموع (٢٢٨/٦)، والإنصاف (٢٥٢/٣).

(١٠) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن (٤٠٠٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وأركان الإسلام (٢٧)، وتقدّم معنا مراراً.

رابعاً: الأصول والفروع والزوجة الذين تجب عليه نفقتهم:

ويشمل ذلك أصوله، وهم: أبواه وأجداده وجداته وارثين كانوا أم لا، وكذا فروعه وهم:

أولاده وأولاد أولاده وإن نزلوا، **قال الحنفية**[١]، لأنّ منافع الأملاك فيهم متصلة، وهذا **مذهب الشافعية**[٢]، **والحنابلة**[٣]، أما سائر الحواشي وهم الإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وأولادهم فلا يمنع إعطاؤهم من الزكاة.

أمّا المالكية[٤]؛ فإنّ الأقارب الذين تلزم نفقتهم المزكّي لا يجوز أن يعطيهم من الزكاة، والذين تلزم نفقتهم عند المالكية كالأب والأم دون الجد والجدة، والابن والابنة دون أولادها، واللازم نفقة الابن في حد الصغر والبنت إلى أن تتزوج ويدخل بها.

وقيّد المالكية[٥]، **والشافعية**[٦]، **وشيخ الإسلام ابن تيمية**[٧]، أنّ الإعطاء الممنوع بسهم الفقراء والمساكين، أمّا لو أعطى والده أو ولده من سهم العاملين أو المكاتبين أو الغارمين أو الغزاة فلا بأس، قال بذلك ابن حزم في المحلى[٨]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٩].

والراجح من هذه الأقوال: لا يجوز أن تُدفع الزكاة إلى الأم، أو الأب، أو الجدات، أو الأجداد، أو الأولاد ذكوراً كانوا أم إناثاً، أو أولادهم؛ لأنّ هؤلاء الأصول والفروع ليس لهم حق في الزكاة بالنسبة إلى الوالد، وإنما يعطيهم وينفق عليهم من ماله إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

---

(١) انظر: فتح القدير (٢/٢٢).

(٢) انظر: المجموع (٦/٢٢٩).

(٣) انظر: المغني (٦/٤٦٨)، (٧/٥٨٥).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (١/٤٩٨ - ٤٩٩).

(٥) انظر: جواهر الإكليل (١/٤٠٧).

(٦) انظر المصدر السابق.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٩٠ - ٩٢).

(٨) انظر: المحلى (٦/١٥١ - ١٥٢).

(٩) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٩٠ - ٩٢).

مسائل:

المسألة الأولى: حكم من عجز عن النفقة على من تلزمه نفقتهم وهم فقراء هل يعطيهم من الزكاة؟

اختلف أهل العلم في حكم من عجز عن النفقة فيمن تلزمه نفقتهم وهم فقراء هل يعطيهم من الزكاة، على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى من تلزمه نفقتهم حتى إن كان عاجزاً عن النفقة عليهم وإن كانوا فقراء[1].

القول الثاني: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنّه يجوز دفع الزكاة إليهم إذا عجز عن نفقتهم[2].

القول الراجح في المسألة:

القول الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني وهو اختيار شيخ الإسلام وهو الأظهر؛ لأنّ منع الجمهور من صرف الزكاة إلى من تلزم نفقتهم كان لعلتين: الأولى: أنّه غني بالنفقة عليه. والثانية: أنه بالدفع إليه يجلب على نفسه نفعاً، وهو منع وجوب النفقة عليه.

ويُجاب على ذلك بأنّه:

إذا كان الرجل أباً أو ابناً، أو أي إنسان تلزمه النفقة الواجبة على آخرين، عاجزاً عن النفقة عليهم أصلاً، فقد انتفت العلتان مع وجود المقتضى، فجاز دفع الزكاة إليهم والله أعلم.

ولعل ممّا يقوي هذا القول ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي يزيد معن بن يزيد بن الأخنس رضي الله عنهم، وهو وأبوه وجده صحابيون، قال: كان أبي أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٩٠ - ٩٢).

إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن»[1].

وجـه الدلالة من الحديث أنّه لـو كان معن ممن تلزم أبيه النفقة عليه، فالحديث دليل على جواز الزكاة إلى الأبناء مطلقاً، وإن كان معن مستقلاً عن نفقة أبيه، فالحديث دليل وحجة على جواز دفع الزكاة إلى الأبناء الذين لا يلزم الأب النفقة عليهم. والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم قضاء دَين الوالد أو الولد من الزكاة:

هل يجوز قضاء دَين الوالد عن ابنه والعكس من الزكاة؟

قـال بذلك بعض أهل العلم بشـرط ألاّ يكون سبب هذا الدَّيـن تحصيل نفقة واجبة، فإن كان سببه تحصيل نفقة واجبة؛ فإنّه لا يحل قضاء الدين من الزكاة؛ لئلا يتخذ ذلك حيلـة على منع الإنفاق على من تجـب نفقتهم عليهم، لأجل أن يستدين ثم يقضي ديونهم من الزكاة.

وقال بعضهم: لا يقضي دَين الفروع والأصول من الزكاة، وهذا أحوط.

ويمكن لنا أن نقول: إذا كانت على القريب الفقير سواء كان أباً أو ابناً أو نحوه، ديون ليست بسبب قصوره في النفقة، بل إنه تحمل دَيناً بسبب شرائه لسلعة ونحو ذلك وحصل له خسارة فيها، فتحمّل ديناً جراء ذلك، فيسدد هذا الغني عن قريبه ولو كان ممن يجب عليـه الإنفـاق عليـه، فيسد عنه هـذه الديون التي فـي ذمته ويكون ذلك عـن طريق دفع الـزكاة إليه؛ من أجل تسديد هذه الديون. أمّـا إذا كانت الديون بسبب النفقة والتقصير فيها، مثل: فواتير الخدمات العامة كالكهرباء والهاتف، وإيجار المنزل ونحو ذلك، فهذه الديون يسددها هذا القريب الغني من النفقة الواجبة عليه تجاه هذا المدين، ولا يحق له أن يسددها من الزكاة؛ لأنّ هذه الديون من النفقة الواجبة عليه. والله أعلم[2].

(١) أخرجه البخاري (٣/٢٩١) (١٤٢٢).

(٢) انظر: المسائل المستجدة في نوازل الزكاة المعاصرة، ص (٢٠١ - ٢٠٢).

الخلاصة:

وخلاصة القول فيما تقدم نلخّصه في النقاط الآتية:

١. يجب على الآباء النفقة على أبنائهم إذا احتاجوا إلى ذلك، وكذلك الحال بالنسبة إلى الأبناء فيجب عليهم النفقة على أبائهم وأمهاتهم إذا احتاجوا إلى ذلك.

٢. يجوز دفع الزكاة للوالدين وإن علوا إذا كانوا فقراء، ويجوز دفع الزكاة للأبناء وإن نزلوا إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن النفقة عليهم، ما لم يدفع بذلك واجباً عليه من النفقة عليهم، فتحرم عليهم عندئذ دفع الزكاة لهم.

٣. إذا تحمّل أحد الوالدين أو الأبناء دَيناً أو دية؛ فيجوز للوالد أن يدفع إلى ابنه الزكاة أو الابن إلى والده، ويقضى عنه بها دَينه وكل منهما أحق بالآخر.

٤. إذا كان الوالد أو الابن غنيّاً وكان من الغزاة أو العاملين في جباية الزكاة أو كان غارماً، فإنّه يجوز للولد دفع الزكاة إلى والده والعكس صحيح، والسبب في ذلك: أنّ استحقاق الزكاة مقيّد بوصف الفقر والمسكنة والعمالة، والتألف، والغرم، والغزو وهكذا... وكل من انطبق عليه هذا الوصف فهو من أهل الزكاة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ (التوبة: ٦٠).

المسألة الثالثة: دفع الزوج زكاة ماله إلى زوجته وعكسه:

إعطاء الرجل زكاة ماله إلى زوجته لا يجزئ، قاله ابن قدامة[١]، إجماعاً:

قال الحنفية[٢]: لأنّ المنافع بين الزوجين مشتركة، وقال الجمهور: لأنّ نفقتها واجبة على الزوج فيكون كالدافع إلى نفسه، ومحل المنع إعطاؤها الزكاة لتنفقها على نفسها، ونقل الإجماع على عدم الجواز ابن المنذر[٣]. أمّا لو أعطاها ما تدفعه في دينها فلا بأس على القول الصحيح.

(١) انظر: المغني (١٠٠/٤).

(٢) انظر: فتح القدير (٢٢/٢)، الدر مع حاشية ابن عابدين (٦٢/٢).

(٣) انظر: المغني (٦٤٩/٦).

أما إعطاء المرأة زوجها زكاة مالها فقد اختلف فيه الفقهاء:

١. **فذهب الشافعي**[١]، **وصاحبا أبي حنيفة**[٢]، **وهو رواية عن الإمام أحمد**[٣]، إلى جواز ذلك لحديث زينب زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وفيه: «فانطلقتُ إلى النبي ﷺ فوجدتُ امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال فقلنا: سل النبي ﷺ، أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا فدخل فسأله، فقال: من هما؟ قال: زينب. قال: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله، قال: نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة»[٤].

٢. **قال ابن قدامة**[٥]: ولأنّه لا تجب عليها نفقة الزوج ولعموم آية مصارف الزكاة إذ ليس في الزوج إذا كان فقيراً نص أو إجماع يمنع إعطاءه.

٣. **وقال أبو حنيفة**[٦]، وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد: لا يجزئ المرأة أن تعطي زوجها زكاتها ولو كانت في عدتها من طلاقه البائن ولو بثلاث طلقات؛ لأنّ المنافع بين الرجل وبين المرأة مشتركة، فهي تنتفع بتلك الزكاة التي تعطيها لزوجها، ولأنّ الزوج لا يقطع بسرقة مال أسرته، ولا تصح شهادته لها.

٤. **وقال مالك**[٧]: لا تعطي المرأة زوجها زكاة مالها، واختلف أصحابه في معنى كلامه، فقال بعضهم: إن مراده عدم الإجزاء، وقال آخرون بإجزائه مع الكراهة.

---

(١) انظر: المجموع (٦/٢٣٠، ١٩٢).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المغني (٤/١٠٠، ١٠١).

(٤) رواه البخاري،كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (١٣٧٣).

(٥) انظر: المغني (٤/١٠٠ - ١٠٣).

(٦) انظر: فتح القدير (٢/٢٢).

(٧) انظر: حاشية الدسوقي (١/٤٩٩).

القول الراجح في المسألة:

والراجح من هذه الأقوال: ما ذهب إليه الأولون من جواز دفع زكاة المرأة لزوجها لصراحة دليل زينب زوجة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - في ذلك، ويوجد من أهل العلم كالإمام النووي وصاحب (عون الباري في شرح صحيح البخاري) وغيرهما من قال بعدم الجواز، وحملوا الحديث على صدقة التطوّع وجزموا بذلك؛ لأنّه توجد روايات أخرى للحديث تدل على أنّ السياق يرجح النفل كما قال صاحب (عون الباري)، فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: جاءت زينت امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقالت: يا رسول الله إنّك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حُلي لي فأردت أن تصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من التصدق عليه به عليهم، فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به». فقولها: كان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به، يُحمل على صدقة التطوع لا الواجبة، لأنّها لم تقل: أتصدق منه أو أزكيه.

وممّا يدل على أنّها صدقة التطوّع أنّ هذا كان منها بعد ما سمعت النبي ﷺ يحث على عموم الصدقة فبادرت رضي الله عنها، بما عندها أما الزكاة الواجبة فهي شعيرة إسلامية كبيرة مستقرة في نفوس الصحابة والصحابيات رضي الله عنهم أجمعين، لا تحتاج إلى الحث عليها والمبادرة إليها لأنّها أحد أركان الإسلام المعروفة للجميع. وممّا يدل على صحة القول؛ أنّ الحديث يدل على صدقة التطوع لا الزكاة الواجبة قوله ﷺ: «زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم»[1].

ومعلوم أنّ الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة إجماعاً على نحو ما تقدّم بيانه، فتعيّن بذلك أنّ الحديث يدل على صدقة التطوع والله أعلم[2].

(١) رواه البخاري رقم (١٤٦٢).

(٢) انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ البسام (٤٤٧/٣ - ٤٤٨) بتصرّف وزيادة.

خامساً: الفاسق والمبتدع:

لا يخلو حال المنتسبين إلى الإسلام، الذين قد يكونون مستحقين للزكاة من ثلاثة أحوال:

الحال الأول: أن يكونوا مسلمين طائعين مقيمين لشرائع الدين؛ فهؤلاء تدفع إليهم الزكاة - إذا كانوا من أهلها - بالإجماع ولا خلاف في ذلك.

الحال الثاني: أن يكونوا من أهل البدع المكفرة؛ فهؤلاء لا يجوز أن تدفع لهم الزكاة بل تمنع عنهم أيضاً بالإجماع ولا خلاف في ذلك؛ لأنّهم خارجون بهذه البدع من الملة، والكفار لا يعطون من الزكاة بالإجماع، وقد تقدم معنا بيان ذلك.

الحال الثالثة: أن يكونوا من أهل البدع والمعاصي غير المكفرة؛ فهؤلاء إن غلب على ظن المعطي أنّهم يصرفونها في المعصية، فلا يجو أن يعطوا من الزكاة وهذا قول عند الشافعية والحنابلة؛ لذا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى[1] ما نصه:

«فينبغي للإنسان أن يتحرّى بزكاته المستحقين من الفقراء والمسكين والغارمين وغيرهم من أهل الدين المتبعين للشريعة، ومن أظهر بدعة أو فجوراً فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره، والاستتابة، فكيف يُعان على ذلك؟ كذلك، لا ينبغي أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله، فإنّ الله فرضها معونة على طاعته، فمن لا يصلي لا يُعطى حتى يتوب ويلتزم بأداء الصلاة، ومن كان من هؤلاء منافقاً أو مظهراً لبدعة تخالف الكتاب والسنة من بدع الاعتقادات والعبادات، فإنه مستحق للعقوبة، ومن عقوبته أن يُحرم حتى يتوب...» أ. هـ.

وأمّا إن لم يكونوا يستعينون بمال الزكاة على المعصية: فرأي شيخ الإسلام أنّهم لا يعطون كذلك. ورأى غيره من أهل العلم أنّهم يعطون؛ لأنّهم داخلون في عموم آية مصارف الزكاة ولم تفرق بين عاصٍ ومطيع. والأولى والله أعلم أن يتحرى الإنسان

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٩٩/٢٥).

بزكاتـه من تزكو به الصدقة من أهل الخير والصـلاح وحسن المعتقد واستقامة العمل، وهم أهل الطاعة والقرب من الله جل وعلا.

وصرّح المالكية[1] بأنّ الزكاة لا تعطى لأهل المعاصي إذا غلب على ظن المعطي أنّهم يصرفونهـا في المعصية، فـإن أعطاهم على ذلك لم يجزئه عن الـزكاة، وفي غير تلك الحال تجوز وتجزئ.

وعنـد الحنفيـة[2] يجوز إعطاء الزكاة للمنتسبين إلى الإسلام من أهل البدع إن كانوا مـن الأصناف الثمانية ما لـم تكن بدعتهم مكفرة مخرجة عن الإسـلام، على أنّ الأولى تقديـم أهل الديـن المستقيمين عليه في الاعتقاد والعمل على مـن عداهم عند الإعطاء من الزكاة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[3] رحمه الله أيضاً: «ولا ينبغي أن يعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله، فإنّ الله تعالى فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين، كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين، فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يُعطى شيئاً حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة في أوقاتها». أ. هـ.

سادساً: الأغنياء:

اتفق الفقهاء على أنّه لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غني لثبوت النصوص في ذلـك، قالوا: لأنّ إعطـاء الأغنياء من أسهم الفقراء والمساكيـن يمنع وصول الزكاة إلى أهلها، ويخل بحكمة وجوبها وهي إغناء الفقراء، فلم يجز. غير أنّ بعض مصارف الزكاة تصـرف لهـم ولو كانوا أغنياء علـى الصحيح من أقوال أهل العلم كمـا سبق بيانه، وهم العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والمجاهدون في سبيل الله، وابن السبيل.

(١) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤٩٢/١).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٩٦/٢).

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية، ص (١٨٥).

قرّر أهل العلم أنّ الزكاة تحرم على القوي السليم المكتسب إلاّ إذا كان لا يجد العمل، أو يجد العمل ولكن الأجر الذي يأخذه لا يكفيه ولا يكفي عياله، فعندئذ يُعان من الزكاة بقدر حاجته، أو بقدر ما ييسر له سبيل العمل، ولعل الحكمة في تحريمها على القوي المكتسب أنّه مطالب شرعاً بالعمل وكفاية نفسه بنفسه، لا أن يقعد ويتكل على غيره ويستجدي من الناس صدقاتهم وزكواتهم، دليل ذلك قوله ﷺ: «لا حظّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»[1].

(١) رواه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٩٩/٥)، وأحمد في المسند (٢٢٤/٤)، وصحّحه الألباني في مشكاة المصابيح، ج ١، رقم (١٨٣٢)، وقد تقدّم معناه تقريباً.

الفصل الرابع:

الزكاة والآثار الاجتماعية

تمهيد

ظـل علماء المالية والضريبة زمناً طويلاً، وهم ينــأون بالضريبة أن تكون لها أهداف إنسانية أو اجتماعية أو اقتصادية، خشية أن يؤثّر ذلك في هدفها الأول عندهم وهو وفرة الحصيلة، وغزارة المال، الذي يتدفّق على الخزانة من وراء جبايتها، وعرف هذا الاتجاه باسم (مذهب الحياد الضريبي).

وأخيــراً بعد تطوّر الأفكار، وتقلّــب الأحوال، واشتعال الثورات، اضطــروا أن يرفضوا تلك الفكرة التقليدية القديمة، وأن ينادوا باستعمال الضريبة، لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية معيّنة؛ كتقليل الفوارق بين الطبقات، وإعادة التوازن الاقتصادي في المجتمع، إلى غير ذلك من الأهداف.

أمّا الزكاة في الإسلام فكان لها شأن آخر:

إنّ الإســلام جعلها ركناً من أركانه، وشعيرة من شعائره، وعبادة من عباداته، يؤديها المسلم بوصفها فريضة دينية مقدسة امتثالاً لأمر الله وابتغاء مرضاته، طيبة بها نفسه، خالصــة بهــا نيته؛ حتى تحــوز القبول عند الله تعالــى، قال ﷺ: «إنّمــا الأعمال بالنيات

وإنّما لكل إمرئ ما نوى»[1]. وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ (البينة: ٥).

فالـزكاة - فـي المقـام الأول - يقوم بها المسلـم بوصفها جزءاً مـن التكليف الإلهي للإنســان الـذي استخلفه الله في هـذه الأرض ليعبـده تعالى، ويعمرها بالحـق والعدل، ليجنــي ثمرته في دار أخرى، فهـو يُعَدّ ويُصقَل ويُصهَر في بوتقـة التكاليف والابتلاء في هـذه الدار الدنيا؛ ليصلح للخلـود والنعيم في الدار الباقية الأخـرى، فإذا طهرت نفسه وزكا قلبـه بالتزام حدود الله وإقامة واجباتـه، كان أهلاً لنعيم الحياة الآخرة وجوار الله في جنته، وكان من: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَۖ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمُ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ (النحل: ٣٢).

ولهـذا المعنــى قرن القرآن بيــن الصلاة والزكاة فــي ثمانية وعشريــن موضعاً منه، وقرنــت بينهما السنة في عشرات المواضع، وعرف في الإسلام أنّ الزكاة أخت الصلاة، لا تجــوز التفرقة بينهما وقد جمعهما الله؛ لذا، قـال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - لمــن تـردد من الصحابة في قتال مــن أقاموا الصلاة، وامتنعوا مــن أداء الزكاة: «والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة»[2].

مــن ثم، تذكر أحكام (الــزكاة) في كتب الفقه الإسلامي بمختلـف مذاهبه في قسم (العبادات) تالية لأحكام الصلاة[3]، اقتداءً بالكتاب والسنّة.

ومع وضوح معنى العبادة في الزكاة، فإنّه توجد أهداف إنسانية جليلة، ومُثل أخلاقية رفيعــة، وقِيَم روحية عليــا، كان الإسلام يقصــد إلى تحقيقها وتثبيتها مــن وراء فريضة الزكاة، كما نبّهت على ذلك الآيات والأحاديث[4]، وكما التفت إلى ذلك كثير من محققي علماء الإسلام.

(١) متفق عليه، وقد تقدّم تخريجه.

(٢) متفق عليه، وقد تقدّم تخريجه.

(٣) هـذا هـو الغالب في كتب الفقه، وقليل منها يذكر الصوم بعد الصلاة على أساس أنهما عبادتان بدنيتان، أي أنّ كلتيهما تؤدّى بجهد بدني ومشقة جسمية، أمّا الزكاة فهي عبادة مالية، والحج عبادة بدنية ومالية معاً.

(٤) وقد تقدّم بيان ذلك في المبحث السادس من الفصل الأول من هذا الكتاب.

وحيـن طبّـق المسلمون فـي العصـور الأولى شريعـة الـزكاة، كما أمـر الله ورسوله ﷺ تحققـت هذه الأهـداف الجليلة، وبـرزت آثارها في حياة الفـرد المسلم، والمجتمع الإسلامي، ماثلة للعيان.

وهـذه الأهداف ليست مادية فحسب، ولا معنويـة فحسب، بل تشمل الجانبين المادي والمعنوي، وتعنى بالأهداف الروحية والأخلاقية عنايتها بالأهداف الاقتصادية والمالية.

فهـذه الأهداف ليست فردية فقط، ولا اجتماعية فقط، بـل منها ما يعود على الفرد، سواء أكان معطياً للزكاة أم آخذاً لها، ومنها ما يعود على المجتمع المسلم، وتحقيق أمنه، ونشر رسالته، وحل مشكلاته.

وممّـا تجدر بـه الإشارة هنا: أنّنا تكلمنـا في الفصل الأول وعلى مـدار ثلاثة مباحث متتابعـة، وهـي: المبحـث الخامـس، والسادس، والسابع، عـن حكمة فرضيـة الزكاة، ومقاصدهـا الشرعيـة، وعن فضلها في الدنيـا والآخرة، وعن بعض فوائدها المتنوّعة، والأهداف العامة التي شرعت من أجلها، وكان من جملة ما ذكرنا:

١. إنّ مـن أهداف فرضيـة الزكاة على الأمـة، معالجة التفاوت الناتـج بين البشر؛ نظراً لتفاوتهم من حيث الغنى والفقر.
٢. إنّ الـزكاة تقي المجتمع مـن أمراض كثيرة، أهمها: الشـح، والبخل. وتعمل على إشاعـة روح المحبـة بيـن أفـراد المجتمـع، وذلك بالحـث على البـذل والعطاء والتضحية والفداء.
٣. إنّ الـزكاة ترجمـة فعلية لتجسيد قضية الجسد الواحـد؛ فهي تعمل على نزع روح التحاسد والتباغض والتدابر بين الغني والفقير، حيث يعطف الأول على الثاني، ويعمل على سد حاجته وفقره وعوزه.
٤. إنّ الـزكاة مواسـاة بين الغني والفقير، فهي تعمل علـى تحقيق الضمان والتكافل الاجتماعـي، الـذي يضمن الاستقـرار والأمن والحيـاة الطيبة لأفـراد المجتمع جميعهم.

٥. الـزكاة تشعرك بـأنّ المجتمـع أسرة واحدة؛ ينهضـ الغني لإغاثـة أخيه الفقير الملهـوف، ويساعده على توفير الحياة الكريمة له، ويعفيه من ذل السؤال ومرارة المسألة.

٦. الـزكاة تعمل علـى تنمية الاقتصاد الإسلامي، الذي عليه قـوام الحياة بعد فضل الله ورحمته.

٧. الـزكاة تطفـئ حرارة ثـورة الفقـراء وتكسر حدتهـا، وتهدّئ مـن غضبهم تجاه الأغنيـاء، وذلك عندما يجـدوا أنّ أصحاب الأموال ليسـوا بمعزل عنهم، بل هم معهم يعملون على قضاء حوائجهم.

٨. الـزكاة تعالج أخطر الأمراض التي تهـد كيان أي أمة، وأهم هذه الأمراض الفقر والجوع والمرض، ذلك المثل الرهيب، فالزكاة تعمل على القضاء عليه.

وفي الجملة أقول: الزكاة نظام رباني سماوي شامل متكامل، فيه كل مميّزات التقدم والرقـي في أي مجتمـع على تنوع أفراده واختلافهم، ويعالج الآفـات جميعها، التي يمكن أن تعمـل على هلاك أي مجتمع إذا استشرت فيه، في حين تعجز أنظمة البشر جمعاء أن تعمل في الأمة عمل نظام الزكاة.

ونحن في هذا الفصل نتناول بشيء من التفصيل، الآثار الاجتماعية للزكاة، التي تعود على الفرد والمجتمع، وذلك من خلال المباحث السالفة الذكر.

❋ ❋ ❋

المبحث الأول
الآثار الاجتماعية للزكاة، وأثرها في الفرد

المطلب الأول: الآثار الاجتماعية للزكاة، وأثرها في المعطي لها.

والمقصود (بالمعطي) هو الشخص (المُزكّي)، الذي أخرج زكاة ماله؛ أي هو الغني الذي وجبت في ماله الزكاة.

أقول بداية: ليس هدف الإسلام من الزكاة جمع المال، ولا إغناء الخزانة فحسب، وليس هدفه منها مساعدة الضعفاء وذوي الحاجة وإقالة عثرتهم فحسب. بل هدفه الأول أن يعلو بالإنسان على المادة، ويكون سيّداً لها لا عبداً، ومن هنا اهتمت أهداف الزكاة بالمعطي اهتمامها بالآخذ تماماً، وهنا تتميز فريضة الزكاة عن الضرائب الوضعية التي لا تكاد تنظر إلى المعطي إلا بوصفه مورداً أو ممولاً لخزانتها.

وقد عبّر القرآن الكريم عن هدف الزكاة بالنظر للأغنياء الذين تُؤخذ منهم، فأجمل ذلك في كلمتين من عدة أحرف، ولكنّهما تتضمنان الكثير من أسرار الزكاة وأهدافها الكبيرة، وهاتان الكلمتان هما: التطهير، والتزكية، اللتان وردت بهما الآية الكريمة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ (التوبة: ١٠٣).

وهما يشملان كل تطهير وتزكية، سواء أكانا ماديين أم معنويين، لروح الغني ونفسه، أو لماله وثروته. فالزكاة لها أثرها البالغ في حياة المعطي، ويمكن لنا توضيح ذلك خلال النقاط الآتية:

أولاً: الزكاة تطهير من الشح:

الزكاة التي يؤديها المسلم امتثالاً لأمر الله وابتغاء مرضاته، إنّما هي تطهير له من أرجاس الذنوب عامّة، ومن رجس الشح خاصّة.

ذلك الشح الذميم الذي أحضرته الأنفس، وابتُلي به الإنسان؛ فقد شاء الله -جل وعلا- أن يغرس في حنايا الإنسان مجموعة من الدوافع النفسية أو الغرائز، تسوقه سوقاً إلى السعي في الأرض وعمارتها، فكان منها: حب التملك، وحب الذات، وحب البقاء، وكان من آثار هذه الغرائز أو النوازع شح الإنسان بما في يده، وحبه الاستئثار بالخيرات والمنافع دون الناس: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا﴾ (الإسراء: ١٠٠)، ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ (النساء: ١٢٨)، فكان لا بد للإنسان الراقي أو الإنسان المؤمن، أن يستعلي على نوازع الأثرة والأنانية في نفسه، وأن ينتصر على نزعة الشح ببواعث الإيمان، ولا فلاح له في دنياه أو آخرته، إلاّ بالانتصار على هذا الشح المقيت.

الشح آفة خطرة على الفرد والمجتمع؛ إنّها قد تدفع من اتصف بها إلى الدم فيسفكه، وإلى الشرف فيدوسه، وإلى الدين فيبيعه، وإلى الوطن فيخونه؛ لذا، روي عن الرسول ﷺ أن جعله أحد المهلكات فقال: «ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه»[(١)]. وقال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر: ٩) و(التغابن: ١٦)؛ كرّرها في القرآن مرتين، قصد فيها الفلاح على من وقي هذا الداء الفتاك، وخطب الرسول ﷺ، فقال: «إياكم والشح؛ فإنما هلك من كان قبلكم بالشح، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا»[(٢)].

فالزكاة بهذا المعنى طُهرة: أي تطهّر صاحبها من خبث البخل المهلك، وإنّما طهارته بقدر بذله، وفرحه بإخراجه، واستبشاره بمصرفه إلى الله تعالى.

والزكاة كما تحقق معنى التطهير للنفس، تحقّق معنى التحرير لها؛ تحريرها من ذل التعلق بالمال والخضوع له، ومن تعاسة العبودية للدينار والدرهم، فإنّ الإسلام يحرص

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٦/٤٧ - ٤٨) (٥٧٥٤)، وفي الكبير (١١/٣٠١) (٦٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد ضعيف، وأخرجه أيضاً في الأوسط (٤/٣٢٨) (٥٤٥٢) عن أنس رضي الله عنه، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٢٠٣) (٧٣١) وغيرهم، فالحديث حسن بمجموع طرقه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٠٠)، وأحمد (٦٧٩٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٧٠)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

علـى أن يكـون المسلم عبداً للّه وحده، متحرراً من الخضوع لأي شيء سواه، سيّداً لكل ما في هذا الكون من عناصر وأشياء.

وأي تعاسـة أعظـم من أن يجعل اللّه الإنسان في الأرض خليفـة وسيّداً، فإذا هو يُعَبِّد نفسه لما عليها من مادة ومال! أي تعاسة أعظم من أن يصبح جمع المال هدف الإنسان، وأكبـر همـه ومبلغ علمه، ومحور حياته، وقد خُلِق لرسالة أكبر، وهدف أسمى! ولا غرو أن جـاء النور مـن مشكاة النبوة يحذّر من هـذه التعاسة، التي هي من لـوازم العبودية لغير اللّه تعالـى، قال ﷺ: «تعس عبـد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعـس عبد القطيفة، تعس وانتكس، وإذا أشيك فلا انتقش»[1].

ثانياً: الزكاة تدريب على الإنفاق والبذل:

وكمـا أنّ الزكاة تطهير لنفس المسلم من الشح، فهي تدريب له أيضاً على خُلق البذل والإعطـاء والإنفـاق. فممّـا لا خلاف فيه بين علمـاء التربية والأخـلاق، أنّ للعادة أثرها العميـق في خلق الإنسان وسلوكه وتوجيهه؛ لذا، قيـل (العادة طبيعة ثانية)، ومعنى ذلك أنّ للعادة من القوة والسلطان ما يقرب من (الطبيعة الأولى) التي وُلِد عليها الإنسان.

والمسلـم الذي يتعـوّد الإنفاق وإخراج زكاة زرعه كلما حصـد، وزكاة دخله كلما ورد، وزكاة ماشيتـه ونقـوده وقيَم أعيانه التجارية كلما حال عليهـا الحول، ويخرج زكاة فطره كل عيـد من أعياد الفطر. هذا المسلم يصبح الإعطاء والإنفاق صفة أصلية من صفاته، وخلقاً عريقاً من أخلاقه.

ومن ثم، كان هذا الخلق من أوصاف المؤمنين المتقين كما حكى لنا القرآن العظيم، فـإذا فتـح الإنسان المصحف الشريف وتلا فاتحة الكتاب، ثـم اتجه إلى الصفحة الآتية ليقرأ طليعة سورة البقرة، وجد فيها بياناً لصفات المتقين، الذين ينتفعون بهدي الكتاب العزيـز، قال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾ (البقرة: ١ - ٣).

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب الحراسة في سبيل اللّه برقم (٢٨٨٦) من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه.

وقبل ذلك، لم يغفل القرآن المكي هذا الخلق من أخلاق المؤمنين؛ ففي سورة الشورى المكيـة: ﴿فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيۡءٖ فَمَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ٣٦ وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ ٣٧ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾ (الشورى: ٣٦ - ٣٨).

وقـد اختلف المفسرون في تحديد المراد من ذلك؛ فقيل: الزكاة المفروضة - ويروى هذا عن ابن عباس- لقرن الإنفاق بإقامة الصلاة، وقيل: صدقة التطوّع - وروي ذلك عن الضحاك بن مزاحم - رحمه الله تعالى، نظراً إلى أنّ الزكاة لا تأتي إلاّ بلفظها المختص بها، وقيل: هو النفقة على الأهل والعيال.

وقيـل: هو عـام يشمل ذلك كله[1]، وهذا هو الصحيح الـذي يجب أن تفهم الآيات في ضوئـه، فالأمر أوسع وأعم من زكاة الفريضـة أو صدقة التطوّع أو النفقة على الأهل، إنّه خلق من أخلاق المؤمنين:

قـال تعالـى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ﴾ (البقرة: ٢٧٤)، وقـال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ (آل عمـران: ١٣٤)، وقال تعالى: ﴿ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡمُنفِقِينَ وَٱلۡمُسۡتَغۡفِرِينَ بِٱلۡأَسۡحَارِ﴾ (آل عمران: ١٧).

وممّـا يدل علـى ذلك ما جاء في القـرآن المكي من أوصـاف المتقين: ﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَعُيُونٍ ١٥ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَبۡلَ ذَٰلِكَ مُحۡسِنِينَ ١٦ كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ١٧ وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ ١٨ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ (الذاريات: ١٥ - ١٩)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعٗا ٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ٢١ إِلَّا ٱلۡمُصَلِّينَ ٢٢ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ ٢٣ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ (المعارج: ١٩ - ٢٥).

وبعد ذلك، فإنّ الذي يعتاد الإنفاق ممّا بيده لغيره، والبذل من ملكه مواساة لإخوانه، ومساهمـة فـي مصالح أمته، يبعد أشـد البعد أن يعتدي على مال غيـره ناهباً أو سارقاً؛

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٧٩/١).

فإنّــه ليصعب على من يُعطي من ماله ابتغاء رضــا الله، أن يأخذ ما ليس له، ليجلب على نفسه سخط الله.

ومــن أوائــل ما أُنزل من القرآن فــي مكة سورة الليل، وفيها يقســم الله تعالى فيقول: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ۝٣ إِنَّ سَعۡيَكُمۡ لَشَتَّىٰ ۝٤ فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ ۝١٠ وَمَا يُغۡنِي عَنۡهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ ۝١١ إِنَّ عَلَيۡنَا لَلۡهُدَىٰ ۝١٢ وَإِنَّ لَنَا لَلۡأٓخِرَةَ وَٱلۡأُولَىٰ ۝١٣ فَأَنذَرۡتُكُمۡ نَارٗا تَلَظَّىٰ ۝١٤ لَا يَصۡلَىٰهَآ إِلَّا ٱلۡأَشۡقَى ۝١٥ ٱلَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ۝١٦ وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلۡأَتۡقَى ۝١٧ ٱلَّذِي يُؤۡتِي مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ۝١٨ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ ۝١٩ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ ۝٢٠ وَلَسَوۡفَ يَرۡضَىٰ ۝٢١﴾ (الليل كاملة).

صنــف أثنــى الله عليــه ويسّــره لليســرى؛ لأنّــه ﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ﴾ فالإعطــاء صفة من صفاته الأساسية بجانب التقوى والتصديق بالحسنى، وأطلق القرآن وصفــه بالإعطــاء، ولم يقل ماذا أعطى ولا كم أعطى ولا نــوع ما أعطى؛ لأنّ المقصود أنّ نفســه نفس كريمة معطية بإذلة لا لئيمة مانعة، فالنفــس المُعطية هي النافعة المحسنة، التــي طبعها الإحسان وإعطاء الخيــر للغير، فتعطي خيرها لنفسها ولغيرها. فهي بمنزلة العين التي ينتفع الناس بشربهم منها وسقي دوابهم وأنعامهم وزرعهم، فهم ينتفعون بها كيــف شاءوا، فهي ميسّرة لذلــك، وهكذا الرجل المبارك ميسّــر للنفع حيث حل، فجزاء هذا أن يسّره الله لليسرى، كما كانت نفسه ميسّرة للعطاء.

وصنــف مقابل لهذا، ذمــه الله ويسّره للعســرى؛ لأنّــه ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ﴾ فهــذا هــو الصنف الشحيــح اللئيم الذي بخــل بماله، وظن نفســه مستغنياً عن الله وعــن الناس، وكذّب بما وعد الله من حسن العاقبة للمؤمنين الصادقين؛ لذا، أنذره الله ﴿فَأَنذَرۡتُكُمۡ نَارٗا تَلَظَّىٰ ۝١٤ لَا يَصۡلَىٰهَآ إِلَّا ٱلۡأَشۡقَى ۝١٥ ٱلَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ مثــل هــذا الــذي كذّب بالحسنى، وتولى عن الإعطاء والتقوى. ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلۡأَتۡقَى ۝١٧ ٱلَّذِي يُؤۡتِي مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ۝١٨ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ ۝١٩ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ ۝٢٠ وَلَسَوۡفَ يَرۡضَىٰ﴾.

لقد كانت هذه السورة المبكرة من سور القرآن المكي بما اشتملت عليه من هذين النموذجي؛ مشيرة إلى الاتجاه الذي يسير فيه الإسلام نحو المال ونحو الأغنياء، وموضحة النموذج الخلقي الذي ينشده الإسلام ويرضاه الله تعالى.

ثالثاً: الزكاة تخلّق بأخلاق الله:

والإنسان إذا تطهّر من الشح والبخل، واعتاد البذل والإنفاق، ارتقى من حضيض الشح الإنساني ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا﴾ (الإسراء: ١٠٠)، واقترب من أفق الكمالات (الربانية)، فإن من صفات الحق تبارك وتعالى إفاضة الخير والرحمة والجود والإحسان لذاته العلية، من دون نفع يعود عليه سبحانه وتعالى. والسعي في تحصيل هذه الصفات بقدر الطاقة البشرية تخلّق بأخلاق الله، وذلك منتهى كمالات الإنسانية.

قال الإمام الرازي في تفسيره[١]: «إنّ النفس الناطقة - يعني تلك التي صار بها الإنسان إنساناً - لها قوتان: نظرية وعملية؛ فالقوة النظرية كمالها في التعظيم لأمر الله، والقوة العملية كمالها في الشفقة على خلق الله؛ فأوجب الله الزكاة، ليحصل لجوهر الروح هذا الكمال، وهو اتصافه بكونه محسناً إلى الخلق، ساعياً في إيصال الخيرات إليهم، رافعاً للآفات عنهم، ولهذا السر قال عليه السلام[٢]: تخلقوا بأخلاق الله» أ. هـ[٣].

ومن آثار هذا الخُلق وتلك الروح اللذين نّماهما الإسلام في نفوس المسلمين عن طريق الزكاة، أعني خلق البذل وروح البر: تلك الصدقات الجارية التي خلفها المسلمون الخيرون لمن بعدهم ينتفعون بها، التي تتمثل واضحة في نظام (الوقف الخيري) وما ضرب فيه الواقفون المسلمون من أمثلة فريدة في صدق عاطفة الخير، وأصالة روح

(١) انظر: التفسير الكبير (١٠١/١٦).

(٢) بحثت عنه في مظانه فلم أجد له أصلاً، ولا من تكلم عليه.

(٣) وممّا يقرب من هذا المعنى ما قاله أيضاً من أنّ الاستغناء عن الشيء أعظم من الاستغناء بالشيء؛ فإنّ الاستغناء بالشيء يوجب الاحتياج إليه، إلاّ أنّه يتوسل به إلى الاستغناء عن غيره، فأمّا الاستغناء عن الشيء فهو الغنى التام؛ ولذلك فإنّ الاستغناء عن الشيء صفة الحق، والاستغناء بالشيء صفة الخلق، فالله سبحانه لمّا أعطى بعض عبيده أموالاً كثيرة، فقد رزقه نصيباً وافراً من باب الاستغناء بالشيء فإذا أمره بالزكاة كان المقصود أن ينقله من درجة الاستغناء بالشيء، إلى المقام الذي هو أغلى منه وأشرف منه وهو الاستغناء عن الشيء.

البر في حناياهم، واتساع هذه الروح لمختلف الحاجات، وشتى المحتاجين إلى المعونة المادية أو المعنوية، من كل الأجناس والطبقات، بل من غير بني الإنسان في بعض الأحيان[1].

رابعاً: الزكاة شكر لنعمة الله تعالى:

ومن المعلوم الذي تنادي به العقول، وتقرّه الفطر، وتدعو إليه الأخلاق، وتحث عليه الأديان والشرائع: أنّ الاعتراف بالجميل، وشكر النعمة، أمر لازم.

والزكاة توقظ في نفس معطيها معنى الشكر لله تعالى، والاعتراف بفضله عليه وإحسانه إليه، فإنّ لله عز وجل - كما قال الإمام الغزالي-: «على عبده نعمة في نفسه وفي ماله، فالعبادات البدنية شكر لنعمة البدن، والمالية شكر لنعمة المال، وما أحسن من ينظر إلى الفقير، وقد ضيق عليه الرزق وأحوج إليه، ثم لا تسمح نفسه بأن يؤدي شكر الله تعالى على إعفائه عن السؤال وإحواج غيره إليه بربع العشر أو العشر من ماله»[2]!

ومن الإيحاءات العميقة لهذا المعنى في أفكار المسلمين ومشاعرهم، معنى: أنّ الزكاة مقابل النعمة؛ فكل نعمة يجب أن تقابل بزكاة من الإنسان، سواء أكانت النعمة مادية أم معنوية، ولهذا شاع بين المسلمين أن يقولوا: زكِّ عن عافيتك... زكِّ عن بصرك ونور عينيك... زكِّ عن علمك... زكِّ عن نجابة أولادك.. وهكذا... وهو إيحاء نبيل جميل وقد روي في الحديث: «لكل شيء زكاة»[3].

---

(١) انظر: نماذج من هذا الموقف في (الإيمان والحياة) فصل (الرحمة)، ص (٢٩١ - ٢٩٣) للقرضاوي.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (١٩٢/١).

(٣) ضعيف: أخرجه ابن ماجة (١٧٤٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/٣)، ووكيع في الزهد (٨٢/٣)، وغيرهم من حديث أبي هريرة موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى النبي ﷺ، وفي السند موسى بن عبيد وهو متفق على ضعفه، ورواه أيضاً الطبراني في الكبير (٢٣٧/٦) (٥٩٧٣)، وابن مخلد في المنتقى (٨٩/٢)، وابن عدي في الكامل، وابن الجوزي في الأحاديث الواهيات، وغيرهم من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ولكن في السند حماد بن الوليد وهو متفق على ضعفه أيضاً، وفيه جرح شديد من أهل العلم، فالحديث بمجموع طريقيه لا يصح بل يزداد ضعفاً إلى ضعف، وللمزيد انظر: السلسلة الضعيفة والموضوعة للألباني (٤٩٧/٣ - ٤٩٨) (١٣٢٩).

خامساً: الزكاة علاج للقلب من حب الدنيا:

الـزكاة من وجـه آخر، تنبيه للقلب علـى واجبه نحو ربه ونحو الآخـرة، وعلاج له من الاستغـراق فـي حـب الدنيا، وحب المال؛ فـإنّ الاستغـراق في حبه كما قـال الرازي في تفسيره: «يذهل النفس عن حب الله، وعن التأهب للآخرة، فاقتضت حكمة الشرع تكليف مالـك المال بإخراج طائفة من الذي في يده، ليصير ذلك الإخراج كسراً من شدة الميل إلـى المـال، ومنعاً من انصـراف النفس بالكلية إليـه، وتنبيهاً إلى أنّ سعـادة الإنسان لا تحصـل عنـد الاشتغال بطلب المـال، وإنّما تحصـل بإنفاق المال في طلـب مرضاة الله تعالى، فإيجاب الزكاة علاج صالح متعيّن لإزالة مرض حب الدنيا عن القلب»[1].

ويوضّح الفخر الرازي في تفسيره[2] السر في استيلاء حب المال على القلب الإنساني، فيقول: «إنّ كثرة المال توجب شدة القوة وكمال القدرة، وتزايد المال يوجب تزايد القدرة، وتزايـد القدرة يوجـب تزايد الالتذاذ بتلك القدرة، وتزايد اللـذات يدعو الإنسان إلى أن يسعـى في تحصيل المال الذي صار سبباً لحصول هذه اللذات المتزايدة؛ وبهذا الطريق تسيـر المسألة مسألة الـدور لم يظهر لها مقطع ولا آخر، فأثبت الشرع لها مقطعاً وآخرَ، وهـو أنّه وجب علـى صاحبه صرف طائفة من تلك الأموال إلـى الإنفاق في طلب مرضاة الله تعالى؛ ليصرف النفس عن ذلك الطريق الظلماني الذي لا آخر له، ويتوجه إلى عالم عبودية الله وطلب رضوانه» أ. هـ.

ومعنى هذا: أنّ الله لا يحب لعبده المؤمن أن يسير في حلقة مفرغة لا يعرف لها طرفاً تنتهـي عنده: حلقة قوامها جمع المال، والحرص عليـه، والانهماك في طلبه، وإنّما يجب أن يذكّـره بأنّ المال وسيلة لا غاية، وأنّ يقـول له: عند هذا المكان من الحلقة قف لتنفق وتتصدق، وتُخرج حق الله، وحق الفقير، وحق الجماعة.

إنّ الله أباح للمسلم جمع المال، وأباح له طيبات الدنيا، ولكنه لم يرضَ ذلك له مهمة وغايـة فـي الحياة، إنّه خُلِق لغايـة أسمى ولدار أبقى، إنّ الدنيا خُلِقَـت له، وأما هو فَخُلِق

(١) انظر: تفسير الكبير (١٠١/١٦).

(٢) انظر: تفسير الكبير (١٠١/١٦).

للآخـرة، ولعبـادة الله جل وعلا، وما الدنيـا إلا طريق للآخرة ومزرعة لهـا، ولا بأس أن يجمّل الإنسان الطريق ويُمهده، ولكن لا ينسى أنّه فيه سائر إلى هدف، وساعٍ إلى غاية.

إنّ الله تعالـى يُعطـي المـال من يحـب ومن لا يحب، يعطيـه المؤمـن والكافر، والبر والفاجـر: ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ (الإسراء: ٢٠). فوجـود المال في يدي الإنسـان ليس دليلاً على فضله ولا خيـره، إنّما الفضل والخير في بذل المال لله، وانفاقه في سبيل الله، وابتغاء ما عند الله سبحانه وتعالى.

إنّ المـال في نظر الإسلام خير ونعمة، ولكنه خير يُبتلى به الإنسان كما يبتلى بالشر، قـال تعالـى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ (الأنبيـاء: ٣٥)، وقـال تعالـى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ (التغابـن: ١٥)، وقـال تعالـى: ﴿فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ﴾ (الفجر: ١٥ - ١٦).

والسعيـد مـن عدّ نفسه أميناً على المـال ومستخلفاً فيه، فأنفقـه حيث أمر الله، قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ (الحديد: ٢٧).

والـزكاة تدريـب للمسلم على مقاومة فتنة المال وفتنة الدنيـا، بإعداد النفس للبذل، امتثالاً لأمر الله وسعياً في مرضاته سبحانه. إنّ شر ما تصاب به الأمم، ويجعل أعدادها الهائلـة كثرة كغثاء السيل، ويغـري بها أعداءها؛ أن يصاب أبناؤهـا بالوهن الذي يخدّر الأنفـس، ويحطم العزائم، ويقتل الـروح المعنوية. وسر هذا الوهن كما عرّفنا رسول الله ﷺ ينحصر في أمرين: «حب الدنيا وكراهية الموت»[1].

فـإذا تعلـم المسلم كيف يـدع الدنيا للآخـرة، ويبذل المـال لله، ويؤخّر هـوى نفسه لمصلحة غيره أو حاجته، فقد حطّم الوهن، وحقّق القوة لنفسه، وبالآتي لأمته.

(١) جـزء من حديث أخرجه أبو داود (٤٢٩٧)، والروياني في مسنـده (١٣٤/٢)، وأحمد في مسنده (٢٧٨/٥)، والطبراني في الكبـير (١٠١/٢) (١٤٥٢)، وأبـو نعيـم في الحليـة (١١٢/١)، وغيرهم بإسناد جيد رجاله ثقـات من حديث ثوبان مولى النبي ﷺ.

سادساً: الزكاة منميّة لشخصية الغني:

ومن معاني التزكية التي تحققها الزكاة: أنّها نماء وزيادة لشخصية الغني وكيانه المعنوي، فالإنسان الذي يسدي الخير، ويصنع المعروف، ويبذل من ذات نفسه ويده؛ لينهض بإخوانه في الدين، ويقوم بحق الله عليه، يشعر بسعادة في نفسه، وانشراح واتساع في صدره، ويحس بما يحس به من انتصر في معركة، وهو فعلاً قد انتصر على ضعفه وأثرته وشيطان شحه وهواه.

فهذا هو النمو النفسي والزكاة المعنوية، ولعل هذا ما نفهمه من قوله تعالى في الآية الكريمة: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، فعطف التزكية على التطهير يفيد هذا المعنى الذي ذكرناه، إذ كل كلمة في القرآن لها معناها ودلالتها.

سابعاً: الزكاة مجلبة للمحبة:

والزكاة تربط بين الغني ومجتمعه برباط متين سداه المحبة، ولحمته الإخاء والتعاون؛ فإنّ الناس إذا علموا في الإنسان رغبته في نفعهم، وسعيه في جلب الخير لهم، ودفع الضير عنهم، أحبوه بالطبع، ومالت نفوسهم إليه لا محالة، على ما جاء في الأثر «جُبلت القلوب على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها»[1]، فالفقراء إذا علموا أنّ الرجل الغني يصرف إليهم طائفة من ماله، وأنّه كلما كان ماله أكثر كان الذي يصرف إليهم من ذلك المال أكثر؛ أمدوه بالدعاء والهمة، وللقلوب آثار، وللأرواح حرارة، فصارت تلك الدعوات سبباً لبقاء ذلك الإنسان في الخير والخصب، كما قال الرازي، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ (الرعد: ١٧)، وبقوله ﷺ: «حصّنوا أموالكم بالزكاة»[2].

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل وأبو نعيم في الحلية (١٢١/٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٥٧٣) عن ابن مسعود مرفوعاً بإسناد ضعيف، بل قيل: موضوع، وصحّح البيهقي وقفه، قال السخاوي: وهو باطل مرفوعاً وموقوفاً، انظر: التيسير (٤٨٥/١). قلت: وهذا الأثر لا يصح أن يكون حديثاً ولكن معناه صحيح، والواقع يشهد على ذلك.

(٢) سبق تخريجه في المبحث السادس من الفصل الأول من هذا الكتاب.

ثامناً: الزكاة تطهير للمال:

والزكاة - كما هي طهارة للنفس وتزكية لها - تطهير لمال الغني وتنمية.

هـي طهارة للمال؛ فإن تعلّق حق الغير بالمال يجعلـه ملوثاً لا يطهر إلا بإخراجه منه، وفـي مثل هذا المعنى يقـول بعض السلف: «الحجر المغصوب فـي الدار رهن بخرابها». وكذلك الدرهم الذي استحقه الفقير في المال رهن بتلوثه كله؛ لذا، يقول ﷺ: «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره»[١].

وأكثر من ذلك ما روي عنه ﷺ: «حصّنوا أموالكم بالزكاة»[٢]. وما أحوج الأغنياء إلى هذا التحصين، وخاصة في عصرنا الذي عرف المبادئ الهدامة والثورات الحمر.

إنّ تعلق حق الضعيف والفقير بمال الغني تعلّق قوي، حتى أنّ بعض الفقهاء ذهبوا إلى أنّ الـزكاة تتعلّق بعين المال لا بذمة الغنـي، وأنّ عين المال مهدد بالهلاك أو النقص ما لم يخرج حق الزكاة منه، وفي هذا جاء الحديث النبوي: «ما خالطت الصدقة مالاً قط إلاّ أهلكته»[٣]. وجاء في بعض الروايات: «يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال»[٤].

بـل إنّ مال الأمـة كلها ليهدد بالنقص، وعرضة للآفـات السماوية التي تضر بالإنتاج العـام، وتهبط بالدخل القومي، وما ذلك إلاّ أثر من سخط الله تعالى ونقمته على قوم لم يتكافلوا ولم يتعاونوا ولم يحمل قويهم ضعيفهم، ودليل ذلك ما جاء في الحديث: «ما منع قوم الزكاة إلاّ منعوا المطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا»[٥]. إنّ تطهير مال الفرد والجماعة من أسباب النقص والمحق، لا يكون إلاّ بأداء حق الله وحق الفقير: وهو الزكاة.

---

(١) سبق تخريجه في المبحث السادس من الفصل الأول من هذا الكتاب.

(٢) سبق تخريجه في المبحث السادس من الفصل الأول من هذا الكتاب.

(٣) سبق تخريجه في المبحث السادس من الفصل الأول من هذا الكتاب.

(٤) ضعيـف: أخرجـه البـزار في كشف الأستـار (٨٨١)، والبيهقـي في سننـه (١٥٩/٤)، وقال الهيثمـي في مجمع الزوائد (٦٤/٣): رواه البزار وفيه عبد الرحمن الجمحي، قال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به أ. هـ.

(٥) تقدّم تخريجه في المبحث السادس من الفصل الأول من هذا الكتاب.

فائدة: الزكاة لا تطهر المال الحرام:

وإذا قلنا: إنّ الزكاة مطهرة للمال وسبب لنمائه ولبركته، فإنّما نعني بذلك المال الحلال، الذي وصل إلى يد حائزه من طريق مشروع، أمّا المال الخبيث الذي جاء عن طريق النهب أو الاختلاس أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو الربا أو القمار، أو أي نوع من أنواع أكل أموال الناس بالباطل، فإنّ الزكاة لا تؤثّر فيه ولا تطهّره ولا تباركه، وما أبلغ ما قاله بعض الحكماء: «مثل الذي يطهر المال الحرام بالصدقة كمثل الذي يغسل القاذورات بالبول»!

وربما يظن كثير من اللصوص الصغار أو الكبار، المعروفين باسم اللصوصية أو المختفين تحت أسماء مزورة كاذبة، أنّ بحسبهم أن يتصدقوا ببعض ما كسبوا من سحت، وما جمعوا من مال حرام، فإذا هم عند الله مقبولون، وإذا هم عند الناس براء أطهار!

وهو وهم كاذب يرفضه الإسلام رفضاً حاسماً، ويقول نبي الإسلام في ذلك: «إنّ الله طيّب لا يقبل إلاّ طيّباً»[1]. وقال أيضاً: «من جمع مالاً من حرام ثم تصدّق به لم يكن له فيه أجر، وكان إصره عليه»[2]، وقال أيضاً: «لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طُهور»[3]. والغلول: الخيانة في الغنيمة.

لا يقبل الله صدقة من مثل هذا المال الملوث، كما لا يقبل الصلاة بغير طهارة، يقول ﷺ: «والذي نفس بيديه، لا يكسب عبداً مالاً حراماً، فيتصدق به فيقبل منه، ولا ينفق

(١) رواه مسلم (٢/٧٠٣) (١٠١٥).

(٢) رواه ابن حبان (٣٢١٦) في صحيحه، والحاكم (١٤٤٠) وقال: الإسناد صحيح، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٢٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم في صحيحه (١/٢٠٣) (٢٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والحديث أصله في البخاري، باب لا يقبل الله صدقة من غلول.

منــه فيبارك له فيه، ولا يتركه خلف ظهــره إلاّ كان زاده إلى النار، إنّ الله لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن إنّ الخبيث لا يمحو الخبيث»[1].

قــال القرطبي: «وإنّما لا يقبــل الله الصدقة بالحرام؛ لأنّه غير مملوك للمتصدق وهو ممنــوع من التصرف فيــه، والمتصدق به متصرف فيه، فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأموراً منهيّاً من وجه واحد، وهو محال»[2].

بــل قال بعض علمــاء الحنفية: «لو دفع رجل إلى فقير شيئاً من المال الحرام يرجو به الثواب، يكفر بذلك، ولو علم بذلك الفقير فدعا له يكفر أيضاً، ولو سمعه آخر فأمن على دعائه – مع علمه بالحال – يكفر كذلك، ومثله لو بنى مسجداً من الحرام يرجو به القربة؛ لأنّــه يطلب الثــواب فيما فيه العقاب، ولا يكون ذلك إلا باستحلال الحرام وهو كفر، وهذا كله في الحرام المقطوع بحرمته، لا المشتبه فيه»[3].

فــلا يحسبن واهم أنّ الــزكاة كفارة للغاصب عن إثم غصبــه، وللمرتشي عن جريمة رشوتــه، وللمرابي عن نجاسة رباه، هيهات هيهــات لما زعموا؛ فإنّ المال الحرام لا تقبل منــه زكاة، بــل لا تجب فيه زكاة. إنّ الزكاة لا تجب إلا في مال يملكه صاحبه، والإسلام لا يقــر الملكية الحرام وإن طال عليها الأمد، إنّــه لا يقول للغاصبين والمرتشين واللصوص الصغار أو الكبار: تصدقوا... ولكن يقول لهم قبل كل شيء: ردّوا الأموال التي في أيديكم إلى أصحابها!

تاسعاً: الزكاة نماء للمال:

والزكاة بعد ذلك نماء للمال وبركة فيه، وربما استغرب ذلك بعض الناس فالزكاة في الظاهر نقص من المال بإخراج بعضه فيكيف تكون نماء وزيادة؟!

(١) رواه أحمــد (٣٦٧٢)، والبيهقــي في شعب الإيمان (٥١٣٦)، والبزار في كشف الأستــار (٤٥٩/٣)، وغيرهم بإسناد فيه ضعف من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) انظر: فتح الباري (١٨٠/٣).

(٣) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار (٢٧/٢).

ولكـن العارفين يعلمـون أنّ هـذا النقص الظاهـري وراءه زيادة حقيقيـة؛ زيادة في مـال المجموع وزيادة في مال الغني نفسـه؛ فإنّ هذا الجزء القليل الذي يدفعه يعود عليه أضعافه من حيث يدري أو لا يدري.

وإذا نظرنـا نظرة نفسيـة، نرى أنّ الدينار في يد رجل تخفق له القلوب بالحب وتهتف له الألسنة بالدعاء، وتحوطه الأيدي بالحماية والرعاية، أشد قدرة وأكثر حركة من بضعة دنانير مع غيره، ولعل هذا التفسير الاقتصادي للنماء هو بعض ما تشير إليه آيات القرآن الكريـم: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ (سبأ: ٣٩)، وقـال تعالـى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٦٨)، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ (الـروم: ٣٩)، وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ﴾ (البقرة: ٢٧٦).

ولا تنسَ هنا، عمل العناية الإلهية في هذا الإخلاف والإرباء، بغير ما نعرف من الأسباب، والله يؤتي من فضله ما يشاء لمن يشاء ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ (البقرة: ١٠٥).

ثـمّ إنّ الجـزءَ الذي يؤخـذ كلّ حول زكاة من مال المسلم، يكـون حافزاً له على تثمير مالـه وتنمية ثروته، إمّا بنفسه أو بمشاركة غيره حتى لا تأكلها الزكاة، وهذا التثمير يعود على رب المال -وفقاً لسنّة الله- بأضعاف ما أُخذ منه.

فسبحـان من شـرع الزكاة، وأودع فيها من الحكم والأسـرار ما تُحار معه العقول، ولا نملك إلاّ أن نقول: هذا شرع الله، فأروني شرع الذين من دونه[1]؟!

(١) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي (٢/٨٥٣ - ٨٧١)، والتطبيق المعاصر للزكاة، وتنظيم وحماية الزكاة في التطبيق المعاصر، كلاهمـا للدكتور شوقـي شحاتة، والزكاة والتنمية للدكتور عبـد الرحيم أبو كريشة، والـزكاة والضريبة للدكتور محمد عثمان بشير، وغيرها مع الجمع والتصرّف والزيادة.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية للزكاة وأثرها في الآخذ لها.

ونقصد بالآخذ للزكاة؛ هو الشخص الذي وجبت في حقه أن تصرف له الزكاة، وينتفع بها، نتيجة لتوافر فيه بعض الشروط التي يستحق بها أن يكون آخذاً للزكاة[1].

والزكاة بالنظر لآخذها هي تحرير للإنسان ممّا يذل كرامته، ومؤازرة عملية ونفسية له في معركته الدائرة مع أحداث الحياة وتقلّبات الزمان، فمن الذي يأخذ الزكاة ويستفيد منها من الأفراد؟

إنّه الفقير الذي أتعبه الفقر!

أو المسكين الذي أرهقته المسكنة!

أو الرقيق الذي أذلّه الرق!

أو الغارم الذي أضناه الدين!

أو ابن السبيل الذي أيأسه الانقطاع عن الأهل والمال!

أولاً: الزكاة تحرير لآخذها من ذل الحاجة:

إنّ الإسلام يريد للناس أن يحيوا حياة طيبة، ينعمون فيها بالعيش الرغد، ويغتنمون بركات السموات والأرض، ويأكلون من فوقهم ومن تحت أرجلهم، ويحسون فيها بالسعادة تغمر جوانحهم، وبالأمن يعمر قلوبهم، والشعور بنعمة الله يملأ عليهم أنفسهم وحياتهم.

إنّه يجعل تحقيق المطالب المادية عنصراً مهمّاً في تحقيق السعادة للإنسان، يقول الرسول ﷺ: «ثلاث من السعادة: المرأة تراها فتعجبك وتغيب عنها فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطيئة فتلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق»[2]. وفي حديث آخر: «أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح،

(١) تكلمنا عن هذه الشروط في المبحث الخامس من الفصل الثالث من هذا الكتاب.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (١٧٥/٢) (٢٨٦٤)، والبزار في كشف الأستار (٤٠/٢) وفي مسنده (٢٠/٤) (١١٨٠)، وغيرهم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

والمركب الهنيء. وأربع من الشقاء: الجار السوء، والمرأة السوء، والمركب السوء، والمسكن الضيق»[1].

وهي لفتة نبوية رائعة إلى أثر الحياة الزوجية وأثر المواصلات والمسكن وجيرانه في سعادة الإنسان أو شقائه، وهو ما صدقته الحياة أعظم تصديق.

أجل، يحب الإسلام للناس أن يسعدوا بالغنى، ويكره لهم أن يشقوا بالفقر، وتشتد كراهيته وعداوته للفقر إذا كان ناشئاً عن سوء التوزيع وتظالم المجتمع، وبغي بعضه على بعض.

والفرق بين نظام الإسلام والأنظمة المادية، أنّ الأنظمة المادية تقف عند إشباع البطن والفرج، ولا تتجاوز دائرة المنافع المادية الدنيا، فالرفاهية والسعة هي هدفها الأخير، جنة أحلامها على الأرض، ولا جنة غيرها. أمّا النظام الإسلامي فيجعل هدفه من وراء الغنى ورغد العيش، أن يسمو الناس بأرواحهم إلى ربهم، وألاّ يشغلهم الهم في طلب الرغيف، والانشغال بمعركة الخبز، عن معرفة الله وحسن الصلة به، والتطلع إلى حياة أخرى هي خير وأبقى.

إنّ الناس إذا توافرت لهم كفايتهم وكفاية من يعولونه، استطاعوا أن يطمئنوا في حياتهم ويتّجهوا بالعبادة الخاشعة إلى ربهم، الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف. وليس أدل على كراهية الإسلام للفقر وحبه للغنى وللحياة الطيبة من أنّ الله - جل وعلا - امتنّ على رسوله بالغني فقال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغۡنَىٰ﴾ (الضحى: ٨)، وامتن على المسلمين بعد الهجرة، فقال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ أَنتُمۡ قَلِيلٞ مُّسۡتَضۡعَفُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمۡ وَأَيَّدَكُم بِنَصۡرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ (الأنفال: ٢٦)،

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٤٠٣٢)، والبيهقي في شعب الإيمان وغيرهما من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

وكان من دعاء الرسول ﷺ: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى»[1]، ومن توجيهاته تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر[2].

وقد جعل القرآن الغنى والحياة الطيبة من مثوبة الله العاجلة للمؤمنين الصالحين، كما جعل الفقر وضنك المعيشة من عاجل عقوبته للكفرة والفاسقين، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ (النحل: ٩٧)، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ (الأعراف: ٩٦)، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (الطلاق: ٢ - ٣)، وقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ (النحل: ١١٢).

ومنذ أهبط الله آدم وزوجه إلى الأرض، أنبأهما بسنته في خلقه: ﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ۝١٢٣ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ (طه: ١٢٣ - ١٢٤).

ومن هذا، يتبيّن لنا أنّ الأفكار التي نشأت في رحاب التصوف من تمجيد الفقر والترحيب به، وإطلاق ذم الغنى والتخويف منه، إنّما هي أفكار قذفت بها المانوية الفارسية، والصوفية الهندية، والرهبانية المسيحية، فهي على كل حال أفكار دخيلة على الإسلام»[3].

ومن هنا، فرض الله الزكاة وجعلها من دعائم دين الإسلام، تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء، فيقضي بها الفقير حاجاته المادية؛ كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن، وحاجاته النفسية الحيوية؛ كالزواج الذي قرّر العلماء أنّه من تمام كفايته، وحاجاته المعنوية الفكرية؛ ككتب العلم لمن كان من أهله.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٠٦/٧) (٧٥٧٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) كما يظهر من حديث: «ذهب أهل الدثور بالأجور»، وهو في الصحيحين، انظر في هذه المسألة: الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيثمي ص (٣٢).

(٣) للمزيد، انظر: (كتاب مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام)، فصل (نظرة الإسلام إلى الفقر) ص (١٣ - ٣٤) للقرضاوي.

وبهـذا يستطيع هذا الفقير أن يشارك في الحياة، ويقوم بواجبه في طاعة الله، وبهذا يشعـر أنّه عضـو حي في جسم المجتمع، وأنّه ليس شيئاً ضائعـاً ولا كمّاً مُهملاً، وإنّما هو فـي مجتمـع إنساني كريم يُعنى به ويرعاه ويأخذ بيده، ويقدم له يد المساعدة، في صورة كريمـة لا مـنّ فيهـا ولا أذى، بل يتقبلها من يـد الدولة، وهو عزيز النفـس، رافع الرأس، موفور الكرامة؛ لأنّه إنّما يأخذ حقه المعلوم، ونصيبه المقسوم.

حتـى لو اضطربت الأمـور في المجتمع المسلـم، وقدّر للأفـراد أن يكونوا الموزعين للـزكاة بأنفسهـم، فإنّ القرآن الكريـم يحذّرهم من إهانة الفقير أو جـرح إحساسه بما يفهم منه الاستعلاء عليه، أو الامتنان، أو أي معنى يؤذي كرامته كإنسان، وينال من عزته كمسلم، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ ﴾ (البقرة: ٢٦٤).

إنّ شعور الفقير أنّه ليس ضائعاً في المجتمع، وأنّ مجتمعه يهتم به ويرعاه، كسب كبير لشخصيته، وزكاة لنفسيته، وهذا الشعور نفسه ثروة لا يستهان بها للأمة كلها.

إنّ رسالـة الإنسان على الأرض، وكرامته على الله سبحانه، تقتضيان ألاّ يترك للفقر الـذي ينسيه نفسه وربه، ويذهله عن دينـه ودنياه، ويعزله عن أمته ورسالتها، ويشغل عن ذلـك كله بالتفكير في سد الجوعة وستر العـورة، والحصول على المأوى. يوضح الأستاذ سيـد قطب هذا المعنى بقلمه البليغ فيقول[1]: «يكره الإسلام الفقر والحاجة إلى الناس، لأنّـه يريد أن يعفيهم من ضرورات الحياة الماديـة، ليفرغوا لما هو أعظم، ولما هو أليق بالإنسانيـة وبالكرامة التي خص الله بها بني آدم؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴾ (الإسراء: ٧٠)».

«ولقد كرمهم فعلاً بالعقل والعاطفة، وبالأشواق الروحية إلى ما هو أعلى من ضرورات الجسـد، فإذا لم يتوافر لهم من ضرورات الحيـاة ما يتيح لهم فسحة من الوقت والجهد لهـذه الأشواق الروحية ولهذه المجالات الفكرية، فقد سلبوا ذلك التكريم؛ وارتكسوا إلى

(١) انظر: العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص (١٣٢ - ١٣٣) ط خامسة.

مرتبة الحيـوان، لا بل إنّ الحيوان ليجد طعامه وشرابه غالباً، وإنّ بعض الحيوان ليختال ويقفـز ويمـرح، وإنّ بعض الطير ليغرد ويسقسـق فرحاً بالحياة بعـد أن ينال كفايته من الطعام والشراب».

«فما هو بإنسان وما هو بكريم على الله، ذلك الذي تشغله ضرورات الطعام والشراب عـن التطلع إلى مثـل ما يناله الطير والحيوان، فضلاً على مـا يجب للإنسان الذي كرمه الله، فـإذا قضى وقته وجهده، ثم لم ينل كفايتـه، فتلك هي الطامة التي تهبط به دركات عمّـا أراد بـه الله، والتي تَصِم الجماعة التي يعيش فيهـا، بأنّها جماعة هابطة لا تستحق تكريم الله، لأنّها تخالف عن إرادة الله».

«إنّ الإنسـان خليفة الله في أرضه، قد استخلفه عليها لينمّي الحياة فيها ويرقيها؛ ثم ليجعلهـا ناضرة بهيجة، ثـم ليستمتع بجمالها ونضرتها، ثم ليشكـر الله على أنعمه التي آتـاه. والإنسـان لن يبلغ من هـذا كله شيئاً، إذا كانت حياته تنقضـي في سبيل اللقمة ولو كانت كافية، فكيف إذا قضى الحياة فلم يجد الكفاية؟».

ثانياً: الزكاة تطهير من الحسد والبغضاء:

والـزكاة - لآخذهـا أيضاً - تطهير مـن داء الحسد والكراهية؛ فالإنسـان إذا عضته أنيـاب الفقر، ودهته داهية الحاجة، ورأى حوله من ينعمون بالخير، ويعيشون في الرغد، ولا يمـدون له يدا بالعـون، بل يتركونه لمخالب الفقر وأنيابه... هذا الإنسان لا يسلم قلبه من البغضاء، والضغينة على مجتمع يهمله، ولا يعنى بأمره، وتربة الشح والإنانية لا تُنبِت إلا الحقد والحسد لكل ذي نعمة.

والإسـلام يقيـم العلائق بيـن الناس على أساس مـن الأخوة الجامعـة بينهم، وأصل هـذه الأخوة: العقيدة المشتركـة؛ قال ﷺ: «لا تباغضوا، ولا تحاسـدوا، ولا تدابروا، ولا تقاطعوا، وكونوا عباد الله إخواناً»[1].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٤٨١/١٠) (٦٠٦٥)، ومسلم (١٩٨٣/٤) (٢٥٥٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

ويقـول ﷺ: «المسلـم أخو المسلم»[1]. ولـن تقوم هذه الأخوة وتستقـر إذا شبع أحد الأخوة وترك الآخرين يجوعون، وهو ينظر إليهم فلا يمد لهم يداً بمعونة.

إنّ هذا معناه تقطيع الأواصر بين الأخوة وإيقاد نار الكراهية والحسد في صدر الفقير المحـروم ضد الغني الواجد، وهذا يقف الإسلام دونه، ويحـول دون وقوعه؛ فإن الحسد والبغضـاء داء فتـاك وآفة قاتلة، وخسـارة مدمرة للفرد والمجتمـع؛ الحسد خسارة على الديـن؛ لأنّه ينحـرف بتفكير الحاسد، فيسـيء الفهم في قسمـة الله لأرزاق عباده، وقد يحمّل القدر وزر التظالم الاجتماعي الواقع بين الناس؛ لذا، قال القرآن في وصف اليهود: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ (النساء: ٥٤).

والحسـد والبغضاء والأحقاد آفات تنخر في كيان الفرد الروحي والجسمي، وفي كيان الجماعـة المادي والمعنوي؛ فالفرد الذي يغزو قلبه الحسد، وتحتله الضغينة والكراهية، لن يكون إنساناً كامل الإيمان؛ لأنّ القلب لا يتسع لإيمانه بالله وحقد على عباد الله.

والحسد والكراهية داء جسميّ كما هو داء نفسيّ أيضاً، إنّه يؤدي إلى الإصابة بأمراض وبيلـة كقرحة المعدة وضغط الدم والسكري وغيرهـا. والحسد والكراهية يضران بإنتاج المجتمـع واقتصاده، فالحاسد الـكاره إنسان مصاب بضعف الإنتـاج إن لم يكن بعقمه، إنّه بدل أن يعمل وينتج، يفرغ طاقته في الكراهية والبغضاء والحسد، فلا عجب أن سمّى النبي ﷺ هذه الآفات بـ «داء الأمم» وحذّر النبي ﷺ أمته، أنّ تدب إليهم دبيب العقارب والحشرات السامة فقـال: «دب إليكم داء الأمم من قبلكم: الحسد والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة، أمّا أنّي لا أقول: تحلق الشعر ولكن تحلق الدين»[2].

لـم يحارب الإسلام هـذه الآفـات النفسية الاجتماعيـة الخطيرة بالوعـظ المجرد، والإرشـاد النظـري فحسـب، ولكنّه عمل علـى اقتلاع أسبابهـا من الحيـاة، واستئصال جذورهـا من المجتمـع، فليس يكفي الجائـع أو المحروم أو العريـان أن تلقي عليه درساً

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٩٨/٩) (٥١٤٣)، ومسلم (١٩٨٦/٤) (٢٥٦٣).

(٢) أخرجـه الترمـذي (٢٤٥/٤) (٢٥١٠) وأحمـد في المسنـد (٢٩/٣، ٤٣) (١٤١٢، ١٤٣٠) وعبـد الـرزاق في مصنفـه (١٩٤٣٨) والبيهقي في شعب الإيمان (١٨١/١١) (٨٣٧٣) وغيرهم من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه.

بليغاً في خطر الحقـد والحسد، وكل لحظة في حياته التعيسة البائسة، وحياة الطاعمين الناعميـن المترفيـن من حوله، تلقنه دروسـاً عملية أخرى: كيف يحسـد؟ وكيف يحقد؟ وكيـف يبغض؟ وكيف يغلـي قلبه كراهية وغيظـاً ونقمة؟ ومن أجل ذلـك فرض الإسلام الـزكاة لتيسّر للعاطل العمل، وتضمن للعاجز العيش، وتقضي عن الغارم الدين، وتحمل ابـن السبيل إلى أهلـه ووطنه، فيشعر الناس أنّهـم إخوة بعضهم أوليـاء بعض، وأنّ مال الآخريـن مال لهم عند الضرورة والحاجة، ويحسـ الفرد أنّ قوة أخيه قوة له إذا ضعف، وغنـى أخيه مدد لـه إذا عسر. وفي هذا الجو النقي يمتد ظـل الإيمان بما يتبعه من حب وإيثار «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[1]. [2].

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني
الآثار الاجتماعية للزكاة في المجتمع

إنّ الجانـب الاجتماعـي من أهـداف الزكاة ظاهـر لا ريب فيه، ويكفـي أن ننظر إلى مصارف الزكاة نظرة سريعة؛ لتتضح لنا هذه الحقيقة وضوح الصبح لذي عينين.

إذا قرأنـا آية التوبـة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠)، تبيّن لنا أنّ من هذه الأهداف ما له صبغة دينية سياسية؛ لأنّه يتصل بالإسلام بوصفه ديناً ودولة، وذلك ما يشير إليه سهما ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

(١) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب الإيمان (٢٦/١) (١٣) ومسلم برقم (٤٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) انظر: المراجع السابقة، في المطلب الأول من هذا المبحث.

إنّ هذين المصرفين يقتضيان أن تكون لهذا الدين جماعة ودولة، تجمع الزكوات من أربابها بوساطة «العاملين عليها»، ثم تنفق منها على نشر دعوته، وإعلاء كلمته، والدفاع عن حوزته، وذلك بتأليف القلوب عليه ودعوة الشعوب إليه، فإنّها دعوة إلى «سبيل الله».

وقد فصّلنا القول في معنى هذين المصرفين ودلالتهما في (مصارف الزكاة) فليرجع إلى ذلك هناك. كما سنبيّن في هذا الفصل علاقة الزكاة بالمقومات الروحية والأخلاقية للمجتمع المسلم وللأمة المسلمة، وذلك من خلال النقاط الآتية:

١- الزكاة والضمان الاجتماعي:

ومن هذه الأهداف ما له صبغة اجتماعية؛ كمساعدة ذوي الحاجات والأخذ بأيدي الضعفاء من فقراء ومساكين وغارمين وأبناء سبيل، فإنّ مساعدة هؤلاء تؤثّر فيهم بوصفهم أفراداً، وتؤثّر في المجتمع كله بوصفه كياناً متماسكاً، والحق أنّ الحدود بين الفرد والمجتمع متداخلة، بل المجتمع ليس إلاّ مجموعة أفراده، فكل ما يقوّي شخصية الفرد وينمّي مواهبه وطاقاته المادية والمعنوية، هو من غير شك تقوية للمجتمع وترقية له، وكل ما يؤثّر في المجتمع بصفة عامة يؤثّر في أفراده، شعروا بذلك أم لم يشعروا.

فلا عجب أن نعدّ تشغيل العاطل ومساعدة العاجز ومعونة المحتاج، كالفقير والمسكين والرقيق والمدين، أهدافاً اجتماعية لما تؤدي إليه من تماسك المجتمع وتكافله، وهي في الوقت نفسه أهداف فردية، بالنظر إلى هؤلاء الآخذين للزكاة.

إنّ الزكاة جزء من نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام، ذلك التكافل الذي لم يعرفه الغرب إلاّ في دائرة ضيقة، هي دائرة التكافل المعيشي، بمساعدة الفئات العاجزة والفقيرة، وعرفه الإسلام في دائرة أعمق وأفسح، بحيث يشمل جوانب الحياة المادية والمعنوية؛ فيوجد التكافل الأدبي، والتكافل العلمي، والتكافل السياسي، والتكافل الدفاعي، والتكافل الجنائي، والتكافل الأخلاقي، والتكافل الاقتصادي، والتكافل

العبـادي، والتكافل الحضاري، وأخيراً التكافل المعيشـي، وهو الذي خصّص اليوم خطأ باسم (التكافل الاجتماعي)[1].

التكافـل الاجتماعـي إذن، نظام أشمل وأوسـع كثيراً من الزكاة؛ لأنّـه يتمثّل في عدة خطـوط تشمـل فروع الحيـاة كلها، ونواحـي الارتباطـات البشرية جميعـاً، والزكاة خط واحـد من هـذه الخطوط، وهي تشمل مـا يسمّى الآن (التأميـن الاجتماعي) و(الضمان الاجتماعي) مجتمعين، والفرق بين التأمين والضمان أنّ كل فرد في التأمين يؤدي قسطاً مـن دخلـه في نظير تأمينه عند عجـزه الدائم أو المؤقت، أمّا فـي الضمان، فالدولة هي التي تقوم بها من ميزانيتها العامة، من دون أن يشترك أفراد المجتمع بأداء قسط معين.

وإنّ كثيـراً ممـن يؤدون الزكاة في عام، قد يكونون فـي العام الآتي مستحقين للزكاة، بنقصـان ما فـي أيديهم عن الوفـاء بحاجاتهم، أو حلـول كوارث جعلتهـم يستدينون على أنفسهم وعيالهم، أو انقطاعهم عن وطنهم ومالهم، أو نحو ذلك.

فهـي من هذه الناحيـة تأمين اجتماعي، ويوجد آخرون لـم يكونوا ممن وجبت عليهم الزكاة من قبل، ولم يسهم بشيء في حصيلة الزكاة، ولكنّه يستحقها لفقره وحاجته، فهي من هذه الناحية ضمان اجتماعي[2].

غيـر أنّ الـزكاة في الواقع أقرب إلى الضمان منها إلـى التأمين؛ لأنّها لا تعطي الفرد بمقـدار مـا دفع كما هو الشأن في نظام التأمين، وإنّمـا تعطيه بمقدار ما يحتاج إليه، قل ذلك أو أكثر.

إنّ الـزكاة بذلـك تعـدّ أول تشريع منظـم في سبيل ضمـان اجتماعـي لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية، بل يقوم على مساعدات حكومية دورية منتظمة، مساعدات غايتهـا تحقيـق الكفاية لـكل محتـاج: الكفاية فـي المطعـم والملبس والمسكـن وسائر الحاجات، الشخص نفسه ولمن يعوله في غير إسراف ولا تقتير.

(١) انظر أقسام هذا التكافل العشرة في كتاب (اشتراكية الإسلام) للدكتور مصطفى السباعي.

(٢) انظر: في ظلال القرآن، قطب (٨١/١٠).

وقد سدّت الزكاة كل ما يتصور من أنواع الحاجات، الناشئة عن العجز الفردي أو الخلل الاجتماعي، أو الظروف العارضة التي لا يسلم من تأثيرها بشر، ونحن نقرأ فيما كتبه الإمام الزهري للخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى عن مواضع السنة، في الزكاة: «إنّ فيها نصيباً للزمنى والمقعدين، ونصيباً لكل مسكين به عاهة لا يستطيع عيلة ولا تقلباً في الأرض، ونصيباً للمساكين الذين يسألون ويستطعمون حتى يأخذوا كفايتهم ولا يحتاجوا بعدها إلى السؤال، ونصيباً لمن في السجون من أهل الإسلام، ممن ليس له أحد، ونصيباً لمن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم ولا سهم، ليس لهم رواتب ولا معاشات منتظمة ولا يسألون الناس، ونصيباً لمن أصابه فقر وعليه دين ولم يكن شيء منه في معصية الله، ولا يُتهم في دينه أو قال في دينه، ونصيباً لكل مسافر ليس له مأوى، ولا أهل يأوي إليهم، فيؤوى ويُطعم وتعلف دابته حتى يجد منزلاً أو يقضي حاجة»[1].

فهو ضمان شامل لكل أصناف المحتاجين، وكل حاجاتهم المختلفة بدنية ونفسية وعقلية، وقد رأينا كيف عدّ الزواج من الحاجات التي يجب إشباعها، وكذلك كُتب العلم لأهلها.

ولم يكن ذلك خاصّاً بالمسلمين وحدهم، بل شمل كل من يعيش في ظل دولتهم من اليهود والنصارى، كما فعل سيدنا عمر - رضي الله عنه - مع اليهودي الذي وجده يسأل عن الأبواب، وأمر بكفالته من بيت مال المسلمين، وجعل ذلك مبدءاً له ولأمثاله[2]. كما أنّه حين رأى في طريقه إلى دمشق قوماً مجذوبين من النصارى، أمر أن يُرتّب لهم معاش من بيت المال الإسلامي[3].

هذا هو الضمان الاجتماعي الذي لم تفكر فيه الدول الغربية إلاّ منذ وقت قريب، ولم تفكر فيه إخلاصاً لله ولا رحمة بالضعفاء، ولكن دفعتها إليه الثورات العارمة، وموجات

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد، ص (٥٧٨ - ٥٨٠).

(٢) انظر المصدر نفسه، ص (٤٦).

(٣) انظر: تاريخ البلاذري، ص (١٧٧).

المذاهب الشيوعية والاشتراكية، كما دفعتها إليه الحرب العالمية الثانية، ورغبتها في استرضاء شعوبها، وحثهم على الاستمرار في بذل الدم والعرق، حتى تضع الحرب أوزارها.

وكان أول مظهر رسمي لهذا الضمان في سنة ١٩٤١م، حين اجتمعت كلمة إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية في ميثاق الأطلنطي، على وجوب تحقيق الضمان الاجتماعي للأفراد[١].

ومع هذا لم يبلغ شأن الضمان الإسلامي في شموله لكل مواطن، وتحقيقه الكفاية التامة لكل حاجاته الأساسية هو وأسرته، فضلاً عما ذهب إليه الإمام الشافعي ومن وافقه في تحقيق كفاية العمر للفقراء، وإغنائهم بالزكاة غنى دائماً، لا يحتاجون بعده إلى معونة أو مساعدة.

والعجيب أن يسبق الإسلام هذه الدول بقرون كثيرة في إقامة ضمان اجتماعي يفرضه الدين، وتنظمه الدولة، وتسل من أجله السيوف، استخلاصاً لحقوق الفقراء من براثن الأغنياء، ومع هذا نجد من الكاتبين من يرجع فضل الضمان الاجتماعي إلى أوروبا، أما تاريخنا وتراثنا فيهال عليه التراب!

ومن ذلك أنّ جامعة الدول العربية عقدت حلقة للدراسات الاجتماعية سنة ١٩٥٢م بدمشق، وخصصت هذه الحلقة لدراسة التكافل الاجتماعي، وقد ألقى مدير الحلقة - المستر دانيل س جيرج - محاضرة عن (تطور التكافل الاجتماعي)، ذكر فيها أنّ المحتاجين في القرون الغابرة لم يكن أمامهم وسيلة إلاّ الاستجداء أو تلقي الصدقات للتخلص من الموت جوعاً، وأن تاريخ التدابير الحكومية لإعانة الفقراء يرجع إلى القرن السابع عشر، وقد اتخذت الخطوات الأولى شكل تنظيم المعونة إلى الفقراء من قبل الهيئات المحلية... إلخ[٢].

(١) انظر: الضمان الاجتماعي للدكتور صادق مهدي، ص (١٢٦).

(٢) انظر: حلقة الدراسات الاجتماعية الدورة الثالثة، ص (٢١٧).

وهـذا من أثـر الجهل بتاريـخ الإسـلام وحقيقة فريضة الـزكاة، الذي بينّـا - بما لا شـك فيه - أنّهـا نظام تقوم عليه الحكومة المسلمة جباية وصرفـاً، وأنّها ليست من باب الإحسـان الفـردي، أو الصدقـات التطوعية، وإنّمـا هي بالنظر إلـى ذوي الحاجات حق معلـوم، وبالنظر إلـى ذوي الأموال ضريبـة إلزامية مفروضة، وأنّهـا ضريبة تقوم عليها الدولـة المسلمة تحصيلاً وتوزيعاً. إلاّ أنّها تتميز عن الضريبة الوضعية بخلودها وثباتها، فـإذا أهملتها الحكومات ولم تطالب بها، فإنّ المسلـم لا يصح إسلامه ولا يتم إيمانه إلاّ بإخراجهـا؛ إرضاء لربه، وتزكية لنفسه، وتطهيراً لمالـه، وفرض عليه أن يخرجها طيبة بهـا نفسه، خالية من المنّ والأذى، والمحتاج الـذي يأخذها في هذه الحال يأخذها وقد علّمـه الإسـلام أنّها حق لـه في مال الله الـذي استخلف فيه بعض عبـاده، وأنّ الجماعة مطالبة أن تقاتل من أجل هذا الحق المعلوم.

٢- الزكاة والتوجيه الاقتصادي:

وللزكاة أثرها في الجانب الاقتصادي. وقد أشرنا إلى ذلك سابقاً؛ فإنها بما تستقطعه من أرباب المال تدفعهم إلى العمل على تعويض ما أخذ منهم.

وهـذا أوضـح ما يكون فـي زكاة النقـود، فقد حـرّم الإسـلام كنزهـا، وحسبها عن التـداول والتثمير، وجاء فـي ذلك وعيد الله تعالى بقولـه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة: ٣٤).

ولم يكتف بهذا الوعيد الهادر الشديد، بل أعلن حرباً عملية على الكنز، ووضع الخطة الحكيمـة لإخراج النقود من الشقوق والخزائـن، وذلك حين فرض (٢,٥٪) على الثروة النقديـة، لتعمل وتغل وتكسـب وتنمّي، حتى لا يأتي عليها مـرور الأعوام، وفي هذا جاءت

الأحاديث والآثار: «اتجروا بأموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة»[1]. وقد تحدثنا عن شيء من ذلك في زكاة النقود، وحكمة فرضيتها على رأس المال.

٣- الزكاة والمقومات الروحية للأمة:

وفوق ذلك كله، فإن للزكاة أهدافها وآثارها في تحقيق المُثل العليا التي تعيش لها الأمة المسلمة، وتعيش بها، وفي رعاية مقوماتها الروحية التي يقوم عليها بناؤها، ويبنى كيانها، وتتميز شخصيتها.

والأمة - كما يقول الأستاذ البهي الخولي - بمقوماتها الروحية، لا بمقوماتها الحسية فحسب، بل إنّ المقومات الحسية لا قيمة لها في بناء الأمة، ودعم كيانها من دون المقومات الروحية؛ لذا، نرى الإسلام يحفل بها، ويجعل الإنفاق من مال الجماعة على رعايتها ودعمها فريضة لازمة، فهي للكيان المعنوي كالشراب والطعام للكيان الحسي، وقد أصّل الإسلام تلك المقومات الروحية في ثلاثة أصول (أشارت إليها آية مصارف الزكاة).

الأصل الأول: توفير الحرية لأفراد المجتمع كافّة، ولكنّه في هذا المقام ينص على فرضية فك الرقاب، أي تحرير الأرقاء من ذل العبودية، وذلك أول ما عرفت الإنسانية قاطبة من سمو التشريع في تحرير الأرقاء؛ أن يجعل تحريرهم فريضة على المسلمين بسهم من أموالهم مقرر. وقد جاء هذا الحق في آية الزكاة في قوله تعالى: «وفي الرقاب».

والأصل الثاني: بعث همم الأفراد ومواهب المروءة فيهم إلى بذل المكرمات التي تحقّق للمجتمع منافع أدبية أو حسية، أو ترد عنه مكروهاً يوشك أن يقع. «ذلك أنّ في الأفراد طاقات لا حد لها في حب الخير، والاستعداد لمختلف الخدمات الاجتماعية، وهي كمواهب العقل، لم يخلقها الله سدى، بل خلقها لتحقق ذاتها، وتؤدي وظيفتها في الحياة. فإذا كان من الواجب تشجيع طاقات الذهن، واستثارة كامنها، لتؤدي وظيفتها في

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي (٦٤١)، ومالك في الموطأ (بلاغاً)، والدارقطني في السنن (١١١/٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦٩٨٩)، وغيرهم بسند ضعيف من حديث عمر رضي الله عنه، وللمزيد راجع إرواء الغليل للألباني، حديث رقم (٧٨٨).

الحياة، فإنّ تشجيع مواهب المروءة الفطرية في الأفراد أحق وأولى، لا لثمارها وما تبدع من مُثُل كريمة في الحياة فحسب، بل لأنّها في السبيل الذي يعدّ لنا الرجال ذوي القيم، ويخرج للأمة ثروتها الأساسية في النفوس السامية الكريمة أيضاً، فإنّه ليس أفضل من فعل الخير إلاّ النفس التي فعلته، والنية التي بعثته. والأمة التي تعنى بهذا الطراز، تعنى بأسباب القوة ودعامات المجد كله، وكفاها شرفاً وأهلية للحياة ما تشيع من عزائم الخير، ومواجيد الحب، بل كفاها برّاً بالحق، وبالحياة وبنفسها، أنّها تستخرج من مناجم النفوس والفطر أثمن كنوزها، وأشرف معادنها، وتهب للحياة أشرف معانيها، وترقى بالإنسانية إلى أكرم قيمها، وذلك هو المثل الأعلى الذي أراده الله للإنسانية وللحياة».

«فواجب الجماعة أن تتعهد تلك الطاقات في نفوس أفرادها بما ينبهها ويثيرها وينمّيها، لا أن تترك للإهمال والجمود يوهن قواها، ويطمس ينابيعها، فقد يكون أحد هؤلاء بصدد مكرمة يبذل فيها ماله كله، حتى يصير إلى لا شيء، ليدفع عن أمته باباً من الشر كان يوشك أن يهز أمنها، ويغزو قلوب فريق منها بالشحناء والبغض، فإذا تركنا ذلك الذي أدّته مروءته إلى الفقر، يواجه ثمرة عمله، فلن يعود إلى مروءة أخرى، إذا أتيح له أن ينهض من عثرته، ولن يقتدي به - بعد - ذو مروة في مكرمة، فالحق والعدل يقضي بأن يكون لمثل هذا الذي غرم ما غرم نصيب في مال الجماعة، أو أن يكون في هذا المال سهم لإطلاق همم ذوي المروءة، وتشجيع حوافز الخير فيهم، فلا يضام أحدهم بالفقر، على ما أسلف للأمة من خير، وهذا ما قدره الإسلام وقضى به الحق سبحانه في آية الصدقات، في قوله تعالى: «والغارمين...».

والأصل الثالث: رعاية العقائد والتعاليم التي نزلت لتزكية مبادئ الفطرة في الإنسان، وبخاصة إحكام الصلة بالله، وتبصير الفرد بغايته من الحياة وبطوره الأخروي، الذي هو صائر إليه ولا بد، بحكم تطوره في مراحل الأزل، وهو ما جاء في قوله تعالى في الآية نفسها: «وفي سبيل الله».

«وممّا أدخلوه في مفهوم قوله «وفي سبيل الله» نفقات الغزو والدفاع؛ أي إعداد الجيوش. والدفاع والجهاد في الإسلام إنما هو - أصلاً - دفاع عن العقيدة، وجهاد في

سبيلهـا، وليـس أمراً مدنيّاً بحتاً، ولا جهاداً وطنيّـاً صرفاً، مقطوع الصلة بالله ، بل هو - أولاً وقبـل كل شـيء - جهاد فـي سبيل الله، وأخص ما كان في سبيـل الله هو ما كان في صيانة العقيدة والدفاع عنها والتمكين لها، وامتداد سلطانها...»[1].

وبرعايـة هذه الأصول الثلاث، تكون الزكاة قد قامـت بدورها في تثبيت القيم العليا، والمقومات المعنوية الأصيلة، التي يحرص عليها المجتمع المسلم، بل يقوم عليها كيانه، كما قلنا.

وبهـذا يتحقق التكامـل والتساند في الحياة الإسلامية، وفـي كافة النظم الإسلامية، فالـزكاة - وإن كانت نظامـاً ماليّاً في الظاهر - لا تنفصل عـن العقيدة ولا عن العبادة، ولا عـن القيـم والأخلاق، ولا عـن السياسة والجهاد، ولا عن مشـكلات الفرد والمجتمع، والحياة والأحياء.

وفـي المباحث الآتية، نعرض لبعض المشـكلات الاجتماعية المهمة، التي تعاني منها مجتمعاتنـا، ويتطلّـب المصلحون لها العـلاج، وعلاقة الزكاة بعلاج هـذه المشكلات أو تخفيف آثارها وويلاتها.

وهذه المشاكل نتناولها من خلال هذه المباحث:

المبحث الثالث: مشكلة الفقر والمسكنة، وعلاج الزكاة لها.

المبحث الرابع: مشكلة الفوارق بين الناس، وعلاج الزكاة لها.

المبحث لخامس: مشكلة التسوّل، وعلاج الزكاة لها.

المبحث السادس: مشكلة الشحناء وفساد ذات البين، وعلاج الزكاة لها.

المبحث السابع: مشكلة الكوارث، وعلاج الزكاة لها.

المبحث الثامن: مشكلة العزوبة، وعلاج الزكاة لها.

المبحث التاسع: مشكلة التشرّد، وعلاج الزكاة لها.

(١) من كتاب (الاشتراكية في المجتمع الإسلامي) للأستاذ البهر الخولي، ص (١٤١ - ١٤٤).

* * *

المبحث الثالث
مشكلة الفقر والمسكنة، وعلاج الزكاة لها

تمهيد

كانت كثير من مناطق الدول الإسلامية بلاداً غنية تزخر بأوفر الخيرات التي تحقّق الاكتفاء لساكنيها، وتجود على جيرانها وغيرهم بما يفيض عليها، هبة أو تجارة ونحوها، واستمر ذلك ردحاً من الزمن ليس بالقليل، ولكنّ الأيام دول، وداوم الحال من المحال؛ فقد أتى على كثير من تلك البلاد الإسلامية حين من الدهر عرفت فيه الاحتلال المدمر، والاستغلال البشع لكل مواردها، وتعرضت لألوان من خطط المكر والحقد والدهاء... فاستحالت إلى مناطق شبه محطمة في نواحي الحياة جميعها؛ اجتماعيّاً، وثقافيّاً، وسياسيّاً، واقتصاديّاً...

ونتج عن هذا كله أبرز مشكلة تعاني منها تلك الدول التي كانت بالأمس القريب تنعم برغد العيش وطيب الحياة، أضحت تعاني من مشكلة الفقر والمسكنة، وما تلحق هذه المشكلة من ويلات مدمرّة بأغلب سكان تلك الدول، وما تخلّفه من دمار شامل لمعظم مرافق الحياة.

وكي نعي حجم وكارثية هذه المشكلة ونستوعبها، نلقي الضوء اليسير على تلك المشكلة من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الفقر يهدّد الشعوب.

ونتناول هذا المطلب بإيجاز، من خلال هذه المحاور الأربعة:

المحور الأول: أسباب الفقر:

توجد أسباب كثيرة للفقر، ولكنّها تتلخّص في الآتي:

١. نـدرة الموارد، وهذه النـدرة إمّا أن تكون مطلقة أو نسبيـة، فعلى حسب كل حالة يكون الفقر.
٢. سـوء توزيع هذه الموارد، ومرجع ذلـك إلى عدة عوامل، منها: الموقع الجغرافي، والمناخ، والتضاريس، ونسبة السكان، وغيرها.
٣. معوقات الاستفـادة من الموارد، وهذه المعوقات إما أن تكون معوقات طبيعية، أو معوقات مالية، أو معوقات اجتماعية[١].

المحور الثاني: خطر الفقر:

إنّ للفقـر أخطاراً عظيمـة، وعواقب وخيمة تدمر كيان أيّة أمـة إذا تفشى فيها الفقر وتغلل، وتتمثّل هذه الأخطار في الآتي:

١. الفقر خطر على العقيدة.
٢. الفقر خطر على السلوك والأخلاق والقيم والمبادئ.
٣. الفقر خطر على الفكر الإنساني.
٤. الفقر خطر على التكوين الثقافي للفرد والمجتمع.
٥. الفقر خطر على الأسرة.
٦. الفقر خطر على المجتمع واستقراره[٢].

المحور الثالث: أبعاد الفقر:

توجد أبعاد خطيرة للفقر، وتنحصر هذه الأبعاد في:

---

(١) للمعرفة التفصيلية لأسباب الفقر، انظر: فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي للدكتور حمدي عبد العظيـم، صـ (١٥٣ - ١٨١)، ومشكلة الفقر وسبل علاجها في ضـوء الإسلام، دراسة مقارنة لعبد الرحمن بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود (١/٧٥ - ١٢٣).

(٢) للمعرفة التفصيلية لأخطار الفقر، انظر: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ص (١٤ - ١٨) للقرضاوي.

١. البعد الاقتصادي للفقر، ويتمثّل في:

أ. انخفاض مستوى الإنتاج.

ب. انخفاض الدخل والادخار والاستثمار.

ج. زيادة البطالة والعمالة العاطلة.

د. التبعية الاقتصادية للدول الكبرى.

هـ. كثرة الديون في المجتمع الفقير.

٢. البعد الاجتماعي للفقر، ويتمثّل في:

أ. انتشار الأمية والجهل.

ب. انخفاض المستوى الصحي، وانتشار الأمراض.

ج. نقص الخدمات الأساسية والضرورية للحياة.

د. الوضع السيئ للمرأة.

هـ. انتشار عادات للفقر مدمّرة للفرد والمجتمع، وتعمل على زلزلة كيان الأمة.

و. التبعية الاجتماعية.

٣. البعد السياسي للفقر، ويتمثّل في:

أ. انتشار القبلية في المجتمع الفقير.

ب. انتشار الملكية والتعددية السياسية.

ج. انتشار الحكم الطبقي في المجتمع الفقير.

د. انتشار الصفوة والنخبة في المجتمع الفقير.

هـ. انتشار الاستبداد السياسي في المجتمع الفقير.

و. التبعية السياسية للدولة الغنية العظمى[١].

(١) للمزيد في المعرفة التفصيلية لهذه الأبعاد، انظر: فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، ص (٨٩ - ١٥٠).

المحور الرابع: نتائج وآثار الفقر:

إنّ للفقر نتائج سيئة تعود على الفرد والمجتمع، وهي كثيرة من أهمها:

١. النتائج الاقتصادية، وتتمثّل في:

أ. عجز الموازنة العامة.

ب. عجز ميزان المدفوعات.

ج. زيادة حجم المديونية الخارجية.

د. تدهور القوة الشرائية للعملة محليّاً، أو ما يسمّى (التضخم).

هـ. تدهور أسعار صرف عملات الدول الفقيرة.

و. ضعف الإنتاجية لضعف العائد المادي.

وهـذه النتائج الستة يترتب عليها أمور أخرى خطيرة تهدّد كيان المجتمعات الفقيرة، حيـث تكثر الهجرة من هـذه الأماكن إلى أماكن توافر الثورات والعيشـ الكريم، ما يؤثّر سلبـاً على المكان المهاجـر إليه، وذلك بالزيادة المفرطة في نسبـة عدد السكان نتيجة لهـذه الهجـرات المتزايدة، وكذلـك الأثر السلبـي والسيئ على المـكان المهجور، حيث تتفاقم مشاكل أكثر فأكثر.

٢. النتائج الاجتماعية، وتتمثل في:

ارتفـاع معدل الوفيات في تلك الأوساط الفقيرة نظراً لقلة أو ندرة وفي بعض الأحيان انعدام الخدمات الضرورية اللازمة لحياة الإنسان، وإنقاذه من الهلاك.

تفشّـي البطالة؛ ممّا يؤدي إلـى انتشار معدل الجريمة بـكل أنواعها وصورها في تلك المجتمعات وزيادتها، ولا سيما جرائم الزنا والفجور ومزاولة البغضاء وامتهانه في بعض تلك الأوساط، وانتشار تجارة المخدرات.

انتشار السلوكيات الخاطئة والخطيرة، والتي تعمل على تدمير كيان هذه المجتمعات.

تزعزع الأمن وانعدامه في كثير من الأحيان في تلك المجتمعات الفقيرة.

٣. النتائج السياسية، وتتمثّل في:

أ. ديكتاتورية الحكم، وعدم فاعلية الأحزاب.

ب. ضعف المشاركة السياسية من معظم فئات المجتمع.

ج. عسكرة الحكم.

د. تسلط الطبقة المنتخبة وهم القلة على بقية المجتمع وهم الكثرة[١].

المطلب الثاني: النبي ﷺ يتعوّذ من الفقر.

ما ذكرناه في تلك المحاور هو إشارات يسيرة ويسيرة جدّاً لبيان خطر وفداحة هذه المشكلة العظيمة. ولمّا كان الفقر بهذه المنزلة السيئة، كان النبي ﷺ يتعوّذ به، ويأمر أصحابه - رضي الله عنه - بذلك، وقد وردت طائفة من الأحاديث النبوية الشريفة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، توضح لنا ذلك، منها:

١. عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوّذوا بالله من الفقر، والقلة والذلة، وأن تظلم أو تُظلم»[٢]. وفي رواية بلفظ: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم»[٣].

٢. عن أنس - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يدعو ويقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والبخل والهرم، والقسوة والغفلة، والذلة والمسكنة، وأعوذ بك من الفقر والكفر، والشرك والنفاق، والسمعة والرياء، وأعوذ بك من الصمم والبكم، والجنون والبرص، والجذام سيئ الأسقام»[٤].

---

(١) للمزيد في معرفة تفاصيل هذه النتائج، انظر: فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، ص (١٥٣ - ٢٢٢)، والإسلام والمشكلة الاقتصادية، ص (٢٢ - ٥٤) للدكتور محمد شوقي الفنجري، ومشكلة الفقر وسبل علاجها في ضوء الإسلام دراسة مقارنة (١/١٢٤ - ١٩٨) لعبد الرحمن بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٠٧٤٣)، وابن حبان في صحيحه (٩٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١/٥٦٦،) وأحمد في المسند (١٢/٤١٨) (٨٠٥٢)، والنسائي (٨/٢٦١)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٧٨)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد حسن، وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩٩٩) وعند البخاري بلفظ مقارب (٦٢٣٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

٣. عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنّه كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر»، قال رجل: يا رسول الله، ويعتدلان؟ أي أنّ الفقر بهذه الخطورة مثل الكفر حتى تتعوذ منه، فقال ﷺ: «نعم»[١].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة؛ لذا، قال سيدنا علي رضي الله عنه فيما صح عنه: «لو كان الفقر رجلاً لقتلته»[٢].

المطلب الثالث: الزكاة وعلاج الفقر والمسكنة.

بعد هذا العرض السريع واليسير لبيان مشكلة الفقر والمسكنة، إذ بنا نزدلف شيئاً فشيئاً من بيت القصيد من هذا الفصل، ولكن قبل الشروع في بيان كيفية علاج الزكاة لمشكلة الفقر نود أن ننوه على أنّه: توجد محاولات عالمية ومحلية لعلاج مشكلة الفقر والمسكنة ومن هذه المحاولات:

١- الجهود الدولية لعلاج الفقر، وتتمثّل في:

أ. المعونات الإنمائية.

ب. زيادة صادرات الدول الفقيرة من السلع الصناعية.

ج. العمل على استقرار حصيلة صادرات الدول الفقيرة.

٢- محاولات الاعتماد على الذات:

ولهذه المحاولات مزايا وسلبيات على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

٣- التكتلات الإقليمية وعلاج الفقر، وتتمثّل في:

أ. طبيعة إستراتيجية الاعتماد الجماعي على الذات.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠٠٢).

(٢) انظر: نهج البلاغة للشريف الرضي (٤/٤١).

ب. مدى نجاح الاعتماد الجماعي على الذات في علاج الفقر[١].

توجد محاولات بائسة من النظام الرأسمالي الجشع، والنظام الاشتراكي المتدهور في علاج الفقر، لكنّ كلا النظامين ينظر للمشكلة نظرة غير صحيحة، وتحليل ساذج ومتناقض فيما بينهما، فكانت النتيجة مزيداً من الفقر والضياع[٢]. لكنّ الإسلام بنظامه العظيم، وتشريعاته الحكيمة عالج مشكلة الفقر والمسكنة علاجاً لم ولن يُسبق إليه، ولم ولن تحل مشكلة الفقر في أي زمن ولا عصر، إذا لم يكن الإسلام هو المعالج لها.

وسائل الإسلام في علاج مشكلة الفقر:

لقد وضع الإسلام وسائل كثيرة لعلاج مشكلة الفقر والمسكنة، والقضاء التام على الآثار السلبية الناتجة عن هذه المشكلة العويصة، ويمكن لنا بإيجاز شديد، أن نلخّص هذه الوسائل في الآتي:

١. **الوسيلة الأولى:** العمل بمفهومه الشامل.
٢. **الوسيلة الثانية:** كفالة الموسرين لأقاربهم الفقراء.
٣. **الوسيلة الثالثة:** فرضية الزكاة.
٤. **الوسيلة الرابعة:** كفالة الخزانة الإسلامية بمختلف مواردها.
٥. **الوسيلة الخامسة:** إيجاب حقوق غير الزكاة[٣].

(١) لمزيد معرفة التفاصيل لهذه المحاولات، انظر: فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصادي الإسلامي، ص (٢٢٣ - ٢٦٧).

(٢) لمعرفة المزيد من التفاصيل في هذا المحور، انظر: الإسلام والمشكلة الاقتصادية للدكتور شوقي الفنجري، ص (١٠٢ - وما بعدها)، ومشكلة الفقر وسبل علاجها في ضوء الإسلام (١٣/٢ - ٤٧)، ومشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام للقرضاوي، ص (٧ - ١٢).

(٣) مثل حقوق الجار، الكفارات وأنواعها، الفدية، الأضاحي، الهَدي، وغيرها من الحقوق التي تصب في مصلحة الفقير ممّا يكون لها الأثر البالغ في علاج هذه المشكلة.

٦. **الوسيلة السادسة:** الصدقات الاختيارية، والإحسان الفردي والمتمثل فيما يسمّى (الصدقة الجارية)، وكذلك الوقف الخيري، الذي يراعي مصلحة الفقير والمسكين في الدرجة الأولى[١].

هذه أهم الوسائل التي اتخذها الإسلام لعلاج مشكلة الفقر والمسكنة، والذي نتناوله بالدراسة والتفصيل هنا الوسيلة الثالثة: (وهي فرضية الزكاة)، فمستعيناً بالله أقول:

أمر الإسلام كل قادر أن يعمل، ويسعى في طلب الرزق ليكفي نفسه ويغني أسرته، ويسهم بالنفقة في سبيل الله، فمن لم يستطع وعجز عن العمل، ولم يكن لديه من المال الموروث، أو المدخر ما يسد حاجته، كان في كفالة أقاربه الموسرين، ينهضون به ويقومون بشأنه، ولكن ليس لكل فقير قريب قادر موسر لينفق عليه، فماذا يصنع المسكين الضعيف الذي ليس له أقارب أقوياء يحملونه من ذوي عصبته أو ذوي رحمه؟

ماذا يصنع المحتاجون أمثال الصبي اليتيم، والمرأة الأرملة، والأم العجوز، والشيخ الهرم؟ ماذا يصنع المعتوه، والزمن، والأعمى، والمريض، وذوي العاهة؟ ماذا يصنع القادر الذي لم يجد عملاً يرتزق منه؟ والعامل الذي وجد عملاً لا يقوم دخله منه بكفايته هو وأسرته؟

أيترك كل هؤلاء للفقر القاهر، والحاجة القاسية، تفترسهم افتراساً، والمجتمع ينظر إليهم وفيه الأغنياء الموسرون ولا يقدم لهم عوناً؟!

إنّ الإسلام لم ينسَ هؤلاء، لقد فرض الله لهم في أموال الأغنياء حقّاً معلوماً، وفريضة مقرّرة ثابتة، هي الزكاة، فالهدف الأول من الزكاة هو: «إغناء الفقراء بها». والفقراء والمساكين هم أول من تصرف لهم الزكاة، حتى أنّ النبي ﷺ لم يذكر في بعض المواقف إلاّ هذا المصرف؛ لأنّه المقصود أولاً، كأمره لمعاذ رضي الله عنه وقد بعثه إلى اليمن أن يأخذها من أغنيائهم ويردها في فقرائهم، وحتى ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنّ الزكاة لا تصرف إلاّ لفقير.

---

(١) لمعرفة المزيد لتفاصيل هذه الوسائل، انظر: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام للدكتور القرضاوي، ص (٣٥ - ١٣٨)، ومشكلة الفقر وسبل علاجها في ضوء الإسلام دراسة مقارنة (٤٨/٢ - إلى نهاية الكتاب).

زكاة الأموال مورد ضخم لعلاج الفقر:

والـزكاة ليسـت مورداً هيّنـاً أو ضئيلاً، إنّهـا العشر أو نصف العشـر من الحاصلات الزراعية مـن الحبوب والثمار والفواكه الخضراوات - علـى أرجح الأقوال- أخذاً بعموم قولـه تعالـى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ (البقـرة: ٤٦٧)، وبعموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بآلة نصف العشر»[1].

ويقاس علـى الأرض الزراعيـة فـي عصرنـا: العمـارات والمصانـع ونحوهـا من (المستغلات)، التي تدر دخلاً منتظماً، وتكون رؤوس أموال كبيرة لعدد من الناس.

والـزكاة عشـر الناتـج من عسـل النحـل، كما جـاءت بذلك الآثـار، وأيدهـا النظر والاعتبـار، ويمكن أن يقاس عليها المنتجات الحيوانية في عصرنا؛ كمنتجات دودة القز، ومـزارع الدواجن، وأبقار الألبان، ونحوها. والقياس - فـي رأي جمهور الأمة - أصل من أصول الشريعة التي أنزلها الله بالحق والعدل، فلا تفرق بين متماثلين، كما لا تسوي بين مختلفين.

والـزكاة أيضاً ربع عشـر النقود، والثـروة التجارية للأمـة؛ أي (٢,٥٪) من نقود أو تجارة كل مسلم مالك للنصاب الشرعي، إذا كان خالياً من الدين، وفاضلاً عن حوائجه الأصلية.

وهي نحو هـذا المقدار تقريباً من الثروة الحيوانية، التي تُقتنى للدر والنسل؛ كالإبل، والبقر، والغنم، بشرط أن تبلغ النصاب، وأن ترعى في معظم السنة في كلأ مباح، خلافاً للإمام مالك الذي أوجب الزكاة في الماشية، وإن كان صاحبها يعلفها العام كله. وأوجب بعض الصحابة والتابعين الزكاة في الخيل المعدة للنماء، وهو مذهب أبي حنيفة.

(١) الحديث متفق عليه على اختلاف في ألفاظه، وقد سبق تخريجه.

وفي الكنوز التي يعثر عليها من آثار القدماء الخُمس، وكذلك في الثروة المعدنية عند المحققين من الفقهاء، وإن اختلفوا: هل تصرف مصرف الزكاة، أم في مصلحة الدولة العامة كالفيء؟[1].

زكاة الفطر:

وهذا كله في زكاة الأموال، وتوجد زكاة أخرى تفرض على (الرؤوس)، لا على الأموال، وهي (زكاة الفطر)، التي شرعها الإسلام بمناسبة إكمال صيام رمضان، وإقبال عيد الفطر. وكان من حكمة تشريعها أمران:

الأول: جبر ما عسى أن يكون قد شاب صيام الصائم من لغو ورفث.

والثاني: إكرام الفقراء وإشعارهم برعاية المجتمع المسلم وأخوته لهم في يوم العيد، وإشراكهم في مسراته.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين»[2].

وهذه الفريضة السنوية لها خصائص مميزة:

أ. فهي فريضة على الرؤوس والأشخاص كما بيّنّا، لا على الأموال.

ب. وهي ليست فريضة على الأغنياء المالكين للنصاب كزكاة المال، بل فرضها الرسول ﷺ على كل مسلم: حر أو عبد، ذكر أو أنثى، غني أو فقير، ما دام هذا الفقير يملك مقدارها فاضلاً عن قوت يوم العيد وليلته له ولعياله. وهدف الإسلام من ذلك تدريب المسلم على البذل والإنفاق في السراء والضراء، وتعويده على الإعطاء، ولتكون يده اليد العليا، حتى ولو كان محتاجاً ممن يستحقون زكاة الفطر، فهو يعطي من ناحية، ويأخذ من نواح عدة.

(١) وقد تقدّم معنا هذا في الفصل الثاني من هذا الكتاب.

(٢) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجة (١٨٢٧)، والحاكم (٤٠٩/١) وقال: صحيح على شرط البخاري. والدارقطني (١٣٨/٢) وحسّنه الألباني في إرواء الغليل (٣٣٢/٣).

ج. وهـي لا تجـب على المسلم المكلف عن نفسه فقط، بـل عن نفسه وولده، وكل من يمونه ويلي عليه.

د. وقـد قلّـل الإسلام مقدارها بحيـث تستطيع الأغلبية الساحقة فـي الأمة - إن لم نقـل جميعهـا - أداءها، وهذا المقدار قـد حدّده الرسول ﷺ بصـاع من تمر أو زبيب أو قمح، ومثل ذلك غالب قوت البلد الذي يعيش فيه المكلف. والصاع: أربع حفنـات بكفي الرجل المعتدل، ويقـدر بالوزن الآن بنحـو (٢,١٧٦) كيلو جرام، لوزن القمح.

هـذه طبيعة الـزكاة كما شرعها الإسلام «حق معلوم»، والـذي أحقه وأثبته وحدّده هو الله تعالى، خالق الإنسان، وواهب المال. وعندما أثار الإشتراكيون هذه المشكلة تطرّفوا فأفسـدوا، وقالوا للفقير: أنت مسـروق، والذي سرقك هو الغني، فأغـروا الفقير بالغني فحقد عليه، واستطال على ماله بحق أو بغير حق، والواقع: أنّه ليس كل فقير مسروقاً، ولا كل غني سارقاً، وليس كل فقير ذنبه في عنق الغني، فمنهم من ذنبه في عنق نفسه، وآخر مـا وصلت إليه نظريات المتعدلين منهم، كما يقـول إبراهيم سلامة رحمه الله[1]، إنّهم راجعوا إلى قريب ممّا قرّره الإسلام، ولـمّا يصلوا إليه.

يقولـون: إنّ بيـن الغني والفقير عقـداً تقريبيّاً، ليس مكتوباً فـي ورق، ولكنه مكتوب فـي طبيعة الأشيـاء، فالفقير يعمل والغنـي يكسب، وكسب الغني من عمـل الفقير، وهما متصـلان اتصـال رأس المال بالمجهود، وإذا كان النظـام الاجتماعي ملاحظاً فيه هذه الفوارق الضخمة بين الغني والفقير، فلأن الأول لم يؤد ما عليه من الدين للأخير، وهذا الدين قد تراكم بمضي الزمن، حتى أحس الفقير بالحاجة فثار على مدينه.

فالنظريـة - كما ترى - فيها شيء من الصواب، ولكنّهـا موهمة مضللة موغرة صدر الفقير على الغني، مهددة لهذا الغني، بأخذ أمواله قسراً باسم هذا العقد التقريبي[2].

(١) في كتابه (خلق ودين) موضوع الأخلاق الفردية والاجتماعية.

(٢) انظر المرجع السابق.

وبمقارنة بسيطة بين النظرية الإسلامية، وبين هذه النظرية الافتراضية؛ يتبيّن ما يأتي:

أولاً: حظّ الفقير في النظرية الإسلامية ثابت لدرجة أنّه (حق) لا عقد و(معلوم) مقدّر، لا (مجهول) مفترض؛ فالإسلام جعل الزكاة حقّاً من حقوق الله على عباده، وحقّاً من حقوق الإنسان على أخيه الإنسان. فهي حق الله بارئ الإنسان ورازقه، وخالق المال وواهبه، ومسخر ما في الكون لخدمة الإنسان بأمره سبحانه، وهي حق الفقير المحتاج على أخيه الغني، بمقتضى الأخوة المشتركة بينهما في الدين والعقيدة. وقد ذكر الإمام الرازي جملة وجوه في تعلّق حق الفقير بمال الغني يحسن ذكرها هنا:

١. إنّ الإنسان إذا حصل له من المال بقدر حاجته، كان هو أولى بإمساكه؛ لأنه يشاركه سائر المحتاجين في صفة الحاجة، وهو ممتاز عنهم بكونه ساعياً في تحصيل ذلك المال، فكان اختصاصه بذلك المال أولى من اختصاص غيره. وإذا فضل المال على قدر الحاجة، وحضر إنسان آخر محتاج، فها هنا حصل سببان، كل واحد منهما يوجب تملك ذلك المال: أمّا في حق المالك فهو أنّه سعى في اكتسابه وتحصيله، وشدة تعلّق قلبه به أيضاً، وذلك التعلّق نوع من أنواع الحاجة. وأمّا حق الفقير فاحتياجه إلى ذلك المال يوجب تعلّقه به، فلما وجد هذان السببان المتدافعان، اقتضت الحكمة الإلهية رعاية كل واحد من هذين السببين بقدر الإمكان، فيقال: حصل للمالك حق الاكتساب، وحق تعلّق قلبه به، وحصّل للفقير حق الاحتياج، فرجحنا جانب المالك، وأبقينا عليه الكثير، وصرفنا إلى الفقير يسيراً منه، توفيقاً بين الدلائل بقدر الإمكان.

٢. إنّ المال الفاضل عن الحاجات الأصلية، إذا أمسكه الإنسان في بيته بقي معطلاً عن المقصود الذي لأجله خلق المال، وذلك سعي في المنع من ظهور حكمة الله تعالى، وهو غير جائز، فأمر الله بصرف طائفة منه إلى الفقير؛ كي لا تصير تلك الحكمة معطلة بالكلية.

٣. إنّ الفقـراء عيـال الله، والأغنيـاء خـزّان الله؛ لأنّ الأموال التـي بأيديهم أموال الله... فليـس بمستبعد أن يقـول المالك الحقيقي لخازنه: اصرف طائفة مما في تلك الخزانة إلى المحتاجين من عيالي[1].

ثانيـاً: قـدّر الإسلام الزكاة فـي الأموال تقديراً عادلاً، راعى فيـه مجهود الغني وحق الفقير، فلم يجحف بالغني، ولم يهمل حاجة الفقير.

تحدث ابن القيم عن هديه ﷺ في الزكاة، فذكر أنّه: «أكمل هدي في وقتها، وقدرها، ونصابها، ومن تجب عليـه، ومصرفها، قد راعى فيها مصلحة أرباب الأموال، ومصلحة المساكيـن، وجعلهـا الله سبحانه وتعالى طهارة للمال، ولصاحبـه، وقيد النعمة بها على الأغنياء، فما زالت النعمة بالمال على من أدى زكاته، بل يحفظه عليه، وينميه له، ويدفع عنه بها الآفات، ويجعلها سوراً عليه، وحصناً له، وحارساً له».

«ثـم إنّه أوجبها مرة كل عام، وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها واستوائها، وهذا أعـدل ما يكون، إذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال، ووجوبها في العمر مـرة يضـر بالمساكين، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة، ثم إنّه فاوت بين مقادير الواجـب بحسب سعي أرباب الأموال وتحصيلهـا، وسهولة ذلك ومشقته، فأوجب الخُمس فيمـا صادفه الإنسان مجموعـاً محصّلاً من الأموال وهو الركاز، ولـم يعتبر له حولاً، بل أوجـب فيه الخُمس متى ظفر به، وأوجب نصفـه، وهو العشر، فيما كانت مشقة تحصيله وتعبـه وكلفته فوق ذلـك، وذلك في الثمار والـزروع التي يباشر حـرث أرضها، وسقيها، وبذرهـا، ويتولى الله سقيهـا من عنده، بلا كلفة من العبد، ولا شـراء ماء، ولا إثارة بشر ودولاب، وأوجـب نصـف العشـر فيما تولى العبـد سقيه بالكلفـة، والدوالـي، والنواضح وغيرهـا، وأوجـب نصف ذلـك، وهو ربع العشر، فيمـا كان النماء فيـه موقوفاً على عمل متصل من رب المال، متتابع بالضرب في الأرض تارة وبالإدارة تارة، وبالتربص تارة، ولا ريب أنّ كلفة هذا أعظم من كلفة الزرع والثمار، أيضاً فإن نمو الزرع والثمار أظهر وأكثر من نمو التجارة، فكان واجبها أكثر من واجب التجارة، وظهور النمو فيما يسقى بالسماء

(١) انظر: التفسير الكبير للرازي (١٠٣/١٦).

والأنهار أكثر مما يسقى بالدوالي والنواضح، وظهوره فيما وجد محصّلاً مجموعاً كالكنز أكثـر وأظهر من الجميع، ثم إنّه لـمّا كان لا يحتمل كل مال المواساة وإن قل، جعلها للمال الـذي تحتمله المواساة نصيبـاً، مقدرة المواساة فيها، لا تجحـف بأرباب الأموال، وتقع موقعهـا من المساكين. والـرب - سبحانه وتعالى - تولى قسمة الصدقة بنفسه، وجزأها ثمانية أجزاء، يجمعها صنفان من الناس.

أحدهما: من يأخذ لحاجة، فيأخذ وفق شدة الحاجة وضعفها، وكثرتها وقلتها، وهم: الفقراء، والمساكين، وفي الرقاب، وابن السبيل.

والثانـي: مـن يأخـذ لمنفعته، وهـم: العاملون عليهـا، والمؤلفة قلوبهـم، والغارمون لإصـلاح ذات البين، والغزاة فـي سبيل الله، فإن لم يكن الآخـذ محتاجاً، ولا فيه منفعة للمسلمين، فلا سهم له في الزكاة»[1].

مسؤولية الدولة عن شؤون الزكاة:

الـزكاة -كمـا تبيّن لنـا - حق ثابت مقرر: «فريضة مـن الله» (التوبـة: ٦٠)، ولكنّه ليس حقّـاً موكـولاً للأفراد، يؤديه منهم من يرجو الله والـدار الآخرة، ويدعه من ضعف يقينه بالآخرة، وقل نصيبه من خشية الله.

كلا: إنّها ليست إحساناً فرديّاً، وإنّما هي تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة، ويتولاه جهاز إداري منظّم، يقوم على هذه الفريضة الفذة، جباية ممن تجب عليهم، وصرفاً إلى من تجب لهم.

دلالة القرآن:

وأبرز دليل على ذلك، أنّ الله تعالى ذكر هؤلاء القائمين على أمر الزكاة جمعاً وتفريقاً، وسمّاهـم: «العاملين عليها»، وجعل لهم سهماً في أموال الزكاة نفسها، ولم يحوجهم إلى أخـذ رواتبهم من باب آخر تأميناً لمعاشهم، وضماناً لحسن قيامهم بعملهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ

(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم (١/٣٠٦ - ٣٠٨) بتصرّف.

وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٦٠)، وليس بعد هذا النص الصريح في كتاب الله مجال لترخص مترخص، أو تأول متأول، أو زعم زاعم، وخاصة بعد أن جعلت الآية هذه الأصناف وتحديدها فريضة من الله، ومن ذا الذي يجرؤ على تعطيل فريضة فرضها الله؟ وقال تعالى في السورة نفسها التي ذكر فيها مصارف الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (التوبة: ١٠٣)، قد ذهب جمهور المسلمين من السلف والخلف إلى أنّ المراد بالصدقة في هذه الآية الزكاة، والخطاب للنبي ﷺ ولكل من يلي أمر المسلمين من بعده.

دلالة السنة النبوية:

وفي حديث ابن عباس المشهور في الصحيحين وغيرهما: «أمر النبي ﷺ حين بعث معاذاً إلى اليمن: «أعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هُم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتقِ دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[(١)].

وشاهدنا من هذا الحديث هو قوله ﷺ في تلك الصدقة المفروضة: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»، فبيّن الحديث أنّ الشأن فيها أن يأخذها آخذ، ويردها راد، لا أن تترك لاختيار من وجبت عليه.

قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر: «استدل به على أنّ الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً»[(٢)]، ونقلها الشوكاني بنصها في نيل الأوطار.

وهذا الذي جاءت به السنة القولية أكدته السنة العملية، والواقع التاريخي الذي جرى عليه العمل في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم من بعده.

---

(١) متفق، عليه وقد تقدّم تخريجه مراراً.

(٢) انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (٣ ص ٢٣١) في شرح حديث وصية معاذ من صحيح البخاري، كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد إلى الفقراء حيث كانوا، وللمزيد انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١٢٤/٨ - وما بعدها).

لـذا، قال العلماء: يجب علـى الإمام أن يبعث السُّعاة لأخـذ الصدقة، لأنّ النبي ﷺ، والخلفـاء مـن بعده كانوا يبعثون السُّعـاة، ولأنّ في الناس من يملـك المال، ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل، فوجب أن يبعث من يأخذ[1].

أمّـا أربـاب الأموال من الشعـب، فيجب عليهـم أن يساعدوا هؤلاء السُّعـاة على أداء مهمتهـم، ويؤدوا إليهم ما وجب عليهم، ولا يكتموهم شيئاً من أموال زكاتهم، هذا ما أمر به رسول الله ﷺ وما أمر به أصحابه رضوان الله عليهم.

عن جابر بن عتيك – رضي الله عنه – أنّ رسول الله ﷺ قال: «سيأتيكم ركب مبغضون فـإذا أتوكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليهـا، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم»[2]، وإنّما كانوا مبغضين؛ لأنّهم يطلبون المال، والإنسان شحيح به فهو شقيق الروح: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا﴾ (الإسراء: ١٠٠).

وعن أنس رضي الله عنه: أنّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ إذا أديت الزكاة إلى رسولك، فقـد برئت منها إلى الله ورسوله؟ قال: «نعـم إذا أديتها إلى رسولي، فقد برئت منها إلى الله ورسوله، ولك أجرها، وإثمها على من بدلها»[3].

فتاوى الصحابة:

وعـن سهل بن أبي صالـح عن أبيه قال: اجتمع عندي نفقة فيهـا صدقة – يعني بلغت نصـاب الزكاة – فسألت سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري رضـي الله عنـه، أن أقسمهـا أو أدفعها إلـى السلطـان؟ فأمروني جميعـاً أن أدفعها إلى السلطان، ما اختلف علي منهم أحد، وفي رواية فقلت لهم: هذا السلطان، يفعل ما ترون، (كان هـذا في عهد بني أميـة) أفأدفع إليهم زكاتي؟! فقالوا كلهـم: نعم فادفعها. رواها الإمام سعيد بن منصور في سننه[4].

(١) انظر: المجموع (١٦٨/٦).

(٢) رواه أبو داود (١٨/٢) (١٥٩٠)، وابن أبي شيبة في صنفه (٩٨٣٩)، وغيرهما من حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٨٦/١٩) (١٢٣٩٤).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٥٠٨/٢).

وعـن ابن عمر - رضـي الله عنهما - قال: ادفعوا صدقاتكـم إلى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه، ومن أثم فعليها[1].

وعـن المغيرة بن شعبـة أنّه قال لمولى له، وهو على أمواله بالطائف: «كيف تصنع في صدقـة مالي؟ قال: منها مـا أتصدق به، ومنها ما أدفع إلى السلطان. قال: وفيم أنت من ذلك؟ (أنكر عليه أن يفرّقها بنفسه). قال إنّهم: يشترون بها الأرض، ويتزوجون النساء. فقال: ادفعها إليهم فإن رسول الله ﷺ: «أمرنا أن ندفعها إليهم»[2].

هـذه الأحاديث الصريحة عن رسـول الله ﷺ وهذه الفتـاوى الحاسمة عن صحابته الكرام، تجعلنا ندرك بل نوقن، أنّ الأصل في شريعة الإسلام أن تتولى الحكومة المسلمة أمـر الزكاة، فتجبيها من أربابهـا، وتصرفها على مستحقيها، وأنّ علـى الأمة أن تتعاون مـع أوليـاء الأمر في ذلك، إقـراراً للنظام، وإرسـاءً لدعائم الإسـلام، وتقوية لبيت مال المسلمين.

من أسرار هذا التشريع:

وربمـا قال قائل: إنّ الشأن في الأديان أن توقظ الضمائر، وتحيي القلوب، وتضع أمام أنظـار الناس مثلاً أعلى، ثم تحـاول أن تقودهم بزمام الشوق إلى مثوبة الله، أو تسوقهم بسـوط الخشية من عقابه، تاركة لأصحـاب السلطان أن يحددوا وينظموا ويعاقبوا، فهذا من شأن السلطة السياسية، وليس من مهمة التوجيه الديني.

والجـواب أنّ هـذا قد يصـح في أديان أخرى، ولكـن لا يصح أبداً فـي الإسلام؛ فإنّه عقيدة ونظام، وخلق وقانون، وقرآن وسلطان.

ليـس الإنسـان مشطوراً في الإسـلام شطرين: شطر منه للدين، وشطـر آخر للدنيا. وليـس الحياة مقسومة قسمين: بعضها لقيصر، وبعضها لله، وإنّما الحياة كلها والإنسان كله؛ والكون كله، لله الواحد القهار، جاء الإسلام رسالة شاملة هادية، فجعلت من هدفها

(١) هذه الأحاديث والآثار ذكرها الإمام النووي في المجموع (٦: ١٦٢ - ١٦٤)، وانظر لذلك ابن قدامة في المغنى (٥٠٨/٢).
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٥/٤) (٧١٧٢).

تحريـر الفرد وتكريمه، وترفيه المجتمع وإسعاده، وتوجيه الشعوب والحكومات إلى الحق والخيـر، ودعوة البشرية كلها إلـى الله أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئـاً، ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله.

وفي هذا الإطار جاء نظام الزكاة، فلم يجعله من شؤون الفرد، بل من وظيفة الحكومة الإسلاميـة، فوكل الإسلام جبايتها، وتوزيعها علـى مستحقيها إلى الدولة، لا إلى ضمائر الأفراد وحدها، وذلك لجملة أسباب لا يحسن بشريعة الإسلام أن تهملها منها:

أولاً: إنّ كثيراً من الأفراد قد تموت ضمائرهم، أو يصيبها السقم والهزال بسبب حب الدنيا أو حب الذات، فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه لمثل هؤلاء.

ثانيـاً: إنّ فـي أخذ الفقير حقه مـن الحكومة لا من الشخص الغنـي، حفظاً لكرامته وصيانة لماء وجهه أن يراق بالسؤال، ورعاية لمشاعره أن يجرحها المنّ والأذى.

ثالثـاً: إنّ تـرك هذا الأمـر للأفراد يجعل التوزيـع فوضى، فقد ينتبـه أكثر من غني لإعطاء فقير واحد، بينما يغفلون عن آخر، فلا يفطن له أحد، وربما كان أشد فقراً.

رابعـاً: إنّ صرف الزكاة ليس مقصوراً على الأفراد مـن الفقراء، والمساكين، وأبناء السبيـل، فمـن الجهات التي تصـرف فيها الزكاة مصالـح عامة للمسلميـن، لا يقدّرها الأفـراد، وإنّمـا يقدرها أولو الأمـر، وأهل الشورى فـي الجماعة المسلمـة، مثل: إعطاء المؤلّفة قلوبهم، وإعداد العدة والعدد للجهاد في سبيل الله، وتجهيز الدعاة لتبليغ رسالة الإسلام في العالمين.

خامسـاً: إنّ الإسلام دين ودولة، وقـرآن وسلطان، ولا بد لهذا السلطان، وتلك الدولة مـن مال تقيم بـه نظامها، وتنفذ بـه مشروعاتها، ولا بد لهذا المال مـن موارد، والزكاة مورد مهم دائم لخزانة الدولة أو لبيت المال في الإسلام.

بيت مال الزكاة:

ومـن هنا نعلـم أنّ الأساس فـي النظام الإسلامـي أن يكون للـزكاة ميزانية خاصة، وحصيلـة قائمة بذاتها، ينفـق منها على مصارفهـا المحدودة، وهي مصـارف إنسانية

وإسلامية خاصة، ولا تُضم إلى ميزانية الدولة العامة الكبيرة التي تتسع لمشروعات مختلفة، وتصرف في مصارف شتى.

ولقد أشارت آية مصارف الزكاة من سورة التوبة إلى هذا المبدأ، حين قرّرت أنّ العاملين عليها يأخذون مرتباتهم منها، فمعنى هذا أن يكون لها ميزانية مستقلة، وينفق على إدارتها منها، وذلك ما فهمه المسلمون من أقدم العصور، فقد جعلوا للزكاة بيت مال قائماً بذاته، إذا قسموا بيوت المال في الدولة الإسلامية إلى أربعة أقسام:

الأول: بيت المال الخاص بالزكاة، وفيه تكون حصيلتها، ونظام العمل على جمعها، وتوزيعها على مصارفها على حسب شدة الحاجة.

الثاني: بيت المال الخاص بحصيلة الجزية والخراج، والجزية مال يؤخذ من غير المسلمين، الذين يقيمون بين المسلمين على أن يكون لهم ما لهم، وعليهم ما عليهم، وهو يؤخذ منهم في مقابل ما يؤخذ من المسلمين في الزكاة وغيرها من الصدقات الأخرى؛ كصدقة الفطر، وكفّارات الذنوب، والتقصير في العبادات، وفي مقابل حمايتهم والدفاع عنهم، من دون أن يكلّفوا المشاركة في الخدمة العسكرية. والخراج ضريبة سنوية تُفرض على رقبة الأرض حسب طاقتها، كالذي فرضه عمر - رضي الله عنه - على سواد العراق وغيره.

الثالث: بيت المال الخاص بالغنائم والركاز (عند من يقول: إنّه ليس من الزكاة، ولا يصرف في مصارفها).

الرابع: بيت المال الخاص بالضوائع، وهي الأموال التي لا يعرف لها مالك، ومنها الأموال التي لا وارث لها[1].

والذي يعنينا هنا أنّ الزكاة في الإسلام ليست من باب الإحسان التطوعي، ولا من باب الواجبات الشخصية الموكولة إلى ضمائر الأفراد وحدهم، إنّما هي فريضة تُشرف عليها الدولة، وتنظّم جبايتها وتوزيعها، فهي عبادة لها صفة الضريبة، وضريبة فيها روح

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٨/٣)، والبدائع (٦٨/٢ - ٦٩) للكاساني.

العبـادة، وبهذا يقوم على رعايتها وإيتائها حارسـان: حارس خارجي، هو رقابة الحكومة المسلمـة، والمجتمع المسلم كله. وحارس داخلي، ينبع من ضمير المسلم، وإيمانه بربه، ورجاء رحمته، وخشية عذابه.

فإذا لم توجد الحكومة المسلمة، التي تنهج نهج الخليفة الأول في رعاية حق الفقراء، وانتزاعـه بالقوة من براثن الأشرار، فقد بقي الفقير في كفالة الضمير الإسلامي، الذي يرجو الله ويخشاه، والذي يأبى عليه إيمانه أن يبيت أمرؤ شعبان وجاره إلى جنبه جائع.

من هم الفقراء والمساكين الذين تُصرف لهم الزكاة؟

عُنـي القرآن الكريم بمصارف الزكاة، أكثر ممّا عُني بمصادرها ووعائها؛ لأنّ جباية الأموال قد تكون سهلة على أصحاب السلطان بوسائل شتى، ولكن الصعب حقّاً هو صرفها في وجوهها، وإيتاؤها أهلها، ووضعها موضعها. ومن ثمّ، لم يدع القرآن تحديد مصارف الـزكاة لرأي حاكم وهواه، ولا لطمـع طامع يريد أن يزاحـم المستحقين بالباطل؛ فنزل كتـاب الله تعالى يبيّن الأشخاص والجهات التي تصرف لها وفيها الزكاة، فكان ذلك ردّاً علـى المنافقين الذين سال لعابهم شرهاً إلى أمـوال الزكاة بغير حق، ولمزوا رسول الله ﷺ؛ لأنّـه أهملهـم ولم يستجب لأطماعهـم الأشعبية، قال تعالـى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ (التوبـة: ٥٨)، إلى أن قال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٦٠).

وقـد روى أبـو داود أنّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال له: أعطني من الصدقات، فقال له: «إنّ الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة، حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك»[1].

(١) أخرجه أبو داود (٣٥/٢) (١٦٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٨/٩) (٤٢١٥)، وأخرجه أيضاً في السنن الصغرى (٧٤/٢) (١٠٠٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧/٢) (٣٠١١)، وغيرهم من حديث زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه.

والـذي يعُنينـا في بحثنا هـذا من تلك الأجـزاء أو المصـارف الثمانية هـو الفقراء والمساكين، وهما أول المصارف التي جعلها الله أهلاً لاستحقاق الزكاة.

وقـد اختلف الفقهاء والمفسرون في تحديد مفهوم الفقير والمسكين، والفرق بينهما، أيّهما أسوأ حالاً؟ وهو خلاف لا يترتّب عليه حكم في باب الزكاة، بعد أن اتفق الجميع على أنّهما صنفان لجنس واحد هو أهل العوز والحاجة.

والراجح: إنّ الفقير هو اسم للمحتاج الذي لا يسأل الناس، والمسكين هو الذي يسأل الناس ويطوف عليهم.

ويرى جمهور الفقهاء أنّ الفقير أسوأ حالاً من المسكين، وحدده بعضهم بقوله: الفقير مـن لا يملـك شيئاً، أو يملك دون نصف الكفاية لنفسه ولمـن يعوله، والمسكين من يملك نصف الكفاية أو معظمها، ولكن لا يملك تمام الكفاية[1].

المستورون المتعففون أولى بالزكاة:

ولقـد يظـن كثير من الناس - من سوء العرض لتعاليـم الإسلام وسوء التطبيق لها - أنّ الفقـراء والمساكين المستحقين للـزكاة، هم أولئك المتبطّلـون أو المتسوّلون الذين احترفـوا سؤال الناس، وتظاهـروا بالفقر والمسكنة، ومدّوا أيديهـم للغادين والرائحين فـي الجامع والأسواق، وعلى أبـواب المساجد وغيرها. ولعل هذه الصورة للمسكين كانت ماثلـة فـي أذهان كثير من الناس منذ زمن قديم، حتـى في زمن الرسول ﷺ؛ ممّا جعله ينبّـه الناس على أهل الحاجـة الحقيقين، الذين يسحقون معونـة المجتمع بحق، وإن لم يفطـن لهم الكثيرون، فقال ﷺ في ذلك: «ليس المسكين الـذي تردّه التمرة والتمرتان، ولا اللقمة واللقمتان، إنّما المسكين الذي يتعفف، اقرأوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (البقرة: ٢٧٣)»[2].

(١) سبق الكلام عن هذا الموضوع بالتفصيل في الفصل الثالث من هذا الكتاب.

(٢) أخرجه البخاري (٢/١٥٤) (١٤٧٩)، وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

معنى «لا يسئلون الناس إلحافاً»: لا يلحّون في المسألة، ولا يكلّفون الناس ما لا يحتاجون إليه، فإنّ من سأل وعنده ما يغنيه عن المسألة فقد ألحف.

وهذا وصف لفقراء المهاجرين، الذين قد انقطعوا إلى الله ورسوله ﷺ وليس لهم مال ولا كسب، يردون به على أنفسهم ما يُغنيهم[1]. قال الله تعالى في وصفهم، والتنويه بشأنهم: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٧٣).

فهؤلاء وأشباههم أحق الناس أن يعانوا، كما أرشدنا رسول الله ﷺ فيما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس، تردّه اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذين لا يجد غِنىً يغنيه، ولا يُفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس»[2]، ذلك هو المسكين الجدير بالمعونة، وإن كان الناس يغفلون عنه ولا يفطنون له، ولكن رسول الإسلام ﷺ لفت الأنظار إليه، ونبّه العقول والقلوب إليه، وإنه ليشمل كثيراً من أصحاب البيوتات، وأرباب الأسر المتعففين، الذين جار عليهم الزمن، أو قعد بهم العجز، أو قلّ مالهم وكثرت عيالهم، أو كان دخولهم من عملهم لا يشبع حاجاتهم المعقولة.

وقد سُئل الإمام الحسن البصري عن الرجل تكون له الدار والخادم، أيأخذ من الزكاة؟ فأجاب: بأنّه يأخذ إن احتاج ولا حرج عليه[3].

وسُئل الإمام أحمد في الرجل: إذا كان له عقار يستغله، أو ضيعة تساوي عشرة آلاف درهم، أو أقل من ذلك أو أكثر، ولكنها لا تقيمه - يعني لا تقوم بكفايته - فقال: يأخذ من الزكاة[4].

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/٢٢٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩).

(٣) انظر: الأموال لأبي عبيد، ص (٥٦٦)، وابن أبي شيبة (٤/٤٠)، وعبد الرزاق (٤/١١١ - ١١٢).

(٤) انظر: المغني مع الشرح الكبير (٢/٥٢٥).

وقال الشافعية: إذا كان له عقار، وينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين، فيعطى من الزكاة تمام كفايته، ولا يكلّف بيعه[١].

وقال المالكية: يجوز دفع الزكاة لمن يملك نصاباً أو أكثر؛ لكثرة عياله، ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه[٢].

وقال الحنفية: لا بأس بأن يُعطى من الزكاة من له مسكن، وما يتأثث به في منزله، وخادم، وفرس، وسلاح، وثياب البدن، وكُتب العلم إن كان من أهله، واستدلوا بما رُوي عن الحسن البصري أنه قال: «كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والخادم والدار»[٣]. وقوله (كانوا): كناية عن أصحاب رسول الله ﷺ وهذا لأنّ هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لا بد للإنسان منها، فكان وجودها وعدمها سواء[٤].

ليس المقصود بالزكاة إذن إعطاء المعدم المترب فقط، ذلك الذي لا يجد شيئاً، أو لا يملك شيئاً، وإنّما يقصد بها إغناء ذلك الذي يجد بعض الكفاية أيضاً، ولكنّه لا يجد كل ما يكفيه.

لا حظّ في الزكاة لقوي مكتسب:

وإذا كان مدار الاستحقاق هو الحاجة - حاجة الفرد إلى كفاية نفسه ومن يعوله - فهل يُعطى المحتاج، وإن كان متبطلاً يعيش عالة على المجتمع، ويحيا على الصدقات والإعانات، وهو مع ذلك قوي البنيان، قادر على الكسب، وإغناء نفسه بكسبه وعمله؟

لقد فهم ذلك بعض الناس خطأ، فظنوا الزكاة إغراءً بالبطالة وتشجيعاً للكسالى والقاعدين، ولكن نصوص الإسلام ومبادئه، تقضي بغير هذا:

(١) انظر: المجموع (٦ ص/١٩٢).

(٢) انظر: شرح الخرشي وحاشية العدوي علي خليل (٢١٥/٢).

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤٨/٢).

فالواجب على كل قوي قادر على العمل، أن يعمل وأن ييسر له سبيل العمل، وبذلك يكفي نفسه بكد يمينه، وعرق جبينه، وفي الحديث الصحيح: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده»[١]. ومن أجل ذلك رأينا رسول الإسلام يقوم في صراحة ووضوح: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرّة سوي»[٢]. والمِرة: القوة والشدة. والسوي: المستوي السليم الأعضاء.

ولا اعتداد بالقدرة الجسمانية واللياقة البدنية، ما لم يكن معها كسب يغني ويكفي؛ لأنّ القوة بغير كسب لا تكسو من عري، ولا تطعم من جوع، قال النووي: «إذا لم يجد الكسوب من يستعمله، حلت له الزكاة؛ لأنه عاجز»[٣].

فإذا كان الحديث المذكور قد اكتفى بذكر: «ذي المِرّة السوي» فإنّ حديثاً آخر قيّد هذا الإطلاق، وأضاف إلى (الإكساب)، فعن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أنّ رجلين أخبراه أنّهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر، ورآهما جلدين (قويين) فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظّ فيها - أي في الزكاة - لغني، ولا لقوي مكتسب»[٤].

وإنّما خيرهما الرسول ﷺ لأنّه لم يكن على علم بباطن أمرهما، فقد يكونان في الظاهر جلدين قادرين، ويكونان في الواقع غير مكتسبين أو مكتسبين كسباً لا يكفي.

واستدل العلماء بالحديث على أنّه يجب على ولي الأمر - أو رب المال - وعظ آخذ الزكاة، الذي لا يُعرف حقيقة حاله، وتعريفه أنّها لا تحل لغني، ولا لقادر على الكسب، أسوة برسول الله ﷺ[٥]، والمراد بالاكتساب: اكتساب قدر الكفاية، وإلاّ كان من أهل

(١) رواه البخاري (٢٤٢/٥) (٢٠٧٢)، وغيره من حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: المجموع (١٩١/٦).

(٤) سبق تخريجه، ص (٢١٧).

(٥) انظر تفصيل ذلك في نيل الأوطار (١٧٠/٤ - وما بعدها).

الاستحقـاق، والعجز عن أصل الكسب ليس بشرط، ولا يصح أن يقال بوقوف الزكاة على الزمني، والمرضي، والعجزة فقط.

قال النووي: «والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته، وأمّا ما لا يليق به كالمعدوم»[1].

علـى أن حديـث تحريم الـزكاة على «ذي المِـرّة السوي» يعمل بإطلاقـه بالنسبة إلى القادر الذي يستمرئ البطالة، مع تهيؤ فرص الكسب الملائم لمثله عُرفاً.

والخلاصة: إنّ كل قادر على الكسب مطلوب منه شرعاً أن يعمل ليكفي نفسه بنفسه، فمـن كان عاجزاً عـن الكسب لضعف ذاتـي؛ كالصغـر، والأنوثة، والعتـه، والشيخوخة، والعاهة، والمرض، أو كان قادراً ولم يجد باباً حلالاً للكسب يليق بمثله، أو وجد ولكن كان دخلـه من كسبه لا يكفيه وعائلته، أو مكفيه بعض الكفاية، دون تمامها! فقد حل له الأخذ من الزكاة، ولا حرج عليه في دين الله، هذه هي تعاليم الإسلام الناصعة التي جمعت بين العـدل والإحسان، أو العـدل والرحمة، أما مبدأ الماديين القائلين: «من لا يعمل لا يأكل»، فهـو مبدأ غير طبيعي، وغير أخلاقي، وغير إنساني، بل إنّ في الطيور والحيوانات أنواعاً يحمل قويها ضعيفها، ويقوم قادرها بعاجزها، أفلا يبلغ الإنسان مرتبة هذه العجماوات؟!

المتفرّغ للعبادة لا يأخذ من الزكاة:

ومن الرائع حقّاً ما ذكره هنا فقهاء الإسلام فقالوا: إذا تفرّغ إنسان قادر على الكسب لعبادة الله تعالى بالصلاة والصيام ونحوهما، لا يُعطى من الزكاة[2]؛ لأنّه مأمور بالعمل والمشي في مناكب الأرض، ولا رهبانية في الإسلام، والعمل في هذه الحالة لكسب العيش من أفضل العبادات إذا صدقت فيه النية، والتزمت حدود الله.

المتفرّغ للعلم يأخذ من الزكاة:

فأمّـا إذا تفرغ لطلب علم نافع، وتعذّر الجمع بين الكسب وطلب العلم، فإنّه يُعطى من الزكاة قدر ما يعينه على أداء مهمته، وما يشبع حاجاته، ومنها كتب العلم التي لا بد منها

(١) انظر: المجموع (١٩٠/٦).

(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٤٠٠/١).

لمصلحة دينه ودنياه[1]. وإنّما أُعطي طالب العلم لأنّه يقوم بفرض كفاية، ولأنّ فائدة علمه ليست مقصورة عليه بل هي لمجموع الأمة، فمن حقه أن يعان من مال الزكاة لأنّها لأحد رجلين، إما لمن يحتاج من المسلمين، أو لمن يحتاج إليه المسلمون، وهذا قد جمع بين الأمرين.

واشترط بعضهم أن يكون نجيباً يرجى تفوقه، ونفع المسلمون به، وإلاّ لم يستحق الأخذ من الزكاة، ما دام قادراً على الكسب[2]، وهو قول وجيه، وهو الذي تسير عليه الدول الحديثة حيث تنفق على النجباء والمتفوقين، بأن تتيح لهم دراسات خاصة، أو ترسلهم في بعثات خارجية أو داخلية.

كم يُعطى الفقير والمسكين من الزكاة[3]؟

وكي تكمل أمام أعيننا الصورة السوية للزكاة الإسلامية، وأثرها في محاربة الفقر والمسكنة؛ لا بد أن نجيب هنا عن سؤال مهم، وهو: كم يُعطى الفقير والمسكين من مال الزكاة؟

ووجه الأهمية في الإجابة عن هذا السؤال، تكمن في أنّ السائد في أذهان عامة الناس - مسلمين وغير مسلمين - أنّ الفقير يأخذ من الزكاة دراهم معدودة، أو حفنات من حبوب، أو أرغفة من خبز، يسد بها رمقاً، أو يكفي بها حاجته أياماً معدودات، أو شهراً، أو شهرين... ثم يظل الفقير بعد ذلك على فقره، صفر اليدين، مادّاً يده بالسؤال، محتاجاً أبداً إلى المعونة، وحينها تكون الزكاة أشبه بالأقراص المسكّنة للآلام إلى وقت محدود، لا بالأدوات الناجعة التي تجتث الآلام من جذورها.

وسنتبيّن بعد دراسة نصوص الإسلام ومذاهب فقهائه: أنّ هذا السائد في أفهام الناس وَهْم عريض لا أساس له من شريعة الإسلام.

---

(١) انظر: شرح غاية المنتهى المربع (١٣٧/٢).

(٢) انظر: المجموع (١٩٠/٦ - ١٩١).

(٣) تعرضنا بشيء من الإيجاز لهذه المسألة عند الحديث عن مصرف الفقير والمسكين في الفصل الثالث، وتناولها هنا بشيء من التفصيل للأهمية في هذا الموقع.

المذهب الأول: إعطاء الفقير كفاية العمر:

إنّ أقـرب المذاهب في هذا الشأن إلى منطق الإسلام ونصوصه: أنّ يُعطى الفقير ما يستأصـل شأفة فقره، ويقضي على أسباب عوزه وفاقته، ويكفيه بصفة دائمة، ولا يحوجه إلى الزكاة مرة أخرى.

قـال الإمـام النووي في (المجمـوع)، وفي (المسألة الثانية فـي قدر المصروف إلى الفقيـر والمسكيـن): قال أصحابنـا العراقيون وكثيـرون من الخراسانييـن: يُعطيان ما يخرجهمـا من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل بـه الكفاية على الدوام، وهذا هو نص الشافعـي- رحمـه الله - واستدل له الأصحـاب بحديث قبيصة بن المخـارق الهلالي - رضـي الله عنـه - أنّ رسـول الله ﷺ قال: «لا تحـل المسألة إلا لأحـد ثلاثة: رجل تحمّل حمالـة فحلت له المسألة حتـى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابتـه جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش -، ورجل أصابته فاقـة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: قد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتـى يصيـب قواماً من عيشـ - أو قال سداداً من عيش - فما سواهـن من المسألة - يا قبيصة - سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً)، رواه مسلم في صحيحه.

قـال أصحابنـا: فأجاز رسول الله ﷺ المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته، فدل على ما ذكرناه.

قالـوا: فـإن كان عادته الاحتـراف أُعطي ما يشتري به حرفتـه، أو آلات حرفته، قلّت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً، ويختلـف ذلك باختـلاف الحرف، والبلاد، والأزمـان، والأشخاص، وقـررت جماعة من أصحابنـا ذلـك، فقالوا: من يبيع البقـل يُعطى خمسة دراهم أو عشـرة، ومن حرفته بيع الجوهـر يُعطي عشـرة آلاف درهم مثـلاً، إذا لم يتأتَ لـه الكفاية بأقل منهـا. ومن كان تاجـراً، أو خبّـازاً، أو عطّاراً، أو صرّافاً أُعطي بنسبة ذلك. ومن كان خيّاطاً، أو نجّاراً، أو قصّـاراً، أو قصّابـاً، أو غيرهم من أهل الصنائع أُعطي مـا يشتري به الآلات التي تصلح

لمثله. وإن كان من أهل الضياع (المزارع) أُعطي ما يشتري به ضيعة، أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام.

قال أصحابنا: فإن لم يكن محترفاً، ولا يُحسن صنعة أصلاً ولا تجارة، ولا شيئاً من أنواع المكاسب، أُعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده، ولا يتقدر بكفاية سنة، ومثلوا لذلك بأن يُعطى ما يشتري به عقاراً يكريه، ويستغل منه كفايته.

هذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي وأصحابه ومن ذهب مذهبه[1]. وقد رُوي عن الإمام أحمد أيضاً: أنّه أجاز أن يأخذ الفقير تمام كفايته دائماً، بمتجر أو آلة صنعة أو نحو ذلك، واختار هذه الرواية بعض علماء مذهبه[2].

فهذا كلام لم نقله من عند أنفسنا، وإنّما قاله أئمة الإسلام وفقهاؤه، مستندين إلى نصوص الإسلام، وقواعده وروحه العامة، وهو كلام نيّر يزاحم الشمس في وضوحه وإشراقه، وإبانته عن هدف الإسلام في القضاء على الفقر وإغناء الفقير بالزكاة.

إذا أعطيتم فأغنوا:

وهذا المذهب هو الموافق لما جاء عن الفاروق عمر - رضي الله عنه - فقد رأينا السياسة العمرية الراشدة، تقوم على هذا المبدأ الحكيم الذي أعلنه الفاروق رضي الله عنه: «إذا أعطيتم فأغنوا»[3]. فكان عمر رضي الله عنه يعمل على إغناء الفقير بالزكاة ، لا مجرد سد جوعته بلقيمات، أو إقامة عثرته بدريهمات.

جاء رجل يشكو إليه سوء الحال، فأعطاه ثلاثاً من الإبل، وما ذلك إلا ليقيه من العيلة، والإبل كانت من أنفس وأنفع أموالهم حينذاك، وقال للعاملين على الزكاة والقائمين على توزيعها على المستحقين: «كرّروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل».

(١) انظر: المجموع شرح المهذب، المجموع (١٩٣/٦ - ١٩٥).

(٢) انظر: الإنصاف (٣٣٨/٣).

(٣) انظر: الأموال لأبي عبيد، ص (٥٦٥).

وقـال رضي الله عنه معلناً عن سياسته تجاه الفقـراء: «لأكرّرنّ عليهم الصدقة، وإن راح علـى أحدهـم مائة من الإبل»[١]. وقال عطاء بن أبي ربـاح الفقيه التابعي الجليل: إذا أعطى الرجل زكاة ماله، أهل بيت من المسلمين فجبرهم، فهو أحب إلي»[٢].

المذهب الثاني: يُعطى كفاية سنة:

ويوجد مذهب ثان قال به المالكية، وجمهور الحنابلة، وآخرون من الفقهاء: أن يُعطى الفقيـر والمسكين مـن الزكاة ما تتم به كفايته، وكفاية من يعوله مدّة سنة كاملة، ولم ير أصحـاب هذا الـرأي ضرورة لإعطائه كفاية العمر، كما لم يـروا أن يُعطى أقل من كفاية السنة.

وإنّمـا حـددت الكفاية بسنة؛ لأنّها - فـي العادة - أوسط ما يطلبـه الفرد من ضمان العيش له ولأهله، وفي هدي الرسول في ذلك أسوة حسنة، فقد صح أنه ادّخر لأهله قوت سنة[٣].

ولأنّ أمـوال الزكاة فـي غالبها حولية، فـلا داعي لإعطاء كفاية العمـر، وفي كل عام تأتـي حصيلة جديدة من موارد الزكاة، يُنفق منها على المستحقين، ويرى القائلون بهذا المذهب أنّ كفاية السنة ليس لها حد معلوم، لا تتعداه من الدارهم والدنانير، بل يصرف للمستحقين كفاية سنته بالغة ما بلغت.

فـإذا كانت كفاية السنة، لا تتم إلا بإعطاء الفقير الواحد أكثر من نصاب من نقد، أو حرث أو ماشية أعطي من الزكاة ذلك القدر، وإن صار به غنيّاً؛ لأنه حين الدفع إليه كان فقيراً مستحقّاً[٤].

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد، ص (٥٦٥).

(٢) انظر: الأموال، ص (٥٦٦).

(٣) متفق عليه، من حديث عمر رضي الله عنه، قاله العراقي في تخريج الإحياء، انظر: المغني عن حمل الأسفار (١/١٧٠).

(٤) انظر: شرح الخرشي على متن خليل (٢/٢١٥).

الزواج من تمام الكفاية:

ومـن الرائع حقّاً أن يلتفـت علماء الإسلام إلى أنّ الطعام، والشراب، واللباس، ليست هـي حاجات الإنسـان فحسب، بل في الإنسـان غرائز أخرى تدعوه وتلـح عليه، وتطالبه بحقهـا من الإشبـاع، ومن ذلك غريـزة النوع أو الجنـس، التي جعلهـا الله سوطاً يسوق الإنسـان إلى تحقيق الإرادة الإلهية في عمارة الأرض، وبقاء هذا النوع الإنساني فيها إلى ما شاء الله، والإسلام لا يصادر هذه الغريزة، وإنّما ينظمها، ويضع الحدود لسيرها وفق أمر الله.

وإذا كان الإسلام قد نهى عن التبتل والاختصاء، وكل لون من مصادره الغريزة، وأمر بالـزواج كل قادر عليه مستطيع لمؤونته: «من استطاع منكـم الباءة فليتزوج، فإنّه أغض للبصـر، وأحصـن للفرج»[1]. فلا غـرو أن يشرع معونة الراغب في الـزواج ممن عجزوا عـن تكاليفه المادية من المهر ونحوه. ولا عجب إذا قال العلماء: «إنّ من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة واحتاج إلى النكاح»[2].

وقد روى أبو عبيد أن عمر زوّج ابنه عاصماً، وأنفق عليه شهراً من مال الله[3].

وقـد أمـر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى، من ينادي في الناس كل يوم: أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ (أي: الذين يريدون الزواج)، أين اليتامـى؟ حتـى أغنى كلاً من هؤلاء[4]. والأصل في هذا مـا رواه أبو هريرة أنّ النبي ﷺ جـاءه رجـل فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقـال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق. فقال النبي ﷺ: «على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل! ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب فيه»[5].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٥٠٠)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع (١/٤٠٠)، وانظر: هامش مطالب أولي النهى (ج ٢/١٤٧).

(٣) انظر: الأموال، ص (٢٣٢).

(٤) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٩/٢٠٠).

(٥) انظـر: نيل الأوطـار (٦/٣١٦)، والأواق جمع أوقية، وقد كانت تساوي حينها ٤٠ درهمـاً، وكانت الشاة خمسة دراهم أو عشرة، فهذا القدر كثير على مثل هذا الرجل الذي جاء يطلب المعونة في مهره.

والحديث دليل على أنّ إعطاء النبي ﷺ لهم في مثل هذه الحالة، كان معروفاً لهم، ولهذا قال له: «ما عندنا ما نعطيك»، ومع هذا حاول علاج حالته بوسيلة أخرى.

كتب العلم من الكفاية:

والإسلام دين يكرم العقل، ويدعو إلى العلم، ويرفع من مكانة العلماء، ويعدّ العلم مفتاح الإيمان ودليل العمل، ولا يعتد بإيمان المقلّد ولا بعبادة الجاهل، ويقول القرآن في صراحة: ﴿هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ (الزمر: ٩)، ويقول في التفريق بين الجاهل والعالم، وبين الجهل والعلم: ﴿وَمَا يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُ ١٩ وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ﴾ (فاطر: ١٩ - ٢٠)، ويقول الرسول ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[١].

وليس العلم المطلوب محصوراً في علم الدين وحده، بل كل علم نافع يحتاج إليه المسلمون في دنياهم، فإن تعلمه فرض كفاية، كما قرر الغزالي والشاطبي وغيرهما من العلماء.

فلا عجب أنّ رأينا فقهاء الإسلام يقرّرون في أحكام الزكاة أن يُعطى منها المتفرغ للعلم، على حين يحرم منها المتفرغ للعبادة، ذلك أنّ العبادة في الإسلام لا تحتاج إلى تفرّغ كما يحتاج العلم والتخصص فيه، وأنّ عبادة المتعبد لنفسه، أمّا علم المتعلم فله ولسائر الناس[٢].

ولم يكتفِ الإسلام بذلك، بل قال فقهاؤه: يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاج إليها من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه[٣].

القول الراجح في المسألة:

(١) أخرجه ابن ماجة (٨١/١) (٢٢٤)، والطبراني في الصغير (٣٦/١) (٢٢) وفي الأوسط (٧/١) (٩) من حديث أنس وفي المعجم الكبير (٤٢/٩) (١٠٢٨٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) انظر: المجموع (١٩٠/٦).

(٣) انظر: الإنصاف في الفقه الحنبلي (٢١٥/٣ - ٢١٨).

وبعد عرض هذين المذهبين من مذاهب الفقه الإسلامي: مذهب من يرى إعطاء الفقير كفاية العمر كله مرة واحدة، ومذهب من يرى إعطاءه كفاية سنة كاملة ، فأي هذين المذهبين أحق أن يتبع، ولكل منهما وجهته ودليله؟ وخاصة إذا أردنا أن تقوم الحكومة بأمر الزكاة؟

والذي تميل إليه النفس: أن لكل من المذهبين مجاله الذي يعمل به فيه.

ذلك أنّ الفقراء والمساكين نوعان:

نوع يستطيع أن يعمل ويكتسب، ويكفي نفسه بنفسه؛ كالصانع والتاجر والزارع، ولكن ينقصه أدوات الصنعة، أو رأس مال التجارة، أو الضيعة وآلات الحرث والسقي... فالواجب لمثل هذا أن يُعطى من الزكاة ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر، وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرة أخرى، وفي عصرنا هذا يمكن تنفيذ ذلك عن طريق بناء مصانع، ومنشآت من مال الزكاة، تُملّك للفقراء القادرين على العمل.

والنوع الآخر عاجز عن المكسب، كالزمن، والأعمى، والشيخ الهرم، والأرملة، والطفل ونحوهم، فؤلاء لا بأس أن يُعطى الواحد منهم كفاية السنة، أي يُعطى راتباً دوريّاً يتقاضاه كل عام، بل يصح أن يوزّع على أشهر العام إن خيف من المستحق الإسراف، وبعثرة المال في غير حاجة ماسة، وهذا هو الذي يجب إتباعه في عصرنا، كما هو الشأن في رواتب الموظفين.

وهذا التقسيم منصوص عليه في بعض كتب الحنابلة، فقد قال في (غاية المنتهى وشرحه) بعد أن ذكر قول الإمام أحمد في صاحب العقار، والضيعة التي تغل عشرة آلاف أو أكثر ولا تكفيه: إنّ له أن يأخذ من الزكاة ما يكفيه، قال: «وعليه فيعطى المحترف ثمن آلة حرفته وإن كثرت، ويُعطي التاجر رأس مال يكفيه، ويعطى غيرهما من فقير ومسكين تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة لتكرر الزكاة بتكرر الحول، فيعطى ما يكفيه إلى مثله»[1].

(١) انظر: مطالب أولي النهى (١٣٦/٢).

مستوى لائق للمعيشة:

ومن هنا يتبيّن لنا أنّ الهدف من الزكاة ليس إعطاء الفقير دريهمات معدودة، وإنّما الهدف تحقيق مستوى لائق للمعيشة، لائق به بوصفه إنساناً كرمه الله، واستخلفه في الأرض، ولائق به بوصفه مسلماً ينتسب إلى دين العدل والإحسان، وينتمي إلى خير أمة أخرجت للناس.

وأدنى ما يتحقق به هذا المستوى الإنساني أن يتهيأ له ولعائلته طعام وشراب ملائم، فكسوة للشتاء وللصيف، ومسكن يليق بحاله، وهذا ما ذكره ابن حزم في (المحلى)، وذكره النووي في (المجموع)، وذكره كثيرون من العلماء.

قال النووي - في تحديد الكفاية التي من دونها يصبح الإنسان فقيراً - فضلاً عن المسكين الذي هو عنده أحسن حالاً من الفقير: «المعتبر... المطعم والملبس والمسكن، وسائر ما لا بد له منه على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا إقتار، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته»[1].

ومما لا بد للمرء منه في عصرنا: أن يتعلم أولاده من أحكام دينهم وثقافة عصرهم ما يزيل عنهم ظلمات الجهل، وييسر لهم سبيل الحياة الكريمة، ويعينهم على أداء واجباتهم الدينية والدنيوية.

وقد ذكر الفقهاء في بحث الحاجات الأصلية للفرد المسلم أن منها: دفع الجهل عنه، فإنّه موت أدبي، وهلاك معنوي، وممّا لا بد للمرء منه في عصرنا أن يتيسر له سبيل العلاج إذا مرض هو أو أحد أفراد عائلته، ولا يترك للمرض يفترسه ويفتك به، فهذا قتل للنفس، وإلقاء باليد إلى التهلكة، وفي الحديث: (يا عباد الله تداووا فإنّ الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء)[2]، وقال تعالى: ﴿ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ (النساء: ٢٩).

---

(١) انظر: المجموع (١٩١/٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٥١/٢) (٢٠٣٨)، وأبو داود (٣/٤) (٣٨٥٥)، والنسائي (٣٦٨/٤) (٧٥٥٣)، وابن ماجة وغيرهم من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه.

وفي الصحيح: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه»[1]، وإذا ترك المسلم أخاه، أو ترك المجتمع المسلم فرداً منه، فريسة للمرض من دون أن يعالجه، فقد أسلمه وخذله بلا شك.

والـذي يجب الالتفـات إليه، أنّ مستـوى المعيشة للشخص لا يمكـن تحديده تحديداً جامداً صارماً؛ لأنّه يختلف باختلاف العصور والبيئات، وباختلاف ثروة كل أمة، ومقدار دخلهـا القومـي. ورب شيء يكون كماليّـاً في عصر أو أمة، يصبح حاجيّـاً أو ضروريّاً في عصر آخر أو أمة أخرى.

معونة دائمة منتظمة:

إذا عرفنـا أنّ هـدف الإسـلام من الزكاة - بالنسبـة إلى الفقيـر والمسكين الذي لا يحسن حرفة ولا يقدر على عمل - هو كفالة مستوى معيشي ملائم له ولعائلته، وأنه يُعطى تمـام كفايته مدة سنة كاملة، فلنضف إلى ذلـك أن الزكاة بالنسبة إلى هذا الصنف من المستحقيـن معونة دائمـة منتظمة حتى يزول الفقـر بالغنى، ويزول العجـز بالقدرة، أو تزول البطالة بالكسب، وهكذا...

ولنتأمل في هذه القصة الواقعية التي حكاها لنا أبو عبيد بسنده: «بينا عمر رضي الله عنـه نصف النهار قائل في ظل شجرة، وإذا أعرابية فتوسّمت الناس فجاءته فقالت: إني امرأة مسكينة ولي بنون، وإنّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، كان بعث محمد بن مسلمة ساعيـاً - تعني جابياً وموزّعاً للصدقة - فلم يعطنا، فلعلك - يرحمك الله - أن تشفع لنا إليـه! قـال: فصاح بيرفأ خادمه، أن أدعُ لي محمداً بن مسلمة، فقالت: إنه أنجح لحاجتي أن تقوم معي إليه. فقال: إنّه سيفعل إن شاء الله.

فجـاءه يرفأ فقـال: أجب. فجاء فقال: السـلام عليكم يا أميـر المؤمنين، فاستحيت المرأة، فقال عمر: والله ما آلو أن اختار خياركم، كيف أنت قائل إذا سألك الله - عز وجل- عن هذه؟! فدمعت عين محمد، ثم قال عمر: إنّ الله بعث إلينا نبيه ﷺ فصدّقناه واتبعناه،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٩٨/٩) (٥١٤٣)، ومسلم (١٩٨٦/٤) (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فعمـل بمـا أمره الله به، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين، حتى قبضه الله على ذلك، ثـم استخلف الله أبا بكر فعمـل بسنته، حتى قبضه الله، ثم استخلفنـي فلم آل أن أختار خياركم، إن بعثتك فأدِّ إليها صدقة العام وعام، ولا أدري لعلي لا أبعثك، ثم دعا لها بجمل فأعطاهـا دقيقـاً وزيتاً، وقال: خذي هذا حتى تلحقينا بخيبـر فإنا نريدها، فأتته بخيبر، فدعـا لها بجملين آخرين وقال: خذي هذا فإن فيه بلاغاً حتى يأتيكم محمد بن مسلمة، فقد أمرته أن يعطيك حقك للعام وعام أول»[1].

علام تدل هذه القصة بأحداثها وحوارها؟

إنّهـا تدل على مبادئ ومعان كثيرة وسامية حقّاً؛ تدل على مدى شعور الحاكم المسلم بمسؤوليتـه عـن كل فـرد يعيش في ظل حكـم الإسلام، وتـدل على مدى شعـور الأفراد أنفسهـم بحقهم في عيشة لائقة، تهيئها لهـم الدولة المسلمة، وتدل على أنّ الزكاة كانت الدعامـة الأولى لبناء التكافل المعيشي في المجتمع، وتدل على أنّها كانت معونة منتظمة مستمـرة، إذا لم تصل لصاحبها فإنّ من حقه أن يتظلّـم ويشكو، وتدل على أنّ السياسة العمرية الراشدة هي إعطاء ما يكفي ويغني، فقد أعطى المرأة أولاً جملاً محمّلاً بالدقيق والزيـت، ثم ألحق به جملين آخرين، وجعل هذا كلـه عطاءً مؤقّتاً حتى يعطيها محمد بن مسلمـة حقّها عن العامين: الماضي والحاضر، وتدل بعد ذلك كلـه، على أنّ عمر رضي الله عنـه، لـم يكن في ذلك مبتدعـاً، بل كان متبعاً لسنّة رسـول الله ﷺ، أو لخليفته أبي بكر رضي الله عنه.

سياسة الإسلام في توزيع مال الزكاة:

للإسـلام فـي توزيع الزكاة سياسـة حكيمة عادلة، تتفق وأحدث مـا ارتقى إليه تطوّر الأنظمـة السياسية والمالية في عصرنا، الذي يخيـل لبعض الناس أن كل ما يأتي به من النظـم والتشريعـات جديد مبتكـر، فقد عرف النـاس في عصور الجاهليـة، وفي عهود الظلام في أوروبا وغيرها، كيف كانت تجبى الضرائب المكوس من الفلاحين، والصُنّاع،

(١) انظر: الأموال، ص (٥٩٩).

والمحترفين، والتجار وغيرهم ممن يكسب رزقه بكد اليمين، وعرق الجبين، وسهر الليل، وتعب النهار؛ لتذهب هذه الأموال الممزوجة بالعرق والدم والدمع إلى الإمبراطور أو الملك أو الأمير أو السلطان في عاصمته الزاهية ينفقها في توطيد عرشه، ومظاهر أبهته، والإغداق على من حوله من الحواشي والأنصار والأتباع، فإن فضل فلتوسيع المدينة وتجميلها، واسترضاءً أهلها، فإن فضل شيء فإلى أقرب المدن إلى جنابه العالي!! وهو في ذلك كله غافل عن تلك القرى الكادحة المتعبة، والديار العاملة النائية التي منها جبيت هذه المكوس، وأخذت هذه الأموال.

فلما جاء الإسلام، وأمر المسلمين بإيتاء الزكاة، كما أمر ولي الأمر بأخذ هذه الزكاة تطهيراً وتزكية لأصحاب الأموال، وإنقاذاً للفئات المحتاجة من هوان الفقر، وذل الحاجة، حتى يسود التكافل والعدل أبناء المجتمع المسلم قاطبة.

وكما جاء الإسلام بذلك، وجه الرسول ﷺ ولاته وسعاته إلى الأقاليم والبلدان لجمع الزكاة، وأمرهم أن يأخذوا الزكاة من أغنياء البلد ثم يردوها على فقرائه.

ولقد مر بنا حديث معاذ بن جبل - المتفق عليه - أنّ النبي ﷺ أرسله إلى اليمن، وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم، ويردها على فقرائهم، وكذلك نفّذ معاذ رضي الله عنه وصية النبي ﷺ، ففرّق زكاة أهل اليمن في المستحقين من أهل اليمن، بل فرّق زكاة كل إقليم في المحتاجين منه خاصة. وكتب لهم كتاباً كان فيه: من انتقل من مخلاف عشيرته (يعني الذي فيه أرضه وماله)، فصدقته وعشره في مخلاف عشيرته[1].

وعن أبي جحيفة قال: قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فجعلها في فقرائنا، فكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منها قلوصاً (ناقة)[2].

وفي الصحيح أنّ إعرابيّاً سأل رسول الله ﷺ عدة أسئلة، منها: بالله الذي أرسلك، الله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ قال: «نعم»[3].

(١) رواه عنه طاووس بإسناد صحيح، أخرجه سعيد بن منصور، وأخرجه نحوه الأثرم، انظر: نيل الأوطار (١٣٥/٨).

(٢) صحيح: وقد تقدّم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦/١) (٦٢) من حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه.

وروى أبـو عبيـد عن عمر - رضي الله عنـه- أنّه قال في وصيتـه: أوصي الخليفة من بعـدي بكذا، وأوصيه بكذا، وأوصيه بالأعراب خيـراً فإنّهم أصل العرب، ومادة الإسلام، أن يأخذ من حواشي أموالهم فيرده في فقرائهم[١].

وكذلـك كان العمـل في حياة عمر رضـي الله عنه، أن يفرق المال حيـث جُمِع، ويعود السعـاة إلـى المدينة لا يحملـون شيئاً غير أحلاسهـم التي يتلفعون بهـا، وعصيهم التي يتوكأون عليها.

فعـن سعيد بن المسيب أنّ عمر - رضـي الله عنه - بعث معاذاً رضي الله عنه ساعياً علـى بنـي كلاب، أو على بني سعد بـن ذبيان، فقسم فيهم حتى لم يـدع شيئاً، حتى جاء بحلسه الذي خرج به على رقبته[٢].

وقـال آخر، من أصحـاب يعلى بن أمية وممن استعملهم عمـر - رضي الله عنه - في الزكاة: كنا نخرج لنأخذ الصدقة، فما نرجع إلاّ بسياطنا[٣].

وعلـى هذا النهج الذي اختطـه الرسول ﷺ، وخلفاؤه الراشـدون رضوان الله عليهم سار أئمة العدل من الحكام، وأئمة الفتوى من فقهاء الصحابة والتابعين. فعن عمران بن حصيـن - رضـي الله عنه - أنه وُلّيّ عاملاً على الصدقة مـن قِبَل زياد بن أبيه، أو بعض الأمـراء فـي عهد بني أمية، فلما رجع قال له: أين المال؟ قال: أوَ للمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه[٤].

قـال أبـو عبيد: فـكل هذه الأحاديث تثبـت أن كل قوم أولى بصدقتهـم حتى يستغنوا عنهـا، ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم، إنّما جاءت بـه السنة لحرمة الجوار، وقُرب دارهم من دار الأغنياء[٥].

---

(١) انظر: الأموال، ص (٥٩٥).

(٢) انظر: الأموال، ص (٥٩٦).

(٣) انظر: الأموال، ص (٥١٧).

(٤) رواه أبو داود (٢٥٨١)، والنسائي (٣٣٣٥)، والترمذي (١١٢٣)، وأحمد (٤/٤٢٩ - ٤٣٩، ٤٤٣) وغيرهم.

(٥) انظر: الأموال، ص (٥٩٨).

فـإن جهـل المصدق فحمل الصدقة مـن بلد إلى آخر سواه، وبأهلهـا فقر إليها ردّها الإمـام إليهم، كما فعل عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى -، وكما أفتى به سعيد بن جبير - رحمه الله -[1].

إلاّ أنّ إبراهيـم النخعـي، والحسن البصري، رخّصا في الرجـل يؤثر بها قرابته. قال أبو عبيد: وإنّما يجوز هذا للإنسان في خاصة ماله، فأمّا صدقات العوام (جمهور الأمة)، التي تليها الأئمة (أولو الأمر) فلا.

ومثـل قولهما حديث أبي العالية، أنّـه كان يحمل زكاته إلى المدينة، قال أبو عبيد: ولا نراه خص بها إلاّ أقاربه أو مواليه[2].

وإذا كان الأصـل المتفـق عليـه أنّ الزكاة تفـرّق في بلد المال الذي وجبـت فيه، فإنّه مـن المتفق عليه كذلك أنّ أهل هذا البلد إذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها، لانعدام الأصنـاف المستحقـة، أو لقـة عددها ووفرة مال الـزكاة، جاز نقلها إلـى غيرهم أو إلى الإمام؛ ليتصرف فيها وفق الحاجة أو إلى أقرب البلاد إليهم.

ويعجبنـي مـا قالـه الإمام مالك في هذا حيث يقـول: «لا يجوز نقل الـزكاة إلاّ أن يقع بأهل بلد حاجة، فنقلها الإمام على سبيل النظر والاجتهاد»[3]. وعن سحنون أنّه قال: «ولو بلـغ الإمام أنّ في بعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه، فإنّ الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج، والمسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه»[4].

الزكاة أول ضمان اجتماعي في العالم:

إنّ الـزكاة بذلـك تعـدّ أول تشريـع منظم في سبيـل ضمان اجتماعـي، لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية، بل يقوم على مساعدات حكومية دورية منتظمة، مساعدات

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) انظر: الأموال، ص (٥٩٨).

(٣) انظر: الأموال، ص (٥٩٥).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (٢٤٦/١).

غايتهـا تحقيـق الكفاية لكل محتـاج: الكفاية في المطعـم، والملبـس، والمسكن، وسائر حاجات الحياة، للشخص نفسه ومن يعوله، في غير إسراف ولا تقتير.

ولم يكن ذلك خاصّاً بالمسلمين وحدهم، بل شمل من يعيش في ظل دولتهم من اليهود والنصارى.

هـذا هـو الضمان الاجتماعي: الذي لم تفكر فيه الـدول الغربية إلاّ منذ وقت قريب، ولـم تصل به إلى مستوى ضمان الإسلام في شموله لكل محتاج، وتحقيق الكفاية الكاملة لـه ولأسرتـه... ومع هذا لم تفكـر فيه إخلاصـاً للّه، ولا رحمة بالضعفـاء، ولكن دفعتها إليه الثورات، وموجات المذاهب الشيوعية والاشتراكية، كما دفعتها إليه الحرب العالمية الأخيرة، ورغبتها في استرضاء شعوبها، وحثهم على استمرار النضال.

وكان أول مظهـر رسمي لهـذا الضمان في سنة ١٩٤١م، حيـن اجتمعت كلمة إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية في ميثاق الأطلنطي على وجوب تحقيق الضمان الاجتماعي للأفراد[١].

والعجيب أن يسبق الإسلام هذه الدول بقرون كثيرة في إقامة ضمان اجتماعي يفرضه الديـن، وتنظمه الدولة، وتقام من أجله الحـروب، استخلاصاً لحقوق الفقراء من براثن الأغنيـاء، ومع هذا نجد من الكاتبين من يرجع فضل الضمان الاجتماعي إلى أوروبا، أما تاريخنا وتراثنا فيهال عليه التراب.

ومـن ذلك أنّ جامعة الدول العربية عقدت حلقـة للدراسات الاجتماعية سنة ١٩٥٢م بدمشق، وخصصـت هذه الحلقة لدراسات التكافل الاجتماعـي، وقد ألقى مدير الحلقة المستـر (دانيـل س. جيـرج)، محاضرة عن تطـوّر التكافـل الاجتماعي، ذكـر فيها أنّ المحتاجين في القرون الغابرة لم يكن أمامهم وسيلة إلا الاستجداء، أو تلقي الصدقات؛ للتخلصـ من الموت جوعاً، وأن تاريخ التدابير الحكومية لإعانة الفقراء يرجع إلى القرن السابـع عشر، وقد اتخـذت الخطوات الأولى شـكل تنظيم المعونة إلـى الفقراء من قبل

(١) انظر: الضمان الاجتماعي للدكتور صادق مهدي، ص (١٢٦).

الهيئات المحلية... إلـخ[1]. وهذا من أثر الجهل بتاريخ الإسلام وحقيقة فريضة الزكاة، التـي بينّـا - بمـا لا شك فيه - أنّهـا نظام تقوم عليـه الحكومة المسلمة جبايـة وصرفاً، وأنّها ليست من باب الإحسان الفردي، أو الصدقات التطوعية، بل هي حق ثابت وفريضة مـن الله بالنسبـة إلـى المحتاجين، وهي ضريبـة إلزامية مقررة بالنسبـة إلى الدافعي، وإنّمـا تتميز عـن الضريبة بخلودها وثباتها، فـإذا أهملتها الحكومـات، ولم تطالب بها؛ فـإنّ المسلم لا يصـح إسلامه، ولا يتم إيمانه إلاّ بإخراجها؛ إرضاءً لربه، وتزكية لنفسه، وتطهيراً لماله. وفرض عليه أن يخرجها طيبة بها نفسه، خالية من المن والأذى.

والمحتاج الذي يأخذها في هذه الحال، يأخذها وقد علّمه الإسلام أنّها حق له في مال الله الـذي استخلـف فيه بعض عباده، وأنّ الجماعة مطالبـة أن تقاتل من أجل هذا الحق المعلـوم. ويقول المستـر (دانيل س. جيرج) أيضـاً في بيان طبيعـة التكافل الاجتماعي الحديث: «إنّ الصفات المميزة الرئيسة لمشروعات التكافل الاجتماعي الحديث - إذا ما قورنـت بتدابير إغاثة الفقراء القديمة - هي أنّ مشروعات التكافل لا تطبّق على الفقراء فقـط، بـل على أي شخص في أيّة فئة خاصة، تكون مواردها أقل من مستوى معين، وأنّها تميـل إلـى عدّ المساعدة حقّـاً من الحقوق إذا مـا استوفيت بعض الشـروط المحدودة، وأنّ لهـا معـدلات ثابتة للدفع، وطرقاً ثابتة للمنح. هـذا وإنّ صفة العار التي تتصل بطلب المساعـدة، والحصـول عليها وفقاً لتدابيـر إغاثة الفقراء قد اختفت، كمـا ألغى فقدان الحقوق المدنية الذي كان في معظم الأحوال مرتبطاً بتلقي المساعدة الخاصة بالفقراء».

وهـذه المميزات التـي ظنها الكاتب من خصائص التكافـل الاجتماعي الحديث، وأنّ العصـور الماضيـة لـم تعرفها، أمر مسلـم به بالنظر إلـى أوروبا وتاريخهـا، ولكنّه غير صحيح بالنظر إلى تاريخنا نحن المسلمين.

فهـذه المميزات وأكثر منها متحقّقة بوضوح في نظـام الزكاة الإسلامي، فقد عرفنا أنّها - كما شرعها الإسلام - حق معلوم، لا من فيه ولا أذى، وأنّ الدولة تقوم على جبايته وصرفه، وأنّها تصرف لكل من لا دخل له، أو له دخل ضعيف لا يكفيه تمام الكفاية هو ومن

(١) انظر: حلقة الدراسات الاجتماعية الدورة الثالثة، ص (٢١٧).

يعولـه، وأكثـر من ذلك أنّها تعمل على إغناء الفقراء إغنـاءً دائماً، وتحويلهم إلى ملاّك، وتقريـب الشقـة بين الأغنياء والفقراء. وهذا ما لم يصـل إليه دعاة الضمان الاجتماعي الحديث، ولم يحلموا به مجرد حلم[١].

المطلب الرابع: تطبيقات معاصرة لعلاج الزكاة لمشكلة الفقر والمسكنة[٢].

والهـدف مـن هذا المطلـب إظهار الصـورة العملية للـزكاة في عـلاج مشكلة الفقر والمسكنة، وذلك من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: صرف الزكاة لحفر الآبار للفقراء:

لـم أقف على كلام للفقهاء المتقدمين في حُكم حفر الآبار للفقراء من الزكاة، إلاّ أنّ اتفاقهـم على وجـوب تمليك الفقراء لمال الزكاة[٣] يقتضـي المنع من صرف الزكاة في ذلـك؛ لعـدم تحقيق التمليك عندئذ، وإنّمـا المتحقق لهم من ذلك هـو السقاية من تلك

(١) انظـر: مشكلـة الفقر وكيف عالجهـا الإسلام، للدكتور القرضاوي، صـ (٦٥ - ١٠٨)، ومشكلة الفقر وسبل علاجها في ضوء الإسلام، دراسة مقارنة (٢/٧٧ - ٢٢٢) مع الجمع والتصرّف والاختصار الشديد.

(٢) سبـق أن تكلمنـا عن بعض المسائل المتعلقة بهذا الجانب، عند الحديث عـن مصرف الفقراء في الفصل الثالث من هذا الكتاب.

(٣) انظـر: بدائـع الصنائع (٢/٣٩)، وفتـح القدير (٢/٢٦٧)، والمعيار المعـرب (١/٣٩٩)، والمجمـوع (٦/١٥٧)، وأسنى المطالب (١/٣٩٣)، والفروع (٢/٦١٩)، ومطالب أولي النهى (٢/١٥٠)، وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ (التوبـة: ٦٠). وجـه الدلالة: أنّ اللام في قوله: (للفقراء) دالة على التمليك. ولأنّ الله سمّاها صدقة، وهي لا تكون إلا مع تمليك المتصدق عليه.

قولـه تعالـى: وآتوا الزكاة) في ثمانية وعشريـن موضعاً، والإيتاء دال على الإعطاء، وهو يكون مـع التمليك عند الإطلاق، ولأنّ مقصود انتفاع الفقير وإغنائه لا يتحقق إلا بالتمليك.

الآبـار، وهي إلـى الإباحة أقرب منها إلـى التمليك[1]، وقد أصـدرت الهيئة الشرعية في بيت الزكاة الكويتي فتوى بهذا الخصوص أنقلها لأهميتها: «الأصل في الزكاة أن تصرف للفقراء، أو توضع في مشروع يخصّص نفعه أو ريعه للفقراء، على أن تبقى عين المشروع مالاً زكويّاً قابلاً للبيع عند الحاجة؛ ليصرف بدله في الزكاة عند الحاجة إلى ذلك، وهذا لا يتحقّـق في حفر بئر فـي منطقة غير داخلة في ملك أحد، ويردهـا الغني والفقير؛ لأنّ المـاء في مثل هذه الحالـة يشترك فيه الناس غنيهم وفقيرهـم، ولا يمكن منع أو امتناع الغني من ذلك، وهذا أشبه بالصدقة الجارية، أو الوقف. لكن ترى الهيئة أنّه يجوز شرعاً تمليـك مال الزكاة لأهل المنطقـة الفقراء، ثم يوجهون إلى وضعـه في حفر بئر يبيحون الانتفاع بها لهم ولغيرهم»[2].

ومـا ذكرته الفتوى وجيـه، إلاّ أنّه قد يتعذّر حفر البئر في حـال تمليكهم المال؛ لسوء تصرفهـم فيـه، ورغبتهم فـي الاستئثار بالمـال؛ لـذا، أرى جواز صرف الـزكاة عندئذ بالضوابط الآتية:

١. أن تكون الحاجة إلى حفر البئر ظاهرة.
٢. أن يغلـب علـى الظن استسقـاء الفقراء منه دون غيرهم، كما لـو كان في منطقة تختص بهم.
٣. أن يغلب على الظن أنّه عند تمليكهم وتوجيهم بحفر البئر أنّ ذلك لن يتحقق.
٤. ألاّ يمكن حفر البئر من غير مال الزكاة.

(١) يـراد بالإباحـة هنا: ما كان مـن المكلفين لا من الشارع، وقد عرفها بعض الفقهـاء كالزركشي في المنثور (٧٣/١) بأنّها: تسليط من المالك على استهلاك عين أو منفعة، ولا تمليك فيها. وأوسع منه تعريف مجلة الأحكام العدلية في المادة رقم (٨٣٦): الترخيـص أو الإذن لواحـد أن يـأكل أو يتناول شيئـاً بلا عوض، وتفترق الإباحة عن التمليـك بأنّها: لا تقتضي تمليـكاً، وإنّمـا تفيد الإذن بالانتفاع فقط، ويترتب عليه أنـه لا يحق للمباح له أن يبيح المأذون فيه لغيره أو يبيعه أو يهبه، بخلاف المتملك، انظر: المنثور في القواعد (٧٣/١ - ٧٦)، ومن الفروق بينهما ما أشار إليه الحصكفي بقوله: «الضابط أن ما شرع بلفظ إطعام وطعام جاز فيه الإباحة، وما شرع بلفظ إيتاء وأداء شرط فيه التملك». الدر المختار (٤٧٩/٣)، وقـد توسّع الباحث خالـد العاني في رسالته مصارف الزكاة وتمليكها، ص (٤٤٤) في بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين التمليـك والإباحـة، وليس الغرض هنا استقصاء ذلك، بل بيان أنّ حفر البئـر للفقراء أقرب للوقف - وهو إذن للموقف عليه - من التمليك، وإن لم يكن إباحة من كل وجه.

(٢) انظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، ص (١٣١).

ومبتنـى هذا الرأي هو إعمال المقاصد الشرعية، حيث إنّ تحصيل الماء للفقراء من أهـم الضروريات، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ (الأنبياء: ٣٠)، فبـه تُحفظ النفوس وتعيش، كما أنّ في ذلك مواسـاة بليغة للفقراء وسدّاً لخلتهم، ثم إنّ القصـد مـن تمليكهم في مثل تلـك الحال دفع الحاجة عنهم، وهـو متحقّق في انتفاعهم بالاستسقاء من البئر كلما احتاجوا.

المسألة الثانية: صرف الزكاة لبناء أو شراء بيت للفقراء والمساكين:

يتخـرج الحكم لدى الفقهاء في هذه المسألة علـى ما تقدّم ذكره في مقدار ما يُعطاه الفقير والمسكين[1]، فبناء على رأي الجمهور المانعين من إعطائه أكثر من كفاية السنة؛ فإنّه لا يجوز صرف الزكاة لبناء أو شراء بيت للفقراء والمساكين، وأمّا على القول بجواز إعطائه كفاية العمر؛ فيجوز صرف الزكاة لبناء أو شراء بيت للفقراء والمساكين[2]، وقد تبيّـن ممّا تقدّم أنّه لا يوجد مقدار محدّد للعطاء المستحق للفقير، وإنّما يجب أن يضبط القول بمشروعية صرف الزكاة لبناء أو شراء بيت للفقراء والمساكين بما يأتي:

١. ألاّ يكـون الفقيـر قويّاً مكتسباً، يسد كسبه حاجته لـو اكتسب، فإن كان كذلك فلا يجـوز صرف الـزكاة لشراء بيت لـه، وإنّما تصرف في شراء مـا يحتاج إليه من أدوات الكسب إن احتاج.
٢. أن تكون قيمة البيت مناسبة لحال الفقراء بلا إسراف ولا إقتار.
٣. ألاّ توجـد وجوه صرف ضرورية عاجلة تقتضي الصرف الفوري للأموال؛ كالغذاء والكساء، فإن وجدت فإنّها تقدّم؛ لأنّ الحاجة إليها أشد من بناء أو شراء بيت قد يستغني صاحبه عنه بالإيجار.
٤. فـإن غلب علـى الظن تحصيلهم قيمـة الإيجار كل سنة، فـإنّ الأولى عندي والله أعلـم، هو عدم صرف مال الـزكاة في شراء البيت ليستفيـد منها عدد أكبر من

(١) انظر: المسألة الرابعة من المطلب الثاني في الفصل الثالث من هذا الكتاب مسألة: مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة، ص (١٨٥).

(٢) انظر: ص (٢٧٠).

الفقراء في دفع حاجاتهم المتكررة، غير أنّي لا أقول بالمنع لعدم الدليل، ولما قد يترتّب على ذلك من مصلحة للمعطي والآخذ، كما جاء في كلام أبي عبيد رحمه الله، بعد أن ساق مجموعة من الآثار عن السلف تؤيد أنّهم فهموا أن المقصود من الزكاة ليس مجرد رفع مؤقت لحال مسغبة، بل هي تحقيق للتكافل، والكفاية بتحصيل الأمور الضرورية من مطعم وملبس ومسكن ومركب ونحوها من لوازم الحياة بغير إسراف ولا إقتار، ومن تلك الآثار الدالة على ذلك:

قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إذا أعطيتم فأغنوا»[1].

قال أبو عبيد: «وقد روى ما هو أجل من هذا»[2].

وقال أيضاً: «فكل هذه الآثار دليل على أنّ مبلغ ما يُعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت محظور على المسلمين ألاّ يعدوه إلى غيره، وإن لم يكن المعطى غارماً، بل فيه المحبة والفضل إذا كان ذلك من جهة النظر من المعطي بلا محاباة ولا إيثار هوى، كرجل رأى أهل بيت من صالحي المسلمين أهل فقر ومسكنة، وهو ذو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يُؤويهم ويستر خلتهم فاشترى من زكاة ماله مسكناً يُكنهم من كَلَب الشتاء، وحر الشمس، أو كانوا عراة لا كسوة لهم، فكساهم ما يستر عوراتهم في صلاتهم، ويقيهم من الحر والبرد...» أ. هـ[3].

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٧٠)، وأبو عبيد في الأموال (١/٦٧٦)، وضعّفه الألباني في تخريج أحاديث مشكلة الفقر للقرضاوي ص (٤١)، وذلك للانقطاع في سند الأثر بين عمر بن الخطاب وعمرو بن دينار.

(٢) انظر: الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/٦٧٦).

(٣) انظر المرجع السابق.

المسألة الثالثة: صرف الزكاة في دفع قيمة التكاليف الدراسية للطلبة الفقراء[1]:

عامّة الفقهاء على جواز إعطاء الزكاة للفقير المشتغل بطلب العلم الشرعي، إذا عجز عن الجمع بين طلب العلم والكسب، ويتضح ذلك لدى الحنفية والمالكية الذين يجيزون إعطاء الفقير من الزكاة وإن كان قادراً على الكسب؛ لتحقيق وصف الفقر فيه[2].

وأمّا **الشافعية والحنابلة** فإنّهم وإن اشترطوا لاستحقاق الفقير للزكاة ألا يكون قويّاً مكتسباً، إلاّ أنّهم لم يعتبروا قدرته عندئذ؛ لصرفها في طلب العلم، وهو فرض كفاية مقدم على الاكتساب؛ لما فيه من منفعة متعدية كبيرة لطالب العلم والمجتمع. وممّا تقدم يتبيّن اتفاق المذاهب الأربعة على جواز صرف الزكاة للفقير المشتغل بالعلم الشرعي إذا لم يمكنه الجمع بين طلبة العلم واكتسابه.

وقد ألحق بعض الفقهاء المعاصرين بالعلم الشرعي سائر العلوم النافعة[3]، ولو كانت من العلوم الدنيوية؛ وذلك لكون الدراسة من الحاجات المهمة في الحياة، ولما يترتب على ذلك من مصلحة كبيرة تتحقق للدارس والمجتمع، وهذا القول وجيه، وموافق - فيما أرى - قول الفقهاء المتقدمين؛ لاتفاق العلة في النوعين من العلم، وهي كونها فرض كفاية، وللحاجة إليهما، ولكن يجب أن يُضبط جواز ذلك بما يأتي:

١. أن يكون علماً مباحاً نافعاً لدارسه ومجتمعه.

٢. أن تكون التكاليف الدراسية المدفوعة من الزكاة بالمعروف، فلا تزيد على القيمة المعتادة.

---

(١) يختص بحث هذه المسألة في حكم دفع الزكاة للفقير الذي لا يستطيع الجمع بين طلب العلم والكسب، كما هي الحال في شأن كثير من طلبة الدراسة النظامية، لا سيما العلوم التجريبية كالطب والهندسة ونحوهما، وأما حكم صرف الزكاة في تعليم العلم الشرعي فسيأتي تأصيله في مصرف في سبيل الله إن شاء الله.

(٢) انظر: ص (٢١٦).

(٣) انظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ص (١٣١)، وفقه الزكاة (٢/ ٦١٠)، ومصارف الزكاة وتمليكها (١٩١)، ومصرف الفقراء والمساكين لخالد الشعيب، ص (٢٩١)، ضمن أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.

المسألة الرابعة: صرف الزكاة لتزويج الفقراء:

لم ينص كثير من الفقهاء على حكم صرف الزكاة لتزويج الفقراء، إلاّ أنّ ذلك يندرج ضمناً في حديثهم عن مفهوم الكفاية التي يستحقها الفقراء، وقد تقدمت الإشارة إلى خلافهم حول مقدارها[1]، فمن اعتبر كفاية العمر، فإن تزويج الفقراء ضمن ذلك بلا ريب؛ لأنّ الزواج من الحاجات الأساسية التي تنفق في مثلها الزكاة؛ بل قد نص بعض الشافعية على ذلك[2]، أما من قيّد مقدار الكفاية بالسنة، فإنه يتخرج على قولهم - فيما أرى - جواز صرف الزكاة للفقراء في حاجيات النكاح الضرورية التي تُقارب كفاية السنة، لا جواز صرفها لتحمل جميع تكاليف الزواج وإن كثرت، وقد أشار إلى نحو هذا المعنى بعض المالكية[3]، وقد تقرر بناءً على ما رجحنا في مقدار الكفاية المستحقة للفقير جواز صرف الزكاة في تزويج الفقير العاجز عن تكاليف الزواج، وقد اختار ذلك كثير من فقهاء العصر وأفتوا به، وليس ثم دليل يمنع من تحمل الزكاة لتكاليف الزواج، بل إنّ الأدلة تدل عليه ومن ذلك:

١. حديث قبيصة بن المخارق - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تحل المسألة إلاّ لأحد ثلاثة - وذكر منهم - ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت

(١) تقدّم الحديث عن ذلك بالتفصيل في الفصل الثالث.

(٢) كما في حاشية الرملي (٣٩٤/١)، حيث قال: «أفتى ابن البزري بأن من نذر صوم الدهر ولا يمكنه أن يكتسب مع الصوم فله الأخذ من الزكاة، وأنه لو كان يكتسب من مطعم وملبس، ولكنه محتاج إلى النكاح فله أخذها لينكح؛ لأنّه من تمام كفايته».

(٣) قال في حاشية الدسوقي (٤٩٣/١): «فائدة: نقل المواق عن ابن الفخار أنّه لا يعطى من الزكاة شيء في شوار يتيمة، وفي الحطاب عن البرزلي عن بعض شيوخه الجواز، ومثله في المعيار عن ابن عرفة: أنه سئل عن ذلك فأجاب بأنّ اليتيمة تعطى من الزكاة ما يصلحها من ضروريات النكاح والأمر الذي يراه القاضي حسناً في حق المحجور»، قال الحطاب في مواهب الجليل (٣٤٧/٢): «فعلى هذا فمن ليس معها من الأمتعة والحلي ما هو من ضروريات النكاح تُعطى من الزكاة من باب أولى».

لـه المسألة حتى يصيـب قواماً من عيش - أو قال سداداً مـن عيش -»[١]. ووجه الدلالة منه: أن تحصيل تكاليف الزواج من تحقيق قوام العيش.

٢. إنّ تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد أقسام، وأعلاهـا الضرورية، ومجموعها خمسة: ومنها حفظ النسل[٢]، ولا يتحقق حفظه إلا بالنكاح، فكانت إقامته من تحقيق المقاصد الضرورية في الشريعة، مع ما في النكاح من تحصيل لمصالح شرعية متعددة، من مثل سد خلة المحتاجين، وبناء المجتمـع المسلم، وتحقيق التكافل فيه، وإحصـان المسلمين، وإشباع حاجاتهم الأساسية.

وقـد جاء في فتاوى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ما يأتي: يُعطى من سهم الفقراء والمساكين:

أ. من كان في حاجة إلى الزواج وهو عاجز عن تكاليفه المعتادة لمثله.

ب. طالب العلم العاجز عن الجمع بين طلب العلم والتكسّب...[٣].

وقـد أفتـت اللجنة الدائمة في السعودية بجواز صرف الـزكاة في الإعانة على الزواج من غير إسراف[٤]، [٥].

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) قال الشاطبي في الموافقات (٢/٨ - ٩): «فأما الضرورية: فمعناها أنّها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقـدت لم تجـر مصالح الدنيـا على استقامة، بل على فسـاد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فـوت النجاة والنعيم والرجـوع بالخسـران المبين، والحفظ لهـا يكون بأمرين؛ أحدهما: مـا يقيم أركانها ويثبت قواعدهـا، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقّع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العـدم» وقـال: «ومجموع الضروريات خمس: وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة» أ. هـ.

(٣) انظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ص (١٣١).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/١٧)، فتوى رقم (٤٠٩٦).

(٥) انظر: نوازل الزكاة للدكتور الغفيلي، ص (٣٥٩ - ٣٦٥).

المطلب الخامس: قهر الفقر والتغلّب عليه.

توجـد بين الفينة والأخـرى، محاولات تأخذ أحياناً طابع الجد في علاج مشكلة الفقر والمسكنة، وذلك على المستوى العالمي والمستوى المحلي للدول الفقيرة، وهذه المحاولات تتخذ أساليـب كثيرة ومتنوعة لعلاج هذه المعضلة العويصة، التي أضجت مضاجع فئات كثيرة من البشر، ويمكن لنا تلخيص هذه الأساليب والوسائل لهذه المحاولات فيما ياتي:

١- إعادة تخصيص الموارد عالميّاً، ويكون ذلك من خلال:

أ. اتخـاذ أساليب وتدابير معينة لنقل الموارد المادية مـن البلاد الغنية إلى البلاد الفقيرة.

ب. استعمال أسلوب المضاربة الإسلامية العالمية.

٢- إعادة صياغة العلاقات الاقتصادية الدولية، ويكون ذلك من خلال:

أ. موازنة أسعار المواد الأولية التي تصدّرها الدول الفقيرة.

ب. إعادة النظر في النظم التي تحكم أنشطة مؤسسات التنمية الدولية.

ج. علاج مشكلة المديونية الخارجية للدول الفقيرة.

د. إصلاح نظام النقد الدولي.

٣- مـزج السياسـات الماليـة والنقديـة لعـلاج الفقـر، ويكون ذلـك من خلال مناقشة هذه القضايا:

أ. هل الفقر ظاهرة مالية أم نقدية؟

ب. السياسات المالية والنقدية ومعوقات الخروج من الفقر[١].

(١) للمزيد في معرفة تفاصيل هذه العناصر، يمكن الرجوع إلى (فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي) للدكتور حمدي عبد العظيم، ص (٢٧١ - ٣٠٠).

المنهج الإسلامي العالمي لقهر فقر الشعوب:

عند النظر إلى الأنظمة العالمية التي تحاول بصور شتى قهر فقر الشعوب والمجتمعات الفقيرة، والنظام والمنهج الإسلامي العالمي الذي رسمه الإسلام للقضاء على هذه المشكلة الخطيرة، نجد أنّ النظام الإسلامي اتخذ أساليب وتدابير هي أكثر شمولاً وواقعية، وكان هذا من خلال الآتي[1]:

١. حرية انتقال عناصر الإنتاج وعوامل التنمية على مستوى العالم.
٢. لا بدّ من وجود شروط عادلة تسيطر على عملية التبادل الدولي.
٣. اتخاذ نظام الزكاة في علاج هذه المشكلة الخطيرة[2].
٤. العمل الدؤوب، والإنتاج المستمر، والجد في طلب الرزق.
٥. استعمال العلم الحديث والتكنولوجيا والتقنية الحديثة في علاج هذه المشكلة.
٦. العمل على توعية هذه الشعوب، والنهوض بها في المجالات جميعها.
٧. المشاركة الفاعلة بين أفراد هذه الشعوب، وذلك بالتعاون والتكامل والتكافل والتضامن فيما بينهم أو ما يسمّى (الاعتماد الاجتماعي على الذات)[3].

ويمكن لنا في نهاية هذا المبحث أن نختمه بهذا المطلب، ونقول:

المطلب السادس: وأخيراً، انتصر الإسلام على الفقر.

وإذا كان الناس يؤمنون بالوقائع العملية أكثر من إيمانهم بالمبادئ النظرية، فإنّنا نسوق هنا بعض الأمثلة الحية التي سجلها التاريخ لانتصار النظام الإسلامي على الفقر والخوف، وتحقيقه الرخاء والأمان لأهله في ظل الحرية، وتحت راية العدل.

---

(١) تكلّمنا في المطلب الثاني من المبحث الثالث من هذا الفصل، عن الوسائل التي سلكها الإسلام لعلاج مشكلة الفقر، وهذه الوسائل تختص بالجماعة المسلمة دون غيرها، أمّا ما نذكره الآن هنا فهو منهج عالمي شامل يجمع الجماعة المسلمة وغير المسلمة؛ فالإسلام قادر على علاج مشاكل العالم الإسلامي وغير الإسلامي بلا نزاع.

(٢) تكلّمنا عن هذا الموضوع باستفاضة تامة، في المطلب الثاني من المبحث الثالث من هذا الفصل.

(٣) لمعرفة مزيد من التفاصيل لهذه البنود، يمكن الرجوع إلى (فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي)، ص (٣٠١ - ٣٠٥).

والعجيب أنّ هذا الرخاء والأمن وسعة العيش، قد أخبر به الرسول ﷺ، أي: قبل وقوعه، لقد عرف ﷺ بوحي من ربه طبيعة النظام الذي بعثه الله به هدى ورحمة ونعمة، وما يمكن أن يأتي به من أطيب الثمرات، وأفضل النتائج؛ إذا أحسن الناس تطبيقه، والانتفاع بأحكامه ووصاياه، فبشر الأمة بما يُثمره هذا النظام من غنى دافق، وأمن غامر، ورفاهية شاملة، حتى أنّ الصدقة لا تجد في الناس من يستحقها أو يقبلها، وذلك حين يستقر نظام الإسلام، وتتوطد دعائمه في الأرض.

روى الإمام البخاري في صحيحه، عن عدي بن حاتم الطائي - رضي الله عنه - أنّه كان عند النبي صلى عليه وسلم، إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، (وكان عدي قد وفد على النبي ﷺ، ليدخل في الإسلام، وخشي النبي ﷺ، أن يفت ذلك في عضده، ويثبط عنه ما يرى من ضعف أهله وفقرهم، وعدم انتشار الأمن في أرضهم حينذاك، فألقى إليه بالبشارات المذكورة في الحديث ترغيباً وتثبيتاً)، فقال: «يا عدي... هل رأيت الحيرة؟»[1]. قال عدي: لم أرها وقد أنبئت عنها. قال ﷺ: «إن طالت بك حياة لترين الظعينة[2]، ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلاّ الله»، وفي رواية: «أنه لا يأتي عليك إلاّ قليل حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير».

قال عدي راوي الحديث: قلت فيما بيني وبين نفسي، فأين دعار طيء الذين قد سعروا البلاد[3]، (يعني أنه استبعد في وقته أن ينتشر الأمان إلى الحد المذكور، وهو يعرف من دعار قبيلته وحدها، وقطاع الطريق منها من خوفوا العباد، وأوقدوا نار الفتنة في البلاد). وأكمل النبي ﷺ حديثه إليه فقال: «ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى». قال عدي: كسرى بن هرمز؟ قال ﷺ: «كسرى بن هرمز، ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة، يطلب من يقبله منه، فلا يجد أحداً يقبله منه...».

(١) الحيرة: بلد قديم معروف موقعة بأرض العراق كان يحكمه المناذرة من العرب.

(٢) الظعينة: المرأة في الهودج، يعني المرأة المسافرة.

(٣) الدعار: قطاع الطريق، وسعروا: وقدوا النار.

ولقد أسلم عدي وحسن إسلامه، ورأى بنفسه ما بشره به النبي ﷺ، قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلاّ الله. وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز، ولئن طالت بكم حياة لترون ما قال النبي أبو القاسم: «يخرج ملء كفه»[1]؛ يعني ما بشر به من فيض الغني وفقدان الفقراء.

وقول الرسول ﷺ لعدي: «لئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب...» إلخ، يدل على أن هذا سيتحقق في عهد قريب، بحيث يمكن أن يشهده من طالت حياته من الصحابة، وهذا ما حدث في عهد الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

وقد تتابعت الأحاديث النبوية بكثرة تُنبئ بالغني الذي سيفيض على الأمة فيضاً، حتى ينعدم بينها من يستحق الصدقة، ولا شك أنّ النص على ذلك من رسول معصوم لا ينطق عن الهوى، أمر له دلالته وإيحاؤه، وأثره في دفع المسلمين إلى مطاردة الفقر أملاً في محوه والقضاء عليه، على خلاف ما نصت عليه التوراة من أنّ الفقر أمر أبدي، وأنّ الفقراء لا يفقدون من الأرض[2].

ولنسرد بعض النصوص الدالة على محو الفقر من مجتمع المسلمين:

- روي البخاري وغيره عن حارثة بن وهب الخزاعي، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «تصدّقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها يقول الرجل: لو جئت بها بالأمس لقبلتها، فأمّا اليوم فلا حاجة لي بها»[3].
- وروي أيضاً عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض، حتى يهم رب المال من يقبل صدقته، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرض عليه: لا أرب لي فيه»[4].

(١) أخرجه البخاري في باب علامات النبوة في الإسلام، من كتاب المناقب، (١٢٥/٩) (٣٥٩٥).

(٢) سفر التثنية: (١٥: ١٠ - ١١).

(٣) أخرجه البخاري (١٨١/٣) (١٤١١) باب: الصدقة قبل الرد، من كتاب الزكاة.

(٤) أخرجه البخاري (١٨١/٣) (١٠٣٦) باب: الصدقة قبل الرد، من كتاب الزكاة.

- وروي أيضاً عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب، ثم لا يجد أحداً يأخذ منه»[1].

ولم يطل الزمن كثيراً حتى أدرك المسلمون هذا الغنى، ولم يوجد في مجتمعهم من يستحق الصدقة، وذلك حين استقر بهم الأمر، وتهيأ لهم حكم عادل، وخلافة راشدة، وذلك في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. روى البيهقي في الدلائل، عن عمر بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: «إنّما ولي عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهراً، لا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم، فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء، فما يبرح حتى يرجع بماله، يتذكّر من يضعه فيه فلا يجده، قد أغنى عمر الناس». قال البيهقي بعد رواية هذا الخبر: «فيه تصديق ما روينا من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه» أ. هـ[2].

وقال يحيى بن سعيد: «بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات أفريقية فاقتضيتها، وطلبت فقراء نعطيها لهم، فلم نجد فقيراً، ولم نجد من يأخذها منا، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس، فاشتريت بها رقاباً فأعتقتهم»[3].

ولم يكن هذا الغني والرخاء والسعة في إفريقية وحدها، كما روى يحيى بن سعيد، بل الذي يبدو من الأخبار الواردة أنّ الأقاليم الإسلامية كلها كانت في مثل هذا الرغد من العيش.

روى أبو عبيد أنّ عمر بن عبد العزيز رحمه الله، كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن - وهو بالعراق - أن أخرج للناس أعطياتهم، (أي: رواتبهم ومخصصاتهم الدورية)، فكتب إليه عبد الحميد: «إنّي قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال مال» (فائض في الخزانة). فكتب إليه: «أن انظر كل من أدان في غير سفه ولا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٨١/٣) (١٤١٤)، ومسلم (٧٠٠/٢) (١٠١٢) باب: الصدقة قبل الرد، من كتاب الزكاة.

(٢) انظر: عمدة القاري للعيني (١٣٥/١٦).

(٣) انظر: سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، ص (٥٩).

سرف، فاقض عنه»، فكتب إليه: «إنّي قد قضيت عنهم، وبقي في بيت المال مال»، فكتب: «أن انظر كل بكر، (أي: عزب) ليس له مال، فشاء أن تزوّجه فزوّجه وأصدق عنه»، (أي: أدفع صداقه) فكتب إليه: «إنّي قد زوّجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال»، فكتب إليه: «أن انظر من كانت عليه جزية، (أي: خراج) فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه، فإنّا لا نريدهم لعام ولا عامين»[1].

وهكـذا بلغ الرخاء والغنـى - في ظل عدل الإسلام - حدّاً استطاع معه كل ذي حق أن يحصل على حقّه من خزانة الدولة بلا تظلم ولا شكوى، ولا طلب.

واستطاع كل ذي دَين أن يجد من مال الدولة ما يوفي منه دَينه، ويبرئ ذمته، واستطاع كل عزب أن يجد من بيت مال المسلمين ما يتزوج به ويبني به أسرة، فلما وفيت الحاجات اللازمـة والعارضـة، وجّه الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيـز إليه إلى المساهمة بمال الدولة في زيادة الإنتاج، بمعونة صغار المزارعين من أصحاب الأرض على زراعة أرضهم وتحسينهـا، وذلـك بتسليفهم من خزانة الدولـة ما يقويهم على هـذه المهمة، وهذا قبل أن تعـرف الدنيـا (بنوك التسليف الزراعي) بمئات السنين، وقـد بيّن أمير المؤمنين أن حسن استغلالهم لأرضهم ليس قوة لهم فحسب، بل هو قوة للدولة أيضاً، وإنّ على الدولة التـي تبحث عن حقهـا من الضرائب في ثروات الممولين أن تتذكّـر وجبايتها المالية في معونتهم وإمدادهم بما يقوون به على أداء واجباتهم المالية بيسر وانتظام.

ولقـد بلغت سعـة النعمة، وكثرة الطيبات، وتدفق الخيرات علـى الناس مبلغاً عظيماً، يكفينـا فـي تصوّر مداه أنّ والي عمر بـن عبد العزيز على البصرة كتـب إليه يقول: «إنّه قـد أصاب الناس من الخير خير، حتى لقد خشيت أن يبطروا». فكتب إليه عمر: «إنّ الله تبـارك وتعالـى حين أدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النـار، رضي من أهل الجنة بأن قالوا: «الحمد لله الذي صدقنا وعده» (الزمر: ٧٤)، فمر من قبلك أن يحمدوا الله»[2].

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد، ص (٢٥٦).

(٢) انظر: سيرة ابن عبد الحكم، ص (٥٨).

وأسبق من عهد عمر بن عبد العزيز أن بعض الأقاليم التي سعدت بحكم الإسلام وعدله، في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أدركت حظّاً عظيماً من هذا الغنى الذي عمت بركته أهل الإقليم كافة، فلم يجد معاذ بن جبل مبعوث رسول الله ﷺ إلى اليمن، والذي أقره أبو بكر وعمر من بعده على ما كان عليه، أقول: لم يجد معاذ باليمن بعد سنوات قليلة - من حكم الإسلام بها - واحداً يأخذ منه الزكاة، مما جعله يبعث بها إلى عمر في عاصمة الخلافة، وحاضرة الدولة الإسلامية بالمدينة.

ولندع أبا عبيد يروي لنا هذا الخبر عمن أسنده إليه حيث قال: «إنّ معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر، ثم قدم على عمر، فردّه على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس، فتردّها على فقرائهم! فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة (نصفها) فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً»[1].

لله ما أعظم هذا الخبر وأروعه!! هذا الخبر الذي نمر عليه في كتبنا ولا نعيره اهتماماً، لقد أثمر نظام الإسلام، وعدله في أعوام قليلة هذه الثمرة من الغنى والاكتفاء والاستقرار، فهل رأت الدنيا مثل ذلك؟ وهل رأت حاكماً قبل عمر ينكر على واليه أن يرسل إليه المال من الأقاليم إلى العاصمة؟ ويذكّر الوالي أنّه لم يبعثه لجباية الضرائب، وأخذ المكوس الجائرة، كما كان يفعل الملوك والأباطرة، وإنّما مهمته أن يأخذ المال من أغنياء الإقليم، ويرده على فقرائه، لولا أنّ الصحابي الفقيه الجليل معاذ بن جبل، أقنع أمير المؤمنين عمر، بأن الناس في إقليمه قد أظلتهم الكفاية والعدل، وأنّه لم يبعث إليه شيء وهو يجد أحداً يأخذه منه، كيف وهو الذي أمره رسول الله ﷺ حين بعثه: «أن يأخذها من أغنيائهم، ويردها في فقرائهم»؟.

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد، ص (٥٩٦).

والمسلمون في كل الأقاليم أمة واحدة، فإذا استغنى أهل بلد، وفضل من زكاتهم ما لا حاجة بهم إليه، وجب أن يُعان أهل بلد آخر، أو تتصرف به حكومتهم المركزية بما فيه الخير لجماعتهم ودينهم.

تلك بعض الثمرات التي أنتجها تطبيق نظام الإسلام، حينما تهيأت له الفرصة، في بعض البلاد وبعض العصور، وإن كان سوء الحظ قد حرم الأمة الإسلامية- إلى حد كبير - من بركات هذا النظام الفرد، وما ذاك إلاّ لأنّ أمرهم قد استبد به الظلمة، وأموالهم قد استحوذ عليها السفهاء، ودينهم قد أفسده الجهل والابتداع.

ومن هذه الأمثلة الواقعية نعلم خطأ الذين يظنون الفقراء داءً لا دواء له، وبلاءً مفروضاً على المجتمعات، لا مخلص منه، ونعلم خطأ الذي يحسبون أن تشريع الزكاة في الإسلام (إعتراف رسمي)، بضرورة وجود الفقر والفقراء في المجتمع الإسلامي.

كلا، إنّ الفقر ليس ضربة لازب، وليس أمراً حتميّاً في المجتمع المسلم، وإنّما هو أمر طارئ، يعرض للمجتمع المسلم كما يعرض لكل مجتمع غيره، فلا بد من مواجهة هذا الأمر الواقع أو المتوقع، بالتشريع والتوصيات اللازمة.

ولكن قد يأتي يوم تنسد فيه مسارب الفقر، وتتفجر فيه ينابيع الثروة والغنى، ويسعد الناس بحياة آمنة مطمئنة، يأتيهم رزقهم فيها رغداً من كل مكان، وتنقطع أسباب الشكوى من العوز والفاقة والجوع والخوف، لمّا غمر الناس - في الحرية والعدالة الإسلامية - من زيادة الإنتاج، وعدالة التوزيع، حتى لا يوجد في المجتمع فقير يستحق الزكاة.

وعندئذ تتجه الزكاة إلى المصارف الأخرى؛ من المؤلّفة قلوبهم، وفي الرقاب والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل[1].

❋ ❋ ❋

(١) انظر: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، للدكتور القرضاوي، ص (١٤٩ - ١٥٥).

المبحث الرابع
مشكلة الفوارق بين الناس، وعلاج الزكاة لها

ليس هدف الزكاة مقصوراً على محاربة الفقر بمعونة مؤقتة أو دورية، ولكن من أهدافها توسيع قاعدة التملك، وتكثير عدد الملّاك، وتحويل أكبر عدد مستطاع من الفقراء المعوزين إلى أغنياء مالكين لما يكفيهم طوال العمر.

ذلك أنّ هدف الزكاة إغناء الفقير بقدر ما تسمح به حصيلتها، وإخراجه من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية الدائمة، وذلك بتمليك كل محتاج ما يناسبه ويغنيه؛ كأن تملّك التاجر متجراً وما يلزمه ويتبعه، وتملّك الزارع ضيعة وما يلزمها ويتبعها، وتملّك المحترف آلات حرفته، وما يلزمها ويتبعها - كما وضحّنا ذلك في مصارف الزكاة[1] - فهي بهذا تعمل على تحقيق هدف عظيم: وهو التقليل من عدد الأُجراء، والزيادة في عدد الملاّك.

وذلك هدف من أهداف الإسلام الكبيرة في ميدان الاقتصاد، والاجتماع: أن يشترك الناس في الخيرات والمنافع التي أودعها الخالق سبحانه في هذه الأرض، ولا يقتصر تداولها على فئة الأغنياء وحدهم ويحرم الآخرون.

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة: ٢٩)، وكلمة ﴿جَمِيعًا﴾ في الآية يصح أن تكون تأكيداً لما في الأرض، أو للناس المخاطبين، ولا مانع من إرادة المعنيين معاً؛ فالمعنى على هذا أنّ جميع ما في الأرض مخلوق للناس جميعاً، لا لتستأثر به فئة من دون أخرى.

ومن هنا، يعمل الإسلام على عدالة التوزيع، وتقارب الملكيات في المجتمع، وهو بنظام الزكاة والفيء وغيرهما يعمل على إعادة التوازن، وتقريب المستويات من بعضها بعضاً، كما نُص على ذلك صراحة في كتاب الله - عز وجل - في آية توزيع الفيء، فقال:

(١) راجع مسألة: كم يعطى الفقير والمسكين، من المبحث الثاني من الفصل الثالث.

﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ (الحشر: ٢).

وإذا كان الإسلام قد أقر التفاوت بين الناس في المعايش والأرزاق؛ لأنّه - بلا شك - نتيجة لتفاوت فطري في المواهب والملكات، والقُدر والطاقات.

فمن المقرر أنّ الاعتراف بهذا التفاوت والتفاضل ليس معناه أن يدع الإسلام الغني يزداد غنى والفقير يزداد فقراً، فتتسع الشُّقة بين الفريقين، ويصبح الأغنياء في المجتمع (طبقة) كُتِب لها أن تعيش في أبراج من العاج تتوارث النعيم والغنى، ويمسي الفقراء (طبقة) كُتِب عليها أن (تموت) في أكواخ من البؤس والحرمان.

بل تدخّل الإسلام بتشريعاته السماوية، وتنظيماته العملية، ووصاياه الترغيبية والترهبية، لتقريب المسافة بين هؤلاء وأولئك، فعمل على الحد من طغيان الأغنياء، والرفع من مستوى الفقراء.

ولست هنا في مقام الحديث عن وسائل الإسلام الكثيرة في هذا التقريب[1]، وإنّما أتحدث عن الزكاة بوصفها وسيلة بارزة من هذه الوسائل؛ إذ هي أخذ من الغني وإعطاء للفقير.

إنّنا إذا تصورنا المجتمع الإسلامي الصحيح، الذي يعمل أفراده فيتقنون العمل، استجابة لنداء الإسلام: يمشون في مناكب الأرض الذلول، ويلتمسون الرزق في خباياها، وينتشرون في أرجائها زُرّاعاً وصُنّاعاً، وتُجّاراً، وعاملين في شتى الميادين، ومحترفين بشتى الحرف، مستغلين لكل الطاقات، منتفعين بكل ما استطاعوا ممّا سخر الله لهم في السموات والأرض جميعاً منه، إذا تصورنا هذا المجتمع، فكم تكون نسبة القادرين الذين تجب عليهم الزكاة في ثرواتهم ودخولهم؟ إنّ النسبة بلا ريب ستكون كبيرة جدّاً، والعدد سيكون هائلاً.

(١) لمعرفة المزيد عن هذا الموضوع المهم، يمكن الرجوع إلى كتاب (معالم النظام الاقتصادي في الإسلام) للدكتور الشيخ يوسف القرضاوي.

وكم تكون نسبة الذين قعد بهم العجز عن العمل، أو أعيتهم كثرة العيال وقلة الدخل؟ إنّها بلا شك ستكون نسبة ضئيلة جدّاً، والعدد سيكون محدوداً.

وهنا يتسع المجال - وحصيلة الزكاة من الضخامة كما ذكرنا - لنأخذ منها عن سعة لتمليك ذوي الدخل الضئيل أو الذين لا دخل لهم، فتقرّب المسافة بينهم وبين غيرهم من الموسرين من أبناء الأمة.

إنّ أعظم آفة تُصيب المجتمع وتهز كيانه هزّاً، وتنخر في عظامه من حيث يشعر أو لا يشعر؛ هي وجود الثراء الفاحش إلى جانب الفقر المدقع... وجود من يملك القناطير المقنطرة ومن لا يملك قوت يومه... وجود من يضع يده على بطنه يشكو زحمة التخمة، وبجواره من يضع يده على بطنه يشكو عضة الجوع... وجود من يملك القصور الفخمة لا يسكنها ولا يحتاج إليها، وبالقرب منه حجرة (البدروم) التي تضم في أحشائها الدقاق رجلاً وأبويه وزوجه وأولاده!!

إنّ هدف الزكاة ألاّ يقع هذا التفاوت الشاسع البشع، وأقل ما تحققه أن يختفي هذا الفريق الثاني الذي لا يجد مستوى العيش اللائق به من الطعام والكساء والمأوى، وأكثر من ذلك أنّها تعمل على أن ترتفع بهؤلاء حتى يقتربوا من أولئك، ويدخلوا في زمرة الأغنياء المالكين[1].

❋ ❋ ❋

(١) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي (٢/٨٨٨ - ٨٩٠).

المبحث الخامس
مشكلة التسوّل، وعلاج الزكاة لها

الإسلام يحارب التسوّل تربويّاً وعمليّاً:

يغرس الإسلام في نفس المسلم كراهة السؤال للناس، تربية له على علو الهمة وعز النفس، والترفع عن الدنايا، وإنّ رسول الإسلام ﷺ، ليضع ذلك في صف المبادئ التي يبايع عليها صحابته الكرام، ويخصها بالذكر ضمن أركان البيعة؛ فعن أبي مسلم الخولاني قال: حدثني الحبيب الأمين، أمّا هو إلي فحبيب وأمّا هو عندي فأمين: عوف بن مالك قال: كنا عند رسول الله ﷺ سبعة أو ثمانية أو تسعة، فقال: «ألا تبايعون رسول الله ﷺ؟»، ولنا حديث عهد ببيعة، قلنا: قد بايعناك! حتى قالها ثلاثاً... وبسطنا أيدينا فبايعنا، فقال قائل: يا رسول الله إنّا قد بايعناك فعلام نبايعك؟ قال: «أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وتصلّوا الصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا...»، وأسر كلمة خفية، قال: «ولا تسألوا الناس شيئاً». قال راوي الحديث: فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه، فما يسأل أحداً أن يناوله إياه[1].

وهكذا نفّذ هؤلاء الأصحاب الميامين مضمون هذه البيعة النبوية تنفيذاً (حرفيّاً) فلم يسألوا أحداً شيئاً حتى فيما لا يرزأ مالاً، ولا يكلّف جهداً، ورضي الله عن الصحابة؛ فإنّهم ما انتصروا على الناس إلاّ بعد أن انتصروا على أنفسهم، وألزموها صراط دينهم المستقيم.

وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من يتكفّل لي ألا يسأل الناس شيئاً وأتكفل له بالجنة»؟ فقال ثوبان: أنا يا رسول الله، فقال: «لا تسأل الناس شيئاً»، فكان لا يسأل أحداً شيئاً[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٣).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٦٤٣)، والنسائي (٩٦/٥)، وابن ماجة (١٨٣٧)، وأحمد (٢٨١/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٧/٤).

ولقد صوّر لهم النبي ﷺ اليد الآخذة (باليد السفلى) واليد المتعفّفة أو المُعطية (باليد العليا)، وعلّمهم أن يروضوا أنفسهم على الاستعفاف فيعفّهم الله، وعلى الاستغناء عن الغير فيغنيهم الله، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى إذا نفد ما عنده قال: «ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد من عطاء أوسع من الصبر»[1].

العمل هو الأساس:

لقد علّم الرسول ﷺ أصحابه مبدأين جليلين من مبادئ الإسلام:

المبدأ الأول: إنّ العمل هو أساس الكسب، وعلى المسلم أن يمشي في مناكب الأرض ويبتغي من فضل الله، وإن العمل - وإن نظر إليه بعض الناس نظرة استهانة - أفضل من تكفف الناس، وإراقة ماء الوجه بالسؤال: «لأن يأخذ أحدكم حبله على ظهره فيأتي بحزمة من الحطب فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»[2].

حرمة سؤال الناس:

والمبدأ الثاني: إنّ الأصل في سؤال الناس وتكففهم هو الحرمة، لما في ذلك من تعريض النفس للهوان والمذلة، فلا يحل للمسلم أن يلجأ للسؤال إلاّ لحاجة تقهره على السؤال، فإن سأل وعنده ما يغنيه كانت مسألته خموشاً في وجهه يوم القيامة. وفي هذا المعنى جاءت جملة أحاديث ترهب من المسألة بوعيد تنفطر له القلوب.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣).

(٢) رواه البخاري في أول كتاب البيع عن الزبير رضي الله عنه برقم (١٤١٧) وعند البخاري أيضاً (١٤٧٠) ومسلم (١٠٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

من ذلك ما رواه الشيخان عن ابن عمر مرفوعاً، قال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم»[١].

ومنهـا مـا رواه أصحاب السنن: «من سأل وله ما يغنيه جـاءت يوم القيامة خموش أو خدوش أو كـدوح في وجهـه». فقيل: يا رسـول الله: وما الغنى؟ قال: «خمسـون درهماً أو قيمتها ذهباً»[٢].

فالمسألـة تصيـب الإنسـان في أخص مظهـر لكرامتـه وإنسانيته وهـو وجهه ومنها حديـث: «مـن سأل وله أوقية فقد ألحف»[٣]. والأوقية أربعـون درهماً. ومنها حديث: «من سـأل وعنده ما يغنيـه، فإنّما يستكثر من النار، أو من جمر جهنم». فقالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: «قدر ما يغذّيه ويعشّيه»[٤].

وهـل المراد أنّ عنده غـداء يوم وعشاءه؟ أم المراد أنّه يكسـب قوت يوم بيوم، فيجد غـداءه وعشاءه على دائم الأوقـات؟ لعل هذا هو الأرجح والأليق، فمثل هذا هو الذي يجد من رزقه المتجدد ما يغنيه عن ذل السؤال.

الغنى الذي يحرّم السؤال:

ولكن لماذا اختلفت مقادير الغنى الذي يحرم معه السؤال في هذه الأحاديث؟

إنّ أفضـل جـواب عن هذا السؤال ما ذكره العلامة ولي الله الدهلوي في كتابه الفريد (حجـة الله البالغة) حيث قال[٥]: «هذه الأحاديث ليست متخالفة عندنا؛ لأنّ الناس على منـازل شتى، ولكل واحد كسـب لا يمكن أن يتحول عنه... فمـن كان كاسباً بالحرفة فهو

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠). ومعنى مزعة لحم: قطعة لحم.

(٢) أخرجـه الترمـذي (٢٢٤/١) (١٥٥)، وأبـو داود (٥١١/١) (١٦٢٦)، والنسائـي (٩٧/٥) (٢٥٩٢)، وابـن ماجـة (٥٨٩/١) (١٨٤٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجـه ابن حبان في صحيـح (١٨٤/٨) (٣٣٩٠) من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه أحمد في المسند (١٦٤١١)، وابن أبي شيبه (١٦٠٨٠) من حديث عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد.

(٤) رواه أبو داود (١٦٢٩)، وأحمد (١٨٠/٤)، وابن حبان في الموارد (٨٤٤)، وابن خزيمة (٧٩/٣ - ٨٠).

(٥) انظر: حجة الله البالغة (٤٦/٢) ط المنيرية.

معـذور حتـى يجد آلات الحرفة، ومـن كان زارعاً حتى يجد آلات الـزرع، ومن كان تاجراً حتى يجد البضاعة، ومن كان على الجهاد مسترزقاً بما يروح ويغدو من الغنائم، كما كان أصحاب رسول الله ﷺ، فالضابط فيه أوقية أو خمسون درهماً.

ومـن كان كاسبـاً بحمل الأثقال في الأسواق؛ أو احتطـاب الحطب وبيعه وأمثال ذلك، فالضابط فيه ما يغذّيه ويعشّيه»[1] أ. هـ.

والتحقيـق أنّ الغنـى الذي يحرم معه السؤال، أخص مـن الغنى الذي يحرم معه أخذ الـزكاة، فـإنّ الشـارع شدد فـي المسألة وبالـغ في التحذيـر منها، فلا تحـل للمسلم إلاّ لضرورة، ولا ضرورة بمن يجد يا يكفيه في وقته إلى المسألة، كما قال الخطابي.
هذه هي تربية الإسلام لأبنائه، وهذه هي توجيهاته وإرشاداته لهم.

ولكن الإرشاد النظـري، والتوجيه الخلقي، والتربية النفسية، لا تكفي ما لم يصحبها عـلاج عملي للسائلين الذيـن يسألون عن حاجـة ملحة، وضرورة قاهرة، وقـد قيل: «إنّ صوت المعدة أقوى من نداء الضمير».

العلاج العملي للتسوّل بتشغيل القادرين:

والعلاج العملي هنا يتمثّل في أمرين:

الأول: تهيئـة العمـل المناسـب لكل عاطـل قادر علـى العمل، وهذا هـو واجب الدولة الإسلاميـة نحـو أبنائها، فما ينبغي لراع مسؤول عن رعيتـه أن يقف مكتوف اليدين أمام القادريـن العاطلين مـن المواطنين، كما لا يجور أن يكون موقفـه منهم بصفة دائمة مد اليد بمعونة قلّت أو كثرت من أموال الصداقات، فقد ذكرنا في مصارف الزكاة قوله ﷺ: «لا تحـل الصدقة لغني ولا لذي مِرّة سوى»[2]. وكل إعانـة مادية تعطي (لذي مِرّة سوى)

(١) يرى العلامة الحنفي أبو جعفر الطحاوي في (مشكل الآثار) أنّ النبي غلظ عليهم أولاً في القدر الذي يحرم السؤال معه، ثـم خفـف ذلك بالتدريج حتى انتهى إلـى خمس أواق، وهي نصاب الزكاة في الفضة، ولكـن لا دليل على ذلك، وتخريج العلامة الدهلوي أولى، وحديث الأواقي الخمس الذي أشار إليه لم تثبت صحته.

(٢) سبق تخريجه.

ليس في الواقع إلا تشجيعاً للبطالة من جانب، ومزاحمة للضعفاء والزمنى والعاجزين في حقوقهم من جانب آخر.

والتصرف السديد الواجب هو ما فعل رسول الله ﷺ بإزاء واحد من هؤلاء السائلين.

فعن أنس بن مالك: أنّ رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال: «أما في بيتك شيء»؟ قال: بلى، حلس[١] نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقعب[٢] نشرب فيه الماء قال: «ائتني بهما...» فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ، وقال: «من يشتري هذين»؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: «من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين... فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري، وقال: «اشتر بأحدهما طعاماً وانبذه إلى أهلك، واشترِ بالآخر قدوماً فائتني به». فشد رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال له: «اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً». فذهب الرجل يحتطب ويبيع... فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً. قال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة. إنّ المسألة لا تصلح إلاّ لثلاثة: لذي فقر مدقع[٣]، أو لذي غرم مفظع[٤]، أو لذي دم موجع»[٥]، [٦].

وفي هذا الحديث الناصع نجد النبي ﷺ لم يُرِد للأنصاري السائل أن يأخذ من الزكاة وهو قوي على الكسب، ولا يجوز له ذلك إلاّ إذا ضاقت أمامه المسالك، وأعيته

(١) الحلس: كساء يوضع على ظهر البعير أو يفرش في البيت تحت حر الثياب.

(٢) والقعب: القدح، الإناء.

(٣) والفقر المدقع: الشديد وأصله من الدقعاء وهو التراب، ومعناه: الفقر الذي يفضي به إلى التراب، أي لا يكون عنده ما يتقي به التراب.

(٤) والغرم المفظع: أن تلزمه الدية الفظيعة الفادحة، فتحل له الصدقة ويعطى من سهم الغارمين.

(٥) الدم الموجع: كناية عن الدية يتحملها، فترهقة وتوجعه، فتحل له المسألة فيها.

(٦) إسناده حسن: أخرجه الترمذي (١٢١٨) وقال: هذا حديث حسن لا نعرفه إلاّ من حديث الأخضر بن عجلان، وقد قال فيه ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه، وأخرجه أيضاً أبو داود (١٦٤١)، والنسائي (٢٥٩/٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥/٧).

الحيـل. وولـي الأمر لا بـد أن يعينه في إتاحـة الفرصة للكسب الحلال وفتـح باب العمل أمامه.

إنّ هـذا الحديث يحتوي على خطوات سبّاقة سبق بها الإسلام كل النظم التي عرفتها الإنسانيـة بعد قـرون طويلة من ظهور الإسـلام. إنّه لم يعالج السائـل المحتاج بالمعونة الماديـة الوقتية كما يفكّر كثيرون، ولم يعالجة بالوعظ المجرد والتنفير من المسألة كما يصنع آخرون، ولكنه أخذ بيده في حل مشكلته بنفسه وعلاجها بطريقة ناجحة.

علّمـه أن يستغمل كل ما عنده من طاقـات وإن صغرت، وأن يستنفد ما يملك من حيل وإن ضَؤلـت، فلا يلجأ إلى السؤال وعنده شيء يستطيع أن ينتفع به في تيسير عمل يغنيه، وعلمـه أنّ كل عمـل يجلـب رزقاً حـلالاً هو عمل شريـف كريم، ولـو كان احتطاب حزمة يجتلبهـا فيبيعها، فيكـف اللّه بها وجهه أن يراق ماؤه في سؤال الناس، وأرشده إلى العمل الذي يناسب شخصه وقدرته وظروفه وبيئتيه وهيأ له (آلة العمل) الذي أرشده إليه، ولم يدعه تائهاً حيران.

وأعطاه فرصة خمسة عشر يوماً يستطيع أن يعرف منه بعدها مدى ملاءمة هذا العمل له ووفاءه بمطالبه، فيقره عليه، أو يدبّر له عملاً آخر.

وبعـد هذا الحل العملي لمشكلته لقّنه ذلك الدرس النظري الموجز البليغ في الزجر عـن المسألـة والترهيب منها، والحدود التي تجوز في دائرتها، ومـا أحرانا أن نتبع نحن هذه الطريقة النبوية الرشيدة! فقبل أن نبدئ ونعيد في محاربة التسوّل بالكلام والإرشاد، نبدأ أولاً بحل المشاكل، وتهيئة العمل لكل عاطل.

ودور الـزكاة هنـا لا يخفى، فمـن أموالها يمكـن إعطاء القادر العاطـل ما يمكنه من العمل في حرفته من أدوات أو رأس مال، كما بيّنّا ذلك في مصارف الزكاة، ومنها يمكن أن يـدرب على عمل مهني يحترفه ويعيش منه، ومنهـا يمكن إقامة مشروعات جماعية – مصانع أو متاجر أو مزارع ونحوها – ليشتغل فيها العاطلون ويكون ملكها لهم بالاشتراك، كلها أو بعضها.

ضمان المعيشة للعاجزين:

الثاني: أعني ثاني الأمور التي يتمثّل فيها العلاج العملي للمسألة والتسوّل في نظر الإسلام، هو ضمان المعيشة الملائمة لكل عاجز عن اكتساب ما يكفيه. وعجزه هذا لسببين:

أ. إمّا لضعف جسميّ يحول بينه وبين الكسب لصغر السن وعدم العائل كما في اليتامى، أو لنقص بعض الحواس أو بعض الأعضاء، أو مرض معجز... إلخ، تلك الأسباب البدنية التي يبتلى المرء بها، ولا يملك إلى التغلّب عليها سبيلاً، فهذا يُعطى من الزكاة ما يغنيه، جبراً لضعفه، ورحمة بعجزه، حتى لا يكون المجتمع عوناً للزمن عليه، على أنّ عصرنا الحديث قد استطاع أن ييسّر بوساطة العلم لبعض ذوي العاهات كالمكفوفين وغيرهم، من الحرف والصناعات ما يليق بهم، ويناسب حالتهم، ويكفيهم هوان السؤال، ويضمن لهم العيش الكريم، ولا بأس بالإنفاق على تعليمهم وتدريبهم من مال الزكاة.

ب. والسبب الثاني للعجز عن الكسب هو انسداد أبواب العمل الحلال في وجه القادرين عليه، رغم طلبهم له، وسعيهم الحثيث إليه، ورغم محاولة ولي الأمر إتاحة الكسب لهؤلاء، فهم ولا شك في حكم العاجزين عجزاً جسميّاً مقعِداً، وإن كانوا يتمتعون بالمرّة والقوة؛ لأنّ القوة الجسدية وحدها لا تُطعم ولا تُغني من جوع، ما لم يكن معها اكتساب.

ج. وقد روي الإمام أحمد وغيره قصة الرجلين اللذين جاءا يسألان النبي ﷺ من الصدقة فرفع فيهما البصر وخفضه، فوجدهما جلدين قويين فقال لهما: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظّ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»[1]. فالقوي المكتسب هو الذي لا حق له في الزكاة.

(١) سبق تخريجه.

د. وبهذا البيان يتضح لنا ضلال الكثيرين ممن ظنّوا أن الزكاة صدقة تُعطى لكل سائل، وتوزع على كل مستجدٍ، وظن بعضهم أنّها تعين على كثرة السائلين والمتسولين الشحاذين!

هـ. بل تبيّن لنا أنّ الزكاة لو فهمت كما شرعها الإسلام، وجُمعِت من حيث أمر الإسلام، ووُزّعت حيث فرض الإسلام أن تُوزعّ، لكانت أنجح وسيلة في قطع دابر التسوّل والمتسوّلين[1].

❋ ❋ ❋

المبحث السادس
مشكلة الشحناء وفساد ذات البين، وعلاج الزكاة لها

الإخاء هدف إسلامي أساسي:

من الأهداف الأساسية للإسلام، أن يسود الإخاء أبناء البشر كافة، وأبناء مجتمعه خاصة، فإذا ساد الإخاء - بما ينطوي عليه من محبة وألفة وما يثمره من تكافل وتعاون - فقد ساد الأمن والسلام وظلّلت السكينة ربوع المجتمع، ولم يعد يرى الناس تلك الخصومات الكبيرة على أمور صغيرة، ولا تلك المنازعات الدائمة على أعراض الحياة التافهة.

ولن يتحقّق ذلك إلاّ إذا استقر في القلوب إيمان عميق بالله تعالى وبالدار الآخرة، وبهدف كبير يعيش الإنسان له ويموت عليه، وهو نصرة الحق والخير. بهذا تستعلي النفوس المؤمنة على المتاع الأدنى، وتتطلع إلى الأفق الأعلى، ولا تقف في الطريق لتقاتل على أعراض الدنيا، وهي ثمن قليل، والآخرة خير وأبقى.

(١) انظر: فقه الزكاة (٢/٨٩١ - ٨٩٨)، ومشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، وكلاهما للقرضاوي.

المجتمع النموذجي للأخوّة الإسلامية:

وقد رأينا هذه الصورة النموذجية للمجتمع المتآخي المتحاب في المجتمع الإسلامي الأول، الذي ضمّته مدينة الرسول ﷺ رغم ما وُجِد فيها من تباين كان يمكن أن يقف عقبة في سبيل هذا الإخاء الرائع، فالمجتمع يتألّف من المهاجرين؛ وهم قوم وافدون دخلاء على أهل البلد، وهم من العرب المستعربة؛ أعني العدنانيين، ومن الأنصار وهم أهل البلد وأصحابه وهم من العرب العاربة؛ أعني القحطانيين.

وبين كل من القحطانيين والعدنانيين تنافس وتفاخر قديم، وحتى هؤلاء الأنصار يتألّفون من بطنين كبيرين طالما قامت بينهما حروب ودماء تخلّفت عنها ترات وأحقاد؛ وهما الأوس والخزرج، ومع هذا تجد بين هؤلاء وأولئك الحبشي كبلال، والفارسي كسلمان، والرومي كصهيب، ويوجد فوق ذلك البدوي الخشن كأبي ذر، والمتحضر الذي رُبّي في أحضان النعيم كمصعب بن عمير رضي الله عنهم جميعاً.

ومع ذلك كله قام - في ظل الإيمان - ذلك الإخاء الفريد، الذي لم تكتحل عين الدنيا برؤية مثله، فرأينا المجتمع الذي يحب الفرد فيه لأخيه ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه، ويرى إيمانه لا يكمل بغير هذا، بل رأينا فيه من يؤثر أخاه على نفسه، ويجود بالطعام وهو أشد ما يكون جوعاً، ويتنازل عن الماء وهو أشد ما يكون عطشاً، وقد رسم القرآن لنا صورة من هذا المجتمع الفاضل في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر: ٨ - ٩).

الإسلام يشرع للواقع:

هذا هو المجتمع الذي يضعه الإسلام نصب عينيه صورة مثلى، تتطلع إليها الأعين، وتصبو إليها النفوس، ويعمل المخلصون على أن تكون واقعاً يلمسه الناس.

ولكنّ الإسلام دين واقعي، إنّه لا يشرع للقمم العالية، وينسى السفوح الهابطة. لا يشرع للحالات الرائعة النادرة، ويغفل الأحوال الطبيعية السائدة. إنّه لا يفترض البشر ملائكة يمشون على الأرض أولي أجنحة، ولكنه يفترضهم بشراً، كثيراً ما تسوقهم غرائزهم وتسوّل لهم أنفسهم الأمّارة بالسوء، ويوسوس لهم شياطين الإنس والجن، يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً، وتغريهم أعراض الحياة الدنيا، وتتقاذفهم أمواج الفتن المظلمة، وهذا ما يجعلهم يتنازعون ويتخاصمون ويتقاتلون، فتُشتَم أعراض، وتُسلَب أموال وتُسفَك دماء.

التقاتل قديم في البشر:

وقد وقع هذا منذ كان على وجه هذه الأرض الواسعة أسرة واحدة مكوّنة من والدين وأولادهما: آدم وحواء وبنيهما وبناتهما، ولم يمنع ذلك أن يعتدي أخ على أخيه فيقتله بغياً وعدواناً، ممّا حقق سوء ظن الملائكة بهذا المخلوق الجديد الذي استخلفه الله في الأرض، حين قالوا متطلعين إلى رتبة الخلافة ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ﴾ (البقرة: ٣٠).

وقد قَصّ القرآن الكريم علينا قصة ابني آدم لنرى فيها كيف يكون الإنسان إذا انساق وراء الغريزة، وأغفل داعي الإيمان، قال تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوْءَةَ أَخِي ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴾ (المائدة: ٢٧ - ٣١).

وفي هذا الوقت المبكر من حياة البشر، حيث لم يكن يعرف الإنسان كيف توارى سوأة الميت، ولم ير ميتاً يدفن بعد، قتل الإنسان أخاه الإنسان، أخاه لأمّه وأبيه!

موقف الإسلام من الخصومات والمنازعات:

ماذا فعل الإسلام الدين المثالي الواقعي لعلاج هذه المشكلة البشرية القديمة الجديدة؟

لئن كان النزاع والتقاتل أمراً لا مناص منه بحكم طبيعة البشر، لم يكن معنى ذلك أن يترك ليستشري خطره ويتطاير شرره، ويزداد سوء أثره يوماً بعد يوم. إنّ الخصومة حين تحدث، والنزاع حين يقع، أشبه بالحريق حين يشب، فهل يُترك الحريق يلتهم الأخضر واليابس، والمجتمع يكتفي بالتفرج أو الصراخ؟ لا. فلا بدّ أن يتدخل المجتمع كل بقدر طاقته؛ لإطفاء النار بكل سرعة ممكنة، ولا بأس أن يخصّص المجتمع رجالاً من أبنائه لإطفاء مثل هذه الحرائق، مزودين بالإمكانات اللازمة والمعدات الكافية.

المجتمع إذن مسؤول بالتضامن عن إطفاء أي حريق يصيب داراً أو أكثر من دوره، وأي تهاون في إطفائه يخشى سوء أثره في الجميع لا محالة.

على المجتمع أن يتدخل للإصلاح:

وهذه الخصومات حريق من نوع آخر، حريق لا يدمّر البنيان والحجارة ولا يأكل الخشب والحطب والمتاع، ولكنه يأكل القلوب والضمائر، ويدمّر معاني الحب والخير في الصدور، والمجتمع مسؤول بالتضامن أيضاً عن إطفاء هذا الحريق المعنوي الخطر على الإيمان والأخلاق، الذي بيّن الرسول ﷺ سوء أثره بقوله: «إنّ فساد ذات البين هي الحالقة»[1]، ويروى عنه: «لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين»[2].

على المجتمع أن يتدخل لإطفاء أي شقاق يحدث حتى ولو كان كذلك بين زوج وزوجته، على أن يكون القائمون بالإطفاء والإصلاح من أهل الزوجين؛ كي لا يتسع الخرق على الراقع، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (النساء: ٣٤).

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩)، وأحمد في المسند (٤٤٤/٦)، وابن حبان في صحيحه (٥٠٧٠) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) هذه الزيادة ذكرها الترمذي من دون إسناد.

وقد بيّنت الآية أّن الحَكَمين يكونان من أهل الزوجين، ولكن الذي يبعث الحكمين ويشكّل هذا (المجلس العائلي) هو المجتمع المخاطب بقوله (فابعثوا) ممثلاً في أولي الأمر من أهل الحل والعقد فيه، فإن لم يوجد هؤلاء، كان الجميع مسؤولين مسؤولية تضامنية.

وإذا كان المجتمع مسؤولاً عن نزاع صغير يقع داخل أسرة، فكيف بنزاع أكبر منه يقع بين أسرتين أو قبيلتين أو بلدتين؟! إنّ مسؤوليته هنا - لا شك - أكبر، وتدخله - لا ريب - ألزم.

وهنا، يأمر القرآن بالتدخل الحاسم لحل النزاع والإصلاح بين الطائفتين وإيقاف الصراع بينهما ولو بقوة السلاح، قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الحجرات: ٩ - ١٠).

ويحث القرآن على الإصلاح بين الناس في أكثر من موضع، فيقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (الأنفال: ١)، ويقول: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ١١٤).

وقد جاءت أحاديث الرسول ﷺ تؤكد هذا المعنى، وتُرغّب في الإصلاح بمثل هذا الأسلوب القوي المؤثر: «ألا أدلكم على أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟ إصلاح ذات البين، فإنّ فساد ذات البين هي الحالقة»[1].

لجان المصالحات:

وكما خصّص المجتمع رجالاً لإطفاء الحريق مزودين بالسيارات و(الخراطيم)، يجب عليه من باب أولى أن يخصص رجالاً للإصلاح بين الناس، بتكوين (لجان للمصالحات) في كل جهة أو قرية، يكون من سلطتها التدخل لفض الخصومة، والتغلّب على آثارها بكل الوسائل.

(١) صحيح: وقد تقدم تخريجه قريباً.

العقبة المالية:

لكـن توجد عقبة كأداء تقف في سبيـل الإصلاح بين الناس وحسم الخلاف، تلك هي عقبـة المال؛ فقـد تترتّب ديّات أو غرامات على أحد الطرفيـن، أو على كليهما للآخر، لا يستطيـع دفعها، أو لا يرى دفعها، ولم يسامح فيها الطرف الآخر، ولم يكن من المصلحة فرض ذلك بالقوة، عملاً على رأب الصدوع والتئام الجروح، فما الحل إذن؟ وكيف التغلّب على هذه العقبة الكأداء.

الحل يسير، تقدمه لنا الزكاة من (سهم الغارمين). فقد ذكرنا في (مصارف الزكاة) أنّ مـن الغارمين قوماً من أصحاب القلوب الكبيرة عرفهـا المجتمع العربي والإسلامي، كان الواحـد مـن هؤلاء يتقدم لإصلاح ما بين أسرتيـن أو قبيلتين ويلتزم دفع ما يقتضيه الصلـح من ديّات وغرامات من ماله الخاص؛ ليخمد نار الفتنة، ويقر السكينة والسلام، وكان من فضل الإسلام أن يعانَ هؤلاء من الزكاة على ذلك الهدف النبيل.

وفـي حديث قبيصة ابن المخارق الهلالي - رضـي الله عنه - الذي تحمّل حمالة في إصـلاح ذات البين، ثم أتى النبـي ﷺ يسأله المعونة فيها، ولم يكونوا يجدون حرجاً من السؤال في ذلك، فقال النبي ﷺ: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»، ثم ذكر له أنّ أي رجل تحمل حمالة فقد حلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك[1].

ومن الرائع حقّاً في التسامح الإسلامي: أن نَصّ الفقهاء على أنّ الغارم لإصلاح ذات البيـن يُعطى من الزكاة ولـو كان الإصلاح بين أهل ذمة من اليهـود أو النصارى[2]؛ فإن سيادة السلام والوئام بين جميع الذين يعيشون في كنف المجتمع الإسلامي هدف أصيل من أهداف الإسلام.

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤) وغيره، وقد تقدّم معنا مراراً.

(٢) انظر مطالب أولي النهى (١٤٣/٢).

سؤال فقهي:

لكـن، هل لا بـد أن يدفع أحد الأشخاص أولاً غرامات الصلح مـن ماله الخاص، ثم يُعطـى بعـد ذلك ما دفعـه من مال الـزكاة ليكون حقيقة مـن (الغارميـن)؟ إنّ عبارات الفقهاء بصفة عامة تدل على اشتراط ذلك مراعاة للفظ الآية[1].

ولكـنّ روح الآيـة والهـدف الذي يرمي إليـه الشارع من وراء هذا السهـم، لا تمنع من إعطاء لجنة الصلح لتدفع بدورها إلى الطرف المستحق، ما دامت المصلحة قد تحققت بتقدير لجنة، يعتد المجتمع الذي كونها ورضي عنها برأيها، وإن كان لا بد من المحافظة علـى الشكل فيمكن أن يكلّف أحـد أعضاء اللجنة بالدفع، استقراضـاً من أحد الناس أو المؤسسات، ثم يرد عليه ما غرمه بعد ذلك من سهم الغارمين، صندوق المصالحات.

علـى أنّنا يجـب ألاّ نغفل أهمية وجود الصنف الأول الـذي ينبثق من ضمير المجتمع، بـاذلاً من ذات يـده للرفق والإصلاح، مـن دون أن يضمن استرداد ما دفـع، فوجود هذا الصنـف - فـي الميزان الأخلاقـي - هدف في ذاتـه يحسب له حساب كبيـر في تقدير الإسلام، كما وضّحنا ذلك في بيان علاقة الزكاة بالمقومات الروحية للأمة[2].

❋ ❋ ❋

(١) قـال في غايـة المنتهى وشرحه: السادس غارم تدين لإصلاح ذات البين ولو كان غنيّاً؛ إن لم يدفع من ماله ما تحمله لأنه إذا دفعه منه لم يصر مديناً، ولو اقترض ووفاه، فله الأخذ لوفائه، لبقاء الغرم (٢/١٤٤)، المصدر السابق.

(٢) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي (٢/٨٩٩ - ٩٠٥).

المبحث السابع
مشكلة الكوارث، وعلاج الزكاة لها

الكفاية والأمن:

يحرص الإسلام على أن يعيش كل فرد من أبنائه في كفاية من العيش وأمن من الخوف؛ ليستطيع أن يؤدي عبادة الله أداء خشوع وإحسان، ولهذا طالب الله قريشاً بعبادته ممتنّاً عليهم بهاتين النعمتين: الكفاية والأمن، فقال تعالى: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ١ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ٢ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ﴾ (قريش كاملة).

وشر ما يصاب به بلد، أن يحرم هاتين النعمتين، كما قال الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾ (النحل: ١١٢).

لذلك رأينا التشريع الإسلامي يكفل لكل من يعيش في ظل دولته - مسلماً كان أم غير مسلم - مستوى ملائماً من المعيشة؛ يجد فيه الغذاء، والكساء، والمسكن، كما يجد سبل العلاج والتعليم ميسّرة له. وقد رأينا في تشريع الزكاة كيف عملت على معالجة مشكلة الفقر بتهيئة العمل للعاطل وإعطاء الكفاية للمحتاج؛ كفايته وعائلته مدة عام - على قول - أو كفايته العمر كله على قول آخر. ومن كان عنده بعض الكفاية أعطي تمام ما يكفيه رفعاً لمستوى معيشته.

كوارث الزمن:

ولكنّ الإنسان قد يكون في كفاية من العيش بل في سَعة منه، ولكن لا يلبث أن يعضّه الدهر بأنيابه، ويضربه ضربات مفاجئة، تتركه فقيراً بعد غنى، ذليلاً بعد عز، مضطرباً بعد طمأنينة وأمان، تلك هي الكوارث المفاجئة، التي لا يد للإنسان في جلبها ولا دفعها.

يكون التاجر في رغد من العيش فتغرق السفينة التي تحمل تجارته، أو يحترق متجره وفيه كل رأس ماله. وصاحب الزرع أو الغرس الذي تنزل الآفات السماوية فتجتاح زرعه أو غرسه، وكذلك الفلاح الذي أكلت (الدودة) قطنه أو قمحه أو أذرته، أو الذي هلكت ماشيته فكاد يهلك بعدها غمّاً.

الكوارث اقتضت نظام التأمين في الغرب:

هذه الكوارث التي طالما خربت دوراً عامرة وأفقرت أناساً كانوا في بحبوحة من الغنى، جعلت الكثيرين يخافون على متاجرهم ومصانعهم ورؤوس أموالهم، وعلى ذويهم من بعدهم، فبحثوا عن شيء يأمنون به من ضربات الدهر وغدرات الأيام، فكان من ذلك نظام التأمين، الذي عرفه الغرب في القرون الأخيرة في صور شتى وألوان كثيرة.

نظام التأمين الإسلامي:

وقبل أن يعرف المجتمع الغربي نظام التأمين بقرون، كان المجتمع الإسلامي يؤمّن أفراده بطريقته الخاصة، إذا كان (بيت مال المسلمين) هو شركة التأمين الكبرى التي يلجأ إليها كل من نكبه الدهر فيجد فيه العون والملاذ.

إنّه لا يترك المصاب تحت رحمة تبرعات قد تصل إليه من الخيرين من الناس، وإن كان لا يمنع ذلك، بل يرغّب فيه، تنمية لعواطف الخير ومشاعر الرحمة بين الناس، وقد قال النبي ﷺ لأصحابه عندما شكا إليه رجل جائحة حلت به: «تصدقوا عليه» فتصدّق الناس عليه[1].

في سهم الغارمين متسع للكوارث:

نعم، لا يدع الإسلام المنكوب لتبرعات الناس الطيبين وحدها، بل يجعل له نصيباً في بيت المال، وفي مال الزكاة بالذات، يطالب به وليّ الأمر، غير هيّاب ولا خجل، فهو رجل من المسلمين يطلب حقه من بيت مال المسلمين.

(١) أخرجه مسلم (١٨/١٥٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وفـي حديـث قبيصة بن المخـارق الذي ذكرناه مـن قبل، أنّ النبي ﷺ قـال له: «إنّ المسألـة لا تحـل إلاّ لثلاثة... وذكـر منهم رجلاً أصابته جائحـة اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش»[1].

وقـد جاء عن مفسّري السلف في تأويل معنى (الغارمين) في آية مصارف الزكاة أنّه «من احترق بيته أو ذهب السيل بماله، فأدان على عياله»[2].

كم يُعطى المنكوب بالكارثة؟

ولقـد رأينـا حديث الرسول الكريـم ﷺ لقبيصة رضي الله عنه، يبيـح له أن يطالب بحقـه ويسأل أولي الأمر حتى يُصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش، وقوام عيش كل إنسـان يقدّر وفق وضعه المالي ومركزه الاجتماعي، فقوام عيش من احترق بيته أن يبنى لـه بيتاً ملائماً يسعه وعائلته، ويؤثث بما يليق بحاله. وقوام عيش التاجر الذي أصيب في تجارتـه مثلاً، أن يـدوّر دولاب تجارته وإن لم يعد كما كان سَعـة وثروة، وهكذا كل إنسان بحسبه. ومن الفقهاء من يرى أن يعطى مثل هذا ما يعود به إلى حالته الأولى[3].

ولكن الذي تميل إليه النفس أنّ الأخذ بهذا الرأي أو ذاك موقوف على قدر مال الزكاة كثرة وقلة، وحاجة المصارف الأخرى شدّة وضعفاً.

كوارث الريف:

إنّ أحوج الناس إلى الانتفاع بهذا السهم هم أهل الريف الكادحون المتبعون؛ لقد كان أهل القرى قديماً يتكافلون فيما بينهم، إذا حلت بأحدهم كارثة جمعوا من بينهم مقداراً من المال يدفعونه إليه شدّاً لأزره وتقوية لظهره.

وبعد أن غاض نبع العواطف الخيرة من صدور الناس إلاّ قليلاً، أصبح الفلاح المسكين في بلد كمصر تموت ماشيته، فيحزن عليها كأنّها بعض أهله، وتبكي عليها زوجه وأولاده،

(١) متفق عليه، وتقدّم تخريجه مراراً.

(٢) ذكره الإمام الغزالي في الإحياء (١٢٠/٢).

(٣) انظر: مبحث الغارمين في الفصل الثالث من هذا الكتاب.

كأنّهم يبكون عزيزاً عليهم، أمّاً أو أباً، ويعرف الناس أنّ فلاناً قد انكسر ظهره! ومثل هذا من أهلكت الآفات زرعه وأشد منه من احترق بيته، ودمّر عليه معاشه ومحصوله.

كل هؤلاء المنكوبين تستطيع الزكاة من سهم (الغارمين)، بل من سهم (الفقراء والمساكين) أن تنتشلهم من هوّة النكبة، وتأخذ بأيدهم ليمضوا في قافلة الحياة مع السائرين، ولا يتخلّفوا فيهلكوا مع المنقطعين[1].

❋ ❋ ❋

المبحث الثامن
مشكلة العزوبة، وعلاج الإسلام لها

لا رهبانية في الإسلام:

وقف الإسلام دون إرخاء العنان لغريزة الجنس لتنطلق بغير حدود ولا قيود؛ لذا، حرّم الزنا وما يفضي إليه وما يلحق به، ولكنّه إلى جانب ذلك قاوم النزعة المضادة لذلك: نزعة مصادرة الغريزة وكبتها، ومن أجل ذلك دعا إلى الزواج، ونهى عن التبتل والخصاء[2]، فلا يجب لمسلم أن يعرض عن الزوج مع القدرة عليه، بدعوى التبتل لله، أو التفرغ للعبادة والترهب والانقطاع عن الدنيا.

وقد لمح النبي ﷺ في بعض أصحابه شيئاً من النزوع إلى هذه الوجهة الرهبانية، فأعلن أنّ هذا انحراف عن نهج الإسلام، وإعراض عن سنته عليه الصلاة والسلام، وقال لهم: «إنّما أنا أعلمكم بالله وأخشاكم له، ولكنّني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج

(١) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي (٢/٩٠٦ - ٩٠٩).

(٢) التبتل: الانقطاع عن النساء وعن الدنيا للعبادة، والخصاء قطع الشهوة بسل الخصيتين.

النســاء، فمن رغب عن سنتــي فليس مني»[١]. وقال سعد بن أبــي وقاص: «رد رسول الله على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا»[٢].

ووجه عليه السلام نداءه إلى الشباب عامة فقال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم البــاءة فليتــزوج فإنه أغض للبصر وأحصــن للفرج»[٣]. ومن هنا قال بعض العلماء: إنّ الزواج فريضة على المسلم لا يحل له تركه ما دام قادراً عليه.

ولا يليق بالمسلم أن يصد عن الزواج خشية ضيق الرزق عليه أو ثقل المسؤولية على عاتقه، وعليــه أن يحاول ويسعى وينتظر فضل الله ومعونته التي وعــد بها المتزوجين، الذين يرغبون فــي العفاف والإحصان، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ﴾ (النور: ٣٢)، وقال رسول الله ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح الــذي يريــد العفاف، والمُكاتب الذي يريد الأداء - أي العبد الــذي يريد أن يحرر رقبته ببذل مقدار من المال يكاتب عليه سيده - والغازي في سبيل الله»[٤].

ومــن فضــل الله وعونه الــذي وعد به كل مؤمن يريــد إعفاف نفسه بالــزواج: أن يمد المجتمع المسلم - ممثلاً في الحكومة أو مؤسسة الزكاة - يده إليه بالمساعدة في المهر ونفقــات الــزواج إن كان من أهل الحاجــة، حتى يستطيع أن يستجيــب لنداء الإسلام في غض البصــر وإحصان الفرج، وإقامة الأسرة المسلمة، ومعرفــة آية الله البينة التي نبه عليهــا عباده ممتناً عليهم بقوله: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم: ٢١).

ولست أقول هذا ابتداعاً من عند نفسي، أو اجتهاداً مني غير مسبوق إليه، ولكنّه الذي قــرّره أئمتنا منذ قرون؛ فقد جعلوا الزواج مــن تمام الكفاية، وقالوا: إنّ من تمام الكفاية

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢) من حديث سعد رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (٥٠٦٥، ٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) حســن: أخرجه الترمــذي (١٦٥٥) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٤٠١٩)، والحاكــم (١٦٠/٢)، وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

ما يأخذه الفقير ليتزوج به، إذا لم تكن له زوجة واحتاج إلى الزواج، كما فصّلنا ذلك في موضعه من هذا الفصل[١]، [٢].

❋ ❋ ❋

المبحث التاسع
مشكلة التشرّد، وعلاج الزكاة لها

رأينا في باب (مصارف الزكاة) كيف عني القرآن بابن السبيل في سوره المكية والمدنية، وأمر في أكثر من موضع بالإحسان إليه وإيتائه حقّه، ثم جعل له أخيراً سهماً في مال الزكاة.

وما ذاك إلاّ لأنّ المسلم يحب للإنسان أن يكون (ابن بيت) يؤويه، ويكره له أن يكون (ابن سبيل)، ومن هنا كان من المقرر في الشريعة أن يكون لكل إنسان مسكن لائق به يؤويه وعياله، وعدّ هذا من الحاجات الأصلية التي لا بد للمرء منها ليعيش ويبقى.

وقال الإمام النووي في بيان معنى الكفاية التي من دونها يكون الإنسان فقيراً أو مسكيناً: «والمعتبر؛ المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد له منه، على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار، للشخص نفسه ولمن هو في نفقته»[٣].

وقال ابن حزم في بيان الأشياء الأساسية، التي يجب أن تتوافر لكل إنسان في ظل النظام الإسلامي: «وفرض على الأغنياء في كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك - إن لم تقم الزكوات ولا فيء سائر المسلمين بهم - فيقام لهم بما يلزمهم من القوت الذي لا بد منه، ومن ملبس للصيف والشتاء مثل ذلك ومن مسكن يكنهم من الشمس والمطر وعيون المارة»[٤].

---

(١) انظر المسألة الرابعة من المطلب الثالث من المبحث الثالث من الفصل الثالث في هذا الكتاب.

(٢) انظر: فقه الزكاة (٢/٩١٠ - ٩١١).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٥/١٢٣).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم (٦/١٥٦).

وقد ذكر بعض المعاصرين في مبحث (ابن السبيل) من مصارف الزكاة، أنّ من العلماء المعاصرين من صرف معناه إلى (اللقيط) ولا بُعْد في ذلك، فإنّ السبيل أهله وأمه وأبوه[1].

واللقطاء ثمرة لجريمة اقترفها غيرهم فلا يحملون إثمها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤)، فمن الواجب أن يكون لهم حظّ من مال الزكاة ترعى به شؤونهم، وينفق منه على حسن تربيتهم، وإعدادهم لغد طاهر مستقيم.

والذين لا يدخلون اللقيط في (ابن السبيل) يدخلونه قطعاً في الفقراء والمساكين، فهو من مصارف الزكاة بلا نزاع.

تنبيه لا بد منه:

يجب أن ننبه في خاتمة هذا الفصل على أنّ الزكاة إنّما هي جزء من نظام الإسلام المتكامل، الذي شرعه الله ليهدي به الناس ويصلح الحياة، ولن تستطيع الزكاة وحدها حل مشكلات المجتمع - التي تحدثنا عنها أو عن بعضها في مجتمع يُعطّل الإسلام وشرائعه في سائر شؤون الحياة الأخرى، ولا يلتزم في سلوكه أخلاق الإسلام، وآداب الإسلام.

الإسلام شريعة شاملة مترابطة، لا يجوز أخذ بعضها وإهمال بعضها، كما لا يجوز استيراد نظام آخر غير إسلامي، وترقيعه بقطع أو أجزاء من نظام الإسلام كالزكاة، فإن هذا الترقيع لا يُجدي.

إنّ الله عاب على اليهود مثل هذا الصنيع حين خاطبهم بقوله: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ﴾ (البقرة: ٨٥)، وحذر رسوله - وكل حاكم بعده - من ترك بعض ما أنزله سبحانه، فقال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ (المائدة: ٤٩).

إنّ العلاج الفذ هو الأخذ بالإسلام، كل الإسلام[2].

(١) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي (٢/٦٨٥).

(٢) انظر: فقه الزكاة (٢/٩١٢ - ٩١٣)، ومشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ص (١٣٩ - ١٤٧)، كلاهما للدكتور القرضاوي.

الفصل الخامس:

الزكاة والمؤسسات الخيرية

❋ ❋ ❋

المبحث الأول
دفع الزكاة إلى الإمام أو نائبه

اتفـق العلماء وأجمعوا على مشروعية جمع الإمام أو من ينيبه لأموال الزكاة الواجبة، وبذلـك تبـرأ ذمة المُزكّي بدفع زكاتـه إلى الإمام، الذي يتولى جمـع الزكاة لوضعها في مصارفها الشرعية المنصوص عليهـا بالكتاب والسنة[1]. ولقد جاءت الأدلة من الكتاب والسنة، وفعل الصحابة وأقوالهم ومن بعدهم على جواز ذلك ومشروعيته.

أولاً: الأدلة من الكتاب:

قولـه تعالـى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبـة: ١٠٣). فهـذه الآيـة صريحة الدلالة على جواز مشروعية بل وجوب أن يأخذ الإمام زكاة الأموال من أربابها.

(١) انظـر بدائع الصنائع للكاساني (٤٥/٢)، وفتح القدير لابن الهمام (١٦٢/٢)، وحاشية الدسوقي (٥٠٣/١)، ومواهب الجليـل لشـرح مختصر خليل للحطـاب (٣٦٤/٢)، والمجموع للنـووي (١٣٨/٦)، والأحكام السلطانيـة للماوردي، ص (١٤٥)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (١١٥)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٦١/٢)، وغيرها كثير.

يقـول الحافـظ ابن كثيـر رحمـة الله تعالى فـي تفسير هـذه الآية: «أمـر الله تعالى رسوله ﷺ بأن يأخذ من أموالهم صدقة يطهرّهم ويزكّيهم بها وهذا عام...».

وقـد استدل رحمـه الله تعالى على دخول الزكاة في النصـ الكريم، بأنّ الذين منعوا الـزكاة احتجوا بقوله تعالـى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ (التوبـة: ١٠٣) على أنّ الواجب عليهم الدفع إلى رسول الله ﷺ دون غيره، فلم ينكر عليهم رضي الله عنه أن الصدقة الواجبة داخلـة في النص الكريم، ولكنّـه أنكر عليهم أن هذا خاص بالرسول ﷺ دون خلفائه. أ. هـ[1].

قلـت: فالآيـة الأولـى وهي قوله تعالـى ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ...﴾ تدل علـى وجوب أخذ الإمـام الـزكاة من أرباب الأمـوال، والآية الثانية وهي قوله تعالـى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ...﴾ (التوبـة: ٦٠) دليـل على وجوب إعطاء الزكاة من أرباب المال إلى من يعيّنه الإمام لجمعها وجبايتها.

ثانياً: الأدلة من السنة:

١. ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبـي ﷺ إذا أتـاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صلِّ على آل فلان»، فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللّه صلِّ على آل أبي أوفى»[2].

فهـذا الحديث الصحيح يدل دلالة واضحة علـى أنّ الصحابة الكرام كانوا يأتون الرسـول ﷺ بـزكاة أموالهم عملاً بقولـه تعالـى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ﴾ (التوبـة: ١٠٣)؛ لذا، عقد الإمام البخاري فـي صحيحـه في كتاب الزكاة، بابـاً أورد فيه هذه الآية وقـال: باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة.

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤٤٨/٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢٦١/٣) (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٨٧)، وقد تقدّم معنا.

٢. وعند البخاري ومسلم أيضاً من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّ النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن، قال: «إنّك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله... فأخبرهم أنّ الله فرض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوقّ كرائم أموال الناس»[١].

٣. وعند مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «إنّ رسول الله ﷺ بعث عمر رضي الله عنه على الصدقة»[٢].

٤. وفي صحيح البخاري من حديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال: «إنّ رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بني أسد على صدقات بني سليم»[٣].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدّاً، وكلها تدل على مشروعية أن يرسل الإمام من ينوب عنه لجباية الزكاة من أربابها، ويجب عليهم أن يعطوها له. ومن ذلك يُعلم:

أولاً: يجب على الإمام أو نائبه أخذ الزكاة من أصحابها، وصرفها في مصارفها المشروعة.

ثانياً: لا يجب على أصحاب الأموال في شتى بقاع الدولة الإسلامية أن يتكلّفوا إيصال زكاة أموالهم إلى الإمام وخصوصاً من نأت به الديار عن مكان الإمام، فلما كان الأمر كذلك وجب على الإمام أن يرسل من يقبض زكاة أصحاب الأموال حيث توجد أموالهم.

يقول الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى: «وليس على من وجب عليه الزكاة إيصالها إلى السلطان، لكن عليه أن يجمع مالاً للمصدِّق الساعي أو جابي الزكاة، ويدفع إليه الحق، ثم مؤنة نقل ذلك من الزكاة نفسها، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم، وبالله التوفيق،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٣/٢٦١) (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، وقد تقدّم معنا مراراً.

(٢) أخرجه مسلم (٧/٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣/٣٦٥) (١٥٠٠).

وكذلك كان رسول الله ﷺ يبعث المصدقين - وهم السُّعاة - فيقبضون الواجب، ويبرأ أصحاب الأموال من ذلك» أ. هـ[١].

ثالثاً: الأدلة من فعل الصحابة والخلفاء الراشدين وأقوالهم:

لما تقدّم معنا الأدلة من الكتاب والسنّة الصحيحة على وجوب دفع الزكاة إلى الإمام أو من ينوب عنه، أكدت السنة العملية والواقع التاريخي الذي جرى عليه العمل في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين، وأقوال الصحابة الكرام وفتاويهم في هذا الشأن.

يقول الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (باب أداء الزكاة وتعجيلها) وذلك عند تخريج الأحاديث التي ذكرها الإمام الرافعي، حيث قال الإمام الرافعي: «إنّ رسول الله ﷺ والخلفاء بعده كانوا يبعثون السُّعاة لأخذ الزكاة». يقول الحافظ ابن حجر عقب هذا الكلام مباشرة: «هذا مشهور ففي الصحيحين عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ بعث عمر على الصدقة[٢]. وفيهما عن حُميد: أنه استعمل رجلاً من الأزد يُقال له ابن التبية[٣] على صدقات بني سليم، وفيها عن عمر رضي الله عنه أنه استعمل ابن السعدي...»[٤]، وذكر أحاديث كثيرة تدل على إرسال رسول الله ﷺ سُعاة إلى أنحاء الجزيرة العربية لجباية الزكاة من أصحابها، ثم قال بعد ذلك: «وروي البيقهي عن الشافعي أنّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يبعثان على الصدقة...»[٥]. أ. هـ[٦].

رابعاً: الأدلة من فتاوى الصحابة رضوان الله عليهم:

إذا نظرنا إلى فتاوى الصحابة رضوان الله عليهم وأقوالهم في هذه المسألة، نجد أنّها جاءت موافقة للأدلة السالفة الذكر، فمن ذلك:

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم (٣/٩٥).

(٢) تقدّم تخريجه قريباً.

(٣) تقدّم تخريجه قريباً.

(٤) أخرجه البخاري (١٣/٥٠ - ٥١) (٧١٦٣).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٨).

(٦) انظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر (٢/٣٥٥ - ٣٥٦).

١. عن سهل بن أبي صالح عن أبيه قال: اجتمع عندي نفقة فيها صدقة؛ يعني بلغت نصاب الزكاة، فسألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهم أن أقسمها أو أدفعها إلى السلطان؟ فأمروني جميعاً أن أدفعها إلى السلطان ما اختلف علي منهم أحد[١]. وفي رواية عند البيهقي[٢]: فقلت لهم: إنّ هذا السلطان يفعل ما ترون - كان هذا في عهد بني أمية - فأدفع إليه زكاتي؟ فقالوا كلهم: نعم فادفعها.

٢. وعن قزعة مولى زياد بن أبيه قال: قلت لابن عمر - رضي الله عنهما - إنّ لي مالاً فإلى من أدفع زكاته؟ قال: «ادفعها إلى هؤلاء القوم: يعني الأمراء»، قلت: إذن، يتخذون بها ثياباً وطيباً، قال: وإن»[٣]. وفي رواية: أنه قال: «ادفعوا صدقة أموالكم إلى من ولاه الله أمركم فمن برَّ فلنفسه، ومن أثم فعليها»[٤].

٣. وعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أنه قال لمولى له، وهو على أمواله بالطائف: كيف تصنع في صدقة مالي؟ قال: منها ما أتصدق به ومنها ما أدفع إلى السلطان. قال: وفيم أنت من ذلك؟! (أنكر عليه أن يفرقها بنفسه). قال: إنّهم يشترون بها الأرض ويتزوجون بها النساء!! فقال: ادفعها إليهم؛ فإن رسول الله ﷺ، أمرنا أن ندفعها إليهم». رواه البيهقي في السنن الكبرى[٥].

والأحاديث والآثار الواردة عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم في ذلك كثيرة جدّاً[٦]. فهذه الأحاديث الصريحة عن رسول الله ﷺ، وهذه الفتاوى الحاسمة من صحابته الكرام، تجعلنا ندرك بل نوقن أنّ الأصل في شريعة الإسلام أن تتولى الحكومة

(١) أخرجه ابن شيبة في المصنف (١٥٦/٣)، وسعيد بن منصور في سننه، كما عزاه إليه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣١٨/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنة الكبرى (١١٥/٤) وسنده صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٦/٣) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٦/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٥/٤) بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٥/٤).

(٦) للمزيد في معرفة هذه الآثار والأحاديث، انظر المراجع الحديثية السابقة بالإضافة إلى نيل الأوطار للشوكاني (١٣١/٨ - ١٣٥) فقد ذكر جملة كبيرة من هذه الأحاديث والآثار.

المسلمة أمر الزكاة فتجبيها من أربابها، وتصرفها على مستحقيها، وأنّ على الأمة أن تعاون أولياء الأمر في ذلك؛ إقراراً للنظام، وإرساءً لدعائم الإسلام، وتقوية لبيت مال المسلمين.

من أسرار هذا التشريع:

ربما قال قائل: إنّ الشأن في الأديان أنّ توقظ الضمائر وتحيي القلوب، وتضع أمام أبصار الناس مثلاً أعلى، ثم تحاول أن تقودهم بزمام الشوق إلى مثوبة الله، أو تسوقهم بسوط الخشية من عقابه، تاركة لأصحاب السلطان أن يحددوا وينظموا ويطالبوا ويعاقبوا، فهذا من شأن السلطة السياسية، وليس من مهمة التوجيه الديني!

والجواب: إنّ هذا قد يصح في أديان أخرى، ولكن لا يصح أبداً في الإسلام، فإنه عقيدة ونظام، وخلق وقانون، وقرآن وسلطان. ليس الإنسان مشطوراً في الإسلام: شطر منه للدين وشطر آخر للدنيا، وليست الحياة مقسومة: بعضها لقيصر وبعضها لله، وإنما الحياة كلها والإنسان كله، والكون كله: لله الواحد القهار.

جاء الإسلام رسالة شاملة هادية، فجعلت من هدفها تحرير الفرد وتكريمه، وترقية المجتمع وإسعاده، وتوجيه الشعوب والحكومات إلى الحق والخير، ودعوة البشرية كلها إلى الله: أن يعبدوه وحده ولا يشركوا به شيئاً، ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله.

وفي هذا الإطار، جاء نظام الزكاة فلم تجعل من شئون الفرد، بل من وظيفة الحكومة الإسلامية، فوكل الإسلام جبايتها وتوزيعها على مستحقيها إلى الدولة، لا إلى ضمائر الأفراد وحدها، وذلك لجملة أسباب لا يحسن بشريعة الإسلام أن تهملها:

أولاً: إنّ كثيراً من الأفراد قد تموت ضمائرهم أو يصيبها السقم والهزال، فلا ضمان للفقير إذا تُرك حقّه لمثل هؤلاء.

ثانياً: في أخذ الفقير حقّه من الحكومة لا من الشخص الغني، حفظ لكرامته وصيانة لماء وجهه أن يراق بالسؤال، ورعاية لمشاعره أن يجرحها المنّ أو الأذى.

ثالثاً: إنّ تـرك هذا الأمـر للأفراد يجعل التوزيـع فوضى؛ فقد ينتبـه أكثر من غني لإعطاء فقير واحد، على حين يغفل عن آخر، فلا يفطن إليه أحد، وربما كان أشد فقراً.

رابعاً: إنّ صـرف الزكاة ليس مقصـوراً على الأفراد من الفقـراء والمساكين وأبناء السبيـل؛ فمـن الجهات التـي تصرف فيها الـزكاة مصالـح عامة للمسلميـن لا يقدّرها الأفـراد، وإنّمـا يقدرها أولو الأمر وأهل الشورى في الجماعـة المسلمة؛ كاعطاء المؤلفة قلوبهم، وإعداد العدة والعدد للجهاد في سبيل الله، وتجهيز الدعاة لتبليغ رسالة الإسلام في العالمين.

خامسـاً: إنّ الإسـلام دين ودولة، وقرآن وسلطان، ولا بد لهـذا السلطان وتلك الدولة مـن مال تقيم بـه نظامها، وتنفّذ بـه مشروعاتها، ولا بد لهذا المال مـن موارد، والزكاة مورد مهم دائم لبيت المال في الإسلام[1].

مسائل:

المسألة الأولى: هل يجوز دفع الزكاة إلى السلطان الجائر؟

اتفـق الفقهـاء على أنّـه إذا تغلّبت فئـة الخوارج والبغـاة على بلد إسلامـي، فأخذوا زكواتهم وعشور أراضيهم وخراجها، ثم استعادها الإمام منهم، أو أخذ السلطان الجائر الـزكاة، أجزأ المدفوع عـن أصحابه ولا يثني عليهم، وأجزأ دفـع الخراج عن المكلف به سـواء عدل الآخـذ فيما أخذ أو جار، وسـواء أخذها قهراً، أو دفعت إليـه اختياراً؛ وذلك عملاً بفعـل الصحابة، ولأنّ المعطي دفعها إلى أهل الولاية، ولأنّ حق الأخذ للإمام لأجل الحفظ والحماية، ولم يوجد ذلك منه فجاز دفعها لغيره[2].

لكـن الحنفيـة قالـوا: إلاّ أنّ المعطيـن يفتون فيما بينهم وبين ربهـم أن يؤدّوا الزكاة والعشور ثانياً.

(١) من (مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام) ص (٩٤ - ٩٥)، وفقه الزكاة (٢/٧٥٥ - ٧٥٧) مع الجمع والتصرّف.

(٢) انظـر: بدائع الصنائـع (٢/٣٦)، وفتح القديـر (١/٥١٢)، والمغنـي (٢/٦٤٤ - وما بعدها)، والـدر المختار (٢/٣٣) وغيرها كثير.

وقالوا أيضاً: لو أخذ السلطان الصدقات أو الجبايات أو أخذ مالاً مصادرة، فإن نوي المأخوذ منه الصدقة عند الدفع جاز وبه يفتى، أو إذا دفع إلى كل جائر بنية الصدقة يجزئ، والأحوط الإعادة[١].

قلت: والصواب والله أعلم، ما دلّت عليه الآثار السلفية الثابتة عن النبي ﷺ، وكذلك الآثار الواردة عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم من ذلك:

١. عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها»، قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: «تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم» متفق عليه[٢].

٢. عن وائل بن حُجْر قال: سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأل فقال: أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا، ويسألونا حقهم؟ فقال: «اسمعوا وأطيعوا فإنّما عليهم ما حُملوا وعليكم ما حُملتم»[٣].

٣. وعن سعد بن أبي وقاص عند الطبراني في الأوسط مرفوعاً: «ادفعوا إليهم ما صلوا الخمس»[٤].

٤. وعن ابن عمر عن البيهقي في السنن الكبرى أنّه قال: «ادفعوا إليهم وإن شربوا الخمور»[٥].

٥. وعنه أيضاً من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «إذا أتاك المُصدق؛ أي الساعي، فأعطه صدقتك، فإذا اعتدى عليك فوله ظهرك ولا تلعنه وقل: «اللهم إني احتسب عندك ما أخذ مني»[٦].

---

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٤٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٤٣).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٥/٤) بإسناد صحيح.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٥/٤).

قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار بعد ذكره لهذه الأحاديث والآثار وغيرها ما نصه: «والأحاديث المذكورة في الباب استدل بها الجمهور على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور، وأجزائها» أ. هـ.[1]

المسألة الثانية: هل تبرأ ذمة المزكي بأداء الزكاة إلى الإمام أو نائبه؟

لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أنّ ذمة المزكّي تبرأ بمجرد دفع الزكاة إلى الإمام أو نائبه، فقد أجمعت الأمة على ذلك، وكلام أهل العلم متواتر في كتبهم على ذلك.

والعمدة في هذا الباب حديث أنس - رضي الله عنه - قال: إنّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئتُ منها إلى الله ورسوله ﷺ؟

قال: «نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئْت منها إلى الله ورسوله، تلك أجرها وإثمها على من بدلها»[2].

المسألة الثالثة: حكم إنشاء بيوت للزكاة وتأثيثها من أموال الزكاة:

مما تقدّم ذكره وبيانه، نعلم أنّ الأساس في النظام الإسلامي أن يكون للزكاة ميزانية خاصة، وحصيلة قائمة بذاتها، ينفق منها على مصارفها الخاصة التي حددتها آية التوبة، وهي مصارف إسلامية خالصة، فلا تضم إلى ميزانية الدولة العامة الكبيرة التي تتسع لمشروعات مختلفة.

وقد أشارت آية مصارف الزكاة من سورة التوبة إلى هذا المبدأ، حين قررت أنّ العاملين عليها يأخذون مرتباتهم منها، وقد بيّنا فيما سبق أنّ الصواب من القول: إنّه يجوز أن يدفع من سهم العاملين عليها إلى كل ما احتيج إليه في جمع الزكاة وتوزيعها،

(١) انظر: نيل الأوطار (١٣٣/٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٣٦/٣) ورجاله ثقات رجال الشيخين، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٣/٣) وقال: رجاله رجال الصحيح، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٦٠/٢ - ٣٦١)، وصحّحه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، قال محقق نيل الأوطار: «لكنه منقطع بين سعيد بن أبي هلال وأنس، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب (٤٨/٢): روى عن جابر وأنس مرسلاً وتابع ليث عبد الله بن لهيعة عند البيهقي في السنن الكبرى (٩٧/٤). وخلاصة القول: إنّ إسناد الحديث صحيح منقطع والله أعلم أ. هـ. انظر: نيل الأوطار (١٣٠/٨).

ومعنى ذلك أن يكون للزكاة ميزانية خاصة مستقلة، ينفق على إدارتها منها كما سبق وبيّنّا ذلك عند الحديث عن مصرف (والعاملين عليها).

وهنا سؤال يثور مفاده: إنّ والي الزكاة اليوم وعماله يشكّلون إدارة كاملة تحتاج إلى مقر لعملهم، كما يحتاج هذا المقر إلى تأثيث وصيانة ونحو ذلك ممّا تحتاج إليه هذه الإدارة؛ كي تباشر عملها على الوجه الأكمل.

والسؤال: هل يجوز أن يصرف على هذه الإدارة بمفهومها الشامل -الذي أوضحناه- من الزكاة وبالأخص من سهم والعاملين عليها؟

الجواب: إنّ الأمر من حيث الأصل جائز ومشروع، ولكن الذي يقرّر هذا حاجة العمل إلى ذلك، فإن كانت الزكاة تحتاج إلى إدارة تعمل على مدار العام، وكان مال الزكاة من الكثرة بحيث يتحمل هذه الأعباء جاز ذلك وشُرع، وإلاّ فلا[1].

ومما يجدر به الإشارة هنا أنّ المسلمين منذ أقدم العصور جعلوا للزكاة بيت مال قائماً بذاته، وقد قسموا بيوت المال في الدولة الإسلامية إلى أربعة أقسام وهي كالآتي:

١. بيت المال الخاص بالصدقات، ويوجد فيه مثل زكاة الأنعام السائمة، وعشور الأرض، وما يأخذه العاشر من تجار المسلمين المارين عليه.
٢. بيت المال الخاص بحصيلة الجزية والخراج.
٣. بيت المال الخاص بالغنائم والركاز.
٤. بيت المال الخاص بالضوائع، وهي الأموال التي لا يعرف لها مالك ولا صاحب[2].

قلت: ولعل العمدة في مشروعية إنشاء بيت مال للزكاة وجوازه، هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري في صحيحه حيث يقول: «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان...» الحديث[3].

* * *

(١) انظر: فقه الزكاة (٢/٧٥٧)، وأبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٣/٢٣) مع الجمع والتصرّف والزيادة.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٦٨ - ٦٩)، والدر المختار مع حاشيته در المختار (٢/٥٩ - ٦٠)، والمبسوط (٣/١٨)، وغيرها.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٣١١).

المبحث الثاني
توزيع المزكّي زكاته بنفسه أو وكيله

لا أعلـم خلافاً بين أهل العلم في جـواز ومشروعية أن يقوم الإنسان بتوزيع زكاة ماله بنفسـه، وفي ذلك يقول الإمام شرف الديـن موسى الحجاوي المقدسي الحنبلي صاحب زاد المستقنـع والمقنـع وغيرها: «والأفضـل أن يفرّقها بنفسه» أي الـزكاة، يقول الشيخ العلامـة ابن عثيميـن رحمه الله في شرحه على هـذه العبارة ما نصـه: «أي الأفضل أن يفرّق من تجب عليه الزكاة عليه زكاة ماله بنفسه، أي: يباشر ذلك، وذلك لثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن ينال أجر التعب؛ لأنّ تفريقها عبادة.

الوجه الثاني: أن يبرئ ذمته بيقين، فإن الوكيل قد يتهاون بعض الشيء في إعطائها من لا يستحق، أو في المبادرة بصرفها أو يتهاون فتتلف عنده، أو غير ذلك.

الوجه الثالث: أن يدفع عنه المذمة، لا سيما إذا كان غنيّاً مشهوراً، ولا يعرف الناس له وكيلاً فيذمونه، ويقولون: إن فلاناً لا يزكّي»[1] أ. هـ.

ويقول الشيخ العلامة صالح الفوزان حفظه الله تعالى، في شرحه المختصر على زاد المستقنع بعد عبارة الإمام الحجاوي المتقدمة ما نصه: «الأفضل أنّ المزكّي يوزع الزكاة بنفسـه ويحصي ماله ويخـرج زكاته ويوزعها هو بنفسه، ليتأكد من وصولها إلى الفقراء؛ ولمـا في ذلك مـن الأجر؛ لينـاله الأجـر، لأنّ توزيع الزكاة عبادة وقربـى إلى الله فيتولاه هـو بنفسه، ولأنّه المخاطـب بإخراجها، قال تعالـى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (البقرة: ١١٠)، فهو المخاطـب فيتولى إخراجها هو بنفسه ويشرف عليـه، ليتأكد من إخراج الزكاة بالكامل، وأنه لم يبق عنده منها شيء، ويتأكد كذلك من وصولها إلى مصارفها الشرعية، هذا أبرأ لذمته مع ما له من الأجر، لأنّ توزيعه للزكاة عمل صالح» أ.هـ[2].

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/٢٠٥).

(٢) انظر: الشرح المختصر على متن زاد المستقنع للفوزان (٢/٣١٢ - ٣١٣).

وهذا سؤال يطرح نفسه: متى يجوز لأصحاب الأموال توزيع زكوات أموالهم بأنفسهم؟

لقد بيّن أهل العلم وجود حالات يجوز لأصحاب الأموال أن يقوموا بتوزيع زكاة أموالهم بأنفسهم في مصارفها التي حددها الشارع، وهي كالآتي:

الحالة الأولى: إذا لم يكن للمسلمين إمام يحكمهم، ولا دولة تقيم لهم الدين، أو كانوا يسكنون في موضع لا يصل إليه حكم الدولة الإسلامية، فالواجب في هذه الحالة أن يدفع أصحاب الأموال زكاتهم بأنفسهم، ولا يسقط عنهم واجب إخراجها، إذ لا تبرأ ذمتهم إلاّ بإخراجها.

الحالة الثانية: إذا تأخّر عمال الصدقة، وهذا هو القول الصواب، ولكن بشرط أن يكون تأخيرهم تأخيراً بيّناً، بحيث يخشى صاحب المال انقضاء الحول، يقول الإمام الزركشي: «فإن لم يطالب الإمام أصحاب المال، ولم يأتِ الساعي، فيؤخر رب المال ما دام يرجو مجيء الساعي، فإن أيس، فقد ذكرنا أنّه يفرّق بنفسه، وهو نص الشافعي»[(١)]. والمختار عند المالكية: إن تخلف الساعي لعذر – مع إمكان وصوله لولا العذر – يجوز لأصحاب الأموال إخراج زكاتهم بأنفسهم[(٢)]. ويقول ابن حزم: «فإن لم يكن مصَدِّقاً، فعلى من عليه الزكاة إيصالها إلى من يحضره من أهل الصدقات، لا مزيد؛ لأنّ تكاليف النقل مؤنة وغرامة لم يأت بها نص ولا إجماع»[(٣)].

الحالة الثالثة: إذا أذن الإمام لأصحاب الأموال في توزيع زكاة أموالهم بأنفسهم. يقول الإمام الشوكاني: يجوز لأصحاب الأموال أن يفرّقوا زكاة أموالهم بأنفسهم، إذا أذن لهم الوالي بذلك[(٤)]. ويكون ذلك في أحوال:

١. إذا استغنت الدولة الإسلامية وكثر الخير، وانعدمت المصارف التي يدفع إليها المال – كما حدث في عهد عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى – فقد تناقل أهل

(١) انظر: خبايا الزوايا للزركشي (١/١٣٠).

(٢) انظر: جواهر الإكليل للآبي (١/١٢٣).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم (٣/٩٥).

(٤) انظر: السيل الجرار للشوكاني (٢/٧٢).

العلم أنّ أصحاب الأموال كانوا يأتون بزكاة أموالهم، فلا يأخذها ولاة عمر لعدم وجود من ينفقونها عليه.

٢. إذا وثق الوالي ببعض الأغنياء، ووجد في قربهم من يحتاج إلى تلك الزكاة، فيكلفهم بإيصالها إلى من يستحقونها.

٣. إذا عجز الوالي عن إرسال عماله إلى بعض المناطق والديار.

٤. إذا وجد الوالي أنّ تكلفة جمع الزكاة من منطقة ما تفوق أموال الزكاة، فيجد أنّ الأنفع للفقراء وأصحاب الحاجة أن يكل إلى أصحاب الأموال توزيع الزكاة بأنفسهم، وقد يكل الإمام أمر توزيع الزكاة إلى أصحاب الأموال لاعتبارات أخرى غير هذه.

الحالة الرابعة: الأموال الباطنة: يُطلق العلماء اسم الأموال الباطنة على الذهب والفضة وعروض التجارة، ومنها: الأوراق النقدية اليوم، وتسمّى هذه الأموال أيضاً بالمال الصامت. والأموال الظاهرة: الإبل والبقر والغنم والحبوب والثمار ونحوها.

يقول الماوردي: «الأموال المزكّاة ضربان: ظاهرة وباطنة، فالظاهرة ما لا يمكن إخفاؤه، كالزروع والثمار والمواشي، والباطنة: ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة»[(١)].

والأموال الباطنة كالظاهرة يجب إخراج زكاتها، ولا تبرأ ذمة العبد ما لم يخرج ما يجب عليه فيها. إلاّ أنّ إخراجها موكول إلى أربابها، فلم يكن عمال الصدقة يطالبون بها، ويجوز لصاحبها أن يدفعها إلى والي الصدقة، كما يجوز له أن يفرّقها بنفسه.

يقول أبو عبيد القاسم بن سلام: «كان رسول الله ﷺ يبعث مصدّقيه إلى الماشية، فيأخذونها من أربابها بالكره منهم والرضا، وكذلك كانت الأئمة بعده، وعلى منع الصدقة قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه.

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص (١١٣).

ولـم يـأتِ عن النبـي ﷺ ولا عـن أحد بعـده، أنّهـم استكرهـوا الناس علـى صدقة الصامـت، إلاّ أنّ يكونوا غير مكرهيـن بها، إنّما هي أماناتهم يؤدونهـا، فعلهم فيها أداء العيـن والدَّين[1]؛ لأنّها ملك إيمانهم، وهم مؤتمنون عليها، وإنما تقع الأحكام بين الناس على الأموال الظاهرة[2]، وهي فيما بينهم وبين الله على الظاهرة والباطنة جميعاً»[3].

وزاد أبـو عبيد الأمـر وضوحاً بضربه المثل برجل (مرَّ بمال صامت على عاشر، فقال صاحـب المـال: ليس هو لـي، أو قد أديت زكاتـه، كان مُصدقاً. ولـو أنّ رب الماشية قال للمُصـدّق: قـد أديت زكاة ماشيتـي، كان له ألاّ يقبل قوله وأن يأخذ منـه الصدقة، إلاّ أن يعلم أنه قد كان قبله مُصَدِّق»[4].

وقال الإمام ابن القيم: «كان الرسول ﷺ يبعث سُعاته إلى البوادي، ولم يكن يبعثهم إلـى أهـل القرى، ولم يكن من هديه أن يبعث سعاتـه (إلاّ)[5] إلى أهل الأموال الظاهرة: من المواشي، والزروع، والثمار»[6].

وقـال الزركشـي: «أمّا الأموال الباطنة، فقال المـاوردي: ليس للولاة نظر في زكاتها، فأربابها أحق بها، فإن بذلوه طوعاً قبلها الوالي، وكان عوناً في تفريقها»[7].

وذكـر الشيخ ناصر الدين الألباني أنّه لم يجـد في السنّة أنّ النبي ﷺ كان يبعث من يجمع الصدقات من الأموال الباطنة، وهي عروض التجارة والذهب والفضة والركاز، ولا أحداً من المحدّثين ذكر ذلك.

(١) يريد بالعين ما لرب الأموال من مال بيده، والدين ماله من ديون على الناس يجب عليه أداء زكاتها.

(٢) يريد بوقوع الأحكام بين الناس بالأموال الظاهرة: أنّ عمال الزكاة يلزمون أصحاب الأموال بإخراج زكاتهم من الأموال الظاهرة كالماشية وغيرها من الأموال الظاهرة.

(٣) انظر: الأموال لأبي عبيد، ص (٥٩٩).

(٤) انظر: الأموال، ص (٥٩٩).

(٥) سقط من الأصل، والسياق يقتضي وجودها.

(٦) انظر: زاد المعاد لابن القيم، بشيء من الاختصار (١٤٧/١).

(٧) انظر: خبايا الزوايا، ص (١٤٠).

ونقـل عن أبي عبيد أنه قال: «سنّـة الصامت - خاصة - أن يكون الناس فيه مؤتمنين عليـه». وذكـر أيضاً أنه لم يجد عـن الخلفاء الثلاثـة أنّهم كانوا يبعثون مـن السُّعاة من يجمع الأموال الظاهرة، بل وجد خلاف ذلك عن بعضهم، وهو ما رواه أبو عبيد والبيهقي عـن أبـي سعيد المقبـري، قال: «أتيت عمر بـن الخطاب رضي الله عنـه، فقلت: يا أمير المؤمنيـن، هذه زكاة مالي - قال: وأتيته بمئتـي درهم - فقال: أعتقت يا كيسان؟ فقلت: نعم. فقال: فاذهب بها أنت فاقسمها». إسناده جيد.

وعلّـق علـى ذلك بقولـه: فهذا عمر - رضـي الله عنه - قـد أوكل تفريق الـزكاة إلى صاحبها، خلافاً لما نقله المؤلف عنه، وقد ترجم البيهقي لهذا الأثر بـ: باب الرجل يتولى تفرقة زكاة أمواله الباطنة بنفسه.

ورد الشيـخ المحـدّث ناصر الديـن الألباني على ما ذكر الشيخ السيـد سابق في فقه السنـة: مـن أنّ عثمان رضي الله عنه هو الـذي فوّض إلى أصحاب الأمـوال دفع زكاتهم بأنفسهم - لكثرة الأموال في عصره - قائلاً: «لم أجد لما نقله عن عثمان أصلاً في شيء من كتب الآثار، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما علمت، والظاهر أنّ المؤلف نقله من بعض كتب الفقه أو غيرها التي لا تتحرى الثابت مما يروى»[1].

والمسألة خلافية بين الفقهاء، والمتأمل فيما أوردنا يدل على صحة قول أبي عبيد[2].

الحكمة من وراء هذا التشريع:

١. إخـراج الزكاة بهذين الطريقين يحقّق مصلحة عظيمة، فقسم من زكاة الأموال، وهـي الأمـوال الظاهرة البادية للعيان، التي يمكـن المحاسبة عليهـا، ويصعب إخفاؤهـا والتهـرّب منها، تقـوم الدولة بجمـع زكاتها وتوزيعها، وقسـم آخر وهو الأمـوال الباطنة التـي يصعب على الآخريـن معرفة مقاديرها، يقـوم أصحابها باحتساب زكاتها وتوزيعها بأنفسهم.

(١) انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ص (٣٨٣).

(٢) انظـر: حاشية ابن عابدين (٣١٠/٢)، والروضة للنـووي (٢٠٦/٢)، والإنصاف للمرداوي (١٩١/٣ - ١٩٢)، وحاشية الدسوقي (٥٠٣/١)، وتفسير القرطبي (١٧٧/٨).

٢. كثير من أصحاب الأموال يشق عليهم أن يطّلع غيرهم على مقدار الأموال التي بحوزتهم، ومن خبر النفوس البشرية يعلم أنّ أصحاب المال يخفون مثل هذا عن أقرب المقربين إليهم، ويعدّونه من أسرارهم التي لا يجوز أن يطّلع عليها أحد.

٣. إذا أصر الإمام على أخذ أموال الزكاة الباطنة، فإنه قد يفسد نفوس الناس، ويزرع فيها العداوة والبغضاء، فضَنّ أصحاب الأموال بأسرارهم قد يدفعهم إلى إخفاء مقادير ما لديهم من مال، وقد لا يصدّق عمال الزكاة أصحاب الأموال فيما أقروا به من مال، فيدفعهم هذا إلى مداهمة البيوت وتفتيشها، وقد يدفعهم إلى إيذاء صاحب المال وحبسه وتعذيبه، ووضع من يتجسس على أخباره، ويتعرّف إلى أمواله، وفي هذا ما فيه من أذى، وتتحوّل مهمة جمع مال الزكاة التي أحيطت بهالة من القدسية والعبادة إلى نمط من الضريبة التي يُكرَه الناس على أدائها بالقسر والإجبار، وفي هذا ما فيه.

٤. بعض أصحاب المال يحب أن يقوم بتوزيع جزء من زكاته بنفسه، ويجد في ذلك راحة قلبه، وقرة عينه، أن يواسي فقيراً أو مسكيناً، أو يسد عوزة جائع، وخاصة إذا كانوا من أقاربه وجيرانه وخلانه، فلا يجوز حرمان أصحاب الأموال من مثل هذا، وشتان ما بين مال وزّعه صاحبه بنفسه، ومال أخذ منه أخذاً لا خيار له فيه.

٥. ومن المعلوم أنّ الإمام لا يستطيع في المال الصامت أن يحدّد لجميع أصحاب الأموال شهراً يجمع فيه زكاة أموالهم؛ لأنّ كل صاحب مال له حول خاص به، يبدأ حوله منذ اكتمال النصاب في ماله، وقد صح من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنّ النبي ﷺ قال: «وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»[1]. وقد يتغيّر الحول إذا انقطع النصاب.

والتأمل في الأحاديث التي نصت على إرسال السُّعاة، يجعل الباحث يجزم بأنّ السُّعاة لم يكونوا يجمعون زكاة الأموال الصامتة؛ لأنّ إرسالهم كان في شهر بعينه، ولم يكن

(١) أخرجه أبو داود (١٠/٢) (١٥٧٥) من حديث علي والترمذي (١٨/٢) (٦٣٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وابن ماجة (٥٧٦/١) (١٧٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها والحديث صحيح بمجموع طرقه.

السُّعــاة يقيمون على مدار العام يجمعون الزكاة، وإنما كانوا يجمعونها في شهر بعينه من أرباب الماشية، كما ورد في الأحاديث، أمّا ما تخرجه الأرض فيؤدى حقّه يوم حصاده.

كيف تُعالج هذه المسألة؟

لأجل الاعتبارات السابقة، فإنني أرى ما يأتي:

١. أن يتــرك ولي أمر المسلمين الخيار لأصحاب الأموال الباطنة في تزكية أموالهم بأنفسهــم، أو دفعهــا إلى والي الــزكاة وعمالهــا، ولا شك أنّ كثيــراً من أصحاب الأموال سيدفعون زكاة أموالهم إلى عمال الزكاة الذين سيكفون أصحاب الأموال توزيــع زكاتهــم، والواقــع يصدّق هذا، فــإنّ كثيراً مــن الأغنياء الذيــن يخرجون زكاتهم اليوم، يقومون بدفع زكاة أموالهم إلى بيوت الزكاة برضاهم واختيارهم.

٢. إذا عــزم ولــي الأمر علــى أن يقوم بجمــع زكاة الأموال الباطنــة بوساطة عماله، فعليه أن يترك حساب زكاة هذه الأموال وتقديرها إلى أصحاب الأموال، ولا يجوز بحــال أن يصر على أن يدخل على الناس بيوتهم، ويحصي عليهم ما عندهم من نقــود وذهب وفضة، وما في حساباتهم في البنــوك من أموال، فإنّه إن فعل أفسد نفوسهم، وجلب له ولعماله الكراهية والبغضاء.

٣. علــى ولي الأمر – إن أصــرّ على جمع الأموال الباطنة بوساطــة عماله – ألاّ يأخذ زكاة الأموال الباطنة جميعها، بل يكتفي بأخذ جزء منها، وأرى ألاّ يتجاوز نصف زكاة الأموال، ويترك الباقي لأصحاب الأموال يقومون بتوزيعها بأنفسهم، إلى من يرون الدفع إليه من ذوي القربى والجيران والعائلات المتعفّفة التي قد لا يعرفها إلا قِلّة من الناس.

٤. وممّــا يخفّف المشكلة ويحجّمها أن يُعاد النظر في الأموال التي تدخل فيما يسمّى الأمــوال الباطنة. فكثير من الفقهاء يجعــل عروض التجارة من الأموال الباطنة، نظــراً لطبيعة التجارة في العصــور السابقة. والأحكام قد تتغيــر بتغيّر الأعراف والعصــور، فعروض التجارة اليوم – كمــا نرى ونشاهد – أصبحت أموالاً ظاهرة، تتمثّل في هذه البضائع المكدّسة في المعارض والمخازن، كما تتمثّل في السيارات

والطائـرات والعقارات وغيرها التي تعدّ للبيع، فمن يقـول اليوم: إنّ هذه الأموال من الأموال الباطنة! حتى الذهب والفضة الذي في محلات الصاغة المعدّ للبيع، ويبلـغ مقداره عنـد التاجر الواحد عشـرات ومئات الكيلوات، بل قـد يزن أطناناً هـو من المال الظاهـر؟ لذا، فإنّنا نـرى أن يقصر المال على مـا يحوزه المسلم مـن الأوراق النقديـة، ومثلها الذهـب والفضة التي يحتفظ بهـا أصحاب الأموال لأنفسهم[1].

مسألة: ما حكم التوكيل في أداء الزكاة؟

اتفـق الفقهـاء[2] على أنّه يجوز التوكيل فـي أداء الزكاة، بشرط النيـة من الموكل أو المؤدي، فلو نوى عند الأداء أو الدفع للوكيل عند الحنفية والشافعية، أو قبل الأداء بزمن يسير عند الحنابلة، أو عند العزل لدى المالكية والحنفية والشافعية، ثم أداها الوكيل إلى الفقيـر بلا نية جـاز؛ لأنّ تفرقة الزكاة من حقوق المال، فجـاز أن يوكل في أدائه كديون الآدميين، وللوكيـل أن يوكل غيره بـلا إذن ولو نوى الوكيل ولم ينوِ المـوكل، لم يجز؛ لأنّ الفرض يتعلّق به، والإجزاء يقع عنه، وإن دفعها إلى الإمام ناوياً ولم ينوِ الإمام حال دفعها إلى الفقراء، جاز.

وبناءً عليه يجوز في رأي الحنفية توكيل الذمي غير المسلم بأداء الزكاة للفقراء؛ لأنّ المـؤدي فـي الحقيقة هو المسلم، ولو قال الموكل: هذا تطـوّع أو عن كفارتي، ثم نواه عن الـزكاة قبل دفع الوكيل، صـح. وللوكيل أن يدفع الزكاة إلى ولده الفقير أو زوجته الفقيرة إذا لـم يأمـره بالدفع إلى شخص معين، ولا يجوز له أن يأخذ الزكاة لنفسه إلاّ إذا قال له الموكل: ضعها حيث شئت.

وإن أمـره بالدفع إلى شخص معين، فدفعها الوكيـل لغيره، ففيه قولان عند الحنفية: قول بأنّه لا يضمن، كمن نذر أن يتصدّق على فلان معين، له أن يتصدّق على غيره. وقول

(١) انظـر: أبحاث فقهية في قضايا الـزكاة المعاصرة (٢٣/٣ - ٣٠) بحث (مصرف العاملين عليها) للأستاذ عمر سليمان الأشقر، وفقه الزكاة للقرضاوي (٧٥٨/٢) مع الجمع والتصرّف.

(٢) انظـر: البدائـع (٤٠/٢ - وما بعدها)، والدر المحتار (١٤/٢ - ومـا بعدها)، والشرح الصغير (٦٦٦/١ - وما بعدها)، والمهذب (١٦٨/١)، والمغني (٦٣/٢ - وما بعدها).

رجحـه ابن عابديـن: يضمن؛ لأنّ الوكيل يستمد سلطته بالتصـرّف من الموكل، وقد أمر بالدفـع إلى فلان، فلا يملك الدفع إلى غيـره، كمن أوصى لزيد بكذا، ليس للوصي الدفع إلى غيره.

يقول الشيخ العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع ما نصه:

«يجوز للمزكّي أن يوكل من يخرجها عنه سواء أدفعها الوكيل من ماله، أم أعطاها من تجب عليه الزكاة ليُخرجها. فمثال الصورة الأولى: أن يقول من تجب عليه الزكاة لوكيله: علـيّ مئة ريـال مقدار زكاتي فأخرجها. ومثـال الصورة الثانية: أن يقـول من تجب عليه الزكاة لوكيله: خذ هذه المئة ريال مقدار زكاتي فأخرجها عني» أ.هـ[1].

ويقول الشيخ الفوزان في الشرح المختصر على متن زاد المستنقع ما نصه:

«ويجـوز أن يوكل من يخرجهـا، شريطة أن يوكل مسلماً عنـده الكفاية والمقدرة على إحصاء المال وإخراج الزكاة منه وتوزيع ذلك على الفقراء، ويجوز أن يوكل من ينوب عنه في ذلك؛ لأنّ هذه عبادة مالية والعبادات المالية تدخلها النيابة» أ. هـ[2].

❋ ❋ ❋

(١) انظر: الشرح الممتع (٢٠٦/٦).

(٢) انظـر: الشـرح المختصر على متن زاد المستنقـع (٣١٣/٢)، وللمزيد في بيان هذه المسألة، انظـر بالإضافة لما سبق من مراجع: فتح الجليل (٩٢/٢)، وبلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (٦٦٥/١)، ومغني المحتاج (١٢٩/٢)، والمبسوط (٥٣/٣)، والمجمـوع (١٣٨/٦)، والفـروع لابن مفلـح (٥٤٩/٢)، والروض المربع (٥٧١/٦)، وفقـه الزكاة (٨٤٥/٢ - ٨٤٦)، وغيرها كثير.

المبحث الثالث
المؤسسات الخيرية وتوزيع الزكاة

المطلب الأول: حكم إنشاء مؤسسات خيرية.

المؤسسات الخيرية التي تقوم بجمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، لم تكن معروفة في الصدر الأول من الإسلام ولا في القرون اللاحقة؛ نظراً لما كان يقوم به السُّعاة والجُباة الذين كانوا يرسلهم الإمام لجمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، أو كان يأتي صاحب الزكاة ويؤديها بنفسه إلى الإمام، كما سبق بيانه في بداية هذا الفصل وذلك في المبحث الأول.

ونظراً لكثرة الناس اليوم كثرة مفرطة، لا يعقل أن يقوم فرد أو اثنان أو ثلاثة أو عشرة أو عشرون من الأشخاص بعملية جمع الزكاة وتوزيعها، وكذلك من الصعوبة بمكان أن يأتي الناس إلى الإمام كي يؤدوا زكاة أموالهم، وكذلك يصعب على كثير من الناس خاصة أصحاب الأموال الطائلة، أن يقوموا بأداء زكاة أموالهم؛ فكانت الحاجة ملحة إلى إقامة مؤسسات خيرية بشروط معينة معتبرة قرّرتها الشريعة الإسلامية[1] للقيام بهذه المهمة العظيمة، وهذه المؤسسات الخيرية لا بدّ أن تكون معتمدة من الإمام، فهي بمثابة نائب الإمام، أو ما كان يُسمى في السابق الساعي أو الجابي أو العاشر إلى غير ذلك من المسمّيات التي كانت تُطلق على عامل جمع الزكاة.

فالمؤسسات الخيرية ما هي إلاّ تطوير للسُّعاة والعاملين على جمع الزكاة وتوزيعها، وذلك نظراً للتطورات التي طرأت على المجتمعات، فلا يتناسب مع هذه التطورات

(١) الشروط التي يجب توافرها في العامل على الزكاة التي يجب أن تكون متوافرة في الأشخاص الذين في مجموعهم يشكّلون المؤسسات الخيرية لجمع الزكاة وتوزيعها، هي:
١- أن يعيّنهم الإمام. -٢- التكليف. -٣- الإسلام. -٤- أن يكون عدلاً أمنياً. -٥- ألاّ يكون العامل من ذوي قربى الرسول ﷺ. -٦- أن يكون عالماً بأحكام الزكاة. -٧- أن يكون العامل حرّاً. -٨- أن يكون العامل فقيراً على خلاف بين أهل العلم. -٩- أن يكون العامل ذكراً، وللمزيد انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٣/٣١ - ٥٤).

أن يكـون القائـم على جمع الـزكاة وتوزيعها مجموعة أفراد يرسلهـم الإمام كما كان في السابـق، ولكـن الحاجة اليـوم تتطلّب أن يكون القائـم على ذلك جهـات مختصة معيّنة مـن قبل الإمام، تعمـل بالنظام المؤسسي المنظم؛ لذا، فلا يوجـد أي محظور في إقامة مؤسسات خيرية تقـوم على جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها الذين حدّدهم الشرع، وهـذه المؤسسات تكون بمثابة السُّعـاة والجباة للزكاة في السابق، وهي تمثّل كذلك نائب الإمام في جمع الزكاة وتوزيعها، وقد سبق وبينّا حكم ذلك.

مسائل:

المسألـة الأولى: هل يجـوز لبعض الأفراد أن ينشئـوا مؤسسة خيرية لجمع الزكاة وتوزيعها؟

الجـواب: سبـق أن بينّا أنّه يجوز للمزكّي أن يقوم بتوزيـع زكاة ماله بنفسه، فإذا كان هـذا المزكّي من أصحاب الأموال الكثيرة والطائلـة؛ فإنّه يجوز له تكوين مؤسسة خيرية بالضوابـط السابقة، وتكون تحت إشرافه؛ لتـوزّع زكاة ماله، ويفضل له بأن يتقدّم بطلب إلى الإمام يسمح له بتكوين تلك المؤسسة الخيرية، والله أعلم.

المسألـة الثانيـة: هـل يجـوز للمزكّـي أن يُوكل إحـدى المؤسسـات الخيرية المعتبرة بتوزيع زكاة ماله؟

الجـواب: سبـق أن بينّا أنه يجوز للمزكّي أن يـوكل من ينوب عنه في توزيع زكاة ماله، وعلـى ذلك فلا مانع من أن يوكل المزكّي إحدى المؤسسـات الخيرية المعتبرة في توزيع زكاة ماله، وتكون هذه المؤسسة بمثابة الوكيل عنه، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم توزيع المؤسسات الخيرية للزكاة وجمعها.

تقـدّم معنا في المطلب الأول من هذا البحث جواز إنشاء مؤسسات خيرية، وأوضحنا أنّ هـذه المؤسسـات الخيريـة في الأصـل، امتداد لمـا كان يسمّـى في السابـق السُّعاة والعامليـن على جمع الزكاة، فإذا كان الأمر كذلك فإنّه يجـوز لهذه المؤسسات الخيرية جمـع أموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيهـا، حيث إنّها ما أُنشئت إلاّ من أجل ذلك، وإنّ

هذه المؤسسات الخيرية هي صورة متطوّرة لمصرف (والعاملين عليها) الذي كان يأخذ شكل أفراد في السابق، أمّا الآن فلا بدّ أن يأخذ شكلاً مؤسسيّاً؛ نظراً لما يتطلّبه الوقت الحاضر، والله أعلم بالصواب.

الفصل السادس:

استثمار أموال الزكاة

❋ ❋ ❋

المبحث الأول
استثمار أموال الزكاة

المطلب الأول: استثمار أموال الزكاة من قِبَل مالك المال أو وكيله[1].

وفيه ثلاث مسائل:

(١) الاستثمار لغة: طلب الثمر، قال ابن منظور: «الثمر حمل الشجر، وأنواع المال، وأثمر الشجر: خرج ثمره، وثمّر ماله: نماه، يقال: ثمر الله مالك، أي: كثّره، وأثمر الرجل ماله: كثر، فاستثمار المال: هو طلب ثمرته، وهي الربح». انظر: لسان العرب (١٠٦/٤).
وأمّا اصطلاحاً: فلم يرد هذا اللفظ عند متقدمي الفقهاء بالمعنى الاقتصادي، إلاّ أنّهم استعملوا لفظ التثمير بمعنى تكثير المال وتنميته، انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص (٥٥). وقد عرّف الاقتصاديون الاستثمار تعريفات، منها: تعريفه بأنّه «التعامل بالأموال للحصول على الأرباح» انظر: الاستثمار والتمويل لمروان عوض، ص (٢١١)، وأوسع منه تعريف الموسوعة العلمية والعملية للبنوك (١٦/٦) بأنّه «توظيف النقود لأي أجل، في أي أصل أو حق ملكية، أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها، للمحافظة على المال، أو تنميته، سواء بأرباح دورية أم بزيادات الأموال في نهاية المدة، أم بمنافع غير مادية». وقد لوحظ عليه التعبير بتوظيف النقود؛ لأنّ التوظيف يحتمل عدة معان، كما أنّ الاستثمار لا يختص بالنقود، بل يشمل سائر أنواع المال، وبناءً على ما تقدم يكون تعريف استثمار أموال الزكاة: العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل، وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع للمستحقين، انظر: استثمار أموال الزكاة للدكتور محمد شبير (٥٠٥/٢) من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة واستثمار أموال الزكاة للدكتور صالح بن محمد الفوزان، ص (٤٧).

المسألة الأولى: حكم تأخير إخراج الزكاة:

إنّ استثمار المكلف لماله الذي وجبت فيه الزكاة، يترتب عليه تأخير إخراج الزكاة عن وقتها، ما يستدعي بحث تلك المسألة؛ لبيان حكم استثمار أموال الزكاة، حيث اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: إنّ الزكاة تجب على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها بعد وجوبها إلاّ لعذر شرعي، وهو المذهب عند الحنفية[١]، ومذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

القول الثاني: إنّ الزكاة تجب على التراخي لا الفور، وهو قول أكثر الحنفية[٥]، والحنابلة[٦].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

١. ورود الأمر المطلق بإيتاء الزكاة في القرآن، مثل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (البقرة: ٤٣)، والأمر المُطلق يقتضي الفور؛ لذا، يستحق المؤخِّر للامتثال العقاب، ولذلك أخرج الله تعالى إبليس من الجنة، وسخط عليه ووبّخه بامتناعه عن السجود، ولو أن رجلاً أمر عبده أن يسقيه، فأخر ذلك استحق العقوبة، ولأنّ جواز

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/٢)، وقال ابن الهمام في فتح القدير (١٥٦/٢): «فقد ثبت عن الثلاثة وجوب فورية الزكاة».

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (٩٩)، والذخيرة (١٣٩/٣).

(٣) انظر: المجموع (٣٠٥/٥)، ومغني المحتاج (٩٥/٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١٣٩/٧)، وكشاف القناع (٢٥٥/٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣/٢)، وقال فيه الكاساني: «وقال عامة مشايخنا: إنّها على سبيل التراخي، ومعنى التراخي عندهم أنّها تجب مطلقاً عن الوقت غير عَين، ففي أي وقت أدى يكون مؤدّياً للواجب، ويتعين ذلك الوقت للوجوب، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب بأن بقي من الوقت قدر ما يمكنه الأداء فيه، وغلب على ظنه أنّه لو لم يؤدِ فيه يموت فيفوت، فعند ذلك يتضيق عليه الوجوب حتى أنّه لو لم يؤدِ فيه حتى مات يأثم». انظر: رد المحتار (٢٧١/٢).

(٦) انظر: الفروع (٥٤٢/٢)، والإنصاف (١٣٩/٧).

التأخيـر ينافي الوجوب؛ فالواجب ما يُعاقـب صاحبه على تركه، ولو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية، فتنتفي العقوبة بالترك[١].

٢. عـن عقبة بن الحارث قال: صلّى النبـي ﷺ العصر فأسرع، ثم دخل البيت، فلم يلبـث أن خرج، فقلت، أو قيل له، قال: «كنت خلّفـت في البيت تبراً من الصدقة، فكرهت أن أبيته فقسمتـه»[٢]. وجه الدلالة: أنّه ﷺ بادر بقسمة الصدقة وأظهر الكراهـة من التأخر مـن ذلك؛ ممّا يدل على فورية إخـراج الزكاة، قال الحافظ ابـن حجـر: «قال ابن بطال: فيه أنّ الخير ينبغي أن يُبادر به، فإن الآفات تُعرض، والموانـع تَمنـع، والموت لا يُؤمن، والتسويف غير محمـود. زاد غيره: وهو أخلص للذمـة، وأنفـى للحاجـة، وأبعد عـن المَطْـل المذمـوم، وأرضى للـرب، وأمحى للذنب»[٣].

٣. إنّ الـزكاة وجبـت لحاجة الفقـراء، وهي حاجة ناجزة، فيجـب أن يكون الوجوب ناجزاً[٤].

٤. إنّ الـزكاة عبـادة تتكـرر، فلم يجـز تأخيرها إلـى وقت وجوب مثلهـا، كالصلاة والصوم[٥].

أدلة القول الثاني:

١. إنّ مـن مُطلق الأمـر لا يقتضي الفور؛ لـذا، يجوز للمكلف تأخيـر إخراج الزكاة، فالمطلوب الأداء، ولم يتعرّض الأمر المطلق للوقت[٦].

ويُناقش:

---

(١) انظر: المغني (١٤٦/٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها، برقم (١٤٣٠) وأطرافه (٨٥١، ١٢٢١، ٦٢٧٥) ، التَبر: الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم، وأكثر اختصاصه بالذهب، وتَبَيبت المال: إمساكه إلى الليل، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٧٠ - ١٧٩).

(٣) انظر: فتح الباري، عند شرحه للحديث السابق (٢٢٩/٣).

(٤) انظر: المغني (١٤٦/٤).

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١٥٦/٢).

أولاً: بأنّنا لا نُسلّم بكون الأمر عند الإطلاق يقتضي التراخي؛ بل هو على الفور على الراجح أصوليّاً لما يأتي:

أ. إنّ الله أمر بالمسارعة والمسابقة في الخيرات، كما في قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ (آل عمران: ١٣٣). وقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ (البقرة: ١٤٨)، فهو أمر بالمسارعة؛ وأمره يقتضي الوجوب.

ب. إنّ مقتضاه عند أهل اللسان الفور؛ فإنّ السيد لو قال لعبده: استقني، فأخّر؛ حسن لومه وتوبيخه وذمه، ولو اعتذر عن تأيبه على ذلك، بأنّه خالف أمري وعصاني، لكان عذره مقبولاً.

ج. إنّه لا بد من زمان، وأولى الأزمنة عقيب الأمر، ولأنّه يكون متمثلاً يقيناً، وسالماً من الخطر قطعاً، ولأنّ الأمر سببٌ للزوم الفعل، فيجب أن يتعقبه حكمه؛ كالبيع والطلاق وسائل الإيقاعات؛ لذا، يعقبه العزم على الفعل والوجوب[١].

ثانياً: لو سلمنا بأنّ الأمر المطلق لا يقتضي الفور، فإنّه يقتضيه هنا لوجود قرينة تدل عليه، وهي دفع حاجة الفقير المعجلة، فلو لم يكن الأمر على الفور لم يحصل المقصود على التمام[٢].

٢. إنّ من عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء لا يضمن، ولو كانت واجبة على الفور لضمن، كمن أخّر صوم شهر رمضان عن وقته فإنه يجب عليه القضاء[٣].

ويُناقش: بأنّ مسألة عدم الضمان بهلاك النصاب مسألة خلافية مبنيّة على مسألة فورية إخراج الزكاة، فيضمن عند من يقول بالفورية، ولا يضمن عند من لا يقول بها[٤].

(١) انظر: روضة الناظر (٦٢٥/٢).

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١٥٥/٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/٢).

(٤) انظر المرجع السابق.

القول الراجح في المسألة:

يترجح القول الأول؛ لقوة أدلته، وإمكان الإجابة عن أدلة القول الثاني[1].

المسألة الثانية: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المالك:

ويتبيّن مما تقدم أنّ الراجح عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل المالك، وذلك لما يأتي:

١. إنّ استثمار أموال الزكاة يحتاج إلى مدة طويلة؛ ممّا يؤدي إلى تأخير إخراج الزكاة، وهذا يضر بالمستحقين، وقد تقدم ترجيح القول بوجوب إخراج الزكاة عند وجوبها على الفور.

٢. إنّه قد ينشأ عن الاستثمار خسارة فيضمن المالك ذلك، فيعجز عن التعويض، فيضيع حق الفقراء.

(١) وقد أجاز الفقهاء القائلون بفورية إخراج الزكاة تأخير إخراجها للحاجة المعتبرة، ومن ذلك ما يأتي:
إذا كان على رب المال مضرّة في فورية الإخراج، مثل من يحول حوله قبل مجيء الساعي، ويخشى إن أخرجها بنفسه أن يأخذها الساعي منه مرة أخرى.
إذا خشي في إخراجها ضرراً في نفسه أو مال له سواها؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، رواه أحمد (٣٢٦/٥)، ومالك في موطئه في الأقضية برقم (١٤٣٥)، وابن ماجة في الأحكام (٢٤٣٠) وصحّحه الألباني كما في الإرواء برقم (٨٩٦ ج ٤٠٨/٣). ولأنّه إذا جاز تأخير قضاء دين الآدمي لذلك، فتأخير الزكاة أولى.
إذا أخر إخراجها لمصلحة، كما لو أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها، كذي القرابة أو ذي الحاجة الشديدة، أو ليدفعها إلى الجار أو الأصلح؛ لذلك لأنّه تأخير لغرض ظاهر، وهو حيازة الفضيلة، واشترط بعضهم أن يكون التأخير حينها يسيراً، كما أنّ التأخير في هذه الحالة مشروط بما إذا لم يشتد ضرر الحاضرين وفاقتهم، فإن تضرروا بالجوع لم يجز التأخير.
إذا تردّد في استحقاق الحاضرين، فيؤخّرها ليتروى في معرفة الأحق بالزكاة.
إذا تعذّر إخراج الزكاة فوراً، إما لغيبة المستحق، أو لغيبة المال، كما لو سافر المالك وحال الحول عليه في أثناء سفره، وهكذا لو مُنع من التصرّف في المال بسبب سرقته أو غصبه، فله تأخير إخراجها لعدم الإمكان، ولو قدر على إخراجها من غير المال المُزكّى لم يلزمه؛ لأنّ الأصل إخراج زكاة المال منه، وجواز الإخراج من غيره رخصة، فلا ينقلب تضييقاً، انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٧/٢)، ومغني المحتاج (١٢٩/٢)، والمغني (١٤٧/٤)، وانظر تلك الأعذار وغيرها في استثمار أموال الزكاة للفوزان، ص (٧٦).

٣. إنّ مـال الزكاة المستثمر قـد يُدر أرباحاً طائلة، تصيـب المزكّي بالطمع، ما قد يـؤدي إلى عدوله عـن إخراج الزكاة، أمّا إخراجها فوراً فهـو أقطع للطمع، وأبعد عن الجشع[١].

المسألة الثالثة: حكم استثمار أموال الزكاة من قِبَل وكيل مالك المال[٢].

اتفق الفقهاء على مشروعية التوكيل في إخراج الزكاة[٣]، فيأخذ الوكيل حكم الأصيل، وهو مالك المال فيما يتعلّق به من أحكام، ومن ذلك حكم استثمار مال الزكاة، وقد ترجّح فـي المسألة السابقة عدم جواز ذلك في حق مالك المال، فلا يجوز أيضاً في حق الوكيل أن يستثمر مال الزكاة بعد تعلّق حق المستحقين به.

وممّـا تجـدر الإشارة إليـه أنّ الوكيل قـد يكون شخصـاً حقيقيّاً، وقد يكـون شخصاً حُكميّـاً؛ يتمثّـل في جهة، كالمؤسسات والمكاتب الخيرية التـي لم تُكلّف من الإمام بجمع الزكاة وتفريقها، فتكون وكيلة عن المالك فقط، فينطبق عليها حكم المالك في استثمار أموال الزكاة كما تقدّم تقريره، فإن كُلّفت من الإمام أو أذن لها بالقيام بذلك، فهي وكيلة عن المالك والمستحق في وقت واحد، فيكون لاستثمارها لأموال الزكاة بحث آخر سيأتي بيانه - إن شاء الله - في المسألة الآتية[٤].

---

(١) انظـر: استثمـار أموال الزكاة لشبير (٥١١/٢) مـن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصـرة، واستثمار أموال الزكاة للفوزان (٧٨).

(٢) تطلـق الوكالـة ويراد بها عند الفقهـاء: استنابة جائـز التصرف مثله فيما تدخلـه النيابة، انظر مثـلاً: الروض المربع (٥٦٣/٦).

(٣) انظـر: المبسـوط (٣٥/٣)، ورد المحتـار (٢٧٠/٢)، ومنـح الجليـل (٩٢/٢)، وبلغـة السالـك (٦٦٥/١)، والمجمـوع (١٣٨/٦)، ومغني المحتاج (١٢٩/٢)، والفروع (٥٤٩/٢)، والروض المربع (٥٧١/٦).

(٤) انظر: استثمار أموال الزكاة للفوزان (١١٠).

المطلب الثاني: استثمار أموال الزكاة من قِبَل الإمام أو نائبه[1].

اتفق الفقهاء على مشروعية جمع الإمام أو من ينيبه لأموال الزكاة، فتبرأ ذمة المزكّي بدفع زكاته إلى الإمام الذي يتولى جمع الزكاة لوضعها في مصارفها الشرعية[2]، وإنّما وقع الاختلاف بين الفقهاء المعاصرين في حكم استثمار الإمام أو نائبه لتلك الأموال الزكوية بعد جمعها من مالكيها[3]، وذلك على عدّة أقوال ترجع إلى قولين:

القول الأول: عدم جواز استثمار أموال الزكاة، وقد اختار هذا القول المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة[4]، ومجمع الفقه الإسلامي في الهند في ندوته الثالثة عشرة[5]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[6]، وذهب إليه بعض العلماء المعاصرين كالشيخ محمد بن عثيمين[7].

---

(١) المراد بالإمام أو من ينيبه (السلطة العليا في الدولة الإسلامية، ممثلة بولي الأمر ومن يمثله من الوزارات، والدوائر الحكومية، والجمعيات، والهيئات المكلفة رسميّاً بقبض أموال الزكاة وتفريقها على المستحقين بما يتفق مع الأحكام الشرعية، أمّا الجهات غير المخولة من جهة الاختصاص في جمع وتفريق أموال الزكاة؛ فإنها لا تعدو أن تكون وكيلاً عن المزكّي، وتسري عليها أحكام وكيل مالك المال في استثمار أموال الزكاة) انظر: استثمار أموال الزكاة للفوزان، ص (١١١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣٥/٢)، وفتح القدير (١٦٢/٢)، وحاشية الدسوقي (٥٠٣/١)، ومواهب الجليل (٣٦٤/٢)، والمجموع (١٣٨/٦)، والأحكام السلطانية للماوردي (١٤٥)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (١١٥)، وكشاف القناع (٢٦١/٢).

(٣) وهذا وجه كون تلك المسألة من النوازل؛ حيث لم يتناولها الفقهاء المتقدمون بالبحث؛ ولعل ذلك لعدم الحاجة إليها؛ لقلة الأموال الزكوية مع حاجة الفقراء العاجلة لها، ممّا يمنع إمكانية استثمارها، إلاّ أنّه لما كثرت الأموال الزكوية وتنوعت صور الاستثمار، وردت تلك المسألة، فبحثت لدى المعاصرين في بحوث متعددة، سواء أكان ذلك في المجامع الفقهية، أم في الجهات الأكاديمية، أم غيرها، كما ستأتي الإشارة إليه في حكاية الخلاف.

(٤) قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (الدورة الخامسة عشرة) ص، (٣٩).

(٥) انظر: مذكرة (استثمار أموال الزكاة) تلخيص وترجمة لأبحاث المؤتمر لعتيق أحمد البستوري، ص (٢).

(٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٤٥٤/٩).

(٧) انظر: اللقاء الشهري: السؤال (١٦): (٤٣/٢)، وممن اختار هذا القول عيسى زكي شقرة، بحث (استثمار أموال الزكاة) ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص (٧٦).

القول الثاني: جواز استثمار أموال الزكاة، واختار ذلك مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة[١]، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة[٢]، وبيت التمويل الكويتي[٣]، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت[٤]. وقال به كثير من المعاصرين كالشيخ مصطفى الزرقا[٥]، ووهبة الزحيلي[٦]، ويوسف القرضاوي[٧].

بالإضافة إلى غيرهم من المعاصرين[٨].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ (التوبة: ٦٠).
وجه الدلالة: إنّ مصارف الزكاة محصورة في الأصناف المذكورة، واستثمار الزكاة يخرج بها عن تلك الأصناف، ويخالف مقتضى الحصر[٩].

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (القرار): (ع ٣ ج ١ ص ٤٢١).

(٢) انظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص (٣٢٣).

(٣) انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (بيت التمويل الكويتي) (٣٠٩/١).

(٤) انظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات (فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة)، ص (١٣٦).

(٥) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقا، (ع ٣ ج ١ ص ٤٠٤).

(٦) انظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، وهبة الزحيلي، ص (٨٢).

(٧) انظر: بحث (آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات) ضمن أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت، ص (٤٥)، وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، يوسف القرضاوي، (ع ٣ ج ١).

(٨) ممن يرى هذا القول: محمد عثمان شبير، في بحثه (استثمار أموال الزكاة) (٥٣٠/٢) ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، وخالد عبد الرزاق العاني في بحثه (مصارف الزكاة وتمليكها)، ص (٥٤١)، ومحمد عبد اللطيف الفرفور، وحسن عبد الله الأمين، وعبد العزيز الخياط. انظر أبحاثهم في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٣ ج ١، ٣٥٨، ٣٦٦ - ٣٧١)، وصالح الفوزان في استثمار أموال الزكاة (١٤٧).

(٩) انظر: بحث حسن الأمين في مجلة مجمع الفقه (ع ٣ ج ١)، واستثمار أموال الزكاة للفوزان، ص (١٣٦).

ويُناقش: بـأن استثمـار أموال الزكاة من قبـل الإمام أو من ينيبـه اجتهاد في كيفية صرف الأموال للمستحقين، وليس صرفاً لها في غير المصارف المنصوصة، فهو اجتهاد في الصرف لا في المصرف، كما أنّ ذلك في مصلحة المستحقين وليس خروجاً عليها[١].

٢. أن استثمـار أموال الـزكاة يؤدي إلى تأخيـر صرف الزكاة إلـى مستحقيها، وهو منافٍ للفورية الواجبة في إخراج الزكاة[٢].

ويُناقش:

أولاً: إنّ خطـاب الفوريـة يتعلّق بالمزكّـي لا بالإمام، فإذا دُفعت الـزكاة للإمام فقد تحققـت الفورية بالنسبة إلـى المزكّي، فيجوز للإمام عندئذ تأخيـر قسمتها للمصلحة، فقد كان النبي ﷺ يسم إبل الصدقة[٣]، ما يدل على جواز تأخير القسمة؛ إذا لو لم يجز ذلك لما احتاج لوسم إبل الصدقة[٤].

ثانيـاً: أنه قـد يتعذر صرف الزكاة فـوراً في بعض الأحيان فبعضـ مؤسسات الزكاة تأتيهـا الأمـوال، ولا تتمكّن من صرفهـا حالاً؛ لأنّ الطلبات المقدمـة من المستحقين في حاجـة إلى دراسة متأنية لتوثيقها ومعرفة الأحق منهـا، وهذه الإجراءات تأخذ وقتاً ليس باليسير، وليس من المصلحة تعطيل الملايين من أموال الزكاة كل هذا الوقت، بل يمكن أن تستثمر لتزيد، خاصة أنّ القوة الشرائية للنقود قد تنخفض[٥].

٣. إنّ استثمار أموال الزكاة يعرضها للخسارة، فتضيع أموال المستحقين[٦].

---

(١) انظر: مصارف الزكاة وتمليكها (٥٤٨)، واستثمار أموال الزكاة للفوزان، ص (١٣٦).

(٢) انظـر: استثمـار أمـوال الزكاة للدكتـور شبير (٥١٨/٢)، ضمـن أبحاث فقهيـة في قضايا الـزكاة المعاصرة، وتوظيف الـزكاة في مشاريـع ذات ريع دون تمليك فـردي للمستحقين للدكتور حسن الأمين، ضمن مجلـة مجمع الفقه الإسلامي (القرضاوي) (ع ٣ ج ١).

(٣) رواه البخـاري عن أنس بـن مالك رضي الله عنه، كتاب الزكاة، باب وسم إبل الصدقة برقم (١٤٣١)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة برقم (٢١١٩).

(٤) قال ابن حجر في الفتح (٣٦٧/٣): «وفيه جواز تأخير القسمة؛ لأنّها لو عُجلت لاستغنى عن الوسم».

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٣ ج ١)، استثمار أموال الزكاة للفوزان، ص (١٣٨).

(٦) انظـر: مجلـة مجمع الفقه الإسلامي (بحث القرضاوي)، (بحث توظيف الـزكاة في مشاريع ذات ريع فردي للشيخ آدم عبد الله): (ع ٣ ج ١ ص ٣٨٦).

ويُناقش: بـأنّ احتمـال الخسارة لا يمنع الاتجـار بالأموال؛ لما فيه مـن تنمية للمال وزيـادة، كمـا أنّ استثمار الأموال يخضع في هذا الوقت إلـى دراسات اقتصادية من قِبَل أهل الخبرة والاختصاص، قبل الاستثمار في أي مشروع، ما يُضعف احتمال الخسارة في استثمار أموال الزكاة[١].

علمـاً بأنّ أبرز ضوابط استثمار أموال الزكاة عنـد القائلين بجوازه توافر الضمانات الكافيـة للبعد عـن الخسائر، بحيث يتم توظيف الأموال في استثمـارات قليلة المخاطر، قائمة على دراسات علمية دقيقة[٢].

٤. إنّ استثمار أموال الزكاة من قِبَل الإمام أو نائبه يؤدي إلى عدم تملك المستحقين للـزكاة، وهـذا مخالف لمـا عليه جمهور الفقهـاء من اشتراط التمليـك في أداء الزكاة؛ لذا، لا يجوز استثمار أموال الزكاة من قِبَل الإمام أو نائبه[٣].

ويُناقش:

أولاً: إنّ كثيـراً مـن العلماء قد أجـازوا صرف الزكاة بغير تمليك فـي بعض الصور، كصرفها في شراء العبيد وعتقهم[٤].

ثانيـاً: علـى التسليم باشتـراط التمليك، فهو حاصـل في استثمار أمـوال الزكاة من خلال صور، منها:

أ. التمليـك الجماعـي، بأن يملّـك المستحقون المشـروع الاستثمـاري، بحيث تُدار الأموال التي يملكونها في هذا المشروع.

ب. تمليـك الإمام أو من ينيبـه من المؤسسـات أو الجمعيات، فالدولـة أو المؤسسة شخصـ حكمي ينوب عن المستحقين، ولـه أن يمتلك نيابة عنهم إلى أن يصرف عليهم أموال الزكاة المستثمرة.

---

(١) انظر: استثمار أموال الزكاة لشبير (٥٢٣/٢).

(٢) انظر: استثمار أموال الزكاة للفوزان (١٤٠).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (تقي عثمان) (ع ٣ ج ١)، واستثمار أموال الزكاة لشبير (٥١٨/٢).

(٤) انظر: استثمار أموال الزكاة لشبير (٥٢٢/٢).

ج. توكيل المستحقين لجهة الزكاة التي تستثمر الأموال، فهذه الجهة وكيل في القبض والتصرف لصالح المستحقين، وتمليكها تمليك للمستحقين[١].

ثالثاً: لا يُسلّم بمنافاة استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه لمبدأ التمليك؛ لأنّ الأموال المستثمرة مع أرباحها ستؤول إلى ملك المستحقين، غاية ما هناك تأخير صرفها[٢].

٥. إنّ استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى حرمان الفقراء من حاجاتهم الأصلية من غذاء وكساء ونحو ذلك، وسد حاجة المستحقين هو من المقاصد الأساسية لفريضة الزكاة، فلا يجوز إهماله من أجل استثمار الأموال، وهي إنّما تعالج مشكلة الفقر المتوقع، والأصل في الزكاة معالجة الفقر الواقع لا المتوقع (٣).

ويُناقش:

أولاً: إنّ من شروط جواز استثمار أموال الزكاة عند القائلين به أن يكون الاستثمار بعد تلبية الحاجات الملحة والفورية للمستحقين، فيجب سد حاجتهم أولاً، ثم التفكير في استثمار الأموال، وليس من المعقول أن يتضور الفقراء جوعاً، بينما تكدس مؤسسات الزكاة الأموال للمتاجرة بها!

ثانياً: إنّ السبب في عدم تلبية أموال الزكاة للاحتياجات المتزايدة للمستحقين هو امتناع بعض الأغنياء عن إخراج زكاة أموالهم، ولو ألزم هؤلاء بدفع زكاتهم لتحصل من ذلك أموال كثيرة، يمكن أن تلبي حاجات المستحقين، كما يمكن استثمار بعضها لتوفير أرباح دورية لصالح المستحقين.

(١) انظر: استثمار أموال الزكاة للفوزان (١٤٢).

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (الشيخ خليل الميس) (ع ٣ ج ١ ص ٣٩٢)، ومصارف الزكاة وتمليكها (٥٤٧).

ثالثاً: إنّ استثمار أموال الزكاة ينشأ عنه أرباح دورية، يمكن صرفها على المستحقين متى ما عجزت الزكاة المجموعة من الأغنياء عن تلبية حاجاتهم، وهكذا فالاستثمار يعالج مشكلة نقص الأموال الزكوية، ولا يؤدي إلى حرمان المستحقين من تلبية احتياجاتهم[١].

أدلة القول الثاني:

١. إنّ النبـي ﷺ والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفظ والرعي والدر والنسل، كما كان لهـا رعاة يرعونها ويشرفـون عليها، ويؤيد ذلك مـا روي عن أنس رضي الله عنـه: أنّ أناساً من عرينة اجتووا المدينة، فرخّص لهم الرسول ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فشربوا من ألبانها وأبوالها... الحديث[٢].

فـدل الحديـث علـى أنّ النبـي ﷺ لـم يقسم إبـل الصدقـة علـى المستحقين حال وصولهـا إليه، وإنما وضع لها راعياً، واستثمرها بمـا ينشأ عنها من تناسل ولبن يصرف للمستحقين[٣].

وهكـذا خلفاؤه ﷺ، ومن ذلك ما ورد أن عمـر بن الخطاب - رضي الله عنه - شرب لبناً فأعجبه، فسأل عنه، فأخبره الذي سقاه أنه ورد على ماء قد سماه، فإذا نعم من نعم الصدقـة وهـم يسقون، قال: فحلبوا لي من ألبانها، فجعلتـه في سقائي فهو هذا، فأدخل عمر رضي الله عنه يده فاستقاءه[٤].

---

(١) انظر: استثمار أموال الزكاة للفوزان (١٤٤).

(٢) أخرجـه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفـر والردة، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ (المائـدة: ٣٣)، رقـم (٦٨٠٢)، ومسلم في صحيحه كتاب القسامة، بـاب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (١٦٧١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

(٣) انظر: استثمار أموال الزكاة لشبير (٥١٩/٢).

(٤) أخرجـه مالـك في الموطأ، كتـاب الزكاة، باب ما جـاء في أخذ الصدقـات والتشديد فيها، برقـم (٦٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الصدقات، باب الخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي لا يلي قبض الصدقة ليس لهما في سهم العاملين عليها حق (١٤/٧) رقم (١٢٩٤٣).

ويُناقش: بـأنّ عدّ ذلك استثماراً غير مُسلّم، فقد كان لمجرد حفظ الحيوانات لحين توزيعها على المستحقين لا للاستثمار، وما يحصل من توالد وتناسل ودر لبن فهو طبيعي غيـر مقصود، فلا يدل هذا الدليل على جـواز إنشاء مشاريع إنتاجية طويلة الأجل، وإنّما يـدل على جواز استثمـار أموال الزكاة في أحـد المصارف الإسلامية لحيـن توزيعها أو توصيلهـا إلى المستحقين، فـإن هذا الاستثمـار للحفظ وتحقيق النفـع للمستحقين من ريعها، فلا حرج فيه؛ لقوله ﷺ: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»[(١)]، [(٢)].

٢. مـا ورد أنّ رجلاً من الأنصار أتى النبـي ﷺ يسأله، فقال: «أما في بيتك شيء»؟ قـال: بلى، حِلس[(٣)]، نلبـس بعضه ونبسط بعضه، وقعـب[(٤)] نشرب فيه من الماء، قـال: «ائتني بهما»، قـال: فأتاه بهمـا فأخذهما رسول الله ﷺ بيـده، وقال «من يشتري هذين»؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: «من يزيد على درهم؟ مرتين أوثلاثـاً»، قـال رجل: أنا آخذهمـا بدرهميـن. فأعطاهما إياه، وأخـذ الدرهمين وأعطاهمـا الأنصاري، وقال: «اشتـر بأحدهما طعاماً وانبذه إلـى أهلك، واشتر بالآخـر قدوماً فأتني به» فأتاه به، فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال له: «اذهب فاحتطب ولا أرينك خمسة عشر يوماً» فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقـد أصاب عشرة دراهم، فاشتـرى ببعضها ثوباً وببعضهـا طعاماً، فقال رسول الله – ﷺ: «هـذا خيـر لك من أن تجـيء المسألة نُكتة في وجهـك يوم القيامة،

(١) رواه مسلـم في صحيحـه، كتـاب السلام، باب استحباب الرقية مـن العين والنملة والحمة والنظـرة، رقم (٢١٩٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) انظر: استثمار أموال الزكاة لشبير (٥٢٨/٢).

(٣) قـال في المصبـاح المنير (١٤٦): الحلـس كساء يجعل على ظهر البعـير تحت رحله والجمع أحلاس مثـل: حمل وأحمال والحلس بساط يبسط في البيت.

(٤) قال في المصباح المنير (٥١٠): القعب إناء ضخم كالقصعة والجمع قعاب وأقعب مثل سهم وسهام وأسهم.

إنّ المسألــة لا تصلــح إلاّ لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لــذي غُرم مفظع، أو لذي دم موجع»[١]، [٢].

وجــه الدلالــة: إذا جاز استثمار مال الفقير المشغــول بحاجته الأصلية، جاز للإمام استثمار أموال الزكاة قبل شغلها بحاجاتهم[٣].

ويُناقش:

أولاً: إنّ إسناد هذا الحديث ضعيف، فلا يحتج به.

ثانيــاً: وعلى التسليم بصحته فهــو عام في الاستثمار والإنتاج، وليس خاصّاً باستثمار أموال الزكاة[٤].

٣. إنّ النبــي ﷺ أعطى عروة البارقــي - رضي الله عنه - ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه. الحديث[٥].

وجــه الدلالــة: إنّ عروة - رضي الله عنــه - اتجر في مال لم يوكل بالاتجار به، فيدل ذلك على جواز استثمار مال الغير بغير إذن مالكه؛ لأنّ النبي ﷺ أقرّه على ذلك ودعا له

---

(١) قــال ابن الأثير: «الفقر المدقــع: الشديد الذي يفضي بصاحبه إلى الدقعاء، وهو الــتراب، وقال: الغرم المفظع: الشديد الشنيع، وقال: والدم الموجع: أن يتحمل دية، فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول، فإن لم يؤدها قتل المتحمل عنه، فيوجعه قتله»، والنهاية في غريب الحديث (١٢٧/٢)، (٤٥٩/٣)، (١٥٦/٥).

(٢) أخرجــه أبــو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة رقم (١٦٤١)، واللفظ له لكن أخرج الحديث بألفاظ مغايرة الإمام أحمد في المسند رقم (١٢٣٠٠) (١٢٦/٣)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة رقــم (٦٥٣)، وابــن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب بيع لا مزايدة رقم (٢١٩٨)، وفيه عبد الله الحنفي، قال ابن حجر في التقريب (٣٧٢٤): «عبد الله الحنفي أبو بكر البصري لا يعرف حاله». قال الزيلعي في نصب الراية (٣٤/٤): «والحديث معلول بأبي بكر الحنفي، فإني لا أعرف أحداً نقل عدالته، فهو مجهول»، وقد ضعّف الحديث الألباني خلال حكمه على الأحاديث المذكورة في سنن أبي داود رقم (١٦٤١) ص (٢٥٤)، كما ضعّف إسناده شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسنــد الإمام أحمــد (١٨٣/١٩)، إلاّ أنّ الجزء الأخير من قول النبي ﷺ: «هذا خير لــك من أن تجيء المسألة... إلخ» حسّنه لغيره لشواهده.

(٣) انظر: استثمار أموال الزكاة لشبير (٥٢١/٢).

(٤) انظر: استثمار أموال الزكاة للفوزان (١٢٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب (٢٨) رقم (٣٦٤٢).

بالبركة، وإذا جاز استثمار المال الخاص بغير إذن صاحبه، جاز للإمام أو نائبه استثمار أموال الزكاة بغير إذن المستحقين؛ لأنّ الإمام له حق النظر والتصرّف بالمال بما يحقق المصلحة للمستحقين ويدفع الضرر عنهم[١].

ويُناقش: بأنّ الحديث واقعة عين، فيحتمل أن يكون عروة رضي الله عنه وكيلاً في البيع والشراء معاً[٢].

ويُجاب: بأنّ هذا الاحتمال بعيد، بل ظاهر الحديث أنّه كان موكلاً بالشراء فقط؛ لأنّ الحاجة من التوكيل كانت داعية إلى الشراء دون البيع[٣].

٤. إنّ عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - خرجا في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - وهو أمير البصرة، فرحّب بهما وسهّل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ههنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما. فقالا: وددنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكلّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا. قال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما، أدّيا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمنّاه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين... لو جعلته قراضاً؟[٤] فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر

(١) انظر: استثمار أموال الزكاة لشبير (٥٣١/٢).

(٢) انظر: فتح الباري (٤٠٩/٤).

(٣) انظر: استثمار أموال الزكاة للفوزان، ص (١٢٦).

(٤) القراض اسم لعقد شركة المضاربة: وهي أن يدفع الإنسان لغيره مالا يتّجر به على أن يكون الربح بينهما بحسب اتفاقهما، وتكون الوضعية على صاحب المال، انظر: المصباح المنير (٤٠٦/٢)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص (٢٧٦).

رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال[١].

وجه الدلالة: إنّ ابني عمر استثمرا مالاً من أموال الله - كما في الأثر - فدل ذلك على جواز مثل هذه الصورة[٢].

وأموال الزكاة من أموال الله تعالى فيجوز استثمارها، وفي الأثر لم يعترض عمر - رضي الله عنه - على ابنيه لاستثمارهما هذا المال، وإنما اعترض عليهما؛ لأنّ أبا موسى رضي الله عنه خصهما بالمال لينتفعا من ورائه دون غيرهما، فيدل ذلك على إقرار عمر لهما على الاستثمار.

ويُناقش: بأنّ الأثر ليس فيه نص على أن المال كان من أموال الزكاة؛ وإنما كان لبيت المال، فلا علاقة له بالزكاة[٣].

ويمكن أن يُجاب على ذلك بأنّ المال المستثمر وُصِف بأنّه (مال الله)، وهذا الوصف ينطبق على الزكاة، وعلى فرض أنّه لم يكن زكاة، فإنه يمكن قياس مال الزكاة عليه بجامع أنّ كلا منهما حق مالي لله تعالى. ويلحظ في هذا الأثر أنّ ابني عمر يضمنان هذا المال، ويمكن استثمار أموال الزكاة بهذه الصورة، وذلك بأن تُدفع الأموال لمن يستثمرها بجزء من الربح على أن يضمنها كما في هذا الاثر؛ لأنّها مال الله[٤].

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب القراض، باب ما يجوز في القراض، رقم (١٣٧٢)، والدارقطني في السنن، كتاب البيع، رقم (٢٤١) (٦٢/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب القراض، رقم (١١٣٨٥)، والأثر صحيح الإسناد، قال عنه ابن كثير: «وهو أصل كبير اعتمد عليه الأئمة في هذا الباب مع ما يعضده من الآثار»، ومسند الفاروق لابن كثير (٣٥٦/١)، كما صحّح إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير (٧٥/٣).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (بحث الشيخ تجاني صابون محمد) (ع ٣ ج ١ ص ٣٣٥)، ومصارف الزكاة وتمليكها للعاني، ص (٥٤٣).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (تقي عثمان) (ع ٣ ج ١ ص (٣٨٩).

(٤) انظر: استثمار أموال الزكاة للفوزان، ص (١٢٨).

٥. إنّ بعض الفقهاء والمفسرين قد توسّعوا في مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فجعلوه شاملاً لكل وجوه الخير من بناء الحصون وعمارة المساجد وبناء المصانع، وغير ذلك مما فيه نفع للمسلمين[١].

وإذا جاز صرف الزكاة في جميع وجوه الخير، جاز صرفها في إنشاء المصانع والمشاريع ذات الريع التي تعود بالنفع على المستحقين[٢].

ويُناقش: بعدم التسليم بمعنى مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ المذكور، فلا تؤيده الأدلة، ولم ينقل عن فقيه معروف، بل الفقهاء متفقون على أن المراد بمصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الجهاد في سبيل الله وما في معناه، كما تقدم تقرير ذلك وترجيحه[٣].

٦. القياس على استثمار المستحقين للزكاة بعد قبضها ودفعها إليهم بقصد الاستثمار، فإذا جاز دفعها إليهم بقصد استثمارها لتأمين كفايتهم وتحقيق إغنائهم؛ جاز استثمارها وإنشاء مشروعات صناعية أو زراعية، تدر على المستحقين ريعاً دائماً ينفق في حاجة المستحقين، ويؤمن لهم أعمالاً دائمة تتناسب مع إمكاناتهم وقدراتهم[٤].

ويُناقش: بأنّ هذا قياس مع الفارق، ففي استثمار المستحقين لأموال الزكاة تحقق شرط التمليك، أي: أنّهم استثمروها بعد أن ملكوها، وصارت من جملة أموالهم، وهذا بخلاف استثمار الأموال من قبل الإمام أو نائبه، حيث لم يتحقق شرط التمليك[٥].

(١) وقد عزاه القفال إلى بعض الفقهاء ولم يسمهم، كما نقله الرازي عنه في تفسير (١٦/٩٠) واختاره الكاساني، إلاّ أنّه قيده بمن كان محتاجاً، انظر: البدائع (٢/٧٣).

(٢) انظر: استثمار أموال الزكاة لشبير (٢/٥١٩)، ومصارف الزكاة وتمليكها للعاني، ص (٥٤٤).

(٣) انظر: نوازل الزكاة للغفيلي، ص (٤٠٩ - ٤١٠)، واستثمار أموال الزكاة لشبير (٢/٥٢٨).

(٤) انظر: استثمار أموال الزكاة لشبير، ص (٥١٩)، وأبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (نعيم ياسين).

(٥) انظر: استثمار أموال الزكاة لشبير (٢/٥٢١)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (تقي عثمان) (ع ٣ ج ١).

وأُجيب: بأنّ هذا مبني على اشتراط التمليك في دفع الزكاة، وهذا ليس مسلّماً بإطلاق، فيمكن القول إنّه يتحقق التمليك الجماعي للمستحقين عند استثمار أموالهم من قِبَل الإمام أو من ينيبه[1].

٧. قياس استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينيبه على استثمار أموال اليتامى من قبل الأوصياء؛ لأنه نوع من حفظ ماله من التلف والاستهلاك، وهو مقيد بأمان العاقبة، والتصرف وفق المصلحة لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ (الأنعام: ١٥٢) و(الإسراء: ٣٤).

وإذا جاز استثمار أموال الأيتام، وهي مملوكة لهم حقيقة، جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم، فهي ليست بأشد حرمة من أموال اليتامى[2].

ويُناقش: بعدم التسليم بهذا القياس لما يأتي:

أولاً: إنّ استثمار مال اليتيم خاص بالأموال الزائدة عن حاجاته الأصلية، بدليل وجوب الزكاة فيها، أمّا أموال الزكاة فالغالب أنّها لا تزيد عن حاجات المستحقين، ولو زادت يمكن نقلها إلى مكان آخر؛ لذا، لا يجوز قياس استثمار أموال الزكاة المشغولة بحاجات المستحقين على استثمار أموال اليتامى الزائدة عن حاجتهم[3].

ثانياً: إنّ مال الزكاة واجب الدفع إلى المستحقين على الفور، ولا يُحجر عليهم التصرّف فيه، أمّا مال اليتيم فإنه ينتظر فيه بلوغه الرشد وتحقق أهلية التصرف فيه، فلا يجب الدفع إليه فوراً، بل هو على التراخي؛ لذا، يستفاد من استثماره وتنميته كي لا ينقص بالإنفاق عليه وبإخراج الزكاة منه[4].

---

(١) انظر: استثمار أموال الزكاة للفوزان (ص ١٣٠).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه (الزرقا) (ع ٣ ج ١ ص ٤٠٤)، واستثمار أموال الزكاة لشبير (٥٢١/٢).

(٣) انظر: استثمار أموال الزكاة لشبير (٥٢٩/٢).

(٤) انظر: استثمار أموال الزكاة لعيسى شقرة، ص (٧٥) من أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، واستثمار أموال الزكاة للفوزان، ص (١٣١).

٨. قياس استثمار أموال الزكاة من قِبَل الإمام أو من ينيبه على استثمار مال الوقف، بجامع أنّ كلا منهما مال يتعلق به استحقاق يقصد به البر والتقرب إلى الله تعالى، فتعلّق حق الفقير بمال الزكاة، وتعلّق حق الموقوف عليه بالوقف، فكما أنّه يجوز تنمية مال الوقف والاستفادة من منفعته، فكذا يجوز هذا في مال الزكاة، وإذا جاز للناظر التصرف في الأوقاف بتنميتها واستثمارها لمصلحة الموقوف عليهم، جاز للإمام التصرف في أموال الزكاة باستثمارها لمصلحة المستحقين[١].

ويُناقش: بأنّه قياس مع الفارق؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: إنّ تعريفات الفقهاء مع اختلاف عباراتها متفقة على أنّ المقصود من الوقف منفعة الموقوف وريعه مع بقاء رقبته وعينه[٢]، ونظراً لأنّ الموقوف عليه لا يملك رقبة الموقوف؛ فإنّه لا يتمكن من الانتفاع بها إلاّ بطلب غلتها وثمرتها، فجاز له استثمارها، أمّا الزكاة فإنّ المستحقين لها يملكون رقبة الأموال وما ينشأ عنها من منفعة، فافترقا من هذا الوجه[٣].

ثانياً: إنّ من أركان الوقف أن يوجد واقف، وفي استثمار أموال الزكاة لا يوجد واقف؛ لأنّ أموال الزكاة قبل قبضها من قِبَل المستحقين ليست مملوكة لهم حقيقة حتى يقفوها، كما أنّها ليست مملوكة للمزكّيين أو للإمام[٤].

وقد أُجيب على ذلك بأنّ هذه الحالة ذات شبه بالوقف من بعض الوجوه، وليست مطابقة له، وما دام الأمر كذلك، فليست في حاجة لتوافر أركان الوقف وشروطه[٥].

(١) انظر: استثمار أموال الزكاة لعيسى شقرة، ص (٧٢)، واستثمار أموال الزكاة لشبير، ص (٣٤).

(٢) انظر: رد المحتار (٣٣٧/٤)، ومواهب الجليل (١٨/٦)، ومعني المحتاج (٥٢٢/٣)، والروض المربع (٤٣٢/٧).

(٣) انظر: استثمار أموال الزكاة لعيسى شقرة، ص (٧٢) من أبحاث وأعمال الندوة الثالثة.

(٤) انظر: استثمار أموال الزكاة لشبير، ص (٤١).

(٥) انظر: مجلة مجمع الفقه (بحث حسن الأمين) (ع ٣ ج ١ ص ٣٦٧)، واستثمار أموال الزكاة للفوزان، ص (١٣١).

٩. القياس على تقديم الزكاة قبل الحول لمصلحة المستحقين وسد حاجتهم، فإذا جاز تقديم الزكاة لصالح المستحقين، جاز تنميتها واستثمارها لصالحهم من باب أولى[١].

ويُناقش: بأنّ النصوص جاءت بجواز تقديم الزكاة، بخلاف التأخير، فقد ترجّح عدم جوازه، مع كون الاستثمار يتعرّض للتأخير والخسارة.

١٠. العمل بالاستحسان[٢] في هذه المسألة خلافاً للقياس، فالأصل عدم جواز تأخير صرف أموال الزكاة لاستثمارها، إلاّ أنّ الحاجة ماسة إلى ذلك في هذا العصر، نتيجة لاختلاف البلاد وأنظمة العيش وأنماط الحياة، ولما يترتب على ذلك من مصلحة المستحقين المتمثلة في تأمين موارد مالية ثابتة لسد حاجاتهم المتزايدة[٣].

ويُناقش: بأنّ الاستحسان لا بدّ أن يكون مبنيّاً على دليل أو مسوّغ شرعي[٤].

ويمكن أن يُجاب على ذلك بما أورد من الأدلة الشرعية على جواز استثمار أموال الزكاة، مع الحاجة الكبيرة إلى ذلك[٥].

١١. إنّ تصرُّف الإمام منوط بالمصلحة، وله صلاحيات في تحقيق المقاصد الشرعية، ومن ذلك ما يتعلّق بمراعاة حال المحتاجين في المجتمع، وولي الأمر يملك بمقتضى ولايته تطوير الموارد الاقتصادية لسد حاجة الفقراء وتحقيق العدل الاجتماعي، ولا بدّ لتحقيق ذلك من زيادة أموال الزكاة بطريق الاستثمار

(١) انظر: مصارف الزكاة وتمليكها للعاني، ص (٥٤٤).

(٢) يعرّف الاستحسان تعريفات منها: تعريف أبي الخطاب بأنّه: «العدول عن موجب القياس إلى دليل أقوى منه» التمهيد (٩٣/٤)، انظر: الإحكام للآمدي (٣٩١/٤).

(٣) انظر: استثمار أموال الزكاة لشبير (٥٢٢/٢)، واستثمار أموال الزكاة للفوزان، ص (١٣٥).

(٤) انظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة (محمد رأفت عثمان)، ص (٩٤).

(٥) انظر: استثمار أموال الزكاة للفوزان، ص (١٣٥).

المشروع، وهذا ما تقتضيه المصلحة العامة، فيجب ألاّ يُسدّ باب اجتهاد الإمام في هذا الجانب[١].

القول الراجح في المسألة:

يتبيّن ممّا تقدّم من أدلة، أنّ الواجب المبادرة بصرف أموال الزكاة إلى مستحقيها، سواء أكان ذلك من المالك أم من الإمام، إلاّ أنّ ذلك لا يتعارض مع جواز استثمار بعض تلك الأموال لصالح مستحقيها؛ إذا رأى الإمام الحاجة إلى ذلك بضوابط شرعية تتحقق فيها المصلحة من الاستثمار أو تغلب على المفسدة إن وجدت، وترجّح هذا على القول بمنع استثمار أموال الزكاة مطلقاً لما يأتي:

١. سلامة بعض أدلة القائلين بجواز الاستثمار، بخلاف القائلين بعدم جواز ذلك، حيث نوقشت أدلته وأُجيب عنها.

٢. إنّ للإمام التصرّف في أموال الزكاة عند الحاجة لذلك، بما يحقق مصلحة المستحقين، إذا لم يتعارض ذلك مع النصوص الشرعية. وقد قرّر الفقهاء هذا في نصوصهم الفقهية، ومن ذلك قول بعض المالكية: «إذا قلنا ينقل الزكاة إلى البلد المحتاج، واحتاجت إلى كراء يكون من الفيء...، فإن لم يكن فيئاً، أو كان ولا أمكن نقلها، فإنها تُباع في بلد الوجوب، ويُشترى بثمنها مثلها في الموضع الذي تُنقل إليه إن كان خيراً»[٢]. وقال الإمام النووي: «إذا وقعت ضرورة، بأن أشرفت بعض الماشية على الهلاك، أو كان في الطريق خطر، أو احتاج إلى رد جبران أو إلى مئونة نقل، فحينئذ يبيع»[٣].

وقال ابن قدامة: «وإذا أخذ الساعي الصدقة، واحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفة في نقلها أو مرضها، أو نحوهما فله ذلك»[٤].

فيتبين ممّا تقدم جواز تصرُّف الإمام أو نائبه، كالساعي وغيره في أموال الزكاة

(١) انظر: مصارف الزكاة وتمليكها للعاني، ص (٥٤٤)، واستثمار أموال الزكاة للفوزان، ص (١٣٥).

(٢) انظر: شرح الخرشي (٥٢٣/٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٣٣٧/٢).

(٤) انظر: المغني (١٣٤/٢).

عنـد الحاجة إلى ذلـك، سواء أكان ذلـك بالبيع أم غيره، ممّـا لا يفوت معه حق الفقـراء، ومن ذلك: التصـرّف باستثمار أموال الـزكاة وتنميتها وتكثيرها، فهي حاجـة تسوّغ بيع بعض الأموال والمتاجرة بها لصالـح المستحقين، ما لم يترتب عليهم ضرر[١].

٣. إنّ الفقهـاء قـرّروا أحكاماً في الزكاة على خلاف الأصل الـذي دلت عليه الأدلة، مراعـاة لمصلحة المستحقين، وتحقيقاً للمقاصـد الشرعية من الزكاة، كتجويز إخـراج القيمة في زكاة عروض التجـارة؛ لأنّه أرفق بالمزكّي والمستحق[٢]، فكذا هنا يجوز تأخير صرف الزكاة لتنميتها لصالح المستحقين بالاستثمار المأمون.

٤. إنّ استثمـار أموال الزكاة يحقق من المصالح مـا يرجح على المفسدة المظنونة بالتأخيـر أو الفوات، وذلك لقلة أمـوال الزكاة مع كثرة حاجة المصارف الزكوية المتنوّعة، فالنقص أو التأخير في دفعها إلى أهلها عند استحقاقها هو آني مؤقت، لكنّـه على المـدى البعيد نمـاء ومضاعفة لأموال الـزكاة. إلاّ أنّ تلـك المصالح المترتبـة علـى الاستثمار إنّما تكـون بعد توافر الضوابـط الشرعية لذلك العمل؛ كـي لا يتجنى المستثمرون للأموال الزكوية على المستحقين في سائر المصارف المنصوصـة؛ لذا، فإنّه يحسن بيان تلك الضوابط التي تحقق المصالح الشرعية التـي جوزت مخالفة الأصـل القاضي بتعجيل تلك الأموال إلـى مصارفها، وعدم التأخّر في توزيعها.

وقد صدرت بذلك فتوى الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، وكان نص المقصود منها ما يأتي:

يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط الآتية:

١. ألاّ تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.

(١) انظر: استثمار أموال الزكاة للفوزان، ص (١٤٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢١/٢)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٠٤/١)، وروضة الطالبين (٢٧٣/٢)، والمغني (٢٥٠/٤).

٢. أن يتـم استثمار أموال الزكاة - كغيرها - بالطرق المشروعة المباحة، فلا يجوز استثمار هذه الأموال في طرق محرمة ولا مشبوهة.

٣. أن تُتخـذ الإجـراءات الكفيلة ببقـاء الأصول المستثمرة على أصـل حكم الزكاة، وكذلك ريع تلك الأصول.

٤. المبادرة إلى تنضيض (تسييل) الأصول المستثمرة، إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.

٥. بـذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونـة، وقابلة للتنضيض عند الحاجة، فلا يحق لهم أن يدخلوا في استثمارات فيها مخاطر عالية، أو تكون استثمارات ذات جدوى قليلة.

٦. أن يُتخـذ قـرار استثمـار أموال الزكاة ممن عهـد إليهم ولي الأمـر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعـاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يُسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة، فليس لأي أحد أن يستثمر في أموال الزكاة، فلو أنّ شخصاً وكّل آخر في جمع الزكاة فليس لهذا الوكيل أن يستثمر هذا المال من دون علم الموكل، لكن إذا كانت مؤسسة خيرية أو جمعية خيرية، أذن لها ولي الأمر في جمع أموال الزكاة، وصرفها على مستحقيها، فلا مانع من أن تقوم هذه المؤسسة أو الجمعيـة باستثمار أموال الزكاة بإدخالها فـي مشاريع استثمارية، وتكون هذه المشروعات لصالح مستحقي الزكاة الذين حددهم الشرع.

٧. أن يكون أصل الاستثمار مال زكاة.

٨. أن توثّـق هـذه الاستثمـارات رسميّـاً لصالح صندوق الـزكاة؛ حيـث تُسجّل تلك المؤسسـة أو الجمعية التـي تستثمر أموال الزكاة أو هـذا المشروع على أنّها مال زكاة لدى الجهات الرسمية[1].

بهذه الشروط الثمانية نقول: لا مانع من استثمار أموال الزكاة لصالح المستحقين.

(١) انظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ص (٥١)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة بجواز استثمـار أمـوال الزكاة مع الجمع والتصرف، وانظـر كذلك: نوازل الزكاة، صـ (٤٦٩ - ٤٩٦)، والمسائل المستجدة في نوازل الزكاة المعاصرة، ص (٢٠٣ - ٢٠٥).

وجاء في قرار المجمع الفقهي بشأن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع، بلا تمليك فردي للمستحق. (قرار رقم ١٥) ما نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

إنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١ - ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع: (توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق)، وبعد استماعه إلى آراء الأعضاء والخبراء فيه.

قرّر:

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية، تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.

والله أعلم.

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني
تكاليف استثمار أموال الزكاة

إنّ أبـرز ما يندرج تحت هذا العنوان، هو نفقات القائميـن على استثمار أموال الزكاة، وإن كان المشـروع الاستثمـاري لا يخلـو مـن مصاريـف ونفقـات لا تتعلّـق بالقائمين على الاستثمـار، وإنّما تتصل باستئجار المواقـع الاستثمارية أو الأجهزة والخدمات ونحوها، إلاّ أنّ تلك التكاليف تحسم من الأرباح بوصفها من متطلبات العمل الاستثماري[1].

أمّـا محـل البحث هنا، فهو حكـم إعطاء القائمين علـى استثمار أموال الـزكاة رواتب ومكافـآت من الزكاة لقاء قيامهم باستثمار الأمـوال الزكوية، ومقدار ذلك إن جاز، وذلك ينبنـي على تحديد صفة هؤلاء المستثمرين لتلك الأموال، وقد تقرر عدّ هؤلاء المستثمرين من العاملين على الزكاة[2]؛ وذلك لما يأتي:

١. إنّ عمـوم دلالـة لفظ العامليـن على الزكاة الـذي يشمل كل من احتيـج إليه فيها، يصـدق علـى القائمين بالاستثمار؛ بوصـف عملاً في مصلحة تنميـة مال الزكاة، كمـا يمكن الاستدلال على أخذهـم بقياسهم على المنصوص عليـه لدى الفقهاء، كالساعي على الزكاة، بجامع العمل في الزكاة من كل منهما.

٢. إنّ منفعـة استثمـار الـزكاة وتنميتها لا تقل عمّا يذكره الفقهـاء من وظائف تندرج تحت وصف العاملين عليها، إذا تحققت فيها الشروط اللازمة من أمن المخاطرة بتلـك الأمـوال، وعدم وجود الحاجـة الماسة إليها التي تحـول دون استثمارها، بل

(١) نصـ بعضـ الفقهاء على أن مؤنة كَيل الزكاة ووزنها وما يحتـاج إليه من النفقات عليها، داخلة في سهم العاملين عليها، وهكـذا فيمـن احتيج إليه لمصلحتها كما قال ابن قدامـة: «وكل من احتيج إليه فيها، فإنّه يعطـى أجرته منها؛ لأنّ ذلك مـن مؤنتهـا، فهو كعلفها» المغني (٣١٢/٩)، فيمكن دخول النفقات المذكورة أعلاه في سهم العاملين عليها قياساً على ما قـرره الفقهاء، انظر: روضة الطالبـين (٣١٣/٢)، وكشاف القناع (١٠٠/٢)، ورسالة استثمـار أموال الزكاة للفوزان، ص (٢٠٨).

(٢) انظر: نوازل الزكاة، ص (٣٨٢).

ربمـا كان في استثمار أموال الزكاة من المحافظة عليها وتنميتها لإفادة أكبر عدد من المستحقين ما لا يكون في غيرها من وظائف العاملين على الزكاة.

فيتبيّـن ممّـا تقدم مشروعيـة الصرف من سهـم العاملين على الـزكاة للقائمين على استثمار أموال الزكاة، وذلك مشروط بعدم أخذهم من بيت المال راتباً دوريّاً، وكونهم من المعنيين باستثمار أموال الزكاة لا غيرها من الأوقاف أو الصدقات[1].

فـإن استحقوا الأخذ فإنّ مقدار ذلك الأجر يكـون بقدر عملهم، كما هي الحال في حق العامليـن عليها المنصوص عليهـم عند عامة الفقهاء[2]. فيفرض لهـم ولي الأمر ما يراه أجـراً مناسباً للعمل الذي قاموا به، مراعياً في ذلك الجهد المبذول، والمبالغ المستثمرة، والمكانة التجارية للمستثمرين ونحو ذلك، ما يؤثّر إيجاباً في الاستثمار.

وفـي تأصيل ذلك يقول الإمـام مالك رحمه الله: «الأمر عندنا فـي قسم الصدقات أنّ ذلك لا يكون إلاّ على وجه الاجتهاد من الولي، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أُوْثِر ذلـك الصنـف بقدر ما يرى الوالي، وعسـى أن ينتقل ذلك إلى الصنـف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام، فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك، وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم، وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة إلاّ على قدر ما يرى الإمام»[3].

---

(١) وقد تقدّم معنا بيان ذلك بالتفصيل في المبحث الأول من هذا الفصل.

(٢) قـال ابـن راشد في بداية المجتهـد (٢٠٣/١): «أمّا العامل عليها فـلا خلاف عند الفقهاء أنّه دائمـاً يأخذ بقدر عمله». وقـال الجصاص في أحكام القـرآن (١٨١/٣): «ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء أنّ العاملين علـى الزكاة لا يعطون الثمن، وأنّهـم يستحقـون منها بقدر عملهـم»، إلاّ أنّ القول بإعطائهم الثُمن مروي عن مجاهـد والشافعي وابن حزم وغيرهم، ويظهـر أنّ مـراد الشافعي أنه يستحق نصيبه من الثمـن في حال وجود باقي الأصناف، فلا يزيد على ذلك، فقد قال في الأم (٨٦/٢): «ويعطى أعوان إدارة ولي الصدقة بقدر معوناتهم عليها ومنفعتهم فيها»، وقال في موضع آخر (٩٤/٢): «ويأخذ العاملون عليها بقدر أجورهم في مثل كفايتهم وقيامهم وأمانتهم والمؤنة عليهم»، ولعل هذا مراد غيره ممن نقل عنـه مثـل ذلك؛ إذ يبعـد أن يكون مقصودهم إعطاء العامل الثمن كله ولو كان كثـيراً وكان العاملون قلة، وإنّما ألا يزيد علـى ذلـك؛ لأنّ الله قسم الزكاة بين ثمانية أصناف؛ لذا، فقـد قال الشافعي في الأم أيضاً (٨٣/٢): فإذا لم تكن رقاب ولا مؤلفـة ولا غارمون ابتدأ القسم علـى خمسة أسهم، وهكذا كل صنف منهم لا يوجد»، وإن كان الأظهر أن نصيبهم لا يتحـدد بالثمن، بل يعطون بقدر عملهم، ولو جاوز الثمن كمـا هو مذهب الجمهور لإطلاق النصوص، وعدم الدليل على التحديـد، وأمّا الاستدلال بقوله تعالى: «إنّما الصدقات للفقـراء والمساكين...» فلا يسلم؛ لأنّها لبيان مصارف الزكاة، لا للتسويـة بينها، انظر: المراجع المتقدمة للمذاهب الفقهية، والإنصـاف للحنابلة (٢٢٤/٣)، ومصرف العاملين عليها للأشقر (٧٤٢/٢) من قضايا الزكاة المعاصرة، وفتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص (٦٦).

(٣) انظر: الموطأ (٢٧٦/١).

المبحث الثالث
زكاة مال الزكاة المستثمر

تقـدّم بيـان مشروعية استثمـار مال الـزكاة بالضوابـط الشرعية المذكـورة، إلاّ أنّ استثمـار هـذا المال يتطلّب زمناً قد يتجاوز الحول، وهو الوقت الذي تجب فيه الزكاة في المـال المستجمع للشـروط، وعند النظر في مال الزكاة المستثمـر نجد أنّ ذلك لا يخلو من حالتين:

الحالـة الأولـى: ألاّ يكـون لهذا المال مالك معين، وإنّمـا أخرجه الأغنياء من ملكهم وقبضـه الإمام أو نائبه، ولم يصل إلى مستحقه بعد، هذه هي الحالة الغالبة في مثل تلك الأموال المستثمرة، فالظاهر عدم وجوب الزكاة عندئذ لما يأتي:

أولاً: عـدم تحقق شرط الملك فـي المال المستثمر؛ ذلك أنّه خـرج من ملك المزكّي ولـم يقبضـه المستحق أو يستحق لمعيّن، وإنّما هو في جـوزة الإمام أو نائبه، لصرفه في مصارفـه الشرعية، وقد تقدّم تقرير اشتراط أن يكون المال مملوكاً لمعيّن لتحقق شرط تمام الملك[1]. وهذا ما لم يتحقق هنا.

ثانيـاً: إنّ الـزكاة لو وجبت في أمـوال الزكاة المستثمرة لوجب فـي هذه الزكاة زكاة أيضاً، إذا عزلت ولم يبادر بصرفها حتى حال عليها الحول، وهذا يُفضي إلى التسلسل[2]. وهو باطل، فما أفضى إليه فهو باطل أيضاً.

ثالثـاً: إنّ هـذه الأمـوال الزكوية المستثمرة لهـا مصارف معينة، ولـو أوجبنا الزكاة فيهـا، فإنّ مصـارف هذه الزكاة الواجبة هـي بعينها مصارف الأمـوال المستثمرة، فلا فائدة من اقتطاع شيء من هذه الأموال باسم الزكاة؛ لأن مصارفهما واحدة[3].

---

(١) تقدّم معنا بيان ذلك في مبحث الشروط الواجب توافرها في المال المزكّى.

(٢) التسلسل: ترتيب أمور غير متناهية، التعريفات، ص (٤٢).

(٣) انظر في هذا والذي قبله: استثمار أموال الزكاة للفوزان (٢٦٦).

رابعاً: قياس أموال الزكاة المستثمرة على المال الموقوف على غير معيّن في عدم وجود الزكاة[١]. بجامع أنّ كلاّ منهما حق مالي واجب لله ليس له مالك معيّن[٢].

الحالة الثانية: أن يكون استثمار أموال الزكاة بعد تعيين المستحقين لها، كما في وقف بعض الأصول الاستثمارية، وجعل ريعها زكاة للمستحقين، فإنّ الظاهر في مثل تلك الحال عدم وجوب الزكاة أيضاً في الأصل الموقوف وريعه؛ وذلك لأنّه قد تقرر أنّ المستغلات لا تجب الزكاة في عينها، لا سيما في مثل تلك الحال؛ لعدم تحقق شرط تمام الملك في الأصل الموقوف، وإنّما يتحقق ذلك للمستحق في الربح بعد قبضه، كما أنّ الزكاة لا تجب في الغلة إلاّ بعد حولان حول على قبضها من مالك وبلوغها نصاباً[٣].

وقد عمد بعض الباحثين إلى تخريج الخلاف والحكم في هذه المسألة على زكاة المال الموقوف على معيّن[٤]. ولا أرى وجاهة ذلك، إلاّ إذا لم نشترط حولاً للغلال الناتجة من هذا الأصل، وهو ما لا نرجّحه، لما تقدّم تقريره في موضعه، فأمّا إذا اشترطنا حولان الحول على ما بلغ نصاباً من تلك الغلال؛ فإنّ مؤدّى ذلك عدم وجوب الزكاة فيها عندئذ، وأمّا النظر في تحقيق موجبات الزكاة فيها بعد حولان حولها فهو متحقق في كل الأموال الزكوية[٥].

(١) وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، انظر: بدائع الصنائع (٩/٢)، والمجموع (٣١٢/٥)، والفروع (٢٣٦/٢).

(٢) انظر: استثمار أموال الزكاة، ص (٤٨) من أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٣) تقدّم معنا بيان ذلك بالتفصيل عندما تحدثنا عن النصاب في الفصل الثاني من هذا الكتاب.

(٤) كما صنع محمد شبير في بحثه: استثمار أموال الزكاة، ص (٤٩).

(٥) انظر: نوازل الزكاة، ص (٤٩٩ - ٥٠٧).

الفصل السابع:

مسائل متفرقة في الزكاة

تمهيد

أوردنا في خلال الفصول السابقة مسائل كثيرة ومتنوّعة، فيما يخص هذه الفريضة العظيمة، ألا وهي الزكاة، وكانت هذه المسائل تندرج تحت ما يناسبها من فصول ومباحث الكتاب، وإتماماً للفائدة بقيت عدّة مسائل ذات أهمية قصوى ولكنّها متفرقة، ولا تنتظم تحت فصل معين، بينما يُسأل عنها كثيراً، وبعض هذه المسائل تُعدّ من المسائل المعاصرة والمستجدة في موضوع الزكاة؛ فارتأيت أن أجمع هذه المسائل المتفرقة في فصل مستقل يكون خاتمة هذا الكتاب، وهذه المسائل كما يأتي:

المسألة الأولى: حكم نقل الزكاة إلى بلد آخر غير بلد المزكّي:

القاعدة العامة أن تُفرّق صدقة كل قوم فيهم، لحديث معاذ المتقدم: «خذها من أغنيائهم وردّها في فقرائهم»، والمعتبر عند الحنفية والشافعية والحنابلة في زكاة المال: المكان الذي فيه المال، والمعتبر في صدقة الفطر: المكان الذي فيه المتصدّق اعتباراً بسبب الوجوب فيهما، وللفقهاء تفصيل في نقل الزكاة من بلد إلى آخر[1].

(١) انظر: الدر المختار (٢/٩٣ - ٩٥)، والفتاوى الهندية (١/١٧٨)، والكتاب مع اللباب (١/١٥٨)، وفتح القدير (٢/٢٨ - وما بعدها)، والقوانين الفقهية، ص (١١١)، والشرح الصغير (٦٦٧)،و أحكام القرآن لابن العربي (٢/٩٦٣)، والمجموع (٦/٢٣٧)، ومغني المحتاج (٣/١١٨)، وبجيرمي الخطيب (٢/٣١٨)، والمهذب (١/١٧٣)، والمغني (٢/٦٧١ - ٦٧٤)، وروضة الطالبين (٢/٢٢١ - ٢٢٢).

قال الحنفية: يكره تنزيهاً نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، إلاّ أن ينقلها إلى قرابته المحاويج ليسد حاجتهم، أو إلى قوم هم أحوج إليها، أو أصلح أو أورع أو أنفع للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طالب علم، أو إلى الزهّاد، أو كانت معجلة قبل تمام الحول، فلا يكره نقلها، ولو نقلها لغير هذه الأحوال جاز؛ لأنّ المصرف مطلق الفقراء.

وقال المالكية: لا يجوز نقل الزكاة إلى بلد لمسافة القصر فأكثر، إلاّ لمن هو أحوج إليها، ويجوز نقلها لمن هو دون مسافة القصر (٨٩ كم)؛ لأنّه في حكم موضع الوجوب، ويتعيّن تفرقتها فوراً بموضع الوجوب: وهو في الحرث (الزرع والثمر) والماشية: الموضع الذي جُبِيت منه. وفي النقود وعروض التجارة: موضع المالك حيث كان، ما لم يسافر، ويوكل من يخرج عنه ببلد المال.

وقال الشافعية: الأظهر منع نقل الزكاة، ويجب صرفها إلى الأصناف في البلد الذي فيه المال، لحديث معاذ المتقدّم، فإنّ لم توجد الأصناف في البلد الذي وجبت فيه الزكاة، أو لم يوجد بعضهم، أو فضل شيء عن بعض وجد منهم، نقلت إلى أقرب البلاد إلى بلد الوجوب.

وقال الحنابلة: المذهب أنّه لا يجوز نقل الصدقة من بلد مال الزكاة إلى بلد مسافة القصر، أي يحرم نقلها إلى مسافة القصر، ولكن تجزئه، ويجوز نقلها إلى أقل من مسافة القصر من البلد الذي فيه المال، والمستحب تفرقة الصدقة في بلدها، ثم الأقرب فالأقرب من القُرى والبلدان[1].

المسألة الثانية: الحيلة لإسقاط الزكاة:

يحرم التحايل لإسقاط الزكاة كأن يهب المال المزكّى لفقير ثم يشتريه منه، أو يهبه لقريب قبل حولان الحول ثم يسترده منه فيما بعد.

---

(١) للمزيد انظر: الشرح الممتع (٦/٢٠٩ - ٢١٤)، والفقه الإسلامي وأدلته (٢/٧٩٩ - ٨٠٠)، وصحيح فقه السنة (٢/٧٩)، وتوضيح الأحكام (٣/٣٢٢ - ٣٢٣)، والمسائل المستجدة في نوازل الزكاة المعاصرة، ص (١٧٩ - ١٨٠)، وفقه الدليل (٣/١٤٤ - ١٤٦).

ولـو أبدل النصاب بغيـر جنسه كإبدال الماشيـة بدراهم فراراً من الـزكاة، أو أتلف جـزءاً مـن النصاب قصـداً للتنقيص لتسقط عنه الـزكاة، أو جعل السائمـة علوفة، لم تسقط عنه الزكاة عند الحنابلة والمالكية[1] سدّاً للذرائع؛ لأنّه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ﴾ (القلم: ١٧ - ٢٠)، فعاقبهم الله تعالى بذلك، لفرارهم من الصدقة.

قال أبو يوسف: لا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب.

وقال أبو حنيفة والشافعي: تسقط عنه الزكاة؛ لأنّه نقص قبل تمام حوله، فلم تجب فيه الزكاة، كما لو أتلف لحاجته.

المسألة الثالثة: هل تجزئ الضريبة المدفوعة للدولة عن الزكاة؟

لا تجـزئ أصـلاً الضريبة عن الزكاة؛ لأنّ الزكاة عبادة مفروضـة على المسلم شكراً لله تعالـى وتقرّبـاً إليه، والضريبة التـزام مالي محض خال عن كل معنى للعبـادة والقربة؛ لذا، شرطـت النيـة في الزكاة ولـم تشرط في الضريبـة، ولأنّ الزكاة حق مقـدّر شرعاً، بخلاف الضريبـة فإنّها تخضع لتقدير السلطة، ولأنّ الزكاة حق ثابت دائم، والضريبة مؤقتة بحسب الحاجة، ولأنّ مصارف الزكاة هي الأصناف الثمانية: الفقراء والمساكين المسلمون... إلخ، والضريبـة تصرف لتغطية النفقات العامة للدولة، وللزكاة أهداف روحية وخلقية واجتماعية إنسانية، أمّا الضريبة فلا يقصد بها تحقيق شيء من تلك الأهداف[2].

المسألة الرابعة: حكم من مات وعليه زكاة أمواله، أو هل تسقط الزكاة بالموت؟

اختلـف الفقهاء في ذلك[3]، **فقال المالكيـة والشافعية والحنابلـة:** من وجبت عليه زكاة وتمكّن من أدائها، فمات قبل أدائها، عصى ووجب إخراجها من تركته وإن لم يوصِ

(١) انظر: المغني (٦٧٦/٢)، ومغني المحتاج (٣٧٩/١)، وحاشية ابن عابدين (٤٥/٢)، والخراج لأبي يوسف ص (٨٠).

(٢) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي (٩٩٧/٢ - ١٠٠٣).

(٣) انظـر: بداية المجتهد (٢٤١/١ - وما بعدها)، والمهذب (١٧٥/١)، والمجموع (٢٥٠/٦ - وما بعدها)، والمغني (٦٨٣/٢ - وما بعدها)، والبدائع (٥٢/٢ - وما بعدها).

بها، ولا تسقط بموته؛ لأنّها حق واجب تصح الوصية به، أو حق مال لزمه في حال الحياة، فلـم يسقط بالموت كدَين الآدمي، ولكن تنفّذ من ثلث التركة كالوصية في مشهور مذهب المالكية، ومن رأس مال التركة كلها في رأي الشافعي وأحمد.

وإذا اجتمع في تركة الميت دَين لله تعالى ودَين لآدمي، مثال الأول: زكاة وكفارة ونذر وجزاء صيد حرمي وغير ذلك، فالأصح عند الشافعية تقديم دَين الله تعالى.

وقال أبو حنيفة: تسقط عنه الزكاة بالموت، إلاّ أن يوصي بها وصية فتخرج من الثلث، ويزاحم بها أصحاب الوصايا، وإذا لم يوصِ بها سقطت؛ لأنّها عبادة من شرطها النية، فسقطت بموت من هي عليه كالصوم.

فتكون مسقطات الزكاة عند الحنفية ثلاثة: موت من عليه الزكاة من غير وصية، والردة، وهلاك النصاب بعد الحول قبل التمكن من الأداء وبعده، خلافاً للشافعي وغيره في الأمور الثلاثة.

المسألة الخامسة: إسقاط الدَّين لا يقع عن الزكاة:

يترتّب على اشتراط تمليك الزكاة للفقراء ونحوهم[1]، أنّ المسامحة بالدَّين لا تجزئ عند الحنفية عن الزكاة، وإنّما يجب إعطاء الزكاة للفقير، ويمكن استيفاء الدين منه بعد ذلك فيعطيه الزكاة، ثم بعد أن يستلمها يقول له: أعطني ديني، وكذلك أجاز الحنابلة الإعطاء للمدين ثم يستوفي منه حقه، ما لم يكن حيلة؛ أي بأن شرط عليه أن يردها عليه من دينه. ولو اشترى بالزكاة طعاماً، فأطعم الفقراء غداءً وعشاءً، ولم يدفع عين المال إليهم لا يجوز؛ لعدم التمليك، ولو دفع الزكاة للفقير لا يتم الدفع ما لم يقبضها بنفسه أو يقبضها له وليه أو وصيه.

ولو قضى دَين ميت فقير بنيّة الزكاة، لم يصح عن الزكاة؛ لأنّه لم يوجد التمليك من الفقير، لعدم قبضه، لكن لو قضى دين فقير حي بأمره، جاز عن الزكاة، لوجود التمليك من الفقير؛ لأنّه لما أمره به، صار وكيلاً عنه في القبض، فصار كأن الفقير قبض الصدقة بنفسه، وملّكها للغريم الدائن.

(١) انظر: البدائع (٣٩/٢)، والدر المختار (٥٨/٢)، والفتاوى الهندية (١٧٨/١)، وكشاف القناع (٣٣٧/٢).

المسألة السادسة: الإبراء من الدَّين على مستحق الزكاة، واحتسابه منها وعدّ ما أخرج على ظن الوجوب، زكاة معجّلة:

هذا الموضوع: (الإبراء من الدَّين) ليقع عن الزكاة يُثار البحث حوله من قديم، وتبرز الحاجة إلى معرفة حكمه بنحو متميّز في عصرنا، حيث تلكّأ الناس عن دفع الزكاة المفروضة وأهملوا إخراجها، ولجأ بعضهم إلى بعض الحيل للتخلّص من أدائها.

وقبل التعرّف إلى الحكم الواجب الاتّباع، يجب التذكّر بأنّ منهج العالِم وإفتائه يكون بما ترجّح دليله، وظهر وجه الحق فيه، كما قرّر العلماء، وأنّ ما أيدته القواعد الشرعية الكثيرة، واطمأن إليه العقل وارتاحت له النفس، أو قال به أكثر العلماء، يكون الأخذ به مرجحاً.

ويفرح بعض الناس اليوم كلما وجد رأياً في رحاب وزوايا الفقه الإسلامي، فيدعو للأخذ به، وإن كان شاذّاً أو ضعيفاً، من غير حاجة ملحة أو ضرورة ملجئة، علماً بأنّه ما أكثر الآراء والخلافات! فلا تكاد تخلو مسألة من قولين فأكثر قد تصل إلى عشرة أقوال، وليس التجديد أو الترجيح أو الاجتهاد بإحياء الآراء الشاذة.

وهذه المسألة موضوع البحث، قد يبدو فيها لأول وهلة دون مراعاة قواعد الشريعة، الميل للأخذ بما تيسر على الناس، فيؤدي الغني زكاة ماله عن طريق إبراء ما له من ديون في ذمم الآخرين المستحقين، واعتبار المدفوع زكاة معجّلة على رأي جمهور الفقهاء غير الظاهرية والمالكية، الذين يجيزون تعجيل الزكاة قبل الحول، ولعام واحد لا لعامين، وبعد ملك النصاب الشرعي؛ لأنّه أداء بعد سبب الوجوب.

وهِبة الدَّين لمن هو عليه يسمّى إبراءً؛ لأنّ الهبة الحقيقية تكون لغير من عليه الدَّين[1]. وأبيّن في البحث آراء العلماء وأدلتهم، وما ترجّح لدى منها بعد مناقشتها.

آراء العلماء في الإبراء من الدَّين واحتسابه من الزكاة:

للفقهاء رأيان في هذا الموضوع، رأي بالجواز والإجزاء، ورأي بعدم الجواز والإجزاء:

أما الرأي الأول: فهو للظاهرية وبعض التابعين (الحسن البصري وعطاء).

(١) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦٤٩/١).

وأما الرأي الثاني: فهو للجمهور الأعظم: أئمة المذاهب الأربعة، والزيدية، وسفيان الثوري، وأبي عبيد.

وأبدأ ببيان الرأي الأول ذاكراً مقولة أنصاره وأدلتهم:

١. **قال ابن حزم الظاهري:** من كان له دَين على بعض أهل الصدقات فتصدّق عليه بدينه قبله، ونوى بذلك أنّه من زكاته أجزأه ذلك، وكذلك لو تصدّق بذلك الدَين على من يستحقه، وأحاله به على من هو له عنده، ونوى بذلك الزكاة، فإنّه يجزئه.

برهان ذلك: أنّه مأمور بالصدقة الواجبة، وبأن يتصدّق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها، فإذا كان إبراؤه من الدَين يُسمّى صدقة فقد أجزأه، ويؤيد ذلك ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه...»[(١)]. قال: وهذا قول عطاء بن أبي رباح وغيره[(٢)].

لكنّ الحديث واضح في بذل الصدقات وأداء المال بالفعل من القادرين الأغنياء لهذا الرجل المدين الذي استغرقت الديون ماله، سواء أكان المتصدّق دائناً له أم لا. ولا شك بأنّ دفع المال صدقة، يختلف عن الإبراء من الدَّين الذي هو إسقاط الدَّين، فإنّ الصدقات سبيل للإغناء، وتمكين من وفاء الديون، وعون للمدين على التخلص من أزمة الدين أو الإفلاس، بسداد الديون لأصحابها ممّا تجمع لديه من الصدقات، والإبراء من الدَّين إسقاط لا تمليك عند أكثر الفقهاء كما سيأتي، وهو إن عُدّ صدقة تطوع على المدين المعسر، إلاّ أنّه يتعذر عدّه زكاة، لاشتراط كون النية عند أداء الزكاة مقارنة للأداء، كما سيأتي.

٢. **وقال بعض التابعين (الحسن البصري وعطاء):** يجزئ جعل الدين عن الزكاة لمدين معسر؛ لأنّه لو دفعه إليه، ثم أخذه منه جاز، فكذا إذا لم يقبضه. كما لو كانت له عنده دراهم وديعة، ودفعها عن الزكاة فإنّه يجزئه، سواء أقبضها أم لا، فمن أراد ترك الدَّين الذي هو عليه، وأن يحسبه من زكاة ماله الذي في

(١) أخرجه مسلم (١١٩١/٣) (١٥٥٦).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (١٠٥/٦ - وما بعدها).

يـده، أجـزأه عن الـزكاة، بشرط من أن يكـون الذي عليه الدَّين مـن أهل الزكاة الذين يصح دفعها إليهم، قيل لعطاء بن أبي رباح: لي على رجل دين، وهو معسر، أفأدعه له، وأحتسب به من زكاتي مالي؟ فقال: نعم.

وكان الحسـن البصـري لا يرى بذلـك بأسـاً إذا كان ذلك من قرض، ثـم قال: فأما بيوعكـم هذه فلا[1]، أي إذا كان الديـن ثمناً لسلعة، فلا يراه الحسن مجزئاً؛ كي لا يكون ذلك ذريعة للتجار باحتساب ما تعذر اقتضاؤه من الدين، وجعله من الزكاة.

لكن ناقش الحافظ أو عبيد هذا الرأي قائلاً: «وإنّما نرى الحسن وعطاء كانا يرخصان فـي ذلك، أي في احتسـاب الدين من الـزكاة، لمذهبهما الخاص في الـزكاة، وذلك أنّ عطـاء كان لا يرى في الدَّيـن زكاة، وإن كان على الملـيء، وأنّ الحسن كان ذلك رأيه في الدَّيـن الضمار، وهذا الـذي على المعسر هو ضمار: وهو الغائـب الذي لا يرجى وصوله، فإذا رجي فليس بضمار[2]، وهذا الذي على المعسر هو ضمار، لا يرجوه، فاستوى قولهما ههنـا، فلما رأيا أنه لا يلزم ربّ المال حق الله في ماله هذا الغائب، جعلاه كزكاة قد كان أخرجها، فأنفذها إلى هذا المعسر وبانت من ماله، فلم يبقَ عليه إلاّ أن ينوي بها الزكاة، وأن يبرئ صاحبه منها، فرأياه مجزئاً عنه إذا جاءت النية والإبراء، وهذا مذهب لا أعلم أحداً يعمل به، ولا يذهب إليه أحد من أهل الأثر وأهل الرأي»[3].

وإذا كان فـي هـذا القول تيسير على صاحـب الدَّين وعلى المديـن جميعاً، فإن محل التيسير وحالته شرط ضروري لكل يسر، فالصلاة تقصر في حال السفر مثلاً، والصيام لا يطلـب إلى المسافر والمريض، لوجود ظرف السفر والمرضـ، فإن لم يتوافر للتيسير مجال أو محل أو حالة مقبولة شرعاً كما في هذا الإبراء عن دَين المعسر، كان ذلك عبثاً في شرع الله ودينه، كما أنّ فيه إخلالاً بأحكام الزكاة وشروطها.

(١) انظر: المجموع للنووي (١٥٧/٦)، والأموال لأبي عبيد، ص (٥٣٣ - ٦١١).

(٢) ومن جملته: المال المفقود، والآبق: والضال، والمغصوب إذا لم يكن عليه بينة، والدين الذي جحده المدين، قال علي رضي الله عنه: «لا زكاة في المال الضمار» ولأنّ السبب هو المال النامي، ولا نماء إلا بالقدرة على التصرّف، ولا قدرة عليه.

(٣) انظر: الأموال لأبي عبيد، ص (٥٣٣).

٣. **وقال الشيعة الإمامية (الجعفرية)**: إذا كان على إنسان دَين، ولا يقدر على قضائه، وهو مستحق للزكاة؛ جاز له أن يقاصّه من الزكاة، وكذلك إن كان الدَّين على ميت، جاز له أن يقاصّه منها، سأل رجل جعفر الصادق قائلاً: لي دَين على قوم قد طال حبسه عندهم، لا يقدرون على قضائه، وهم مستوجبون للزكاة: هل لي أن أدعه، فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم[١].

وهذا رأي يحتاج إلى الدليل، وقواعد الشرع تأباه؛ لأنّه لا يعدو أن يكون دَين المعسر مالاً ساقطاً ضائعاً يتعذّر الوفاء به، فيجعل أداة لإجزائه عن الزكاة، وحيلة لإغنائه عنها، وهو في الأحوال جميعها مال ميؤوس من الحصول عليه[٢].

وأما أنصار الرأي الثاني وهم الجمهور الأعظم فيقولون: إنّ الإبراء من الدَّين عن المدين المعسر، أو إسقاط الدين، أو المسامحة بالدَّين لا يقع عن الزكاة بحال، ولا يُجزئ عنها، وإنّما يجب إعطاء الزكاة فعلاً للفقير، كما لو قضى دين ميت فقير بنية الزكاة، لم يصح عن الزكاة؛ لأنّه لا يوجد التمليك من الفقير، لعدم قبضه، لكن لو قضى دين فقير حي بأمره، جاز عن الزكاة لوجود التمليك من الفقير؛ لأنّه لما أمره به، صار وكيلاً عنه في القبض، فصار كأن الفقير قبض الصدقة لنفسه، وملّكها للغريم الدائن.

---

(١) انظر: الفقه على المذاهب الخمسة (١٧٥/٢ - وما بعدها) للأستاذ محمد جواد مغنية، وفقه الإمام جعفر للأستاذ مغنية (٨٨/٢).

(٢) يقول يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة (٨٤٩/٢ - ٨٥٠) بعد ذكره لهذا الأثر الوارد عن الإمام جعفر الصادق ما نصه «وعندي - أي عند القرضاوي - أنّ هذا القول أرجح، ما دام الفقير هو المنتفع في النهاية بالزكاة بقضاء حاجة من حوائجه لأصلية وهي وفاء دينه، وقد سمى القرآن الكريم حط الدين عن المعسر صدقة في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٨٠)..

فهذا التصدق على المدين المعسر، وإن لم يكن فيه إقباض ولا تمليك والأعمال بمقاصدها لا بصورها، وهذا بشرط أن يكون عاجزاً عن الوفاء، وأن يبرئه من دينه، ويعلمه بذلك فمثل هذا المدين العاجز، إن لم يكن من الفقراء والمساكين فهو قطعاً من الغارمين، فهو من أهل الزكاة، والإبراء بمنزلة الاقباض، وهو يحقق للمدين حاجة نفسية بإزاحة ثقل الدين عن كاهله فيزاح عنه هم الليل، وذل النهار، وخوف المطالبة والحبس فضلاً عن عقوبة الآخرة، غير أن ما قاله الحسن من تقييد ذلك بدين القرض لا ديون التجارات أمر ينبغي اعتباره، خشية استرسال التجار في البيع بالدين رغبة في مزيد من الربح، فإذا أعياهم اقتضاء الدين احتسبوه من الزكاة، وفيه ما فيه» أ. هـ. قلت: كلام الشيخ القرضاوي له حظه من النظر والاعتبار، لكن المسألة تحتاج إلى دليل واضح وصريح وليس استنتاجاً كلاماً إنشائياً، فالآية التي استدل بها لا تدل أبداً بحال أن من تصدّق على معسر يسقط عن هذا المتصدق من زكاة ماله بقدر ما تصدق به على هذا المعسر، فالذي أراه وأميل إليه وتطمئن إليه النفس أنّ إسقاط الدين على المعسر لا يحسب من الزكاة بل هو صدقة من الصدقات التطوعية وليس من الزكاة الواجبة والله أعلم بالصواب.

أقوال أهل العلم من أنصار الرأي الثاني:

١. **قال الحنفية:** تتعلّق الزكاة بعين المال المزكّي، كتعلّق حق الرهن بالمال المرهون، ولا يزول هذا الحق إلا بالدفع إلى المستحق[١]. ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنيّة مقارنة للأداء أو مقارنة لعزل مقدار الواجب؛ لأنّ الزكاة عبادة، فكان من شرطها النيّة، والأصل فيها الاقتران، إلاّ أن الدفع يتفرّق، فاكتفي بوجودها - أي النية - حالة العزل تيسيراً كتقديم النية في الصوم.

وعلى هذا، لو كان لشخص دَين على فقير فأبرأه عنه، ناوياً به الأداء عن الزكاة لم يجزئه؛ لأنّ الإبراء إسقاط، والساقط ليس بمال، فلا يُجزئ أن يكون الساقط عن المال الواجب في الذمة، وبناءً عليه قالوا: لا يجوز الأداء في صورتين، يهمنا منها الصورة الأولى:

الصورة الأولى: أداء الدَّين عن العين، كجعله ما في ذمة مديونه زكاة لماله الحاضر، بخلاف ما إذا أمر فقيراً بقبض دين له على آخر عن زكاة دَين عنده، فإنه يجوز؛ لأنّه عند قبض الفقير يصير عيناً، فكان عيناً عن عين، أي فكان قبض الدَّين الذي تحوّل بالقبض إلى شيء معيّن مجزئاً عن قبض عين مال الزكاة المستحق للفقير في مال الغني.

الصورة الثانية: أداء دَين عن دَين سيقبض؛ كما لو أبرأ الفقير عن بعض النصاب ناوياً به الأداء عن الباقي؛ لأنّ الباقي يصير عيناً بالقبض، فيصير مؤدياً بالدَّين عن العين[٢].

٢. **وكذلك قال المالكية:** تجب نية الزكاة عند الدفع إلى الفقير، ويكفي عند عزلها، ولا يجب إعلام الفقير، بل يكره لما فيه من كسر قلب الفقير، وأضافوا أنّه لا يجوز إخراج الزكاة قبل الحول؛ لأنّها عبادة تشبه الصلاة، فلم يجز إخراجها قبل

---

(١) وقال الشافعية والمالكية والإمامية: إنّ الزكاة تجب في عين المال، والفقير شريك حقيقي للمالك، بدليل قوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ (الذاريات: ١٩). وقد تواترت الأحاديث أنّ الله أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال، ولكن قد أجاز الشرع رفقاً بالمالك أن يؤدي هذا الحق من الأموال الأخرى التي لا زكاة فيها.

(٢) انظر: البدائع (٣٩/٢)، وفتح القدير (١٦٩/٢ - ١٧١)، وحاشية ابن عابدين (٢٧٠/٢ - ٢٧١)، والفتاوى الهندية (١٧٨/١٠).

الوقـت، ولأنّ الحول أحد شرطي الزكاة، فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالنصاب، ويكـره تقديم الـزكاة أو تعجيلها قبل وجوبهـا بنحو شهر فقـط، لا أكثر في عين (ذهب أو فضة) وماشية، لا ساعي لها، فتجزئ مع الكراهة، بخلاف ما لها ساع، وبخـلاف الحـرث فلا تجزئ، وقالـوا أيضاً: لو سرق مستحق بقـدر الزكاة، فلا تكفي، لعدم النية[1].

وجـاء في المعيـار المعرب للونشريسي بعنوان: لا يقتطـع الدَّين الذي على الفقراء فـي الـزكاة: وسئل عمن له دَين على فقـراء، هل يقطعه عليهم فيما وجـب له عليهم من زكاته، أم لا؟ فأجاب: لا يجوز فعله، ولا يُجْزئ إن فعل[2].

٣. **وقال الشافعية أيضاً:** تجب النية عند الدفع إلى الفقير أو عند التفريق، ولو عزل مقـدار الزكاة، ونوى عند العزل جاز، فإن لم ينوِ المالك عند الدفع للسلطان، لم يجزئ على الصحيح[3].

وجـاء فـي المجموع للنـووي[4]: «إذا كان لرجل على مُعسر دَين، فأراد أن يجعله عن زكاتـه، وقال له: جعلته عن زكاتي، فوجهان حكاهما صاحب البيان: أصحهما؛ لا يجزئه، وبـه قطع الصيمـري، وهو مذهب أبي حنيفـة وأحمد؛ لأنّ الزكاة في ذمتـه، فلا يبرأ إلا بإقباضهـا، والثانـي يجزئه وهو مذهب الحسـن البصري وعطاء؛ لأنّه لـو دفعه إليه، ثم أخذه منه جاز، فكذا إذا لم يقبضه... إلخ، ما ذكر سابقاً.

أمـا إذا دفـع الزكاة إليه بشرط أن يردّها إليه عـن دَينه، فلا يصح الدفع، ولا تسقط الـزكاة بالاتفاق، ولا يصح قضاء الدَّين بذلك بالاتفـاق. ممّن صرح بالمسألة القفّال في الفتـاوى وصاحب التهذيـب في باب الشرط فـي المهر، وصاحب البيان هنـا، والرافعي

(١) انظـر: الشرح الصغير (٦٦٦/١ - ٦٧١)، والشرح الكبير (٤٣١/١)، وبداية المجتهد (٢٦٦/١)، والقوانين الفقهية ص (٩٩).

(٢) انظر: المعيار المعرب (٣٨٩/١).

(٣) انظر: السراج الوهاج شرح المنهاج، ص (١٣٤) بيروت.

(٤) انظر: المجموع (١٥٧/٦).

وآخـرون، ولو نويا ذلك ولم يشرطاه، جاز بالاتفاق، وأجزأه عن الزكاة، وإذا رده إليه عن الدَّين برئ منه.

قـال البغـوي: ولو قال المدين: ادفع إلى زكاتك حتى أقضيك دينك، ففعل أجزأه عن الزكاة، وملكه القابض، ولا يلزمه دفعه إليه عن دَينه، فإن دفعه أجزأه.

قـال القفـال: ولو قال رب المال للمدين: اقضِ ما عليك على أن أرّده عليك عن زكاتي فقضاه، صح القضاء، ولا يلزمه رده إليه، وهذا متفق عليه. وذكر الروياني في البحر: أنّه لـو أعطى مسكيناً زكاة، وواعده أن يردهـا إليه ببيع أو هبة أوليصرفها المزكّي في كسوة المسكيـن ومصالحـه، ففي كونه قبضاً صحيحاً احتمالان: قلـت - أي النووي - الأصح لا يجزئـه، كمـا لو شـرط أن يرد إليه عن دَينـه عليه، قال القفال: ولو كانـت له حنطة عند فقيـر وديعـة، فقال: كُل منها لنفسك كذا، ونوى ذلك عن الزكاة، ففي إجزائه عن الزكاة وجهـان: وجه المنع؛ أنّ المالك لم يَكِلْه، وكَيْل الفقيـر لا يعتبر، ولو كان وكّله بشراء ذلك القدر، فاشتراه وقبضه، ثم قال له الموكل: خذه لنفسك، ونواه زكاة أجزأه؛ لأنّه لا يحتاج إلى كيله، والله تعالى أعلم» أ. هـ.

٤. **وقال الحنابلة:** تشترط النية في أداء الزكاة، ويجوز تقديمها على الأداء بالزمن اليسيـر كسائر العبـادات فلا بد من نية مقارنة أو مقاربـة، ويجب إعطاء الزكاة للفقير لكن لو أعطى المدين، ثم استوفى منه حقه جاز، ما لم يكن حيلة ، أي بأن شرط عليه أن يردها عليه من دَينه[1]، كما ذكر النووي.

قـال فـي كشاف القنـاع: ولا يكفي إبراء من دينه بنية الزكاة، سواء أكان المخرج عنه دَينـاً أم عيناً، ولا تكفي الحوالة بها؛ لأنّ ذلك ليـس إيتاء لها، وكذا الحوالة عليها؛ لأنّه لا دَين له يحيل عليه، إلاّ أن تكون بمعنى الإذن في القبض[2].

٥. **وقـال الزيديـة:** ولا يجـوز ولا يجـزئ الإبراء للفقيـر عن دَين عليه لـرب المال، بنيّـة جعل الدَّين زكاة المبري، بل يقبضه رب المـال من الفقير، ثم يصرفه فيه

(١) انظر: المغني (٦٣٨/٢ - وما بعدها)، وكشاف القناع (٣٣٧/٢)، والشرح الكبير مع المغني (٥٣٣/٢).

(٢) انظر: كشاف القناع (٢٦٩/٢).

أو يوكلـه بقبضه مـن نفسه، ثم يصرفه في نفسه، أو يـوكل الفقير رب المال بأن يقبض له زكاة من نفسه، ثم يقبضه عن دينه، ويحتاج إلى قبضين: الأول للزكاة، والثانـي للقضاء، والعلة في عـدم إجزاء الإبراء: أنّه أخـرج من غير العين، ومن شرطـه أيضاً التمليك، ولأنّ الدين ناقص، فلا يجزئ عن الكامل، يعني لا تصير زكاة، وأمّـا الفقير فقد برئ من الدين، ولا يقال: هو على غرض ولم يحصل، لأنّ الغرض من جهة نفسه لا يمنع حصوله من صحة البراءة، وقيل: هو لا يبرأ إذ هو في مقابلة الإجزاء ولم يحصل، إلاّ أن يبرئه عالماً بعدم الإجزاء، فتصح البراءة. وشرطـوا في صرف رب المال ما يقبضه من الفقيـر المدين في الدَّين: أن يكون المقبوض من جنس الدَّين، وأما إذا كان من غير جنسـه فهو بيع، فلا يصح أن يتولـى الطرفين واحد، وقيـل: يصح مطلقاً، وغايته: أن يكـون فاسداً، وهو يملك بالقبض[1].

٦. **كان سفيـان الثـوري** يكـره احتساب الدَّين من الزكاة: ولا يـراه مجزئاً، كما ذكر أبو عبيد[2].

كذلك لم ير أبو عبيد إجزاء الزكاة بجعلها عن الدَّين، واستدل على ذلك بأدلة ثلاثة هي:

الأول: إنّ سنّـة رسول الله ﷺ في الصدقة (الـزكاة) كانت على خلاف هذا الفعل؛ لأنّـه إنّمـا كان يأخذها من أعيان المال عن ظهر أيـدي الأغنياء (أي مقبوضاً منهم) ثم يردّهـا فـي الفقراء، وكذلك كانت الخلفـاء بعده، ولم يأتنا أحد منهـم أنّه أذن لأحد في احتساب دَين من زكاة، وقد علمنا أنّ الناس قد كانوا يتداينون في دهرهم.

الثانـي: إنّ هـذا مال تاوٍ (والتوى: الهلاك والضياع والخسارة) غير موجود، قد خرج من يد صاحبه على معنى القرض والدَّين، ثم هو يريد تحويله بعد التوى إلى غيره بالنية، فهـذا ليس بجائز في معاملات الناس بينهم، حتى يقبض ذلك الدَّين، ثم يستأنف الوجه

(١) انظر: شرح الأزهار لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح (١/٥٤١ - ٥٤٢).

(٢) انظر: الأموال لأبي عبيد، ص (٥٣٣).

الآخـر، فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله عز وجـل؟ أي لأنّ حقوق العباد مبنية على المشاحّة، وحقوق الله عز وجل مبناها على المسامحة.

الثالث: إنّ هذا المزكّي لا يؤمن أن يكون، إنّما أراد أن يقي ماله بهذا الدَّين الذي قد يئـس منـه، فيجعله ردءاً لماله يقيه به، إذ كان منـه يائساً، وليس يقبل الله تبارك وتعالى إلاّ ما كان له خالصاً[1].

القول الراجح في المسألة:

ممّـا تقدم، تبيّن لنا ضعـف الأدلة التي اعتمد عليها أنصار الـرأي الأول الذين يرون احتسـاب الدَّين من الـزكاة، وأدركنا قوة أدلة الرأي الثاني الذين يرون أنّ إسقاط الدَّين أو الإبراء منه لا يقع عن الزكاة، ويمكن تلخيص أدلتهم فيما يأتي:

١. كون الدَّين في الذمة غير مملوك للمزكي الدائن؛ لأنّ الدَّين لا يملك إلاّ بالقبض.
٢. عدم توافر القبض الذي يحقّق معنى إعطاء الزكاة للمستحقين.
٣. يشترط في الزكاة وغيرها، مقارنة النية للأداء دائماً.
٤. التمليك شرط لصحة أداء الزكاة بأن تعطى للمستحقين، فلا يكفي فيها الإباحة أو الإطعـام، إلاّ بطريق التملك، لقوله تعالـى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ (التوبة: ٦٠)، والتصـدق تمليك، والـلام في كلمة ﴿لِلۡفُقَرَآءِ﴾ لام التمليـك، والدّين لا يملك إلا بالقبـض، كما تقدم بيانه وتقريـره[2]. والإبراء عند الحنفية والحنابلة إسقاط لا تمليـك، وإذا كان الإبـراء عند المالكية نقلاً للملـك، وتمليكاً للمدين ما في ذمته في الجديد عند الشافعية، فإنّ هذا لا ينطبق عندهم على حالة الإبراء من الدين لاحتسابه من الزكاة، كما قرّروا فيما سبق؛ لأنّ المسامحة بالدَّين لا تُعدّ تمليكاً.
٥. إنّ هذا الإبراء يعد حيلة للتهرّب من الزكاة، وطريقاً للتخلّص من حقوق الفقراء.

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد، ص (٥٣٣ - ٥٣٤).

(٢) تكلمنا في ذلك بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا الكتاب.

٦. يُعدّ هذا الإبراء مثل بيع دَين في دَين، كما ذكر الإباضية[١]، وهو لا يجوز.

٧. هذا عمل مخالف للسنة النبوية ولفعل الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين.

٨. إنّ المال الموجود عند المدين مال تاوٍ، أي تالف ضائع هالك.

٩. أراد المزكّي وقاية ماله بهذا الدَّين الذي صار ميئوساً منه.

١٠. قد تتحوّل صفة القبض كالهبة للوديع أو المستعير من دون حاجة إلى تجديد القبض كما ذكر الحنفية، لكن يتعذّر القول بهذا في الزكاة لفوات وقت النية، وهو مقارنتها للأداء والإقباض، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين[٢].

المسألة السابعة: هل تعطى الزكاة إلى غير المسلم؟

أجمع المسلمون على أنّه لا يجوز إعطاء الزكاة لأحد من أهل الذمة، قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: «وأجمعوا على أنّه لا يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة» أ. هـ[٣].

يقول صاحب المهذب: «ولا يجوز دفعها - أي الزكاة - إلى كافر، لقوله ﷺ: «فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم...»[٤].

قال الإمام النووي في المجموع شارحاً لكلام صاحب المهذب ما نصه: «ولا يجوز دفع شيء من الزكوات إلى كافر سواء زكاة الفطر وزكاة المال، وهذا لا خلاف فيه عندنا، قال ابن المنذر: أجمعت الأمة أنّه لا يجزئ دفع زكاة المال إلى الذمي، واختلفوا في زكاة الفطر، فجوّزها أبو حنيفة، وعن عمرو بن ميمون، وعمرو بن شرحبيل، ومرة الهمذاني: أنّهم كانوا يعطون منها الرهبان، وقال مالك والليث وأحمد وأبو ثور لا يعطون...» أ. هـ[٥].

(١) انظر في بيان قول الإباضية شرح النيل وشفاء الغليل لمحمد بن يوسف أطفيش (٢٥١/٣).

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٨٠٥/٢ - ٨١٢) بتصرّف يسير.

(٣) انظر الإجماع لابن المنذر، ص (٥١). وذكر هذا الإجماع أيضاً صاحب كتاب البحر الزخار (١٨٥/٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، وقد تقدّم مراراً.

(٥) انظر: المجموع (٢١٨/٦).

قال ابن قدامة في المغني بعد ذكره لحديث معاذ المتقدم: «وهذا الحديث يدل على أنّ الـزكاة المفروضة تُؤخذ من أغنيـاء المسلمين وتردّ في فقرائهم»[١]. قلت - خالد -: ومقصوده من هذا الكلام أنّ الزكاة لا يجوز صرفها لغير المسلمين، فلا يأخذ منها أحد من الكفار.

وقال أبو عبيد في كتابه الأموال تعليقاً على حديث معاذ رضي الله عنه: «فجعلها ﷺ واجبة لهم - أي لفقراء المسلمين - دون سائر الملل، فهذا هو الأصل فيه وله» أ. هـ[٢].

وقـال الإمـام ابن الملقن في شرحه لهذا الحديث: «فـي الحديث دلالة على تحريم دفـع الزكاة إلـى كافر» أ. هـ[٣]. قلـت - خالد -: وعلى تحريم إعطـاء الزكاة المفروضة للكافـر غير المؤلف: الحنفيـة[٤] والمالكية[٥] والشافعيـة[٦] والحنابلة[٧]؛ لذا، حكى ابن المنذر الإجماع على عدم جواز إعطاء الزكاة المفروضة للكافر كما سبق ذكره.

مسألة: هل يعطى الكافر من صدقة التطوع؟

ما سبق ذكره بيان لعدم جواز إعطاء الكافر من الزكاة المفروضة، أمّا صدقة التطوع فالأمـر فيها جائز فقد نزل الكتاب بالرخصة فيها[٨]، من ذلك قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٢).

(١) انظر: المغني (٣/٧٨ - ٧٩).

(٢) انظر: الأموال لأبي عبيد، ص (٧٢٨).

(٣) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/٢٣).

(٤) انظر: مختصر الطحاوي، ص (٥٢)، والاختيار لتعليل المختار (١/١٢٠).

(٥) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (٢/٤٤٤)، والكافي لابن عبد البر القرطبي، ص (١١٥).

(٦) انظـر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الديـن الحصني (١/١٢٤)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لأبي يحيى زكريا الأنصاري (٢/٢٧).

(٧) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٤٣٣)، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار (٢/٧٩٥).

(٨) انظر: الأموال لأبي عبيد، ص (٧٢٨).

وسبب نزول هذه الآية أنّ المسلمين كرهوا أن يتصدّقوا على أقربائهم من المشركين، يريدونهم على الإسلام؛ فنزلت هذه الآية[١].

يقول الإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى في تفسيره لهذه الآية: «والآية محمولة على صدقة التطوّع، إذ لا يجوز أن يُعطى الكافر من الصدقة المفروضة شيئاً، وهذا قول الجمهور» أ. هـ[٢].

وعن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من المشركين، فسألوا فرضخ لهم، فنزلت هذه الآية: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ...﴾ (البقرة: ٢٧٢)[٣].

وعن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ: «أنّه كان يأمر بألاّ يتصدّق إلاّ على أهل الإسلام حتى نزلت هذه الآية «ليس عليك هداهم» إلى آخرها، فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك من كل دين»[٤].

ومن الأدلة القوية على جواز إعطاء الكفار من صدقة التطوّع، ما أخرجه الشيخان في الصحيح من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، أنّها قالت: قدمت عليّ أمي وهي مُشركة في عهد قريش إذ عاهدهم - أي في وقت الهدنة بين النبي ﷺ والمشركين - فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، قدمت عليّ أمي وهي راغبة أفأصل أمي؟ قال: «نعم، صلي أمك»[٥].

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) انظر: زاد المسير (٣٢٧/١).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه النسائي (٢٨٢/١) (٧٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٥٤/١٢) (١٢٤٥٣)، والطبري في تفسيره (٥٨٧/٥) (٦٢٠٢، ٦٢٠٤، ٦٢٠٥)، والحاكم في المستدرك (٢٨٥/٢) (١٥٦/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩١/٤)، والبزار في كشف الأستار (٤٢/٣) (٢١٩٣)، وأبي عبيد في الأموال، ص (٦٠٥) (١٩٩٢).

(٤) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٣٧/٢)، وابن كثير في التفسير (٥٩٦/١ - ٥٩٧)، وله متابع يتقوى به عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٧/٣).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣) واللفظ له.

المسألة الثامنة: حكم من امتنع عن أداء الزكاة جحوداً:

أجمعت الأمة على أنّ من منع الزكاة جاحداً لوجوبها، عارفاً بالحكم، فإنه يُكفّر تؤخذ منه قهراً، ويُقتل ردّة إذا لم يتب؛ لأنّ وجوب الزكاة ممّا يعلم بالضرورة من دين الإسلام.

قال صاحب المهذب: «من وجبت عليه الزكاة وامتنع عن أدائها، نُظرت: فإن كان جاحداً لوجوبها فقد كفر وقتل بكفره، كما يقتل المرتد؛ لأنّ وجوب الزكاة معلوم من دين الله تعالى ضرورة، فمن جحد وجوبها فقد كذّب الله ورسوله ﷺ فحكم بكفره...»[1].

ويقول صاحب زاد المستقنع: «فإن منعها - أي الزكاة - جحداً لوجوبها وهو عارف بالحكم، كُفّر وأُخذت منه وقُتل...»[2].

مسألة: ولكن من منع الزكاة جحوداً عارفاً بالحكم هل يستتاب أم لا؟

خلاف بين أهل العلم في ذلك. والذي اختاره الشيخ العلامة ابن عثيمين: إنّ أمر الاستتابة يرجع إلى رأي الإمام وفق ما يرى هل المصلحة أن يقتله أو يستتيبه، فإن تاب قبلت توبته وإلاّ قُتل[3].

المسألة التاسعة: حكم من منع الزكاة بخلاً؟

من منع زكاة ماله بخلاً أُخذت منه قهراً وعُزّر، نص بذلك أهل العلم[4]. والذي يقوم بالأخذ والتعزير هو السلطان أو من يفوضه السلطان بذلك.

سؤال: وكيف يكون التعزير؟ التعزير ليس له حد معين فمرجع ذلك إلى السلطان؛ لأنّ الهدف من التعزير هو التأديب، وهذا الأمر يختلف باختلاف الناس، فمنهم من يُعزّر بأخذ المال منه كالبخيل، ومنهم من يُعزّر بالضرب، ومنهم من يُعزّر بالتوبيخ أمام الناس، ومنهم من يُعزّر بالإعراض عنه وإهماله، ومنهم من يُعزّر بالفصل من الوظيفة

(١) انظر: المجموع، شرح المهذب للنووي (٥/٣٣١ - ٣٣٢).

(٢) انظر: الشرح الممتع شرح زاد المستقنع (٢/١٩١ - ١٩٦).

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) انظر المصدر السابق (٦/١٩٨ - ١٩٦).

ونحـو ذلك، وهكذا فمرد ذلك إلى حصـول المصلحة، فبأي وسيلة حصلت المسألة كان التعزير، لكن في مانع الزكاة بخلاً جاء نص عن النبي ﷺ يوضح لنا كيفية التعزير وهو مـا ورد فـي حديث بهز بن حكيم عن أبيـه عن جده أنّ النبي ﷺ قـال فيمن منع الزكاة بخلاً: «إنّا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا»[1].

ولا شـك أنّ الشـرع إذا عيّن نوعـاً من العقوبة، ولـو بالتعزير فهي خيـر ممّا يفرضه السلطان، فنأخذ منه زكاته قهراً ومعها شطر ماله تعزيراً، وشطر المال أي نصفه.

سؤال: ولكن هل نأخذ شطر ماله عموماً، أم شطر ماله الذي منع منه الزكاة؟

الجواب: اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: نأخذ الزكاة ونصف ماله الذي منع زكاته.

القول الثاني: نأخذ الزكاة ونصف ماله كله.

مثـال ذلـك: إذا كان عند رجل مئة من الإبل ومئة مـن الغنم، ومنع زكاة الغنم. فعلى القـول الأول: نأخـذ منه خمسين من الغنـم وزكاة الغنم. وعلى القـول الثاني: نأخذ منه خمسيـن مـن الغنم وخمسين مـن الإبـل، وزكاة الغنـم؛ لأنّ المراد المال كلـه، والنص محتمـل، فإن كان النص محتملاً، فالظاهر أنّنا نأخذ بأيسر الاحتمالين؛ لأنّ ما زاد على الأيسـر فمشكوك فيـه، والأصل احترام مال المسلم، ولكن إذا انهمك الناس وتمردوا في ذلك ومنعوا الزكاة، ورأى الإمام أو ولي الأمر والسلطان أن يأخذ بالاحتمال الآخر فيأخذ الزكاة ونصف المال كله فله ذلك.

(١) إسنـاده حسـن: أخرجه أبو داود في كتاب الـزكاة، باب زكاة السائمة (١٥٧٥)، والنسائـي في كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة (١٧/٥)، وأحمد في المسند (٢/٥ - ٤)، وصحّحه ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٦٦)، والحاكم في المستدرك (٣٩٧/١ - ٣٩٨).

ودليـل ذلك مضاعفة عمر رضي الله عنه - عقوبة شارب الخمر - حيث زاد فيها إلى أخف الحدود وهو ثمانون جلدة. [١]، [٢].

قلـت - خالـد -: بينما ذهب جمهور الفقهاء إلـى أنّ مانع الزكاة بخلاً إذا أخذت منه الزكاة قهراً لا يُؤخذ معها شيء آخر من ماله، واستدلوا على ذلك بالحديث الذي أخرجه ابـن ماجة وغيره من حديث فاطمة بنت قيـس - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكاة»[٣].

وقالـوا أيضاً إن الصحابة رضوان الله عليهم، لم يأخذوا النصف من أموال الأعراب الذين منعوا أداء الزكاة. وأجابوا عن حديث بهز بن حكيم المتقدّم بأنّه منسوخ.

ولكـن الراجـح في هذه المسألـة: هو القول الأول بأنّ من امتنع عن أداء الزكاة بخلاً أُخـذت منه قهراً وهذا بالإجماع، ثـم عُزّر بأخذ نصف ماله، وحديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - الذي استدل به جمهور الفقهاء بأنّه لا يؤخذ منه شيء من ماله بعد أخذ الـزكاة منه قهراً، حديث ضعيف جدّاً، لا تقوم بـه حجة، وأمّا حديث بهز بن حكيم الذي يـدل على أخـذ نصف المال من ممتنع الزكاة بخلاً بعد أخذهـا منه قهراً ليس بمنسوخ، وأنّ العمل عليه هو الصحيح، ولا يمكن أن نعرف تاريخ النسخ والله أعلم بالصواب[٤].

مسألة: هل إذا أُخذت الزكاة من البخيل قهراً تبرأ بها ذمته؟

يجيـب عن هذه المسألة سماحـة العلامة ابن عثيمين بقوله: «أمّـا ظاهراً فإنّها تبرأ بهـا ذمتـه فلا نطالبه بها مرة ثانية، أمّا باطناً فلا تبرأ بـه ذمته، ولا تجزئه؛ لأنّه لم ينوِ بهـا التقـرّب إلى الله، وإبراء ذمته في حق الله؛ لذا، فإنه يُعاقب على ذلك معاقبة من لم

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الخمر رقم (١٧٠٦) من حديث أنس رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال رقم (٦٧٧٩)، عن السائب بن يزيد رضي الله عنه، بمعناه.

(٢) انظر: الشرح الممتع (١٩٩/٦ - ٢٠١).

(٣) ضعيـف: أخرجـه ابن ماجة في سننـه (١٧٨٩)، والبيهقـي في السنن الكبرى بإسنـاد ضعيف جدّاً، وقـد ضعّفه الإمام الألباني كما في صحيح الجامع رقم (٤٩٠٩).

(٤) سبق أن تناولنا شيئاً من هذه المسألة في المبحث الثاني عشر من الفصل الأول من هذا الكتاب.

يؤخـذ منه؛ لأنّهـا أُخرجت بغير اختيار منه، فإذا تاب من ذلك فإن من توبته أن يخرجها مرة أخرى» أ. هـ[1].

المسألة العاشرة: أيهما أفضل دفع الزكاة سرّاً أم علانية؟

هـذه المسألـة تنازع فيها أهل العلـم؛ فريق يرى أنّ الإسرار أفضـل من الإعلان؛ لأنّ ذلك أدعى للقبول، والبعد عن الرياء والستر على الآخذ من ذل المسألة والحاجة إلى غير ذلك من المبررات التي استندوا إليها[2]، وفريق آخر يرى الإعلان بإخراج الزكاة أفضل؛ يقـول الإمـام النووي رحمه الله تعالـى: «الأفضل في الزكاة إظهـار إخراجها ليراه غيره فيعمـل عمله، ولئلا يُسـاء الظن به، وهذا كما أنّ الصـلاة المفروضة يستحب إظهارها، وإنما يتسحب الإخفاء في نوافل الصلاة والصوم» أ. هـ [3].

قلـت - خالـد -: وردت أدلة من الكتاب والسنّة تثني علـى من أظهر أداء زكاته وتثني على من أسّر أداء زكاته، من ذلك:

قوله تعالى: ﴿إِن تُبْـدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (البقرة: ٢٧١).

وقولـه تعالـى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٤).

وقولـه تعالـى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ﴾ (فاطر: ٢٩).

والآيـات في ذلك كثيرة، أمّا السنّة فقد جاءت أحاديث كثيرة لوقائع متعددة، منها ما أخرجـه مسلم وغيره مـن حديث جرير بن عبد الله البجلي - رضـي الله عنه - لما جاء قـوم حفاة عراة مجتابي النمار كلهم مـن مضر يظهر عليهم أثر الحاجة والفاقة والعوز،

(١) انظر: الشرح الممتع (١٩٩/٢).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٢٢٦/١ - وما بعدها).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٢٣٣/٦).

فحث النبي ﷺ على التصدّق على هؤلاء القوم، فتسابق الناس على ذلك؛ فأثنى النبي ﷺ على من سارع وابتدأ إلى الصدقة بقوله: «من سنّ في الإسلام سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده إلى يوم القيامة، من غير أن ينقص من أجورهم من شيء...» الحديث[1].

هذا بالنسبة إلى الإظهار، أما ما ورد في الثناء والمدح على الإسرار في الأداء؛ فقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، «سبعة يظلّهم الله يوم القيامة في ظله يوم لا ظل إلا ظله...»، وذكر منهم: «رجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه...»[2]. والأحاديث في ذلك كثيرة أيضاً.

القول الراجح في المسألة:

يقول العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى بعد ذكره لهذه المسألة ما نصه: «والصحيح أن يُنظر إلى المصلحة، فإذا كانت المصلحة في الإعلان أعلن، وإن كانت في الإسرار أسرّ، وإن كانت المصلحة في أن يعلن عن زكاة بعض ماله كي يقتدي به الناس، ثم يُسرّ في زكاة باقي ماله فليفعل؛ لأنّ الأصل في إخراج المال سواء أكانت زكاة أم صدقة الإسرار، كي لا يقع الإنسان في الرياء، وأنّه بذلها - أي الزكاة - ليقال: فلان كريم. وعليه فالمراتب ثلاث:

الأولى: أن يترجّح الإظهار إذا كان المقام عامّاً، كما فعل النبي ﷺ لمّا جاءه جماعة من مضر، فجعل الناس يتصدّقون علناً، وأثنى النبي ﷺ على من ابتدأ بالصدقة بقوله ﷺ: «من سنّ في الإسلام سنّة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»[3]، ولما فيه من تشجيع الأمة على فعل الخير.

الثانية: أن يترجّح عنده الإسرار فيُسرّ.

---

(١) أخرجه مسلم (٣/٨٦ - ٨٧) (١٠١٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (١/١٤٣) (٦٦٠)، ومسلم (٤/٧/١٢٢) (٢٣٧٧).

(٣) صحيح: وقد تقدّم معنا قريباً.

الثالثة: ألاّ يترجح هذا ولا هذا، فالإسرار هنا أفضل لأمرين:

١. إنّه أبعد عن الرياء والسمعة.

٢. إنّه أستر لحال المعطى...» أ. هـ[١].

قلت - خالد -: ويمكن أن يُقال إنّ الإظهار أفضل في حال الزكاة، والإسرار أفضل في حال صدقة التطوّع، وإلاّ فالأمر يرجع إلى المصلحة والله أعلم بالصواب[٢].

المسألة الحادية عشرة: هل يُعلم المزكّي الآخذ للزكاة أنّ هذه زكاة أم لا يُعلمه؟

هذه المسألة فيها تفصيل: إذا كان الآخذ للزكاة معروفاً أنّه من أهل الزكاة أو يظهر على هيئته وحاله أو وصفه أنه من أهل الزكاة، فعلى المزكي ألاّ يخبره بأنّ هذه زكاة بل يُعطيه إياها ويسكت؛ لأنّ إخباره بأنّ هذا المال زكاة فيه نوع من الإذلال والتجريح، وكسر لقلبه، وإدخال الحزن عليه بدلاً من إدخال السرور على قلبه، إلى غير ذلك من الآلام النفسية التي يتعرض لها الآخذ، وخصوصاً إذا كان من أهل الاستعفاف، أو ممن أصابته دواهي الدهر ونوائبه، فأصبح ذليلاً بعد عزة، فقيراً بعد غنى، آخذاً بعد أن كان مُعطياً، فالأحرى والأنسب عدم إخباره.

يقول الإمام ابن قدامة في المغني ما نصه: «وإذا دفع الزكاة إلى من يظنه فقيراً، لم يحتج إلى إعلامه أنّها زكاة، قال الحسن البصري: أتريد أن تقرعه؟! لا تخبره. وقال أحمد بن الحسن: قلت للإمام أحمد: يدفع الرجل الزكاة إلى الرجل فيقول: هذا من الزكاة أو يسكت؟ قال أحمد: ولم يبكته بهذا القول؟! يعطيه ويسكت، ما حاجته إلى أن يقرعه؟!» أ. هـ[٣].

وقال بعض المالكية: «يكره؛ لما فيه من كسر قلب الفقير»[٤].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٦/٢٠٦ - ٢٠٧).

(٢) لقد بسّطت الحديث عن هذه المسألة في كتابي (والصدقة برهان) ص (١٢٠ - ١٣١) فارجع إليها إن شئت غير مأمور.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢/٦٤٧).

(٤) انظر: بلغة السالك مع حاشية الصاوي (١/٣٣٥).

وإن كان الآخذ لا يُعلم أهو من أهل الزكاة أم لا، فعلى المزكّي هنا أن يخبره أنّ هذا المال زكاة، فإذا كان هذا الفقير لا يقبل الزكاة لأنّ بعض الناس عنده عفة زائدة لا يقبل الزكاة، فهنا نقول له: هذه زكاة؛ لأنّه إذا كان لا يقبلها فإنّها لا تدخل في ملكه؛ لأنّه من شروط التمليك القبول، وهذا لا يقبل، ونقول لمن يريد نفع هذا الفقير العفيف: أعطه صدقة تطوع ولا تخبره وأنت مأجور، أمّا أن تُدخل ملكه ما لا يريده فهذا لا يجوز قال بذلك الشيخ العلامة ابن عثيمين[1].

أقول - خالد -: إذا لم يتضح للمزكّي أنّ الأخذ لهذه الزكاة من أهلها، أو ظهر عليه نوع من الجلد والقوة، فيجب عليه إخباره بأنّها زكاة كما فعل النبي ﷺ مع الرجلين الذين أتيا إليه يسألانه من الصدقة فرآهما جلدين وقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»[2].

المسألة الثانية عشرة: إذا أعطى الزكاة لمن كان يظنّه من أهلها، فظهر أنّه غير مستحق لها، فما الحكم؟

إذا دفع المزكّي إلى من ظاهره الفقر أو ظنه فقيراً فبان غنيّاً، أو ظنه مسلماً فبان كافراً، لم يجزئه ذلك عن الفرض، ويجب ردّها منه في رأي المالكية والشافعية وفي الراجح عند الحنابلة[3]، وذلك لأنّه دفع الواجب إلى غير مستحقه فلم يخرج من عهدته، كما لو دفعها إلى كافر أو ذي قرابة تلزمه نفقته أو ليس فقيراً، فالواجب باق في ذمته كديون الآدميين، ثم إن كان المال باقياً استرجع منه ودفعه إلى الفقير، وإن كان المال فائتاً، أخذ البدل وصرفه إلى الفقير، فإن لم يكن للمدفوع إليه مال، لم يجب على رب المال ضمانه؛ لأنّه إذا دفعه إلى الإمام سقط عنه الفرض بذلك ولا يضمنه الإمام؛ لأنّه

(١) انظر: الشرح الممتع (٦/٢٠٧ - ٢٠٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/٢٢)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٥/٩٩)، وقال الإمام أحمد، ما أجوده من حديث هو أحسنها إسناداً، وصحّحه الذهبي في التنقيح (٥/٢٦)، انظر نصب الراية للزيلعي (٢/٤٠١)، وللمزيد في بيان هذه المسألة انظر: الشرح الممتع (٦/٢٠٧ - ٢٠٨)، وفقه الزكاة (٢/٨٤٧)، والفقه الإسلامي وأدلته (٢/٧٨٩ - وما بعدها)، وموسوعة الفقه الإسلامي (٣/٨١).

(٣) انظر: المهذب (١/١٧٥)، والمغني (٢/٦٦٧ - وما بعدها)، وكشاف القناع (٢/٣٤٤)، والشرح الصغير (١/٦٦٨)، وغاية المنتهى (١/٣٥١ - وما بعدها).

أميـن غير مفرّط، وإن كان الدافع هو رب المال نفسـه، فإن لم يبيّن عند الدفع أنّه زكاة واجبة لم يكن له أن يرجع؛ لأنّه قد يدفع عن زكاة واجبة وعن تطوع، وإن كان قد بيّن أنّها زكاة رجع فيها.

وقـال الحنفيـة[1]: إذا دفـع الزكاة إلى إنسـان ثم بان أنّه غني أو ذمـي أو أنّه أبوه أو ابنه أو امرأته أو هاشمي لا يعيد الدفع؛ لأنّه أتى بما في وسعه، أي أتى بالتمليك الذي هو ركـن الأداء على قدر وسعه، إذ ليس مكلّفاً بأكثر من التحري والبحث فلو دفع بلا تحرٍ لم يجزئه؛ لأنّه أخطأ.

والخلاصـة: إنّ جمهور الفقهاء يقرّرون أنّـه لا تجزئ الزكاة إذا دُفعت لغير مستحق إلاّ الإمام، ومثله عند المالكية: نائب القاضي والوصي، فإنها تجزئ إن تعذّر ردها؛ لأنّهم يدفعونها بالاجتهاد، واستثنى الحنابلة حالة الدفع لغني ظنه فقيراً، فإنّها تجزئه[2].

المسألة الثالثة عشرة: زكاة الدَّين:

سبـق أن قلنـا إنّ من شروط المـال التي تجب فيه الزكاة أن يكـون هذا المال مملوكاً ملـكاً تامّاً، واختلف في هذا الملك: أهو ملك اليد (الحيازة) أم ملك التصرف؟ أم أصل الملك[3]؟

وعلى هذه الأوجه الثلاثة اختلف في زكاة الدين، هل يكون على الدائن بوصفه المالك الحقيقـي للمـال؟ أم يكـون على المديـن بوصفه المتصـرف فيه والمنتفع بـه، أم يعفى كلاهما؛ لأنّ ملك كل منهما ملك غير تام؟

وأعدل الأقوال في زكاة الدَّين أن يُقال: إنّ الدَّين نوعان:

الأول: دَين مرجو الأداء: بأن يكون على موسر مقر بالدَّين، فتكون زكاة الدَّين عليه؛ فيجعـل زكاة الدَّيـن مع ماله الحاضر في كل حول كالمال الذي بيده؛ لأنّه قادر على أخذه

(١) انظر: الدر المختار ورد المحتار (٢/٩٣).

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٢/٧٨٩ - ٧٩٠).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/٤٨).

والتصرف فيه، رواه أبو عبيد في الأموال عن عمر وعثمان وابن عمر من الصحابة رضي الله عنهم، وغيرهم من التابعين[١].

وهـذا هو مذهب الشافعي فـي الأظهر[٢]، وقد صحّح النووي القول الآخر بأنّه لا يجب إخراج الزكاة قبل القبض.

وذهـب الحنفية[٣]، والحنابلة[٤] إلى أنّ زكاته تجب على صاحبه كل عام لأنّه مملوك، إلاّ أنّـه لا يجـب عليه إخراج الزكاة منه ما لـم يقبضه، فإذا قبضه زكّاه لكل ما مضى من السنين.

ووجـه ذلك عندهم أنّه دين ثابـت في الذمة فلم يلزمه الإخراج قبـل قبضه، ولأنّه لا ينتفع به في الحال، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به.

والراجـح: إذا كان الدَّيـن على مليء بـاذل مقر به معترف به، فإنه يـؤدي زكاته إذا قبضه، وإن شاء أدى زكاته مع زكاة ماله وذلك أفضل، وكي يستريح الشخص ممّا شغلت به ذمته، ولأنّه أيضاً أسرع في إبراء ذمته.

الثانـي: دَيـن غير مرجـو الأداء: وهو ما كان على معسـر، أو جاحد، أو مماطل. فقد اختلـف فيه آراء الفقهاء، فذهب بعضهم إلى أنّه لا زكاة فيه لعدم تمام الملك، ولأنّه غير مقـدور على الانتفاع به، وهذا مذهب الحنفيـة[٥]، ورواية في مذهب أحمد[٦]، وفي رواية أخرى في مذهب أحمد[٧]، وقول للشافعي[٨]، وهو الأظهر أنّه يزكيه لما مضى من السنين

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد، ص (٤٣٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٩٤/٢).

(٣) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣٥/٢ - ٣٩)، وفتح القدير مع الهداية (١٦٧/٢).

(٤) انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٢١/٦ - ٣٢٢).

(٥) انظر: فتح القدير مع الهداية (١٦٧/٢)، وشرح العناية على الهداية (١٧٨/٢).

(٦) انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٣٥/٦).

(٧) انظر المرجع السابق.

(٨) انظر: شرح المنهاج وحاشية القليوبي (٤٠/٢).

إذا قبضه، وهذا مذهب علي وابن عباس رضي الله عنهم. وذهب مالك[١] إلى أنّه إذا كان ممّا فيه الزكاة يزكّيه إذا قبضه لعام واحد وإن أقام عند المدين أعواماً، وهذا القول عزاه الشيخ العنقري[٢] لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وأحفاده، وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى، وهو اختيار الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى، وقد ذكر مبررات وجيهة لاختياره لهذا القول[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ما نصه: «وأقرب الأقوال قول من لا يوجب فيه شيئاً بحال، حتى يحول الحول، أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض، فهذا القول له وجه، وهذا وجه» أ. هـ[٤].

وقد صحّ عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أنّه قال: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دَين فليؤده حتى تُحصّل أموالكم فتؤدون منها الزكاة»[٥].

وعن عائشة – رضي الله عنها – قال: «ليس في الدين زكاة حتى يقبضه»[٦].

فائدة:

من كان في يده مال تجب فيه الزكاة وهو مدين، فإن كان هذا الدَّين مما يستغرق النصاب أو ينقص المال عن النصاب فلا زكاة فيه، وإن كان الدَّين ينقص المال لكن لما فوق النصاب؛ فإنّه يخرج ما يفي بدينه ويزكّي الباقي، فمثلاً إذا كان له ٣٠ ألف دينار، وعليه دَين بمقدار ٥ آلاف دينار، يزكّي ٢٥ ألف دينار فقط وهكذا...

(١) انظر: المنتقى مع الموطأ (١١٣/٢)، والشرح الصغير (١٥٥/٢).

(٢) انظر: حاشية العنقري على الروض المربع (٣٦١/١).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٢٦/٦ – ٢٨)، وانظر كذلك: الفقه الميسر (٢٥ – ٢٦)، وصحيح فقه السنة (١٤/٢ – ١٥).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥ – ٤٨).

(٥) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (٥٩١) وعنه الشافعي في الرسالة (٢٣٧/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٨/٤) بإسناد صحيح، وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (٧٨٩).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢/٤) من طريقين في كل منهما ضعف؛ لذا حسّنة الألباني في الإرواء (٧٨٤) بمجموع الطريقين.

المسألة الرابعة عشرة: حكم زكاة صداق المرأة:

حكم الصداق حكم الدَّين، لأنّه دَين للمرأة في ذمة الرجل. وقد تقدّم معنا بيان حكم الدَّين؛ فإن كان الصداق على مليء وجبت فيه الزكاة، فإذا قبضته أدت زكاته لما مضى، وإن كان على جاحد أو معسر فعلى روايتين في المذهب، ولا فرق بين ما قبل الدخول وما بعده لأنّه دَين في الذمة، فإن سقط نصفه بطلاقها قبل الدخول وقبضت النصف الآخر فعليها زكاة ما قبضته خاصة[1]، فإن وهبت الصداق لزوجها فالصحيح من المذهب أنّ الزكاة لا تسقط عنها، وفي رواية أنّها تجب على الزوج[2].

المسألة الخامسة عشرة: من حيل بينه وبين ماله؛ كالأسير والمسجون:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، **فالحنابلة**[3] على أنّ ذلك لا يمنع وجوب الزكاة عليه؛ لأنّه لو تصرّف في ماله ببيع أو هبة ونحوهما نفذ، وهذا قول عند الشافعية[4].

أما المالكية[5] **فقالوا:** الزكاة تسقط في حقهما في الأحوال الباطنة؛ لأنّه بذلك يكون مغلوباً على عدم التنمية فيكون ماله عندئذ كالمال الضائع، أمّا الأموال الظاهرة فلا تسقط الزكاة فيها، وذهب بعض الشافعية[6] إلى أنّه لا يجب فيه الزكاة إذا حيل بينه وبينه كالمغصوب.

القول الراجح في المسألة:

والقول الراجح: ما ذهب إليه الحنابلة لثبوت الملك في حق الأسير والمسجون، والواجب عليهما أن يكلّفا من يقوم بإخراج زكاة مالهما إن أمكن، فإن عُدم الإمكان أخرجوها لما مضى عند خروجهما من الأسر أو السجن.

(١) انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٦/٣٣٣).

(٢) انظر: الفقه الميسر (٢/٢٤).

(٣) انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٦/٣٣٢).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/٣١٢ - ٣١٣).

(٥) انظر: الشرح الصغير مع حاشية الدسوقي (١/٤٨١).

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/٣١٣).

المسألة السادسة عشرة: حكم قضاء دَين الميت من الزكاة:

لا يجوز قضاء دَين الميت من الزكاة في أصحّ قولي العلماء وهو قول الحنفية والحنابلة والشافعية في أحد الوجهين؛ لأنّ النبي ﷺ لم يثبت عنه أنّه قضى ديون الغرماء من الأموات من الزكاة مع أنّهم يكونون في حاجة إلى ذلك، وكان ﷺ إذا قُدِّم إليه الميّت، سأل: «هل عليه دَين»؟[1] فإن قيل: نعم. لم يصلّ عليه وإلاّ صلى عليه، ولمّا فتح الله عليه وكثُر المال كان يقضي الدَّين من بيت المال، ولو كان قضاء هذا الدَّين من الزكاة فعله رسول الله ﷺ؛ لأنّ الزكاة كانت قد فُرضت قبل أن تُفتح الفتوح، فهذا من جهة النقل.

ومن جهة التعليل: فلو أُجيز ذلك لصرفت الزكاة على الأموات وسدّد الناس ديون ذويهم وأهليهم، وحرم الأحياء من قضاء ديونهم، مع أنّ قضاء دين الحيّ أولى من الميت حتى في الصدقة غير الواجبة؛ لأنّ الحيّ يذلّ ويتألم بالدَّين بخلاف الميّت فإنّه إن كان أخذ المال يريد أداءه فإنّ الله يؤدي عنه، كما جاء في الحديث: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»[2].

جاء في المغني لابن قدامة: «قال أبو داود: سمعت أحمد، وسئل: يكفّن الميّت من الزكاة؟ قال: لا، ولا يقضى من الزكاة دَين الميّت، وإنّما لم يجز دفعها في قضاء دَين الميّت؛ لأنّ الغارم هو الميّت ولا يمكن الدفع إليه، وإن دفعها إلى غريمه صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم، وقال أيضاً: يقضى من الزكاة دَين الحيّ، ولا يقضى منها دَين الميّت، لأنّ الميت لا يكون غارماً[3] أ. هـ.

وقال ابن مفلح في الفروع: «ولا يقضى منها دَين ميّت غرمة لمصلحة نفسه أو غيره، حكاه أبو عبيد وابن عبد البرّ لعدم أهليته لقبولها، كما لو كفّنه منها، وحكى ابن المنذر عن أبي ثور: يجوز. وعن مالك أو بعض أصحابه مثله، وأطلق صاحب البيان عن الشافعي

(١) أخرجه البخاري (٥٨١/٥) (٢٢٨٩) من حديث سلمه بن الأكوع رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢/٣) (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: المغني (١٢٥/٤ - ١٢٦).

وجهين، واختاره شيخنا، وذكر إحدى الروايتين عن أحمد، لأنّ الغارم لا يشترط تمليكه، لأنّ الله تعالى قال: «والغارمين»، ولم يقل: «وللغارمين»[1].

وذهب المالكية وبعض الحنابلة وشيخ الإسلام ابن تيمية: إلى جواز قضاء دَين الميّت من الزكاة، وذلك لعموم قوله تعالى: «والغارمين» وهذا غارم. وقياساً له على الحيّ، لأنّ دَين الميّت لا يرجى قضاؤه بخلاف الحيّ.

القول الراجح في المسألة:

ولكن الراجح في ذلك: هو القول الأول لقوّة أدلته، والمراد في الآية: هو الغارم من الأحياء، لأنّ الزكاة تقتضي تمليكاً والميّت لا يمكن منه ذلك، ولوجود الحكمة الظاهرة من إعطاء الغارم كي يزال عنه ذلّ الدين، لأنّ الدَّين كما يقال: «همّ بالليل وذلّ بالنهار»، والميّت لا ذلّ يلحقه. لكن لا مانع من أن يُسدد دَين الميّت من صدقة التطوع دون الزكاة الواجبة والله أعلم[2].

المسألة السابعة عشرة: زكاة الديون المعدومة أو المشكوك في تحصيلها:

ويُراد بالديون المعدومة في الاصطلاح المحاسبي: هي الديون التي لا يوجد لدى الشركات احتمال في تحصيلها، للكثير من الظروف التي تحيط بالعملاء؛ مثل إشهار إفلاسهم، أو عدم الاستدلال على عناوينهم، أو هروبهم خارج البلاد.

وهذا الدَّين في الغالب لا تحكم عليه الشركة بأنّه أصبح ديناً معدوماً إلاّ بعد استنفاد الوسائل الودّية والقانونية لتحصيل الدين كافّة، ومع ذلك يتعذّر تحصيله.

الحكم الفقهي لزكاة الديون المعدومة والمشكوك في تحصيلها:

الديون المعدومة كما هو ظاهر من تعريفها، ينقطع الرجاء لدى الشركة في تحصيلها، وإذا كان الأمر كذلك؛ فإنّها تخرج على زكاة المال الضمار: وهو المال الذي افتقده

(١) انظر: الفروع لابن مفلح (٣٤٢/٤).

(٢) انظر: المسائل المستجدة في نوازل الزكاة، ص (٢٠٧ - ٢٠٨).

صاحبــه ولا يدري هل يرجع إليه أم لا؟ والمال الضمار لا زكاة فيه مطلقاً، وعليه فالديون المعدومة لا زكاة فيها على الشركات مطلقاً.

وكذلـك أيضاً: الديــون المشكوك في تحصيلها: مثل مبالــغ الفواتير المستحقة على عمــلاء تأخروا عن سداد هذه الفواتير في شركــة الاتصالات مثلاً، فهذه تُعدّ من الديون المشكــوك فــي تحصيلها، وهذا النوع مــن الديون إذا كانــت مؤجلة، واضــح أنّ المدين يصدق عليه أنّه مماطل أو معسر، فالأصل عدم الزكاة فيها مطلقاً إلاّ إذا قبضتها الشركة بعــد مدة فتزكيها عن سنة واحــدة، وكذلك الحال في الدَّين الذي حــال سداده فهو على مماطل أو معسر[1].

المسألة الثامنة عشرة: أثر الدَّين في الزكاة:

والمراد هنا الدَّين الذي على الشخص للآخرين:

إنّ الشخص الذي عليه دَين، هل لهذا الدَّين أثر في وعائه الزكوي، بمعنى: هل يُخصم الدَّيــن الــذي في ذمته من أمواله التي تجب فيها الــزكاة أم لا؟ مثال ذلك: شخص عنده عروضــ تجاريــة قيمتها مئة ألف ريال، حال عليها الحول وعليه دين بمقدار خمسين ألف ريــال، فعنده الآن مال زكوي قيمته مئة ألــف ريال، وعليه دين بمقدار خمسين ألف ريال، فهل يزكّي عن مئة ألف أم يزكّي عن خمسين ألف؟

لأهل العلم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا أثر للدَّين الذي في ذمته في الزكاة، فيزكّي عن كامل أمواله، بصرف النظــر عــن الديون التي عليه فلا يُلتفت إليها، فعلى هذا في المثال السابق يُزكّي عن مئة ألف ريال.

القول الثاني: يُسقط من أمواله بمقدار الدين الذي عليه، فعلى هذا المال يزكّي عن خمسين ألف ريال.

(١) انظر: المسائل المستجدة في نوازل الزكاة المعاصرة، ص (١٥٥ - ١٥٦).

القول الثالث: يُفرَّق بين الدَّين الحال والمؤجلة، فإن كان الدين حالاً فيسقط من أمواله بمقدار الدَّين الحال، وأما الدَّين المؤجّل فلا أثر له في إسقاط شيء من الزكاة الواجبة عليه.

القول الراجح في المسألة:

القول الثالث هو الأقرب، وهو الذي أخذت به الندوة الفقهية الثانية في قضايا الزكاة المعاصرة؛ لأنّ الدَّين الحال على الشخص وعليه زكاة، فهنا قد تعارض حقّان: حق لله تعالى، وحق لآدمي، وإذا تعارض حقّان؛ حق لله وحق لآدمي فيقدّم حق الآدمي، لأنّه مبني على المشاحة، فابن آدم يريد حقّه ولا يتنازل عنه بخلاف حق الله تعالى؛ فإنه مبني على المسامحة.

ونضبط الدَّين الحال بالدَّين المستحق على الشخص وقت وجوب الزكاة أو خلال سنة من تاريخ وجوب الزكاة؛ لأنّ ما يستحق خلال سنة من تاريخ وجوب الزكاة في حكم الحال، إذ هو قريب الوجوب على الشخص، والزكاة حولية فما يُستحق خلال سنة فأقل يُعدُّ حالاً ويُخصم من وعائه الزكوي.

مثال ذلك: شخص عنده مئة ألف ريال، وعليه دين بمقدار سبعين ألف ريال، فكم يزكّي؟ نقول: يحسب المال الذي عنده كاملاً، ثم يخصم الديون الحالّة والديون التي يلزم بسدادها خلال سنة، لأنّ ما قارب الشيء يعطى حكمه، فالديون التي ستحلّ خلال سنة هي في حكم الحالّة، فإذا كانت الديون حالة حقيقة أو حكماً فإنّها تُقدّم على أداء الزكاة، وعليه فتكون الزكاة الواجبة عليه في هذه السنة ثلاثين ألف ريال فقط.

مثال آخر: لنفترض أنَّ شخصاً لديه عروض تجارية أموال تجب فيها الزكاة قيمتها ثمانون ألف ريال، ثم أخذ هذا الشخص تمويلاً بالمرابحة من أحد البنوك فأصبح عليه دَين مقداره خمسون ألف ريال، وهذا الدَّين الذي عليه مقسّط على خمس سنوات؛ أي: سيسدد على خمس سنوات؛ في كلّ سنة سيدفع عشرة آلاف ريال، فهنا نقول له: اخصم من المال الذي عندك وهو ثمانون ألفاً، الأقساط التي حلّت أو التي ستحلّ خلال سنة، فالذي سيحلّ خلال سنة: عشرة آلاف ريال؛ لأنّنا قلنا في كل سنة عشرة آلاف ريال،

فنطـرح الآن مـن ثمانين ألفاً عشرة آلاف؛ فالناتج هو سبعـون ألف ريال، فيخرج الزكاة عن سبعين ألف ريال، ومقدارها: (٢,٥٪)، ألف وسبع مئة وخمسون ريالاً[1]؟

المسألـة التاسعـة عشـرة: زكاة الديـون الإسكانيـة، ومنها: قرض صندوق التنمية العقاري كيف يزكّى؟

البنـك العقاري هو جهة حكومية تقرض المواطنيـن مبالغ محدودة مساعدة في بناء المنـازل، ويسددها المقترض على أقساط سنوية ميسّرة، فهل يخصم المدين من زكاته بمقدار دَين البنك العقاري؟

نقـول: الذي يخصم هو القسط السنوي الحال من الدين فقط، فلو أنّ شخصاً عنده ثـلاث مئـة ألف ريال في البنك، وعليـه أقساط لصندوق التنمية العقـاري مئة ألف ريال مقسّطـة علـى عشر سنوات؛ فإنّنا نقول له: اخصم الأقسـاط التي ستدفعها لسنة واحدة فقـط من المال الذي عنـدك، فاخصم من ثلاث مئة ألف ريال عشرة آلاف ريال، فيكون المبلـغ الـذي تجب الزكاة فيـه: مئتين وتسعين ألـف ريال، فالدَّين الحـال فقط أو الذي سيحول خلال سنة هو الذي يخصم، لا الديون المؤجلة التي لا يلزم الشخص سدادها إلاّ بعد سنتين أو بعد ثلاث سنوات، فهذه لا تخصم من الوعاء الزكوي.

مثال آخر: شخص آخر اشترى أسهماً ليضارب بها، وبلغت قيمة الأسهم التي اشتراها بتمويل من البنك مئة ألف ريال، بعد المضاربة بها بلغت قيمة المحفظة ثمانين ألف ريال حيث خسر فيها، وعليه أقساط للبنك لسنتين ومجموع هذا الأقساط ثمانية وأربعون ألف ريـال؛ فـي كل شهر ألفـان، فما مقدار وعائه الزكـوي؟ هو اشترى الأسهـم ليضارب بها فيزكّيهـا زكاة عروض، فينظر إلى قيمتها وقت وجوب الزكاة، فهنا أصحبت قيمتها وقت وجـوب الـزكاة ثمانين ألفـاً هذا هو قيمة المحفظـة (أصل الوعاء). يُخصـم منه أربعة وعشـرون ألـف ريال وهي الأقساط المستحقة لسنة: ٨٠ - ٢٤ = ٥٦ فيخرج (٢,٥٪) من ست وخمسين ألف ريال، وهكذا الشخص الذي عليه أقساط من صندوق التنمية العقاري

(١) انظر: المسائل المستجدة في نوازل الزكاة المعاصرة، ص (١٥٧ - ١٥٨).

لا يخصم الأقساط المنتهية عليه جميعها لعشرين سنة قادمة، وإنّما يخصم أقساط سنة واحدة فقط[1].

المسألة العشرون: زكاة الديون الاستثمارية:

ويُقصد بها الديون التي تؤخذ لتمويل مشروعات تجارية بقصد التكسّب وتنمية الأموال، وهذه الاستثمارات قد تكون في السلع أو المباني أو الشركات أو المواشي أو العقارات، وهذه الديون فيها تفصيل: إن كان قد استدان ليبدأ عملاً تجاريّاً يقصد منه الإنفاق على نفسه بلا مبالغة ولا زيادة، فهذا يخصم من الزكاة مقدار الدَّين؛ لأنّه ممّن استدان للحاجة الأصلية التي يحتاج إليها للنفقة الواجبة عليه، وأمّا إن كان قد استدان لزيادة التوسّع في تجارته أو للبدء بمشروع تجاري من باب زيادة الدخل مع وجود ما يكفي حاجته الأصلية، أو للبدء بمشروع تجاري ضخم كبير لا يحتاج إلى مثله لسد حاجته الأصلية، فهذا لا يخصم الدَّين من الزكاة؛ لأنّ ما يشتريه بالمبلغ المقترض كله من باب الزيادة التي تجعل مقابل الدَّين[2].

المسألة الحادية والعشرون: زكاة أموال جمعيات الموظفين:

هي جمعية تضم مجموعة من الأفراد يتفقون فيما بينهم على أن يدفع كل منهم اشتراكاً شهريّاً أو سنويّاً، بحيث يأخذ أحدهم مجموع الاشتراكات المدفوعة، ويتناوبون فيما بينهم على أخذ هذه الاشتراكات، كأن يتفق اثنا عشر شخصاً على أن يدفع كل واحد منهم ألف ريال شهريّاً، فيجتمع اثنا عشر ألفاً يأخذها أحدهم، ثم في الشهر الثاني يجتمع اثنا عشر ألفاً فيأخذها الثاني وهكذا... فكيف تُزكّى هذه الأموال التي في هذه الجمعيات؟

نقول: ينظر الشخص إلى أمواله في تلك الجمعيات فيزكّي كل واحد زكاته وحده، ولا تُضم الأموال إلى بعضها بعضاً؛ لأنّ هذه ليست شركة بهدف الربح ولا يتحقق فيها

(١) انظر: المسائل المستجدة في نوازل الزكاة المعاصرة، ص (١٥٩ - ١٦٠).

(٢) انظر: المسائل المستجدة في نوازل الزكاة المعاصرة ص(١٦١).

مبـدأ الخلطة، فيزكّي كل واحد زكاة أمواله الخاصة به، بأن يحسب أمواله التي في تلك الجمعيـة (النقود) ويخصم منها الديون الحالّة التي عليه ويزكّي أمواله، بصرف النظر عن بقية الشركاء الذين معه، فهو ينظر إلى ما وضعه في تلك الجمعية من نقود ويخصم منها ما عليه من ديون حالة[1].

(١) انظر: المسائل المستجدة في نوازل الزكاة المعاصرة (١٦٧).

الباب الثاني

الإجراءات المنهجية للدراسة ونتائجها

الفصل الأول:

الإجراءات المنهجية

منهج البحث:

استهـدف البحث معرفة اتجاهات أفراد عينة الدراسة حول الزكاة ومصارفها وطرق استخدامهـا، بأساليب حديثة ومتوافقـة مع مبادئ الشريعة الإسلاميـة، وما اذا وُجِدت فـروق بيـن اتجاهات عينـة الدراسة حـول الاستفادة مـن مصارف الزكاة فـي المملكة العربيـة السعودية، وإشراك المسؤولية الاجتماعية كدور فاعل في استثمار عوائد الزكاة فـي مؤسسات المجتمع التجاريـة والاجتماعية والدينية. وقد استخـدم الباحثان المنهج الوصفـي التحليلـي، لوصـف موضـوع الدراسة وهي الـزكاة ومصادرها وطـرق صرفها إلـى مستحقيها، وذلـك للتعرّف إلـى جميع جوانب صرفهـا واكتشاف أبعـاد المسؤولية الاجتماعيـة، ودراسة الاتجاهات نحو أوجة صـرف أموال الزكاة للمستفيدين، وذلك من خـلال الكشف بين الارتباطات القائمة بين أوجه صرف الزكاة وبين مختلف المتغيّرات، ويقـوم المنهج على دراسـة وصفية لظاهرة اجتماعية دينية، حيـث اعتمد الباحثان على جمـع البيانات حول الزكاة وتبويبها وتحليها تحليلاً فقهيّاً شاملاً، والربط بين مدلولاتها مـن أجل الوصول إلى استنتاجات علمية تسهم في فهم واقع دراسة الزكاة وإسهامها في تطوير نظام المسؤولية الاجتماعية.

مجتمع الدراسة:

يتكوّن مجتمع الدراسة الذي يمكن تعميم النتائج عليه من ست فئات كبرى، هي:

١. القضاة العاملون في وزارة العدل، من القضاة الشرعيين القادرين على إصدار الفتاوى وتوجيه الناس لأوجه مصارف الزكاة وطرق الاستفادة منها، وقد قام الباحثان باختيار هذه الفئة؛ لأنّ دور القضاء مرتبط بأوجه مصارف الزكاة وطرق الاستفادة منها، وتتكوّن مفردة القضاة من العاملين في المحاكم القضائية في مدينة الرياض، والمسجّلين حسب إحصائية وزارة العدل عام ١٤٣٣هـ وعددهم (٧٣) قاضياً بمختلف الرتب من قاضي تمييز إلى ملازم قضائي.

٢. العاملون في المؤسسات الأكاديمية في الجامعات، والمتخصّصون في مجال الزكاة في الكليات القانونية والشريعة بالجامعات السعودية، وقد عمد الباحثان إلى قياس اتجاهات هذه المفردة؛ كي يتسنّى وضع تصور وتحديد لأبرز الطرق التي من خلالها يمكن صرف الزكاة، وقياس مستوى الوعي نحو أوجه صرف الزكاة بالطرق الحديثة، وقد حدّد الباحثان مجتمع هذه المفردة بالعاملين في الأقسام العلمية لكلية الشريعة والمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والباحثين في مجال مصارف الزكاة من المختصين والبالغ عددهم (١٤١) باحثاً.

٣. العاملون في مصلحة الزكاة والدخل في مدينة الرياض، وقد حدّد الباحثان اختيار هذه الفئة من مجتمع الدراسة؛ لارتباطها بموضوع الدراسة، ولقياس اتجاهات وآراء العاملين بمجال الزكاة، ويمثّل العاملون في مصلحة الزكاة والدخل منظومة وظيفية تخضع لأنظمة ولوائح وزارة الخدمة المدينة، وتتدرّج الوظائف من مديري الإدارات إلى رؤساء الأقسام والمحصّلين، إلى أن تصل إلى الوظائف الدنيا، وقد ركّز الباحثان على أن تشمل مفردة مجتمع الدراسة لهذه الفئة العاملين في مصلحة الزكاة والدخل فرع مدينة الرياض، من مديري الإدارات والمسؤولين عن صرف الزكاة إلى مستحقيها في منطقة الرياض والبالغ

عددهم حسب إحصاءات مصلحة الزكاة والدخل بمدينة الرياض (٣٥٥) عاملاً (مصلحة الزكاة والدخل، ١٤٣٣هـ).

٤. العاملون في المؤسسات الخيرية، وتمثّل هذه المفردة من مجتمع الدراسة، الأفراد الذين يعملون في القطاع الخيري في المؤسسات الخيرية في مدينة الرياض، وقد عمد الباحثان لاختيار هذه المفردة من مجتمع الدراسة؛ لارتباط العمل الخيري وأوجه صرف الزكاة، ولأنّ الكثير من المؤسسات الخيرية في المملكة العربية السعودية تقوم على جمع الزكاة ودفعها إلى مستحقيها وفق قوائم مالية وتنظيم إداري ومالي محدد، ولم يستطع الباحثان الوصول إلى الرقم الحقيقي لمجتمع الدراسة من العاملين في المؤسسات الخيرية، وذلك بعد الرجوع إلى قوائم وزارة الشؤون الاجتماعية، حيث لم يتم تحديد العدد الحقيقي جميعه للعاملين في تلك المؤسسات، وقد حدّد الباحثان جمعيات البر في مدينة الرياض كمؤسسات خيرية تعنى بدفع الزكاة وإيصالها إلى مستحقيها بوصفها مؤسسات مسجّلة في وزارة الشؤون الاجتماعية، وأولى اهتماماتها العمل على إيصال موارد الزكاة للمستفيدين، ويبلغ عدد أفراد العاملين في جمعيات البر الخيرية وفروعها في مدينة الرياض (١٢٤) موظفاً، (إحصاءات جمعيات البر، ١٤٣٣هـ).

٥. العاملون في الشركات الكبرى، وتُعدّ هذه المفردة أبرز الشرائح التي قام الباحثان باختيارها؛ وذلك للدور الريادي الذي من خلاله يمكن للمؤسسات والشركات الكبرى إظهاره من خلال استغلال موارد الزكاة لتفعيل العمل الخيري والاجتماعي في المجتمع السعودي، وقد قام الباحثان باختيار ثلاث شركات كبرى لتطبيق أداة الدراسة عليها؛ وذلك لقياس اتجاهات العاملين في المؤسسات الكبرى نحو استغلال موارد الزكاة نحو المسؤولية الاجتماعية.

٦. المستفيدون، ويمثّل مجتمع الدراسة من الأشخاص المستفيدين من موارد الزكاة وعوائدها، لمساعدتهم على مواجهة ظروف الحياة، وقد حدّد الباحثان المستفيدين الذين تم تسجيلهم وفق قوائم الجمعيات الخيرية التي تعنى بصرف موارد الزكاة إليهم، ودفع الأموال إلى مستحقيها ممن تنطبق عليهم شروط دفع

الزكاة، ووفق الإحصاءات المتاحة لعدد المستفيدين من الزكاة بمدينة الرياض وفق القوائم المتاحة، حيث بلغ (٥٨٤١٩) فرداً في منطقة الرياض، الذين تشرف عليهم جمعية البر في منطقة الرياض.

عينة الدراسة:

قام الباحثان باستخدام الطريقة العلمية لاختيار عينة كل مفردة من مفردات مجتمع البحث، حيث استخدم الباحثان أسلوب العينة القصدية العمدية ممثّلة لمجتمع البحث، وذلك بالحصول على أكثر من (٥٠٪) من مجتمع البحث، وقد بلغ العدد الإجمالي لعينة الدراسة بجميع مفرداتها، وهم: (القضاة، وأساتذة الجامعات والمختصون، والعاملون في الشركات الكبرى، والعاملون في مصلحة الزكاة والدخل، والعاملون في المؤسسات الخيرية، والمستفيدون من موارد الزكاة) (١٧٠) فرداً.

وقد قام الباحثان باختيار عينة كل فئة من فئات الدراسة وفق مجتمع الدراسة، حيث تم اختيار القضاة العاملين في المحكمة الكبرى في مدينة الرياض قصديّاً، وتم توزيع أداة الدراسة عليهم بإشراف الباحثَين، وتم جمع الاستمارات خلال أربعة أشهر من ١٤٣٢/١٢/٢هـ، إلى ١٤٣٣/٣/١٣هـ، كما قام الباحثان بتوزيع أداة الدراسة على العاملين في المؤسسات الكبرى، حيث تم اختيار شركة (سابك عميدا)، بوصفها إحدى الشركات الكبرى في مجال الاستثمار للقطاع الحكومي، وتُعدّ من الشركات الكبرى في المملكة العربية السعودية في مجال الصناعة الكيميائية، وقد تم توزيع أداة الدراسة على العاملين في الشركة في المناصب الإدارية والقيادية والمالية، التي تمثّل مناصب صنع القرار بالشركة، وقد استغرق توزيع أداة الدراسة ثلاثة أشهر من ١٤٣٢/١٢/٢هـ، إلى ١٤٣٣/٢/٢٢هـ، كما قام الباحثان بتوزيع أداة الدراسة على الفئة الثالثة في الدراسة، التي تتمثّل في عينة أعضاء هيئة التدريس في الجامعات والمختصّين في مجال الزكاة، وقد قام الباحثان بتوزيع أداة الدراسة على العاملين في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد تمثّلت العينة في المختصّين في مجال الزكاة والباحثين، وقد استغرق توزيع أداة الدراسة شهراً كاملاً من

١٤٣٢/١٢/٢هـ، إلى ١٤٣٣/١/١٧هـ، كما تم اختيار الفئة الرابعة من مجتمع الدراسة، من العاملين في مصلحة الزكاة والدخل، وقد تم اختيار فرع مدينة الرياض لمصلحة الزكاة والدخل. وقام الباحثان بتوزيع أداة الدراسة على العاملين الذين يشغلون مناصب إدارية ووظيفية متقدمة، حيث راعى الباحثان عدم إشراك العاملين بالوظائف الدنيا؛ وذلك لعدم ارتباطهم بموضوع الدراسة الحالية من حيث اتخاذ القرار حول تصريف مصارف الزكاة، واستثمارها في مجال النمو الاجتماعي والمسؤولية الاجتماعية، وقد قام الباحثان بتوزيع أداة الدراسة على العاملين خلال الفترة من ١٤٣٢/١٢/٢هـ، إلى ١٤٣٣/١/١٧هـ، وتُعدّ الفئة الخامسة من عينة البحث التي تمثّل العاملين بالمؤسسات الخيرية أكثر الفئات ارتباطاً في العمل الخيري؛ حيث قام الباحثان باختيار جمعيات البر الخيرية بوصفها عينة ممثّلة لمجتمع دراسة الجمعيات الخيرية، وسبب اختيار جمعيات البر يعود إلى ارتباطها بصورة مباشرة بتوزيع الزكاة، وأكبر مهامها وعملها الخيري يتركّز حول قبول تبرعات الميسورين واستقبال الزكاة وتوزيعها على المحتاجين، وفق نظام إداري ومالي تقوم عليه الجمعيات البر الخيرية، وقد قام الباحثان باختيار جمعيات البر في مدينة الرياض، وتم توزيع أداة الدراسة على الإدارة العامة لجمعيات البر بمدينة الرياض وفرع النظيم (أحد أحياء الرياض، وسبب هذا الاختيار نظراً للكثافة السكانية، وتوسّع النطاق العمراني الذي يغطية هذا الفرع)، خلال الفترة من ١٤٣٢/١٢/٢هـ، إلى ١٤٣٣/٢/٢٠هـ، كما قام الباحثان باختيار الفئة الخامسة من مجتمع البحث، وهي فئة المستفيدين من خلال قوائم جمعيات البر بمدينة الرياض، وتمت مقابلة المستفيدين وذلك بعد مراعاة الجوانب الثقافية والأخلاقية والمهنية للمحافظة على سرّية المعلومات. قام الباحثان بتوزيع أداة الدراسة على المستفيدين، ثم جمعها في الوقت نفسه، وقد قام الباحثان بتوزيع وجمع أداة الدراسة بأنفسهم. وقد تم اختيار العينة بناءً على حضور المستفيدين إلى مقر الجمعية للحصول على مصارف الزكاة، حيث تقوم الجمعية بتوزيع الهبات المالية ومصارف الزكاة وفق جداول زمنية محددة، ووفق نظام إداري ومالي وزمني محدد، وبالرجوع إلى جداول توزيع المستفيدين حسب تصنيف جمعية البر في حي النظيم في مدينة الرياض. قام الباحثان بعرض أداة الدراسة عليهم، وقد قام أفراد

عينــة الدراســة بتعبئــة أداة الدراسة؛ إلا أنّــه ظهرت بعض الصعوبات التــى تتعلّق بمدى الفهــم لهــدف الدراسة، حيــث اعتقد بعض أفراد العينــة أنّ الباحثيــن سيقومان بتوزيع موارد مالية للزكاة، كما واجه الباحثان مشكلة عدم قدرة بعض أفراد عينة الدراسة على القــراءة وفهم عبارات الأداة، وقــد استغرق جمع بيانات عينــة المستفيدين ثلاثة أشهر خــلال الفترة مــن ١٤٣٢/١٢/٢هـ، إلى ١٤٣٣/٢/٢٠هـ، وتســاوي المدّة نفسها التى قام فيهــا الباحثان بجمع بيانات عينــة العاملين في الجمعيات الخيريــة؛ وذلك لارتباط كلتا العينتين بمكان واحد. ويشير الجدول الآتي إلى توزيع أفراد عينة الدراسة.

جدول رقم (١): توزيع أفراد عينة الدراسة

م	الفئة	التكرار	النسبة المئوية
١	العاملون في مجال القضاء	١٨	١٠,٥٨٪
٢	العاملون في المؤسسات الأكاديمية والعلمية (الجامعات)	٢٥	١٤,٧٠٪
٣	العاملون في مصلحة الزكاة والدخل (فرع الرياض)	٢٧	١٥,٨٨٪
٤	العاملون في المؤسسات الخيرية (جمعية البر)	٣٣	١٩,٤١٪
٥	العاملون في الشركات الكبرى (سابك)	٢٤	١٤,١١٪
٦	المستفيدون من الزكاة	٤٣	٢٥,٢٩٪
٧	المجموع	١٧٠	١٠٠٪

يُشير الجدول رقم (١)، إلى توزيع أفراد عينة الدراسة، التي تشمل أكبر فئة وهي عينة المستفيدين، حيث بلغت نسبة عينة المستفيدين التى طبقت عليهم الدراسة (٤٣) فرداً من الذكور وبنسبة (٢٩, ٢٥٪) من مجموع عينة الدراسة، ويعود ارتفاع عدد المستفيدين مــن عينة الدراســة مقارنة بالعينــات الأخرى؛ لتواجد أفــراد العينة بمقــر جمعية البر، وإعطــاء العاملين بجمعية البــر تعليمات للمستفيدين بضرورة التعــاون مع الباحثين؛ ما أدى إلى ارتفاع نسبــة الإجابة مقارنة بالعينات الأخرى، بينما حصلت عينة القضاة على نسبة (٥٨, ١٠٪) من مجموع عينة الدراسة، وتمثّل العينة الأقل. ويُرجع الباحثان السبب فــي ذلك إلى صعوبــة الوصول إلى القضاة؛ وذلك لارتباط الكثيــر منهم بأعمال قضائية وإداريــة، تحدّ من القدرة علــى مقابلتهم، كما قام الكثير من القضاة بالعزوف والاعتذار عن الإجابة عن استبيان الدراسة، من دون ذكر أسباب منطقية لذلك، كما يشير الجدول

السابق إلى أنّ (٤١, ١٩٪) من عينة الدراسة تمثل العاملين بالجمعيات الخيرية، وقد تركّزت على العاملين في الإدارة العامة لجمعيات البر وفرع النظيم في مدينة الرياض، كما أظهر الجدول أنّ نسبة عينة الدراسة من العاملين في مصلحة الزكاة والدخل فرع مدينة الرياض تمثّل (٨٨, ١٥٪) وهي نسبة متوسطة لمجموع أفراد عينة الدراسة، كما يتضح من الجدول السابق أنّ (١١, ١٤٪) من عينة الدراسة تمثل العاملين في الشركات الكبرى، وقد تركّزت في شركة (سابك) إحدى أكبر الشركات الاستثمارية في المملكة العربية السعودية، وأخيراً يُظهر الجدول أنّ نسبة العاملين في المؤسسات الأكاديمية من أساتذة الجامعات، تمثّل (٧٠, ١٤٪) وهي نسبة متوسطة بين مجموع عينات الدراسة، وقد تركّز أساتذة الجامعات في كلية الشريعة والمعهد العالي للقضاء التابعين لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ وذلك لارتباط الدراسات الفقهية التي تتعلّق بمصارف الزكاة في هذه الكليات العلمية.

أداة الدراسة:

تم تصميم أداة خاصة للدراسة، وذلك بعد الاطّلاع على الأطر النظرية والدراسات التي تناولت موضوع الدراسة، وبعد الرجوع إلى أدبيات القياس النفسي، ونظراً لأنّ موضوع الدراسة يُعدّ الأول من نوعه وفق علم الباحثين، حيث لم تتطرق الدراسات الاجتماعية والنفسية والدينية إلى موضوع الزكاة وأوجه صرفها واستثمارها ضمن حدود المسؤولية الاجتماعية، وقد صمّم الباحثان أداة الدراسة اشتملت على أربعة محاور أساسية، وهي:

- **المحور الديني:** ويتضمّن ست فقرات تتناول إدراك أفراد عينة الدراسة لفهم فائدة الزكاة وأوجة صرفها دينيّاً، وقد صمّم الباحثان الأسئلة بحيث تتناول الفهم الديني لمصارف الزكاة، وطرق صرف الزكاة دينيّاً، والطرق الحديثة لصرف الزكاة الجائزة دينيّاً، وتأثير سوء فهم أوجه صرف الزكاة دينيّاً. كما يتناول المحور الديني قياس اتجاهات الأفراد نحو الطرق الحديثة لصرف الزكاة من خلال المسؤولية الاجتماعية.

- **المحور الاجتماعي**: ويتناول أوجه صرف الزكاة اجتماعيّاً، ومدى تأثير الاتجاهات الاجتماعية السائدة في طرق صرف الزكاة إلى مستحقيها، وقد وضع الباحثان ست عبارات تقيس مدى إدراك أفراد عينة الدراسة لصرف الزكاة اجتماعيّاً، وإعادة النظر في صرف الزكاة من المنظار الاجتماعي، والتفكير في طرق التكافل الاجتماعي، واستحدث أساليب وطرق لصرف الزكاة أكثر جدوى اجتماعيّاً.
- **المحور المؤسسي**: ويشتمل على ست فقرات، تتناول الرؤية العامة لعينة الدراسة حول المساهمة المؤسسية للقطاع الأهلي بوصفه شريكاً في المسؤولية الاجتماعية والنمو الاجتماعي، وقياس مدى وعي أفراد عينة الدراسة حول المساهمة في دفع مصارف الزكاة من خلال قنوات الاستثمار الأهلي والمحلي، ومدى نجاح التجارب العالمية حول تنوّع مصادر دفع الزكاة، والدخول في الشراكة المجتمعية والنمو الاجتماعي. كما تناولت الفقرات إعادة التفكير في دفع الزكاة ومصارفها؛ من خلال مساهمة الشركات الكبرى، وعدم إيصال الزكاة إلى مستحقيها بسبب قصور التصور لدى القائمين على الشركات الكبرى.
- **المحور الفردي (الذاتي)**: وقد أفرد الباحثان ست فقرات تتناول اتجاهات أفراد عينة الدراسة حول أوجه صرف الزكاة، من خلال مقارنة مصارف الزكاة محليّاً وعالميّاً، وتتناول الفقرات قياس اتجاهات عينة الدراسة حول تنوّع مصادر الزكاة نحو العمل الاجتماعي والتطوعي، ومشاركة مصارف الزكاة للنمو والمسؤولية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية.

خطوات إعداد أداة الدراسة:

تم الرجوع إلى بعض المصادر المتخصّصة فى علم النفس الاجتماعي وعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية، وذلك من أجل تحديد مصادر اشتقاق بنود أداة الدراسة، وذلك لأنّ الباحثين لم يتوصّلا إلى دراسة علمية مشابهه في الوطن العربي، حسب علمهما. وقد تم وضع (٢٤) عبارة تشكّلت في المحاور الآتية: المحور الديني، والمحور الاجتماعي،

والمحـور المؤسسـي، والمحـور الفـردي الذاتي. وقد عُرضـت الصيغـة المبدئية لوعاء الفقـرات على عـدد من المحكّميـن المتخصّصين فـي علم النفـس الاجتماعي، وطُلب إليهـم قراءة العبـارات بشكل دقيق وذلك: لحذف العبارات التي لا تُعدّ أداة جيدة لقياس اتجاهـات أفـراد عينـة الدراسة حول مصـارف الـزكاة وتطويرها في البيئـة المحلية، واقتراح أي تعديل في صياغة أيّة عبارة.

تعليمات الأداة:

تقـوم تعليمـات الأداة علـى النحو الآتـي: يقوم الباحـث بدراسة عن مصـادر الزكاة وعلاقتهـا بالمسؤوليـة الاجتماعية؛ نموذج إسلامي مقترح للتكافـل الاجتماعي، ويحتاج الباحـث إلـى جهودكم المباركة في ملء استمـارة البحث التي تتكوّن مـن أربع وعشرين فقـرة، وتتدرج كما يأتي: (موافق بشدة - موافـق - محايد - - غير موافق - غير موافق بشـدة). وتكون الإجابة بوضـع علامة (Ö) أمام العبارة التي تراهـا مناسبة لاختيارك، وسـوف تسهم الدراسة الحالية في رفع مستـوى المسؤولية الاجتماعية، وتنمية مصارف الزكاة في المملكة العربية السعودية، وإشراكها ضمن التكافل الاجتماعي.

ارتباط البند بالدرجة الكلية للأداة:

تـم تطبيق الأداة على عينة استطلاعية من مجتمـع الدراسة لمفردات عينة الدراسة جميعها، حيث بلغ عددهم (ن=٥٢). تراوحت أعمارهن بين (٣٦ - ٤٣) سنة، بمتوسط عمـري مقداره (٣٩,٨٢) سنة، وانحراف معياري مقداره (١,١٢) سنة. وحُسِب معامل ارتبـاط بيرسون بين درجة كل بند والدرجة الكلية لأداة الدراسة بعد حذف درجة البند، وأصبـح طـول أداة الدراسة في صورتهـا قبل النهائية (٢٤) فقـرة، تراوحت ارتباطاتها بالدرجـة الكلية بيـن (٠,٦٠ - ٠,٨٤) وهـي معاملات جوهرية عنـد مستوى (٠,٠٥) و(٠,٠١).

صدق أداة الدراسة:

أولاً: صدق المحكّمين:

تـم عرض المقياس على عدد من المحكّميـن المتخصّصين في مجالات علم النفس الاجتماعـي والشريعـة وعلم الاجتمـاع، في جامعة الإمـام محمد بن سعـود الإسلامية، وجامعة أم القرى، وجامعة تبوك، وجامعة الملك سعود، وجامعة الملك عبدالعزيز، حيث بلـغ عدد المحكّميـن (ثلاثة عشر) محكّمـاً، وترتّب على صـدق المحكّمين أن تم حذف (ثـلاث فقرات مـن المحور الاجتماعي)؛ وذلـك لأنّها عبارات تـم إدراجها في المحاور الأخـرى من الأداة، وتم تعديـل صياغة بعض عباراته. ولكن نظـراً لأنّ صدق المحكّمين صدق ظاهري، فقد قام الباحثان بحساب الصدق بطريقة صدق الاتساق الداخلي.

ثانياً: صدق الاتساق الداخلي لأداة الدراسة:

قـام الباحثان بتطبيق أداة الدراسة على عينة استطلاعية مكونة (ن = ٥٢) فرداً من مجتمـع الدراسة من القضاة، والأكاديميـين، والعاملين في الشركات الكبرى، والعاملين فـي مصلحة الـزكاة والدخل فرع مدينـة الرياض، والعاملين في الجمعيـات الخيرية، والمستفيديـن من مصارف الزكاة. وتم حساب معامـل ارتباط بيرسون لمعرفة الصدق الداخلي لبنود أبعاد المقياس، وقد تم حساب معامل الارتباط بين إجابات عينة التقنين علـي كل بنـد من بنود كل بُعـد، وإجمالي إجابـات العينة على بنود البعـد التابع له البند جميعها، بعد حذف درجة البند، ويوضّح ذلك الجدول الآتي:

جدول رقم (٢): صدق الاتساق الداخلي لبنود أبعاد أداة الدراسة (ن=٥٢)

المحور الديني		المحور الاجتماعي		المحور المؤسسي		المحور الفردي	
رقم البند	الارتباط	رقم البند	الارتباط	رقم البند	الارتباط	رقم البند	الارتباط
١	٠,٦٥*	٧	٠,٦٦*	١٣	٠,٧٢*	١٩	٠,٨١*
٢	٠,٦٠*	٨	٠,٦٣*	١٤	٠,٧٠*	٢٠	٠,٦٢*
٣	٠,٦٢*	٩	٠,٦٧*	١٥	٠,٦٦*	٢١	٠,٦٣*
٤	٠,٧٣*	١٠	٠,٦٩*	١٦	٠,٧٥*	٢٢	٠,٧٧**

المحور الديني		المحور الاجتماعي		المحور المؤسسي		المحور الفردي	
رقم البند	الارتباط	رقم البند	الارتباط	رقم البند	الارتباط	رقم البند	الارتباط
٥	٠,٦٦ *	١١	٠,٦٦ *	١٧	٠,٦٤ *	٢٣	٠,٨٣ *
٦	٠,٨٠ *	١٢	٠,٨٠ **	١٨	٠,٧٩ *	٢٤	٠,٧٦ *

* معاملات الارتباط دالة إحصائيّاً عند ٠,٠٥

توضّـح نتائج الجدول رقم (٢)، قيم معاملات الارتباط بين كل بند من بنود كل بُعد، والقيمة الكليـة لإجمالي بنود الأداة، تتراوح درجات البنود بين (٠,٦٠) و(٠,٨٣) وهي موجبة ودالّـة إحصائيّاً عند مستوى الدلالة (٠,٠٥)، كما وجدت دلالة إحصائية لبعض البنـود عنـد مستوى الدلالـة (٠,٠١)، ويفسّر ذلـك وجود علاقة ارتبـاط موجبة ودالّة إحصائيّاً بين إجابات عينة التقنين على كل بند من بنود كل بُعد، وإجمالي الإجابات لبنود البعـد جميعهـا، وذلك للمحاور الأربعة جميعها، ما يدل علـى صدق المحتوى والمضمون لأبعـاد بنود الأداة؛ أي أنّـه يوجد صدق لاتساق البند مع بُعده عل مستوى المحاور الأربعة جميعها (الدين، والاجتماعي، والمؤسسي، والفردي) لأداة الدراسة الحالية.

ثبات أداة الدراسة:

تـم التحقّـق من ثبات المقياس باستخدام معامـلات ألفا كرونبـاخ، والجدول الآتي يوضّـح نتائج ثبات عبـارات أبعاد أداة الدراسة بين فئات مجتمـع البحث المكوّنة للأداة على عينة الدراسة.

جدول رقم (٣): ثبات عبارات أبعاد أداة الدراسة (ن=٥٢)

المحور	عدد العبارات	معامل ألفا كرونباخ (الثبات الكلي)
المحور الديني	٦	٠,٨٠٩٤
المحور الاجتماعي	٦	٠,٧٣١٣
المحور المؤسسي	٦	٠,٨٤٨٧
المحور الفردي	٦	٠,٨٢٦٦

وتبيّـن نتائج الجدول رقم (٣)، ارتفاع معاملات ألفا كرونباخ، لثبات عبارات أبعاد أداة الدراسة بين فئات الدراسة من القضاة، والعاملين في المؤسسات الأكاديمية والمختصين،

والعاملين في المؤسسات الكبرى، والعاملين في مصلحة الزكاة والدخل، والعاملين في المؤسسات الخيرية، والمستفيدين. حيث تراوحت معاملات ألفا كرونباخ ما بين (٠,٧٣ - ٠,٨٤)، ما يدل على أنّ هذه العبارات المكوّنة لأبعاد الأداة تعطي نتائج مستقرة وثابتة، ولا تتغيّر في حالة إعادة تطبيق هذه الأداة على مجتمع الدراسة. ومن ثمّ، يمكن الوثوق بنتائج المقياس، وتوجد طمأنينة تجاه تحليل بيانات أداة الدراسة المستخدمة. وللتحقّق من الثبات لكل عبارة من عبارات كل محور، قام الباحثان بالتحليل السيكومتري للعناصر المكوّنة لكل محور من محاور أداة الدراسة، حيث ظهرت النتائج الآتية:

جدول رقم (٤): التحليل السيكومتري لمفردات أداة الدراسة

رقم العبارة	قيمة ألفا إذا حذف العنصر	معامل الارتباط المصحح	معامل الارتباط بالمحور	ن	رقم العبارة	قيمة ألفا إذا حذف العنصر	معامل الارتباط المصحح	معامل الارتباط بالمحور	ن
١	٠,٨٦٥٧	٠,٤٠٠٣	٠,٤٤٥**	٥٢	١٦	٠,٨٦٦٩	٠,٣٤٧٧	٠,٣٩٢**	٥٢
٢	٠,٨٦٤٣	٠,٤٧٣٦	٠,٥٤٤**	٥٢	١٧	٠,٨٦٠١	٠,٦٠٦٩	٠,٥٩٠**	٥٢
٣	٠,٨٦١٩	٠,٥٤٣٣	٠,٥٨١**	٥٢	١٨	٠,٨٦٨٤	٠,٢٧٧٩	٠,٣٧٦**	٥٢
٤	٠,٨٨٦٢	-٠,٤٦٧٩	-٠,٣٤٢**	٥٢	١٩	٠,٨٨٠٧	-٠,٢٢٨٠	-٠,١٨٦	٥٢
٥	٠,٨٦٤٧	٠,٤٣٠٠	٠,٤٠٠**	٥٢	٢٠	٠,٨٦٩٢	٠,٢٥٥٥	٠,٣٦١**	٥٢
٦	٠,٨٦٦٩	٠,٣٣٦٦	٠,٣٥٩**	٥٢	٢١	٠,٨٦٩٠	٠,٢٧٤٨	٠,٣٦٧**	٥٢
٧	٠,٨٦٢٦	٠,٥١٥٢	٠,٥٨٥**	٥٢	٢٢	٠,٨٦١٠	٠,٥٩١٢	٠,٦٤١**	٥٢
٨	٠,٨٦٣٠	٠,٤٩٢٦	٠,٥٦٣**	٥٢	٢٣	٠,٨٦٥٩	٠,٣٧٨٩	٠,٤٣٧**	٥٢
٩	٠,٨٦٣٨	٠,٤٦٦٤	٠,٤٩٨**	٥٢	٢٤	٠,٨٦٢٧	٠,٥٠٢٥	٠,٥٦٩**	٥٢
١٠	٠,٨٦٤٢	٠,٤٤٦٥	٠,٥٣٤**	٥٢	-	-	-	-	-
١١	٠,٨٦٥٨	٠,٣٨٧٣	٠,٤٤٦**	٥٢	-	-	-	-	-
١٢	٠,٨٦٤١	٠,٤٥٠٤	٠,٥٥٠**	٥٢	-	-	-	-	-
١٣	٠,٨٦٢٠	٠,٥٧١٥	٠,٦٠٣**	٥٢	-	-	-	-	-
١٤	٠,٨٦٠٤	٠,٥٨٣٣	٠,٦١٨**	٥٢	-	-	-	-	-
١٥	٠,٨٦٣٨	٠,٤٦٤٧	٠,٤٩٣**	٥٢	-	-	-	-	-

** دال عند مستوى الدلالة ٠,٠١

* معامل الارتباط المصحّح: هو معامل ارتباط بيرسون بين الدرجة على العنصر وبين الدرجة الكلية للمحور محذوفاً منه درجة العنصر.

يتضح من الجدول رقم (٤)، أنّ المفردات جميعها المكوّنة لأداة الدراسة، تسهم في زيادة الثبات، كما يتضح أنّ كل معاملات الارتباط بين المفردات المكوّنة لأداة الدراسة وبين المجموع الكلي وكذلك المجموع الكلي محذوفاً منه درجة المفردة، دالّة عند مستوى (٠,٠١) فأقل، فيما عدا الفقرة رقم (١٩) التي كانت غير دالّة عند مستوى (٠,٠٥) فأقل، ولكن الباحثين رأيا عدم حذفها، خاصة أنّها تتمتع بصدق محتوى، وأنّ قيم معاملات الارتباط المصححة تراوحت بين (-٠,٤٦٧٩) و(٠,٦٠٦٩)، كما قام الباحثان بالتعرّف إلى مدى إسهام العناصر المكوّنة لكل محور من المحاور الأربعة في معامل ثبات المحور مع أداة الدراسة، وكذلك مدى ارتباط العناصر بالمجموع الكلي للمحور، وتم استخدام معامل ألفا كرونباخ إذا حذف العنصر وكذلك معامل الارتباط بين درجة العنصر والمجموع الكلي للمحور، وقد أظهرت النتائج ما يأتي:

أولاً: التحليل السيكومتري للعناصر المكوّنة للمحور الديني:

للتعرّف إلى مدى إسهام العناصر المكوّنة للمحور في معامل ثبات المحور الديني مع أداة الدراسة، وكذلك مدى ارتباط العناصر بالمجموع الكلي للمحور الديني، تم استخدام معامل ألفا كرونباخ إذا حذف العنصر، وكذلك معامل الارتباط بين درجة العنصر والمجموع الكلي للمحور الديني، ومعامل الارتباط المصحّح كما يتضح من الجدول الآتي:

جدول رقم (٥): التحليل السيكومتري لمفردات المحور الديني

ن	معامل الارتباط بالمحور	معامل الارتباط المصحح	قيمة ألفا إذا حذف العنصر	رقم العبارة	ن	معامل الارتباط بالمحور	معامل الارتباط المصحح	قيمة ألفا إذا حذف العنصر	رقم العبارة
٥٢	٠,٤٦٧**	٠,٢٩٨١	٠,٧٢٢٨	٥	٥٢	٠,٥٥١**	٠,٤١٨٨	٠,٦٩٨١	١
٥٢	٠,٦٥٢**	٠,٥٢٠٨	٠,٦٧٢١	٦	٥٢	٠,٥٤٧**	٠,٣٣٥٦	٠,٧١٦٢	٢
-	-	-	-	-	٥٢	٠,٦١١**	٠,٤٢٠٠	٠,٦٩٦٦	٣
-	-	-	-	-	٥٢	٠,٦٩٢**	٠,٥٢٣٨	٠,٦٦٨٧	٤

** دال عند مستوى الدلالة ٠,٠١

* معامل الارتباط المصحّح: هو معامل ارتباط بيرسون بين الدرجة على العنصر وبين الدرجة الكلية للمحور محذوفاً منه درجة العنصر.

يُشير الجدول رقم (٥)، إلى أنّ المفردات جميعها المكوّنة للمحور الديني، تسهم في زيادة الثبات لهذا المحور. كما يتضح من الجدول السابق، أنّ كل معاملات الارتباط بين المفردات المكوّنة للمحور الديني وبين المجموع الكلي، وكذلك المجموع الكلي محذوفاً منه درجة المفردة، دالّة عند مستوى (٠,٠١) فأقل، وأنّ قيم معاملات الارتباط المصححة تراوحت بين (٠,٢٩٨١) و(٠,٥٢٣٨)

ثانياً: التحليل السيكومتري للعناصر المكوّنة للمحور الاجتماعي:

للتعرّف إلى مدى إسهام العناصر المكوّنة للمحور في معامل ثبات المحور الاجتماعي مع أداة الدراسة، وكذلك مدى ارتباط العناصر بالمجموع الكلي للمحور الاجتماعي، تم استخدام معامل ألفا كرونباخ إذا حذف العنصر، وكذلك معامل الارتباط بين درجة العنصر والمجموع الكلي للمحور الاجتماعي، ومعامل الارتباط المصحّح، كما يتضح من الجدول الآتي:

جدول رقم (٦): التحليل السيكومتري لمفردات المحور الاجتماعي

ن	معامل الارتباط بالمحور	معامل الارتباط المصحح	قيمة ألفا إذا حذف العنصر	رقم العبارة	ن	معامل الارتباط بالمحور	معامل الارتباط المصحح	قيمة ألفا إذا حذف العنصر	رقم العبارة
٥٢	٠,٥٩٨**	٠,٣٨٨٢	٠,٦٤٤٤	١١	٥٢	٠,٦٧٢**	٠,٥٣٠٩	٠,٦١٤٣	٧
٥٢	٠,٦٦٥**	٠,٥٠١٩	٠,٦١٣٥	١٢	٥٢	٠,٤٤٦**	٠,٢٠٩٠	٠,٦٩٤٩	٨
–	–	–	–	–	٥٢	٠,٥٣٦**	٠,٣٦٤٤	٠,٦٥٠٥	٩
–	–	–	–	–	٥٢	٠,٦٣١**	٠,٤٢٢٤	٠,٦٣٣٩	١٠

** دال عند مستوى الدلالة ٠,٠١

* معامل الارتباط المصحح: هو معامل ارتباط بيرسون بين الدرجة على العنصر وبين الدرجة الكلية للمحور محذوفاً منه درجة العنصر.

يُشير الجدول رقم (٦)، إلى أنّ المفردات جميعها المكوّنة للمحور الاجتماعي، تسهم في زيادة الثبات لهذا المحور فيما عدا الفقرة رقم (٨) التي كان حذفها سيرفع من درجة الثبات إلى (٠,٦٩٤٩) بدلاً من (٠,٦٧٨٩)، ولكن الباحثين رأيا عدم حذفها، خاصة أنّها تتمتع بصدق محتوى مرتفع، كما أنّ درجة الثبات في وجودها لا تزال مقبولة،

مـا يقلّل من الحاجة إلى حذفها. كما يتضح من الجدول السابق أنّ كل معاملات الارتباط بيـن المفردات المكوّنة للمحور الاجتماعـي لأداة الدراسة، وبين المجموع الكلي، وكذلك المجمـوع الكلي محذوفاً منه درجـة المفردة دالّة عند مستـوى (٠,٠١) فأقل، وأنّ قيم معاملات الارتباط المصححة تراوحت بين (٠,٢٠٩٠) و(٠,٥٣٠٩).

ثالثاً: التحليل السيكومتري للعناصر المكوّنة للمحور المؤسسي:

للتعـرّف إلى مدى إسهام العناصر المكوّنة للمحور في معامل ثبات المحور المؤسسي مـع أداة الدراسة، وكذلك مدى ارتباط العناصـر بالمجموع الكلي للمحور المؤسسي، تم استخـدام معامـل ألفا كرونباخ إذا حـذف العنصر، وكذلك معامـل الارتباط بين درجة العنصـر والمجموع الكلي للمحور المؤسسي، ومعامل الارتباط المصحّح، كما يتضح من الجدول الآتي:

جدول رقم (٧)، التحليل السيكومتري لمفردات المحور المؤسسي

ن	معامل الارتباط بالمحور	معامل الارتباط المصحح	قيمة ألفا إذا حذف العنصر	رقم العبارة	ن	معامل الارتباط بالمحور	معامل الارتباط المصحح	قيمة ألفا إذا حذف العنصر	رقم العبارة
٥٢	٠,٦٧٩**	٠,٥٣٧٠	٤٦٢٨	١٦	٥٢	٠,٦٢٠**	٠,٤١٢٥	٠,٥٢٣٠	١٣
٥٢	٠,٧٠٠**	٠,٤٨٣٠	٠,٤٨٨٢	١٧	٥٢	٠,٧٣٩**	٠,٤٣٤٥	٠,٧١٦٧	١٤
٥٢	٠,٦٨٠**	٠,٤٩١٤	٠,٤٩٣٨	١٨	٥٢	٠,٧٢٧**	٠,٤٩٦٣	٠,٤٧٦٣	١٥

** دال عند مستوى الدلالة ٠,٠١

* معامـل الارتبـاط المصحح: هو معامل ارتباط بيرسون بـين الدرجة على العنصر وبين الدرجة الكليـة للمحور محذوفاً منه درجة العنصر.

يتضح من الجدول رقم (٧)، أنّ المفردات جميعها المكوّنة للمحور المؤسسي، تسهم فـي زيادة الثبات لهذا المحور، كما يتضـح من الجدول السابق أنّ كل معاملات الارتباط بيـن المفردات المكوّنة للمحور المؤسسي، وبيـن المجموع الكلي، وكذلك المجموع الكلي محذوفـاً منه درجة المفـردة دالّة عند مستوى (٠,٠١) كمـا أنّ قيم معاملات الارتباط المصحّحة تراوحت بين (٠,٤١٢٥) و(٠,٥٣٧٠).

رابعاً: التحليل السيكومتري للعناصر المكوّنة للمحور الفردي:

للتعـرّف إلى مدى إسهـام العناصر المكوّنة للمحور في معامـل ثبات المحور الفردي مـع أداة الدراسـة، وكذلك مدى ارتبـاط العناصر بالمجموع الكلي للمحـور الفردي، تم استخـدام معامـل ألفا كرونباخ إذا حـذف العنصر، وكذلك معامـل الارتباط بين درجة العنصـر والمجموع الكلي للمحـور الفردي، ومعامل الارتبـاط المصحّح، كما يتضح من الجدول الآتي:

جدول رقم (٨): التحليل السيكومتري لمفردات المحور الفردي

ن	معامل الارتباط بالمحور	معامل الارتباط المصحح	قيمة ألفا إذا حذف العنصر	رقم العبارة	ن	معامل الارتباط بالمحور	معامل الارتباط المصحح	قيمة ألفا إذا حذف العنصر	رقم العبارة
٥٢	٠,٥٥٨**	٠,٣٤٨٠	٠,٦٦٨٦	٢٢	٥٢	٠,٥٥٥**	٠,٣٦٨٦	٠,٦٦٣٧	١٩
٥٢	٠,٣٩٨**	٠,٢٠٠٨	٠,٦٩٥٤	٢٣	٥٢	٠,٥١٨**	٠,٣٥٤٤	٠,٦٦٦٦	٢٠
٥٢	٠,٦٢٦**	٠,٤٨٥٦	٠,٦٤٣٣	٢٤	٥٢	٠,٦٨٦**	٠,٥٩٥٦	٠,٦٢٧٤	٢١

** دال عند مستوى الدلالة ٠,٠١

* معامـل الارتبـاط المصحح: هو معامل ارتباط بيرسون بـين الدرجة على العنصر وبين الدرجة الكليـة للمحور محذوفاً منه درجة العنصر.

يُشير الجدول رقم (٨)، إلى أنّ المفردات جميعها المكوّنة للمحور الفردي، تسهم في زيادة الثبات لهذا المحور فيما عدا الفقرة رقم (٢٣) والتي كان حذفها سيرفع من درجة الثبـات إلى (٠,٦٩٥٤) بدلاً من (٠,٦٩٠٥)، ولكنّ الباحثيـن رأيا عدم حذفها، خاصّة أنّهـا تتمتع بصدق محتـوى ولا تزال مقبولة، ما يقلّل من الحاجـة إلى حذفها. كما يتضح أنّ كل معامـلات الارتباط بين المفـردات المكوّنة للمحور الفردي، وبين المجموع الكلي، وكذلـك المجموع الكلي محذوفاً منه درجة المفردة دالّـة عند مستوى (٠,٠١) وأنّ قيم معاملات الارتباط المصحّحة تراوحت بين (٠,٢٠٠٨) و(٠,٥٩٥٦).

إجراءات تطبيق أدوات الدراسة:

قام الباحثان بمراعاة الجوانب الأخلاقية والمهنية للبحث العلمي عند تطبيق أداة الدراسة، كما تمت مراعاة المعيار الديني والثقافي للشرائح جميعها وعينة البحث، وقد راعى الباحثان كذلك خصوصية عينة المستفيدين من مصادر الزكاة، وقد تمت الموافقة على إجراء الدراسة من الجهات الرسمية، وذلك بخطابات رسمية مرفق معها أداة الدراسة. وقد استغرق تطبيق الدراسة فترات زمنية متباعدة، وذلك لاحتواء الدراسة على ست فئات مختلفة ومتنوّعة، ما أدّى إلى تأخر الباحثين في جمع البيانات ومراعاة الجوانب الأخلاقية والمهنية والثقافية للمجتمع السعودي. وبعد الحصول على خطابات رسمية من الجهة الداعمة للدراسة، قام الباحثان بإجراءات التطبيق وفق جدول زمني محدد، وقد استغرق تطبيق الأداة وجمع البيانات للدراسة خمسة أشهر. وبعد ذلك تم إدخال البيانات، ومعالجتها إحصائيّاً بالحاسب الآلي عن طريق برنامج (spss). ومن ثمّ، قام الباحثان بتحليل البيانات واستخراج النتائج.

أساليب المعالجة الإحصائية:

لتحقيق أهداف الدراسة وتحليل البيانات التي تم تجميعها، فقد تم استخدام الكثير من الأساليب الإحصائية المناسبة باستخدام الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية:

Statistical Package for Social Sciences

التي يرمز لها اختصاراً بالرمز (SPSS). حيث تم استخدام الأساليب الإحصائية الآتية:

- التكرارات Frequencies وذلك للتعرّف إلى توزيع مجتمع الدراسة وتحديد خصائص العينة.
- معامل ارتباط بيرسون Pearson Correlation Coefficient وذلك لحساب معاملات ارتباط بنود أداة الدراسة.

- تحليـل التبايـن الأحـادي الاتجـاه (One Way ANOVA) Analysis of Variance للتعـرّف إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بيـن اتجاهات أفراد الدراسة نحو محاور الدراسة باختلاف متغيراتهم الشخصية والوظيفية.
- استخـدام (LSD) (أقـل فرق معنـوي)؛ للتعرّف إلى مصادر الفـروق في تحليل التباين الأحادي الاتجاه في حالة دلالته الإحصائية.

الفصل الثاني:

تحليل النتائج وتفسيرها

أولا: التحليل الوصفي لعينة الدراسة:

تقوم الدراسة الحالية على عدد من المتغيّرات المستقلة المرتبطة بكل مفردة من مفردات الدراسة التي تشتمل على عينة القضاة، والعاملين في الشركات الكبرى، والعاملين في المجال الأكاديمي والمهني، والعاملين في مصلحة الزكاة والدخل بوصفها مؤسسة حكومية تشرف على دفع الزكاة وإيصالها إلى مستحقيها، والعاملين في المؤسسات الخيرية التي تعنى بدفع الزكاة، والمستفيدين. وقد تناولت الدراسة كل مفردة من مفردات عينة الدراسة؛ وذلك بتحليلها والتعرّف إلى استجابات أفراد عينة كل فئة من الفئات المستهدفة بالدراسة بصورة مستقلة، ثم عمد الباحثان إلى التعرّف إلى الارتباطات الإحصائية بين متغيّرات الدراسة كما يأتي:

أولاً: القضاة:

بلغ عدد عينة القضاة (ثمانية عشر) قاضياً من إجمالي عينة الدراسة الكلية، وبنسبة (١٠,٥٨٪) من مجموع العينة الكلية، كما أشار الباحثان في جدول رقم (١)، وقد عمد الباحثان للتعرّف إلى المتغيّرات المرتبطة بالعمر والمستوى التعليمي وسنوات الخبرة للعينة، كما يوضحها الجدول الآتي:

جدول رقم (٩): توزيع أفراد عينة القضاة وفق المتغيّرات الشخصية والديمغرافية

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة
العمر	٣٦ – ٤٥ سنة	٦	٣٣,٣٪
	أكثر من ٤٦ سنة	١٢	٦٦,٧٪
المؤهل التعليمي	بكالوريوس	٣	١٦,٧٪
	دراسات عليا	١٥	٨٣,٣٪
الوصف الوظيفي	قاضي	١٤	٧٧,٨٪
	قاضي تمييز	٤	٢٢,٢٪
سنوات الخبرة	سنة – ١٠ سنوات	٢	١١,١٪
	١٠ سنوات – ٢٠ سنة	٤	٢٢,٢٪
	أكثر من ٢٠ سنة	١٢	٦٦,٧٪

يُشير الجدول رقم (٩)، إلى البيانات الشخصية لعينة القضاة، وقد أظهرت أنّ (٦٦٪) من عينة القضاة تجاوزت أعمارهم (٤٦) سنة، في حين توضح النتائج أنّ (٣٣٪) من عينة القضاة تتراوح أعمارهم بين (٣٦ – ٤٥) سنة، وفي ذلك إشارة إلى ارتباط سنوات الخبرة بالعمر الزمني عند النسبة الأكبر من القضاة، حيث يتضح من الجدول السابق أنّ (٦٦,٧٪) من القضاة لديهم أكثر من (٢٠) سنة من الخبرة في مجال القضاء، كما يُشير الجدول السابق إلى أنّ (٨٣,٣٪) من عينة القضاة حاصلون على دراسات عليا من حيث المؤهل، في حين أنّ (١٦,٧٪) من إجمالي عينة القضاة يحملون شهادة البكالوريوس في تخصص الشريعة. ويدل ذلك على أنّ النسبة الأكبر لعينة القضاة ممن يحملون مؤهلات علمية عالية، وذلك وفقاً لمتطلبات العمل القضائي والتنظيم المهني المعمول به في المؤسسات القضائية في المملكة العربية السعودية، كما يتضح من الجدول أنّ (٧٧,٨٪) يعملون في وظيفية قاضي محكمة ويمارسون من خلالها الواجبات والمهام جميعها التي تسند إلى القضاة؛ من إصدار الأحكام والفصل في المنازعات والحكم في الخلافات، في حين أنّ (٢٢,٢٪) من عينة القضاة يعملون في وظيفة قاضي تمييز، ويُرجع الباحثان السبب في انخفاض عدد القضاة الذي ينتمون للتمييز؛ في أنّ منصب قاضي التمييز محدود، حيث لا يصل القضاة إلى هذا المنصب

إلاّ مـن خلال سنـوات خبرة وشهـادات علمية وتأهيـل مهني وإداري معيّـن، وفق أنظمة ولوائح مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل التي يُعمل بها في المملكة العربية السعودية.

استجابات عينة القضاة لأداة الدراسة:

من خلال التحليل الإحصائي لاستجابات عينة الدراسة من القضاة على أداة الدراسة التي تناولت (٢٤) سؤالاً للمحاور الأربعة: (الديني، والاجتماعي، والمؤسسي، والفردي)، يتناول الجدول الآتي استجابات عينة القضاة لمحاور أداة الدراسة:

أولاً: المحور الديني:

جدول رقم (١٠): استجابات القضاة على أداة الدراسة (ن=١٨)

م	العبارة	النسبة والتكرارات	الاستجابة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
			موافق بشدة	موافق	لا أعلم	غير موافق	غير موافق بشدة		
١	يوجد خلـط كبير لدى المجتمع في فهم مصارف الزكاة دينيّاً.	ت	١٠	٧	١	٠	٠	١,٥٠	٠,٦١
		٪	٥٥,٦	٣٨,٩	٥,٦	٪٠	٪٠		
٢	أعتقد أنّه يجب إعادة النظر في طريقة دفع الزكاة في المجتمع السعودي.	ت	٨	٩	١	٠	٠	١,٦١	٠,٦٠
		٪	٤٤,٤	٥٠,٠	٥,٦	٪٠	٪٠		
٣	توجد طرق دينية كثيرة يمكن استخدام الزكاة فيها للنمو والتكافل الاجتماعي.	ت	٦	٨	٤	٠	٠	١,٨٨	٠,٧٥
		٪	٣٣,٣	٤٤,٤	٢٢,٢	٪٠	٪٠		
٤	يجـب أن تصرف الزكاة إلى مستحقيها بطرق حديثة وذات فاعلية دينية.	ت	١	١٣	٣	٠	١	٢,٢٧	٠,٨٢
		٪	٥,٦	٧٢,٢	١٦,٧	٪٠	٥,٦		
٥	الاتجاهات الدينية غير الصحيحة نحو دفـع الـزكاة يمكـن أن تـؤدي إلى عدم إيصالها إلى مستحقيها.	ت	١٠	٧	٠	٠	١	١,٦١	٠,٩٧
		٪	٥٥,٦	٣٨,٩	٪٠	٪٠	٥,٦		
٦	أعتقد بـأنّ الشركات الكبـرى لا تسهم فـي المسؤولية الدينية عـن طريق دفع الزكاة بطرق حديثة.	ت	٠	١٣	٣	٢	٠	٢,٣٨	٠,٦٩
		٪	٪٠	٧٢,٢	١٦,٧	١١,١	٪٠		

مـن خلال الجدول رقم (١٠)، تُشيـر البيانات إلى أنّ استجابـات عينة الدراسة من القضـاة بينها تجانـس كبير، حيث أفـاد (٥٥,٦٪) من القضاة بوجـود خلط كبير لدى أفراد المجتمع في فهم مصارف الزكاة دينيّاً.

كمـا أشار (٣٨,٩٪) من أفراد العينة من القضاة، إلى أنّهم يؤيدون وجود خلط لدى أفـراد المجتمع في فهم مصارف الزكاة، وتـدل هذه النتيجة على اتفاق تام بين القضاة بوجـود عدم فهـم لمصارف الزكاة لـدى الأفراد فـي المملكة العربيـة السعودية، وهذا الخلـط في الفهم قـد يؤدي إلى سوء التصـرّف في دفع الزكاة إلـى مستحقيها بمختلف الشرائح المستحقة لها.

كمـا أظهـرت النتائج أنّ (٥٠٪) من القضاة يعتقدون أنّـه يجب إعادة النظر في دفع الزكاة في المجتمع السعودي.

كمـا أيد (٤٤٪) من عينة القضاة وبشدة ضرورة إعادة النظر في طريقة دفع الزكاة في المجتمع السعودي. وفي ضوء ذلك أشار (٤٤,٤٪) من القضاة إلى وجود طرق دينية يمكـن استخدام الزكاة من خلالها للنمو والتكافل الاجتماعي، وهذه الطرق غالباًلم تكن مستخدمة اجتماعيّاً.

كما يتضح من خلال السؤال الرابع، أنّ (٧٢,٢٪) من القضاة يؤيدون أنّه توجد طرق دينية أكثر فاعلية في دفع الزكاة إلى مستحقيها.

ويرى الباحثان أنّ الطرق الدينية التي يُشير لها القضاة قد تكون غائبة عن المجتمع؛ لذا، تُشير استجابات عينة الدراسة من القضاة إلى أنّ الاتجاهات الدينية غير الصحيحة نحو دفع الزكاة، يمكن أن تؤدي إلى عدم إيصالها إلى مستحقيها؛ حيث أشار (٥٥,٦٪) مـن القضاة إلى أنّهم يؤيـدون بشدة و(٣٨,٩٪) أنّه توجـد اتجاهات غير صحيحة لدى المجتمـع نحو الزكاة، يؤدي إلى عدم إيصالهـا واستثمارها بطريقة صحيحة، وتدل هذه النتيجـة إلى اتفاق تـام بين القضاة على أنّه توجد اتجاهات دينية غير صحيحة نحو دفع الـزكاة، ما يؤدي علـى عدم إيصالها إلى مستحقيها، ويـرى الباحثان أنّ المقصود بهذه الاتجاهات إنّما يكمن في فهم المصارف الأخرى الجائز دفع الزكاة فيها للمستفيدين.

وأخيـراً، يُشير الجدول السابق إلى أنّ (٧٢,٢٥) من القضـاة يعتقدون أنّ الشركات الكبرى لا تسهم في المسؤولية الدينية عن طريق دفع الزكاة بطرق حديثة.

ثانياً: المحور الاجتماعي:

جدول رقم (١١): استجابات القضاة على أداة الدراسة (ن=١٨)

م	العبارة	النسبة والتكرارات	الاستجابة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
			موافق بشدة	موافق	لا اعلم	غير موافق	غير موافق بشدة		
٧	النماذج العالمية فـي العالم الإسلامي لدفع الزكاة ناجحة دينيّاً في تلك المجتمعات.	ت	٥	١١	١	١	٠	١,٨٨	٠,٧٥
		٪	٢٧,٨	٦١,١	٥,٦	٥,٦	٠٪		
٨	اعتقـد أنـه يجـب وجـود أسلـوب جديد في استخـدام مصـادر الـزكاة فـي المجتمـع السعودي.	ت	٦	١١	١	٠	٠	١,٧٢	٠,٥٧
		٪	٣٣,٣	٦١,١	٥,٦	٠٪	٠٪		
٩	يوجـد خلـط كبيـر لـدى المجتمع فـي فهم مصارف الزكاة اجتماعيّاً.	ت	٨	٦	١	٠	٣	٢,١٦	١,٥٠
		٪	٤٤,٤	٣٣,٣	٥,٦	٠٪	١٦,٧		
١٠	أعتقد أنّـه يجب إعادة النظر في طريقة دفع الزكاة اجتماعيّاً في المجتمع السعودي.	ت	٥	١٠	٢	١	٠	١,٩٤	٠,٨٠
		٪	٢٧,٨	٥٥,٦	١١,١	٥,٦	٠٪		
١١	توجد طـرق اجتماعية كثيرة يمكن استخدام الزكاة فيها للنمو والتكافل الاجتماعي.	ت	١١	٧	٠	٠	٠	١,٣٩	٠,٥٠
		٪	٦١,١	٣٨,٩	٠٪	٠٪	٠٪		
١٢	يجـب أن تصـرف الـزكاة إلـى مستحقيهـا بطرق حديثة وذات فاعلية اجتماعية.	ت	٧	١١	٠	٠	٠	١,٦١	٠,٥٠
		٪	٣٨,٩	٦١,٩	٠٪	٠٪	٠٪		

يُشيـر الجدول رقم (١١)، إلى أنّ (٦١,١٪) منَ القضـاة يرون أنّ النماذج العالمية في العالم الإسلامي لدفع الزكاة ناجحة دينيّاً في تلك المجتمعات، كما أشار (٢٧,٨٪) إلـى أنّهم يؤيدون وبشدة أنّ تلك النماذج العالمية ناجحة، ويرى الباحثان أنّ هذه الرؤية للقضـاة تـدل على ضرورة وجود نماذج وطـرق مستحدثه ومقبولة شرعيّـاً لدفع الزكاة، كمـا أيد (٣٣,٣٪) مـن القضاة ضرورة وجـود أسلوب اجتماعي جديـد للاستفادة من

أمـوال الزكاة، كمـا لفت (١, ٦١٪) من عينة القضاة إلى أنّهـم يؤيدون هذا الاتجاه، في حيـن أشـار (٤, ٤٤٪) من القضاة إلى أنّهم يؤيّدون وبشـدة وجود خلط كبير لدى أفراد المجتمع في دفع الزكاة اجتماعيّاً، كما أشار (٣, ٣٣٪) أنّهم يؤيّدون هذا الخلط في فهم مصارف الزكاة اجتماعيّاً في المملكة العربية السعودية.

كما تُشير بيانات الجدول السابق إلى أنّ (٦, ٥٥٪) من القضاة، يرون أنّه يجب إعادة النظـر فـي طريقة دفع الزكاة اجتماعيّاً، حيث يفسّر الباحثـان هذه النتيجة بأنّ القضاة نتيجـة للخبرات القضائية التي تمر عليهم يرون أنّ مصادر دفع الزكاة تحتاج إلى إعادة نظر اجتماعيّاً، أو بما يتوافق وحاجات المجتمع الحالي وفق ضوابط وشروط صرف الزكاة إلى مستحقيها، كما أظهر الجدول السابق أنّ (٩, ٦١٪) من القضاة يؤيّدون وبشدة وجود طـرق اجتماعية كثيرة يمكن استخدام الزكاة فيها للنمـو والتكافل الاجتماعيين، كما أنّ (٩, ٣٨٪) يؤكدون على هذا التأييد من خلال استخدام طرق اجتماعية في مجال الزكاة بوصفها وسيلة من وسائل التكافل الاجتماعي، ويرى الباحثان أنّ الطرق الاجتماعية التي يتحـدث عنها القضاة تكمن في دعم المشاريع الخيريـة والجمعيات الخيرية، التي تعنى برعايـة المجتمع وتنميته وفـق ضوابط شرعية محـددة. وامتداداً لذلـك الاتجاه؛ أشار (٩, ٦١٪) مـن القضاة إلى أنّهم يرون أنّه يجب أن تصرف الزكاة إلى مستحقيها بطرق حديثة وذات فاعلية اجتماعية في المجتمع السعودي.

ثالثاً: المحور المؤسسي:

جدول رقم (١٢): استجابات القضاة على المحور المؤسسي لأداة الدراسة (ن=١٨)

م	العبارة	النسبة والتكرارات	الاستجابة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
			موافق بشدة	موافق	لا اعلم	غير موافق	غير موافق بشدة		
١٣	الاتجاهـات الاجتماعيـة غيـر الصحيحة نحو دفـع الزكاة يمكن أن تؤدي إلـى عدم إيصالها إلى مستحقيها.	ت	٩	٩	٠	٠	٠	١,٥٠	٠,٥١
		٪	٥٠٪	٥٠٪	٠٪	٠٪	٠٪		

م	العبارة	النسبة والتكرارات	الاستجابة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
			موافق بشدة	موافق	لا اعلم	غير موافق	غير موافق بشدة		
١٤	أعتقد أنّ الشركات الكبرى لا تسهم في المسؤولية الاجتماعية عن طريق دفع الزكاة بطرق حديثة.	ت	٧	١٠	٠	١	٠	١,٧٢	٠,٧٥
		٪	٣٨,٩	٥٥,٦	٠٪	٥,٦	٠٪		
١٥	النماذج العالمية في العالم الإسلامي لدفع الزكاة ناجحة اجتماعيّاً واقتصاديّاً في تلك المجتمعات.	ت	١٨	٠	٠	٠	٠	١,٠٠	٠,٠٠
		٪	١٠٠٪	٠٪	٠٪	٠٪	٠٪		
١٦	يوجد خلط كبير لدى المؤسسات الكبرى في فهم مصارف الزكاة.	ت	١	٢	٠	٣	١٢	٤,٢٧	١,٢٧
		٪	٥,٦	١١,١	٠٪	١٦,٧	٦٦,٧		
١٧	أعتقد أنّه يجب إعادة النظر في طريقة دفع المؤسسات الكبرى للزكاة في المجتمع السعودي.	ت	٦	١١	١	٠	٠	١,٧٢	٠,٧٥
		٪	٣٣,٣	٦١,١	٥,٦	٠٪	٠٪		
١٨	توجد طرق كثيرة يمكن للمؤسسات الكبرى استخدام الزكاة فيها للنمو والتكافل الاجتماعي.	ت	٨	٧	٠	١	٢	٢,٠٠	١,٣٢
		٪	٤٤,٤	٣٨,٩	٠٪	٥,٦	١١,١		

يُشير الجدول رقم (١٢)، إلى استجابات عينة القضاة، وتؤكد النتائج وجود اتفاق تام بين أعضاء عينة الدراسة من القضاة، بأنّ الاتجاهات الاجتماعية غير الصحيحة نحو دفع الزكاة يمكن أن تؤدي إلى عدم وصولها إلى مستحقيها ممن ورد ذكرهم في القرآن الكريم والسنة النبوية، كما يظهر الجدول أنّ (٥٥,٦٪) من القضاة يرون أنّ الشركات الكبرى لا تسهم في المسؤولية الاجتماعية عن طريق دفع الزكاة، كما أشار (٣٨,٩٪) من القضاة إلى أنّهم يؤيّدون وبشدة هذا الاتجاه نحو إخفاق المؤسسات الكبرى في دفع عجلة المسؤولية الاجتماعية في المجتمع السعودي، في حين أظهرت النتائج من خلال الجدول السابق أنّ (٦٦,٧٪) من القضاة يرون أنّه لا يوجد خلط لدى المؤسسات الكبرى في فهم مصارف الزكاة، بمعنى أن القضاة يرون أن الشركات الكبرى تدرك جيّداً وتفهم

أوجـه صـرف الزكاة. ولعل الباحثين يبرران تلك الرؤية مـن خلال ما تتمتع به الشركات الكبـرى في السعودية من وجـود مستشارين قانونيين، قادرين بدورهم على إيضاح أوجه صـرف الزكاة، وقـد أكد (١, ٦١٪) من القضـاة أنّه يجب إعادة النظـر في طريقة دفع المؤسسات الكبرى للزكاة في المجتمع السعودي.

ويرى الباحثان أنّ المؤسسات الكبرى من وجهة نظر القضاة لديهم فهم لأوجه صرف الزكاة، ولكن يحتاجون إلى إعادة النظر في طريقة دفع الزكاة إلى مستحقيها. وامتداداً لذلـك؛ يُشير الجدول السابق إلـى أنّ (٤, ٤٤٪) يؤيّدون بشدة و(٩, ٣٨٪) يؤيّدون وجود طرق كثيرة يمكن للمؤسسات الكبرى استخدام الزكاة فيها للنمو والتكافل الاجتماعي.

رابعاً: المحور الفردي:

جدول رقم (١٣): استجابات القضاة على المحور الفردي لأداة الدراسة (ن=١٨)

م	العبارة	النسبة والتكرارات	الاستجابة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
			موافق بشدة	موافق	لا اعلم	غير موافق	غير موافق بشدة		
١٩	أعتقـد أنّـه يمكـن أن تصرف الـزكاة عن طريـق المؤسسات الكبـرى والأهلية بطرق حديثة وذات فاعلية اجتماعية.	ت	١٢	٥	٠	١	٠	١,٤٤	٠,٧٨
		٪	٦٦,٧	٢٧,٨	٠٪	٥,٦	٠٪		
٢٠	الاتجاهـات غيـر الصحيحة لـدى القطاع الخاص نحو دفع الزكاة يمكن أن تؤدي إلى عدم إيصالها إلى مستحقيها.	ت	٧	١١	٠	٠	٠	١,٦١	٠,٥٠
		٪	٣٨,٩	٦١,١	٠٪	٠٪	٠٪		
٢١	الشركات الكبرى الأهليـة لا تسهم في دفع الزكاة بطريق حديثة.	ت	٥	١٣	٠	٠	٠	١,٧٢	٠,٤٦
		٪	٢٧,٨	٧٢,٢	٠٪	٠٪	٠٪		
٢٢	النمـاذج العالمية فـي المؤسسات والقطاع الخاص في العالم الإسلامـي لدفع الزكاة ناجحة في تلك المجتمعات.	ت	٥	١٣	٠	٠	٠	١,٧٢	٠,٤٦
		٪	٢٧,٨	٧٢,٢	٠٪	٠٪	٠٪		

م	العبارة	النسبة والتكرارات	الاستجابة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
			موافق بشدة	موافق	لا اعلم	غير موافق	غير موافق بشدة		
٢٣	يجب أن يوجد أسلوب جديد في استخدام مصادر الزكاة لدى المؤسسات والشركات الأهلية الكبرى في المجتمع السعودي.	ت	٥	١٣	٠	٠	٠	١,٧٢	٠,٤٦
		٪	٢٧,٨	٧٢,٢	٪٠	٪٠	٪٠		
٢٤	الزكاة لا تصل إلى مستحقيها من الأفراد بطريقة سهلة.	ت	٨	٧	٢	١	٠	١,٧٧	٠,٨٧
		٪	٤٤,٤	٣٨,٩	١١,١	٥,٦	٪٠		

يوضّح الجدول رقم (١٣)، استجابات عينة الدراسة من القضاة على المحور الفردي، وقد أشار (٦٦,٧٪) من القضاة إلى أنّه يمكن أن تصرف الزكاة عن طريق المؤسسات الكبرى بطرق حديثة وذات فاعلية، كما أظهر (٢٧,٨٪) أنّهم يؤيّدون هذا الاتجاه، في حين أشار (٦١,١٪) و(٣٨,٩٪) من القضاة إلى أنّ الاتجاهات غير الصحيحة لدى القطاع الخاص نحو طرق دفع الزكاة، يمكن أن يؤدي إلى عدم إيصالها إلى مستحقيها، وهذا لا يختلف عن التساؤلات السابقة في عمق فهم القطاع الخاص للزكاة، إلاّ أنّهم في المؤسسات الخاصة ليس لديهم اتجاهات صحيحة في استثمار فوائد وعوائد الزكاة اجتماعيّاً. وامتداداً لذلك؛ أشار (٧٢,٢٪) من القضاة إلى أنّ النماذج العالمية في العالم الإسلامي لدفع الزكاة ناجحة في القطاع الخاص، كما (٧٢,٢٪) و(٢٧،٨٪) من القضاة ضرورة وجود أسلوب جديد في استخدام مصادر الزكاة لدى المؤسسات والقطاع الخاص في المجتمع السعودي. ونتيجة لما سبق يرى (٤٤,٤٪) من القضاة أنّ الزكاة لا تصل إلى مستحقيها من الأفراد بطريقة سهلة، كما أشار (٣٨,٩٪) من القضاة إلى أنّهم يؤيّدون هذا الاتجاه، ويرى الباحثان وجود اتفاق تام بين القضاة في عدم إيصال الزكاة إلى مستحقيها بطريقة سهلة.

ثانياً: العاملون في المؤسسات الأكاديمية والمختصّون:

بلـغ عدد عينــة العاملين بالمؤسســات الأكاديميــة والمختصّين (خمســة وعشرين) متخصّصاً من إجمالي عينة الدراسة الكلية، وبنسبة (٧٠, ١٤٪) من مجموع العينة الكلية كمــا أشــار الباحثان في جدول رقم (١)، وقد عمد الباحثــان إلى التعرّف إلى المتغيّرات المرتبطة بالعمر والمستوى التعليمي وسنوات الخبرة للعينة، كما يوضحها الجدول الآتي:

جدول رقم (١٤): توزيع أفراد عينة الأكاديميين والمختصّين وفق المتغيرّات الشخصية والديمغرافية (ن=٢٥)

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة
العمر	٢٦ – ٣٥ سنة	١٢	٤٨٪
	٣٦ – ٤٥ سنة	١٠	٤٠٪
	أكثر من ٤٦ سنة	٣	١٢٪
المؤهل التعليمي	دكتوراه	٢٥	١٠٠٪
الوصف الوظيفي	أستاذ مساعد	٢٣	٩٢٪
	أستاذ مشارك	٢	٨٪
سنوات الخبرة	سنة – ١٠ سنوات	١١	٤٤٪
	١٠ سنوات – ٢٠ سنة	١٣	٥٢٪
	أكثر من ٢٠ سنة	١	٤٪

يُشير الجدول رقم (١٤)، إلى أنّ أكبر فئة عمرية للأكاديميين والمختصّين العاملين بالجامعات، تقع بين (٢٦ – ٣٥) سنة، بنسبة (٤٨٪)، ثمّ تليها الفئة العمرية التي تتركز بيــن (٣٦ – ٤٥) سنــة، بنسبــة (٤٠٪)، كما يُشيــر الجدول السابق إلــى أنّ أفراد العينة جميعهــم من الحاصلين علــى درجة الدكتــوراه، وأنّ أغلبيتهم مــن الحاصلين على رتبة أستــاذ مساعد بنسبــة (٩٢٪)، ثم أستاذ مشارك بنسبة (٨٪)، كمــا أنّ سنوات الخبرة لعينــة الدراسة من الأكاديميــن تتركز بين (١٠ – ٢٠) سنة خبــرة وبنسبة (٥٢٪)، ثم تليهــا الذيــن خبرتهم بين (سنة واحدة – عشر سنــوات) وبنسبة (٤٤٪) في حين يُظهر الجدول السابق أنّ (٤٪) في أفراد العينة لديهم خبره أكثر من عشرين سنة.

استجابات عينة الدراسة من الأكاديميين:

من خلال التحليل الإحصائي لاستجابات عينة الدراسة من الأكاديميين على أداة الدراسة التي تناولت (٢٤) سؤالاً للمحاور الأربعة: (الديني، والاجتماعي، والمؤسسي، والفردي)، يتناول الجدول الآتي استجابات عينة الأكاديميين لمحاور أداة الدراسة:

أولاً: المحور الديني:

جدول رقم (١٥): استجابات الأكاديميين والمختصين على أداة الدراسة (ن=٢٥)

م	العبارة	النسبة والتكرارات	الاستجابة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
			موافق بشدة	موافق	لا اعلم	غير موافق	غير موافق بشدة		
١	يوجد خلط كبير لدى المجتمع في فهم مصارف الزكاة دينياً.	ت	١٦	٧	٠	١	١	١,٥٦	١,٠٠
		٪	٦٤,٠	٢٨,٠	٪٠	٤	٤		
٢	أعتقد أنّه يجب إعادة النظر في طريقة دفع الزكاة في المجتمع السعودي.	ت	٨	١٥	٠	١	١	١,٨٨	٠,٩٢
		٪	٣٢	٦٠	٪٠	٤	٤		
٣	توجد طرق دينية كثيرة يمكن استخدام الزكاة فيها للنمو والتكافل الاجتماعي.	ت	١٢	١٠	٢	٠	١	١,٧٢	٠,٩٣
		٪	٤٨	٤٠	٨	٪٠	٤		
٤	يجب أن تصرف الزكاة إلى مستحقيها بطرق حديثة وذات فاعلية دينية.	ت	٤	١٧	١	٢	١	٢,١٦	٠,٩٤
		٪	١٦	٦٨	٤	٨	٤		
٥	الاتجاهات الدينية غير الصحيحة نحو دفع الزكاة يمكن أن تؤدي إلى عدم إيصالها إلى مستحقيها.	ت	٣	١١	٠	٥	٦	٣,٠٠	١,٤٧
		٪	١٢	٤٤	٪٠	٢٠	٢٤		
٦	أعتقد بأنّ الشركات الكبرى لا تسهم في المسؤولية الدينية عن طريق دفع الزكاة بطرق حديثة.	ت	٧	١١	٦	١	٠	٢,٠٤	٠,٨٤
		٪	٢٨	٤٤	٢٤	٤	٪٠		

يُشير الجدول رقم (١٥)، إلى استجابات الأكاديميين على المحور الديني لأداة الدراسة، حيث أكد (٦٤٪) من عينة الأكاديميين والمختصّين في مجال الزكاة، وجود خلط لدى المجتمع في فهم مصارف الزكاة، حيث أظهرت النتائج أنّهم يؤيّدون وبشدة هذا الاتجاه، كما أشار (٢٨٪) من العينة إلى أنهم يؤيّدون وجود خلط في فهم مصارف

الـزكاة، كما أظهرت النتائج أنّ نسبة (٩٢٪) مـن عينة الأكاديميين يرون ضرورة إعادة النظر في طريقة دفع الزكاة في المجتمع السعودي، كما أظهرت النتائج (٤٨٪) من العينة يرون وجود طرق دينية كثيرة يمكن استخدام الزكاة فيها للنمو والتكافل الاجتماعي.

كمـا أشار أيضـاً (٤٠٪) من العينة إلـى أنّهم يرون ضرورة استحـداث طرق جديدة مقبولة دينيّاً لدفع عجلة النمو والتكافل الاجتماعي.

فـي حيـن لفـت (٦٨٪) من العينة إلـى أنه يجب أن تصـرف الزكاة إلـى مستحقيها بطـرق حديثة وذات فاعلية تتماشـى وروح العصر وحاجات المجتمـع الحالية. وامتداداً لهذا الاتجاه؛ يُظهر الجدول أنّ (١٢٪) يؤيّدون وبشدة أنّ الطرق الدينية غير الصحيحة يمكن تضعف إيصال الزكاة إلى مستحقيها، كما أشار (٤٤٪) إلى أنّهم يؤيّدون أنّ بعض الاتجاهات الدينية غير الصحيحة لأهل الزكاة ومستحقيها يمكن أن تضعف إيصالها.

وأخيـراً، تُشير بيانـات الدراسة من خلال الجدول السابق، إلـى أنّ (٦٨٪) من عينة الدراسة، يرون أنّ الشركات الكبرى لا تسهم في المسؤولية الدينية عن طريق دفع الزكاة بطرق حديثة.

ثانياً: المحور الاجتماعي:

جدول رقم (١٦): استجابات الأكاديميين والمختصين على أداة الدراسة (ن=٢٥)

م	العبارة	النسبة والتكرارات	الاستجابة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
			موافق بشدة	موافق	لا اعلم	غير موافق	غير موافق بشدة		
٧	النمـاذج العالمية في العالم الإسلامي لدفع الزكاة ناجحة دينيّاً في تلك المجتمعات.	ت	١	١	٢	١٣	٨	٤,٠٤	٠,٩٧
		٪	٤	٤	٨	٥٢	٣٢		
٨	اعتقـد أنه يجب وجود أسلوب جديـد في استخدام مصادر الزكاة في المجتمع السعودي.	ت	٥	٤	١	٨	٧	٣,٣٢	١,٥٤
		٪	٢٠	١٦	٤	٣٢	٢٨		
٩	يوجـد خلط كبيـر لدى المجتمع فـي فهم مصارف الزكاة اجتماعيّاً.	ت	٣	٢	٠	٨	١٢	٣,٩٦	١,٣٩
		٪	١٢	٨	٠٪	٣٢	٤٨		

م	العبارة	النسبة والتكرارات	الاستجابة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
			موافق بشدة	موافق	لا اعلم	غير موافق	غير موافق بشدة		
١٠	أعتقد أنّه يجب إعادة النظر في طريقة دفع الزكاة اجتماعيّاً في المجتمع السعودي.	ت	١	١٩	٥	٠	٠	٢,١٦	٠,٤٧
		٪	٤	٧٦	٢٠	٪٠	٪٠		
١١	توجد طرق اجتماعية كثيرة يمكن استخدام الزكاة فيها للنمو والتكافل الاجتماعي.	ت	١١	١٤	٠	٠	٠	١,٥٦	٠,٥٠
		٪	٤٤	٥٦	٪٠	٪٠	٪٠		
١٢	يجب أن تصرف الزكاة إلى مستحقيها بطرق حديثة وذات فاعلية اجتماعية.	ت	١٠	١٢	٠	١	٢	١,٩٢	١,١٥
		٪	٤٠	٤٨	٪٠	٤	٨		

يوضّح الجدول رقم (١٦)، استجابات أفراد العينة على المحور الاجتماعي، حيث تُشير النتائج إلى أنّ (٥٢٪) من العاملين في المجال الأكاديمي يؤيّدون أنّ النماذج في دفع الزكاة في العالم الإسلامي غير ناجحة دينيّاً، كما أشار (٣٢٪) إلى أنّهم غير موافقين بشدة على أنّ النماذج العالمية في العالم الإسلامي ناجحة في مجال الزكاة.

كما أبان (٣٢٪) من أفراد العينة أنّهم لا يرون بوجوب أسلوب جديد في استخدام مصادر الزكاة في المجتمع السعودي، في حين أنّ (٧٦٪) من أفراد العينة يرون أنّه يجب إعادة النظر في طريقة دفع الزكاة في المجتمع السعودي، كما أظهرت النتائج أنّ (٥٦٪) من العينة يعتقدون بوجود طرق اجتماعية جديدة يمكن استخدام الزكاة فيها للنمو والتكافل الاجتماعي.

ومن ذلك يجد الباحثان أنّ (٨٨٪) من مجموع أفراد العينة، يؤيّدون أن تستحدث طرق ذات فاعلية اجتماعية لصرف الزكاة، وإيصالها إلى مستحقيها.

ثالثاً: المحور المؤسسي:

جدول رقم (١٧): استجابات الأكاديميين والمختصين على أداة الدراسة (ن=٢٥)

م	العبارة	النسبة والتكرارات	الاستجابة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
			موافق بشدة	موافق	لا اعلم	غير موافق	غير موافق بشدة		
١٣	الاتجاهات الاجتماعية غير الصحيحة نحو دفع الزكاة يمكن أن تؤدي إلى عدم إيصالها إلى مستحقيها.	ت	١	١٤	٠	١٠	٠	٢,٧٦	١,٠٥
		٪	٤	٥٦	٪٠	٤٠	٪٠		
١٤	أعتقد أنّ الشركات الكبرى لا تسهم في المسؤولية الاجتماعية عن طريق دفع الزكاة بطرق حديثة.	ت	٥	١٤	٠	٥	١	٢,٣٢	١,١٤
		٪	٢٠	٥٦	٪٠	٢٠	٤		
١٥	النماذج العالمية في العالم الإسلامي لدفع الزكاة ناجحة اجتماعيّاً واقتصاديّاً في تلك المجتمعات.	ت	١٤	٥	٥	١	٠	١,٧٢	٠,٩٣
		٪	٥٦	٢٠	٢٠	٤	٪٠		
١٦	يوجد خلط كبير لدى المؤسسات الكبرى في فهم مصارف الزكاة.	ت	٠	٠	٠	١	٢٤	٤,٩٦	٠,٢٠
		٪	٪٠	٪٠	٪٠	٤	٩٦		
١٧	أعتقد أنّه يجب إعادة النظر في طريقة دفع المؤسسات الكبرى للزكاة في المجتمع السعودي.	ت	١٠	١٤	٠	١	٠	١,٦٨	٠,٦٩
		٪	٤٠	٥٦	٪٠	٤	٪٠		
١٨	توجد طرق كثيرة يمكن للمؤسسات الكبرى استخدام الزكاة فيها للنمو والتكافل الاجتماعي.	ت	٩	٩	٠	٣	٤	٢,٣٦	١,٤٩
		٪	٣٦	٣٦	٪٠	١٢	١٦		

من الجدول رقم (١٧)، يُظهر أفراد العينة (٥٦٪) أنّ الاتجاهات الاجتماعية الحالية غير صحيحة نحو الزكاة، ما يؤدي إلى عدم إيصالها إلى مستحقيها، كما أشار أفراد العينة إلى أنّ الشركات لا تسهم في رفع مستوى المسؤولية الاجتماعية بطرق حديثة، حيث أشار (٧٦٪) من العينة إلى أنهم يؤيّدون أنّ الشركات والمؤسسات الخاصة أخفقت في رفع مستوى المسؤولية الاجتماعية عن طريق استثمار الزكاة بطرق حديثة.

كما أشار (٥٦٪) من العينة إلى أنّ النماذج الإسلامية في دفع الزكاة ناجحة اقتصاديّاً واجتماعيّاً، في حين نفى (٩٦٪) من أفراد العينة وجود خلط لدى الشركات الكبرى في فهم مصارف الزكاة، ويرى الباحثان أنّ هذا النفي إنّما يدل على أنّ المؤسسات الكبرى

التـي تعمل في القطاع الخاص، يغلب عليها وجود الاستشاريين وتنوّع المصادر القضائية والقانونيـة، كما أنّ معظم الشـركات تمتلك إدارات قانونية تختصـ بفهم أنظمة ولوائح المملكة العربية السعودية القانونية والقضائية.

كمـا تُشير النتائج إلـى أنّ (٥٦٪) من العينة يرون أنّه يجـب إعادة النظر في طريقة دفع الزكاة من قِبَل المؤسسات والشركات الكبرى في المجتمع السعودي.

وأخيراً، يُشير (٧٢٪) من أفراد عينة الدراسة من الأكاديميين إلى وجود طرق كثيرة يمكن للمؤسسات الكبرى استخدامها للزكاة بوصفها وسيلة للنمو والتكافل الاجتماعي.

رابعاً: المحور الفردي:

جدول رقم (١٨): استجابات الأكاديميين والمختصين على أداة الدراسة (ن=٢٥)

م	العبارة	النسبة والتكرارات	الاستجابة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
			موافق بشدة	موافق	لا اعلم	غير موافق	غير موافق بشدة		
١٩	أعتقـد أنّه يمكن أن تصـرف الزكاة عن طريق المؤسسات الكبرى والأهلية بطرق حديثة وذات فاعلية اجتماعية.	ت	١٠	١٤	٠	١	٠	١,٦٨	٠,٦٩
		٪	٤٠	٥٦	٠٪	٤	٠٪		
٢٠	الاتجاهات غير الصحيحة لدى القطاع الخاص نحـو دفـع الـزكاة يمكـن أن تـؤدي إلـى عـدم إيصالها إلى مستحقيها.	ت	١٠	١٢	٠	١	٢	١,٩٢	١,١٥
		٪	٤٠	٤٨	٠٪	٤	٨		
٢١	الشـركات الكبـرى الأهليـة لا تسهـم فـي دفع الزكاة بطريق حديثة.	ت	١٣	١٢	٠	٠	٠	١,٤٨	٠,٥٠
		٪	٥٢	٤٨	٠٪	٠٪	٠٪		
٢٢	النمـاذج العالميـة فـي المؤسسـات والقطـاع الخاص فـي العالـم الإسلامـي لدفـع الزكاة ناجحة في تلك المجتمعات.	ت	١٣	١٢	٠	٠	٠	١,٤٨	٠,٥٠
		٪	٥٢	٤٨	٠٪	٠٪	٠٪		

م	العبارة	النسبة والتكرارات	الاستجابة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
			موافق بشدة	موافق	لا اعلم	غير موافق	غير موافق بشدة		
٢٣	يجب أن يوجد أسلوب جديد في استخدام مصادر الزكاة لدى المؤسسات والشركات الأهلية الكبرى في المجتمع السعودي.	ت	١٣	١٢	٠	٠	٠	١,٤٨	٠,٥٠
		٪	٥٢	٤٨	٠٪	٠٪	٠٪		
٢٤	الزكاة لا تصل إلى مستحقيها من الأفراد بطريقة سهلة.	ت	٢	١٦	١	٥	١	٢,٤٨	١,٠٤
		٪	٨	٦٤	٤	٢٠	٤		

يوضّح جدول رقم (١٨)، أنّ (٥٦٪) من الأكاديميين يؤيّدون وجود طرق حديثة وأكثر فاعلية يمكن أن تصرف الزكاة من خلالها عن طريق المؤسسات والشركات الكبرى، كما أشار (٨٨٪) من أفراد العينة إلى أنّ الاتجاهات غير الصحيحة لدى القطاع الخاص نحو دفع الزكاة، يمكن أن يؤدي إلى عدم إيصالها إلى مستحقيها.

وقد أظهرت النتائج أنّ (٩٩٪) من عينة الأكاديميين يرون أنّ الشركات الكبرى لا يقومون بدفع الزكاة بطرق حديثه، كما أشار (٥٢٪) إلى أنّ النماذج العالمية الإسلامية في المؤسسات والشركات الكبرى ناجحة وذات فاعلية في تلك المجتمعات.

كما تُشير النتائج إلى أنّ (٦٤٪) من أفراد عينة الأكاديميين، يرون أنّ الزكاة لا تصل إلى مستحقيها بطريقة سهلة، أو بطريقة يمكن لكل مستحقي الزكاة من الوصول إليها.

ثالثاً: العاملون في مصلحة الزكاة والدخل:

بلغ عدد عينة العاملين في مصلحة الزكاة والدخل فرع الرياض (سبعة وعشرين) شخصاً، وبنسبة (١٥,٨٨٪) من مجموع العينة الكلية، كما أشار الباحثان في جدول رقم (١). وقد عمد الباحثان إلى التعرّف إلى المتغيّرات المرتبطة بالعمر والمستوى التعليمي وسنوات الخبرة للعينة، كما يوضحها الجدول الآتي:

جدول رقم (١٩): توزيع أفراد عينة العاملين في مصلحة الزكاة والدخل وفق المتغيّرات الشخصية والديمغرافية (ن=٢٧)

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة
العمر	أقل من ٣٥ سنة	١٣	٪٤٨,١
	٣٦ - ٤٥ سنة	١٠	٪٣٧
	أكثر من ٤٦ سنة	٤	٪١٤,٨
المؤهل التعليمي	بكالوريوس	٣٢	٪٨٥,٢
	دراسات عليا	٤	٪١٤,٤
الوصف الوظيفي	مدير عام	٢	٪٧,٤
	مدير إدارة	١٣	٪٤٨,١
	موظف إداري	١٢	٪٤٤,٤
سنوات الخبرة	سنة - ١٠ سنوات	٢٥	٪٩٢,٦
	١٠سنوات - ٢٠ سنة	١	٪٣,٧
	أكثر من ٢٠ سنة	١	٪٣,٧

يوضّح الجدول رقم (١٩)، توزيع أفراد العينة من العاملين في مصلحة الزكاة والدخل من حيث الخصائص الديموغرافية والشخصية للعينة، وتُشير النتائج إلى أنّ (٤٨٪) من العينة تقل أعمارهم عن (٣٥) سنة، كما أنّ الغالبية العظمى من أفراد العينة يحملون مؤهل بكالوريوس، حيث بلغت النسبة (٢, ٨٥٪)، في حين تُشير النتائج إلى أنّ (٤٤٪) من العينة يعملون في وظيفة موظف إداري و(١, ٤٨٪) في وظيفة مدير إدارة، كما أظهرت النتائج أنّ نسبة (٦٥, ٩٢) لديهم خبرة أقل من عشر سنوات في مصلحة الزكاة والدخل بفرع الرياض.

استجابات عينة الدراسة من العاملين في مصلحة الزكاة والدخل:

من خلال التحليل الإحصائي لاستجابات عينة الدراسة من العاملين في مصلحة الزكاة والدخل على أداة الدراسة التي تناولت (٢٤) سؤالاً للمحاور الأربعة: (الديني، والاجتماعي، والمؤسسي، والفردي)، يتناول الجدول الآتي استجابات عينة العاملين في مصلحة الزكاة والدخل لمحاور أداة الدراسة:

أولاً: المحور الديني:

جدول رقم (٢٠): استجابات العاملين في مصلحة الزكاة والدخل على أداة الدراسة (ن=٢٧)

م	العبارة	النسبة والتكرارات	الاستجابة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
			موافق بشدة	موافق	لا اعلم	غير موافق	غير موافق بشدة		
١	يوجد خلط كبير لدى المجتمع في فهم مصارف الزكاة دينيّاً.	ت	٨	١٣	٠	٣	٣	٢,٢٥	٠,٢٥
		٪	٢٩,٦	٤٨,١	٠٪	١١,١	١١,١		
٢	أعتقد أنّه يجب إعادة النظر في طريقة دفع الزكاة في المجتمع السعودي.	ت	٥	١٤	٠	٥	٣	٢,٥١	٠,٢٥
		٪	١٨,٥	٥١,٩	٠٪	١٨,٥	١١,١		
٣	توجد طرق دينية كثيرة يمكن استخدام الزكاة فيها للنمو والتكافل الاجتماعي.	ت	١٧	١٠	٠	٠	٠	١,٣٧	٠,٠٩
		٪	٦٣	٣٧	٠٪	٠٪	٠٪		
٤	يجب أن تصرف الزكاة إلى مستحقيها بطرق حديثة وذات فاعلية دينية.	ت	٥	٢٠	١	٠	١	١,٩٦	٠,١٤
		٪	١٨,٥	٧٤,١	٣,٧	٠٪	٣,٧		
٥	الاتجاهات الدينية غير الصحيحة نحو دفع الزكاة يمكن أن تؤدي إلى عدم إيصالها إلى مستحقيها.	ت	١٥	١٠	٠	٢	٠	١,٥٩	٠,١٦
		٪	٥٥,٦	٣٧	٠٪	٧,٤	٠٪		
٦	أعتقد بأنّ الشركات الكبرى لا تسهم في المسؤولية الدينية عن طريق دفع الزكاة بطرق حديثة.	ت	٨	٨	٠	٥	٦	٢,٧٤	٠,٣٠
		٪	٢٩,٦	٢٩,٦	٠٪	١٨,٥	٢٢,٢		

من خلال الجدول رقم (٢٠)، تُشير البيانات الواردة في التساؤل الأول إلى وجود (٧٤٪) من عينة العاملين في مصلحة الزكاة والدخل، يرون أنّه يوجد خلط كبير لدى افراد المجتمع في فهم مصارف الزكاة دينيّاً، كما يُشير الجدول إلى أنّ عينه الدراسة من العاملين في مصلحة الزكاة والدخل، يؤيّدون وبشدة إعادة النظر في طريقة دفع الزكاة في المجتمع السعودي، كما أظهر (٦٣٪) من العاملين في مصلحة الزكاة والدخل وجود طرق دينية كثيرة يمكن استخدام الزكاة فيها للنمو والتكافل الاجتماعي.

في حين أشار (٧٤٪) من العينة إلى أنّه يجب أن تصرف الزكاة إلى مستحقيها بطرق

حديثـة وذات فاعليـة دينية، وهذا الاتجاة يجعل (٩٢٪) من عينـة العاملين في مصلحة الـزكاة والدخـل، يرون أنّ الاتجاهات الدينية غير الصحيحـه نحو دفع الزكاة، يمكن أن تؤدي إلى عدم إيصالها إلى مستحقيها في المجتمع السعودي.

كما أشار (٦٠٪) من العينة إلى أنّ الشركات الكبرى في المجتمع السعودي، لا تسهم في المسؤولية الاجتماعية عن طريق دفع الزكاة داخل المجتمع السعودي.

ثانياً: المحور الاجتماعي:

جدول رقم (٢١): استجابات العاملين في مصلحة الزكاة والدخل على أداة الدراسة (ن=٢٧)

م	العبارة	النسبة والتكرارات	الاستجابة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
			موافق بشدة	موافق	لا اعلم	غير موافق	غير موافق بشدة		
٧	النماذج العالمية فـي العالم الإسلامي لدفـع الـزكاة ناجحـة دينيّـاً فـي تلك المجتمعات.	ت	٣	١٣	١	٤	٦	٢,٨٨	٠,٢٧
		٪	١١,١	٤٨,١	٣,٧	١٤,٨	٢٢,٢		
٨	أعتقـد أنه يجب وجود أسلوب جديد في استخـدام مصادر الـزكاة في المجتمع السعودي.	ت	٦	١٤	٠	٠	٧	٣,٨١	٠,٢٠
		٪	٢٢,٢	٥١,٩	٪٠	٪٠	٢٥,٩		
٩	يوجد خلـط كبير لدى المجتمع في فهم مصارف الزكاة اجتماعيّاً.	ت	١	١٥	٠	٠	١١	٤,٣٣	٠,١٣
		٪	٣,٧	٥٥,٦	٪٠	٪٠	٤٠,٧		
١٠	أعتقد أنّه يجب إعادة النظر في طريقة دفـع الـزكاة اجتماعيّـاً فـي المجتمـع السعودي.	ت	٢٥	٠	٠	١	١	١,٢٥	٠,١٨
		٪	٩٢,٦	٪٠	٪٠	٣,٧	٣,٧		
١١	توجـد طـرق اجتماعيـة كثيـرة يمكـن استخـدام الـزكاة فيها للنمـو والتكافل الاجتماعي.	ت	٩	١٧	٠	١	٠	١,٧٤	٠,١٢
		٪	٣٣,٣	٦٣	٪٠	٣,٧	٪٠		
١٢	يجـب أن تصرف الزكاة إلى مستحقيها بطرق حديثة وذات فاعلية اجتماعية.	ت	١٨	٩	٠	٠	٠	١,٣٣	٠,٠٩
		٪	٦٦,٧	٣٣,٣	٪٠	٪٠	٪٠		

يُظهـر الجـدول رقم (٢١)، أنّ (٥٩٪) من العاملين فـي مصلحة الزكاة والدخل، يرون أنّ النمـاذج في العالم الإسلامي لدفع الزكاة ناجحـة دينيّاً في تلك المجتمعات، كما تُظهر النتائج وجود (٧٤٪) من عينة العاملين في مصلحة الزكاة والدخل، يؤيّدون أنّه يجب وجود أسلـوب جديد في استخدام مصادر الزكاة في المجتمع السعودي.كما أوضح (٥٩٪) وجود خلـط لدى المجتمع في فهـم مصارف الزكاة اجتماعيّاً، كما توضـح النتائج أنّ (٩٢,٦٪) يـرون أنّـه يجب إعادة النظر في طريقة دفـع الزكاة اجتماعيّاً فـي المجتمع السعودي، كما أشار (٩٦٪) من العينة إلى وجود طرق اجتماعية كثيرة، يمكن استخدام الزكاة فيها للنمو والتكافـل الاجتماعي. وأخيراً أشار (٦٦,٧٪) مـن العينة إلى أنّهم يؤيّدون وبشدة أنّه يجب أن تصرف الزكاة إلى مستحقيها بطرق حديثة وذات فاعلية اجتماعية.

ثالثاً: المحور المؤسسي:

جدول رقم (٢٢): استجابات العاملين بمصلحة الزكاة والدخل على أداة الدراسة (ن=٢٧)

م	العبارة	النسبة والتكرارات	الاستجابة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
			موافق بشدة	موافق	لا اعلم	غير موافق	غير موافق بشدة		
١٣	الاتجاهـات الاجتماعيـة غيـر الصحيحـة نحـو دفع الـزكاة يمكن أن تـؤدي إلـى عـدم إيصالهـا إلـى مستحقيها.	ت	١٧	١٠	٠	٠	٠	١,٣٧	٠,٩٤
		٪	٦٣	٣٧	٪٠	٪٠	٪٠		
١٤	أعتقد أنّ الشركات الكبرى لا تسهم في المسؤولية الاجتماعية عن طريق دفع الزكاة بطرق حديثة.	ت	١٧	٩	٠	١	٠	١,٤٤	٠,١٣
		٪	٦٣	٣٣,٣	٪٠	٣,٧	٪٠		
١٥	النمـاذج العالميـة فـي العالـم الإسلامـي لدفـع الـزكاة ناجحـة اجتماعيّـاً واقتصاديّـاً فـي تلـك المجتمعات.	ت	١	٢٢	١	٢	١	٢,٢٥	٠,١٥
		٪	٣,٧	٨١,٥	٣,٧	٧,٤	٣,٧		

م	العبارة	النسبة والتكرارات	الاستجابة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
			موافق بشدة	موافق	لا اعلم	غير موافق	غير موافق بشدة		
١٦	يوجد خلط كبير لدى المؤسسات الكبرى في فهم مصارف الزكاة.	ت	٧	١٣	٢	٣	٢	٢,٢٥	٠,٢٣
		٪	٢٥,٩	٤٨,١	٧,٤	١١,١	٧,٤		
١٧	أعتقد أنّه يجب إعادة النظر في طريقة دفع المؤسسات الكبرى للزكاة في المجتمع السعودي.	ت	١٠	٩	١	٦	١	٢,٢٢	٠,٢٤
		٪	٣٧	٣٣,٩	٣,٧	٢٢,٢	٣,٧		
١٨	توجد طرق كثيرة يمكن للمؤسسات الكبرى استخدام الزكاة فيها للنمو والتكافل الاجتماعي.	ت	٧	١٩	٠	١	٠	١,٨١	٠,١١
		٪	٢٥,٩	٧٠,٤	٪٠	٣,٧	٪٠		

يظهر الجدول رقم (٢٢)، استجابات افراد العينة من العاملين في مصلحة الزكاة والدخل عن تساؤلات المحور المؤسسي، حيث تُظهر النتائج أنّ (٦٣٪) من العينة يؤيّدون وبشدة أنّ الاتجاهات الاجتماعية غير الصحيحة نحو دفع الزكاة يمكن أن تؤدي إلى عدم إيصالها إلى مستحقيها.

كما تُظهر النتائج أنّ (٨٣٪) من العينة يرون أنّ الشركات الكبرى لا تسهم في المسؤولية الاجتماعية عن طريق دفع الزكاة بطرق حديثة، في حين أشار (٨١,٥٪) إلى أنّ النماذج العالمية في العالم الإسلامي لدفع الزكاة ناجحة اجتماعيّاً، كما أشار (٧٤٪) من العينة إلى وجود خلط كبير لدى المؤسسات الكبرى في فهم مصارف الزكاة، ولكن (١٨,٥٪) يرون أنّه لا يوجد خلط لدى الشركات الكبرى في مصارف الزكاة.

وقد أظهر (٧٠,٩٪) أنّه يجب إعادة النظر في طريقة دفع الزكاة من خلال المؤسسات والشركات الكبرى.

وأخيراً، (٩٥)٪ من أفراد العينة يرون أنّه توجد طرق كثيرة يمكن للمؤسسات الكبرى استخدام الزكاة فيها للنمو والتكافل الاجتماعي.

رابعاً: المحور الفردي:

جدول رقم (٢٣): استجابات العاملين في مصلحة الزكاة والدخل على أداة الدراسة (ن=٢٧)

م	العبارة	النسبة والتكرارات	الاستجابة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
			موافق بشدة	موافق	لا اعلم	غير موافق	غير موافق بشدة		
١٩	أعتقد أنّه يمكن أن تصرف الزكاة عن طريق المؤسسات الكبرى والأهلية بطرق حديثة وذات فاعلية اجتماعية.	ت	١٣	١٤	٠	٠	٠	١,٥١	٠,٩٧
		٪	٤٨,١	٥١,٩	٪٠	٪٠	٪٠		
٢٠	الاتجاهات غير الصحيحة لدى القطاع الخاص نحو دفع الزكاة يمكن أن تؤدي إلى عدم إيصالها إلى مستحقيها.	ت	١٨	٩	٠	٠	٠	١,٣٣	٠,٩٢
		٪	٦٦,٧	٣٣,٣	٪٠	٪٠	٪٠		
٢١	الشركات الكبرى الأهلية لا تسهم في دفع الزكاة بطريق حديثة.	ت	١١	١١	٠	٣	٢	٢,٠٣	٠,٢٤
		٪	٤٠,٧	٤٠,٧	٪٠	١١,١	٧,١		
٢٢	النماذج العالمية في المؤسسات والقطاع الخاص في العالم الإسلامي لدفع الزكاة ناجحة في تلك المجتمعات.	ت	١١	١١	٠	٣	٢	٢,٠٣	٠,٢٤
		٪	٤٠,٧	٤٠,٧	٪٠	١١,١	٧,١		
٢٣	يجب أن يوجد أسلوب جديد في استخدام مصادر الزكاة لدى المؤسسات والشركات الأهلية الكبرى في المجتمع السعودي.	ت	١١	١٢	٠	٢	٢	١,٩٦	٠,٢٢
		٪	٤٠,٧	٤٤,٤	٪٠	٧,١	٧,١		
٢٤	الزكاة لا تصل إلى مستحقيها من الأفراد بطريقة سهلة.	ت	٤	١٧	٢	٢	٢	٢,٢٩	٠,٢٠
		٪	١٤,٨	٦٣	٧,٤	٧,٤	٧,٤		

يوضّح الجدول رقم (٢٣)، أنّ (٥١,١٪) من عينة الدراسة يؤيّدون وجود طرق حديثة ومجدية لصرف الزكاة عن طريق الشركات الكبرى، كما أشار (٦٦,٦٪) إلى وجود اتجاهات غير صحيحة لدى القطاع الخاص في المملكة العربية السعودية في دفع الزكاة، وهو ما أشار إلية (٨٠٪) من العينة أنّ الشركات الكبرى لا تسهم في دفع الزكاة بطرق حديثة.

كما أظهر أكثر من (٨٢٪) من العينة أنّ النماذج العالمية في العالم الإسلامي لدفع

الزكاة ناجحة، وقد أظهر (٤٤,٤٪) أنّه يجب أن يوجد أسلوب جديد في استخدام مصادر الـزكاة لدى المؤسسـات الكبرى في المجتمع السعـودي، وأظهر (٦٣٪) مـن العاملين في مصلحة الزكاة والدخل في مدينة الرياض، أنّ الزكاة لا تصل إلى مستحقيها بطريقة سهلة.

رابعاً: العاملون في المؤسسات الخيرية:

بلغ عـدد عينة العاملين في المؤسسـات الخيرية (ثلاثة وثلاثـون) شخصاً، وبنسبة (١٩,٤١٪) مـن مجمـوع العينة الكلية، كمـا أشار الباحثان في الجـدول رقم (١)، وقد عمد الباحثان إلى التعـرّف إلى المتغيّرات المرتبطة بالعمر والمستوى التعليمي وسنوات الخبرة للعينة، كما يوضّحها الجدول الآتي:

جدول رقم (٢٤): توزيع أفراد عينة العاملين في المؤسسات الخيرية وفق المتغيّرات الشخصية والديموغرافية (ن=٣٣)

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة
العمر	أقل من ٣٥ سنة	١٥	٤٤,٥٪
	٣٦ – ٤٥ سنة	١١	٣٣,٣٪
	أكثر من ٤٦ سنة	٧	٢١,٢٪
المؤهل التعليمي	أقل من البكالوريوس	٢	٦,١٪
	بكالوريوس فأعلى	٣١	٩٣,٩٪
الوصف الوظيفي	مدير عام	٢	٦,١٪
	مدير إدارة	٣	٩,١٪
	موظف إداري	٢٨	٨٤,٨٪
سنوات الخبرة	سنة – ١٠ سنوات	٥	١٥,٢٪
	١٠سنوات – ٢٠ سنة	٢٥	٧٥,٨٪
	أكثر من ٢٠ سنة	٣	٩,١٪

يوضّـح الجدول رقم (٢٤)، البيانـات الديموغرافية والشخصيـة لعينة العاملين في المؤسسـات الخيرية، حيث تُشير النتائـج أعلاه إلى أنّ (٤٤٪) من العينة، أعمارهم أقل من (٣٥) سنة، وأنّ (٩٣,٩٪) يحملون مؤهلا علميّاً جامعيّاً، والغالبيّة العظمى موظفون إداريـون، حيث بلغت النسبـة (٨٤,٨٪)،كان الذين لديهم خبرة مـن (١٠ – ٢٠) سنة، يمثّلون (٧٥,٨٪) من أفراد العينة، وهي الشريحة الأكبر من العينة.

استجابات عينة الدراسة من العاملين في المؤسسات الخيرية:

مـن خلال التحليل الإحصائي لاستجابات عينة الدراسة من العاملين في المؤسسات الخيريـة علـى أداة الدراسـة التـي تناولـت (٢٤) سـؤالاً للمحـاور الأربعـة: (الدينـي، والاجتماعـي، والمؤسسي، والفردي)، يتناول الجدول الآتي استجابات عينة العاملين في المؤسسات الخيرية لمحاور أداة الدراسة:

أولاً: المحور الديني:

جدول رقم (٢٥): توزيع أفراد عينة العاملين في المؤسسات الخيرية وفق المتغيّرات الشخصية والديموغرافية (ن=٣٣)

م	العبارة	النسبة والتكرارات	الاستجابة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
			موافق بشدة	موافق	لا اعلم	غير موافق	غير موافق بشدة		
١	يوجد خلط كبير لدى المجتمع في فهم مصارف الزكاة دينيّاً.	ت	١٠	١٧	٠	٥	١	٢,٠٩	١,١٠
		٪	٣٠,٣	٥١,٥	٠٪	١٥,٢	٣		
٢	أعتقد أنّه يجب إعادة النظر في طريقة دفع الزكاة في المجتمع السعودي.	ت	١٠	١٨	٠	٤	١	٢,٠٣	١,٠٤
		٪	٣٠,٣	٥٤,٥	٠٪	١٢,١	٣		
٣	توجد طرق دينية كثيرة يمكن استخدام الزكاة فيها للنمو والتكافل الاجتماعي.	ت	١١	١٨	٠	٣	١	١,٩٣	٠,٩٩
		٪	٣٣,٣	٥٤,٥	٠٪	٩,١	٣		
٤	يجب أن تصرف الزكاة إلى مستحقيها بطرق حديثة وذات فاعلية دينية.	ت	١٣	١٧	٢	١	٠	١,٧١	٠,٧٧
		٪	٣٩,٤	٥١,٥	٦,١	٣	٠٪		
٥	الاتجاهات الدينية غير الصحيحة نحو دفع الزكاة يمكن أن تؤدي إلى عدم إيصالها إلى مستحقيها.	ت	١٠	١٨	١	٢	٢	٢,٠٣	١,٠٧
		٪	٣٠,٣	٥٤,٥	٣	٦,١	٦,١		
٦	أعتقد بأنّ الشركات الكبرى لا تسهم في المسؤولية الدينية عن طريق دفع الزكاة بطرق حديثة.	ت	٣	٥	٠	٢١	٤	٣,٥٤	١,١٧
		٪	٩,١	١٥,٢	٠٪	٦٣,٦	١٢,١		

يُشيـر الجدول رقم (٢٥)، إلى استجابات عينة الدراسة من العاملين في المؤسسات الخيريـة التي أجـرى الباحثـان الدراسة عليها بوصفهـا إحدى مفـردات الدراسة، وقد أفـاد (٨١٪) بوجـود خلط كبير لدى المجتمع في فهم مصارف الـزكاة دينيّاً، كما أشار (٥٤,٥٪) إلـى أنّهـم يؤيّدون إعادة النظر في طريقة دفـع الزكاة في المجتمع، في حين أظهـر (٨٧٪) تأيدهـم بأنّه توجد طرق دينيـة كثيرة يمكن استخدام الـزكاة فيها للنمو والتكافـل الاجتماعي، وقد أظهـر (٩٠٪) أنه يجب أن تُستخدم طرق أكثر فاعلية في دفع الـزكاة إلى مستحقيهـا، وفي الإطار نفسه، أفاد (٥٤,٥٪) بـأنّ الاتجاهات الدينية غير الصحيحـة نحو دفع الزكاة يمكن أن تؤدي إلى عـدم إيصالها إلى مستحقيها، وفي إطار إجابة العاملين في المؤسسات الخيرية أكد (٦٣,٦٪) أنّ الشركات والمؤسسات الكبرى تسهم في المسؤولية الدينية عن طريق دفع الزكاة.

ثانياً: المحور الاجتماعي:

جدول رقم (٢٦): استجابات أفراد عينة العاملين في المؤسسات الخيرية للمحور الاجتماعي (ن=٣٣)

م	العبارة	النسبة والتكرارات	الاستجابة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
			موافق بشدة	موافق	لا اعلم	غير موافق	غير موافق بشدة		
٧	النماذج العالمية في العالم الإسلامي لدفع الزكاة ناجحة دينيّاً في تلك المجتمعات.	ت	٧	٧	٠	١٣	٦	٣,١٢	١,٤٩
		٪	٢١,٢	٢١,٢	٠٪	٣٩,٤	١٨,٢		
٨	اعتقـد أنـه يجب وجـود أسلـوب جديد في استخـدام مصـادر الـزكاة فـي المجتمـع السعودي.	ت	٢	١٠	٢	١٥	٤	٣,٢٧	١,٢٠
		٪	٦,١	٣٠,٣	٦,١	٤٥,٥	١٢,١		
٩	يوجـد خلـط كبير لـدى المجتمع فـي فهم مصارف الزكاة اجتماعيّاً.	ت	٣	٤	٠	١٦	١٠	٣,٧٨	١,٢٦
		٪	٩,١	١٢,١	٠٪	٤٨,٥	٣٠,٣		
١٠	أعتقد أنّه يجب إعادة النظر في طريقة دفع الزكاة اجتماعيّاً في المجتمع السعودي.	ت	١٨	٤	٢	٣	٦	٢,٢٤	١,٦٢
		٪	٥٤,٥	١٢,١	٦,١	٩,١	١٨,٢		

م	العبارة	النسبة والتكرارات	الاستجابة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
			موافق بشدة	موافق	لا اعلم	غير موافق	غير موافق بشدة		
١١	توجد طرق اجتماعية كثيرة يمكن استخدام الزكاة فيها للنمو والتكافل الاجتماعي.	ت	٧	٢٣	٠	٣	٠	١,٩٦	٠,٧٦
		٪	٢١,٢	٦٩,٧	٠٪	٩,١	٠٪		
١٢	يجب أن تصرف الزكاة إلى مستحقيها بطرق حديثة وذات فاعلية اجتماعية.	ت	١٦	١٧	٠	٠	٠	١,٥١	٠,٥٠
		٪	٤٨,٥	٥١,٥	٠٪	٠٪	٠٪		

أظهر الجدول رقم (٢٦)، إجابات العاملين في المؤسسات الخيرية، حيث أظهر (٤٢,٤٪) أنّ النماذج العالمية في العالم الإسلامي ناجحة دينيّاً في تلك المجتمعات، كما أفادت عينة الدراسة أنّهم لا يؤيّدون وجود أسلوب جديد في استخدام مصادر الزكاة في المجتمع السعودي، حيث أظهرت النتائج أنّ (٥٧,٦٪) يخالفون هذا الاتجاه، كما أفاد (٧٨٪) من العاملين في المؤسسات الخيرية، أنّه لا يوجد خلط في فهم مصارف الزكاة في المجتمع السعودي، كما أكد أفراد العينة أنّه يجب إعادة النظر في طريقة دفع الزكاة اجتماعيّاً، حيث أشار (٦٦,٦٪) إلى ضرورة التفكير في عادة النظر في طريقة دفع الزكاة اجتماعيّاً، كما أشار (٦٩,٧٪) من أفراد العينة إلى وجود طرق اجتماعية كثيرة يمكن استخدام الزكاة فيها للنمو والتكافل الاجتماعي.

ويظهر الجدول السابق أنّ (٥١,٥٪) من أفراد العينة يرون أنّه يجب أن تصرف الزكاة إلى مستحقيها بطرق جديدة وذات فاعلية.

ثالثاً: المحور المؤسسي:

جدول رقم (٢٧): استجابات عينة العاملين في المؤسسات الخيرية للمحور المؤسسي (ن=٣٣)

م	العبارة	التكرارات والنسبة	الاستجابة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
			موافق بشدة	موافق	لا اعلم	غير موافق	غير موافق بشدة		
١٣	الاتجاهات الاجتماعية غير الصحيحة نحو دفع الزكاة، يمكن أن تؤدي إلى عدم إيصالها إلى مستحقيها.	ت	١٦	١٧	٠	٠	٠	١,٥١	٠,٥٠
		٪	٤٨,٥	٥١,٥	٠٪	٠٪	٠٪		
١٤	أعتقد أنّ الشركات الكبرى لا تسهم في المسؤولية الاجتماعية عن طريق دفع الزكاة بطرق حديثة.	ت	١٦	١٧	٠	٠	٠	١,٥١	٠,٥٠
		٪	٤٨,٥	٥١,٥	٠٪	٠٪	٠٪		
١٥	النماذج العالمية في العالم الإسلامي لدفع الزكاة ناجحة اجتماعيّاً واقتصاديّاً في تلك المجتمعات.	ت	٢٠	٦	٤	١	٢	١,٧٥	١,١٧
		٪	٦٠,٦	١٨,٢	١٢,١	٣	٦,١		
١٦	يوجد خلط كبير لدى المؤسسات الكبرى في فهم مصارف الزكاة.	ت	١٥	١١	٤	٢	١	١,٨٧	١,٠٥
		٪	٤٥,٥	٣٣,٣	١٢,١	٦,١	٣		
١٧	أعتقد أنّه يجب إعادة النظر في طريقة دفع المؤسسات الكبرى للزكاة في المجتمع السعودي.	ت	١٢	١٧	٠	٢	٢	١,٩٣	١,٠٨
		٪	٣٦,٤	٥١,٥	٠٪	٦,١	٦,١		
١٨	توجد طرق كثيرة يمكن للمؤسسات الكبرى استخدام الزكاة فيها للنمو والتكافل الاجتماعي.	ت	٥	٢٥	٠	٣	٠	٢,٠٣	٠,٧٢
		٪	١٥,٢	٧٥,٨	٠٪	٩,١	٠٪		

يُشير الجدول رقم (٢٧)، إلى أن (٥١,٥٪) من العينة، يرون أنّ الاتجاهات الاجتماعية غير الصحيحة نحو دفع الزكاة يمكن أن تؤدي الى عدم إيصالها إلى مستحقيها، كما أظهر (٤٨,٥٪) أنّهم يعتقدون أنّ الشركات الكبرى لا تسهم في المسؤولية الاجتماعية

عـن طريق دفع الزكاة بطـرق حديثة، كما أشار (٦٠,٦٪) إلـى أنّ النماذج العالمية في العالـم الإسلامـي لدفع الزكاة ناجحـة اجتماعيّاً واقتصاديّاً في تلـك المجتمعات. ومن خـلال النتائـج، أظهر أفراد العينة وبنسبة (٧٨,٨٪) وجـود خلط كبير لدى المؤسسات الكبرى في فهم مصارف الزكاة.

كمـا أشار (٥١,٥٪) إلـى أنّه يجب إعادة النظر في طريقة دفـع المؤسسات الكبرى للـزكاة في المجتمع السعـودي، ومن خلال إجابات عينة الدراسة أظهر (٧٥,٨٪) وجود طرق كثيرة يمكن للمؤسسات الكبرى استخدام الزكاة فيها للنمو والتكافل الاجتماعي.

رابعاً: المحور الفردي:

جدول رقم (٢٨): استجابات عينة العاملين في المؤسسات الخيرية للمحور الفردي (ن=٣٣)

م	العبارة	النسبة والتكرارات	الاستجابة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
			موافق بشدة	موافق	لا اعلم	غير موافق	غير موافق بشدة		
١٩	أعتقـد أنّـه يمكـن أن تصرف الـزكاة عن طريـق المؤسسات الكبـرى والأهلية بطرق حديثة وذات فاعلية اجتماعية.	ت	٩	١٢	٥	٥	٢	٢,٣٦	١,٢١
		٪	٢٧,٣	٣٦,٤	١٥,٢	١٥,٢	٦,١		
٢٠	الاتجاهـات غيـر الصحيحة لـدى القطاع الخاص نحو دفع الزكاة يمكن أن تؤدي إلى عدم إيصالها إلى مستحقيها.	ت	١٦	١٧	٠	٠	٠	١,٥١	٠,٥٠
		٪	٤٨,٥	٥١,٥	٠٪	٠٪	٠٪		
٢١	الشركات الكبرى الأهليـة لا تسهم في دفع الزكاة بطريق حديثة.	ت	٢٠	٨	٢	٣	٠	١,٦٣	٠,٩٦
		٪	٦٠,٦	٢٤,٢	٦,١	٩,١	٠٪		
٢٢	النمـاذج العالمية فـي المؤسسات والقطاع الخاص في العالم الإسلامـي لدفع الزكاة ناجحة في تلك المجتمعات.	ت	١١	١٨	٠	٤	٠	١,٩٠	٠,٩٠
		٪	٣٣,٣	٥٤,٥	٠٪	١٢,١	٠٪		

م	العبارة	النسبة والتكرارات	الاستجابة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
			موافق بشدة	موافق	لا اعلم	غير موافق	غير موافق بشدة		
٢٣	يجب أن يوجد أسلوب جديد في استخدام مصادر الزكاة لدى المؤسسات والشركات الأهلية الكبرى في المجتمع السعودي.	ت	١٤	٩	٥	٣	٢	٢,٠٩	١,٢٣
		٪	٤٢,٤	٢٧,٣	١٥,٢	٩,١	٦,١		
٢٤	الزكاة لا تصل إلى مستحقيها من الأفراد بطريقة سهلة.	ت	٨	٢٠	٠	٢	٣	٢,١٥	١,١٤
		٪	٢٤,٢	٦٠,٦	٠٪	٦,١	٩,١		

يُظهر الجدول رقم (٢٨)، أنّ (٦٣,٧٪) من أفراد العينة يرون أنّه يمكن أن تصرف الزكاة عن طريق المؤسسات الكبرى والأهلية بطرق حديثة وذات فاعلية اجتماعية.

كما أشار (٥١,٥٪) إلى أنّ الاتجاهات غير الصحيحة لدى القطاع الخاص نحو دفع الزكاة، يمكن أن تؤدي إلى عدم إيصالها إلى مستحقيها، كما أظهر (٦٠,٦٪) أنّ الشركات الكبرى الأهلية لا تسهم في دفع الزكاة بطرق حديثة. وقد أظهر غالبية أفراد العينة أنّ النماذج العالمية في العالم الإسلامي ناجحة في مجال دفع الزكاة إلى مستحقيها، كما أشار (٦٩,٧٪) إلى أنه يجب أن يوجد أسلوب جديد في استخدام مصادر الزكاة لدى المؤسسات والشركات الأهلية الكبرى في المجتمع السعودي، وقد أظهر (٨٤,٨٪) أنّ الزكاة لا تصل إلى مستحقيها من الأفراد بطريقة سهلة في المجتمع السعودي.

خامساً: العاملون في الشركات الكبرى:

بلغ عدد عينة العاملين في الشركات الكبرى (أربعة وعشرين) شخصاً، وبنسبة (١١,١٤٪) من مجموع العينة الكلية، كما أشار الباحثان في الجدول رقم (١)، وقد عمد الباحثان إلى التعرّف إلى المتغيّرات المرتبطة بالعمر والمستوى التعليمي وسنوات الخبرة للعينة، كما يوضّحها الجدول الآتي:

جدول رقم (٢٩): توزيع أفراد عينة العاملين في الشركات الكبرى وفق المتغيّرات الشخصية والديموغرافية (ن=٣٣)

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة
العمر	أقل من ٣٥ سنة	٤	٪١٦,٧
	٣٦ – ٤٥ سنة	١٣	٪٥٤,٢
	أكثر من ٤٦ سنة	٧	٪٢٩,٢
المؤهل التعليمي	أقل من البكالوريوس	١٤	٪٥٨,٣
	بكالوريوس فأعلى	١٠	٪٤١,٧
الوصف الوظيفي	مدير عام	٣	٪١٢,٥
	مدير إدارة	١٥	٪٦٢,٥
	موظف إداري	٦	٪٢٥
سنوات الخبرة	سنة – ١٠ سنوات	١٣	٪٥٤,١
	١٠ سنوات – ٢٠ سنة	١٠	٪٤١,٧
	أكثر من ٢٠ سنة	١	٪٤,٢

يُشير الجدول رقم (٢٩)، إلى وصف خصائص عينة العاملين في الشركات الكبرى، التي تشتمل على العوامل الديموغرافية والشخصية، حيث أظهرت النتائج أنّ (٢, ٥٤٪) من حجم العينة تركّزت في الفئة العمرية من (٣٦ – ٤٥) سنة، كما أنّ (٣, ٥٨٪) من حجم العينة يحملون مؤهل بكالوريوس، في حين أظهرت النتائج أنّ (٥, ٦٢٪) من حجم العينة، يعملون بوظيفة مدير إدارة، وأنّ عدد سنوات الخبرة تركّزت عند معظم أفراد العينة من سنة إلى ١٠ سنوات، وبنسبة (١, ٥٤٪).

استجابات عينة الدراسة من العاملين في الشركات الكبرى:

من خلال التحليل الإحصائي لاستجابات عينة الدراسة من العاملين في الشركات الكبرى على أداة الدراسة التي تناولت (٢٤) سؤالاً للمحاور الأربعة: (الديني، والاجتماعي، والمؤسسي، والفردي)، يتناول الجدول الآتي استجابات عينة العاملين في الشركات الكبرى لمحاور أداة الدراسة:

أولا: المحور الديني:

جدول رقم (٣٠): توزيع استجابات أفراد عينة العاملين في الشركات الكبرى على أداة الدراسة (ن=٢٤)

م	العبارة	النسبة والتكرارات	الاستجابة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
			موافق بشدة	موافق	لا اعلم	غير موافق	غير موافق بشدة		
١	يوجد خلط كبير لدى المجتمع في فهم مصارف الزكاة دينيّاً.	ت	٥	١٩	٠	٠	٠	١,٧٩	٠,٤٩
		٪	٢٠,٨	٧٩,٢	٪٠	٪٠	٪٠		
٢	أعتقد أنّه يجب إعادة النظر في طريقة دفع الزكاة في المجتمع السعودي.	ت	٨	١٦	٠	٠	٠	١,٦٦	٠,٤٨
		٪	٣٣,٣	٦٦,٧	٪٠	٪٠	٪٠		
٣	توجد طرق دينية كثيرة يمكن استخدام الزكاة فيها للنمو والتكافل الاجتماعي.	ت	٨	١٦	٠	٠	٠	١,٦٦	٠,٤٨
		٪	٣٣,٣	٦٦,٧	٪٠	٪٠	٪٠		
٤	يجب أن تصرف الزكاة إلى مستحقيها بطرق حديثة وذات فاعلية دينية.	ت	١١	٩	١	٣	٠	١,٨٣	١,٠٠
		٪	٤٥,٨	٣٧,٥	٤,٢	١٢,٥	٪٠		
٥	الاتجاهات الدينية غير الصحيحة نحو دفع الزكاة يمكن أن تؤدي إلى عدم إيصالها إلى مستحقيها.	ت	٧	١٧	٠	٠	٠	١,٧٠	٠,٤٦
		٪	٢٩,٢	٧٠,٨	٪٠	٪٠	٪٠		
٦	أعتقد بأنّ الشركات الكبرى لا تسهم في المسؤولية الدينية عن طريق دفع الزكاة بطرق حديثة.	ت	٩	٥	٠	٨	٢	١,١٢	٠,٣٣
		٪	٣٧,٥	٢٠,٨	٪٠	٣٣,٣	٨,٣		

يُشير الجدول رقم (٣٠)، إلى أنّ (٧٩,٢٪) منّ العاملين في الشركات الكبرى يرون وجود خلط كبير لدى المجتمع في فهم مصارف الزكاة دينيّاً، كما أشار (٦٦,٧٪) إلى أنّهم يؤيّدون أن يوجد إعادة نظر في طريقة دفع الزكاة في المجتمع السعودي.

كما أوضح (٦٦,٧٪) من العينة وجود طرق دينية كثيرة يمكن استخدام الزكاة فيها للنمو والتكافل الاجتماعي،كما أشار (٧٠,٨٪) من العاملين في الشركات الكبرى أنّ الاتجاهات الدينية غير الصحيحة نحو دفع الزكاة يمكن أن تؤدي إلى عدم إيصالها

إلــى مستحقيها، في حين أشــار (٣٨,٦٪) من حجم العينة إلــى أنّ الشركات تسهم في المسؤولية الاجتماعية، في حين أنّ (٥٧٪) يخالفونهم الرأي ويرون أنّ الشركات الكبرى لا تسهم في رفع المسؤولية الاجتماعية عن طريق الزكاة.

ثانياً: المحور الاجتماعي:

جدول رقم (٣١): توزيع استجابات أفراد عينة العاملين بالشركات الكبرى على أداة الدراسة (ن=٢٤)

م	العبارة	النسبة والتكرارات	الاستجابة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
			موافق بشدة	موافق	لا اعلم	غير موافق	غير موافق بشدة		
٧	النماذج العالمية في العالم الإسلامي لدفع الزكاة ناجحة دينيّاً في تلك المجتمعات.	ت	٢١	٣	٠	٠	٠	١,١٢	٠,٣٣
		٪	٨٧,٥	١٢,٥	٪٠	٪٠	٪٠		
٨	اعتقد أنه يجب وجود أسلوب جديد في استخدام مصادر الزكاة في المجتمع السعودي.	ت	٥	١١	٣	٤	١	٢,٣٧	١,١٣
		٪	٢٠,٨	٤٥,٨	١٢,٥	١٦,٧	٤,٢		
٩	يوجد خلط كبير لدى المجتمع في فهم مصارف الزكاة اجتماعيّاً.	ت	٢	٧	٠	١١	٤	٣,٣٣	١,٣٠
		٪	٨,٣	٢٩,٢	٪٠	٤٥,٨	١٦,٧		
١٠	أعتقد أنّه يجب إعادة النظر في طريقة دفع الزكاة اجتماعيّاً في المجتمع السعودي.	ت	٤	١٤	٢	٣	١	٢,٢٩	١,٠٤
		٪	١٦,٧	٥٨,٣	٨,٣	١٢,٥	٤,٢		
١١	توجد طرق اجتماعية كثيرة يمكن استخدام الزكاة فيها للنمو والتكافل الاجتماعي.	ت	٩	١٣	٠	٢	٠	١,٧٩	٠,٨٣
		٪	٣٧,٥	٥٤,٢	٪٠	٨,٣	٪٠		
١٢	يجب أن تصرف الزكاة إلى مستحقيها بطرق حديثة وذات فاعلية اجتماعية.	ت	١٠	١١	٠	١	٢	١,٩١	١,١٧
		٪	٤١,٧	٤٥,٨	٪٠	٤,٢	٨,٣		

يُظهــر الجدول رقم (٣١)، أنّ (٨٧,٥٥) مــن حجم العينة يرون أنّ النماذج العالمية في العالــم الإسلامي لدفع الزكاة ناجحة دينيّاً في تلك المجتمعات، كما أظهرت النتائج أنّ (٦٦,٦٪) يــرون أنّــه يجب أن يوجــد أسلوب جديد في استخــدام مصادر الزكاة في المجتمــع السعودي. كمــا أشار (٦٢٪) إلى أنّــه ليس لدى أفــراد المجتمع خلط في فهم

مصـارف الـزكاة دينيّاً، وقد أفـاد (٥٨,٣) إلى بأنه يجب إعـادة النظر في طريقة دفع الـزكاة اجتماعيّاً في المجتمع السعودي. كمـا أفاد (٩١,٧٪) بأنه توجد طرق اجتماعية كثيـرة يمكن استخدام الزكاة فيهـا للنمو والتكافل الاجتماعي، وقد أشار (٨٦٪) إلى أنّه يجب أن تصرف الزكاة إلى مستحقيها بطرق حديثة وذات فاعلية اجتماعية.

ثالثاً: المحور المؤسسي:

جدول رقم (٣٢): توزيع استجابات أفراد عينة العاملين في الشركات الكبرى على أداة الدراسة (ن=٢٤)

م	العبارة	النسبة والتكرارات	الاستجابة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
			موافق بشدة	موافق	لا اعلم	غير موافق	غير موافق بشدة		
١٣	الاتجاهـات الاجتماعيـة غير الصحيحـة نحو دفع الـزكاة، يمكـن أن تـؤدي إلى عـدم إيصالهـا إلى مستحقيها.	ت	١١	١٢	٠	٠	١	١,٦٦	٠,٨٦
		٪	٤٥,٨	٥٠	٪٠	٪٠	٤,٢		
١٤	أعتقـد أنّ الشركات الكبرى لا تسهم في المسؤولية الاجتماعية عن طريق دفع الزكاة بطرق حديثة.	ت	١٠	١٢	٠	١	١	١,٧٩	٠,٩٧
		٪	٤١,٧	٥٠	٪٠	٤,١	٤,٢		
١٥	النماذج العالمية في العالم الإسلامي لدفع الزكاة ناجحة اجتماعيّاً واقتصاديّاً في تلك المجتمعات.	ت	١	٩	٤	٩	١	٣,٠٠	١,٠٦
		٪	٤,٢	٣٧,٥	١٦,٧	٣٧,٥	٤,٢		
١٦	يوجد خلط كبير لـدى المؤسسات الكبرى في فهم مصارف الزكاة.	ت	٨	١٠	٥	١	٠	١,٩٥	٠,٨٥
		٪	٣٣,٣	٤١,٧	٢٠,٨	٤,٢	٪٠		
١٧	أعتقـد أنّـه يجـب إعـادة النظـر في طريقـة دفع المؤسسات الكبرى للزكاة في المجتمع السعودي.	ت	٩	١٠	١	٢	٢	٢,٠٨	١,٢٤
		٪	٣٧,٥	٤١,٧	٤,٢	٨,٣	٨,٣		
١٨	توجـد طـرق كثيـرة يمكـن للمؤسسـات الكبـرى استخدام الزكاة فيها للنمو والتكافل الاجتماعي.	ت	٣	١٥	٠	٥	١	٢,٤١	١,١٠
		٪	١٢,٥	٦٢,٥	٪٠	٢٠,٨	٤,٢		

يُظهـر الجدول رقـم (٣٢)، أنّ (٩٥٪) من أفراد عينة العامليـن بالشركات الكبرى، يـرون أنّ الاتجاهات الاجتماعية غير الصحيحة نحو دفع الزكاة يمكن أن تؤدي إلى عدم

إيصالهـا إلـى مستحقيها، كما أنّ (٩١,٧٪) يعتقدون أنّ الشـركات الكبرى لا تسهم في المسؤولية الاجتماعية عن طريق دفع الزكاة بطرق حديثة. في حين أظهر (٤١,٧٪) أنّ النمـاذج العالمية في العالم الإسلامي لدفع الزكاة ناجحة اجتماعيّاً واقتصاديّاً في تلك المجتمعـات، وقد خالف هذا الاتجاة الحجم نفسه مـن العينة، كما أشار (٧٩,٢٪) إلى أنّـه يجب إعادة النظر في طريقـة دفع المؤسسات الكبرى للزكاة في المجتمع السعودي. وامتـداداً لذلك، أفاد (٦٢,٥٪) بوجود طرق كثيـرة يمكن للمؤسسات الكبرى استخدام الزكاة فيها للنمو والتكافل الاجتماعي.

رابعاً: المحور الفردي:

جدول رقم (٣٣)، توزيع استجابات أفراد عينة العاملين في الشركات الكبرى على أداة الدراسة (ن=٢٤)

م	العبارة	النسبة والتكرارات	الاستجابة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
			موافق بشدة	موافق	لا اعلم	غير موافق	غير موافق بشدة		
١٩	أعتقد أنّه يمكن أن تصرف الزكاة عن طريق المؤسسـات الكبـرى والأهلية بطـرق حديثة وذات فاعلية اجتماعية.	ت	٧	٩	٣	٤	١	٢,٢٩	١,١٩
		٪	٢٩,٢	٣٧,٥	١٢,٥	١٦,٧	٤,٢		
٢٠	الاتجاهـات غيـر الصحيحـة لـدى القطـاع الخاص نحو دفع الزكاة يمكـن أن تؤدي إلى عدم إيصالها إلى مستحقيها.	ت	١٠	١٢	٠	٢	٠	١,٨٣	١,٠٩
		٪	٤١,٧	٥٠	٠٪	٨,٣	٠٪		
٢١	الشـركات الكبـرى الأهلية لا تسهـم في دفع الزكاة بطريق حديثة.	ت	٥	١٧	١	١	٠	١,٩١	٠,٦٥
		٪	٢٠,٨	٧٠,٨	٤,٢	٤,٢	٠٪		
٢٢	النمـاذج العالمية فـي المؤسسـات والقطاع الخاص في العالـم الإسلامي لدفـع الزكاة ناجحة في تلك المجتمعات.	ت	١٣	٧	٤	٠	٠	١,٦٢	٠,٧٦
		٪	٥٤,٢	٢٩,٢	١٦,٧	٠٪	٠٪		

م	العبارة	النسبة والتكرارات	الاستجابة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
			موافق بشدة	موافق	لا اعلم	غير موافق	غير موافق بشدة		
٢٣	يجب أن يوجد أسلوب جديد في استخدام مصادر الزكاة لدى المؤسسات والشركات الأهلية الكبرى في المجتمع السعودي.	ت	٩	١٢	٠	٢	١	١,٩١	١,٠٥
		٪	٣٧,٥	٥٠	٠٪	٨,٣	٤,٢		
٢٤	الزكاة لا تصل إلى مستحقيها من الأفراد بطريقة سهلة.	ت	١٣	٥	٠	٥	١	٢,٠٠	١,٣٥
		٪	٥٤,٢	٢٠,٨	٠٪	٢٠,٨	٤,٢		

يُشير الجدول رقم (٣٣)، إلى أنّ (٦٦,٧٪) من حجم العينة يرون أنّه يمكن أن تصرف الزكاة عن طريق المؤسسات الكبرى والأهلية بطرق حديثة وذات فاعلية اجتماعية. كما أفاد (٩١,٧٪) بأنّ الاتجاهات غير الصحيحة لدى القطاع الخاص نحو دفع الزكاة يمكن أن تؤدي إلى عدم إيصالها إلى مستحقيها. كما أشار (٧٠,٨٪) إلى أنّ الشركات الكبرى الأهلية لا تسهم في دفع الزكاة بطرق حديثة، كما أوضح (٨٤,٤٪) أنّ النماذج العالمية في المؤسسات والقطاع الخاص في العالم الإسلامي لدفع الزكاة ناجحة في تلك المجتمعات، في حين أشار (٨٧,٥٪) إلى أنّه يجب أن يوجد أسلوب جديد في استخدام مصادر الزكاة لدى المؤسسات والشركات الأهلية الكبرى في المجتمع السعودي، وقد أفاد (٥٤,٢٪) من حجم العينة بأن الزكاة لا تصل إلى مستحقيها من الأفراد بطريقة سهلة.

خامساً: المستفيدون:

بلغ عدد عينة المستفيدين (ثلاثة وأربعين) شخصاً وبنسبة (٢٥,٢٩٪) من مجموع العينة الكلية، كما أشار الباحثان في الجدول رقم (١)، وقد عمد الباحثان إلى التعرّف إلى المتغيّرات المرتبطة بالعمر والمستوى التعليمي وسنوات الخبرة للعينة، كما يوضّحها الجدول الآتي:

جدول رقم (٣٤): توزيع أفراد عينة المستفيدين وفق المتغيّرات الشخصية والديموغرافية (ن=٤٣)

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة
العمر	أقل من ٣٥ سنة	٩	٢١٪
	٣٦ – ٤٥ سنة	١٠	٢٣,٣٪
	أكثر من ٤٦ سنة	٢٤	٥٥,٨٪
المؤهل التعليمي	أقل من البكالوريوس	٣٧	٨٦٪
	بكالوريوس فأعلى	٦	١٤٪
الوصف الوظيفي	يعمل	١	٢,٣٪
	لا يعمل	٤٢	٩٧,٧٪

يُشير الجدول رقم (٣٤)، إلى وصف خصائص عينة المستفيدين من الزكاة في مدينة الرياض، حيث تُشير البيانات الديموغرافية والشخصية إلى أنّ الفئة العمرية الأعلى تركّزت في الفئة الأكثر من (٤٦) سنة، كما أنّ الغالبية من عينة المستفيدين حاصلون على مؤهل تعليمي أقل من الثانوية العامة وبنسبة (٨٦٪)، وأنّ (٩٧,٧٪) من العينة لا يعملون. ويرى الباحثان أن ارتفاع نسبة العاطلين عن العمل قد يرجع إلى أنّ المؤسسات الخيرية التي تدفع الزكاة إلى مستحقيها تشترط أحياناً عدم وجود عمل ثابت لطالبي الزكاة من المؤسسات الخيرية.

استجابات عينة الدراسة من المستفيدين:

من خلال التحليل الإحصائي لاستجابات عينة الدراسة من المستفيدين على أداة الدراسة التي تناولت (٢٤) سؤالاً للمحاور الأربعة: (الديني، والاجتماعي، والمؤسسي، والفردي)، يتناول الجدول الآتي استجابات عينة المستفيدين لمحاور أداة الدراسة:

أولاً: المحور الديني:

جدول رقم (٣٥): توزيع استجابات المستفيدين على أداة الدراسة (ن=٤٣)

م	العبارة	النسبة والتكرارات	الاستجابة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
			موافق بشدة	موافق	لا اعلم	غير موافق	غير موافق بشدة		
١	يوجد خلط كبير لدى المجتمع في فهم مصارف الزكاة دينيّاً.	ت	١٧	١٧	٧	٢	٠	١,٨٦	٠,٨٦
		٪	٣٩,٥	٣٩,٥	١٦,٣	٤,٧	٠٪		
٢	أعتقد أنّه يجب إعادة النظر في طريقة دفع الزكاة في المجتمع السعودي.	ت	٢٢	١٨	٠	٣	٠	١,٦٢	٠,٨١
		٪	٥١,٢	٤١,٩	٠٪	٧	٠٪		
٣	توجد طرق دينية كثيرة يمكن استخدام الزكاة فيها للنمو والتكافل الاجتماعي.	ت	١٠	١٧	١٠	٦	٠	٢,٢٧	٠,٩٨
		٪	٢٣,٣	٣٩,٥	٢٣,٣	١٤	٠٪		
٤	يجب أن تصرف الزكاة إلى مستحقيها بطرق حديثة وذات فاعلية دينية.	ت	٢٢	١٥	١	١	٤	١,٨٣	١,٢١
		٪	٥١,٢	٣٤,٩	٢,٣	٢,٣	٩,٣		
٥	الاتجاهات الدينية غير الصحيحة نحو دفع الزكاة يمكن أن تؤدي إلى عدم إيصالها إلى مستحقيها.	ت	٢٦	١٢	٣	٢	٠	١,٥٥	٠,٨٢
		٪	٦٠,٥	٢٧,٩	٧	٤,٧	٠٪		
٦	أعتقد بأنّ الشركات الكبرى لا تسهم في المسؤولية الدينية عن طريق دفع الزكاة بطرق حديثة.	ت	٢٠	١٥	٠	٣	٥	٢,٠٢	١,٣٥
		٪	٤٦,٥	٣٤,٩	٠٪	٧	١١,٦		

يُشير الجدول رقم (٣٥)، إلى أنّ (٧٨٪) من المستفيدين من الزكاة في مدينة الرياض، يرون وجود خلط كبير لدى المجتمع في فهم مصارف الزكاة دينيّاً، كما يُشير الجدول إلى أنّ (٩٣٪) من المستفيدين يرون أنّه يجب إعادة النظر في طريقة دفع الزكاة في المجتمع السعودي، كما أظهرت النتائج أنّ (٦٢,٨٪) من العينة يرون وجود طرق دينية كثيرة يمكن استخدام الزكاة فيها للنمو والتكافل الاجتماعي، في حين أظهرت النتائج أنّ (٨٦,١٪) من العينة يرون أنّه يجب أن تصرف الزكاة إلى مستحقيها بطرق حديثة وذات فاعلية دينية، كما أفاد (٨٩,٤٪) بأن الاتجاهات الدينية غير الصحيحة نحو دفع الزكاة يمكن أن تؤدي

إلــى عدم إيصالها إلى مستحقيها، كما أشار (٤, ٨٢٪) إلــى أنّ الشركات الكبرى لا تسهم في المسؤولية الدينية عن طريق دفع الزكاة بطرق حديثة.

ثانياً: المحور الاجتماعي:

جدول رقم (٣٦): توزيع استجابات المستفيدين على أداة الدراسة (ن=٤٣)

م	العبارة	النسبة والتكرارات	الاستجابة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
			موافق بشدة	موافق	لا اعلم	غير موافق	غير موافق بشدة		
٧	النمــاذج العالميــة فــي العالــم الإسلامي لدفع الزكاة ناجحة دينيّاً في تلك المجتمعات.	ت	١٢	٢٠	٠	٥	٦	٢,٣٧	١,٣٨
		٪	٢٧,٩	٤٦,٥	٠٪	١١,٦	١٤		
٨	اعتقد أنه يجب وجود أسلوب جديد في استخدام مصادر الزكاة في المجتمع السعودي.	ت	٨	٢٤	٠	٤	٧	٢,٤٨	١,٣٥
		٪	١٨,٦	٥٥,٨	٠٪	٩,٣	١٦,٣		
٩	يوجد خلط كبير لدى المجتمع في فهم مصارف الزكاة اجتماعيّاً.	ت	١٢	١٠	٠	١٠	١١	٢,٩٥	١,٦٣
		٪	٢٧,٩	٢٣,٣	٠٪	٢٣,٣	٢٥,٦		
١٠	أعتقــد أنّــه يجب إعــادة النظر فــي طريقة دفع الزكاة اجتماعيّاً في المجتمع السعودي.	ت	١٣	١٦	٣	٩	٢	٢,٢٣	١,٢٤
		٪	٣٠,٢	٣٧,٢	٧	٢٠,٩	٤,٧		
١١	توجد طــرق اجتماعيــة كثيرة يمكــن استخدام الزكاة فيها للنمو والتكافل الاجتماعي.	ت	٨	٢٤	٠	٧	٤	٢,٤١	١,٢٣
		٪	١٨,٦	٥٥,٨	٠٪	١٦,٣	٩,٣		
١٢	يجــب أن تصرف الزكاة إلــى مستحقيها بطرق حديثة وذات فاعلية اجتماعية.	ت	١٧	١٣	٠	٨	٥	٢,٣٢	١,٤٥
		٪	٣٩,٥	٣٠,٢	٠٪	١٨,٦	١١,٦		

مــن خــلال الجــدول رقــم (٣٦)، يتضــح أن (٤, ٧٤٪) مــن المستفيدين يــرون أنّ النمــاذج العالميــة في العالم الإسلامــي لدفع الزكاة ناجحة دينيّاً فــي تلك المجتمعات، كمــا أفــاد (٣, ٧٤٪) أنّه يجب أن يوجــد أسلوب جديد في استخــدام مصادر الزكاة في المجتمــع السعودي. في حين أفاد (١, ٥١٪) بأن يوجد خلط كبير لدى المجتمع في فهم مصارف الزكاة اجتماعيّاً، كما أظهرت النتائج أنّ (٤, ٦٧٪) من المستفيدين، يعتقدون أنّــه يجب إعادة النظر في طريقة دفع الزكاة اجتماعيّــاً في المجتمع السعودي، في حين

أفـاد (١ , ٧٤٪) بوجود طرق اجتماعية كثيرة يمكن استخدام الزكاة فيها للنمو والتكافل الاجتماعـي. كما أشـار (٧ , ٦٩٪) من المستفيدين إلى أنّه يجـب أن تصرف الزكاة إلى مستحقيها بطرق حديثة وذات فاعلية اجتماعية.

ثالثاً: المحور المؤسسي:

جدول رقم (٣٧): توزيع استجابات المستفيدين على أداة الدراسة (ن=٤٣)

م	العبارة	النسبة والتكرارات	الاستجابة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
			موافق بشدة	موافق	لا اعلم	غير موافق	غير موافق بشدة		
١٣	الاتجاهـات الاجتماعية غيـر الصحيحة نحـو دفع الزكاة يمكـن أن تؤدي إلى عدم إيصالها إلى مستحقيها.	ت	٢٩	١٠	٠	٤	٠	١,٥١	٠,٩٠
		٪	٦٧,٤	٢٣,٣	٪٠	٩,٣	٪٠		
١٤	أعتقـد أنّ الشركات الكبـرى لا تسهم في المسؤوليـة الاجتماعيـة عـن طريق دفع الزكاة بطرق حديثة.	ت	٢٠	١٦	٠	٣	٤	١,٩٥	١,٢٧
		٪	٤٦,٤	٣٧,٢	٪٠	٧	٩,٣		
١٥	النمـاذج العالميـة في العالـم الإسلامي لدفع الزكاة ناجحة اجتماعيّاً واقتصاديّاً في تلك المجتمعات.	ت	٢١	١٦	٣	٣	٠	١,٧١	٠,٨٨
		٪	٤٨,٤	٣٧,٢	٧	٧	٪٠		
١٦	يوجد خلط كبير لدى المؤسسات الكبرى في فهم مصارف الزكاة.	ت	٢٨	١٠	١	٣	١	١,٥٨	١,٠٠
		٪	٦٥,١	٢٣,٣	٢,٣	٧	٢,٣		
١٧	أعتقـد أنّه يجب إعـادة النظر في طريقة دفـع المؤسسـات الكبـرى للـزكاة فـي المجتمع السعودي.	ت	٢٢	٧	٠	١١	٣	٢,٢٠	١,٤٧
		٪	٥١,٢	١٦,٣	٪٠	٢٥,٦	٧		
١٨	توجـد طـرق كثيـرة يمكـن للمؤسسـات الكبـرى استخـدام الـزكاة فيهـا للنمـو والتكافل الاجتماعي.	ت	١١	٤	٠	١٩	٩	٣,٢٥	١,٥٤
		٪	٢٥,٦	٩,٣	٪٠	٤٤,٢	٢٠,٩		

يوضّـح الجدول رقـم (٣٧)، استجابـات المستفيدين على المحـور المؤسسي؛ حيث

أشـار (٧, ٩١٪) من عينة المستفيديـن إلى أنّ الاتجاهـات الاجتماعية غير الصحيحة نحو دفع الزكاة يمكن أن تؤدي إلى عدم إيصالها إلى مستحقيها.

كما أوضـح (٦, ٨٣٪) أنّ الشركات الكبرى لا تسهم فـي االمسؤولية الاجتماعية عن طريـق دفع الـزكاة بطرق حديثة، كما أشـار (٦, ٨٥٪) من المستفيديـن، إلى أنّه يوجد خلـط كبير لـدى المؤسسات الكبرى في فهم مصارف الزكاة. كمـا أفاد (٥, ٦٧٪) بأنّه يجـب إعادة النظر في طريقة دفـع المؤسسات الكبرى للزكاة في المجتمع السعودي، في حيـن أظهـرت النتائج أنّ (١, ٦٥٪) مـن المستفيدين لا يرون وجود طـرق حديثة يمكن للمؤسسات الكبرى استخدام الزكاة فيها للنمو والتكافل الاجتماعي.

رابعاً: المحور الفردي:

جدول رقم (٣٨): توزيع استجابات المستفيدين على أداة الدراسة (ن=٤٣)

م	العبارة	النسبة والتكرارات	الاستجابة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
			موافق بشدة	موافق	لا اعلم	غير موافق	غير موافق بشدة		
١٩	أعتقـد أنّـه يمكـن أن تصرف الـزكاة عن طريـق المؤسسات الكبـرى والأهلية بطرق حديثة وذات فاعلية اجتماعية.	ت	١٥	٢٤	١	٢	١	١,٨٣	٠,٨٧
		٪	٣٤,٩	٥٥,٨	٢,٣	٤,٧	٢,٣		
٢٠	الاتجاهـات غيـر الصحيحة لـدى القطاع الخاص نحو دفع الزكاة يمكن أن تؤدي إلى عدم إيصالها إلى مستحقيها.	ت	١٤	١٣	٣	٩	٤	٢,٤٤	١,٣٨
		٪	٣٢,٦	٣٠,٢	٧	٢٠,٩	٩,٣		
٢١	الشركات الكبرى الأهليـة لا تسهم في دفع الزكاة بطريق حديثة.	ت	١٦	١٣	٢	٨	٤	٢,٣٣	١,٣٩
		٪	٣٧,٢	٣٠,٢	٤,٧	١٨,٦	٩,٣		
٢٢	النمـاذج العالمية فـي المؤسسات والقطاع الخاص في العالم الإسلامـي لدفع الزكاة ناجحة في تلك المجتمعات.	ت	١٤	١٤	٢	٨	٥	٢,٤٤	١,٤١
		٪	٣٢,٦	٣٢,٦	٤,٧	١٨,٦	١١,٦		

م	العبارة	النسبة والتكرارات	الاستجابة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
			موافق بشدة	موافق	لا اعلم	غير موافق	غير موافق بشدة		
٢٣	يجب أن يوجد أسلوب جديد في استخدام مصادر الزكاة لدى المؤسسات والشركات الأهلية الكبرى في المجتمع السعودي.	ت	١٧	١٠	٢	١٠	٤	٢,٣٩	١,٤٤
		٪	٣٩,٥	٢٣,٣	٤,٧	٢٣,٧	٩,٣		
٢٤	الزكاة لا تصل إلى مستحقيها من الأفراد بطريقة سهلة.	ت	١١	٧	٢	٢٠	٣	٢,٩٣	١,٤٠
		٪	٢٥,٦	١٦,٣	٤,٧	٤٦,٥	٧		

يُشير الجدول رقم (٣٨)، إلى أن (١, ٩١٪) من المستفيدين، يعتقدون أنّه يمكن أن تصرف الزكاة عن طريق المؤسسات الكبرى والأهلية بطرق حديثة وذات فاعلية اجتماعية، كما أنّ (٨, ٦٢٪) يرون أنّ الاتجاهات غير الصحيحة لدى القطاع الخاص نحو دفع الزكاة يمكن أن تؤدي إلى عدم إيصالها إلى مستحقيها، كما أفاد (٤, ٦٧٪) من المستفيدين بأنّ الشركات الكبرى لا تسهم في دفع الزكاة بطريقة حديثة داخل أروقة المجتمع السعودي. كما أشار (٢, ٦٥٪) من المستفيدين من الزكاة في مدينة الرياض، إلى أنّ النماذج الإسلامية العالمية الرائعة في دفع الزكاة ناجحة في تلك المجتمعات، كما أفاد ٨, ٦٢٪ من العينة بأنه يجب وجود أسلوب جديد في استخدام مصادر الزكاة لدى المؤسسات والشركات الأهلية الكبرى في المجتمع السعودي. وأخيراً، تشير البيانات في الجدول السابق إلى أن (٤٢٪) من عينة المستفيدين يرون أنّ الزكاة لا تصل إلى مستحقيها بيسر وسهولة، في المقابل أفاد (٥, ٥٣٪) من المستفيدين بأن الزكاة تصل بسهولة إلى مستحقيها، ويرى الباحثان هذا الاختلاف إنّما يرجع إلى أسلوب دفع الزكاة وطريقة التواصل مع مستحقي الزكاة من الفئات التي أقرها الدين الإسلامي الحنيف.

التساؤل الثاني: هل توجد فروق ذات دلالة في استجابات أفراد عينة الدراسة على المحور: (الدين، والمؤسسي، والاجتماعي، الفردي)، تُعزى إلى اختلاف جهة العمل؟

للتعـرّف إلـى وجـود فـروق ذات دلالـة إحصائية فـي متوسطـات استجابـات أفراد عينـة الدراسة علـى أداة الدراسة تعزى إلـى اختلاف العينة من القضـاة والعاملين في المؤسسـات الخيرية والعاملين في الشركات الكبرى والمختصين والعاملين في مصلحة الزكاة والدخل والمستفيدين؛ استخدم الباحث اختبار (ت) Independent Sample T-test لتوضيـح دلالة الفـروق باختلاف الجهة التي ينتمـي اليها كل مفردة مـن مفردات عينة الدراسة، وجاءت النتائج كما يوضّحها الجدول الآتي:

الجدول رقم (٣٩): نتائج اختبار (ت) (Independent Sample T-test) للفروق في متوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة على أداة الدراسة، تعزى إلى اختلاف الجهة

المحور	العينة	العدد	المتوسط	الانحراف	قيمة ت	الدلالة
المحور (الدينـي، المؤسسي، الاجتماعي، الفردي)	العاملـون فـي مجـال القضاء	١٨	٢٣,٧٣٤٧	٤,٨٥٥٣٠	-٠,٠٥١	٠,٩٦٠
	العاملـون فـي المجـال الأكاديمي والمختصون	٢٥	٢٣,٧٨٣٨	٣,٨٧٣٩٥		
المحور (الدينـي، المؤسسي، الاجتماعي، الفردي)	العاملـون فـي مجـال القضاء	١٨	٢٣,٠٦١٢	٥,٠٧٢٠٢	-١,٨٦٠	٠,٠٦٦
	العاملـون فـي الشركات الكبرى	٢٤	٢٤,٩٧٣٠	٤,١٩٩٧٨		
المحور (الدينـي، المؤسسي، الاجتماعي، الفردي)	العاملـون فـي مجـال القضاء	١٨	١٩,٥١٠٢	٤,٨٣٠٩٩	-٠,٥٣١	٠,٥٩٧
	العاملون في المؤسسات الخيرية	٣٣	٢٠,٠٢٧٠	٣,٩٣٣٣٨		
المحور (الدينـي، المؤسسي، الاجتماعي، الفردي)	العاملـون فـي مجـال القضاء	١٨	٦٦,٣٠٦١	١٢,٣٣٧٦	-٠,٩٩٥	٠,٣٢٢
	العاملـون فـي مصلحـة الزكاة والدخل	٢٧	٦٨,٧٨٣٨	١٠,٠٩١٦		
المحور (الدينـي، المؤسسي، الاجتماعي، الفردي)	العاملـون فـي مجـال القضاء	١٨	٢٥,٤٠٨٢	٥,٨١٩٩٣	٠,٤٣٤	٠,٦٦٦
	المستفيدون	٤٣	٢٤,٨٩١٩	٤,٩٥٩٧٥		

المحور	العينة	العدد	المتوسط	الانحراف	قيمة ت	الدلالة
المحور (الديني، المؤسسي، الاجتماعي، الفردي)	العاملون في المجال الأكاديمي والمختصون	٢٥	١٢,٥١٠٢	٢,٩٢٣٤٩	٠,٣٨٢	٠,٧٠٤
	العاملون في الشركات الكبرى	٢٤	١٢,٢٧٠٣	٢,٨٣٤٧٩		
المحور (الديني، المؤسسي، الاجتماعي، الفردي)	العاملون في المجال الأكاديمي والمختصون	٢٥	٢٢,١٦٣٣	٥,١٩٧٥٤	-٠,٨٠٥	٠٤٢٣
	العاملون في المؤسسات الخيرية	٣٣	٢٢,٩٧٣٠	٣,٧٠٠٥٠		
المحور (الديني، المؤسسي، الاجتماعي، الفردي)	العاملون في المجال الأكاديمي والمختصون	٢٥	٦٠,٠٨١٦	١١,٧٥٠٦	-٠,٠٢٣	٠,٩٨٢
	العاملون في مصلحة الزكاة والدخل	٢٧	٦٠,١٣٥١	٨,٨٥٧٤٠		
المحور (الديني، المؤسسي، الاجتماعي، الفردي)	العاملون في المجال الأكاديمي والمختصون	٢٥	٢١,٩٧٩٦	٤,٩٢٢٢٧	-٠,٩٠٥	٠,٣٦٨
	المستفيدون	٤٣	٢٢,٨٩١٩	٤,٢٠١٧٤		
المحور (الديني، المؤسسي، الاجتماعي، الفردي)	العاملون في الشركات الكبرى	٢٤	٢٨,٣٨٧٨	٧,٠٥٥٧٨	-١,٦٩٧	٠,٠٩٣
	العاملون في المؤسسات الخيرية	٣٣	٣٠,٨٦٤٩	٦,١٩٦٦٠		
المحور (الديني، المؤسسي، الاجتماعي، الفردي)	العاملون في الشركات الكبرى	٢٣	٢٧,٣٨٧٨	٦,٠٩٩٢٤	-٠,٠٥٩	٠,٩٥٣
	العاملون في مصلحة الزكاة والدخل	٢٧	٢٧,٤٥٩٥	٤,٧٨١٨٨		
المحور (الديني، المؤسسي، الاجتماعي، الفردي)	العاملون في الشركات الكبرى	٢٤	٧٧,٧٥٥١	١٥,٤٣٣٣	-١,١٣٥	٠,٢٦٠
	المستفيدون	٤٣	٨١,٢١٦٢	١١,٨٢٥٤		

المحور	العينة	العدد	المتوسط	الانحراف	قيمة ت	الدلالة
المحور (الديني، المؤسسي، الاجتماعي، الفردي)	العاملون في المؤسسات الخيرية	٣٣	٢٠٧,٣٤٦	٣٧,٧٩٣٦	-٠,٧٧٢	٠,٤٤٢
	العاملون في مصلحة الزكاة والدخل	٢٧	٢١٣,٠٨١	٢٨,٤٠٦١		
المحور (الديني، المؤسسي، الاجتماعي، الفردي)	العاملون في المؤسسات الخيرية	٣٣	٢٠,٤٠٥٤	٥,٦١٩٧٧	٠,٢٣٤	٠,٣٩٨
	المستفيدون	٤٣	٢١,٨٣٢٣	٤,٧٥٩٢١		
المحور (الديني، المؤسسي، الاجتماعي، الفردي)	العاملون في مصلحة الزكاة والدخل	٢٧	١٤,٦١٠٩	٤,٩٢٨٧٧	٠,٢٨٢	٠,٤٠١
	المستفيدون	٤٣	١١,٥٥٠٣	٢,٨٣٣٢٩		

* فروق دالة عند مستوى ٠,٠٥ فأقل

** فروق دالة عند مستوى ٠,٠١ فأقل

يتضح من خلال النتائج أعلاه في الجدول رقم (٣٩)، عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠,٠٥) فأقل على محاور أداة الدراسة، التي تشمل المحور الديني والمحور المؤسسي والمحور الاجتماعي والمحور الفردي لعينة الدراسة جميعها؛ من القضاة والمختصين من الأكاديميين والعاملين في الشركات الكبرى والعاملين في المؤسسات الخيرية والعاملين في مصلحة الزكاة والدخل والمستفيدين من الزكاة. ويشير الباحثان إلى أنّ النتيجة التي ظهرت من خلال الجدول السابق، تُشير إلى اتفاق عينة الدراسة على الاستجابات على أداة الدراسة التي أظهرت وجود اتفاق شامل بين أفراد عينة الدراسة على كل محور من محاور الدراسة التي أشارت إليها النتائج السابقة في الجداول من رقم (١٠) إلى رقم (٣٦). ويرى الباحثان أنّ النتائج السابقة التي أظهرت عدم وجود فروق ذات دلاله إحصائية بين أفراد عينة الدراسة على أداة الدراسة، تدل على وجود اتجاهات عامّة لدى عينة الدراسة نحو إعادة تنظيم الاستفادة من موارد الزكاة، واستثمارها في تنمية المسؤولية الاجتماعية في المجتمع السعودي، كما تشير النتائج إلى أنّ أداة الدراسة أظهرت وجود اتفاق بين أفراد عينة الدراسة في سوء فهم مصارف الزكاة دينيّاً، كما أشارت النتائج إلى أنّ عينة الدراسة ترى أهمية

فـي إعادة النظر في طريقة دفع الزكاة اجتماعيّاً في المجتمع السعودي، كما توجد طرق حديثـة يمكن أن تصرف فيها الـزكاة ذات فاعلية أكبر، كما أظهرت النتائج وجود اتفاق بين عينة الدراسة على أنّ الشركات الكبرى في المجتمع السعودي لا تسهم في المسؤولية الاجتماعيـة، وأظهـرت النتائج أنّ عينـة الدراسة ترى أنّ النمـاذج العالمية لدفع الزكاة ناجحة دينياً ولا توجد فروق في استجابات العينة، كما يوجد خلط كبير لدى المجتمع في فهـم مصارف الزكاة، وقـد أشارت النتائج إلى أنّ عينة الدراسـة تتفق في وجوب إعادة النظر في طريقة دفع الزكاة اجتماعيّاً وصرفها بطرق حديثة.

كمـا يظهر الجدول رقم (٣٧)، عدم وجود فـروق ذات دلاله إحصائية في استجابات أفـراد عينة الدراسة على المحـور المؤسسي والفردي؛ حيث أشار أفـراد عينة الدراسة إلى وجوب إعادة النظر في طريقة دفع المؤسسات الكبرى للزكاة في المجتمع السعودي، إضافـة إلـى وجود طـرق كثيرة يمكـن للمؤسسات الكبـرى استخدام الـزكاة فيها للنمو والتكافل الاجتماعي. كما أوضحت النتائج أنّه يجب أن يوجد أسلوب جديد في استخدام مصـادر الزكاة لـدى المؤسسات والشركات الأهلية في المجتمـع السعودي، وقد أشارت النتائج إلى أنّه لا توجد فروق ذات دلاله إحصائية بين أفراد عينة الدراسة في أنّ الزكاة لا تصل إلى مستحقيها من الأفراد بطريقة سهلة.

التساؤل الثالث: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات المفحوصين على أداة الدراسة، تُعزى إلى اختلاف المتغيّرات الشخصية والديموغرافية (العمر، وسنوات الخبرة، والدرجة العلمية).

للتعـرّف إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابـات المفحوصين تُعزى إلى اختلاف (العمر، والمؤهل التعليمي، وسنوات الخبرة)؛

استخـدم الباحثـان تحليل التباين الأحـادي الاتجـاه (One Way ANOVA)، لتوضيح دلالـة الفروق فـي استجابات العينـة وفقاً إلى اختـلاف متغيّر العمر والمؤهـل التعليمي وسنوات الخبرة. وجاءت النتائج كما يوضّحها الجدول الآتي:

الجدول رقم (٤٠): نتائج تحليل التباين الأحادي الاتجاه (One Way ANOVA) للفروق في متوسطات إجابات أفراد الدراسة وفقاً إلى ختلاف متغيّر السن

العينة	مصدر التباين	مجموع مربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	الدلالة الإحصائية
العاملون في المجال القضائي	بين المجموعات	٨٣,٦٨٨	٢	٢٧,٨٩٦	١,٤٤٠	٠,٢٣٧
	داخل المجموعات	١٥٨٨,١٨٤	١٦	١٩,٣٦٨		
	المجموع	١٦٧١,٨٧٢	١٨	–		
العاملون في المجال الأكاديمي	بين المجموعات	١٣٠,٤٧٢	٢	٤٣,٤٩١	١,٩٦٣	٠,١٢٦
	داخل المجموعات	١٨١٦,٣٦٥	٢٣	٢٢,١٥١		
	المجموع	١٩٤٦,٨٣٧	٢٥	–		
العاملون في مصلحة الزكاة والدخل	بين المجموعات	٦٩,٢٨٤	٢	٢٣,٠٩٥	١,١٧٤	٠,٣٢٥
	داخل المجموعات	١٦١٣,٥٦٥	٢٥	١٩,٦٧٨		
	المجموع	١٦٨٢,٨٤٩	٢٧	–		
العاملون في المؤسسات الخيرية	بين المجموعات	٧٠١,٠٨١	٢	٢٣٣,٦٩٤	١,٨٤٢	٠,١٤٦
	داخل المجموعات	١٠٤٠١,٠١٢	٣١	١٢٦,٨٤٢		
	المجموع	١١١٠٢,٠٩٣	٣٣	–		
العاملون في الشركات الكبرى	بين المجموعات	٨,٠٥٥	٢	٢,٦٨٥	٠,٠٨٨	٠,٩٦٧
	داخل المجموعات	٢٥٠٨,٩٦٨	٢٢	٣٠,٥٩٧		
	المجموع	٢٥١٧,٠٢٣	٢٤			

يتضح من خلال النتائج في الجدول رقم (٤٠)، عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠,٠٥) فأقل في استجابات عينة الدراسة من القضاة والعاملين في المجال الأكاديمي والعاملين في مصلحة الزكاة والدخل في مدينة الرياض والعاملين في المؤسسات الخيرية والعاملين في الشركات الكبرى، تعزى لمتغيّر العمر، حيث تُشير النتائج إلى أنّ عامل العمر لم يؤثر إحصائيّاً في استجابات عينة الدراسة؛ لذا، لم تتأثر الاستجابات باختلاف الفئات العمرية واختلاف عينات ومفردات الدراسة.

الجدول رقم (٤١): نتائج تحليل التباين الأحادي الاتجاه (One Way ANOVA)
للفروق في متوسطات إجابات أفراد الدراسة وفقاً إلى اختلاف متغيّر المؤهل التعليمي

المحور	مصدر التباين	مجموع مربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	الدلالة الإحصائية
العاملون في المجال القضائي	بين المجموعات	١٠,٠٣١	٢	٣,٣٤٤	٠,٣٩٧	٠,٧٥٦
	داخل المجموعات	٦٩٠,٧٢٥	١٦	٨,٤٢٣		
	المجموع	٧٠٠,٧٥٦	١٨	–		
العاملون في المجال الأكاديمي	بين المجموعات	٤٢,٩٣٩	٢	١٤,٣١٣	٠,٦٦٧	٠,٥٧٥
	داخل المجموعات	١٧٦٠,٥٤٩	٢٣	٢١,٤٧٠		
	المجموع	١٨٠٣,٤٨٨	٢٥	–		
العاملون في مصلحة الزكاة والدخل	بين المجموعات	٦٧,٤٢٢	٢	٢٢,٤٧٤	٠,١٩٦	٠,٨٩٩
	داخل المجموعات	٩٣٨٤,٦٣٧	٢٥	١١٤,٤٤٧		
	المجموع	٩٤٥٢,٠٥٨	٢٧	–		
العاملون في المؤسسات الخيرية	بين المجموعات	٥٧,٦٩١	٢	١٩,٢٣٠	٠,٨٩٧	٠,٤٤٧
	داخل المجموعات	١٧٥٨,٤٠٢	٣١	٢١,٤٤٤		
	المجموع	١٨١٦,٠٩٣	٣٣	–		
العاملون في الشركات الكبرى	بين المجموعات	٢٦٦,٨١٨	٢	٨٨,٩٣٩	٢,٠٠٧	٠,١١٩
	داخل المجموعات	٣٦٣٤,٤٩٦	٢٢	٤٤,٣٢٣		
	المجموع	٣٩٠١,٣١٤	٢٤	–		

يتضح من خلال النتائج في الجدول رقم (٤١)، عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠,٠٥) فأقل في استجابات عينة الدراسة من القضاة والعاملين في المجال الأكاديمي والعاملين في مصلحة الزكاة والدخل في مدينة الرياض والعاملين في المؤسسات الخيرية والعاملين في الشركات الكبرى، تعزى لمتغيّر المؤهل التعليمي.

حيث تشير النتائج إلى أنّ المؤهل التعليمي لم يؤثّر إحصائيّاً في استجابات عينة الدراسة؛ لذا، لم تتأثر الاستجابات باختلاف المؤهلات التعليمية لإفراد عينة الدراسة من القضاة والعاملين في المجال الأكاديمي من المختصين والعاملين في الشركات الكبرى والعاملين في مصلحة الزكاة والدخل والعاملين في المؤسسات الخيرية.

الجدول رقم (٤٢): نتائج تحليل التباين الأحادي الاتجاه (One Way ANOVA) للفروق في متوسطات إجابات أفراد الدراسة وفقاً إلى اختلاف متغيّر سنوات الخبرة

العينة	مصدر التباين	مجموع مربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	الدلالة الاحصائية
العاملون في المجال القضائي	بين المجموعات	٩٩,٦٦٧	٣	٣٣,٢٢٢	١,٠٨٦	٠,٣٦٠
	داخل المجموعات	٢٥٠٩,٢٦٣	١٥	٣٠,٦٠١		
	المجموع	٢٦٠٨,٩٣٠	١٨	–		
العاملون في المجال الأكاديمي	بين المجموعات	٨٩٦,٦١٧	٣	٢٩٨,٨٧٢	١,٥٤٩	٠,٢٠٨
	داخل المجموعات	١٥٨٢٣,٢٥٥	٢٢	١٩٢,٩٦٧		
	المجموع	١٦٧١٩,٨٧٢	٢٥	–		
العاملون في مصلحة الزكاة والدخل	بين المجموعات	٣٩٣٧,١٠٥	٣	١٣١٢,٣٦٨	١,١٤٠	٠,٣٣٨
	داخل المجموعات	٩٤٣٦٥,٩١٨	٢٤	١١٥٠,٨٠٤		
	المجموع	٩٨٣٠٣,٠٢٣	٢٧	–		
العاملون في المؤسسات الخيرية	بين المجموعات	١٣٠,٤٧٢	٣	٤١,٤٧١	١,٦٧٥	٠,١٤٤
	داخل المجموعات	١٨١٦,٣٦٥	٣٠	٢١,٢٢١		
	المجموع	١٩٤٦,٨٣٧	٣٣	–		
العاملون في الشركات الكبرى	بين المجموعات	٦٧,٥٤٤	٣	٢٠,٠٦٥	١,٩٨٤	٠,٢٦٠
	داخل المجموعات	١٧١١,٥٦٨	٢١	١٦,٧٨٥		
	المجموع	١٤٨١,٣٤٦	٢٤	–		

يتضح من خلال النتائج في الجدول رقم (٤٢)، عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠,٠٥) فأقل في استجابات عينة الدراسة من القضاة والعاملين في المجال الأكاديمي والعاملين في مصلحة الزكاة والدخل في مدينة الرياض والعاملين في المؤسسات الخيرية والعاملين في الشركات الكبرى، تُعزى لمتغيّر سنوات الخبرة في مجال العمل، حيث تشير النتائج إلى أنّ متغيّر سنوات الخبرة لم يؤثّر إحصائيّاً في استجابات عينة الدراسة؛ لذا، لم تتأثّر الاستجابات باختلاف سنوات الخبرة لإفراد عينة الدراسة من القضاة والعاملين في المجال الأكاديمي من المختصين والعاملين في الشركات الكبرى والعاملين في مصلحة الزكاة والدخل والعاملين في المؤسسات الخيرية.

توصيات الدراسة

من خلال نتائج الدراسة التي توصل إليها الباحثان، توصي الدراسة الحالية بعدد من التوصيات:

أولاً: أشارت نتائج الدراسة إلى وجود اتفاق بين أفراد عينة الدراسة جميعهم، على وجود خلط كبير لدى شرائح المجتمع السعودي جميعها، في فهم مصارف الزكاة. وقد أفادت عينة الدراسة بأن هذا الخلط قد يكون دينيّاً أو اجتماعيّاً أو ثقافيّاً؛ لذا، توصي الدراسة بضرورة تثقيف المجتمع بأهمية الزكاة وأوجه صرفها وطرقها داخل المجتمع، واستخدام الوسائل الإعلامية والاجتماعية، واستخدام القنوات الدينية والشرعية لرفع مستوى الوعي لإفراد المجتمع بأهمية الزكاة، ومدى الإسهام الديني للزكاة داخل المجتمع.

ثانياً: أظهرت نتائج الدراسة أنّ أفراد عينة الدراسة تؤكّد أهمية المحور الديني الذي يشمل ضرورة إعادة التفكير في طرق دفع الزكاة بما يتماشى والشريعة الإسلامية، كما أشار أفراد عينة الدراسة إلى ضرورة استخدام الزكاة بوصفها عنصراً مهمّاً من عناصر النمو والتكافل الاجتماعي، الذي يشتمل على المسؤولية الاجتماعية، ويتطلّب ذلك صرف الزكاة بطرق تتناسب والوضع الاجتماعي الراهن، حيث يوصي الباحثان بضرورة إدخال الزكاة وأوجه صرفها ضمن حدود المسؤولية الاجتماعية، وذلك بما لا يتعارض والنصوص الشرعية والدينية الواضحة حيال صرف الزكاة.

ثالثاً: يوصي الباحثان بضرورة دراسة استخدام النماذج الإسلامية العالمية في دفع الزكاة، ودراسة تلك النماذج من حيث مناسبتها من الناحية الشرعية والاجتماعية، ومدى قدرة المؤسسات الاجتماعية الكبرى على تطبيق تلك النماذج وفق تصور إسلامي مقترح، تتبنى فيه مصلحة الزكاة والدخل ذلك المقترح، ويكون مدعوماً من الشركات الكبرى التي تسهم في دفع عجلة التنمية الاجتماعية ورفع مستوى المسؤولية الاجتماعية داخل مؤسسات المجتمع المدني في المملكة العربية السعودية.

رابعاً: يوصي الباحثان بضرورة وجود أسلوب جديد ومستحدث في استخدام مصادر الزكاة التي تقوم المؤسسات والشركات الكبرى وأرباب رؤوس الأموال بتمويلها، ويكون

هذا الأسلوب مشتملاً على إستراتيجيات قابلة للتطبيق ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية؛ لاستخدام مصادر الزكاة داخل المجتمع السعودي، وذلك بهدف رفع مستوى الوعي الاجتماعي للاستفادة من موارد الزكاة.

خامساً: تشير النتائج التي توصل إليها الباحثان، إلى أنّ أفراد عينة الدراسة يؤكّدون أنّ الاتجاهات الاجتماعية غير الصحيحة نحو دفع الزكاة يمكن أن تؤدي إلى عدم إيصالها إلى مستحقيها. ومن ثمّ، توصي الدراسة بضرورة تغيير الاتجاهات الاجتماعية حول صرف الزكاة، وإيضاح الدور الاجتماعي الذي تقوم به المؤسسات الخيرية والاجتماعية، التي ترفع من مستوى الثقة في إيصال الزكاة إلى مستحقيها، ويتم ذلك عن طريق رفع مستوى الوعي الاجتماعي والتربوي، واستخدام وسائل الإعلام والتوجيه الديني، وإظهار الدور الفاعل لمصارف الزكاة في رفع مستوى المسؤولية الاجتماعية في المجتمع السعودي.

سادساً: يوصي الباحثان بضرورة تغيير الاتجاهات الدينية والاجتماعية لدى القطاع الخاص في صرف الزكاة، وإظهار الدور الاجتماعي الكبير الذي يمكن أن تسهم الزكاة من خلاله في رفع مستوى النمو والتكافل الاجتماعي والثقافي داخل أروقة المجتمع، كما يوصي الباحثان بضرورة إيجاد قنوات جديدة لاستخدام مصادر الزكاة من خلال القطاع الخاص، وإشراك تلك المؤسسات والشركات الكبرى في النمو التكافل الاجتماعي والاقتصادي، ومساعدة العاملين في المؤسسات الخيرية على فتح آفاق جديدة لدفع الزكاة وتمويل المشروعات الاجتماعية، وتكون تحت إشراف القطاع الخاص بوصفه جزءاً من المساهمة في المسؤولية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية.

سابعاً: يوصي الباحثان بأن يكون إيصال الزكاة إلى مستحقيها بطريقة سهلة وحديثة، حيث أشارت النتائج إلى وجود اتفاق بين أفراد عينة الدراسة يفيد بعدم وصول مصادر الزكاة إلى مستحقيها بطريقة سهلة ومقبولة اجتماعيّاً، ويوصي الباحثان بأن تكون الطريقة متوافقة مع الاتجاهات الدينية نحو دفع الزكاة، وأن تكون ذات طابع حديث يتماشى وروح العصر وتنوّع الحاجات الاقتصادية والاجتماعية لمستحقي الزكاة.

المراجع والمصادر

١. أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، طبع ونشر البحوث العلمية والإفتاء بالرياض، طبعة سنة ١٤٢١هـ.

٢. أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، للدكتور محمد سليمان الأشقر ورفاقه، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠هـ.

٣. إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، للعلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، من دون سنة الطبع.

٤. أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، للدكتور محمد بن إبراهيم السحيباني، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ.

٥. الإجماع، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد بن محمد خفيف، مكتبة الفرقان ومكة الثقافية، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٦. أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، لعبد الله علوان، دار السلام، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٦هـ.

٧. أحكام الزكاة والصدقة، للأستاذ محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة، طبعة سنة ١٤٠٢هـ.

٨. أحكام الفقير والمسكين في القرآن العظيم والسنة المطهرة، للدكتور محمد بن عمر بن سالم بازمول، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٩. الأحكام السلطانية، للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠. الإحكام في أصول الأحكام، للإمام سيف الدين أبي الحسن علي الآمدي، تعليق: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١. أحكام القرآن، للإمام المفسّر أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجادي، دار الفكر العربي، من دون ذكر سنة الطبع.

١٢. أحكام وفتاوي الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، من مطبوعات بيت الزكاة الكويتي، الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٥هـ.

١٣. أحكام القرآن، للإمام أبي بكر بن أحمد بن علي الرازي الحنفي المشهور بالجصاص، دار الفكر بيروت، لبنان.

١٤. أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، للدكتور عباس الباز، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

١٥. الاختبارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، ومعه تعليقات للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: أحمد الخليل. طبعة دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للإمام المحدّث ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٧. الأدب المفرد، لإمام المحدثين وأمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعضي، تحقيق: محمد لقمان السلفي دار الداعي للنشر والتوزيع الرياض، المملكة العربية السعودية بالتعاون مع مركز العلامة ابن باز للدراسات الإسلامية، مدينة السلام، الهند، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

١٨. استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقّاً لله تعالى، للدكتور صالح بن محمد الفوزان، دار كنوز أشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

١٩. استثمار أموال الزكاة، للدكتور عيسى زكي شقرة، ضمن أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٢٠. استثمار أموال الزكاة للدكتور محمد شبير، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

٢١. الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، للدكتور عبد الله العمراني، دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٢٢. الاستثمار في الأسهم والوحدات، للدكتور عبد الستار أبو غدة، ضمن مجلة الفقه الإسلامي عدد (٩)، ج (١).

٢٣. للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٤. أسنى المطالب لشرح روض الطالب، للإمام أبي زكريا محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٢٥. الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور أحمد خليل، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٢٦. الإسلام والمشكلة الاقتصادية، للدكتور محمد شوقي الفخري، دار الوطن للإعلام والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

٢٧. الاشتراكية في المجتمع الإسلامي، للأستاذ البهي الخولي، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، مصر، من دون ذكر سنة الطبع.

٢٨. اشتراكيــة الإسلام، للدكتور مصطفــى السباعي، الدار القومية، القاهــرة، مصر، من دون ذكر سنة الطبع.
٢٩. الإشــراف علــى نكت مسائل الخــلاف، للقاضي أبي محمد عبــد الوهاب البغــدادي المالكي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٣٠. إعــلام الموقعيــن عن رب العالمين، للإمام شمس الدين أبي عبد الله بن محمد بن أبي بكر المعروف بابــن قيم الجوزيــة، تحقيق: شعيب الأرنــاؤوط، مؤسسة الرسالــة، بيروت، لبنــان، الطبعة الخامسة والعشرون ١٤١٧هـ.
٣١. الإعــلام بفوائد عمدة الأحكام، للإمام الحافظ العلامة أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعــي المعــروف بابن الملقــن، تحقيق: عبد العزيز بــن أحمد بن محمد المشيقــح، دار العاصمة المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣٢. الإفصــاح عن معاني الصحــاح، للوزير العالم العادل أبي المظفر يحيى بــن محمد بن هبيرة الشهير بالوزير ابن هبيرة، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن الرياض، المملكة العربية السعودية.
٣٣. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، مطبعة الحلبي من دون ذكر سنة الطبع.
٣٤. الأم، للإمــام محمد بن إدريــس الشافعي، تخريج وتعليق: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ.
٣٥. الأمــوال، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيــق: الشيخ محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة سنة ١٤٠٨هـ.
٣٦. الإنصــاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالاشتراك مع دار هجر للطباعة والإعلان القاهرة، مصر، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.
٣٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للفقيه زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
٣٨. البحر الزخار المعروف بمسند البزار، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البــزار، تحقيق: الدكتــور محفوظ الرحمن زين الله، وأكمل التحقيق بعد ذلك الأستاذ عادل بن سعد، مكتبــة العلوم والحكم المدينــة المنورة، المملكة العربية السعودية، بالتعاون مع مؤسسة علوم القرآن، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
٣٩. البحــر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين محمد بــن بهادر الزركشي، تحرير: عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت.

٤٠. بحوث فقهية معاصرة، للدكتور محمد الشريف، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ.
٤١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
٤٢. بدائع الفوائد، للإمام أبي عبد الله محمد أبي بكر بن القيم الجوزية، تحقيق علي العمران، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ.
٤٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد)، مكتبة الرياض الحديثة، دار الفكر، بيروت، لبنان، من دون ذكر سنة الطبع.
٤٤. البداية والنهاية، للإمام الحافظ عماد الدين أبي الغداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية. القاهرة، مصر، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٤٥. بصائر ذوي التميز في لطائف الكتاب العزيز، لمجد الدين الفيروز آبادي، تحقيق: محمد علي النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤٦. بلغة السالك لأقرب المسالك وهي حاشية على الشرح الصغير للدردير، للفقيه أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي، دار المعارف، طبعة سنة ١٤١٢هـ.
٤٧. بهجة المشتاق في حكم زكاة أموال الأوراق، لأحمد الحسيني، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة، مصر، طبعة سنة ١٣٢٩هـ.
٤٨. البيان، شرح المهذب للإمام أبي الحسين يحيى العمراني الشافعي، دار المنهاج، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ.
٤٩. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، للعلامة أبي الوليد ابن رشد القرطبي (الجد)، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ.
٥٠. التاج والإكليل على مختصر خليل، للشيخ محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥١. تاج العروس من جواهر القاموس، للعلامة محمد مرتضى الزبيدي، دار مكتبة الحياة.
٥٢. التأصيل الفقهي لزكاة الأسهم والسندات، للدكتور صالح الزهراني، ضمن أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، ج (٢) سنة ١٩٩٦م.

٥٣. تأليف القلوب على الإسلام بأموال الصدقات، للدكتور عمر سليمان الأشقر، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.
٥٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، من دون ذكر سنة الطبع.
٥٥. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للقاضي ابن فرحون، مطبعة الحلبي، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م، على هامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للعلامة الشيخ عليش.
٥٦. تحرير القواعد وتحرير الفوائد، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية سنة ١٤١٩هـ.
٥٧. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: محي الدين ديب مستو ورفاقه، دار ابن كثير، دمشق، سوريا بالاشتراك، الطبعة الثانية سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٥٨. التحفة البازية في الفتاوي النسائية، جمع وإعداد: فضيلة الشيخ خالد بن حسين بن حسين آل عبد الرحمن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٥٩. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للعلامة أبي العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٦٠. تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار، للإمام المحدث الفقيه المفسّر أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق وترتيب: أبي الحسين خالد محمود الرباط، دار بلنسية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٦١. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للإمام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، ومعه النكت الظراف على الأطراف، للحافظ ابن حجر العسقلاني، صحّحه وعلّق عليه: عبد الصمد شرف الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، من دون ذكر الطبعة ولا سنة الطبعة.
٦٢. تخرج الأصول على الفروع، للعلامة محمد بن أحمد الزنجاني، تحقيق محمد أديب الصالح، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ.
٦٣. التطبيق المعاصر للزكاة، للدكتور شوقي شحاتة، دار الشروق، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧هـ.
٦٤. التعريفات للجرجاني، للإمام علي بن محمد الجرجاني المعروف بالسيد الشريف، دار الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.

٦٥. تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي الفداء الحافظ إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي دار الجبل، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.
٦٦. التفسير الكبير، للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ.
٦٧. تفسير غريب القرآن، للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.
٦٨. تفسير غريب القرآن، للأستاذة كملة الكواري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٦٩. تقريب التهذيب، للحافظ، أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة سنة ١٤١١هـ.
٧٠. تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شرح: فضيلة الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان.
٧١. التقرير والتحبير، للعلامة ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ.
٧٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تصحيح: عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، سنة ١٣٨٤هـ.
٧٣. تمام المنّة في التعليق على فقه السنّة، للإمام المحدّث ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، دار الراية للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٩ه.
٧٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأساليب، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، وحاتم بن أبو زيد، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٧٥. تنظيم وحماية الزكاة في التطبيق المعاصر، للدكتور شوقي شحاتة، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨هـ.
٧٦. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م.
٧٧. تهذيب التهذيب، للإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ.

٧٨. توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للعلامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، دار الميمان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٧٩. توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحقين، للدكتور حسن الأمين، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع (٣) ج (١).
٨٠. التوقيت الحولي في الزكاة وما يترتب عليه من آثار، للدكتور عبد السلام بن محمد الشويعر، توزيع دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٨١. الجامع لأحكام القرآن، للإمام المفسر أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.
٨٢. جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك محمد بن الأثير، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٨٨م.
٨٣. جامع المسانيد، للإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي الحنبلي، تحقيق: علي حسين البواب، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٨٤. جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن، للإمام الحافظ المفسّر عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دراسة وتحقيق: الأستاذ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٥هـ.
٨٥. الجامع لشعب الإيمان، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٨٦. الجرح والتعديل، للإمام الحافظ المحدّث أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٨٧. حاشية البجيرمي على الخطيب، للشيخ الفقيه سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة الطبع ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٨٨. حاشية البجيرمي على المنهج، للشيخ الفقيه سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة الطبع ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
٨٩. حاشية العدوي، للشيخ الفقيه علي الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة الطبع ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩٠. حاشيــة الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة الفقيه محمد الدسوقــي على الشرح الكبير للدرديري، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٩١. حاشية القليوبي على شرح منهاج الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الشافعي، مطبعة الحلبي القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.
٩٢. حاشيــة العلامة ابــن قاسم على الروض المربع شرح زاد المستقنــع، للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
٩٣. الحــاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيــق: علــي محمد معوض، وعادل أحمــد عبد الجــواد، دار الكتب العلمية، بيــروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ.
٩٤. حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح، للدكتور محمد شبير، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.
٩٥. حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، للدكتور محمد نعيم ياسين، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.
٩٦. حليــة الأولياء وطبقــات الأصفياء، للإمام الحافظ أبي نعيم أحمد بــن عبد الله الأصفهاني الشافعي، تحقيــق: مصطفى عبــد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنــان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٩٧. الخــراج، للإمــام أبــي يوسف يعقــوب بن إبراهيــم الحنفي دار المعرفــة، بيروت، لبنــان، طبعة سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٩٨. الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، للأستاذ محمد ضياء الريس، دار الأنصار، الطبعة الرابعة ١٩٧٧م.
٩٩. خطــوط رئيسية في الاقتصــاد الإسلامي، لأبي السعــود، نشر الاتحاد الإسلامــي العالمي للمنظمات العالمية، طبعة سنة ١٣٨٩هـ.
١٠٠. الدرّ المختار، للفقيه محمد علاء الدين الحصفكي، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة سنة ١٤١٢هـ.
١٠١. الدعــوة إلى الله من مصــارف الزكاة، للأستاذ صالــح العليوي، المكتب التعاونــي بالمذنب، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ.
١٠٢. الذخيرة، للعلامة أحمد إدريس القرافي، تحقيق الأستاذ سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م.
١٠٣. درّ المحتار على الدرّ المختار، شرح تنوير الأبصار، للفقيه العلامة محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة ١٤١٢هـ.

١٠٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ.

١٠٥. الروض المربع، شرح زاد المستقنع، للعلامة الفقيه الحنبلي منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق ودراسة: مجموعة من أساتذة الجامعة وعلماء الشريعة، مدار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية سنة ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٠٦. روضة الناظر وجنة المناظر، للإمام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الرابعة سنة ١٤١٦هـ.

١٠٧. زاد المسير في علم التفسير، للحافظ المفسّر أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٠٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام المحدّث المفسّر الفقيه الأصولي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٠٩. زكاة الدين وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور أحمد الخليل، ضمن مجلة العدل العدد (٢٩)، سنة ١٤٢٧هـ.

١١٠. زكاة الديون، للدكتور الصديق محمد الضرير، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٢)، ج (١).

١١١. زكاة الديون الاستثمارية المؤجّلة والديون الإسكانية الحكومية، للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ضمن أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

١١٢. زكاة المستغلات، للدكتور علي السالوس، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٢)، ج (١).

١١٣. الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، للدكتور عبد الله الطيار، مكتبة التوبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ.

١١٤. الزكاة والتنمية، للدكتور عبد الرحيم أبو كريشة، مركز المحروسة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م.

١١٥. الزكاة والضريبة، للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

١١٦. الزكاة والضمان الاجتماعي، للأستاذ عثمان حسين عبد الله، دار الوفاء، المنصورة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.

١١٧. الزواجر عن اقتراف الكبائر، للإمام ابن حجر الهيثمي، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠هـ.

١١٨. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمـد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية سنة ١٤٢١هـ.

١١٩. سلسلة الأحاديث الصحيحة، للإمام المحدّث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الجديدة سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٢٠. سلسلـة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، للعلامة المحدّث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٢١. سنـن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث أبو داود والسجتاني الأزدي، مذيلة بحكم الإمام الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن بن سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.

١٢٢. السنن الكبرى للبيهقي، للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار صادر، طبعة حيدر آباد سنة ١٢٤٤هـ.

١٢٣. سنـن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمـذي، مذيلة بحكم الإمام الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.

١٢٤. سنـن الدارقطنـي، للإمام علي بـن عمر أبو الحسـن الدارقطني البغدادي، تحقيـق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة سنة ١٣٨٦هـ.

١٢٥. سنن النسائي (المجتبى من السنن)، للإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ.

١٢٦. سنن النسائي (المجتبى من السنن)، للإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مذيلة بحكم الإمـام الألبانـي، اعتنى به أبو عبيـدة مشهور حسن بن سلمـان، مكتبة المعـارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.

١٢٧. سنـن سعيـد بن منصور، دراسة وتحقيق: سعد بن عبد الله آل حميـد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.

١٢٨. سيرة عمر بن عبد العزيز، للعلامة أبو محمد عبد الله بن الحكم، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، طبعة سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

١٢٩. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٣٠. شـرح حـدود الإمام ابـن عرفة، للعلامة قاضـي الجماعة أبي عبـد الله الأنصاري الشهيـر بالرصاع التونسي، الطبعة الأولى بتونس، سنة ١٣٥٠هـ.

١٣١. شـرح السنـة، للإمام المحـدّث الفقيه المفسّـر الحسين بن مسعـود البغوي، تحقيـق وتعليق: شعيب الأرنـاؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيـروت، دمشق، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٣٢. شـرح السيـر الكبير، للإمام الفقيه محمد بن أحمد بن أبي سهـل السرخسي، طبعة الشركة الشرقية للإعلانات.

١٣٣. شرح صحيح مسلم، للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الشافعي، مطبعة دار الريان للتراث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ.

١٣٤. شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا، تعليق: الشيخ مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة سنة ١٤١٧هـ.

١٣٥. الشـرح الكبيـر، للإمام شمس الدين أبـي الفرج عبد الرحمن بن قدامـة المقدسي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز الدراسات والبحوث بدار هجر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٣٦. شـرح الكوكب المنير المسمّى (مختصر التحرير)، للعلامـة محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحـي المعروف بابن النجـار، تحقيق: محمد الزحيلـي، ونزيه حماد، مكتبة العبيـكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة عام ١٤١٣هـ.

١٣٧. شرح مختصر خليل، للفقيه محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٣٨. الشـرح الممتـع علـى زاد المستقنع، للعلامـة محمد بن صالـح العثيمين، دار ابن الجـوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ.

١٣٩. شـرح الزرقاني على موطأ الإمام مالـك، للعلامة محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، من دون ذكر سنة الطبع.

١٤٠. الشـرح المختصـر على متن زاد المستقنع بتحليـل ألفاظه وتقريب معانيه، للعلامـة صالح بن فوزان الفوزان، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٤١. شـرح منتهـى الإرادات المسمّـى دقائق أولـي النهى لشرح المنتهـى، للعلامة الشيـخ الفقيه الحنبلي منصـور بن يونس بن إدريس البهوتي، وضـع حواشيه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن عادل بن سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٤٢. صحيـح البخـاري، لإمـام المحدّثيـن أبي عبد الله محمـد بن إسماعيـل البخاري الجعفـي، تحقيق: مصطفى ديب البغاء، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٤٣. صحيـح ابـن حبان بترتيب ابن بلبان، للأميـر المحدّث علاء الدين علي بن بلبـان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٤٤. صحيح ابن خزيمة، للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، سنة ١٣٩٠هـ.
١٤٥. صحيح الجامع الصغير وزيادته، للمحدّث محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٨هـ.
١٤٦. صحيح مسلم، لإمام المحدّثين مسلم بن الحجاج ابن الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٤٧. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، للأستاذ أبو مالك كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، من دون ذكر رقم الطبعة ولا سنة الطبعة.
١٤٨. والصدقة برهان، تأليف خالد بن حسين بن عبد الرحمن، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٤٩. الضعفاء الكبير، للإمام الحافظ أبي جعفر محمد بن عمر بن موسى بن حماد العقيلي المكي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٥٠. الضعفاء الكبير، للإمام الحافظ أبي جعفر محمد بن عمر بن موسى بن حماد العقيلي المكي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٥١. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، للإمام محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٠هـ.
١٥٢. الضعفاء والمتروكين، للإمام أحمد بن شعيب بن أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، سوريا، الطبعة الأولى سنة ١٣٦٩هـ.
١٥٣. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، طبعة دار البيان.
١٥٤. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للإمام نجم الدين أبي حفص عمر النسفي، تعليق وتخريج: الشيخ خالد العك، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ.
١٥٥. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: أحمد بن علي سير مباركي، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٣هـ.
١٥٦. العناية شرح الهداية، للعلامة الفقيه محمد بن محمود بن أحمد البابرتي، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٥٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ.

١٥٨. عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ بدر الدين أبو محمد محمود أبو أحمد العيني، طبعة إدارة الطباعة المنيرية، من دون ذكر رقم الطبعة ولا سنة الطبعة.
١٥٩. غريب الحديث، للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، العراق، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧هـ.
١٦٠. فتاوي السبكي، للإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، طبعة مكتبة القدسي، سنة ١٣٥٦هـ.
١٦١. الفتاوي السعدية، للعلامة الأصولي المفسّر عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مطبعة دار الحياة، الطبعة السابعة سنة ١٣٨٨هـ.
١٦٢. الفتاوي الهندية، لجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٦٣. الفتاوي الكبرى، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا.
١٦٤. فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مطبوعات رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ.
١٦٥. فتاوي وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة من الندوة الأولى إلى الثالثة عشرة، إصدار بيت الزكاة الكويتي.
١٦٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق ومراجعة: سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز، والعلامة محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٣٧٩م.
١٦٧. فتح القدير شرح الهداية، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام دار الفكر بيروت، لبنان.
١٦٨. فتح القدير وبهامشه البناية شرح الهداية للإمام العيني، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام المعروف بابن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٦٩. الفروع، للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، دار عالم المكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٧٠. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقرافي، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان.
١٧١. الفقر الجوع الحرمان مشكلات وحلول، للدكتور مصطفى السباعي، دار الوراق، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٧٢. فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، للدكتور حمدي عبد العظيم.

١٧٣. الفقــه الإسلامي وأدلته، للأستاذ وهبــة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية والثلاثون سنة ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
١٧٤. الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، للأستاذ عبد السلام العبادي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد (٥) ج (٣).
١٧٥. فقــه الزكاة، للأستــاذ يوسف القرضــاوي، مؤسسة الرسالة، بيــروت، لبنان، الطبعــة العشرون سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
١٧٦. فقه الدليل شرح التسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للعلامة أبي عبد الله بدر الدين محمــد بن علي بن محمــد بن أسباسلار البعلي، شرحــه: فضيلة الشيخ عبد الله بــن صالح الفوزان، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٧٧. فقــه السنة الميسّر، للأستاذ عبد الله بن محمد المطلق، دار كنوز إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٢هـ - ٢٠١٠م.
١٧٨. الفقه الميسّر، للأستاذ عبد الله بن محمد الطيار ورفاقه، دار مدار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
١٧٩. الفواكــه الدواني على رسالة ابن أبي زيــد القيرواني، للشيخ العلامة أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة سنة ١٤١٥هـ.
١٨٠. في ظلال القرآن، للأستاذ الأديب سيد قطب، دار الشروق، بيروت، لبنان، الطبعة الشرعية الخامسة عشر، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٨١. القاموس المحيــط، للعلامة اللغــوي مجد الدين محمد بن يعقــوب الفيروز آبــادي، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة سنة ١٤١٦هـ.
١٨٢. قــرارات المجمــع الفقهي الإسلامي التابع لرابطــة العالم الإسلامي، من سنــة ١٣٩٨ - ١٤٢٢ه، طبع بمطابع رابطة العالم الإسلامي.
١٨٣. القوانين الفقهية، للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.
١٨٤. الكافــي، للإمــام الموفق أبي محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبــد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعــاون مع مركز البحوث والدراســات، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.
١٨٥. الكافــي فــي فقه أهــل المدينة المالكي، للإمــام أبي عمر يوسف بــن عبد الله بن عبــد البر النميري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٨٦. الكامل في ضعفاء الرجال، للحافظ عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني الشهير بابن عدي، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٩هـ.
١٨٧. كتاب الزهد، للإمام الحافظ المحدّث وكيع ابن الجراح، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية سنة ١٤١٥-١٩٩٤م.
١٨٨. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة كثير من الناس، للعلامة المحدّث إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، تحقيق: أحمد القلاش مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥هـ.
١٨٩. كشاف القناع على متن الإقناع، للعلامة الفقيه منصور بن يوسف البهوتي، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة سنة ١٤٠٢هـ.
١٩٠. اللباب شرح الكتاب، للعلامة الفقيه عبد الغني بن طالب حمادة الميداني، تعليق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.
١٩١. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، وضعه العلامة الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفيحاء، دمشق، سوريا، دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٩٢. لسان العرب، للعلامة اللغوي أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ.
١٩٣. المبدع في شرح المقنع، للعلامة أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الشهير بابن مفلح، طبعة المكتب الإسلامي.
١٩٤. المبسوط، للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة سنة ١٤٠٩هـ.
١٩٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ المحدّث نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة سنة ١٤١٢هـ.
١٩٦. المجموع شرح المهذب، للإمام الحجة أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، دار الإرشاد، تحقيق وإكمال: محمد نجيب المطيعي.
١٩٧. المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف الدين النووي، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٩٨. مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

١٩٩. مجمـوع فتـاوي ورسائل فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد السليمان، دار الثريا، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
٢٠٠. المحلى بالآثار، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٢٠١. المحصـول في علم أصول الفقـه، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٨هـ.
٢٠٢. مختار الصحاح، للعلامة اللغوي محمد بن أبي بكر الرازي، دار القلم، دمشق، سوريا.
٢٠٣. المدونـة الكبرى للإمام مالك بـن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة، روايـة الإمام سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.
٢٠٤. مراتـب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، للإمام أبي محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بـن حـزم الظاهري الأندلسي، ويليه نقد مراتـب الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيميـة، اعتنى به: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ.
٢٠٥. مسائـل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية الكوسج، تحقيق: خالد الرباط وزملاؤه، دار الهجرة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ.
٢٠٦. المسائـل المستجـدة في نوازل الـزكاة المعاصرة، للأستاذ أيمـن بن سعود العنقـري، دار الميمان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٢٠٧. المستـدرك على الصحيحين مع تعليقات الإمـام الذهبي في التلخيص، للإمام الحافظ أبي عبد الله بـن محمد بن عبد الله الحاكـم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القـادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٢٠٨. المستصفى، للإمام الحجة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١١ه.
٢٠٩. مسنـد أبي عوانة، للإمـام الجليل أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائنـي، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢١٠. مسند الحميدي، للإمام أبي بكر عبد الله بن الزبير القرشي الشهير بالحميدي، تحقيق: حسن سليم أسد الداراني، دار السقا، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢١١. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهران الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٢م.

٢١٢. مسند أبي يعلى، للإمام الهمام شيخ الإسلام أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢١٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام العالم أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني إمام أهل السنة والجماعة، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٢١٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: جماعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٢١٥. مسند الشافعي، للإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢١٦. مشكاة المصابيح، للإمام الحافظ محمد عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: العلامة المحدّث محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢١٧. مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، للأستاذ يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، طبعة سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢١٨. مشكلة الفقر وسبل علاجها في ضوء الإسلام، دراسة مقارنة لسمو الأمير عبد الرحمن بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، دار النشر للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢١٩. مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة فقهية معاصرة، للدكتور عمر سليمان الأشقر، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠هـ.

٢٢٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للعلامة اللغوي أحمد بن محمد الفيومي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ.

٢٢١. مصارف الزكاة وتمليكها، للدكتور خالد العاني، دار أسامة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ.

٢٢٢. مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور عمر بن سليمان الأشقر، ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٢٢٣. مصرف العاملين عليها، للدكتور عمر بن سليمان الأشقر، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

٢٢٤. مصرف العاملين عليها، للأستاذ وهبة الزحيلي، ضمن أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٢٢٥. مصـرف الفقـراء والمساكين، للأستاذ خالد الشعيـب، ضمن أبحاث الندوة الثامنـة لقضايا الزكاة المعاصرة.
٢٢٦. مصرف وفي الرقاب، للدكتور وهبة الزحيلي، ضمن أبحاث الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة.
٢٢٧. مصرف في الرقاب، للدكتور نزيه حماد، ضمن أبحاث الندوة الثانية لقضايا الزكاة.
٢٢٨. مصـرف المؤلفـة قلوبهـم، للأستـاذ وهبة الزحيلـي، ضمن أبحـاث النـدوة الثالثة لقضايـا الزكاة المعاصرة.
٢٢٩. مصنّـف عبد الـرزاق، للإمـام المحدث أبي بكر عبـد الرزاق بن همـام الصنعانـي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ.
٢٣٠. المصنّـف فـي الأحاديث والآثـار، للإمام أبي بكر عبـد الله بن محمد بن أبي شيبـة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ.
٢٣١. المصنّف لابن أبي شيبة، للإمام الجليل أبي بكر عبد الله بن محمد أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: محمـد عوانة، شركة دار القبلة، جدة، المملكة العربية السعوديـة، بالتعاون مع مؤسسة علوم القرآن، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٢٣٢. المطالب العالمية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ.
٢٣٣. مطالـب أولـي النهى في شرح غاية المنتهى، للعلامة مصطفى بـن سعد بن عبده الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ.
٢٣٤. المعامـلات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الثانية سنة ١٤١٨هـ.
٢٣٥. معجـم العيـن، للعلامة اللغوي الخليل بـن أحمد الفراهيدي، دار الرشيد، بغـداد، العراق، طبعة سنة ١٩٨٠م.
٢٣٦. المعجـم الأوسـط، للإمام الحافظ أبي القاسـم سليمان بن أحمد الطبرانـي، تحقيق: قسم التحقيق بـدار الحرمين، طارق بـن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيـم الحسيني، منشورات دار الحرمين، القاهرة، مصر، طبعة سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٢٣٧. المعجم الصغير، للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، من دون ذكر سنة الطبع.
٢٣٨. المعجم الكبير، للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

٢٣٩. معجم المصطلحات الاقتصادية، للدكتور أحمد زكي بدوي، دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٤هـ.

٢٤٠. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور تزيه حماد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٥هـ.

٢٤١. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن العظيم، وضعه: الشيخ العلامة محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ.

٢٤٢. معجم مقاييس اللغة، للعلامة اللغوي أبي الحسين بن فارس بن زكريا، تحقيق: الشيخ العلامة عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان.

٢٤٣. المعجم الوسيط، للأستاذ اللغوي إبراهيم مصطفى وزملائه، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢م.

٢٤٤. المعونة (على مذهب عالم المدينة)، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، من دون ذكر سنة الطبع.

٢٤٥. معونة أولي النهى شرح المنتهى، للعلامة محمد بن أحمد بن النجار، تحقيق ودراسة: عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ.

٢٤٦. المعيار المعرب والجامع المغرب، للعلامة أحمد بن يحيى الونشريسي، إشراف: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة سنة ١٤٠١هـ.

٢٤٧. المغني، للإمام الفقيه موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ.

٢٤٨. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للعلامة الفقيه شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.

٢٤٩. المغرب في ترتيب المعرب، للعلامة أبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، طبعة سنة ١٩٩٩م.

٢٥٠. المفردات في غريب القرآن، للإمام الحسن بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.

٢٥١. مقاصد الشريعة الإسلامية، للعلامة المفسّر الأصولي محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية، طبعة سنة ١٣٩٨م.

٢٥٢. مقدمة ابن خلدون، للعلامة المؤرخ ولي الدين عبد الرحمن بن محمد أبي بكر محمد بن الحسن الشهير بابن خلدون، تحقيق: حامد أحمد الطاهر، دار الفجر للتراث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٥٣. المقنـع، للإمـام موفق الديـن أبي محمد عبد الله بـن قدامـة المقدسي، تحقيق: عبـد الله بن عبد المحسـن التركي، بالتعاون مع مركز الدراسات والبحوث بـدار هجر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.

٢٥٤. الملخـص الفقهـي، لفضيلة صالح بن فوزان بن عبـد الله الفوزان، دار العاصمـة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٥٥. المنتقى شرح الموطأ، للعلامة سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي.

٢٥٦. المنتقـى في الأحكام الشرعيـة من كلام خير البرية، للإمام الحافظ شيـخ الحنابلة مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني الشهير (بابن تيمية الجد)، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٩هـ.

٢٥٧. المنثور في القواعد الفقهية، للعلامة الفقيه بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

٢٥٨. منح الجليل شرح مختصر خليل، للعلامة محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٥٩. منحة العلام في شرح بلوغ المرام، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شرحه: فضيلة الشيخ عبـد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزية، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤٣١هـ.

٢٦٠. مـوارد الظمـآن إلى زوائد ابن حبـان، للحافظ نور الدين علـيّ بن أبي بكر الهيثمـي، تحقيق: حسين سليـم الداراني وعبده علـي كوشك، دار الثقافة العربية، دمشق، سوريـا، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٦١. الموافقـات فـي أصول الشريعة، للإمـام الأصولي أبي إسحـاق إبراهيم بن موسـى الشاطبي، تعليق: الشيخ عبد الله دراز، مطبعة الشرق الأدنى، القاهرة، مصر، من دون ذكر سنة الطبع.

٢٦٢. مواهـب الجليـل لشـرح مختصر خليل، للعلامـة الفقيه محمد بـن محمد بن عبد الرحمـن المشهور بالحطاب، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ.

٢٦٣. موسوعة الاقتصاد الإسلامي، للدكتور محمد الجمال، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ.

٢٦٤. الموسوعـة الفقهية، إعداد وزارة الأوقاف والشـؤون الإسلامية في دولة الكويت، مكتبة الآراء، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ.

٢٦٥. موسوعة الفقه الإسلامي، للأستاذ محمد بن إبراهيم التويجري، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٦٦. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، للأستاذ علي أحمد السالوس، دار الثقافة، الدوحة، قطر، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٢٦٧. موطأ الإمام مالك، للإمام الحجة أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: العلامة محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، مصر.
٢٦٨. الموضوعات، للإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: توفيق حمدان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٦٩. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للإمام الحافظ المحدث المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ومعه ذيل ميزان الاعتدال، للإمام الحافظ أبي الفضل عبد الرحمن بن الحسين العراقي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بمشاركة الأستاذ عبد الفتاح أبو سن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٢٧٠. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للعلامة المحدّث جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.
٢٧١. نقل الزكاة من موطنها الزكوي، للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.
٢٧٢. نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، للدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان بالاشتراك مع بنك البلاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٢٧٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام أبي السعادات بن الأثير مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، إشراف علي بن حسن بن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.
٢٧٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للعلامة شهاب الدين الرملي، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.
٢٧٥. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، للعلامة أحمد بابا التنبكتي، تحقيق: مجموعة من الطلاب في كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.
٢٧٦. نيل الأوطار من أسرار منتقي الأخبار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧هـ.
٢٧٧. الورق النقدي حقيقته، تاريخه، قيمته، حكمه، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، مطابع الفرزدق التجارية، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ.